



ان من الجائز ان يهمل الله عباده ويذرهم كالانعام وان كانوا عقلاء كاملين ولا يثيبهم بالجنان فتعريضهم لذلك وتشريفهم بالخطاب والتكليف تفضل وايضا
لما اكملهم بالعقول جاز ان يكلفهم بمقتضاها من غير ارسال رسول يؤيدها وينبههما واما وجوب الارسال لحفظ نظام النوع لكون الانسان بالطبع مدنيا
[illegible] نزوع كل الى ما يشتهيه والانطباع على الغضب على من يدافعه ويؤدي ذلك الى القتال فليس لا وجوبا للحفظ ولو كان يدعهم يتقاتلون ويتدافعون لم يلزم
[illegible] مع امكان خلقهم مطبوعين على التالف بل مبرأين من الشهوة والغضب وكل من خلق الشهوة والغضب فيهم وحفظ نظامهم تفضل منه تع والمنعم على
على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء والكلام فيه كما فيما تقدم على ان الاشياء قد يكون واجبا وفي وصف التكليف بما لتأديته الى احسن الجزاء دلالة
على غاية والقلة في صدره عنه تع وفي كونه نعمة وارفع درجات العلماء كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ومفضل مداد هم على دماء الشهداء فقد ورد انه يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء فقد ورد في الاخبار ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم بطاها رضى به واما كون الملائكة ملائكة
[illegible] الارض او السماء فغير مفهوم من الاخبار ويمكن ان يكون ملائكة السماء الملائكة الارض لتمكنهم من العروج اليها ولعله درة راى من الاخبار ما ينص على ملائكة السماء الحمد
على كشف الباساء وهي الجهل والضلال والفساد بارسال الرسل ونصب الاوصياء والتكليف ودفع الضراء وهي انواع العذاب والخزي في الدارين بذلك مع التوفيق
[illegible] امتثال ويمكن ان يريد بالاولى الجهل البسيط وبالثانية المركب واشكره في حالتي الشدة والرخاء فان الشدة في نفسها نعمة عظيمة على المؤمن بكفر ذنوبه و
يعظم له الاجر اذا صبر مع انه تع جنبها لم يسلبه نعمة واسبابك له عليه من النعم ما لا يحصى ولا يبلغ للعبد اذا سلبه الله نعمة ان يكفر بغيرها وصلى الله على سيد الانبياء
محمد المصطفى صرح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا وعترته الاصفياء وهم الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم كما وردت به الاخبار وقد ذكرت في معاني الاخبار
وغيره لتسميتهم بالعترة وجوه لا يهمنا التعرض لها هنا صلوة تملأ مداره بشبهة الارض والسماء هذه عبارة يكون للمبالغة في كثرة الشيء وان لم يكن من الاجسام
ى رحمهم وبارك عليهم رحمة وبركة بالغة في الكثرة منتهاها او بقى الرحمة عليهم تتضمن رحمة سائر الخلق من الثقلين والملائكة وغيرهم لانهم رحمة للعالمين فهذا
معنى انها تملأ الاقطار **اما بعد** فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام فان الاحكام الشرعية كلها ترجع الى حلال الفعل والترك او حرام
الفعل او الترك لخصت فيه لباب الفتاوى فتاوى الاصحاب او فتاواي اي بينتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصة اي لم اتعرض للادلة او لغير فتاوى من الاقوال
لم اصرح بذلك وانما اشار اوما اليها الا نادرا ولا ينافيه اشتماله على الترددات لاضافة الحصر مع ان التردد ربما افاد الافتاء بكل من الاحتمالين على التخيير و
[illegible] فيه قواعد احكام الخاصة اي الامامية فانهم خواص الناس بالله ورسوله والائمة ولقلتهم وكثرة غيرهم اضعافا مضاعفة وكان اهل الحق عند خلق الله الناس
[illegible] ما هم اجابة لالتماس احب عامة الناس الي واعزهم علي فلا يلزم ترجيحه على النبي والائمة فيرد ان في الخبر لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه
نفسه وولده وهو الولد العزيز ابو طالب فخر الدين محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوشدني في لحدي والمراد به اما ظاهره ويكون مستثنى من نحو
[illegible] الرحم القبر كما قيل وبه خبر البختري عن الصادق عم لا يدفن الاب ابنه ولا باس ان يدفن الابن اباه وخبر عبد الله راشد عنه عم ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في
[illegible] ولده او المراد البقاء بعده فيكون تاكيدا لما قبله او الترحم عليه والدعاء له فيكون ما بعده تفسيرا وتاكيدا له وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له من
[illegible] في خلواتي ان كان من بيانه كان المعنى ترحما مخلصا كما كنت اخلص له من الدعاء والا فللتبعيض وما في كما كافة او يترحم علي كما كنت او مخلص فيه كما
اخلص فيه من الدعاء خصه به واخلص له بعض الدعاء رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين في الدارين او في العلم والعمل فانه بر بي في جميع الاحوال
[illegible] في الاقوال والافعال اي انما كنت اخلص له الدعاء لانه كذا وانما دعوت له الان بسعادة الدارين وكمال الرياستين لانه كذا قال فخر الاسلام لما اشتغلت على
والدي قدس الله روحه في المعقول والمنقول وقرات كثيرا من كتب اصحابنا التمست منه ان يعمل كتابا في الفقه جامعا لاسراره وحقايقه يبتنى مسائله على الاصول
[illegible] البرهان وان يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك معتقده وفتواه وما لزم من نص على قاعدة اخرى ونحوها التنبيه المجتهد
[illegible] اصول الاحكام وقواعد مباني الحلال والحرام فقد يظن كثير من الجهال المقلدين تناقض الاحكام فيه ولم يعلموا انهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا
[illegible] ونقل الشعر الجيد من رواة السوانح [illegible] قد يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماس تصنيف كتاب صفته كذا وكذا لانه ولد
سنة اثنتين وثمانين وستمائة وقد عد المصنف الكتاب في مصنفاته في الخلاصة وذكر تاريخ عدة لها وانه سنة ثلث وتسعين وستمائة وفي بعض النسخ سنة اثنتين
[illegible] وكان له من العمر عند اتمام الكتاب حدى عشرة او عشرا واقل فضلا عما قبله ولكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها
[illegible] ومنقولها ولم اكمل ثلث عشرة سنة وشرعت في التصنيف ولم اكمل احدى عشرة وصنفت منية الحريص على فهم شرح التلخيص ولم اكمل خمس عشرة سنة وقد كنت عملت
كتبي ما ينيف على عشرة من متون وشروح وحواش كالتلخيص في البلاغة وتوابعها والزبدة في اصول الدين والخرد البهية في اصول الشريعة وشروحها والكاشف
في شرح عقايد النسفية وكنت القى من الدروس وانا ابن ثمان سنين شرح التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله هذا مع احتمال الحاق اسم الكتاب بما في الخلاصة
بعد سنين من تاليفها والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا او مبتنيا على عدة كتب هي احد وعشرون **كتاب الطهارة**
وفيه مقاصد عشرة الاول في المقدمات وفيه فصول ثلثة **الاول** في تعديد انواعها او قدم عليه تعريفها فقال الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب اي الارض
ليدخل الحجر او للتقسيم او بمعنى الواو والباء فيهما للالصاق او الالة في الاول دون الثاني لعدم اشتراط امساس اعضاء التيمم بالارض وهما كجنسين يشملان ما تعلق
منهما بالبدن وبغيره ما له صلاحية التاثير في العبادة وغيره فقال متعلق بالبدن وهو كفصل يخرج غسل غيره ومسحه للتطهير من الاخباث ولغيره على وجه
الغسل او المسح او التعلق بالبدن على وجه له اي للمتعلق وان تعلق الجار بالغسل او المسح او لكل منهما وان تعلق بما تعلق صلاحية التاثير في تحصيل العبادة
المشروطة به او كمالا او تصحيحا حتى يكون تلك العبادة المشروعة او تكميلها كالطهارة لصلوة الجنازة والقراءة وزيارة المقابر والاحرام ودخول الحرم وغيرها

كتاب الطهارة

ثم نقض وقبل التبدية من البين ان التاثير لا يؤدبه التام فيدخل وضوء الحائض وغسلها ويخرج به كل غسل للبدل او مسح اختل فيه بعض ...
من البين وغيرها والمجدد والوضوء للنوم او الجماع وغسل التوبة لكونه بعدها والاغسال المندوبة للاوقات الا ان يدعى انها يؤثر في كمال ...
الاوقات وان المجدد والوضوء للنوم او الجماع يصحح العبادات المندوبة بل يزيد المجدد في كمال الواجب ايضا والنوم والجماع ربما كانا عبادتين يدخل ...
الاجناس مع حصرها في الثلثة وابعاض الطهارة الا ان يلتزم الدخول او يفسر التاثير بما لا يكون بالتبع او تاثيرها بتبعية الكل واما ...
فيمكن اندفاعه بتفسير الغسل بالاصالة او التغليب وكذا الوضوء بالمسح لما يعم من الغسل اما مسح الجبائر فيمكن ادخاله في حكم اصالة البدل
وضوء من الوضوء وغسل بالضم من الغسل بالفتح وتيمم من قوله تع فتيمموا وكل واحد منها اما واجب او ندب لوجوب غاياتها او ندبها او عكسه
وجب الا في الكمال كصلوة الجنازة والزيارات والطواف والاحرام وغاية اغسال الاوقات ونحوها التطهر المندوب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة
[illegible]

في انواع الطهارة

توضأ الجنب ومنها القدوم من سفر وفي الصادق من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها الجلوس
القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة ولم اظفر بخصوص نص ومنها تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله ومنها ادخال الميت القبر
فيستحب الوضوء كما في النزهة لقول الصادق في خبر عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر وروي نحوه عن الرضا ومنها توضئة الميت
ومنها خروج المذي كما في النزهة والمعتبر والتذكرة والتقليشة والبيان وفي التهذيب والاستبصار في وجه لنحو صحيح ابن بزيع سأل الرضا عن المذي فامر بالوضوء
منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل بسيل الدم كما في التهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق في خبر ... الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ويحتمل اهمال ضاد ينقض ومنها الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر ... عن سماعة ... ينقض
الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه ... الضحك في الصلوة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل
كما في التهذيب والاستبصار في وجه لخبر ... عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
[illegible]

كتاب الطهارة

في الأغسال المستحبة

كتاب الطهارة

الشهيد في الغنية ولكن عند الرجوع من منى لقوله[م] وغسل زيارة البيت من منى وادعى الاجماع عليه في الغنية ويفيده كلام الشيخ في التهذيب لقوله في باب زيارة البيت
عند الرجوع من منى يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد الطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا بأس ان
... الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث
... ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف اما قوله في المصباح عند العود من منى وليغتسل او لا
... يطوف وهو على غسل ... الطواف ونص الاشارة على الطواف عند العود
... غسل الدخول المسجد لطواف الوداع ونحوه في مختصره فليس بذلك الظهور في استحبابه للطواف ... ان الغسل ...
... الكعبة ويوم العرفة وزيارة البيت من منى ويحتمل ارادته من زيارة الكعبة دخولها وقد ...
... مطلقة كثيرة فيحتمل شمولها الزيارة البيت كما نبه عليه القاضي بقوله والزيارات لنبي كانت او امام
... الاخبار باطلاق غسل الزيارة ... ومنها غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ...

في الاغسال المندوبة

... جس هو منه فاذا قتلته فاغتسل وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكى في الفقيه التعليل بذلك عن
... الجامع وفي المعتبر وعندنا انما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص بالوزغ وفيه ما فيه ومنها غسل
... المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد في الجامع بخبر ابي مسروق عن الصادق عليه السلام المودي في باب المباهلة من دعاء الكافي وقد عرفت احتمال خبر سماعة له
... كما في المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب والغنية وغيرها القول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستسقاء واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها
... ولبغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ وفي المقنعة فاذا قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه عنه غسله الاجزاء
... الطهر فيحتمل ان يريد من الغسل الغسل له ويحتمل الغسل للعيد او الطهر يحتمل احدهما والطهارة من الاحداث وفي الخلاف الاجماع عليه
... ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها عند كل فعل يتقرب به الى الله ذكره ابو علي ومنها المس الميت بعد تغسيله استحبه الشيخ في التهذيب
... كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ومنها الصلاة الشكر على ما في الكافي والغنية والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل

كتاب الطهارة

في تداخل الأغسال والأقوال التي فيه

في الماء يكفي في ان يكون اجزاؤها عن افراد الاغسال ويغني عن افرادها بارتماسات منفردة لشمولها السائل الاعضاء والطلو ابن سعيد تداخل المندوبات
حدها وقالوا اذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزء عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزء عن الندب وان نوى به
المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب والندب فقيل اجزاء عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا انتهى وفي كتاب الاشراف
رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزاه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب بنفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا ومس ميتا بعد
برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلعم والى اخر ما قال وفي الخلاف اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة اجزاه عنهما للاجماع وقول احدهما عم
في خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزء عنك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل
واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة وحدها للعموم ونحو هذا الخبر مع احتمال
لا يجزي عن غير الجمعة واذا لم ينو به شيئا منهما لم يجز عن شيء منهما فانما الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لذلك ولا عن الجمعة لان الغرض
من غسلها زيادة التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة من الواجبات والطلو في المبسوط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضات
ومسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا اجزاه ان نوى به ذلك يعني سببي الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجز به عن شيء ولم يذكر
في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة وفي البيان تداخلها وخصوصا مع انضمام الواجب قلت في ذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به وعموم
العلة التي في الخبر لكل واجب وقوة الواجب وكثرة ثوابه فيقوى اغنائه عن المندوب وضعف غير النص نصا الاحكام الشرعية فلا يغني شيء منها عن شيء وخصوصا
اذا اشترط الوجه في النية ولا باس عندي بالعمل بالنص لحسنه والاولى الاقتصار على منطوقه الذي هو ان ما اخل مع غسل الجنابة خاصة كما يظهر من السرائر والاحوط
ان ينوي به حينئذ غسل الجنابة كما في السرائر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ في الخلاف من
الجنابة كما سمعت وفاقا لبني ادريس وسعيد فان الحدث لا ينافي النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع علم البقين بكون الغاية النظافة وفي الذكرى احتمال اعتبار
الوضوء في تحقق غايتها للعموم نحو قول الصادق عم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقول الكاظم عم لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
ويضعفه الاصل ونحو مرسل حماد عن الصادق عم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك يجزيه من الوضوء فقال عم واي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه سئل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل واما استحباب اعادة الغسل
لاحد الافعال اذا احدث بعد فعلها كما ذكر بعض ذلك في الحج فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا واغتسل لدخول الحرم او مكة جاز له دخولها
وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه منه ما للمكان وذلك لان الغرض التنظيف وتحسين الهيئة حين الفعل او عند دخول الاماكن المشرفة
والاخبار في بعضها ناطقة عليه كما في بعضها ويستثنى منه ما للسعي الى رؤية المصلوب للنص على انه للعقوبة ولا عقوبة على ما لم يفعل غسل التوبة لوجوب المبادرة
اليها خصوصا عن الكفر ونص عليه في المنتهى في الفسوق ونهاية الاحكام في الكفر وفي بعض ما قرئ على المصنف من نسخ الكتاب استثناؤه وغسل قتل الوزغ
لظاهر الخبر وغسل مس الميت بعد التغسيل وتمام النحو لها غسل المولود والافاقة من الجنون ومن اهرق عليه ماء غالب النجاسة والشاك في الحدث ومن مات جنبا وعند
للمس يجعل اللام غائية وفي الهادي لو جعل التوبة بعد الغسل ندبا كان حسنا وسمعت قول الصادق عم في حسن معوية اذا دخلت الحرم فاغتسل قبل ان
تدخلها وحين تدخلها فاخبر فيه التاخير الى اول الدخول ان لم يكن الترديد من الراوي ويمكن التقييد بالعذر وقال عم في حسنه اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي صحيح ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله
قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ونزلها الشيخان والاكثر على العذر واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية على
الاغتسال من بئر ميمون او فخ او منزله بمكة وما للزمان من الاغسال انما يفعل فيه الا ان الاخبار والاصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الاعواز وقضائه
اذا فات وذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر في كتاب الاشراف كما عرفت وما مر من خبر زرارة غير احدهما عم يحتمله وارادة عرفة او النحر وفي الدروس احتمال قضاء
الجميع وفي البيان اقربه وفي الذكرى قربه والتقديم لخائف الاعواز والاقوى في نهاية الاحكام من العدم لتعلق الندب بزمان فلا يتعدى الا بالنص والتيمم يجب
للصلوة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل لعذر اما وجوبه للصلوة فعليه الاجماع والنصوص غير عمرو بن مسعود فنفيه بدلا عن غسل الجنابة واما
للطواف فذكره المصنف هنا وفي التذكرة وفي الارشاد والطواف فيها فنعم البدلية من الوضوء والغسل وذكر فخر الاسلام في شرح الارشاد ان المصنف لا يرى التيمم بدلا
من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته من الوضوء وفي الهادي بدليته من الوضوء محقق بل الاجماع ومن الغسل قولان قلت وان ثم
ما سيأتي من ادلة عموم بدليته من الطهارة دلت عليها منها الطواف ولخروج المجنب في احد المسجدين الحرمين كانت الجنابة باحتلام او لا اختيارا او لا كما يقتضيه الطلاقه
هنا وفي سائر كتبه وكذا ابنا سعيد في الجامع والشرائع وعبارة الارشاد وموضع من التذكرة يعم من اجنب خارجا ثم دخل احد المسجدين اضطرارا او اختيارا وكذا عبارة
الشهيد في كتبه واقتصر القاضي على الجنابة فيهما اضطرارا واقتصر في موضع من المنتهى والتحرير على الاحتلام منهما كالصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس
المحقق في النافع والمعتبر وغيرهم ولعل التيمم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر والمنتهى لكن وجوبه هو المشهور واستحبه ابن حمزة ويؤيده الوجوب خبر اجتناب
الجنب المسجد وقول ابي جعفر عم في صحيح ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم والله فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما كذا في المعتبر فيصلح سند العموم الجنابة فيهما وفي التهذيب وغيره فاحتلم فاصابته جنابة فلا يصلح سند الله وانما دليله حرمة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدلية
التيمم من غسله اذا تعذر اتفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا فغيره اولى وان لم تكن الجنابة باختيار فان ارتفاعه عن المحتلم اقوى نعم ان استلزام التيمم لبثا
زائدا على زمان الخروج اتجه قصره على موضع النص الاجماع وهو الاحتلام وبمثل ذلك تثبت وجوبه على من اضطر الى دخولها جنبا او الكون فيه وفي سائر المساجد والحرمين

التحرير والمنتهى

غسل الجنابة والحيض

وعدم اشتراط الأغسال المندوبة بالطهارة من الحدث

في مواضع يشرع فيها التيمم

في أنواع الطهارة

التحرير والمنتهى الحيض لقول ابي جعفر عم في مرفوع محمد بن يحيى عن ابي حمزة مثل ما مر الى قوله وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال في المنتهى وهي ان كانت متعمدة
السند الا انها مناسبة للمذهب لان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة وكان قائما مقامها في قطع المسجد
وان لم يكن التيمم هنا طهارة وقيل وحدثها اغلظ لاسقاطه الصوم والصلوة فكانت اولى بالتيمم وضعف لمتعذرتين ظ وخيرة المعتبر الاستحباب لها دون الوجوب
وقوفا على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب اذا تعذر الغسل عليه ولا كذا الحائض اذ لا سبيل لها الى الطهارة قال الشهيد هو حسن الا في مقابلة
النص بل يدفعه ضعفه بالقطع بل والنفساء كالحيض لكونها اياه حقيقة دون الاستحاضة لحقيقتها وخلو النص عنها وفيها نظر وفي الذكرى الاقرب استحباب التيمم
المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون فيه على الكون في التيمم في المسجد قلت لا باس به ان لم يستلزم التيمم اللبث وفيه ايضا احتمال جواز الغسل اذا
امكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمم وقطع به في الدروس لكونه الاصل ابتداء ذكر التيمم في النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل
مثل زمان التيمم وهو حسن ولسبق البيان الى العقل ولو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب في الذكرى لا اقرب نعم للعموم والمنع من التيمم
ماعداه الا اذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة كمس كتابة القرآن واللبث في المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب ان تعذرت المائية وظاهر ان المراد المندوب
اصالة وان لا وجوب لشيء من هذه اصالة فلا تدل العبارة كما ظن على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور ولا منافاة بينها وبين ما سيأتي من انه يستباح به ما يستباح بالمائية
بقي الها يدل على عدم الوجوب لصوم الجنب والمستحاضة ولا ينص العبارة الابنة على الوجوب لشيء هذه العبارة الا انها انما تنادي الى التيمم المشروع فيحتمل ان يكون
المعنى انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها وقد لا يرى شرعه لصومهما كما نص عليه في المنتهى ويحتمل ان يريد بها انه يستباح به ما يستباح
به بالمائية من صلوة وطواف حتى يجوز ان يصلي ويطاف بتيمم واحد عدة منها فرائض ونوافل خلافا لبعض العامة وفي الارشاد هنا مثل عبارة الكتاب ثم قال في بحث اسباب
التيمم يجب التيمم لما يجب له الطهارتان قال فخر الاسلام في شرحه اي للجنابة والحيض وامثالهما وللغائط والبول وامثالهما وليس مراده انه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف
ومس كتابة القرآن لان عند المصنف لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولا لمس كتابة القرآن وفي الهادي سيأتي ما يدل عليه فانه في كل نظر من النظرين السابقين يعني
في اسباب الوضوء وفي اسباب الغسل يأتي بالاسباب ثم يعقبها بالكيفية فلا يكون معنى هذه العبارة ما ذكره بعد من قوله ويتنقض كل نواقض الطهارة
ولا باس به فانه انما كرره ليعيد ان من نواقضه وجود الماء مع ان للاحداث المعتبرين باحدهما موجبا وبالاخر نواقض فلا باس بذكرهما مرتين للاعتبارين
ثم قال ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما قاله في الكتاب وفي التحرير هنا نحو ما في الكتاب ثم قال في احكام التيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم
ثم قال فيها ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ ره في المبسوط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها وفي اول المنتهى
التيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الاتية وللخروج عن المسجد اذا اجنب فيهما او للتشديد وشبهه المستحب لما عدا ذلك ثم قال في احكام التيمم التيمم
مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا وقال ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد
وغيرها وهو ربما يعطي الوجوب لكل ما يجب له الطهارتان ثم احتمل وجوبه على الحائض اذا طهرت للوطي نفاعا عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم وفي اول التذكرة
نحو ما في اول المنتهى الا انه ليس فيه انما ثم ذكر في احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلوة وطواف وصلوتين وطوافين وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من
الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القرآن وان كان تيمم عن جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده واوله هنا الاحكام كما في
اول التذكرة ثم قال في احكام التيمم ويباح به كل ما يباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم
ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم قال ولو انقطع دم الحيض ووجب الغسل للوطي فتعذر جاز التيمم لان الصادق عم
سئل عن المرأة اذا تيممت عن الحيض هل يحل لزوجها وطؤها قال نعم والاستدلال به لا يخلو من خلل في المتن والراوي وفي اول الشرائع الواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة
مضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج والمندوب ما عداه ثم قال في احكام المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفي المعتبر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل
اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وهو بظاهره يعم غايات الطهارتين وفي
المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك وهو نص في عموم
وجوبه لما يجب له المائية من الغايات واما الحائض فجوز فيه وطؤها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع الشهيد في الدروس لهذا العموم واستقرب تيمم الحائض لزوال
حرمة الوطي وكراهته بعد الانقطاع وتردد في الذكرى فيه لها ولصوم الجنب وقطع بالوجوب لغيرهما وقال في الالفية الى نفيه للصوم ولكن جعله اولى ولم يتعرض
للوطي وقطع بالوجوب لغيرهما وفي كل من الجمل والعقود والمصباح ومختصره ان كل ما يستباح به على حد واحد وفي الاقتصاد ويستبيح بالتيمم كل ما يستبيح بالوضوء
او الغسل من الصلوة الليل او النهار ما لم يحدث وفي النهاية اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجد غير انه لا يتمكن من
استعماله وظاهره الحصر لكن ذكره قبل لخروج المحتلم في المسجد والطلو جماعة من المتاخرين وجوبه لكل ما يجب له المائية من الغايات ويعطيه اطلاق ابن سعيد انه يستباح
به ما يستباح بالمائية ودليله اطلاق الاخبار بالتيمم اذا فقد الماء وقوله عم في خبر السكوني يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر اخر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم
يجد الماء عشر سنين وفي اخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر عم في الصحيح لزرارة التيمم احد الطهورين وقول الصادق عم في صحيح حماد وهو بمنزلة
الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل فان الله تعالى جعل التراب طهورا ولسماعة فيمن يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل كما جعل الماء طهورا
جعلهما طهورا الماء والصعيد ولوطي الحائض بخصوصه خبر عمار سأله عم عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وخبر ابي عبيدة سأله عنها ترى الطهر في
السفر وليس معها من الماء ما يكفيها الغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك
الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت قال في نهاية الاحكام ولا يحتاج كل وطي الى تيمم وان اوجبنا الغسل فلذلك ان الجنابة لا تمنع الوطي فلا ينتقض التيمم المبيح

ومواضع ضعف التيمم في الكون في المساجد

في تيمم الحائض قبل الغسل بعد انقطاع الدم

كتاب الطهارة

لم قال ولو تيممت للوطي فاحدث اصغر احتمل تحريم الوطي لبقاء الحيض نحوه في المنتهى وهو مبني على ان عليها الاستباحة للصلوة ونحوها تيمما واحدا فان تيممها ينتقض
ح بالاصغر لم التيمم المندوب قسمان احدهما شرط يبيح المشروط ندبا وهو التيمم لصلوة مندوبة او طواف مندوب او مس مصحف او نحو ذلك والكلام في
ندبه لها كالكلام في وجوبه لواجباتها والثاني غيره فمنها التيمم لصلوة جنازة بدلا من الوضوء او الغسل ان تمكن منهما اجماعا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى وورد
ذرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد ولولا ادعاء ابن الجنيد حيث قيده
بخوف الفوت واستشكله المحقق من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر سندا او دلالة لاشتراطه بعدم التمكن وربما يدفع بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الثقة
وظهور الخبر في المراد وعمل الاصحاب ثابتة يقول الصادق في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها
وقول الرضا فيما روي عنه واذا كنت جنبا وتقدمت للصلوة فتيمم او توضأ وصل عليها قال لكن لو قيل اذا حضرت الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا
لان الطهارة لما لم يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهر من المخلي منه قلت واعتبر الشيخ فيه خوف

في اسباب الطهارة

الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة ايجابا او ندبا للمشروط بها او لفضله او كماله او لا لدوان حدث قبل التكليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها فلا يشمل الاوقات التي
هي اسباب للاغسال المندوبة لانها ليست باحداث ولا الافعال المتاخرة عنها وان شملها الاحداث لغة لانتفاء الايجاب والسببية فيها واما الافعال المتقدمة
كالسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغة والتوبة فهي من الاسباب ولكنها ليست مقصودة من الفصل ولا بعد من الاحداث عرفا والمراد هنا بالاسباب هي الاحداث او الاحكام
في العرف وهي النواقض يجب الوضوء خاصة ان وجب بنذر او شبهه او للمشروط به بخروج كل من البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي المعتاد للخروج لعامة
الناس بالنصوص واجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وفي الروض لك وغيرهما الاعتبار باعتباره للشخص فالخارج منه اول مرة يوجب الوضوء اذا بلغ مكلفا
فانه لم يتعرض له الاكثر والمعتاد للريح هو الدبر فلا يوجب الخارج منه من قبل المراة واستقرب في المعتبر وفي كري مع الاعتياد ونص في المعتبر والمنتهى على عدم نقض
الخارج من الذكر وفرق في التذكرة بين الادر وغيره فنقض بالخارج من ذكر الاول وهل يعتبر الخروج المتعارف لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل
لم يوجب استشكل في نهاية والمنتهى والاقرب العدم كما في كري للاصل التباد في ويجب بخروج كل منها من غيره اي غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للشخص السد
الطبيعي خلقة او عرضا او لا كان تحت المعدة او فوقها لعموم النص بايجاب الثلاثة الوضوء

كتاب الطهارة

علي شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر ابي بصير سأله عن الرعاف والنخاعة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابراهيم بن ابي محمود سأل
الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا وقوله عليه السلام فيما رواه غيره ايضا وكل ما خرج من قبلك ومن دبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك
فلا وضوء عليك ولا استنجاء واوجب الصدوق مس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله لخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة
وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب واوجبه ابو علي بخروج الحقنة وقد تقدم وبالمذي مع الشهوة وبمس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من الغير محللا
والصلاة وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب او محرما وبمس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وبالتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل منه احتياطا
وبالقهقهة في الصلاة اذا تعمد النظر الى ما اضحكه او سماعه وبالدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وكانه بالتفصيل جمع بينه وبين غيره وخبر زرعة عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع
صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الوضوء غسل اليد
ويحتمل ان يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وحمل على
الاستحباب جمعا ولصحيح محمد بن اسماعيل سأل الرضا عليه السلام عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء وقال قلت ان لم اتوضأ قال لا بأس ويحتمل
التهذيب الوضوء منه اذا خرج عن المعهود والمعتاد يعني اذا كثر واما صحيح يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال
المذي منه الوضوء فيحتمل الانكار ايضا واما ايجابه بخروج الدم من السبيلين فاحتج في المخ بانه اذا شك في ممازجته النجاسة شك في الطهارة ولا يجوز له الصلاة الا مع يقينها
وضعفه ظ وقد عد في النزهة والالفية من الموجبات الشك في الوضوء مع يقين الحدث ويقينهما مع الشك في السابق وزيد في النزهة الشك في الوضوء قبل القيام
من محله وليس شيء منها خارجا عن الاحداث المتقدمة حقيقة وعد الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة من موجبات الجنابة فاما ان يريد النواقض وتقوم
انها توجب الا انه يسقط بالغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة ومع الوضوء بدم الحيض والاستحاضة مع غمس الدم القطنة سأل عنها اولا والنفاس ومس الميت من الناس
بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد او قطعة ذات عظم منه وان ابينت من حي ولو الى بعد سنة خلافا لابي علي وضمير منه عائد الى الانسان او الميت وضمير نبيلي القطعة
من حي وكذلك يجب باجماع المسلمين غسل الاموات وغيره الا صلوة لان الموت موجب على غير الميت تغسيله بخلاف ما تقدم ولا يجب بغيرها الا غسل الاحرام على القول بوجوبه
وانتقاضه بالنوم مغلوبا وما يحرم على المحرم ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها اي الاغسال الواجبة معه كما في السرائر والمعتبر ويحتمل كلامي المبسوط والجامع للاخبار الناطقة
باجزاء من عليه الغسل لها ولغيرها من حيض وغيره بغسل واحد دون العكس كما في الشرائع والمعتبر ويحتمل العبارات المبسوط والجامع فان السرائر وفيه الاجماع عليه ويؤيده ان غسل
الجنابة اقوى من غيره الا على القول باغناء غيره ايضا عن الوضوء ولكن الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد بالاجزاء بغسل الجنابة دون غيره بحكم ولكنها في اجتماع الجنابة
والحيض والموت والموت مع النفاس والحيض لقول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وفي مرسل جميل اذا اغتسل الجنب بعد
طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم مع عدم الفارق بين الحيض وغيره وقيل ان الاحداث الموجبة للغسل او للوضوء وان تعددت فسببها واحد هو
وهو النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة ويبقى لها الحدث فاذا نوت بالغسل رفع حدث الحيض دخل في نيتها رفع حدث الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول
ارتفع حدث الريح والغائط ايضا وورود المنع عليه ظ وقيل ايضا الو لم يجزي غسل الحيض مثلا عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى فانه لو وجب فاما ان يجب عليها الغسلان
جميعا او بالتخيير او بحيث اذا اغتسلت للجنابة اجزا وان لم تجزي بغسل الحيض والثاني المطلوب والاول المعلوم البطلان والثالث ينفي وجوب غسل الحيض وفيه ان هنا اقساما اخر
هو التخيير بين ان ينوي بالغسل رفع الجنابة خاصة وان ينوي رفعها مع الحيض والمحصل وجوب رفع الحيض عليها لكنه يرتفع بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت معه وقد يلزم عدم وجوبه
على الجنب المشروط بالطهارة من الجنابة واما اللوطي فهو الواجب اذا وجبنا دون غسل الجنابة واما اللوطي فهو الواجب الجلي فان انعكس وانضم الوضوء فاشكال من زوال النقض
بالوضوء ومساواته معه لغسل الجنابة وعموم الاذن في دخول الحائض مثلا في الصلاة اذا اغتسلت للحيض وتوضأت وما مر من انه لو لم يجزي لم يكن لوجوبه معنى ومن احتمال اختصاص
الاذن بمن ليس له مانع اخر من الصلاة واحتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن زوال نقضه والمنع من انه لو لم يجزي لم يكن لوجوبه معنى ومن المساواة مع الوضوء لغسل
الجنابة كيف والوضوء لا مدخل له في رفع الجنابة والفرض عدم ارتفاعها بهذا الغسل ونص في المعتبر على اختيار الاجزاء بلا وضوء وفي التذكرة على اختيار وجوب الوضوء ان
قلنا بالاجزاء ولو اغتسلت مط بلا وضوء مع نية الاستباحة المشروطة بالطهارة من الجنابة كالصلاة كان ينوي اغتسل لاستباحة الصلاة من غير ان يتعرض للجنابة او
الحيض مثلا او العكس بلا وضوء مع نية الاستباحة كان ينوي اغتسل لرفع الحيض واستباحة الصلاة اقوى اشكالا من العكس مع ضم الوضوء ومنشأ الاشكال من ان الصلاة
انما تستباح بارتفاع كل ما يمنع منها فنيتها كنية رفع الجميع ومن عموم الاستباحة لها بالغسل وحده وبه مع الوضوء وانما يكفي اذا انصرف الى الاول وقيل ومن الاجزاء
اما للانصراف الى الجنابة وهو باطل لانه اعم او لاقتضاء ارتفاع جميع الاحداث وهو باطل والا لاقتضته هذه النية مع نية الحيض بخصوصه بان تنوي غسل الحيض للاستباحة
وضعفه ظ ومعنى قوة الاشكال تكافؤ الاحتمالين او قوة الاجزاء بخلاف المسألة المتقدمة فالعكس فيها اقوى ولو نوت اغتسل لرفع الحدث ضعف الاجزاء عن غسل الجنابة
الا على القول باجزاء العكس واضعف منه الاجزاء لو نوت اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث ولما وجب عند البعض التعرض للرفع او الاستباحة لم يتعرض لنية الاغتسال مط او مع نية
الوجوب وعلى القول بالاكتفاء بذلك فهو في النية كالعكس في الاجزاء هنا اقوى منه فيه ونص الشرائع الاجزاء ويعطيه كلام الجامع في الذكرى على الاكتفاء بالقربة لا يجزي في
التداخل في غير الاستحاضة ولو نوى رفع الجنابة لا غيرها اقوى للبطلان بناء على ان واقعها دافع لغيرها شرعا فلم ينو غسلا مشروعا ويحتمل ضعيفا الصحة والغاء الغير
ولو نوت رفع الحيض لا غيره فان لم يجزي غسل الحيض عن غسل الجنابة والامر ظ وتستبيح به ما اشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطي وان اجزء فكما قبله ولو جمع
اسباب الغسل من الجنابة وغيرها في النية فهو اولى بالاجزاء من نية الجنابة وحدها وان اجتمعت اغسال واجبة لغير الجنابة قوي الاجزاء بواحد كما يعطيه كلام الشرائع ثم غسل الاستحاضة

مع انقطاع

في اسباب الطهارة

مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب لها غسل ومع الاستمرار وفي الذكرى ان الاحوط انه لا يداخل غيره من الاغسال لبقاء الحدث وقطع في البيان بانه لا تداخل
غسل الحيض والظ انه يسوي بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء والغسل اي بكل منها فاسباب الوضوء اسباب للبدل منه
ومن الجنابة كما ياتي واسباب الغسل اسباب للبدل منه فما كان سببا لهما لغير الجنابة كان سببا لتيممين كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وما كان سببا للغسل وحده
كالجنابة وهو سبب للبدل منه خاصة ويدل هذا التعميم ما تقدم لعموم الغاية مع الاحتياط ومما يجب زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما ياتي وكل اسباب الغسل اسباب
الوضوء وفاقا للمشهور وخلافا للسيد وابي علي الا الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعا كما في الناصريات والخلاف والتهذيب وغيرها والاخبار كثيرة نعم استحبه الشيخ في كتابي
الاخبار لبعض الاخبار كما عرفت وسمعت ان ظاهره كما في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة الوجوب ولعله لم يرده وعبارة الكتاب يعطي عدم استحبابه واما وجوبه لسائر
الاسباب فدليله عموم الاية واصل بقاء المانع من نحو الصلاة الى ان يعلم المزيل ونحو قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن ابي علي والسيد
اجزاء كل غسل عن الوضوء واجبا او مندوبا وبالاصل البراءة ويضعف بما عرفت ولنحو قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من
الغسل وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتب الهادي عليه السلام الى محمد بن عبد الرحمن الهمداني
لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومرسل حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل
يحتمل الاخيران انتفاء استحباب الغسل لا يتسبب للوضوء وان وجب كان محدثا وغسل الاموات ايضا كاف عن فرضه اي الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافا
للنزهة وظ الاستبصار للاصل وما نطق بان غسله كغسل الجنابة ولان يعقوب بن يقطين سأل في الصحيح الرضا عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من
سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فان الاعراض عنه مع كون السؤال عنه ظ في العدم دليل الوجوب بخلاف
قول الصادق عليه السلام للحلبي في الصحيح الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ولعبد الله بن عبيد يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة وحمل على الاستحباب
واليه اشار بقيد الفرض وهو خيرة ابن زهرة والمحقق والشيخ في المصباح ومختصره وحكي في الخلاف عن بعض الاصحاب واختاره في النهاية ولم يستحبه في الخلاف وظ
وكذا ابن ادريس للاصل وما نطق بمماثلة غسله لغسل الجنابة

الفصل الثاني

في اداب الخلوة لحدث البول والغائط وكيفية الاستنجاء اي التطهر منهما
من نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن بمعنى استخراج النجو او من النجوة وهي ما
ارتفع من الارض لانه يجلس عليه للتطهر او به ويجب في البول عندنا غسله بالماء خاصة بالاجماع والنصوص خلافا للعامة واقله مثلاه اي مثلا ما يغسل من البول
الباقي على الحشفة بعد انقطاع درته كما في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والنافع والشرائع والمعتبر لخبر نشيط بن صالح سأل الصادق عليه السلام
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي المعتبر ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة
ولا كذا لو غسلت بمثليها ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوها اولها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يعطيه كلام المعتبر حيث ايده بما روي عن الصادق عليه السلام ان
البول اذا اصاب الجسد غسل منه مرتين وكلام الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما ويحصل الجمع بين الخبر ومرسله ايضا عنه عليه السلام يجزي من البول ان يغسل بمثله
واستشكل في الشرح باشتراط الجريان المطهر والغلبة ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة ثم اجيب بان المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على البلل و
تغلب عليه قلت بل المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا كلما بقي على الحشفة من بلل وقطرة او قطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلي ما على
الحشفة ويحتمله والاول عبارتا الفقيه والهداية ففيهما يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط عملا بما دل على الغسل مرتين
وتحصيلا لغلبة المطهر وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب الغسل مرتين وعند الحلبي وابن ادريس اقله ما يجري ويغسل وهو خيرة المص
في سائر كتبه عدا التذكرة لان الواجب ازالة عين النجاسة والاصل البراءة من الزائد وللاجماع في الغائط على الاكتفاء بالازالة فالبول اولى لسرعة زواله وفي
البيان ان النزاع لفظي وفي الغائط المتعدي عن حواشي المخرج كما نص عليه في التذكرة ونهاية الاحكام كل يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا بلغ الاليتين او لا و
للشافعي قول بانه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى ظاهرهما تخير بين الغسل والاستنجاء حتى يزول العين والاثر كما في المقنعة وط والوسيلة والشرائع
وفسر به الانقاء وفسر الاثر تارة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم فخرجت الرائحة بالنصوص واخرى ببقايا النجاسة من الاجزاء
الصغار التي لا تزول بالاحجار وشبهها واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل واعترضه فخر الاسلام بانه لا دليل على
وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدمه الاستنجاء للاجماع على انه لا يزيله الا ان يقال انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف نص التذكرة والمنتهى والمعتبر وقوله
والمر في الدم لا يضر اثره وقول الكاظم عليه السلام لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق قال الا ان يقال بالوجوب اذا امكن قلت
ولا يندفع به الاشكال للزوم قصر الاستنجاء على الضرورة وان لا يطهر المحل بالاستنجاء وان عفي عما فيه ويلزمه تنجس ما يلاقيه برطوبة الا ان يقال انه لا
يتعدى خصوصا على التفسير الثالث ويفرق بين اثر الغائط المتعدي وغيره فيحكم بنجاسة الاول وتنجيسه دون الثاني ولا عبرة بالروائح للاصل والحرج وحصول النقاء
والاذهاب مع بقائها ولان ابن المغيرة في الحسن سأل ابا الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكي عليه الاجماع
والمراد الروائح الباقية على المحل او اليد لا في الماء فانها تنجسه واعتبر سلار صرير المحل اي خشونته حتى يصوت واستحب في البيان مع الامكان ورد في السرائر والمعتبر
المخ ببعد الدليل والاختلاف باختلاف الماء حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الزمان حرارة وبرودة فالماء البارد يخشن الموضع باقل قليل وماء
المطر المستنقع في الغدران لا يخشنه ولو استعمل منه مائة رطل وعندنا انهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلار والظهور ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو
ما يوجد من لزوجتها وهو واضح وفي غير المتعدي من الحواشي تخير عليها او لا يجزي بالاجماع والنصوص ثلثة احجار وكذا يجزي عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى

شبهها من خرق وخشب وجلد وغيرها لزوال العين بها وقوله صلى الله عليه وآله اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف وقول الصادق عليه السلام في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي الخلاف الاجماع عليه قال ابو علي لا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا البسه طين او تراب يابس ولم يجتزئ سلار الا بما كان اصله الارض وشرط في البيان بالارض او نباته واستحب الاقتصار عليها في النفلية خروجا من خلافه ولم يجتزئ داود بغير الاحجار ومنعنا الشافعية والحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول الشافعي المنع من الجلد الغير المدبوغ لبسه غير قوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستنجاء بما امكن الماء وبغيره فيها ان يكون مزيلا للعين دون الاثر فلا يجزئ ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين لخشونته او ملاسته او هشاشته او رخاوته ومن ذلك التراب فلا يجزئ لتخلف بعضه في المحل بعد تنجسه وللشافعي قول بالاجزاء لما مر من قوله صلى الله عليه وآله او ثلث حثيات من تراب وهو مع التسليم محمول على الضرورة والماء افضل اجماعا الا ما حكي عن بعض العامة انه لم يكن يرى الاستنجاء به وذلك لانه اقوى في التطهير فيزيل العين والاثر وقال صلى الله عليه وآله في خبر هشام بن الحكم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي خبر مسعدة بن زياد مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير كما ان الجمع بينهما في المتعدي افضل تنزيها لليد عن التلويث واحترازا عن بقاء الريح منها او في المحل وقال الصادق عليه السلام في مرفوع احمد بن محمد جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وتتبع بالماء وهو في غير المتعدي اكمل ويجزئ ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار كما في الاشارة والجامع والمهذب لحصول الانقاء والاذهاب وعدم الفرق بينه متحدا او اذا اكسر فجعل ثلثة مع القطع بالاجزاء ويجوز استنجاء ثلثة به كل بجهة منه ولا فرق ولانه اذا غسل اجزأ وان تمسح بالجهة التي استنجى بها فكذا قبل الغسل اذا تمسح بالباقيين مع ان الاخبار انما نصت على جريان السنة به وهو ليس نصا في عدم اجزاء غيره واما الناطقة بالاحجار فليس من الدلالة في شيء خلافا للمحقق وظاهر الشيخين في المقنعة والمصباح بالتثليث وهو اقوى اذ لا يقين بالطهارة الا مع التثليث وجريان السنة به وان لم نفرق نحن بين المتصل والمنفصل وبين شخص واشخاص في المبسوط انه احوط ويجزئ التوزيع على اجزاء المحل بان يمسح بكل حجر او شبهه جزء منه حتى يأتي الثلثة على كله وفاقا للمبسوط والجامع والمعتبر للامتثال بالانقاء والتثليث قال في يو وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحه ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما ونحوه في المعتبر والمنتهى وزاد في المنتهى ان الواحد اذا مر على جزء نجس ثم مر على اخر نجاسة او ما اذا وزع فيكون كل بكرا وظاهر الشرايع المنع وفي المبسوط وكرة الاحتياط بعدم التوزيع لظاهر الخبر فلت ولان تكرار المسح على المحل ابلغ في التطهير وجعل في المعتبر افضل في نهاية الاحكام احسن وفيه وفي كرة في كيفيته ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحه الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وانه ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لا يبقى منها شيئا ولنشرها فيتعين الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة اداره قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما يجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز انتهى وان لم ينق المحل بالثلثة وجب الزائد اجماعا لو نجوا الانقاء ويستحب الوتر لنحو قوله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء وقوله صلى الله عليه وآله من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولو نقي بدونها وجب الاكمال كما في ير والنافع وبع والمعتبر وظ المقنعة والخلاف للاصل والاحتياط وجريان السنة بالتثليث وورود الامر به والنهي عما دونه من طرق العامة وان الحجر لا يزيل النجاسة بل يرتبك معه منها شيء في المحل فلا يجوز استصحابها في الصلوة ونحوها الا فيما اجمع عليه وفي ف عن المفيد العدد وهو خيرة الاقتصار والوسيلة والمهذب والجامع والمخ وظ الغنية ومصباح الشيخ لما مر من قوله عليه السلام في خبر ابن المغيرة في حد الاستنجاء ينقي ما ثمة وعدم ورود الامر بالتثليث والنهي عما دونه من طرقنا وعدم نصوصية جريان السنة به في ذلك وحصول الغرض الذي هو زوال العين يحتمل الوجهين كلام النهاية والمبسوط ولا يجزئ استعمال الحجر المستعمل في الاستنجاء وان لم يتنجس به كما هو ظ ير والوسيلة والمهذب والنافع والشرايع والجامع والاصباح وما مر من قول الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وتتبع بالماء او بشرط التنجس لا بعد التطهير كما هو نص ير وكرة والمعتبر ونهاية الاحكام للاصل والانقاء مع ارسال الخبر واحتماله فقوله ولا النجس بمعنى النجس بغيره لا باستعماله اجماعا كما في المنتهى وير للابكار واجاز ابو حنيفة الاستنجاء بالنجس الجامد ولا ما يزلق عن النجاسة لملاسته فلا يزيل العين واعتبر في المنتهى وكرة وصفا آخر وهو الجفاف لان الرطب ينجس بالغائط ثم يعود الى المحل فينجسه ولانه يزيد التلويث والانتشار وكذا في نهاية الاحكام مع احتماله فيه العدم لاحتمال ان لا ينجس البلل الا بعد الانفصال وفي الذكرى لذلك لكون نجاسته من نجاسة المحل وهذا في رطب لا يوجب التعدي الموجب للاستنجاء بالماء ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم باتفاق علمائنا على ما في المعتبر والمنتهى وظ الغنية وقال الصادق عليه السلام لليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث والعود والبعر اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وعنه صلى الله عليه وآله من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد وعنه صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واجازه ابو حنيفة بهما ط ومالك بشرط الطهارة واحتمل الكراهة في كرة للاصل وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزة ولم يذكر الروث في المبسوط وجعل العظم مما لا يزيل العين كالصيقل وذي الحرمة كالمطعوم وورق المصحف وشبهه مما كتب عليه شيء من اسماء الله والانبياء والائمة صلوات الله عليهم وتربة الحسين عليه السلام بل وغيره من النبي والائمة عليهم السلام وبالجملة ما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء من الهتك ما لا يوصف ويدل على المطعوم خاصة فحوى المنع من العظم والروث لانهما طعام الجن ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن شمر اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي سيقول ما اشره مولاي ثم قال تدرون لم ذلك فقال لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن وقريبة اخبار وخبر هشام بن سالم عنه عليه السلام عن صاحب يكون على سطح الحنطة والشعير

فيطاونه

فيطأونه ويصلون عليه فغضب عليه السلام وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وقوله عليه السلام في خبر عمرو بن جميع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي المنتهى الاجماع عليه ويجزئ الاستنجاء باحد ما ذكر وان حرم كما في الجامع لحصول الانقاء والاذهاب وعدم دلالة النهي على الفساد الا في العبادات وازالة النجاسة انما يكون عبادة اذا نوى القربة ووافقت الشرع ويكون غير عبادة كالتطهير بالمغصوب ويحتمل العدم كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والشرايع لان الرخصة لا تناط بالمعاصي ويجب اخرى الاصل الاحتياط يقتضي بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء اثرها فلا يحكم الا بطهارة ما علمت طهارته بالنص او الاجماع فلا يجزئ ما حرم الشرع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران ويحتمل ان يكون لصقالة الاول ورخاوة الثاني واستدل في المبسوط بدلالة النهي على الفساد وقد يستدل لنحو ورق المصحف والتربة الحسينية بان استعمالها كفر فكيف يطهر ويحتمل الفرق بين ما نص على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزئ لخروجه صريحا عن مورد الرخصة بخلاف غيره كالمطعوم ويجب بالنصوص والاجماع على المتخلي وغيره وتخصيصه لانه في بابه ذكره فيه لانه لا بد له من التكشف والتخلي هو التفرغ عن احد الحدثين ستر العورة عن كل ناظر محترم ولا ينافيه في بعض الاخبار من تفسير قوله صلى الله عليه وآله والعورة المؤمن على المؤمن حرام باذاعة سره وتعييره بما يحفظ عليه من لزم معارضته بما ينص من الاخبار على تفسيره بالنظر الى العورة ويأتي تفسير العورة في الصلوة ويحرم عليه حين التخلي وفاقا للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة واستدبارها بالمآخير مطلقا في الصحاري والبنيان في المدينة المشرفة وغيرها للاجماع على ما في الخلاف والغنية والاحتياط والاخبار كقوله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره وفي خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ولوجوب تعظيم القبلة ولذا يجب استقبالها في الصلوة ويحرم عند الجماع بل لعن فاعله وكذا حرم عنده استدبارها وكرههما المفيد ط للاصل وضعف ادلة الحرمة مع قول محمد بن اسمعيل في الصحيح دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل ونظمها في الاخبار مع المتقدم بما كقول الحسن عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وحرمهما سلار في الصحاري وكرههما في البنيان جميعا وكره ابو علي الاستقبال في الصحاري ولم يذكر الاستدبار واحتمل في نهاية الاحكام لاختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يبناه بها جهة لاستلزامه استقبال بيت المقدس وقال الشهيد الاحتمال لا اصل له والمبنى ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالمآخير وفهم بعضهم الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة ونص المفيد على الاستقبال بالوجه واما قوله عليه السلام لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل الباء فيه معنى في وربما دل على النهي عن الاستقبال والاستدبار حين الاستنجاء خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويجب ان ينحرف اذا تخلى في المبني عليهما وفيه اشارة الى دفع الاحتجاج للجواز بما في بيت الرضا عليه السلام من كيف مستقبل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر عمرو بن جميع من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له ويستحب ستر البدن كله عن الناظر المحترم للاحتشام والتأسي وقوله صلى الله عليه وآله من اتى الغائط فليستتر وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة يتوارى خلف الجدار وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد ان لقمن قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وفي بعض الكتب روينا عن بعضهم عليهم السلام انه امر ابتناء مخرج في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وتغطية الرأس اتفاقا كما في المعتبر وكرى ولقوله صلى الله عليه وآله في وصيته لابي ذر يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي ومرسل علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه يقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي الفقيه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد فلة الشكر منه والتسمية عند الدخول لما سمعته من خبر علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام وقوله عليه السلام في خبر ابي بصير اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله الخبر وفيما وجد الصدوق بخط سعد عبد الله مسندا عنه عليه السلام من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي صحيح معوية عنه عليه السلام اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقول ابي جعفر عليه السلام لجماعة سألوه عن حد الخلاء اذا دخل الخلاء قال بسم الله الخبر وعند التكشف لقوله عليه السلام في صحيح محمد بن الحسين اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ونحوه عن امير المؤمنين عليه السلام والى جعفر الباقر عليه السلام وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ذكره الصدوقان والشيخان وغيرهم وعللوه بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد ثم انه انما يتحقق في البناء وان لم يكن فليتقدم اليسرى الى الموضع الذي يجلس فيه عند الجلوس وليقدم اليمنى عند الانصراف كما في نهاية الاحكام والدعاء عندهما اي عند الدخول بقوله بعد التسمية نحو ما في صحيح معوية بن عمار وما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد الله وعند الخروج بنحو ما في صحيح معوية بن عمار او قوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند التخلي بنحو قوله الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى ما يخرج منه بقوله اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه بقوله وهو يمسح بطنه بيده الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وسيأتي فيه كلام واطلاق الدعاء على التحميد اما تغليب او بمعنى الذكر والتسمية او لانه يدعو الى زيادة النعم والاستبراء في البول كما هو المشهور للاخبار مع اصل عدم الوجوب وظهور حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء بحيث يصح معه الصلوة ونحوها وانما يحتاج اعادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبه او حيث بناه زهرة وحمزة لظ الامر في الاخبار وقوله صلى الله عليه وآله اذا بال احدكم

[Margin notes:]
في ان الاستنجاء بالماء افضل
في كيفية الاستنجاء
في ما لا يستنجى به
في استقبال القبلة واستدبارها
في ستر ... الانحراف عن القبلة حال التخلي
في الدعاء عند ...

في كيفية الاستنجاء بالاحجار

بعد ذلك في خبره فيقال له انه لم يكن يستبرئ عند بوله وهو مع الضعف يحتمل التطهر وانما يتحقق الخلاف ان لم ير طهارة المحل بدون الاستبراء فان راها فلا معنى للوجوب الا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان ظهر بلل مشتبه وهو انما في فرع الخلاف وانما الاستبراء للرجل لا الاصل مع انتفاء النص لها وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها وفي المنتهى ونهاية الاحكام التعميم لها من غير تعرض لكيفية استبرائها وينبغي ان يكون عرضا وفي خروج البلل المشتبه منها بعد استنجائها من غير استبراء وجهان اقربهما عدم الالتفات وان استحب لها الاستبراء ويستبرئ الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ويضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمسح باعتماد وقوة منه اي اصله الى راسه اي يعصره بقوة ثلثا وينتره اي يجذب القضيب من اصله الى راسه بقوة ثلثا بمعنى ان يجمع بين عصره ونتره ثلثا اي لا يعصره بلا جذب ولا يجذب بلا عصر فالمجموع تسع مسحات ثلث منها غمز قوي بين المقعد واصل القضيب وثلث منها عصر قوي مع جذب للقضيب بتمامه وهو موافق لكلامه في شرائعه وان قال في التحرير ثم ينتره بلفظة ثم ويوافق قول الصدوق في الهداية مسح باصبعه من عند المقعد الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين وبني حمزة وادريس وسعيد الا ان المفيد اكتفى باربع مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ولا فرق بينه بين المسح تسع مسحات ثلثا من عند المقعد الى الانثيين وثلثا من عندهما الى الحشفة وعصر الحشفة ثلثا كما في الجعفي وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح تحت الانثيين لقول الصادق عليه السلام في حسن عبد الملك اذا بال فخرط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي بناء على عود ضمير بينهما الى المقعد والانثيين ويمكن عوده الى الانثيين الكناية عن الذكر فيوافق ما قلناه وعن السيد الاقتصار على نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلثا لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على عود الضمير الى الذكر ويحتمل العود الى البول اي يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل فلا يخالف ما قلناه وكلام السيد يحتمل ان يريد باصله ما عند المقعد فيوافق ما قلناه واذا جعلنا اصل الذكر من هناك احتمل الخبر الموافقة لما قلناه وان عاد الضمير الى الذكر ونحوه كلام القاضي في المهذب الا انه اكتفى بمرتين فقال يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها يعني الحشفة وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الحسن يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فان فهمنا من اصل الذكر ما عند المقعد وافق ما قلناه وطرفه يحتمل الحشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر وعود ضميره الى الرجل فان الطرفين اللسان والذكر فان وجد بللا بعده اي بعد الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه اتفاقا كما هو الظاهر ونطق به من الاخبار واما خبر الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الضعف يحتمل ارادة السائل بوجوب الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب اما بمعنى تاكد الاستحباب او بمعنى انه ان توضأ قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء واحتمل الشيخ التقية واستحباب الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء والمصنف في المنتهى ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول ولو لم يستبرئ ووجد بللا مشتبها اعاد الطهارة اي الوضوء ان فعله قطع به الشيخ في المبسوط وبنو ادريس وسعيد وجماعة ونفى عنه الخلاف في السرائر وقد يفهم من الاخبار المتقدمة ويؤيده الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البول او لخلطه بها ولا يصح المعارضة بالاصل واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا راجح على الاصل ولو وجده اي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد الصلوة اعاد الطهارة اي الوضوء خاصة دون الصلوة لان العبرة بالظهور الى الخارج لا الانتقال فهو بول متجدد بعد الصلوة وغسل الموضع على التقديرين فالاولى كون غسل ماضيا مفعول للموضع معطوفا على اعاد ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج وكونه بولا

في البلل المشتبه بعد الاستبراء وقبله

ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة والمراسم والملوق في الفقيه والهداية والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والجامع كما هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ونحوه في المراسم وكذا القاضي ذكر الدعاء بتمامه عند المسح ولم يذكر الخروج هنا وفي المصباح بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والاقتصاد وهو موافق لخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الذكر عند الفراغ وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام في الذكر عند الخروج وان لم يكن في الاول مسح على البطن ولا في الثاني تقديم للرجل اليمنى وفي الاول بعض ما ذكر من الذكر وقريب منه كلام المقنع ففيه فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وظاهره انه قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر وعافية يا لها من نعمة ولم يذكر مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني الطعام وعافاني من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه الى ان قال فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه كان عليه السلام يعني امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها

في كراهة استقبال الشمس والقمر

ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديم بدنه او ما خيره في احد ثين لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وفي خبر السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وارسل الكليني في الغائط لا تستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ولظواهرها حرم المفيد وحرم الصدوق في الهداية الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال او مستدبره ولم يذكر الشمس ويمكن ان يريد الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ونهى سدير عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال في الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا

يستقبلها وذلك لاشرافهما بكثرة النص لاستقبالهما في البول دون الغائط ولذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد على البول ويحتمله كلام الارشاد والبيان والنفلية وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال وربما يخص بفرجه فيشملهما ولما كان الاصل الاباحة وتضمن اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال به ويمكن تنزيل كلام من اطلق عليه كذا تنزيل المطلق من الاخبار كالمرسلين فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل من كف او غيرهما لم يكره كما نص عليه في المنتهى ونهاية الاحكام قال لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهيهنا اولى ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه عبارة الهداية يحتمل ما عرفت وكذا ما ارسل في الفقيه وفي الذكرى احتمال الكراهة للساتر في الاحترام وهو متوهم

كما نص عليه في نهاية الاحكام للاصل من غير معارض ومعنا الاستدبار مع

في كراهة استقبال الريح حال البول

ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه لذا خص المصنف البول كغيره ولكن سئل ابو الحسن عليه السلام في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل عن الحسن بن علي عليهما السلام وهما اما مختصان بالغائط او يعمان الحدثين ولذا اطلق الشهيد في اللمعة والذكرى والدروس وفي علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك ولم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبر يحتمل ان الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث وفي نهاية الاحكام بناء على التخصيص بالبول والظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرد اليه ويكره البول في الارض الصلبة لئلا يرتد اليه قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله ويكره البول قائما وفي الهداية لا يجوز فنهى صلى الله عليه وآله والائمة من الجفاء عن الصادق عليه السلام انه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وفيه نظر وقيل باختصاص الكراهة بغير حالة الاطلاء لان الصادق عليه السلام سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس ومطمحا به اي رميه في الهواء وفي الهداية لا يجوز لنهيه صلى الله عليه وآله عنه من السطح او الشيء المرتفع ولذا فسر بهما في المقنع وبالسطح في الذكرى واطلق الاكثر كما هنا لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله

في كراهة البول في الماء الجاري والراكد

وفي الماء جاريا او راكدا وفاقا للاكثر لنحو قول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم الى قوله فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه يورث الحصر وفي الجاري السلس وفي الهداية انه لا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري وكذا علي بن بابويه نهى عن البول في الراكد ونفى الباس عنه في الجاري لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان يريدا نفي الباس من جهة التنجيس او التقذير وان كره من جهة اخرى ويحتمله كلام الصدوقين من جهة اخرى ويحتمل ان لما كانت نصوص الراكد اكثر واخص بالتقذير او التنجيس قال سلار وكراهة بوله في جاري الماء دون كراهته في راكده وكذا في المنتهى ونهاية الاحكام والجامع والبيان والنفلية والدروس ويحتمله صحيح الفضيل وفي المقنعة انه لا يجوز في الراكد ولا باس به في الجاري واجتنابه افضل وفي نهاية الاحكام وبالليل اشد لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة افة من جهتهم ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر عليه المصنف في كتبه كالمحقق والحق الشيخان والاكثر به الغائط وفي الذكرى انه من باب الاولى وسوى المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار في النهي عنه قيل ولا يبعد ان يلحق الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء بالكراهة قضاء الحاجة فيه وفيه نظر

في كراهة التخلي تحت الاشجار المثمرة

ويكره الحدث في الشوارع وهي الطرق النافذة والمشارع وهي موارد المياه كرؤوس الابار وشطوط الانهار وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوط فيهما ومواضع اللعن كالنادي للناس وتعريض المحدث للسب اللعن والدعاء عليه لنهي النبي صلى الله عليه وآله والائمة في خبر السكوني ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وتم الخبر فهو مواضع اللعن بما سمعته وبه فسر في التذكرة والظاهر عمومها لكل ما يعرض المحدث فيه للعن وكون ما في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار المثمرة لنحو ما مر من صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرها ونحوه في خبر الحصين بن مخارق وفي خبر انه صلى الله عليه وآله كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وهي تقصر الكراهة على حال الاثمار ويؤكده ما روي في الفقيه وفي العلل صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام من ان العلة في الكراهة تاذي الملائكة الموكلين بالثمار ويمكن التعميم بناء على عموم المثمرة لما من شانه الاثمار اما احتمال بقاء عين النجاسة او نجاسة الارض الى الاثمار فلا مدخل له هنا لجواز التطهير وان قلنا ان علة الكراهة عند الاثمار تنجس الثمرة لاحتمال سقوطها قبل التطهير ثم مساقط الثمار في الخبر الثالث يفسر البحث في سائر الاخبار وفي الفقيه والهداية والمقنعة انه لا يجوز التغوط تحتها ويكره في فيء النزال اي المواضع

بعد الحدث

كتاب الطهارة

في كراهة البول في جحر الحيوان

التي تنزلوها غالبا والغالب فيها ان يكون فيّ واتا ظل الا والغالب نزولهم بعد العصر فلذا عبر بالفيء والمراد ما يفيئون ويرجعون اليه من المنازل والمستند مع ما في
وكونه من مواضع اللعن نحو ما مر من قول الكاظم ع لابي حنيفة وقولهم ص واله في خبر ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وفي الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوط فيه وفي جحرة الحيوان اقطع به اكثر الاصحاب وفي الهداية انه لا يجوز
البول فيها وقد مر النهي عنه ص واله ولان فيه ايذاء للحيوان وربما تاذى به كما قيل ان ثابط شرحلس ليبول فاذا حية فلدغته وقيل انها مساكن للجن ولذا قيل
ان سعد عبادة بال بالشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده والافنية افنية الدور والمساجد والبساتين اي السعة امام ابوابها او ما امتد من جوانبها للتاذي واللعن وما مر من قول علي بن الحسين ع والكاظم ع
وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظ اختصاص الكراهة في افنية الدور والبساتين بغير المالك والماذون والا ابيح
بالحرمة غير المملوك والاحرم في سائر مواضع التاذي كما نص عليه الشيخ وابنا حمزة وادريس ثم التصريح باحدث تنصيص على كراهة الحدث بين جميع هذه المواضع
وهو الظ الموافق للوسيلة والجامع والاشارة والمبسوط والانتصار وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والغنية والاصباح والنافع والشرائع في غير الجحرة فاما كره

في اداب المتخلي

من الاصور والبساتين المادي ولا بد فعن قول الص ع في خبر هرون بن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وهو في غاية الوضوح باليسار وفيها
خاتم نقش عليه او بحث فصه اسم من اسماء الله تع او احد انبيائه والائمة ع منا ومنهم فاطمة او ائمة سائر الامم عليهم السلام بشرط ان لا يتنجس والاحو
كل ذلك لاقتضاء العقل والنقل احترام تلك الاسماء لما فيه من احترام المسمى وقول الص ع في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه وقول امير المؤمنين ع فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها
المتوضا وفي العيون وامالي الصدوق من خبر الحسين بن خالد قال للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت
فداك اوليس كان رسول الله ص واله وكل واحد من ابائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا
لانفسكم وفي قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما قول

وللاشتراك في النقض والحاجة الى الرخصة ويحتمل العدم كما في نهاية الاحكام قصرا للرخصة على اليقين المتبادر فهو كازالة سائر النجاسات وتردد في التحرير والمنتهى ومنها ابتداء انسداد الطبيعي ولو استجمر بغير الغائط وجب الماء بناء على تنجس النجس فنجس المحل بغير الخارج فلا يطهره الا الماء واحتمل العدم في نهاية الاحكام بناء على ان النجس لا ينجس ولو استجمر بالنجس بغيره اي بالغائط الذي على المحل او غيره يكفي الثلثة من الاحجار او شبهها غيره لامتناع اجتماع المثلين فلا يتجوز النجس بالغائط به واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام وجوب الماء اذا استجمر بما ينجس بغير ما على المحل من الغائط قصرا للرخصة على اليقين الذي يعم به البلوى وهو الاقوى وخيرة الشهيد قال في المنتهى وكذا الاحتمال لو سهل بطنه فرششت النجاسة من الارض الى محل الاستنجاء لان الاستنجاء رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكثرتها الامن نجاسة واردة لندرتها ويحتمل لام الغائط في الكتاب للعهد يراد بها ما على المحل فيفيد وجوب الماء اذا استجمر بما ينجس بغيره بغائط او غيره ويحتمل وجوب الماء ايضا اذا استعمل ما ينجس بما على المحل باستعمال سابق بالتقريب المذكور

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في الماء المطلق والمراد به ما استحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وان اطلق عليه بقيد ايضا كماء البحر والنهر والفرات والبئر وماء الثلج وماء السيل الكائن والمحوذ ذلك ويمتنع سلبه عنه وهذا القيد لانه ربما يطلق اسم الماء مطلقا على المضاف حملا كماء الورد والدمع والعرق والمرق وغيرها انه ماء وان لم يفهم منه بدون الحمل كما اذا قيل شربت ماء او استقيت ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنها وهو ظ وهو المطهر من الحدث اي الاثر الحادث شرعا المحدث لاحد نواقض الطهارة المانعة ويسمى احداثا ايضا ويضاف التطهير والازالة اليها بمعنى ازالة اثرها والخبث اي النجاسة وهي معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول للاستقذار خاصة لا المضاف فانه لا يطهر شيئا منهما على المختار كما سيأتي ولا يطهر منهما اتفاقا فالحصر بالاضافة اليه بخروجه حقيقيا والتراب وان طهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث لان التيمم لا يرفعه وان اريد بالخبث جميع انواعه اي محل كان فهو لا يطهر منه وفي الذكرى انه يمكن ان تكون العلة في اختصاصه بهما من بين المايعات اختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال وانفصال بخلاف غيره فلا ينفك من اجزاء ما هي ان كا الورد لا يخرج من لزوجة ولاجزاء منه يظهر عند طول مكثه وانما يطهر منهما المطلق مطلقا ما دام على اصل الخلقة ذاتا او صفة فان خرج عنها بنفسه او بما زجة طاهر او مجاور دخيرة والاكتفاء بالممازجة لاستلزامها بالاخير تأثيرا بالاولى فهو باق اجماعا كما في المنتهى وكره والغنية على حكمه من الطهارة والتطهير لما المذكور من مطابقة والتزاما وان كره التطهير بالاخير المشمس فلا يتغير بشيء من الحكمين وان تغير احد اوصافه الثلثة الاتية او مطلقا ويكون تكرير الخروج عن الخلقة تأكيدا للبقاء على حكمه او اراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعم بنفسها فانها امر خارج عنها وان لم يتغير بها بشيء من اوصافها ونسب في الذكرى البقاء على الطهارة مع التغير الى الشيخ مع ان الظاهر الاتفاق ولعله لما ذكره من ان الشيخ لم يحتج له في الخلاف بالاجماع وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية اسحق ان تغير بالمخالط اجزائه كالخشب والدهن او كان ترابا او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل فهو باق على حكمه والا كالمتغير بالزعفران والصابون والملح الجبلي المائي لم يجز الوضوء به ثم ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير الى ان يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا ان ادى اليه اتفاقا والعبرة بالاسم وذكر الفاضل في المهذب انه يصير مضافا اذا ساوى ما خالطه بالمضاف او نقص عنه وان الشيخ في المبسوط حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي وانه ناظره في ذلك حتى سكت وفي المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما حكاه الفاضل الاحتياط بالاستعمال والتيمم جميعا وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي ملاقاته لنجس ذاتا او عرضا بقرينة مقابلتها الطاهر وان كان الشائع في معناها النجس بالذات وقرينة تفسير الممازجة قوله في الفرع الثالث والجريان المارة على النجاسة الواقفة وان كان الشايع في معناها اختلاط الاجزاء بالاجزاء والداعي الى التعميم بين تناول العبارة الملاقاة بنحو عضو وعظم او حجر نجس ويجوز ان لا يكون اراد الا المتبادر منها وهو اختلاط عين النجاسة به وبالجملة فاقسامه ثلثة الاول الجاري اي السائل على الارض بالنبع من تحتها والا فهو من الواقف ويعتبر وجود النبع حين ملاقاته النجاسة وهو معنى ما في الدروس من دوامه فلو كان نابعا ثم ركد والا فاه فله حكمه حكم الراكد ثم ان تجدد نبعه فهو كراكد اتصل بالجاري والعيون الغير الجارية من الواقف او النبع والثاني اظهر كما في الغنية والتهذيب لعدم صدق الجريان لغة وعرفا فلا يشملها شيء من عبارات الاصحاب ويحتمل ان يكون دوام النبع احترازا عنها فلا جهة لما في كرى والمسالك من دخولها في الجاري والتكلف لشمولها لها تغليبا او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري عندنا بتغيره احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها ولكنها مخالفة فوجود بعضها وعدم بعض مدار الطهورية والعكس مدار زوالها فوجود طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار الطهورية اذ لا لون للماء الصافي غالبا ولا رائحة ووجود الرائحة او اللون بالنجاسة او زوال الطعم وانتقاله الى طعم اخر بها مدار زوال الطهورية وان قلنا للماء لون كان كالطعم وجودا وعدما وعلى كل فتغير الاوصاف بمعنى ان يحصل له منها ما لم يكن له كانت مسلوبة عنه واما كالرائحة او كان له منها غيرها حصل كالطعم والمراد بالصفات ما للماء في اصل خلقته منها وجودا وعدما فهي مدار للطهورية وجودا او زوالها عدما كما قال الشهيد بمعنى ان وجود الحالة الطبيعية له مدار الطهورية وزوالها بالنجاسة مدار زوالها وهو اعم من ان يكون في خلقته رائحة او لون او طعم او لا فتغيرها بمعنى تغير حالته الطبيعية او تغيره فيها اي استحالته عما له في اصل الخلقة من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فائدة لعموم الصفات التي لها في طبيعتها رائحة او لون وبالجملة فانما ينجس عندنا الجاري اذا تغير لونا او طعما او رائحة لا في مطلق الصفات كالحرارة والرقة والخفة واضدادها بالنجاسة اي بملاقاة العين النجسة ذاتا لا بمجاورتها ولا بملاقاة المتنجس اما تنجسه بالتغير في احد ما ذكر ففي المعتبر والمنتهى ان عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلام في صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وفي خبر الفضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غيرهما من الاخبار وذكر الحسن انها تواترت عنهم عليهم السلام بان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما عدم اعتبار سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار الحاكمة بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة في احد ما ذكر من الاوصاف وفي الذكرى والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافق في المعنى انتهى وما اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس فهو ظاهر الاكثر ويعضده الاصل واكثر الاخبار والاعتبار وظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس ايضا واما اعتبار الملاقاة دون المجاورة فمما نص عليه في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام للاصل وعدم ملاقاة النجاسة وعدم نجاسة الريح ونحوها وانما يشترط التغير في تنجسه ان كان كرا فصاعدا فان نقص نجس بالملاقاة وهو ظ السيد الجمل

لعموم ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر اسمعيل بن جابر سال الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر وصحيحه سأله عليه السلام عنه فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيح محمد بن مسلم انه عليه السلام سال عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعموما نحو قوله عليه السلام في خبر حماد بن عثمن وغيره الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وفي صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وظ الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل اعتبارها جرى في ماء المطر والبئر وكان الاولى تقسيم الماء الى قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي الذكرى انه لم يجد من قبل المصنف موافقا له ولو تغير بعضه ينجس المتغير خاصة دون ما قبله يوما بعده ان كان الباقي كرا فصاعدا والا نجس كله مع تساوي سطح الارض والا بقي الا على طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ الاعلى الى الاسفل نجس الاسفل اذا نقص عن كر وماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان كرا فصاعدا كما يقتضيه التشبيه او كالجاري البالغ كرا وان لم يبلغ كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام ويقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم وحسنه سأل الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وحسن هشام بن الحكم عنه عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلطا فاصابا ثوب الرجل لم يضر ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام وفي مرسل محمد بن اسمعيل عنه عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وسئل عليه السلام في خبر اخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي مرسل الكاهلي عنه عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فهذه واشباهها كما تدل على كونه كالجاري تعم الكر وما دونه وبعضها الجاري من نحو الميزاب وغيره ويؤيد العموم عسر التحرز منه وانه لو لم يكن النزول من السماء كالجريان لم يطهر ولم يطهر اذا ورد على النجس وان جرى او بلغ كرا او ظ التهذيب والمبسوط والوسيلة والجامع اعتبار الجريان من الميزاب لاحتياط اللاصل وارسال الخبر واختصاص نحو الثانيين بالسائل من الميزاب وقرب ما في الاولين منه ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي قرب الاسناد من خبره ايضا سأله عليه السلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وحمل في المنتهى الجريان في الاول على الجريان من السماء وفيه انه شرط بلا طائل وان اريد به الاخذ حين النزول فانه اذا طهر نزوله الى السطح لم يكن باس بالاخذ منه ولو بعد الانقطاع ويمكن دفعه بانه تنبيه لا اشتراط بمعنى لا باس لانه جرى من السماء وباحتمال ان لا يطهر السطح لكن لا باس حين النزول وهو بعيد لا يطهر السطح به قول ويجاب ايضا بانه مع كونه بالمفهوم يحتمل الباس فيه الكراهة ويحتمل الجريان فيه مثل جريان الماء في الطهارة على الاعضاء من انتقال الاجزاء بعضها الى مكان بعض وان لم يسل من الميزاب ونحوه والظ انه لا بد من اعتبار ذلك مع الغلبة على النجاسة كما يشعر به الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابني حمزة وسعيد اما ثاني خبري علي بن جعفر فظ ان معنى الجريان فيه ما اراده السائل وان المعنى انه او علم ان الذي اصاب الثوب من المطر فلا باس فلا حجة فيه وانما يفيد كونه كالجاري بحال التقاطر فان لاقته النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا ويحمل الاخبار المطلقة على التقييد وماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها كالجاري اذا كانت له مادة متصلة به حين الجريان منها اتفاقا كما هو الظ وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وعن الرضا عليه السلام ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة وسأل داود بن سرحان الصادق عليه السلام عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وقال عليه السلام لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن الكاظم عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شيء وغير الاولين لا يظهر اختصاصه بما نحن فيه المادة هي كر فصاعدا كما في الجامع جاريا كانت او راكدا على مختاره من اعتبار الكرية في الجاري والا يكن له مادة هي كر وكان الواقف في الانفعال بالنجس مط لم يكن له مادة او كانت دون الكر فان التناقص مساو لما في الحياض فلا يفيده حكما ليس له خلافا للمحقق لاطلاق النصوص والفتاوى ويدفعه ما مر من ادلة اشتراط الكرية في الجاري وهنا اولى للاتفاق على اشتراطها في الراكد ثم الذي يستفاد من كتبه وكتب ان المراد بالمادة التي اشترط فيها الكرية ما يساوي سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يتحد ماءاهما ولا اكتفى بكونه المجموع عدم الانفعال لنص في المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير على انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا وحكم ماء الحمام ان لم يكن اخف فلا اقل من التساوي نعم ان نجس ما في الحوض وهو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها الا اذا كانت وحدها كرا او زيد لان الماء اذا تنجس فتطهيره بالقاء كر فصاعدا عليه هل يكفي في طهارته مجرد الاتصال بها نص في التذكرة والمنتهى ونهايتها على اشتراط تكاثرها عليه لانه كالجاري والجاري اذا تنجس لم يطهر الا باستيلاء المطهر عليه حتى يزيل انفعاله مع نصه في المنتهى وتحريره على ان الغدير اذا نقص عن الكر فنجس كفى اتصاله بالكر قال في المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود وذلك يعطي تغليظ الحمام بالنسبة الى الغدير وهو بعيد واعتبر في التحرير زيادة المادة على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكرية فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها عليه بمثل اجراء شيء منها الى الحوض الذي تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان المنتهي منها فقد ذكر فيطهر ما في الحوض باجرائها اليه ثانيا فلو نقص ما في كثيره ويتفلح فيه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية فيها اشتراطها لطهارة ما فضل الاجراء الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت كرا فاجريت لم ينجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال وهو الاظهر عندنا اذ ما دام الجريان فهو ما واحد كثير فلا ينفعل سواء جرى الى سطح يساوي سطحها او الى غيره فيرتفع الخلاف لان من البين ان المحقق انما سوى بين الكر منها والاقل من البين منها الا ما جرى في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم نجس ما في الحوض لم يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة وان اجري الى حوض صغير ونحوه مساو في السطح لسطح محله او لا ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع ونجس ما جرى منه لم يطهر بالاجراء ثانيا الا اذا كان الباقي كرا فصاعدا والظ انسحاب الحكمين في غير الحمام كما في نهاية الاحكام وتردد في المنتهى والتذكرة وفي الذكرى على اشتراط الكرية في المادة تساوي الحمام وغيره لحصول الكرية الواقعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام

كتاب الطهارة

بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **فروع ثلثة الاول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الثلث وجودا وعدما فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها اي مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة في احدها والا فلا لان المقتضي للانفعال فهي النجاسة له وقد حصل وان لم يحس به ولا نالو تغير التقدير لزم الحكم ببقائه على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافا وفيه انه يخرج حينئذ عن الاطلاق وهل يقدر من اوصاف النجاسة اشدها او الوسط مثل بالثاني لانه الاغلب وفي كري الاول احتياط وانما يتم اذا وجد غيره وفي نهاية الاحكام يعتبر ما هو الاحوط وهو يحتمل اعتبار الاول اذا وجد غيره للاستعمال والثاني اذا لم يوجد ويعتبر في الماء ما طبيعة الماء من الطعم والخلو عن اللون ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظ الاكثر للاصل فهم الحقيقي من الاطلاقات لكن لو توافقا في الاوصاف او احدها وجودا امكن الحكم بتحقق التغير وان استتر عن الحس فاذا حكم بزيادة حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولذا قطع الشهيد في البيان بذلك وسواء كان ما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية او عرضية كما اذا انصبغ بطاهر احمر ثم وقع فيه دم **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري مع تساوي السطحين او علو الجاري لم ينجس بالملاقاة اذا بلغ الجميع كرا فصاعدا على مختاره ومط على غيره لاتحاده به ولو تغير بعضها بها اختص المتغير منه بالتنجيس اذا بلغ الباقي منه ومن الجاري كرا او ازيد على مختاره ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف لقلته ولانقطاع اتصاله بالمنبع ولذا وافق المحقق هنا مع عدم اعتباره الكرية في الجاري **الثالث** الجريات المدفقة من الجاري الكثير على المحل على النجاسة الواقفة طاهرة اذا لم يتغير بها وان قلت كل منها عن الكر مع التواصل اجماعا كما في الخلاف اسوى السطوح ام لا لانه ماء متصل متدافع يمنع استقرار الجرية وعن امير المؤمنين عم في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه خلافا لبعض الشافعية والحنابلة فنجسوا من الجريات ما قلت وعنوا بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا **الثاني** من اقسام الماء الواقف غير البئر

وهو قرينة على كون البئر من الواقف وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري وعدم شموله للنابع الغير السائل وهو ان كان كرا فصاعدا ابعا لاجماعا على اشكال من الاصل والاستصحاب وعدم الخروج عن حقيقته فيشمله العمومات ومن الخروج عن اسمه الحافر بالجامدات ولذا الولى به الماء موبابنا المائع وعدم تقوى الاجزاء بعضها ببعض كما في المائع وهو خيرة نهاية الاحكام وتقويه انه طهر بالضرب على الاشكال والكر مكيال معروف والكر من الماء ما له احد المقدارين المذكورين احدهما باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر وينص عليه قول الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ويمكن ارجاع ما غيره من الاخبار من ستمائة رطل او نحو حبي هذا وقلتين او اكثر من راوية اليها والعبرة في الرطل بالعراقي وفاقا للمشهور لمناسبة الاشبار واصل البقاء على الطهارة الى العلم بمزيلها والاحتياط اذا لم يكن سوى البالغ تلك القدر بالعراقي ولقول الصادق عم في صحيح ابن مسلم والكر ستمائة رطل لوجوب حمله على المكي الذي هو ضعف العراقي ولانه اقرب الى نحو حبي وقلتين واكثر من راوية وخلافا للصدوقين والمرتضى فاعتبروا المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي للاحتياط ولانه مط ولكونه عم مدنيا ولان الكرية شرط عدم الانفعال والاصل عدم تحققه في الاقل ولخطاب ابن زهرة وقد يظهر التردد من المعتبر والمنتهى وكره وكري والمش ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كما في نهاية الاحكام وزكوة الفطرة من ير والمنتهى وفي زكوة الاموال منهما انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول المعظم لعاشر والمقدار الثاني باعتبار المساحة وهو ما اشار اليه بقوله او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض وكذا في عمق كذلك والمش وفي الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر لا نضع الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف انتهى يدل عليه مع الاحتياط من وجه اصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال قول الصادق عم في خبر الحسن بن صالح الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قال كم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها كما في الاستبصار وليس في الكافي والتهذيب ذكر للطول وفي خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثل ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهما مع الضعف ليسا من النص في شيء الا الاول على نسخ الاستبصار ولا يوثق بها مع مخالفتها النسخ الكتابين والمراد ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعن القطب الراوندي الاكتفاء بجمع المقادير الثلثة اي ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفا على كون في في الخبر بمعنى مع واسقط القميون الانصاف وهو خيرة المخ وما اليه في نهاية الاحكام بعد استظهار المش ودليله الاحتياط من جهة اصل بقاء الطهارة هو القرب من نحو حبي هذا وقلتين واكثر من راوية وما رواه الصدوق مرسلا في اماليه ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقول الصادق عم في خبر اسمعيل بن جابر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه مع قصور المتن لخلوه عن احد الابعاد قصور في السند وان وصف بالصحة في المنتهى والمخ وكري وفي المعتبر اخبرنا قول الصادق في صحيح اسمعيل بن جابر ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والذراعان قريب من اربعة اشبار ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتي السعة الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان اي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه وفي كري ان ابن طاوس في كون الماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار وما الى دفع النجاسة بكل ما روي قال وكانه يحمل الزوائد على الندب قلت وبذلك جمع بين الاخبار ويمكن الجمع باختلاف المياه خفة وثقلا والاشبار عظما وصغرا وقال ابو علي حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذرع قريب من مائة شبر هو قريب ولا خلاف في انه اذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المتنجس او النجاسة نعم بل انما ينجس بتغيره بها اي بملاقاتها في احد اوصافه الثلثة قال الشهيد وقول الجعفي وذي الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في تقديره انتهى واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه للعامة قول بابقاء قدر النجاسة ان استهلكت واخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلتين وان نقص الواقف عنه اي الكر نجس بالملاقاة لها اي النجاسة بالمعنى العام للمتنجس وان يبقى اوصافه على ما خلق عليه منها وجودا وعدما وفاقا للمعظم وفي الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع ويدل عليه مع ذلك عموم ما دل على التنجس بالنجاسات والاجتناب عن اسئار الكفار والحيوانات النجسة والجنب والحائض مع الاتهام وتفسير الذي لا ينجسه شيء بالكر واشتراطه في الاخبار ونحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر صفوان الجمال سأل الصادق عم عن الحياض التي بين مكة الى المدينة

اكتفى القطب الراوندي في حل المعقود من الجمل والعقود

تردها السباع

في ماء المطلق

تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب استوفينا منها قال كم قدر الماء قال الى الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه وخبر البزنطي سأل الرضا عم يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ولو نجسه الحس بالتغير الا للاصل لاحتياطا في بعض الوجوه وعموم ما نطق بانه لا ينجس ولا ينجس ما لم يتغير وخبر محمد بن الميسر سأل الصم عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد قال لابي عم اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا باس به وخبر بكار بن ابي بكر سأل عم عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز وفي بعض النسخ ثلثة اكف ثم يدلك الكوز وخبر زرارة سأل عم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس وصحيحه سأله عم عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وخبر ابي مريم الانصاري انه كان معه عم في حائط فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي وما ارسل عنه عم وقد استقى غلام من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه وفي الثالثة فارة فقال ارقه ولم يخرج في الثالث فقال صبه في الاناء وخبر زرارة سأل الباقر عم عن راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من وعاء الماء قال وقال عم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء والجواب معارضة الاصل بالاجماع والاخبار والاحتياط بمثله والعموم بما مر من العمومات وخصوص التفسير والشرط بالكر وضعف ما ذكر من الاخبار عدا واحد يحتمل الاشارة فيه العود الى ماء البئر وعلى العود الى المستقى يمكن كثرته وعدم ملاقاته للشعر واحتمال القليل في اول الاخبار الجاري والقليل عرفا وان زاد على الكر وعدم نصوصية القذرة في النجاسة واحتمال انكاره عم الاغتسال منه اي يضع يديه في الماء ويتوضأ اي يغسلهما ثم يغتسل هذا مما قال الله تع اي يحصل له في التيمم وتأخير الغسل واحتمال ان لا يكون الكفان بتمامهما نجستين بل بحيث يمكن الاغتراف وغسل ما نجس منهما فامره عم بوضع الطاهر منهما في الماء والاغتراف به منه للتوضي اي غسل النجس منهما والخبر الثاني انما نفى الباس عن نزول الماء من الارض ووقوعه في الاناء وليس نصا في الوقوع في الماء ولا عدم تنجيسه الماء لو وقع فيه ولاحتمال الاناء فيه اناء يغرف به من كثير او جار او بئر او اناء اخر فلا باس وان نجسه وتنجس ما فيه من الماء لجواز تطهيره بعد بصب الماء او الغسل في الكثير او الجاري او البئر ان لم ينجسها واحتمال القذر في الثالث غير النجس وفي الصب على الكوز لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفى الباس عن الاستقاء بجلد الخنزير وغايته جواز استعماله او عدم تنجيسه ما يستقى منه فيجوز كونه بئرا او جاريا او كثيرا ويجوز ان يسع الدلو كرا فلا ينجس ما فيه نصا ويجوز ان يكون ابو مريم ظن ما فيه عذرة ولم يكنها ويحتمل ان يكون اطلق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز رجوع ضمير راسه الى الركي اي نزح منه دلوا او دلاء او اكفاها في الدلو وتوضأ بالباقي في الركي والخبر السابع يحتمل الجنون والصب في الاناء ليس نصا في الطهارة ولا الاستعمال فيما يشترط بها ولو سلم فانما يدل على طهارة البئر والاولى المذكورة في الثامن يمكن اشتمالها على الكر وانما امر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغير معه ولانه اذا استعمل شيء من مائها بقي الباقي اقل من كر مع بعض اجزاء المنفسخ ويحتمل سقوط هذه الاشياء فيها مع فراغها او اشتمالها على الماء ويكون المراد انه اذا انفسخ فيها احد المذكورات ثم القي وملئت من كثير او جار فينبغي الاجتناب عنها ما لم يبالغ في تطهيرها التغير بها به الموجب لتغير ما يجعل فيها من الماء وجواز بقاء شيء من اجزاء المنفسخ فيها ويبعد هذا الاحتمال لفظة من في قوله راوية من ماء وسواء في التنجس بالملاقاة قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم التي لا تدرك او كثرت وفاقا للاكثر للعمومات وخلافا للاستبصار في مثل رؤس الابر من الدم والمبسوط فيه منه ومن غيره لعسر الاحتراز عنه وهو ضعيف ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عم عن رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه فهل يصح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحتمل ان يكون المعنى ان علم وقوعه في الماء اجتنب والا فلا وفي الذكرى مورد الرواية دم الانف فيمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ نجاستها وسواء في حكمه الكثير والقليل كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها وفاقا للاكثر للعمومات والاصل خصوص نحو قول الباقر عم في خبر السكوني ان النبي صلعم اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وما سمعته انفا من قوله عم في راوية من ماء او جرة او قربة او حب وقول الصادق عم في خبر ابي بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى به وخلافا للمفيد وسلار فنجسا المياه في الحياض والاواني وان كثر وهو ظ نهي في الاواني لعموم ما دل على اجتنابها بملاقاة النجاسة كخبر عمار سأل الصادق عم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال عم ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها والجواب الحمل على الغالب من قلة مياهها وفي المنتهى والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر واشتراطه في كره ايضا والحوالة في الاشبار على المعتاد اي الغالب في الرجال فان حاله الشرع عليه اذا لم يعين شيئا والتقدير للكر باحد المقدارين تحقيق لا تقريب كما حكي عن الشافعي ويعطيه كلام ابي علي بقوله ان الكر ما بلغ تكسيره نحو مائة شبر لانه الاصل خصوصا فيما يترتب عليه الطهارات من الاخباث والاحداث المنوطة بها العبادات ولا ينافيه اختلاف التقدير فانه لاختلاف المياه واختلاف الاشبار فانه غير محسوس لو سلم قلت بعد التحقيق الاعدم جواز النقصان من الاقل وفي المعتبر ان الاشبار تحقيق **فروع ثلثة الاول** لو تغير بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعية فنجس الجميع والا يكن الباقي كرا عم التنجيس الجميع فالمتغير لتغيره والباقي لكونه قليلا لاقى نجسا **الثاني** لو اغترف دفعة ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كان المأخوذ طاهرا لانه جزء من

كتاب الطهارة

في ماء البئر

الطاهر وكان كل من الباقي اولى الاناء نجسا ولو تميز النجاسة كان الباقي طاهرا ايضا وكذا ظاهر الاناء والكل ظ وعلى الاول ان دخلت النجاسة الاناء فان دخلته مع اول جزء من الماء او قبله فما في الاناء نجس والباقي والاناء طاهران والا نجس الجميع **المسألة الثالثة** لو وجد نجاسة في الكر او اكثر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فهو طاهر للاصل ونحو قول الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس لاشتراط عدم التأثر بها ولو يعلم واحتمال الطهارة للاصل انتفاء العلم بالتأثر مضمحل بان الاصل عند ملاقاة النجس التنجيس **المسألة الرابعة** من اقسام الماء ماء البئر وهو ان غيرت النجاسة احد اوصافه المعتبرة نجس اجماعا ونصا كغيره اذا استوعب التغير جميعه والا فالمتغير نجس اجماعا وغيره مبني على الخلاف الآتي وان لاقته النجاسة من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للمحقق وحكى عن ابن الغضائري ومحمد بن جهم للاصل والاعتبار اذ يبعد الحكم بنجاسته مع بقائه وكونه اضعف لو كان في البئر فاذا اخرج وجمع مقدار كر لم ينجس الا بالتغير مع انقطاعه عن المادة وكذا يبعد ان يكون كر من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميزة طاهرا فاذا فرضنا صبه مع ما فيه من النجاسة في بئر تنجس وكذا يبعد ان يطهرها وحافات البئر والدلو والرشاء اذا نزح من البئر ما يفى انه يطهرها ولعموم نحو كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا تغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ولقوله ع في خبر ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قالا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وفي خبر معوية بن عمار لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن وقول الرضا ع في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهل يشترط في البقاء على الطهارة الكرية حكى الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي ويقتضيه اختيار المص اعتبارها في الجاري لعموم الدليل وهنا اولى وينص عليه بخصوصه ما مر من قول الص ع في خبر الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما روي عن الرضا ع من قوله وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها وريحها ويحتمله خبر عمار ان الص ع سئل عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير وعن الجعفي اعتبار ذراعين في الابعاد الثلثة ثم على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبدا ام يستحب نص في كره ونهاية الاحكام والارشاد والبصائر على الاستحباب وفي المنتهى على التعبد ويظهر منه الوجوب ونص عليه بعض المتأخرين وينسب الى كتابي الشيخ في الاخبار وفيه ان كلا منهما لا يدل على البقاء على الطهارة بل النجاسة صريح التهذيب وثاني القولين التنجيس بالملاقاة مط وهو المشهور خيرة التلخيص ونفى عنه الخلاف في التهذيب والاستبصار وعزي الى المصريين والمحقق وحكى عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو ظ قول الكاظم ع في الصحيح لعلي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع كتبت الى رجل ان يسأل الرضا ع عن البئر في المنزل يقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه ينزح منها دلاء

في المضاف والاسئار

الفصل الثاني في المضاف والاسئار المضاف هو ما قد اوله لكونه صريح المقسم صريحا في تسميته ماء فلا يكون التعريف بالاعم وان خالف اللفظيات ويرجع محصله الى انه الذي يطلق عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة ويمكن سلبه عنه وان امكن اثباته ايضا كان يقال لماء الورد او الزعفران هذا ماء وانما زاد هذا القيد ليكون قرينة على ان المراد باطلاق اسمه عليه الذي نفاه هو التعبير عنه كان يقول اسقني ماء الا الحمل فانه صادق ولكن مجازا والقرينة الاشارة بدليل السلب وربما كان قوله هو ما اشارة الى حمل الماء عليه لعله لم يكتف بقوله ما يمكن سلب اسم الماء عنه لان في قوله لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه اشارة الى اطلاقه مضافا وهو الوجه في تسميته مضافا ولا يرد انه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير وكما لا يصدق الثاني حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه من وجود القرينة في الحمل وهي الاشارة بخلاف التعبير عنه باطلاق اسمه عليه فان المراد باطلاقه التعبير بلا قرينة على الاضافة فلا يصدق لعدم جواز التجوز بلا قرينة وهو كالمعتصر من الاجسام من اجزائها او من الاسحاب والثياب والاسفنجات ونحوها ومنه المصعد والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق ومنه الامراق وفي الذكرى انها كالحبر والصبغ في خروجها عن الماء مط وهو في نفسه طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث كما قاله الصدوق في الفقيه والامالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من خبث كما قاله السيد في الناصريات والمفيد في مسائل الخلاف لا اختيارا ولا اضطرارا كما يحتمله كلام الحسن لقوله ما سقط في الماء مما ليس ينجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره وفاقا للمش للاصل ونحو قوله تع ولم تجدوا ماء فتيمموا ونحو قولهم عليهم السلم انما هو الماء والصعيد انما هو الماء او التيمم والاخبار الآمرة بغسل النجس بالماء وسبق الاجماع الصدوق وتأخره كما في كرى وبع وكره ونهاية الاحكام والغنية وير ونفى عنه الخلاف في المبط وئر ودليل الصدوق خبر يونس سأل الكاظم ع الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك وهو مع الضعف والشذوذ يحتمل الاغتسال ضربا من التنظف اللغوي وكذا التوضأ بمعنى التنظيف والتعطر به للصلوة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المصعد ودليل السيد والمفيد الاجماع كما ادعاه السيد واطلاق الامر بالتطهير والغسل في النصوص مع شمولها للازالة بكل مائع والتأكيد الاختصاص بالمطلق وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زالت وقول امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابرهيم لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابو علي وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للص ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به وضعف الجميع واضح فان وقعت فيه نجاسة اي نجس بالذات او بالعرض فهو نجس تغير بها او لا قليلا كان او كثيرا اجماعا ورد على النجاسة او وردت عليه الا على القول بطهره عن الخبث فلا بد من ان لا ينجس اذا ورد عليها

حكم الممتزج بالمضاف بالمطلق

فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وان تغيرت صفاته ولا نقصانه وان لم يتغير والمرجع فيهما العرف ولعله يختلف باختلاف المضاف في الصفات او سمعنا المهذب من الحكم بالاضافة اذا كان اكثر او مساويا من المضاف خلاف الشيخ في الذكرى واما الاسئار فهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام او الشراب او من الماء خاصة وعلى كل فالقلة معتبرة فيه ايضا فلا يقال لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد هنا اما ما يبقيه المتناول او ما باشره وملاقي حكمه من كل طاهر او ماء طاهر قليل باشره حيوان خاص موضع مباشرته من نجاسة خارجة كانت المباشرة بالشرب او غيره وسؤر كل حيوان طاهر طاهر اجماعا كما في الغنية

الآن

في ماء المضاف

في كراهة استعمال الاسآر

الا ان في المبط والمهذب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وفي ئر الحكم بنجاسته ويجوز ان يريد المنع من استعماله وفي التهذيب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في الاستبصار الا الامكان السنور منه الفارة ويظهر من تعليله اباحة سؤر الفارة فيه بمشقة الاحتراز العموم لكل ما يشق الاحتراز عنه كما في المبط ومن ايراد اخبار على الاباحة سؤر السنور بكونه سبعا في التهذيب عموم الاباحة لاسئار السباع واستدل على المنع بمفهوم قول الصادق ع في خبر عمار كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب وضعفه ظ والاصل الاباحة ويؤيده الاخبار من بعض الوجوه وعلى استثناء ما ذكر نحو قوله ع في خبره ايضا كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وخبر معوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت يتوضأ من سؤرها وفي خبر ابي الصباح كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور الا ان يتوضأ منه انما هي سبع وصحيح البقباق سأله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به وقول ابي جعفر ع في خبر اسحق بن عمار لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس وسؤر النجس هو الكلب والخنزير والكافر وان انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة وسيأتي الخلاف في الحيوانات وفي اهل الكتاب وكل من خالف الحق عدا المستضعف نجس اجماعا والنصوص ولا ينافيه نحو خبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن اليهودي والنصراني ايدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار للتقية مع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب ويكره سؤر الجلال كما في جمل العلم والعمل والمراسم ويع والمعتبر واكل الجيف كما في المقنعة ويع والمعتبر وغيرها عدا السنور كما نص عليه في كره للاخبار وقوله مع طهارة الفم يحتمل التعلق بالجلال ايضا وكلام القاضي في المهذب يعطي نجاسة السؤرين وينجس ابو علي سؤر الجلال وفي الاصباح نجاسة سؤر جلال الطيور ولم نظفر بدليل على كراهتهما بخصوصهما فضلا عن النجاسة والاصل والعموم ما ينفيهما الا مرسل الوشاء عن الص ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ويكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة كما في النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر بل غير المأمونة كما في المقنعة والمراسم والجامع والمهذب ويع لخبر علي بن يقطين عن الكاظم ع في التوضؤ بفضل الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس وخبر عيص بن القاسم سأل الصادق ع عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة كذا في التهذيب والاستبصار وفي الكافي لا يتوضأ منه وهو يفيد كراهة سؤرها مط كما اطلق ابو علي والسيد في المصباح والشيخ في المبط ويؤيده الاطلاق خبر ابي بصير سأله ع هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ثم الاخبار انما نهت الوضوء بسؤرها وقال الص ع في خبر عنبسة سؤر الحائض اشرب منه ولا يتوضأ ونحوه في خبر الحسين بن ابي العلاء وظ المقنع المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مط والظ الحاق كل من لا يؤمن بها كما نص عليه في البيان ويعطيه كلام الشيخين وابن ادريس والمحقق في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون ما سمعته من خبر العيص ويكره سؤر الدجاج كما في المبط والاصباح والجامع قال المحقق وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة وقد مر خبر ابي بصير الناص على نفي البأس عنه وخبر عمار بنفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه وفي الفقيه سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم

لم يتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب

والحمير كما في يع والاصباح والمبط والمهذب ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس كراهة سؤر كل ما يكره لحمه واستدل عليه في نهاية الاحكام بان فضلات الفم تابعة للحم في الكراهة وهو مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهر ولا استعمال ما باشره بغير الشرب او بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم واما خبر زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس فهو مع الاضمار والضعف ضعيف الدلالة جدا مع ما مر من صحيح البقباق عن الص ع وصحيح جميل بن دراج سأله عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به

في كراهة سؤر الفارة

ويكره سؤر الفارة كما في الوسيلة والمهذب والجامع ويع لما مر من كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وما سيأتي من الامر بغسل الثوب اذا مشت عليه الفارة رطبة ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل الباقي ونحوه خبر عمار عن الصادق ع مع خبر اسحق بن عمار عنه ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وفي ئر الاقتصار على رواية كراهته وفي النهاية اولى افضل ترك استعماله مع حكمهم في باب تطهير الثياب ان الفارة كالكلب والخنزير في انها اذا اصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الاصابة ويمكن ان يريد بالوجوب ما يعم الاستحباب المؤكد وافتى الصدوق في الفقيه والمقنع بنحو صحيح علي بن جعفر ويكره سؤر الحية كما في يع وفي النهاية لجعله الترك افضل للسم وعموم مرسل الوشاء وخبر ابي بصير سأل الص ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وظ المعتبر انتفاء الكراهة عنه وعن سؤر الفارة ويكره سؤر ولد الزنا كما في المعتبر لمرسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وقوله عليه السلم في خبر ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وقول الكاظم ع في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ويجنبه الصدوق والسيد وابن ادريس بناء على كفره وظ النهي الجنب ومقارنته الكفار في الاول والجواب المنع من الكفر والاصل وضعف الاخبار عن الحكم بالحرمة سندا ودلالة وفي الخلاف الاجماع على طهارته **فروع ثلثة الاول** لو نجس المضاف بالتغير في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته وطهوريته لانه لم يتغير بالنجاسة الا على ظ المبسوط وقد مضى وفي قوله فالمطلق فائدتان احدهما الاشارة الا انه لم يسلبه الاطلاق والثانية الاشارة الى انه لو امتزج بعض منه بالمطلق والبعض متميز منه غير ممتزج فالطاهر انما هو المطلق دون المتميز فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا وهو ظاهر لا عن كونه طاهرا كما في المبسوط استصحابا فان المطلق الكثير الطاهر انما ينجس اذا تغير بعين النجاسة وهنا لم يتغير الا بالمتنجس والاقرب ما في المبسوط لان الاستصحاب انما يتم ما بقيت حقيقة الماء والفرض خلافه وهو خيرة نهاية الاحكام ولا فرق عنده بين ايراد المطلق على المضاف وعكسه كما ينص عليه ما سيذكره في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا اورد المطلق على المضاف اضعف لما سيأتي

في وجوب تتميم الناقص بالمضاف المطلق

الثاني لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء والغسل اتفاقا والاقرب وجوب

كتاب الطهارة

التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه وجوبها لانه الواجب المطلق لا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي اذا لم يتمكن من تحصيل الماء او استعماله و
هو متمكن منهما خلافا للمبطا نباء على اشتراط وجوب المائية بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط
بالاستطاعة وفيه ان الشرط اما وجود الماء مط وهو متحقق ابدا او وجوده عند المتطهر وليس شرطا والا لم يجب الطلب والتحصيل فالطهارة بالنسبة الى
الايجاد مشروط والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد الماء ولا عبرة بما يبقى بعد تسليم وجوب الايجاد انه لا ايجاد هنا بل تحصيل الشبه في الحس فان المراد
ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس نرد المحقق في الوجه **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه في احد اوصافه الثلثة لم يخرج
عن الطهارة اتفاقا ولا عن الطهورية خلافا لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عنه اذا وجد غيره لقول الصادق عليه السلم في حسن الحلبي
تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه وان سلبه التغير عن الاطلاق خرج عن الطهورية **الفصل الثاني** في المستعمل في الطهارة من الحدث او
الخبث اما ماء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عنده فانه طاهر مطهر عندنا وقال المفيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة
ولا سنة وللعامة قول بنجاسته واخرى بخروجه عن المطهرية وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل لا خلاف في انه طاهر مطهر و
عن احمد في تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احديهما المنع والاخرى الكراهة وفي المقنع والفقيه لا باس بان يغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد
ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض العامة ومطهر على
الاصح وفاقا للسيد وسلار وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل والعمومات والاحتياط من وجه ونحو خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنب يغتسل
فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال عليه السلم لا باس بهذا كله وفيه انه مع احتمال ان يكون القطرة قبل الاستعمال يحتمل
انتفاء الباس لاستهلاكها في ماء الاناء ولذا افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه لطهوريته عنه وخلافا للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج وفي الخلاف
لاكثر الاصحاب للاحتياط من وجه وقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهو مع الضعف
يحتمل التنزيه ونجاسة بدن الجنب والخلاف في التطهير به من الحدث لا الخبث كما نص عليه في ... والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع
على تطهيره من الخبث وفي الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهير به للضرورة كما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتب الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهر
كثرة الماء والا لم يجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة فاجيب بالنهي عنهما الا
الا من ضرورة بان يراد بالتوضؤ احد الامرين وعليه ايضا لا بد من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يصيب الماء
في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع
وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء
متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه و
لعل معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ مما انفصل منه لغسل الباقي وحده او مع بقية الماء ومعنى اوله انه مع القلة يكفيه ان يأخذ كفا من الماء بيد واحدة
اي ليس عليه ان يملأ كفيه فيغسل بدنه بثلث اكف من الماء بعد ما كان غسل راسه وان لم يتسع الماء لذلك غسل راسه ثلثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن ولورود
للاعتراض على عدم جواز التطهير بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له انه سأل الصادق عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل واجاب تارة
بالحمل على الاغسال المندوبة واخرى على الضرورة وعندي ان ظاهره المنع من استعمال المستعمل فهو مؤكد للمذهب لا مناف له فلا يفتقر الى الجواب فان الظاهر ان السائل اراد ان
هو اغتسل فيه يعني ان الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع اليه ما غسله المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله فاجاب عليه السلم بانه
لا يدخل الماء بل يمسح بدنه باكف من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسة اي ما انفصل بالعصر او بنفسه من
المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره ويسمى الغسالة نجس كما في الاصباح والشرايع والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب تعدد
غسله او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق ونص عليه في التحرير والتذكرة والمنتهى وكلامه يعطي ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي نهاية الاحكام ان الاقرب
ان زيادة الوزن كالتغير ودليل النجاسة عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وفي الخلاف والمنتهى والمعتبر من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل
اصابه قطر من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واذا وجب تعدد الغسل فالغسالة هي في النجاسة كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة
الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان من ان نجاستها
فرع نجاسة المحل فيخف بخفتها وهو الاقرب وفاقا للشهيد ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر
وهو خيرة نهاية الاحكام بناء على نجاستها مطلقا ويحكى طهارتها عن الحسن والناصريات والسرائر وليس في الناصريات الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه
الاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه قالوا فلا ينجس وهو في المحل فعند
الانفصال اولى وفيه انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال ماء ورد عليه النجاسة وليس في السرائر الا حكاية ما في الناصريات واستحسانه مع انه قبله متصلا به والماء
الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة

الثانية والثالثة

في الماء المستعمل

الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب انتهى ودليل هذا القول على الطهارة
الاصل وما سيأتي في ماء الاستنجاء وما سمعته من الناصريات والجواب ان الاصل معارض بما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وماء الاستنجاء مستثنى
بالنص والاجماع ولا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل فانه انما يطهر اذا انفصل عنه وايضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة ويبله الاثر بالعكس وايضا فالنجاسة
ليست الا وجوب الاجتناب وما يقتضيه ولا بعد في وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقي وفي نهاية الاحكام احتمل النجاسة مط وكون الغسالة كالمحل بعدها حتى
الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل عدة وطهارته لان الماء الواحد الغير المتغير بالنجاسة لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة
الغسالة الاخيرة لا تشبهه في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها في الاصل ما قبلها ويعرف بما مر ما عليه من المنع وفرق في الخلاف بين الثوب وانية الولوغ
فحكم بنجاسة الغسالة الاولى للثوب لخبر العيص المتقدم ولانه ماء قليل لاقى نجاسة وبطهارة الغسالة الثانية له للاصل وما ورد في ماء الاستنجاء ويمكن ان يكون تنبيها
يوجب غسل الثوب مرة وحكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا للاصل وما مر عن الناصريات ثم حكم بانه اذا اصاب من الماء على الثوب النجس وتركه تحته اجانة يجتمع فيها ذلك
الماء فانه نجس واطلق ولعله يريد الغسالة الاولى او مجموع الغسالتين بقرينة السابق وحكم في باب الاواني اذا انتجست من المبسوط بطهارة غسالة الولوغ مطلقا وكذا في فصل
تطهير الثياب والابدان منه الا انه احتاط فيه من غسالة الغسلة الاولى ولحظ القاضي من غسالته مطلقا وفي فصل ستر العورة من الصلوة الماء الذي يزال به النجاسة
نجس لانه ماء قليل خالط نجاسة وفي الناس من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل
فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه ان يقال فيه ان ذلك عفي عنه للمشقة انتهى وعلى طهارتها هل يطهر من الحدث في المعتبر والمنتهى الاجماع على العدم وبه
ما مر من قول الصادق عليه السلم في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي نهاية الاحكام انه لا يرفع بها عند
القائلين بالتنجيس عدا ماء الاستنجاء للقبل والدبر فانه طاهر كما في الخلاف والجامع والشرايع وظاهر المقنعة وعبارات المبسوط والنهاية والسرائر ومصباح
السيد محتملة والعفو عنه وهو خيرة ابن ادريس في مسئلة له والمنتهى والبيان والذكرى وفيه وفي السرائر الاجماع على القدر المشترك وفي الذكرى ان الفائدة تظهر
في استعماله فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو وبالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبالقدر المشترك صحيح الاحول سأله عليه السلم استنجي ثم يقع ثوبي
وانا جنب فقال لا باس به وحسنه سأله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ولا يفرق هذه الاخبار
وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وخص في الخلاف بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة او العفو مع اختلاطها باجزاء النجاسة في الاولى والجمع بين
هذه وما مر من مضمر العيص فيمن اصابه قطر من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وانما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة في احد اوصافه
المعروفة او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين المتعدد من الحدثين المتفاحش الخارج عن المعتاد والمنفصل منهما مع الماء اذا ... وما اذا
سبقت اليد الى محل النجو على الماء وكانه لا خلاف في الشرطين ويرشد الى الاول مع العلل من مرسل الاحول سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يستنجي فيقع
ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قال لا والله جعلت فداك فقال عليه السلم ان الماء اكثر من القذر وفي الذكرى
ان الزيادة في الوزن كذلك واقتصر في البيان على التلون ولعله اراد التمثيل والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا منا وعن احمد روايتان وجعل
المفيد التجنب عنه افضل وكذا غسالة النجس بعد التطهير طهور ومن الاصحاب من ينجسها وان تراخت الى نهاية ولعله عنى باستلزام انفصال الماء المصبوب
على المحل المطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذي طهر به فيه انفصال تلك الاجزاء وهي نجسة لملاقاتها نجاسة المحل الا انه عفي عنها ثم الكلام في البقايا من هذه
الغسالة الاخيرة كذلك فاذا اصاب على المحل ماء اخر فكذلك وهكذا ويكره الطهارة بالمشمس لقوله صلى الله عليه وآله في خبر ابرهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس لتغسل رأسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص وفي خبر السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص وهو يعم ما قصد تسخينه وما لم يقصد كما نص عليه في المبسوط ونهاية الاحكام واشترط القصد في السرائر والجامع والخلاف وفيه الاجماع على كراهة التوضي
به وهل يكره غير الطهارة من الاستعمالات نص ابن ادريس على العدم واطلق الاستعمال في النهاية والمهذب والجامع واقتصر في الفقيه والهداية والذكرى على
الطهارة والعجن كما في الخبر الثاني وفي كتب المص والمحقق والاصباح والبيان على الطهارة وفي المبسوط والخلاف على الوضوء وانما يكره المشمس في الانية كما في
النهاية والسرائر وكتب المحقق لا في الانهار والمصانع ونحوها وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه مع ظاهر العموم لكل انية وكل بلد كما قطع به في التذكرة
لعموم النص والفتاوى واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديدية والرصاصية والنحاسية عدا ما صفا جوهره
كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق فيما ذكر لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد
المحذور وانما يقوى تأثيرها في البلاد الحارة والاظهر كما استظهر في المنتهى واحتمل في التذكرة وقطع به في الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال التسخين
ويكره اجماعا كما في الخلاف تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص كقول الباقر عليه السلم في صحيح زرارة لا تسخن الماء للميت وقول الصادق عليه السلم في مرسل
يعقوب بن يزيد لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وقولهما عليهما السلم في مرسل عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما والمراسيم فانه يقرره
الا مع الحاجة كما في شدة البرد بحيث يتعذر او يتعسر معه التغسيل واسباغه او يخاف به الغاسل على نفسه وفي الخلاف او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها
الا الماء الحار وفي المهذب او لتليين اعضائه واصابعه وهما خارجان عن الغسل الا ان الاخبار افادت كراهة التسخين للميت مطلقا وينبغي الاقتصار
على دفع الضرورة ولذا قال المفيد فليسخن قليلا وعلي بن بابويه في رسالته وليكن فاترا وكذا روي عن الرضا عليه السلم ثم في رسالته ولا تسخن الماء الا ان يكون
شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وروي عن الرضا ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك في الفقيه قال ابو

جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي في العبارات الثلث التعلق بالاستثناء وقد يفهم ضرر الميت بتضرره بالماء البارد كما يتضرر به ويجوز ان يكون تضرره لعسر التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا تجنبه وان لم يعد اليه ضرر باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي اي يجنب الميت ما يجنبه نفسك من السخام او فتور الجسد المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة منه والمسئلتان مستطردتان في الفصل لمناسبة التسخين بالشمس او النار للاستعمال والنهي عنها للنهي عن المستعمل وغسالة الحمام وهي المستنقع المجتمع عن غسالات الناس ويسمى الجية مشددة وبالهمزة كجيئة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه ورسالة علي بن بابويه والنهاية والنافع والسرائر لقول الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وفي خبر اخر له موثق رواه الصدوق كما في الفقيه في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن ادريس هذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام اثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك انتهى والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي نجاستها وظاهر اطلاق النهي فيها ترجيح الظاهر من حال الغسالة على اصل طهارتها ويعضده الاحتياط فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بخلوها من النجاسة كما في النافع وعليه ينزل اطلاق الصدوقين والشيخ وابن ادريس لانتفاء الدليل على الاجتناب عنها حينئذ مع عموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال وفي مرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وقوى في المنتهى بقاءها على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كما في المعتبر للاصل والعمومات وضعف الاخبار الاولة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس وقد يؤيده ما نص من الاخبار على طهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال للصادق عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وصحيحه قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وخبر زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ولكن يحتمل وخصوصا الاخيران الاختصاص بحمام علمت طهارة ارضه ثم اوضح معنى المستعمل في ازالة النجاسة الذي حكم بنجاسته فقال والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة عنه طاهر قوي العصر او ضعف لطهر المحل وقيل ينجس عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف منه بعد العصر الاخير ان اوجبناه والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر بالعصر مرة اخرى فهو نجس كما عرفت انه انما ينجس بالانفصال وان انفصل بصب الماء عليه قيل ينجس ايضا كما عرفت ونعم العبارة وقيل اذا حكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل بعد بالعصر

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة

اما القليل فانما يطهر بالقاء كر من ماء طاهر جاري او غيره دفعة عليه او القاء في الكر وبالجملة باتصاله واتحاده به دفعة لا دفعتين او دفعات بان يلقى عليه مرة نصف كر ثم نصف اخر او يلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف اخر او يلقى عليه نصفا كر ولو دفعة فلا يطهر بشيء من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتاخرين فلا دليل عليها وماء الغيث كالجاري ولما اعتبر الكرية في الجاري حتى حكم حقيقة على اعتبارها في الغيث ايضا او جريانه مجرى الجاري لكونه مطلقا واتحاد القاء الكر عليه عكسه في المغني والظاهر اضافته وان كان تغير بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الالقاء او معه والا فكر اخر وهكذا كالكثير وهل يعتبر الممازجة والاختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كما في المعتبر ونحوها الذكرى لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو متجه والاقرب الاكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام اذ مع الاتصال ان اختلط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه الاول والثاني خلاف ما اجمع عليه فتعين الثالث واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير ولبطل الاختلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه اذ استهلكه وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس المجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان نتوهم انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما نحن فيه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس في حكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال يسري فيه الطهارة سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه بطاهر او نجس كرا كما في رسالة السيد والسرائر والمراسم والمهذب والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع والاشارة والمبسوط في وجه وانما طهره ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف والشرايع والمعتبر للاصل والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وان زيد غالبا واشتراط عدم نجاسة الماء ببلوغه كرا فالناقص اذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته وبعد غلبة عرفته من الماء الطاهر على النجس الناقص على الكر بغير فيه حتى يطهره وبعد ان يطهر الماء النجس العين كالبول اذا فرضنا [illegible] الكر مع استهلاكه فيه مع لزوم ان الشيخ ونفي عنه الشك ودليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس وعموم نحو الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ونحو فلم تجدوا ماء فتيمموا وقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكرية مانعة من التاثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد وانه لا خلاف في انا اذا وجدنا نجاسة في الكر غير مغيرة لم يحكم بتاثره اذا ان اوى احتمالا وقوعها قبل الكرية وبعدها وانما ذلك لتساوي الحكمين لتعارض اصلي تاخر كل من الكرية ووقوع النجاسة لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد اليه في فوارة في داخله بحيث لا يرتفع الماء بالفوران حتى يرد على النجس من علو فيطهر كما في الذكرى والبيان فانه لا بد من تسلط المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا او اتصل حتى بلغ التابعة

في تطهير المياه النجسة

المتسلط على النجس كرا على المختار من اشتراط الكرية في الجاري سواء جرى وخرج عن اسم البئر او لا على المختار من عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى خلاف اطلاق المبسوط حيث لم يشترط الكرية والماء الذي يطرا عليه فيطهره لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري عليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس قال في المنتهى وفاقا للمعتبر فان اراد بالنبع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق ونحوه في نهاية الاحكام ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهره وفي التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة ثم لما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهره الاتصال بكر طاهر فصاعدا كما مر اذا لم يتغير بها واما الكثير لكونه لا ينجس الا بالتغير بها فانما يطهر بذلك اذا زال عنه التغير عنده او كان قد زال قبله والا وجب القاء كر اخر عليه فان زال والا فاخر وهكذا حتى يزول ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء من تراب ونحوه كما في الجامع وفاقا للمبسوط والسرائر والمهذب وفي المنتهى انه المشهور واستصحابا للنجاسة المعلومة وعملا بالنهي عن استعماله الى ان يعلم زوالها بدليل شرعي مع كون الغالب افتقار الطهارة الى ورود مطهر عليه ويحتمل الطهارة بذلك كما احتملها في نهاية الاحكام في الزوال بنفسه كانه لم يرد اختصاصه به لاستناد النجاسة الى التغير وقد زال وخصوصا على القول بطهارة الا بتغير اذا اتمم فاتهما كرا والعدم الاشتراط بورود المطهر وان استتر الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما لم يطهر قطعا وللشافعي في التراب قولان مبنيا على انه مزيل او ساتر وكذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه دفعة كرا وان زاد عليه المجموع الا على القول بطهارة القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة به كما يقتضيه اطلاق المبسوط والمراسم والوسيلة والجامع لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلم يحمل خبثا والعدم كما في السرائر لان كثرة المورود عليه لا ينفع هنا التغير فلا بد من كثرة الوارد ثم اذا زال التغير بنفسه او باحد ما ذكر فيكفي في الطهر ورود الكر عليه وان لم يزل به التغير لو كان وهو ظاهر في اعتبار الممازجة ما مر وتردد هنا في التذكرة وكذا تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين والاقوى عندي العدم لانه ستر لا مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم او اللون ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا او ازيد طهر بزوال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الممازجة وتموجه لا بحيث ينقطع الاتصال عن الكر الباقي او يسري التغير اليه بحيث لا يبقى الغير المتغير كرا والجاري المتنجس بالتغير انما يكون عنده ما بلغ منه كرا فصاعدا يطهر بزوال التغير بنفسه على ما عرفت بتكاثر الماء عليه من خارج وتدافعه بنفسه ويجوز كونهما بمعنى واحد حتى يزول التغير جميعه او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرا او اقل كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي غيره ولا يرد عليه انه ان استوعبه التغير او كان الباقي اقل من الكر فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزم ان لا يطهر بذلك لان كل ما يتجدد ينبع اقل من الكر فينجس وهكذا لا ابتناء على اعتبار الدفعة في القاء الكر للطهر بمعنى ايقاع الملاقاة بالاسرار او الاكثر دفعة عرفية وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في النابع وانما ينبع الانهار الكبار الذي ينبع الكر او ازيد منه دفعة فلا اشكال فيه نعم ينبغي التربص في العيون الصغار ريثما ينبع الكر فصاعدا متصلا اذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر فما يجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن الطهر باول تجدده لانه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الراكد يطهر باول القاء الكر عليه ان لم يلق عليه جميعه نعم على اعتبار الممازجة لا بد في الطهر من نبعه بتمامه ممازجة كما لا بد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه انفا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الجاري ايضا بالنبع من تحته الا ان ينبع الكر او ازيد دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق عليه السلام لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ويقوي قول الرضا عليه السلام في صحيح محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ويؤيده حكمه بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير والمضاف المتنجس يطهر بالقاء كر راكد او جار عليه دفعة او القائه فيه والامتزاج به وان بقي فيه التغير باوصاف المضاف ولو قال وان تغير به كان اوضح لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة خلافا لظاهر المبسوط كما عرفت ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج ان سلبه اياه عن الطهورية وهو واضح لا الطهارة كما في المبسوط لما مر وتقدم ما فيه خصوصا ما فرضه من القاء الكر عليه لبقاء المضاف في محله المتنجس ولم يرد على المحل مطهر فيسري نجاسته الى ما فيه او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة قطعا وان لم يسلبه الاطلاق وماء البئر يطهر بالنزح الذي كتدافع الجاري بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة والمهذب والاصباح لانه سبب النجاسة فيزول بزواله ولقول الصادق عليه السلام لزرارة فان غلب الريح نزحت حتى يطيب ولسماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي صحيح الشحام وحسنه فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ويحتمل غير الاخير نزح الكل واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة عدا المفيد وبني زهرة وادريس والبراج نزح الجميع اذا تغيرت للعلم باختصاص المقدرات بغير المتغير اذ ربما لا يزول بها التغير فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي خبر ابي حمزة في الفارة اذا انفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله ويحتمل ان نزح المتغير بمعنى النزح المزيل للتغير والاول اجمال النزح فان تعذر نزح الكل فعند الصدوقين وسلار وابن حمزة والمحقق في الشرايع يجب التراوح لانه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعذر وروي ذلك عن الرضا عليه السلام وفي النافع والمعتبر والدروس الاكثر من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المتقدمة وامتثال الامر في المقدرات وزوال اثر النجاسة مع عسر التراوح واصل عدم وجوبه واوجب بنو زهرة وادريس وسعيد والشهيد في الذكرى من اول الامر اكثر الامرين ويحتمله اللمعة لحصول الجمع به بين ما ذكر واصل عدم وجوب نزح الكل وظاهر اللمعة ازالة التغير اولا ثم نزح المقدر لوجوب الازالة قطعا ووجوب المقدر بدون التغير وهو احوط ويجري الوجوه على القول بوجوب المقدرات تعبدا واوجب كل من قال بنجاستها بالملاقاة ووجوب المقدرات تعبدا انواعا من النزح بمجردها من دون تغير فمنها نزح الجميع بوقوع المسكر النجس وهو المايع بالاصالة كما سيأتي ونص عليه هنا في الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية والاقتصاد والسرائر والغنية والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر اما الخمر فكانه لا خلاف فيه وبه قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الاستبصار فلينزح الماء

كتاب الطهارة

كله وفي صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله
ويضعف الاخير لاشتماله على البول خصوصا بول الصبي وفي المقنع في قطرة منها عشرون دلوا لقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة سأله عن بئر نظر فيها قطرة
دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وظهور الكثرة من الصب في الاخبار الاولة واما غيرها من المسكرات
فالحقت بها في المشهور لدخولها في الخمر لنحو قوله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه
ان شيئا من ذلك لا يفيد دخولها في اطلاق الخمر نعم ان ثبت شموله لها لغة او عرفا كما قاله بعض اللغويين او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية والسرائر ثبت
ولا ثبت ايضا بناء على نزح الجميع لما لا نص فيه وسأل كردويه ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واحتمل في المعتبر
العمل به وبخبر عشرين جمعا بالحمل على التفاضل والفقاع كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية الاجماع عليه ويؤيده ما في الاخبار من انه خمر وهكذا
وما في بعضها من انه خمر مجهول او خمرة استصغرها الناس بما يؤيد عدم دخوله في اطلاق الخمر والمني مما له نفس سائلة كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر و
الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى وشرح النهاية لابي علي انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه او دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس في كتب الشيخ ومن بعده الا النهاية فاقتصر فيها على دم الحيض وفي السرائر والغنية الاجماع على الثلثة ولم نقف لها على نص بل يشملها نصوص الدم
القليل واستدل لها في المعتبر ونكت النهاية بغلظ حكمها وفي المختلف بعدم النص وهو تيم في الكثيرة منها وفي المعتبر ايضا كسائر الدماء او موت بعير فيها او وقوع
ميتته فيها لما مر من صحيح الحلبي والاجماع كما في السرائر والغنية ونسب في الذكرى الى الشهرة وسأل عمرو بن سعيد بن هلال ابا جعفر ع عما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال في كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وهو مع الضعف يحتمل انه عليه السلام قاله لما دون الحمار والجمل واحتمل الشيخ اختصاصه بما
هو الحمار والسكوت عن الجمل لعلم السائل بما سمعه منه من وجوب الكل ونزح الكر اذا تعذر الكل والبعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة لكن قال الازهري
هذا كلام العرب لكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه
ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في البسيط والمذهب انه يتناول الذكر ولا يدخل فيه الناقة
وخرج طوائف من اصحابنا قولا ان الناقة يندرج فيه ومن كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الادمي والناقة كالمرأة انتهى وهل يشمل الكبير و
الصغير في العين انه البازل وفي الصحاح والمحيط وتهذيب اللغة انه انما يقال لما اجذع وقد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي وقطع به في المنتهى والمعتبر والذكرى
ووصايا التذكرة والكتاب واوجب الصدوق الجميع للثور لما مر من صحيح ابن سنان وعن ابن داود انه قال لم اجده في كتابه وعندي انه اشتباه خطي اي اشتبه بعير بالثور
وظاهر لنا فيه وجوب الكر له واوجب القاضي الجميع لعرق الابل الجلالة قال وكذلك في عرق الجنب اذا كان جنبا من حرام والشهيد العصير اذا اشتد ونجسناه البهم
بالخمر وعن الحلبي وجوبه لبول وروث ما لا يؤكل وبوله عدا بول الرجل والصبي وعن البصروي لخروج الكلب والخنزير حيين وعن بعضهم للفيل وبعه كلام القاضي لايجابه لها
كان مثل البعير او اكبر فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها اربعة رجال لا نساء ولا صبيان للخروج عن مسمى القوم في احد الخبرين الاثنين والنص على الرجال
في الاخر يوما كاملا من الفجر الثاني الى غروب الشمس وبمعناه قول الصدوق والسيد من الغدوة الى الليل وقول الشيخ وابن حمزة من الغداة الى العشية او العشاء وفي
المصباح من الغداة الى الرواح ودوا بانهما من طلوع الشمس كل اثنين دفعة فكل اثنين منهم يمتحان الاخرين لخبر معوية بن عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت اي ثم قال عليه السلام لتفسير نزف الى الليل وتفصيله او ثم للتفصيل او المعنى ثم اقول او ثم اسمع او المعنى فان غلب الماء حتى يعسر نزف الكل فلينزف الى الليل
حتى ينزف ثم اغلب حتى لا ينزف وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون وقول الرضا عليه السلام فيما روي عنه فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكرى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل والخبران وان ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب
خلاف في العمل بهما وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاعتبار والا لزم التعطيل او الترجيح من غير مرجح ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها ولا يجزي الليل ولا
الملفق منهما والاقرب وجوب ادخال جزء من الليل من باب المقدمة ويجزي تراوح اكثر من اربعة اذا لم يؤد الى قلة المنزوح للدخول في عموم النص والفتوى ولا
يجزي الاقل وان نهض بعمل الاربعة للخروج عنهما وقد يقال يشمل قوله في الخبر تراوح ثلثة بل يحتمل الاكتفاء بواحد يقوى على النزح يوما كاملا بان يكون
المعنى فلينزح منه واحد يوما الى الليل ثم ان تعذر اقيم عليها قوم يتراوحون واستقرب في المنتهى والتذكرة الاجزاء باثنين يقويان على عمل
اربعة وقطع في التذكرة باجزاء اربعة صبيان واربع نسوة قال لصدق القوم عليهم واحتمله في المنتهى كالمعتبر قال ابن ادريس كيفية التراوح ان يستقي اثنان
بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان الى ان يستريحا الى ان يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان
واستراح الاخران وهكذا وقيل يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملؤه ولا دلالة للنص على شيء منهما والاحوط اختيار ما ينزح به من الماء اكثر من
الطريقين او غيرهما ومنها نزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في مصباح السيد والنهاية والشرايع وزيد في الوسيلة والاصباح ما اشبهها في الجسم وكذا
في المقنعة والمراسم لكن عبر فيهما مكان الدابة بالفرس وفي المبسوط للحمار والبقرة وما اشبههما في الجسم وفي المهذب للخيل والبغال والحمير وما اشبهها في الجسم
ونحوه في الكافي وفي الجامع للخيل والبغال والحمير والبقر وفي الغنية للخيل وشبهها في الجسم وحكى الاجماع عليه وفي السرائر للخيل والبغال والحمير اهلية ووحشية
والبقر كذلك وما اشبهها في الجسم وفي النافع للحمار والبغل ونسبه للفرس والبقرة الى الثلثة واقتصر الصدوق على الحمار وفي المعتبر انه لم يعرف رادا للرواية عليه
خبر عمرو بن سعيد بن هلال سال ابا جعفر عليه السلام حتى بلغ الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء كذا في المعتبر وموضع من التهذيب بزيادة البغل ولم نظفر بنص على

في عدم الفرق بين المسكرات الخمر وغيره

في التراوح وكيفيته

الكر لغيرها

في تطهير ماء البئر

الكر لغيرهما ولا يفيده المماثلة في الجسم ولذا استوجب المحقق دخول الفرس والبقرة فيما لا نص فيه ولا ينافيه صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام
في البئر يقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ونحوه خبر البقباق عن الصادق عليه السلام لاجمال دلاء فلا
يتيقن الطهارة ما لم ينزح الكل ولا قرينة في الاقتران بما اقترن بها على شيء ولا حجة لان نفي الاصل عدم الزيادة على اقل ما يدخل في الدلاء وهي عشرة او احد
عشر او ثلثة فان الاصل بقاء النجاسة الا على القول بالتعبد ومنها نزح سبعين دلوا لموت الانسان فيها او وقوع ميت منه لم يغسل لم يقدم الغسل ان وجب
قتله فقتل لذلك وان يمم او كان شهيدا ان نجسنا خلافا للمشهور بالاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر ولخبر عمار عن الصادق عليه السلام وفي حسن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الميتة يقع في البئر اذا كان لها ريح نزح منه عشرون دلوا وتقدم قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا قال في المنتهى الا ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين فيكون الاستدلال بهما ساقطا ومنها نزح خمسين دلوا للعذرة
اي فضلة الانسان كما في تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء ونص ابن ادريس على عذرة بني ادم وفي الذكرى لظن ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا
يلقونها في العذرات اي الافنية فالعذرة اطلقها الشيخ في التهذيب على عذرة ففي فضلة غيره احتمال قال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال الزيادة
النجاسة بمجاورته انتهى وفي المعتبر ايضا والخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان وانما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح
ويجوز ارادتهم بها ما يؤدي الى ذوبانها وشيوعها في الماء واعتبر الصدوق والسيد والمحقق الذوبان كما في الخبر والمفهوم منه الميعان والظاهر انه يكفي ميعان
بعضها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر السيد انه بمعنى التقطع وفي المقنعة ان كانت رطبة او ذابت وتقطعت وظاهره ايضا تفسير الذوبان بالتقطع
وصريح المهذب والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ويمكن ارادتهم بالتقطع ما يؤدي الى الميعان وبالرطوبة بينه وبين الرطوبة
انه لا فرق بين ان يكون رطبة فوقعت في البئر فذابت فيها وان تكون يابسة فوقعت فيها وبقيت حتى ذابت وتحتم الخمسين هو المشهور والمستند ان ابا بصير سال
الصادق عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال عليه السلام ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولما احتمل ان يكون من كلام الراوي تعينت
الخمسون ليحصل اليقين وعند الصدوق فيها اربعون الى خمسين يحتمل او من كلامه عليه السلام والدم الكثير في المشهور ولم نظفر بمستنده وفي الغنية الاجماع عليه
ونفى في السرائر الخلاف فيه ممن عدا المفيد واوجب المفيد فيه عشرة دلاء ولعله استنبطها من نحو الرعاف او ذبح الطير وعن مصباح السيد للدم ما بين
دلو الى عشرين من غير فصل والمتبادر الكثرة في نفسه كذبح الشاة كما في الشرايع والسرائر وفيه انه اقله وعن المصنف والقطب الراوندي انها بالنسبة الى ماء
البئر فيختلف باختلافه قلة وكثرة واحتمله الشهيد لاختلاف الماء لذلك في التأثر ويعارضه انه كما يختلف بذلك في التأثر يختلف بذلك في نجد في السبع على
العكس فاذا كثر لم يتجدد الا نزح الكثير وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام في الصحيح عن الرجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها قال الفقيه العمل عليه وهو خيرة المعتبر والذكرى والمنتهى و
المختلف بناء على النجاسة وهو اقرب والمشهور ان ذلك في غير الدماء الثلثة ففيها الكل كما عرفت واحتمل لحوق دم نجس العين بها ومنها نزح اربعين دلوا
لموت الثعلب او الارنب والخنزير او السنور او الكلب وشبهه كما في الشرايع ولعل المراد شبه كل منها وفي المقنعة اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه يعني شبه كل منها ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على ابن اوى وابن
عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها والمحقق في النافع على الكلب وشبهه ونسب الثعلب والارنب الى الحاق الشيخين والمستند قول الصادق عليه السلام
لسماعة وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي خبر الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا
والكلب وشبهه قال الشيخ قوله عليه السلام الكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر يعني في المقنعة وعدلا لتفات
الى الثلثين والعشرين للاحتياط لاحتمال كونه او من كلام الراوي وفي المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السنور فقال
اربعون وللكلب وشبهه وفي الهداية والمقنع في الكلب والسنور ثلثون الى اربعين لما في الخبر من الترديد وفي المقنع وروي سبعة دلاء قال وان وقعت في البئر شاة
فانزح منها سبعة ادل ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء وفي الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وهو مبني على عدم ادخال
الكلب في هذه الرواية لعدم نصه عليه مع نجاسته وان كان الظاهر دخوله باعتبار الجثة ثم قال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة
دلاء ولعله لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا لما مر من خبر زرارة عن الصادق ع
وفي صحيح الشحام وحسنه عنه عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار انه عليه السلام سئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها والظاهر رفع كلها بتنزف ويمكن نصبه على الظرفية ورفعه على الابتداء وحذف الخبر اي كلها كذلك فلا يكون صريحا
في نزح الكل ان لم يكن النزف صريحا فيه بناء على ان نزف الدم خروج كثير منه لكن ائمة اللغة نصوا على كونه بمعناه وقال عليه السلام في صحيح ابي بصير فان سقط فيها كلب
فقدرت ان تنزح ماؤها فافعل وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وظاهرهما نزح الكل ولبيان يحتمل منه ويحتمل الثلثة
التغير والفضل او لبول الرجل بلا خلاف منهم قليلا كان او كثيرا وفي الغنية الاجماع عليه وبه خبر علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وهو ضعيف ولا يجدي ما في المعتبر من انه
تغيره بعد موت الكاظم عليه السلام واستقرب في المنتهى العمل بما مر من خبر كردويه عن ابي الحسن عليه السلام ان في قطرة من البول ثلثين ونزل عليه صحيح ابن بزيع كتب الى رجل
ان يسأل الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والعمل على الاول لجهل كردويه وما روي عنه وترك الاصحاب الخبر هنا ولزوم تحصيل اليقين

كتاب الطهارة

بالطهارة ان ينجسا البئر والاحتياط ان قلنا بالتعبد قال الصادق عم في صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ويحتمل التغير والفضل ونصب كله على الظرفية والابتداء مع تقدير خبر له ولا فرق بين بول المسلم الكافر للعموم وقيل بالفرق لتضاعف النجاسة بملاقاة بدن الكافر ولا يلحق به بول المرأة بل اما لا نص عليه او فيه وفي بول الصبية ثلثون لخبر كردويه كما في المعتبر خلافا للسرائر والغنية والمهذب والاصباح والاشارة والتحرير للخروج عن النص وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم عليهم السلم بالاربعين لبول الانسان ولم يعرف غيره ما ادعاه وفي الغنية الاجماع على الاربعين لبول الرجل البالغ نعم يتجه التساوي على خيرة المنتهى كما اختاره فيه لاطلاق خبره ومنها نزح ثلثين دلو الماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كما في الشرائع كردويه سأل ابا الحسن عم عن ذلك فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة وفي الفقيه مكان ماء المطر ماء الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول واستهلك ما ذكر في الماء وامتيازه وفي المبسوط متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلو للخبر ونحوه في الاصباح وفي السرائر انه قول غيره واضح ولا محكي بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل وعلى الاول لو خالط الماء احدها فان كان مما نص له على اقل كبول الصبي والعذرة اليابسة اقتصر عليه الا ان يكتفى بالثلثين وان نص له على اكثر كبول الرجل او وجب له الجميع كبول النساء وخرء الكلاب ولا يلحق بها غيرها اذا خالط ماء المطر ولا يتسحب الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمل في الذكرى ومنها نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة التي لم تلبث في البئر الى ان تذوب او تتقطع بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية الاجماع عليه وبه ما مر من خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه او بالنسبة الى البئر على الخلاف غير الدماء الثلثة كما في المهذب والغنية والسرائر والجامع وفي المراسم غير دم الحيض والنفاس كذبح الطير والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة او قطرات وعلى قول ابن ادريس وما زاد الى ذبح الشاة هذا هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه فلعله صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلم انه ينزح لقطرات من الدم دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلم في الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسأله في الصحيح عن رجل استقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فحملوا اطلاق الخبرين على العشر لانها اكثر عدد يميز بالجمع وقيد اليسيرة في الثاني قد يصلح قرينة على ارادة معنى جمع القلة وقد مر قول الصادق عليه السلم لزرارة في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا فلو جعل مفسر الماء اجمل في الخبرين لم يبعد عن مصباح السيد انه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل وفي المقنعة عشر في الكثير وخمس في القليل ولا نعرف مستندهما وقال الصدوق في المقنع وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة ادل ثم قال وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة فلعله يحمله على الاستحباب ومنها نزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وبالجملة ما فوق العصفور ويفهم من الشرائع والنافع وغيرهما الاقتصار على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق بزيادة ما اشبههما كالشيخين وغيرهما وعليه حكى الاجماع في الغنية ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا والاخبار عامة في نحو قول الصادق عليه السلم في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وخبر سماعة سأله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي حمزة سأله عليه السلم عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وعن الرضا عم اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور او ما اشبه ذلك فمات فيها ولم ينفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرين دلوا وعمم قول الصادق عليه السلم في صحيح الشحام وخبر في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء واستبعد المحقق العمل وقال امير المؤمنين عليه السلم في خبر اسحق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث وجمع في الاستبصار بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل وللفارة مع التفسخ وهو التقطع او الانتفاخ كما في المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع والشرائع وفي الغنية الاجماع عليه واقتصر الشيخ والصدوق والقاضي والمحقق في النافع وشرحه على التفسخ وهو المروي ولم نعرف شاهدا بخصوص الانتفاخ وما قاله ابن ادريس من ان حد التفسخ الانتفاخ مبني على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم تتقطع في الحس ولم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة ولكن قد يشك في دخوله في المنساق منه عرفا وان ايده الاحتياط ولذا غلطه المحقق والاعتبار قد يفرق بين المنتفخة بلا تفسخ ظاهر والمتفسخة ظاهرا فان تاثير الثانية اقوى ومستند الحكم مع الاجماع المدعى نحو قول الصادق عليه السلم لابي بصير اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله عليه السلم في صحيح الشحام وحسنه ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وخبر ابي عيينة انه سئل عنها فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وقوله عليه السلم في خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء كذا في الاستبصار واكثر نسخ التهذيب وفي بعضها والمعتبر فتفسخت والتسلخ من افراد التفسخ وعن مصباح السيد في الفارة سبع وروي ثلث وفي المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء ومضى ان الصادق عليه السلم سئل في خبر عمار عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وانه يحتمل التغير والفضل وسئل عليه السلم في خبر ابي خديجة عنها فقال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وتنتنت نزح الماء كله وحمل على الاستحباب وعن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضأ ويوافقه ما مر عن الرضا عليه السلم فليحمل ايضا على الاستحباب ولبول الصبي الاكل للطعام صنعا او غيره كما يظهر مما ياتي موافقا لكلام الاكثر والمحقق في النافع وان قابله بالرضيع لكنه فسر الرضيع في شرحه بمن لم ياكل الطعام وقوبل في الذكرى والدروس بالرضيع وفسر الرضيع في الذكرى بمن يغتذي باللبن في الحولين او يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعدمه فجعل من في الحولين رضيعا البوله دلو واحد اكل او لا اطعم او لا والسبع لمن زاد عليهما بناء على تفسير الرضيع بمن في سن الرضاع الشرعي وقال المحقق ولست اعرف التفسير من اين نشأ ونحوه في المختلف ووجوب السبع هنا هو المشهور وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق عليه السلم في مرسل منصور ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ومضى صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلم ينزح الماء كله له وتاويله وعن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال

ينزح الماء

في تطهير ماء البئر

ينزح الماء كله والطوسي وسلار السبع لبول الصبي عند الصدوق والسيد في بول الصبي الاكل للطعام ثلث دلاء وحكي في النافع والسرائر وفي بعض الكتب عن الوضاع وقد مضى في صحيح ابن بزيع دلاء لقطرات من البول فيحتمل ان يكونا حملاه على الثلث واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي واطلق ثم اوجب الثلث في بوله اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم اوجب واحدة في بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين ادلة للقادر والثلثة لكن لم نعرف مستند خصوص الاكل ثلثة ايام واغتسال الجنب كما في كتب المحقق وارتماسه كما في كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم وزاد المفيد مباشرته لها وان لم يرتمس وانكره ابن ادريس لاصل الطهارة قال ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان الموردين للفظ الارتماس ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا واعترض على كل من ذكر الارتماس بخلو الاخبار عنه فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء او بلفظ النزول كقوله عليه السلم في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء او الدخول كقول احدهما عليهما السلم في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء او الاغتسال كخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واختار حمل الاخبار الثلثة الاول على الاغتسال الاخير بناء على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال او الدخول واختصاصا بالتاثر والتنجس بالنجاسة الحكمية وهو ظاهر المفيد ابن ادريس في المنتهى انما نحن فلما اوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب هنا عملا بهذه الروايات ونص ابن ادريس على الاشتراط بخلو بدنه من نجاسة عينية بناء على وجوب نزح الكل للمني كل ما قد لمه وفي المنتهى ويحتمل الرغم عند نادلة على وجوب النزح للمني لاجح لما توقفنا في هذا الاشتراط قلت لو قلنا بالنجاسة لم يجز على الاجتزاء بالسبع للمني مع القول بالتعبد فالاخبار مطلقة والاصل البراءة من الزوائد ثم في الذكرى ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لا عادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق قال ولو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب ولخروج الكلب منها حيا عند الاكثر لقول الصادق عليه السلم في صحيح ابي مريم اذا وقع يعني الكلب فيها ثم خرج منها حيا نزحت منها سبع دلاء ومضى صحيح الشحام وحسنه انه مع موته خمس دلاء فلو قيل باجزائها وكون السبع مستحبة كان وجيها واوجب ابن ادريس له اربعين دلوا استضعافا لخبر السبع مع ورود الاربعين في موته فلا يزيد اذا خرج حيا وفي الذكرى عن البشرى نزح الكل لخروجه وخروج الخنزير حيين ولعل دليله ما مر من خبري عمار وابي بصير المتقدمين في موته ومنها نزح خمس دلاء لذرق الدجاج كما في المقنعة والكافي والمراسم والمهذب والسرائر والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح لذرق الدجاج مطلقا بناء على نجاسته مطلقا وعلى كل لم يظهر مستنده وقد يدعى الاجماع عليه احتمل الدخول في العذرة فيكون فيه عشر وان ذاب فاربعون او خمسون وهما مما فهو مما لا نص فيه ومنها نزح ثلث ادل للفارة مع عدم التفسخ او الانتفاخ في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وبه صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا صحيح ابن سنان عنه عليه السلم ومضى في صحيح الشحام وحسنه ان فيها اذا لم يتفسخ خمس دلاء فليحمل على الفضل واوجب الصدوق فيها دلوا واحدا الحاقا لها بالعصفور او لما روي من ان غلام الصادق عليه السلم استقى من بئر فخرج في الدلو فارتان فامر باراقته وفي المرة الثانية فارة فقال ايضا ارقه ولم يخرج في الثالثة فقال صبه في الاناء وقال السيد في الفارة سبع دلاء وقد روي ثلث ولم يفصل الى التفسخ وعدمه والحية في المشهور وفي الغنية عليه الاجماع يقتضيه ام لا بلا خلاف كما في السرائر ولم يظهر لنا مستند واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء بحمل الدلاء على الثلث للاصل مع ثبوت القرينة على عدم ارادة العشر هنا الوجوب سبع للدجاجة التي هي اعظم منها وفي المختلف انها لا تزيد عن الدجاجة وفي خبر اسحق عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة بل تساوي الفارة فيها ثلثة وضعف الكل ظاهر فان مساواتها الفارة وان سلمت فالحمل عليها قياس وخبر اسحق غير معمول به مثل الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد حملوا الدلاء المطلقة والمقيدة باليسيرة على عشر وقال الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي المعتبر عن رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي المختلف عنها فاستق منها للحية سبع دلاء واحتج له فيه بانها كالفارة او اكبر فلا ينقص عنها الا ولو تزيد للاصل وحكى عن بعض نسخها فاستق منها للحية دلاء ثم ايجاب النزح لها مبني على ان لها نفسا سائلة وربما يشكل فيه ويمكن اختلاف انواعها ويستحب نزح الثلث للعقرب والوزغة كما في المعتبر والجامع الا ان في المعتبر نصا على موتهما دون الجامع وفي السرائر نفي الخلاف عن موتهما وسمعت على بن بابويه وقال ابنه في المقنع فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وجوبها لموتهما وهو ظاهر الكافي في العقرب وهو صريح الغنية وفيها الاجماع عليه وظاهر الفقيه وجوبها لوقوع الوزغة من غير تصريح بموتها ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة التهذيب وصريح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغة وحكم بتنجس الماء القليل بوقوعها ووقوع العقرب فيه واستثناهما من الحشار وكذا القاضي وفي النهاية كل ما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والتحرز عن السم والكراهة الشديدة كما في المبسوط من قوله ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اما دليل عدم الوجوب فالاصل الاجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له كما في الخلاف والغنية والسرائر والنصوص عليها مع انتفاء الدليل على نجاستهما بخصوصهما وورد في المختلف بجواز الوجوب للسم ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وخبر جابر سئل ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وليس نصا في موته وحمل الشيخ على عدم التفسخ وافتى الصدوق بمضمونهما في المقنع وامتا

الاستحباب او الوجوب فصحيحا معوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلم في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وخبر هرون بن حمزة
الغنوي سأله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه لانه اذا وجب طاحنة فنبشه اولى وضعفه عن افادة الوجوب ظاهر لظهوره في الماء
الراكد ولتسويته بين قليله وكثيره ونفي الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل بوقوعها فيه حية وعن يعقوب بن عثيم انه سأله
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظاهر التهذيب العمل به وحمل في الاستبصار على الاستحباب وعن منهال انه سأله عليه السلم
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحمل في التهذيب على الاستحباب وفي الكافي وفي بعض نسخ المقنعة ان في وقوع الوزغة دلوا واحدا لان
يعقوب بن عثيم سأل الصادق عليه السلم عن بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ونحوه
مرسل عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلم وفي المراسم ان في سام ابرص دلوا ويمكن الاحتجاج له بالخبر لانه لا نفس لها لينجس بالموت ويمكن الاحتجاج فلا فرق بين حاليتها
ومنها نزح دلو للعصفور وشبهه في الجسم المشهور لقول الصادق عم في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه فيها وما سوى ذلك مما يقع
في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه وفسر بما دون
الحمامة من الطيور وفي الفقيه والمقنع والهداية ان اصغر الصعوة ولم يتعرض فيها للماء اشبهها وروى نحوه عن الرضا عليه السلم مضى قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي
اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وقصرت الاخبار بسبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان اولى وعن الراوندي اشتراط شبهه
بكونه مما كول اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه نجس وهو وهم وبول الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض والروضة البهية والمسالك لانه الرضيع شرعا
ولا اختبار قبل اعتداده بالطعام في المشهور لكن فسر في المعتبر بمن لم ياكل الطعام وقوبل في غيره بمن اكله وفي النافع والغنية والهداية والمقنع اطلق الرضيع وفي
المهذب والوسيلة والشرائع بول الصبي الذي لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين ونص ابن ادريس على الدلو الواحدة للرضيع بمعنى من في الحولين اكل
الطعام ام لا والذي ظفرنا به خبر علي بن ابي حمزة سأل الصادق عليه السلم عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد واذا لم يجب في بول الاول دلو واحد
فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يمكن ان يقال لا يجب فيه شيء وفي المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله على المشرف على الفطام
وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ في الاستبصار ويجوز ان يحمل على صبي لم ياكل الطعام واوجب الحلبيان له ثلث دلاء وعن ابن زهرة بالطفل الغالي انثى وادعى
الاجماع عليه وقد يحتج لهما بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء **فرع ثمانية الاول** اوجب بعض هؤلاء المنجسين للبئر
بالملاقات كالسيد بني زهرة وادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص للاصل مع الاجماع على طهرها بذلك وعدم تعطلها فان تعذر فالتراوح
واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في المبسوط وان احتاطا بالجميع نزح اربعين دلوا لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كذا في المبسوط ولم
نره مسندا ولم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لماذا اوجبت وقد يقرب بناء على انها تطهر لو تغيرت بالنزح الى زوال التغير بانه من البين انها اذا لم
يتغير لم يجب ازيد من ذلك فلا يجب النزف ولا قائل باكثر من الاربعين اذا لم نقل بالنزف واحتج له في نهاية الاحكام بما مر من رواية كردويه في الماء المخالط للبول و
العذرة وخرء الكلاب كذا في المنتهى وفيه انها تدل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف قلت لعله يحمل كردويه وكونها في
ماء مطر مخلوط بالاشياء باعيانها ثم هي نص فيما تضمنته فلا يجدي في المسئلة ولعل الاحتجاج بها لا لانها المتضمنة للفظ المنجرة المذكور في خبر الاربعين
فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه بلفظ اربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين وهو خيرة المختلف لخبر كردويه بعد تسليمه او احتمل
في المعتبر انه لا يجب شيء عملا بما دل من النصوص على انها لا ينجس ما لم يتغير خرج ما نص على النزح له منطوقا او مفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الاصل قال
وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع قلت ويمكن اتمامه على الاخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على
النزح له واحتمل وجه خامس هو تقدير التغير والنزح الى زواله **الثاني** جزء الحيوان او كله سواء للاصل والاحتياط وقد يحتمل دخول الجزء فيما لا نص فيه اذا كان
فيه الا اقل مما ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ الا كثر لا كالرجل والصبي ولا البعير على نص اكثر اهل اللغة كما عرفت وعن الصهرشتي الحاق
صغار الطيور بالعصفور ولا دليل له وكذا ذكره وانثاه اذا عمهما اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة كالجرادة بنص اهل اللغة لا كالرجل والصبي ولا البقرة كما يأتي في
الوصايا ولا فرق في الانسان والرجل والصبي بين المسلم والكافر وفاقا لاطلاق الاكثر والاخبار وبعض المحقق واوجب ابن ادريس النزف لموت الكافر ووقوع ميتته
فيها استنادا الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها او باشر ماؤها حيا وجب النزف فكيف يجب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها ميتا
فان الموت لا يخفف نجاسته وكذا اذا نزلها جنبا لذلك هذا مع سبق المسلم الى الفهم عند الاطلاق ولتسبب الموت والجنابة بمجردهما والكفر امر اخر وادعى
المحقق ان نص موت الانسان على الكافر يعمه واذا لم يجب في ميتته الا سبعون فاولى في حيه واحتمل في الجنب تارة عمومه لفصله واخرى ان السبع انما يجب لغسله ولا غسل
للكافر والاظهر الاحوط عدم الدخول في نصهما واختار المصنف زوال نجاسة الكفر بالموت في المخ والتذكرة والنهاية والمنتهى كما مستندها الى الاعتقاد الزائل
بالموت فحكم بمساواته للمسلم اذا وقع ميته فيها ونص ابن ادريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة بملاقاته بدنه وقد يمنع و
نص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم **الثالث** الحوالة في الدلو لما لم يعين في الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها او نوعها بمعنى انه لو كان
بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ما اعتيد على بئر دلو والعادة في مثلها اكبر او اصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلف عادة امثالها فالاغلب فان تساوت
فلعل الاصغر مجزي والاكبر احوط وهذا عندي اولى من ان يقال ان اختلف العادة على عين تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر والاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد
دلو وفي غيرها اعتبر الاغلب وكذا لو لم يعتد في البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد ويحتمل اعتبار اقرب البلاد اليه فالاقرب وقد يحتمل الاكتفاء في كل بئر باصغر ما اعتيد على

في نزح ما لا نص فيه

اصغر بئر

اصغر بئر بطريق الاولى فانها اذا اكتفي بها في البئر الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة اولى ويندفع على التعبد او بتعليل النزح بتجدد النبع فانها لا يفيد في الغزيرة
وعن بعض الاصحاب تعيين الدلو بالهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وروي عن الرضا عليه السلم في الفارة والطائر والسنور وقد مضى ولعله لذلك قال
القاضي والمعتبر في هذا الدلو بالمعتاد لا بما ذهب اليه قوم انه من دلاء هجر وما يسع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك جاء مقيدا اذ كان الظاهر ان الغرض من النزح اخراج
الماء وتجديد النبع لم يشترط خصوص الدلو بل يجزي النزح بانية من خزف او خشب او نحاس او غيرها وكذا لا يشترط العدد فلو اتخذ آلة تسع العدد ونزح بها فمعه
فالاقرب الاكتفاء وخيرة المعتبر والمنتهى والتحرير العدم اقتصارا على المنصوص ولان تكرير النزح ادعى على التموج والتدافع وتجدد النبع **الرابع** لو تغيرت البئر بالجيفة
حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت او تفسخت مع سبق التغير للاصل امكان الانتفاخ والتفسخ او الاستعداد له قبل الوقوع
وامكان التغير بالمجاورة او بغيرها وتقدم قولهم عليهم السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان الصادق عليه السلم سئل عمن وجد في انائه فارة ميتة وقد توضأ من
الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال عليه السلم ان كان راها قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وعن ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام بلياليها والا اعاد صلوة
يوم وليلة وفي التحرير والبيان يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير **الخامس** لا يجب النية في النزح للاصل ولانه ازالة نجاسة او بمنزلتها اذ على القول بالتعبد
فانما تعبد فانتراك الاستعمال قبل النزح فيجوز ان يتولاه المجنون والصبي الا في التراوح على ما مر والكافر مع عدم المباشرة المنجسة **السادس** لو تكثرت النجاسة
الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف في النوع كالثعلب والارنب او المقدر كالثعلب والدم وعدمه فلو مات فيها ثعلبان او ثعلب وارنب لم ينزح الا اربعون
ولو مات فيها ثعلب ووقع فيها دم كثير كفت خمسون لحصول الامتثال اما في المختلفة فلانه في نحو ما ذكر مثلا يصدق انه وقع الدم فنزحت خمسون دلوا ووقع الثعلب
فنزحت اربعون دلوا ولا بينة في النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول واحد فانها معرفات واما في المماثلة فلذلك ولان الواقع منها في النصوص
يعم الواحد والكثير ولان العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبوله مرتين او بول رجلين ولا بين قطرات منفردات من الدم وما في الكثير منه بعددها ولان
النجاسة الواحدة كالكلب والبولية ونحوها لا تتزايد بتزايد الاجزاء واحتمل في المنتهى العدم ظاهره احتماله في القبيلين المتماثلة وغيرها ولان تكثرة الواقع
يزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجثة وان كان طاهرا في الحيوة ويؤيده الاحتياط والاستصحاب واصل تعدد المسبب
بتعدد السبب وهو خيرة الشهيد وقطع فيهما في الدروس والبيان وفي الذكرى قطعا في المختلفة وتفريعا في المتماثلة فقال اما الاختلاف بالكمية كالدم فان
خرج من القلة الى الكثرة منزوح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم حكم ابن ادريس بتداخل المماثلة دون المختلفة واحتمل الوجهين
في المتماثلة قلت وكذا الظاهر ان يستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعا والا زادت على كله ضعفا وكذا ما ينزح له الكل و
يتداخل مثله ويداخله غيره اذ لا مزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح **السابع** انما يجري العدد او الكل او التراوح بعد اخراج عين النجاسة او استحالتها واستشهد لكما
انتفاء كما في المنتهى لظهور ان لا فائدة في النزح مع بقاء النجاسة فلو تمعط شعر النجس العين او تفتت لحم الميتة فيها نزح حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدر
فان تعذر لم يكف التراوح قال الشهيد لو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق بالمجاورة النجس مع الرطوبة وعدم الطهارة في اصله قال ولم اقف في هذه المسئلة على
فتيا لمن سبق منا انتهى ويحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسة في اول دلو ولو احتسبت تلك الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى اما خبر علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه
فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فيحتمل جواز الغدير او العذبة البائنة من النجاسات الخصت بزيادة النزح لها بعد الاستحالة **الثامن**
لو غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فانه الماء لا البئر ولو عاد الى البئر نبع الماء كان التابع ظاهرا كما في بعض مسائل الشهيد في المعتبر بعد التردد لانه وان احتمل
ان يكون هو الغائر احتمل ان يكون غيره والاصل الطهارة ولا ينجس بارض البئر فانها تطهر بالغور كما يطهر بالنزح كلا او بعضا فانه كالنزف واحتمل بعضهم
قصر طهارة الارض على النزح فينجس بها المتجدد ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت سواء تساوى قراراهما او اختلفا وعبارة كره يعطي التسوية بين التساوي ووقوع
الجاري فيها وذلك لحصول الاتحاد به المدخل ماؤها في الجاري فيلحقه حكمه ولم يكتف الشهيد في الذكرى والدروس بتسنم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد
وهو ان سلم ففي غير الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمتحد من الجاري لا ينجس من ارض او ماء او غيرهما لا ينجس ما بقي اتصاله فماء البئر يتحد بما طاهر وليس
لنا ماء واحد مختلف بالطهارة والنجاسة بدون التغير الا ان يلتزم تنجس المتحد وهو بعيد ولو سلم امكن الالتزام بتنجس ما يدخل ماؤها من الجاري مع تساوي
القرارين وبمثله يظهر طهرها بالقاء كر عليها دفعة واستشكل في نهاية الاحكام ومنع المحقق طهارتها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجاري اقتصارا
على المنصوص المفتى به والظاهر ان اقتصار النصوص والفتاوى على النزح مبني على الغالب الاخف الاخفى والغيث اذا جرى اليها عند النزول من السماء كالجاري
ولا ينافيه خبر كردويه المتقدم فان ظاهره بقاء عين العذرة وخرء الكلاب مع ماء المطر ولو اجري نبع البئر دخل ماؤها في الجاري قطعا ولو جرت بعد التغير
فهل يطهر الجميع او الباقي عند المنبع بعد انفصال ماكان يجب نزحه او لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب وجه احتملها في الذكرى واوجهها الاول ولو تغيرت
بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح والاتصال بالجاري او الكثير فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير ببعضه لو كان متحققا على اشكال من الاستصحاب وعدم اولوية
البعض وانتفاء علامة الطهارة التي كانت زوال التغير وتنجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع فان الاكتفاء باخراج البعض واستهلاك الباقي في النابع
المتجدد عند تحقق التغير كان لما مر من الادلة المنتفية هنا ومن الاكتفاء بالبعض من تحقق التغير فبعده اولى وعلى الاقرب ان تعذر النزف فالتراوح هنا
بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام وجهه واضح **الفصل الخامس** في الاحكام للمياه يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة اي اثم

كتاب الطهارة

بذلك فانه مخالفة للشرع واما استعماله في صورة الطهارة او الازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به فلا اثم فيه وليس استعماله فيهما وفي الحرمة في نهايتها الاحكام بعدم الاعتداد بالفعلين منه اي لخبث او اضطرار او لا يفيد النفيه الاضطرار فانها لا يضطر الى نية الطهارة والازالة ويحرم استعماله اتفاقا في الاكل والشرب اختيارا ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى بتلك الطهارة اعادهما اي الطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما بالفساد والنجاسة او جاهلا او وفاقا لابن سعيد في الصدوقين والمفيد فان الصلوة الا بطهور ولا طهور بنجس وللنهي عن التطهر بالنجس المقتضي للفساد وقصر ابو علي وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسبه الشيخ في بيروت والقاضي عليه اذا لم يكن سبق العلم ومبنى الخلاف على اشتراط الصلوة بالتطهر بطاهر في نفسه او بزعم المكلف ولا خلاف في عدم التكليف الا بالتطهر بالطاهر بزعمه وعدم المؤاخذة ان خالف الواقع لاستحالة تكليف الغافل ومبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي تفريطه بالنسيان عدمه والعدم اقوى ولا خلاف في نحو تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة وهو يؤيد اشتراط طهارة الماء في نفسه كما يؤيده اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس اذا لم يعلم بالنجاسة ولا سبق العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا مع العلم او سبقه ولو فعل ذلك نفيه وامكنه التدارك في الوقت فعل قطعا والا كان كفاقد الطهورين تاما او غسل ثوبه او بدنه به فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد الصلوة التي او قعها معه ان كان سبق العلم بالنجاسة لنسيانها والا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظ المقنع والفقيه والمقنعة وصريح جمل العلم والعمل وجمل العقود وصريح النهاية وط والخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية للاجماع كما في الاخيرين وشرح الجمل للقاضي وانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن والاخبار الكثيرة جدا كما مر من بعض الاخبار فيمن توضأ قبل الاستنجاء وكصحيح زرارة المقطوع وحسنه عن الباقر عليه السلم قال اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وخبر سماعة سال الصادق عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح ابن ابي يعفور سأله عليه السلم عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واستحسن المحقق عند النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكى في التذكرة عن الشيخ بفعله ما كلف به واصل البراءة وصحيح العلاء سأل الصادق عليه السلم عمن يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له وورد في التهذيب بالشذوذ ومعارضتها بالاخبار ولحتمل فيه اختصاصا بنجاسة معفو عنها وحمل في الاستبصار على خروج الوقت بصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد لعل المراد بالتعليل ان الاهم في الصلوة زوال الحدث لمن صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على اعضاء وضوئه من النجاسة المكتوب اليه مجهول ويحتمل علي بن مهزيار ان يكون قائل فاجاب بجواب قرأته بخطه الراوي عنه وهو كل من احمد بن محمد وعبد الله بن محمد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان بن رشيد ولا فرق في الوقت وخارجه باصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت الا بامر جديد واصل البقاء على الذمة في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة ونفي عنه البأس في المنتهى وهو خيرة الارشاد والتحرير والتلخيص والتبصرة والا يكن سبقه العلم بالنجاسة ففي الوقت خاصة كما في المبسوط والغنية والمهذب وباب المياه من النهاية لما عرفت من اصل شغل الذمة في الوقت والبراءة من القضاء وفحوى صحيح وهب ابن عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم عنده ودفعا لتوهم الخلاف وتعليم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستأنفها ولا اعادة ويحتمل ان يكون الشرط من كلام الراوي اكده بكون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعل الظاهر ان كان الشرط من كلامه عليه السلم وخبر ابي بصير عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وانما يتم ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم علم به او لم يعلم تقسيما ثم ابتداء فقال عليه الاعادة اذا كان علم وحمل في المنتهى مع الاول على النسيان وخبر ميمون الصيقل سأله عليه السلم عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفيه انه تعمد الاهمال وعند الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والتبصرة والتلخيص والارشاد وهو الاقوى للاصل الاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وصحيح العيص سأله عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وخبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وايده المحقق بقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احد اقول ثالث انتهى وفي السرائر انه لا خلاف في سقوط القضاء هنا وفي الغنية الاجماع عليه ويظهر الخلاف من المنتهى لنسبته الى اكثر الاصحاب وعبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله من صلى في ثوب فظن انه طاهر ثم عرف بعد

في ان المكلف مأمور بالظاهر

في اعادة من صلى عالما بالنجاسة في الوقت

في اعادة من صلى في ثوب نجس وقد اجتهد

في احكام المياه

ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن افراد المسئلة ما اذا علم بالنجاسة او ذكرها بعد النسيان فان ذكرها فيها بعد فان وجبت الاعادة على التقادير وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استانف الا عند الضيق ففيه اشكال وعلى التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فلا اشكال وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في الصلوة لاحتمال اليبوسة او العلم بها ولذا قال فلينضح ما اصاب ولا يدفعه قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتمال ارادة وجوب غسله ان دخل في الصلوة اولا وفي اخر كتاب السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وفي نسخة ما مر من مقطوع زرارة وحسنه عن الباقر عليه السلم قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهو يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان وان علم بالنجاسة الا في الصلوة ففي النهاية يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد غسله واستانف الصلوة ويوافقه في الاستيناف خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وما مر من قوله عليه السلم في صحيح محمد بن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه ان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستره به اخذه من غير ان يتناوله فان لم يستتر به اتم الصلوة ولا قطعها واستتر بطاهر واستانف الصلوة وان لم يجد ثوبا طاهرا اصلا اتم صلوته من قعود ايماء وهو موافق المحقق والمصنف في كتبهما وان خلا غير التحرير والمنتهى عن ذكر الصلوة عاريا قاعدا بالايماء ويعني طرح الثوب النجس ازالة النجاسة عنه وفي حكم تعذر استبدال الساتر بالمنافي تعذر طرح النجس او ازالة النجاسة عنه لا به وسمعت الامر بالاتمام في خبر ابن سنان المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب وفي خبر داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما انه قال يتم وحمل في التهذيب على كون الدم اقل من درهم وفي حسن جرير عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفي المعتبر انه على القول باعادة الجاهل في الوقت يستانف في الوقت مطلقا قلت هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلوة ويحتمل كلام الشيخ في الكتابين عدمه ولكن المحقق يرى لزوم الاستيناف في الوقت بناء عليه وان لم يظهر بل ظهر العدم لقوله لو وقعت عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة وكذا المصنف في النهاية والمنتهى وقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن الطرح او الازالة بلا مناف مع الجهل بسبق النجاسة علم بتجددها في الصلوة او لا وهو الوجه الذي يفيده النظر في الاخبار سمعتها فيما مضى وغيرها كقول الصادق عليه السلم في صحيح معوية بن وهب البجلي لو ان رجلا رعف في صلوته وكان معه ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وقطع في الذكرى مع العلم بسبقها على الاتيان على القولين وقال الشهيد لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم التفاته مصيرا الى استلزام القضاء المنفي قطعا وقطع بما احتمله هنا في البيان وحكم المشتبه بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه مطهرا او شربا وجد غير ما فيه الاشتباه او لا الا مع الاضطرار الى الشرب وعدم انحصار ما فيه الاشتباه اجماعا كما في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما ولخبر سماعة سأل الصادق عليه السلم عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ونحوه خبر عمار عنه عليه السلم ولو تطهر بما يعتقده طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهر به والاصل البراءة من التطهر باحدهما والصلوة ثم بالاخر واعادة الصلوة ولا يجوز له عندنا التحري اي الاجتهاد والحكم على احدهما بكونه احرى بالاستعمال لامارة او لا لها كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة لتساوي الطاهر والنجس عددا او اختلفا وللعامة قول بالتحري مطلقا الا مع الاشتباه بالنجاسة واخر بان زاد عدد الطاهر وان انقلب احدهما لم يجز استعمال الباقي كما جوزه بعض العامة بناء على اصل طهارته اذ الوهم جاء مع بقائهما بانهما اريد بل عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما من متيقن الطهارة ومن العامة من اوجب عليه تكرير الطهارة والصلوة اذ بدن من عدد النجس بواحد مع صب الماء على الاعضاء للطهارة في كل طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من التنجس بما قبلها واحتمله المصنف في النهاية لانه محصل للصلوة بطهارة بيقين ولكن الاصل البراءة وحكم في التحرير بعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلوة ولعله لامره هنا بالتيمم فهو كما لو توضأ متنظرا به واحتمل ايضا في النهاية نجواز استعمال احدهما في ازالة النجاسة مع عدم الانتشار او لوثه الصلوة مع شك النجاسة منها مع تيقنها قال ومع الانتشار اشكال قال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء الاقوى الاول فلا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي ظن طهارة الماخوذ او نجاسة المتروك لتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا ان ذلك الاصل متروك اما هذا او ذاك فيجب النظر في التعيين ويحتمل عدمه لان الذي يعضده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل الطهارة وانما منعنا الاشتباه وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لهما كما في المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين لظاهر الخبرين وليتحقق فقدان الماء الموجب للتيمم في الاية وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل وقصر الامر على ما يجوز استعماله بل قد يحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ويحتمل الاراقة في الخبرين وكلام الصدوقين والشيخين الامتناع من الاستعمال والاحتياط فيه بالاراقة لئلا يسهو او يغفل فيستعمل خصوصا والمفيد اوجب الاراقة والوضوء من ماء اخر ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل واحد منهما طهارة كما في المبسوط والخلاف والجواهر لوجدانه الماء وتمكنه من الطهارة بيقين ويجزم بالنية في كل منهما للوجوب بهما عليه شرعا ولا ينضر كون احدهما بالمضاف قطعا وجوز الشافعية هنا التحري في نهاية الاحكام عن بعض الاصحاب سقوط الطهارة المائية وكانه القاضي حيث حكى عنه في المخ انه اذا

حكم من علم بالنجاسة بعد الصلاة

في حكم الشبهة بالنجس

حكم المطلق والمضاف

اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معاً الصافي كالمستعمل ولعل دليله فقد انه الماء لعدم العلم بماهية شيء منهما مع اصل البراءة
من التكرير واشتمال البينة على التردد في الخ ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله ولو كان المزج لا يسلب
الاطلاق فالاحوط المزج واحتمل في نهاية الاحكام التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل التطهير بالباقي والتيمم
لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولوجوب التطهر بالباقي قبل الانقلاب فكذا بعده وللشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو انحصر الساتر
في ثوبين احدهما نجس وجبت الصلوة فيهما كما يأتي وكذا يصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما وعاريا لتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلوة عليهما
ولوجوب الصلوة في الباقي قبل تلف الاخر فكذا بعده مع احتمال وجوب الثاني في المسئلتين خاصة وهو التيمم والصلوة عاريا ان وجبنا الصلوة عاريا على
من لا يجد الا ساترا نجسا لانه غير واجد للماء او الساتر بيقين ولا يضر الاحتمال اذ لم يمكن اليقين والاصل البراءة وللفرق بين حالتي التلف وعدمه بحصول
اليقين عند العدم بالوجود في الجملة ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء للطهارة فالشك في وجود اصله ولذا لا
يتخيل الاكتفاء بالصلوة في الثوب الباقي كما مر عن بعض العامة في انقلاب احد المائين المشتبهين ولو اشتبه ماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب
الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه ولا يعارضه عموم نحو قولهم عليهم السلم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حتى تعرف الحرام بعينه ولا ان الواجب التطهر بما
يعلم غصبيته ويتحقق التطهر باحدهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لفعله الطهارة بالمباح قطعا وجاهل الحكم
كعالمه واستشكل في نهاية الاحكام ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به اي المغصوب او المشتبه به طهر قطعا وان اثم لانه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية
للمعصية مع طهورية الماء قال في نهاية الاحكام وغسل مس الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم كما يعطيه قول
الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز من النهاية لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته النجاسة مع العلم بذلك
او غلبة الظن فيه نظر من الاصل وقول الصادق عليه السلم في خبر حماد الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وصحيح ابن سنان
ان اباه سأل الصادق عليه السلم وهو حاضر انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه فيغسله قبل ان يصلي فيه فقال عليه السلم صل
فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو خيرة القاضي وابن ادريس في باب
لباس المصلي ومكانه ومن ابتناء اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي واقرب من ذلك ان استند
الظن الى سبب يفيده شرعا كشهادة عدلين عملا بعموم ادلته والاحتياط في بعض الصور ويجوز تعميم العلم في الاخبار لهذا الظن وفي التذكرة كقول العدل
كاسئار مدمني الخمر والصبيان وما والى المشركين فلا عملا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور وتنزيل كلامي الشيخ والحلبي على ذلك ممكن ولو
شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز اذا فقد غيره واضطر الى استعماله في طهارة او شرب وان استند قوله الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص
بلا معارض وقبل الشافعي قوله مع استناده اليه وعلى قول الحلبي يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب وهو خيرة موضع من التذكرة كما سمعت ويحتمل
عود ضمير استند الى القبول فيكون استثناء مما ذكره من قيام الظن مقام العلم اذا استند الى سبب وتنبيها على ان السبب لا يفيده ما لم يفد الظن شرعا
ونصا على خلاف التذكرة ويؤيده الاتيان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في نهاية الاحكام وجوب التحرز عما شهد عدل بنجاسته اذا وجد غيره كما يقبل
روايته قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال ولو لم يجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب و
يجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بشرط ذكرهما السبب كما في التذكرة او العلم بالوفاق لعموم ادلته وقبولها في اعظم منها وا
في السرائر حصول العلم بها شرعا ولذا لم يفت انما افتى به هنا اعتراض في باب لباس المصلي ومكانه عبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع عنها الا بالعلم
دون غلبة الظن وعبارة الكتاب موجهة للاقوال وافقه للنزاع بان ما يحصل من شهادة عدلين قد يسمى بالظن وقد يسمى بالعلم ولكن القاضي نص على
عدم قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف وهو احد وجهي المبسوط لافادتها الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضهما في الشهادة مثلهما بحيث يوجب
تصديق كل من الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة الفلانية من يوم كذا وشهد اخران بانهما كانا مراعيين له في تمام تلك
الساعة فلم يقع فيه او شهد اثنان بوقوع نجاسة في ساعة بعينها في هذا الاناء والاخران بوقوعها فيها في الاخر لا في الاول فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما
في المعتبر والسرائر وان اقتصرا على الانائين اما في مسئلة الانائين فلارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في مفاديهما فان كلا منهما
يفيد نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان النجاسة في احدهما فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولا يدفع احديهما قبول الاخرى
لتقدم الاثبات على النفي وفيه انه انما يتقدم عليه اذا لم يرجح بانهما قد تشاهدا ما لم تشاهد الاخرى ومثل النفي في المسئلة لا يضعف عن الاثبات وايضا شهادة كل
منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في اخر وخيرة الخلاف والمبسوط والمختلف طهارة المائين لان التعارض مسقط البينتين فيبقى
اصل طهارتهما وهو قوي لا يندفع بما مر من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به وفي الخلاف الطهارة وان لم
تتناف الشهادتان بناء على اعتبار اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان بينة الطهارة
مقررة للاصل الناقلة هي بينة النجاسة فهي المسموعة ولكن لما تايد الاصل بالبينة الحقناه بالمشتبه ويحتمل الطهارة لتايد بينتها بالاصل لتعارض البينتين
الموجب لتساقطهما والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه اي بيده او في تصرفه او طهارته بعد النجاسة قبل لانه مما لا يعلم غالبا الا من قبله
مع اصل صدق المسلم والحكم بنجاسة نفسه وطهارته اذا اخبر وكذا فيما بيده وللزوم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله في طهارة ما بيده كلزومه في طهارة نفسه وقطع في كره
ونهاية الاحكام بالقبول في الطهارة واستقرب في النجاسة في كره واستشكله فيها في نهايته وكذا فرق في المنتهى فاستقرب في النجاسة وجعل الوجه في الطهارة فان اراد

الطهارة الاصلية صح الا انه لا مدخل فيها للاخبار وان اراد الطارية بعد النجاسة المعلومة فلا يظهر الفرق بينهما ثم نص في التذكرة على ان اخبار بالنجاسة
ان كان بعد طهارة الغير به لم يلتفت اليه لانه اخبار بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البايع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد
فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة اي صحة الطهارة وسمعت النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة وشك
في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المعتبر اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة من الصلوة على الخلاف المتقدم
لاشتراط عدم الانفعال بالكرية والاصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة والصلوة لاشتراطها بطهارة الماء الغير المعلومة ويحتمل العدم كما احتمل في موضع
من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر ما لم يعلم نجسه ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه كما لو
في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بني على الطهارة لاصلي الماء والواقع وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه بل ان ذكيته او وقوع
ميتته فيه دون غيره لطهارته عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وان نجسه بالموت قولا واحدا وان كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح
فان ميتته نجسه عندنا ينجس بها الماء خلافا لابي حنيفة فلا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف او اشتبه استناد موت الصيد المجروح بالة
مات بعد في الماء القليل مع خلو عضو المدافئ له عن النجاسة الى الجرح او الماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد ونجاسته لاصل عدم
الذكاة وطهارة الماء لاصلها والشك في نجاسة الواقع فيه وهو خيرة التحرير والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما اختاره المحقق لان العمل بالاصلين
انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء طهارة الصيد وحله فلما كان الاصل حرمة الصيد
ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء ولا يندفع بما يقال من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد بالطهارة
والنجاسة ما يظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا ما في نفس الامر فالعمل باصل عدم الذكوة يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب
الملاقي له خصوصا بالرطوبة ومنه الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا بان يبقى العمل باصلين متنافيين انما يمتنع في محل
واحد لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يستلزم ما في محل وههنا كذلك لاستلزام وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
التي يرمي فيها ماء النجسة في المشهور بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض وجبليتها او فوقية قرار البئر والا فسبع اذرع لقول الصادق عليه السلم اذ سئل في مرسل قدامة بن ابي
زيد الجماز عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير
واقتصر في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الجزء الاول وفي المقنع وان اردت ان تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما
خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي وان كان بينهما اذرع فلا باس وان كانت مبخرة اذا كانت البئر على اعلى الوادي وفي العلل اعتبارها بالرواية التي
ما سنسمعه من خبر الديلمي واستحب ابو علي التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة
ونفى الباس اذا كانت البئر اعلى ويناسبه خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه انه سال الصادق عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع
مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني
عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ووافقه بعضهم والصدوق في المقنع حيث ما سمعته من عباراته وقد
يفهم من عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر في احديهما الحكم عند صلابة الارض ورخاوتها وفي الاخرى الحكم عند الفوقية وعدمها
ويؤيده نص الفقيه ففيه تباعد البئر والكنيف بسبع او خمس مع الرخاوة او الصلابة وفي التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة
والتحتية والا فخمس كذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا
فخمس وهما مخالفان للمشهور وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء انه سأل الصادق عليه السلم عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها
بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس ثم خبر الديلمي فادان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فانهما كان
في جهة الشمال كان اعلى من الاخر اذا كان في جهة الجنوب وان تساوى القرار ولما افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك وبنحوه ابو علي ويؤيده قول الصادق
في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوب من الارض في الماء حتى
لم ير العمارة في الجنوب من قبل بطلميوس ولا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكي في المنتهى بمعنى انه لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم
يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عند كل من لم ينجس البئر الا به ومطلقا عند الاخرين للاصل وما مر من طهارة كل ماء حتى يعلم انه قذر وقول الرضا
صلوات الله عليه في خبر محمد بن القسم في البئر بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
ومن اكتفى بالظن ينجسها بظن الاتصال واحتاط المحقق بتطهير البئر اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة والعمل بمضمر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم
ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السلم في خبر مسعدة
ابن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح
جهنم ولا يكره استعمالها بغير ذلك للاصل وهو نص الصدوق والشيخ وغيرهما وكره القاضي استعمالها مطلقا وعن ابي علي كراهة التطهر بها

في كراهة استعمال ما مات فيه الوزغ

في العجين ويكره ما مات فيه الوزغ او العقرب كما في المبسوط والاصباح والشرايع والمعتبر او خرجا منه حيين كما في الوسيلة في الوزغ مع الحكم فيها بعد بنجاستها الا ان سماعة سأل الصادق عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسأل ابو بصير ابا جعفر عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحرمة لطهارتهما وطهارة ميتتهما لعدم النفس لهما وخصوص ما قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وفي النهاية وجوب اهراق ما مات فيه وغسل الاناء وفي المهذب استثناؤهما من الحكم بعدم نجاسة ما وقع فيه مما لا نفس له ولا يطهر العجين النجس بالنار او بالعرض بخبزه كما في النهاية هنا وان احتيط في اطعمة بالاجتناب وفي الاستبصار وان احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجس لا بالتغير وفي ظاهر الفقيه والمقنع اجيز فيهما اكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدواب فماتت عملا بمرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصادق عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير ان جده سأله عن البئر يقع فيه الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ومنها جواز طهارة المائين لكثرة الاول وانتفاء النفس عن الميتة وعدم تنجس البئر واكل النار ما فيها انما يستخبث بل انما يطهر العجين باستحالته رمادا كما في السرائر ويعطيه كلام الاكثر ومنهم الشيخان في النهذيب والمبسوط والمقنعة لحكمهم بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبرين سندا ودلالة ومرسل ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلم سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسل اخر له عنه عليه السلم انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سأل ابا الحسن عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه والى هذه الاخبار اشار بقوله ويجوز بيعه على مستحل الميتة او دفنه واستقرب في المنتهى عدم البيع ثم احتمله على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة قال ويجوز اطعامه الحيوان الماكول اللحم خلافا لاحمد قلت ولعدم البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها عدم نجاسته وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو وهم لاحتمال الطهر بوضعه في الكثير او الجاري حتى تنفذ في اعماقه نفوذا تاما ولو سلم فالحرمة البيع ممنوعة ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة لهم على الكل المحرم واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره وهل يطهر باستحالته فحما فيه وجهان ولو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء اذا جففا بالنار

المقصد الثالث في النجاسات

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان

الاول في انواعها وهي كما في الجامع والنافع والشرايع عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول من الطير او غيرها في المشهور لنحو قول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ولعموم العذرة مع عموم نحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر في غير رجيع الطير وبول الصبي الذي لم ياكل اللحم والاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على النجاسة روث ما بوله نجس كما في الناصريات وعند الحسن والجعفي والصدوق في الفقيه رجيع الطير طاهر لقول الصادق عليه السلم في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وقول الباقر عليه السلم في خبر غياث لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا باس وللاصل والاحتياط في بعض الوجوه وفي المبسوط طهارة رجيع الطيور الا بول الخشاف وخبر داود الرقي سأل الصادق عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ويحتمل الاستحباب بعد التسليم ولم ينجس ابو علي بول الصبي ما لم ياكل اللحم لقول علي عليه السلم في خبر السكوني ولبن الغلام لا يغسل من الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ونقول بموجبه ان سلمنا لانا نوجب صب الماء لا للغسل وان كان التحريم عارضا كالجلال وموطوء الانسان فهو كما في الكتب المحقق وفي الغنية والنزهة والاشارة في الجلال وفي المهذب في الدجاج والابل الجلالة وذلك لعموم النصوص والفتاوى وفي الغنية الاجماع وفي التذكرة نفي الخلاف والثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي في قول واحمد في رواية والرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقا ماكولا وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى وان كان ظاهر ابي علي طهارة ما نقص عن سعة درهم منه ومن سائر النجاسات الا المني ودم الحيض ويجوز ارادته العفو كما في المختلف والخامس الميتة منه اي ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع والنصوص الا ميتة الادمي قبل البرد على قول وبعد الغسل ظاهر الخلاف في طهارة ميتة الحيوان المائي ويجوز بناؤه على الغالب من انتفاء النفس عنه والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان بالاجماع والنصوص وان كان في الصدوق برش ما اصابه كلب الصيد برطوبة واجزاؤهما نجسة وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر وفاقا للمشهور لشمول نجاستهما لجميع اجزائهما وعموم الامر بغسل ما اصابهما برطوبة مع كون الغالب اصابة الشعر وامر من يعمل بشعر الخنزير بغسل يده في عدة اخبار كخبر سليمن الاسكاف سأل الصادق عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويمكن ان يكون للتحرز عما لا يؤكل لحمه لا عن النجس وفي الناصريات طهارة شعرها لخروجه عن حملة الحي اذ لم تحله الحيوة فلا يعمه نجاسته وظاهره الاجماع عليه وضعفهما ظاهر ويؤيده الحمل على شعر الميتة وهو ضعيف ونحو صحيح زرارة سأل الصادق عليه السلم عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وانما نيتم لو كانت الاخبار في الماء الذي يستقى وكان قليلا وقد لا فاقة الحبل والكل ثم والثامن المسكرات المايعة طبعا كما في المنتهى والتذكرة والمدنيات والذكرى والبيان وظاهر المقنعة والناصريات والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والوسيلة والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر واطلق الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط

في نجاسة المسكر

اما نجاسة الخمر

في النجاسات

في نجاسة الخمر

اما نجاسة الخمر فحكي عليها في النزهة الاجماع وفي السرائر اجماع المسلمين ونفي عنه الخلاف منهم في المبسوط وفي الناصريات والغنية ممن يعتد به الاخبار الامرة بغسل الثوب والاواني منها والناهية عن الصلوة في ثوب اصابته كثيرة وظاهرها النجاسة وان يكون ان نصين فيها ليست الا نية ايضا نصا فيها وان نفي في التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو النجس ولم ينجسها الحسن وحكي عن الجعفي وهو ظاهر الفقيه لتجويزه الصلوة في ثوب اصابته ويحتمل العفو وان كانت نجسة ودليلهم الاصل ونحو خبر الحسن بن ابي سارة سأل الصادق عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن رئاب سأله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك انما حرم شربها ويحتمل ان التقية لاشتهار العفو عن قليلها عندهم واما نحو خبر ابن رئاب سأله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس الا ان تشتهي ان تغسله فليس فيه واما خبر حفص الاعور سأله عليه السلم عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم يتضمن الا جعل الخل فيه واما الخبر عن الصادقين عليهم السلم انهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ولا شمال على ودك الخنزير متروك الظاهر قطعا واما سائر الاشربة المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وفي الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وفي الخلاف الاجماع على نجاستها وقال الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ويعضده الاخبار الناصة على شمول الخمر جميعها وذهاب جماعة من اهل اللغة اليه ومن الاخبار خبر علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه واله فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفي من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بها اي بالمسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله منه الزبيبي لا الحصرمي وحكى فخر الاسلام عن الصادق عليه السلم انه كان يجتنب عصير الزبيب واطلق العصير في الاكثر ومنه جميع كتب المص اذا غلا واشتد كما في المعتبر والشرايع او غلا فقط كما في النزهة والتلخيص والتحرير والطعمة الكتاب او غلا بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة وعلى كل فلم نظفر بنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر واليها الاشارة بقوله ويلحق بها وهي ممنوعة ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي مرسل محمد بن الهيثم اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وضعف كل لسندا واضح فالاقوى الطهارة وفاقا للحسن والشهيد وظاهر النافع والبيضاوي وتردد في التذكرة وقبل الاشتداد ولعل ابن حمزة انما فصل بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلى بنفسه لا بالنار ثم لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ صغر بطهارته كما يحل اجماعا اذا غلا بالنار سواء ذهبا عند الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في النهاية والوسيلة خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه ودوانيقه ونصف ثم يترك حتى برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا غلا بنفسه او بالشمس وفي المصباح وابي سعيد بالخلاف والغليان هو الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق عليه السلم لحماد بن عثمان اذ سأله عنه فقال القلب والاشتداد القوام والثخانة المحسوسة التي تنقل عن الغليان وفسر في الذكرى بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير سفله اعلاه بالغليان او يقذف بالزبد والتاسع الفقاع بالاجماع كما في الانتصار والغنية والخلاف والمنتهى وظ المبسوط والتذكرة وغيرها وايد بدخوله في الخمر كما نصت عليه الاخبار وخبر هشام بن الحكم سأل الصادق عليه السلم عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وهو كما في المدنيات شراب معمول من الشعير وفي الانتصار وازبان السيد انه كان يعمل منه ومن القمح وفي مقدمات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكانه الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه هاتان الخاصتان ايضا والعاشر الكافر مشركا او غيره ذميا او غيره وفاقا للمشهور وفي الناصريات والانتصار والسرائر والمنتهى وظ التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي التهذيب اجماع المسلمين عليه كانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الاية وان كانت العبارة اولى بالحكمية وخلافا لظ ابي علي لقوله التنزه عن سور جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما ماسوه بابدانهم احب الي اذا كان الماء قليلا ولو تجنب من كل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي انيتهم وكل ما صنع او لم يعلم مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط وللمفيد على ما حكي عن رسالة الغرية ولظ النهاية في موضع لقوله ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وخصوص اهل الذمة ولذا اعتذر له ابن ادريس بانه اورد الرواية الشاذة ايرادا لا اعتقادا والمحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المواكلة في اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد على الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار كما في المعتبر وانما الخلاف ان تحقق فيهم والاية نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا من السوق قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وقوله عليه السلم في خبر اسمعيل جابر لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في انيتهم وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس نحو خبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وقول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة في انية المجوس اذا اضطررتم اليها

كتاب الطهارة كشف اللثام

في سؤر الذمي

في غسلوها واما ما اخبر عمار وسأله عليه السلام عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فيحتمل كثرة الماء وغسل الاناء واحتمال اليهودية دون القطع بها اي على ظن انه يهودي وكون المعنى اذا شرب على كونه يهوديا بمعنى ان يكون حلف ان يشرب منه فهو يهودي ثم شرب ولم يتنجس الاناء والماء لما روي من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال واما خبر زكريا بن ابرهيم انه دخل عليه عليه السلام فقال اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال له يأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم فيحتمل الاكل والشرب معهم لا في اوانيهم او فيها بعد غسلها والسؤال عن اكلهم الخنزير لان دسومته يمنع او يأبى من التطهير غالبا وكذا خبر سعيد بن جابر سأله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير يحتمل الطعام اليابس والذي لم يباشروه ولكنه في انيتهم اذا التي يكون فيها الخمر او لحم الخنزير غالبا فلا يطهر بسهولة وكذا صحيح محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن انية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في انيتهم كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يحتمل التنزه عنها بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه يحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فقال لا بأس اذا كان من طعامك يحتمل ان يعالجوه فلا بأس فيحتمل المؤاكلة على خوان واحد لا في اناء واحدة ولا في الرطب بحيث يؤدي الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك يحتمل ما لم يعلم برطوبة ولعل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار وقوله عليه السلام في صحيح المعلى لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة والصلوة فيها بعد غسلها ومن على ما ذكر كل ما توهم طهارتهم من الاخبار وسواء كان الكافر اصليا او مرتدا فهو نجس لعموم الادلة وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بانه من ضروريات الدين او لا وارسل الوشاء عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني او المشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأله عليه السلام خالد القلانسي القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قال فالناصب قال اغسلها وتقدم في قوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني او المجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه وعن الفضيل دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال والله اي والله مشرك واما المجسمة فنفى المبسوط والتحرير والمنتهى والذكرى والبيان نجاستهم وبعضها ما استثناه من فئات الكتاب زادوا فيما عدا الذكرى والبيان المشبهة وزاد الشيخ المجبرة ويدل على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم كقول الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله عليه السلام والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر الخبر والمجسمة مشبهة واستدل في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم ويدل عليه استتباعه لابطال النبوات والتكاليف راسا فكفرهم اوضح من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ليسوا من الناس في شيء وفي البيان تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم او كخلقه في صفة ملزومة للحدوث الا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة اي كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها الا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام فينفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة او لوازمها المقتضية للحدوث والفقر والامكان ولعل اطلاق غيره منزل عليه وضعف في المنتهى نجاسة المجبرة وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمعتبر والذكرى نجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب الاتية نص في طهارة المجبرة والمشبهة وهي احياء ابنها ميتة وفي خبر الكاهلي ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا كما في الشرايع لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم تقطع وهي احياء انها ميتة وفي خبر الكاهلي ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وبالى غيرها في الصيد الذي باخره ولو جود معنى الموت فيه والاستصحاب في اجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص جلدها والحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت ما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم اظفر لمن قبلهما بنص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم وفي الخلاف والنهاية والمبسوط على نجاسة الاجزاء الصغير على من مس قطعة من الادمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرها للمشقة الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ويمكن الحمل على كونه بعد الصلوة لا في اثنائها وحمل القطع والنتف على الامر الغير به ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا يتم دلالته الا اذا لم يكن القطع او النتف بالة ولم يجز حمل المصلي النجاسة مطلقا وهو ممنوع كما يأتي وضعف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال العروض الموت لها واخرى في التذكرة المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة وللشافعية فيها وجهان وفي موضع من الذكرى المسك طاهر اجماعا وان فارته وان اخذت من غير المذكى وظاهرهما الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم يتيقن بنجاسة الظرف للحرج وفي المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب

في نجاسة المجبرة والمشبهة

في طهارة المسك ونجاسة ...

في النجاسات

في طهارة فأرة المسك

النجاسة وعندي ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت خصوصا جلد الميتة وان قلنا بتعدي النجاسة مع اليبس فالمسك نجس وان كان يابسا اذا لم يؤخذ الفارة من المذكى والحمل على الانفحة قياس الحرج وحده لا يصلح دليلا مع انه قد اندفع غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها وبينه بعد موتها من غير تذكية غريب لا اعرف له وجها وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وهو مفسر لاطلاق الاول واذا امكن ان يكون المعنى اذا لم يعرضه نجاسة من خارج ويحكم الذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فارة المسك انتهى ولا ينجس اتفاقا وبالنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة اي الحس كالعظم ومنه القرن والسن والظفر والمنقار والظلف والحافر ويحكمه البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق بين جزها ونتفها الا ان الحيا اذا نتفت غسلت موضع الاتصال ان لم ينفصل معها شيء من غيرها من الاجزاء والا غسلت بعد ازالته وللعامة في هذه الاشياء اقوال مخالفة لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا للسيد كما عرفت وهو وان لم يصرح بالخلاف الا في الاولين لكن استدل بان شعرهما ليس من جملة الحي منهما لعدم الحيوة فيه يعم الكافر والدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما نقتضيه الاطلاق ويحتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف في المأكول للاجماع على اكل اللحم الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعا كما في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى قال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا اولى من ان يكون دما وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وسأله ابن ابي يعفور في الصحيح عن دم البق والبراغيث فقال ليس به باس من العبارات فما يدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا ميتته طاهرة بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغة والعقرب بنجسها الشيخان وكذا منيه طاهر كما في النافع وشرحه والشرايع للاصل عدم نص بالعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام لطهارة ميتته يعني انه طاهر حيا وميتا بجميع اجزائه وفضلاته فاستثناء المني يفتقر الى دليل وليس ظ الاكثر بنجاسته مطلقا الاطلاق النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا للمشهور للاصل خصوص الاخبار في بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها وفي المراسم والوسيلة والاصباح نجاسة لعابها وفي المبسوط انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه يبيع لا يجوز ما كان كذلك وفي الاطعمة ان المسوخ كلها نجسة ولكن في الاقتصاد غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته في الكتابين نجاسة حكمها ويؤيده حكمه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين مع علمه بضروريته ولما كان مراده من عداهم من فرق الاسلام المعروفين لم يصرح بنجاسة منكر الضروري وممن عداهم المشبهة والمجبرة وتقدمتهما وطهارة من عداهم هو المشهور ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلام والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة وعن السيد نجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقة به والجواب انهم منافقون فهم كفار واجرى عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر والجواب ان من المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار فيه اكثر من ان تحصى كثيرة فغير الاسلام بمعنى المباين له والايمان اخص منه وبمنزلة فرد من افراده على انا نمنع كونهم كفار المنافقين ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وجوابه ان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في الاية مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة بل فسر بالعذاب ونجس ابن ادريس سؤر غير المؤمن والمستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به والاقرب طهارة الفارة والوزغة والثعلب والارنب وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل والاخبار كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد سأل ابا جعفر عليه السلام عن جلود الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة لدلالته على اباحة لبسها على ذكاتها وفي المقنعة ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مسا برطوبته ورش ما مساه بيبوسته وفي المراسم انهما كهما في رش ما مساه بيبوسته وافتى الحلبيان بنجاسة الثعلب والارنب كذا في باب لباس المصلي ومكانه من المقنعة وفي الغنية الاجماع عليها والقاضي بنجاستهما مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من الغنية والمقنعة ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع خرمنهما ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام بعد طرقه ووقوع الكلامين في الكتابين يعطي ارادة الاستحباب بالثاني وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسار جميع حشرات الارض

في طهارة المسوخ

في سؤر الفارة والوزغة

سباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي اخرى منه لا يجوز الصلوة في جلودها ما حض بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكر الارنب بناية لقول عنده وفي موضع المبسوط يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي اخرى منه ان الاربعة كالكلب والخنزير في نجو اراقة ما باشرته من المياه وغسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب غسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي اخرى منه انه لا باس بما شربت منه فارة ودليل نجاستها بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي على الثياب وخبره ايضا سأله عليه السلام عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام ومرسل يونس عنه عليه السلام انه سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هرون بن حمزة الغنوي عنه ع انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وما مر من الامر في النزح للوزغ او سام ابرص والجواب بعد تسليمها الحمل على الاستحباب والاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده والمراسم والسرائر وكتب المحقق للاصل والاطلاق ونحو خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل خلافا للصدوقين فلم يجوزا الصلوة فيه وظاهرهما النجاسة والقاضي والشيخ في الخلاف والنهاية ونسبه في المبسوط الى رواية اصحابنا والمفيد في المقنعة وتحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمله الشيخ ونسبه في المبسوط الى رواية اصحابنا وابن زهرة الى الحاق اصحابنا فيهم وتردد ابن حمزة واستدل في الخلاف على نجاسته بالاجماع والاخبار والاحتياط المروية في التهذيب والاستبصار والذي فيهما صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وصحيح ابي بصير سأله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه وضعفه لا لهما واضح نعم روي عن الرضا ع ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل وروى الكليني باسنادها عن محمد بن علي بن جعفر عنه عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الخبر وفي الذكرى عن ابن ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي المناقب لابن شهرآشوب ان علي بن مهزيار اراد ان يسأله ع عن ذلك فقال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق الحادث عند الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول ويعم الحرمة ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد وعرضا كالوطي في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم والاقرب طهارة عرق الابل الجلالة كما في المراسم والنافع والشرائع وظ السرائر للاصل خلافا للشيخين والقاضي لقول الصادق ع في حسن حفص بن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي صحيح هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وهو خيرة المنتهى وهو الظ اذ لا معارض للخبرين فالجهة حملهما على الاستحباب والاخير يعم الابل وغيرها ولذا نص في النزهة على العموم واقتصر الاكثر على الابل ونص في المنتهى ونهاية الاحكام على الاختصاص بها مع ذكر الخبرين في المنتهى قال اقتصارا على مورد النص عملا بالاصل فيه خاصة والمتولد من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة وافق اسم احدهما او خالفه وكذا المتولد من كلب وخنزير بل من كلبة وخنزير وخنزيرة ايضا على الاقوى فلو تولد من كلبين او كلب وخنزير وهرة او حيوان غير معروف كان طاهرا على الاقوى للاصل لتعلق الحكم بالاسم لا مدخل لنجاسة الاصلين واستشكل في المتولد من كلب وخنزير اذا خرج عن اسميهما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وقوى الشهيد نجاسته مط وكلب الماء طاهر للاصل وخروجه عن اسم الكلب عرفا ولكون الخز كما يق وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وتحسب ابن ادريس بناء على عموم الاسم له واحتمل في البيان نجاسته ونجاسة خنزير الماء ويكره ذرق الدجاج غير الجلال كما في الاستبصار والمراسم والنافع والنزهة لخبر محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وافتى بظاهره الصدوق والشيخان في غير الاستبصار بنجسه وهو مع الضعف والاضمار معارض بقول ابي جعفر ع في خبر وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعموم الاخبار والاصل الحمل على التقية والاختصاص بالجلال ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها كما عليه المعظم ومنهم الشيخ في غير النهاية للاصل ودخولها في عموم نصوص طهارة الابوال والارواث مما يوكل لحمها وخصوص خبر ابي الاغر النخاس انه قال للصادق ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به وخبر المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ع ليس عليكم باس وما في قرب الاسناد صحيحا عن علي بن رئاب انه سأله ع عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب فقال ان لم تقذره فصل فيه وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس وعنه سأله ع عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة وما رواه البزنطي في نوادره عن المفضل عن محمد الحلبي قال للصادق ع فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وفي كتاب مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلي فيه قال لا باس وهو يحتمل تطيين السطح والجدار فلا يكون نصا في الطهارة وفي النهاية وجوب ازالتها وهو المحكي عن ابي علي لنحو حسن محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وخبر الحلبي سأله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وخبر ابي مريم سأله عليه السلام عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ونحوه خبر عبد الاعلى بن اعين عنه ع في ابوال الحمير والبغال ان

وفي طهارة عرق الجنب من الحرام

وفي طهارة كلب الماء

وفي طهارة ابوال البغال والحمير والدواب

كان معنى

كان معنى كونها اكثر كونها اكثر نجاسة من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان يجب ازالتها اي انها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بازالتها ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ويكون الخبران دليل الطهارة اذ لا فارق بين الارواث والابوال وحملهما وغيرهما الشيخ تارة على التقية واخرى على الكراهة وايد الاخير بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه وكره القاضي كل بول او روث او ذرق مما يؤكل لحمه **فروع** ستة **الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب اي المستحيل خمرا في بواطنها نجس عندنا لعموم الادلة خلافا لبعض الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات والاصل ثم ضعفه اعرف عنه **الثاني** الدود المتولد من الميتة او العذرة او غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف يصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص والفتاوى بطهارة ميتة ما لا نفس له عامة وللشافعية وجه بالنجاسة ولحملها المحقق لتكونها من النجاسة وهو من الضعف بمكان **الثالث** الادمي ينجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما يأتي ويأتي الخلاف فيه الا من وجب قتله فاغتسل قبله فقتل لذلك السبب بعينه والا المعصومين ع وعلى نجاسته الاجماع كما في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والنصوص والاصح عند الشافعية طهارته والعلقة اي الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والنافع وشرحه اجماعا كما في الخلاف وان كانت في البيضة كما في الاخيرين واستدل مع نجاسته وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا خصوصا التي في البيضة ولذا حكي عن الشيخ حلها ثم الذي في السرائر نجاسة العلقة التي يستحيل الى المضغة وفي المعتبر نجاسة المتكونة من نطفة الادمي وذكر الادمي للتمثيل لنصه على نجاستها في البيضة ايضا ولا اعرف جهة لجعل المسئلتين فرعا واحدا ونجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرعا اخر **الرابع** اللبن تابع لذاته فالطاهر طاهر اللبن والنجسة ذاتا او عرضا بالجلل او الوطي او الموت نجسة ووقع الخلاف في موضعين الاول لبن الصبية فنجسه ابن حمزة وحكي عن ظ ابي علي لقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يأكل الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والثاني لبن الميتة فالاكثر على طهارته من الحيوان الطاهر للاصل والاخبار كصحيح زرارة سأل الصادق عليه السلام عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا باس به وفي الخلاف الاجماع عليه ونجسه سلار وابن ادريس والمحقق والمص في كتبه وجعله المشهور في المنتهى قال ابن ادريس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا ودليله انه مايع لاقى جسد الميتة النجس فنجس كما اذا حلب في اناء نجس وهو تام وخبر وهب عن الصادق عليه السلام ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذاك الحرام محضا وهو شاذ ضعيف **الخامس** الانفحة وهي لبن مستحيل الى شيء اصفر في جوف السخلة من كل ذي كرش يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن فلا يكون الا وهي صنيعة طاهرة وان كانت السخلة ميتة بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي واحمد والمعروف في معنى الانفحة ما ذكر وفي السرائر كالصحاح انها كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش **السادس** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية ونهاية الاحكام وغيرها وللاصل وعموم حرمت عليكم الميتة ونحو قوله صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول ابي الحسن ع للفتح بن يزيد الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ومن الناس من زعم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ ولا يلتفت اليه وخصوص نحو خبر ابي بصير عن الصادق ع ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وقول الصادق ع لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص والروايات به ابو علي لخبر الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه وظ الصدوق طهارته وان لم يدبغ او نجاسته حكما بمعنى عدم التعدي لانه قال في المقنع ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب لكن لا تصل فيها والخبران لشذوذهما وضعفهما لا يعارضان الاخبار المستفيضة بل المتواترة على ما في الذكرى وعمل الاصحاب بل اجماعهم عليها ولو اتخذ منه حوض لا يسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فلو صب منه دفعة فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا والا فلا والكل واضح ولا يبعد فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة وهنا استعماله انما هو جعل الماء فيه لا افراغه منه **الفصل الثاني** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد ان حرم ادخال النجاسة اليها مط والاقرب التعدي وعن الاواني لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة ولا يجب عن شيء منها وجوبا مستقرا وان اطلق نحو فاجتنبوه والرجز فاهجر وثيابك فطهر ولعله اجماعي كما قيل ويجب مستقرا عن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وسوا في وجوب الازالة قلت النجاسة او كثرت وفي السرائر عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك وعن ميافارقيات السيد العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ويدفعه العمومات وخصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وعدا الدم فقد عفي في الصلوة بالاجماع والنصوص عن قليله في الثوب والبدن كما في الانتصار والسرائر والجامع والشرائع واقتصر في الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والغنية وكثير على الثوب واطلق في كثير وما رايناه من الاخبار مختصة بالثوب الا خبر مثنى بن عبد السلم قال للصادق عليه السلام اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وفي المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده رواية المثنى بن عبد السلم ولان المشقة موجودة

الاجماع بالاخبار وعموم ادلة

كالثوب بل أبلغ لكثرة وقوفها إذ لا يتعدى إلى الثوب غالباً الأمن والمفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب فلا يتعدى إليه الترخص واستشكل في المنتهى و
نهاية الأحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الإزالة ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامه لما في بدن المصلي
منها وغيره فإنما أراد بدماء غير الدماء الثلاثة ويظهر من الحسن تردد في العفو واختيار العدم إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاة
وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة ولو رآه قبل صلاته أو علم أن في ثوبه دماً ولم يغسله حتى صلى
غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً وقد روي أن لا إعادة عليه إلا أن يكون أكثر من مقدار الدينار والقليل هو ما ينقص سعته عن سعة الدرهم كما هو المشهور
للأصل والاحتياط واختصاص أكثر الأخبار بما يكون بقدرها كما في المراسم وحكي عن السيد لخبر محمد بن مسلم أنه قال لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب
عليّ وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره والمراد بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على نص الصدوق والسيد والشيخين والأكثر قال في
المعتبر ويسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين ونحوه في التذكرة وقيل هذا فالعين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى أنه البغلي بإسكان الغين وهو منسوب
إلى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق قال
هذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة إلى قرية بالجامعين قولاً واستدل بأن هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الإسلام ليحمل عليها الأخبار وأجاب بما
أشار إليه آنفاً من أنها متقدمة وإنما الحادث التسمية وفي المهذب البارع أن الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بأن اتباع
المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه المحقق والمصنف في كتبه وعامة من بعدهما ونص في المعتبر والتذكرة أنه
الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في الذكرى كما حكينا عنهم وظاهر السرائر تغايرهما القول أن الشارع عفى عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي
وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة
ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته
من سعة أخمص الراحة قال وقال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والأنساب أن المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة
اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لأن الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى ثم
اختلف في السعة المعتبرة هنا فإن بها العبرة دون الوزن فسمعت ابن إدريس يقول إنه شاهد درهماً من البغلية فكان يقرب سعته من سعة أخمص الراحة أي
ما انخفض منها واعتبر الحسن سعة دينار وسمعت عبارته وفي مسائل علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال إن كان غليظاً
أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله
وغيرهما على اعتبار سعة العقد الأعلى من الإبهام قال المحقق والكل متقارب والتفسير الأول أشهر وحكي اعتبار سعة العقد الأعلى من السبابة ومن الوسطى وفي
الفقيه والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل الذي أفهم من هذا الكلام أن ما دون الدرهم من الدم يجب غسله ويجوز فيه الصلاة
وما دون حمصة طاهر ولعله أخذه من خبر المثنى ويرجع بينه وبين غيره ونص أبو علي على أنه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الإبهام الأعلى
من كل نجاسة إلا دم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم إلا دم الحيض اتفاقاً كما يظهر منهم وقال الصادقان عليهما السلام في خبر أبي بصير لا تعاد الصلاة من
دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء وألحق به الشيخ ومن تبعه الاستحاضة والنفاس واحتمل السيد في الانتصار إلحاق النفاس
وفي الغنية الإجماع على إلحاقهما وهو ظاهر الخلاف وفي السرائر نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق إلى الشيخ وقال ولعله نظر إلى تغليظ نجاسته لأنه يوجب الغسل واختصاص
هذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الإزالة قلت ويكفي في إلحاقهما عدم الإجماع على العفو عنهما لاستلزامه عموم أدلة وجوب الإزالة
ولذا قطع به المصنف هنا وفي غيره وزاد ابن حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستحسنه المصنف في التحرير وعمم هنا وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام
دم نجس العين فيشمل الكافر والميتة واستدل بملاقاته البدن النجس لغير المعفو وهو مبني على تزايد نجاسته نجس العين وقد يمنع وأنكره ابن إدريس غاية الإنكار
وقال إنه مخالف للإجماع وعفي أيضاً في الصلاة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وإن كثر كما قال أحدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح إن
كانت الدماء تسيل مع مشقة الإزالة إذ لا حرج في الدين ويريد الله اليسر ولا العسر ولا يكلف نفساً إلا وسعها والأخبار بخصوصها كثيرة وإذا لم تشق الإزالة
والتطهير بأن لا يتضرر به ولا يكون الدم دائم السيلان بل يكون لخروجه فترات تسع كل منها الصلاة وجب اقتصاراً في الترخص على موضع اليقين
وكذا إن أمكنت إزالة ما زاد منه على القليل واستشكل في نهاية الأحكام وإن أمكنت إزالة البعض لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التخفيف وجهان
احتملا في نهاية الأحكام وعند وجوب الإزالة كلاً أو بعضاً يجب شد الموضع إن تيسر عند الصلاة تحفظاً من الخروج كما أشار إليه البزنطي في نوادره
بقوله إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة وأطلق في الخلاف والمبسوط عدم
وجوبه وإن حمله على الاستحاضة قياس في الخلاف الإجماع عليه وزيادة أنه حرج منفي في الشرع ويمكن تخصيص ما فيهما بما يتضمن الحرج والرخصة مقصورة
على موضع الضرورة اقتصاراً على اليقين فلو تعدى إلى موضع آخر وجب التطهير كما قربه في المنتهى ونهاية الأحكام وأما خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الدمل
يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة فمع التسليم يحتمل انفجاره بالقيح والصديد دون الدم

ومسحه باليد إذا علم سيلانه أن لم يمسحه إلى أعضائه وثيابه فإنما يمسحه إزالة له وتخفيفاً للنجاسة عن نفسه والعفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الأخبار
والأصحاب ولكن إن أمكنت إزالة الدم عند الصلاة عن البدن كلاً أو بعضاً وجب وجب تطهير الثوب أيضاً أو إبداله إن أمكن كما في المنتهى ونهاية
الأحكام ولكن أطلق فيهما وجوب الإبدال مع الإمكان وفي الثاني ولو تمكن من إبداله بما فيه أقل مما يزيد على الدرهم فإشكال أقربه عدم الوجوب والوجوب
عندي أظهر واستشكل الإبدال في التحرير مطلقاً وعفي أيضاً بالنصوص والإجماع كما في الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة عن النجاسة مطلقاً فيما لا يتم
الصلاة للرجل فيه منفرداً لعدم ستره العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها كالسوار والقلنسوة والدملج والسير زاد ابن إدريس السيف والسكين
ولعله أرادهما يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما أو غلافهما والصدوق فإن العمامة وجه بأنها على تلك الهيئة لا يتم الصلاة فيها وحملها على الواو ندي
على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة من الملابس خاصة كما هو نص السرائر وظاهر الأكثر للأصل والاحتياط واختصاص النصوص بها وقد يظهر من
الانتصار والمعتبر العموم ومال إليه الشهيد في الذكرى والدروس وعليه بعض المتأخرين وليس بجيد ولا يختص العفو ببعضها دون بعض كما توهمه بعض
العبارات لعدم انجاسه وإنما يعفى عنها فيها إذا كانت في محالها للأصل والاحتياط والاقتصار في الرخصة على اليقين المتبادر إلى الفهم من نحو قول الصادق عليه السلام
في مرسل إبراهيم بن أبي البلاد لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت التكة في جيبه
أو على عاتقه لم يجز واحتمل العموم في نهاية الأحكام لقوله عليه السلام في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن
يصلي فيه وإن كان فيه قذر وهو خيرة الدروس والذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته إجماعاً كما عرفت والأقرب في المتفرق الإزالة
إن بلغه لو جمع وفاقاً للسلار وابني حمزة والبراج قصراً للرخصة على اليقين ولإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في خبر إسماعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب إذا كان أقل من
قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ولمحمد بن مسلم لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وجعله الشيخ في المبسوط وابن إدريس أحوط وعند ابني سعيد والمصنف في التلخيص لا تجب الإزالة وإن زاد على فرض الاجتماع أضعافاً للعفو عن كل
فالكل كذلك وفيه منع العفو عن كل أولاً فإنه إنما يعفى عنه إذا لم يجامعه الباقي ولو سلم فلا يلزم تساوي كل والكل في الحكم ولقول الصادق عليه السلام في صحيح
ابن أبي يعفور ويغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة وقولهما عليهما السلام في مرسل جميل لا بأس بأن يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم وإذا جعل مجتمعاً فيهما حالاً مقدرة
أي ما لم يكن بتقدير الاجتماع قدره سقط الاستدلال وإن سلم أنه خلاف الظاهر وكذا إذا كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم أي لم يكن الكل بقدره وفي
النهاية العفو ما لم يتفاحش قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه يعني عن العامة فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب
وقدره أبو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه إلى العادة لأنها كانت كالأمارة الدالة على المراد باللفظ إذا لم يكن له مقدار شرعاً ولا وضعاً ولم أظفر لتسمية اعتبار
التفاحش إلا ما أرسله بعض الإسماعيلية عن الصادق عليه السلام أنه رخص في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه قال فإذا تفاحش
غسل وهو مع الضعف مشتمل على ما نقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى آخر فإنها كذا وإن أصاب الثوب كان دم حيض إلى قوله وإن
كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعاً في مكان فإنه لا يجب إزالته إلا أن يتفاحش ويكثر فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعداً
وجبت إزالته فيحتمل انقطاع قوله إلا أن يتفاحش أي لكن إن تفاحش وجبت إزالته وتفسير التفاحش بقوله فإن بلغ مقدار الدرهم ويغسل الثوب أو غيره
من النجاسات العينية أي التي أعيانها موجودة في المتنجس حتى تزول العين والأثر كما سيأتي وأراد بالعين هنا ما يعم الأثر فإنه أجزاء صغار من العين تزول بالغسل
لا عرض كالرائحة واللون يعني أن حد الطهارة هو زوال العين كما سأل ابن المغيرة أبا الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ولا عبرة بعدد إلا البول
للنص كما سيشير إليه للأصل وبطلان القياس أو لا عبرة به في البول أيضاً كما قربه في المنتهى والمراد أنه لا بد من زوال العين فإن ثبت التعدد في البول ففي
غيره أولى كما في التحرير والمنتهى وكلام المصنف في نهاية الأحكام ككلامه هنا واعلم أن في البول أخباراً كثيرة تنطق بوجوب غسل ما أصابه مرتين وعليه الأكثر وقرب العدم
في المنتهى للأصل واحتمال لفظ مرتين في الأكثر أن يكون من لفظ الراوي أي قال ع ذلك مرتين واحتمال الاستحباب وليس بجيد أما غيره فالمصنف في التحرير والمنتهى
على أنه إن كان له ثخن وقوام كالمني أولى بالتعدد من البول وأيده بقول الصادق عليه السلام للحسين بن أبي العلاء في الصحيح في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فإنما
هو ماء قلت ويمكن حمل ما ليس له ثخن وقوام كالمياه النجسة على البول بهذا الخبر وبصحيح محمد بن مسلم أنه ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول وفي
المعتبر بعد التردد لشبهته يكفي المرة بعد إزالة العين لقوله ص والمرأة في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والأمر المطلق يتناول المرة ولعله لا خلاف بينهما فإنه إنما
اكتفى بالمرة بعد إزالة العين والباقي بعدها نجاسة حكمية هذا في غير الأواني وسيأتي في بحثها كلامهما فيها وفي اللمعة والألفية الغسل من كل نجاسة مرتين
وفي الدروس يكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحمل غيره عليه وهو يحتمل التردد في وجوب مرتين في غير البول مطلقاً أي مع بقاء عينه وزوالها
من وروده في البول فقط وغيره أولى ومن منع الأولوية ويحتمل التردد في البول أيضاً للنسبة إلى الرواية ويحتمل القصد بأن يريد أنه لا بد في النجاسة
العينية من مرتين أحدهما لزوال العين والأخرى بعدها فقد روي في البول مرتين وفي الذكرى يكفي الغسل مرتين في غير الإناء لقول النبي صلى الله عليه وآله في
دم الحيض حتيه ثم اغسليه كذا والأمر بالغسل الأمر المطلق لا يقتضي التكرار أما البول فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الأولى
للإزالة والثانية للإنقاء ولو قيل في الباقي كذلك كان أولى لأنه هو الموافقة فإن نجاسة غير البول أشد وظاهر التعليل يعني قوله الأولى للإزالة والثانية
للإنقاء وفيه أنه لم نجده في شيء من كتب الأخبار والفروع إلا في المعتبر وهو من كلام المصنف ثم الأولوية لعلها إنما تختص بالنجاسات الثخينة كما في التحرير والمنتهى وتنفي
البيان التعدد في غير إناء الولوغ كما نسب في الذكرى إلى المبسوط أما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثوب أو غيره وفي نهاية الأحكام وكالخمر والماء النجس إذا لم يوجد له

كتاب الطهارة كشف اللثام

في التطهير العصر ووجوبه

رأى الحجر ولا اثر والمراد اذا يبس فانه يكفي غسله مرة لان المرتين احدهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا زائلة ولحصول الامتثال للاوامر المطلقة والاقوى وجوب التعدد في البول لاطلاق الامر بغسل ما اصابه مرتين وضعف الدليلين في الغاية والاحتياط والاصل وكذا غيره ان حملنا عليه وهو خيرة التذكرة ومحتمل نهاية الاحكام ويجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب لا غسل كذا في المعتبر والمنتهى ويؤيده ورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل في خبر الحسين بن ابي العلاء سأل الصادق عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره وحسن الحلبي سأله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وقوله عليه السلم في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي الخلاف ان حد الغسل صب الماء حتى ينزل ونحوه في نهاية الاحكام وفيه وفي التذكرة ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج اجزاء النجاسة ومنهما وخصوصا الاول ان انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار الى العصر وعلى دخوله في مفهومه لا بد في كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص في المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الفقيه والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في اللمعة وفي التذكرة ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره اكتفي بالدق والتقليب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام للضرورة وكونهما بمنزلة العصر في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر انه سأل اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر واما صحيح ابرهيم بن ابي محمود سال الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فيمكن ان يغسل ما علم وصول البول اليه من وجهه او مبني على عدم نفوذه وسأل ابرهيم بن عبد الحميد ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قول السائل انه نفذ منه من جهة الى الجانب الاخر وان لم يبلغه ولعل معنى قوله عليه السلم اغسل ما علم اصابة البول له ونفوذه اليه واما الجانب الاخر فمسه فان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله اي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام انه لا بد في البساط من ذلك لقول الصادق عليه السلم لعمار في اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فاقتصاره عليه السلم في الجواب اولا على الغسل ثم لما سئل اجزاء الصب اجابه بايجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه ولما وجب ذلك في الاناء فالبدن مثله وفيه جواز اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل منها الدلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى وخيرة الذكرى والمعتبر وقال الكليني ره في البول وروي انه ما ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك نعم لا شبهة في وجوبه في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه ثم عصر الثوب لا بد منه في كل نجاسة الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء ونعم ما فعل في المنتهى فقال بعد ذلك ان الاقرب استحبابه مع تيقن زوال النجاسة كما استحبه في التذكرة والمدنيات واوجب ابن حمزة في نجاسة غير مرئية غير مس حيوان نجس عليه اتفاقا كما في الخلاف وحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عليه السلم بال الحسن والحسين عليهما السلم على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه الشريف اختصاص ذلك بالصبي مع ظهور مساواة الصبية له من حسن الحلبي لاحتمال الاختصاص ما فيه من التنشاي بما يبعد الا كل مع الاصل الاحتياط وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواية ابي داود من العامة عنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين عليه السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوق كحسن الحلبي فيحتمل الخلاف والوفاق وفي الذكرى وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر اولى وسأل الحسين بن ابي العلاء في الصحيح الصادق عليه السلم عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره ويحتمل الاستحباب وغير الرضيع وجعل في المنتهى والمعتبر احدى الروايتين في بول الصبي والاخرى ما سبق واما خبر سماعة سأله عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحتمل غير الرضيع وارادة الصب مع الضعف والاضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاخبار والاكثر في الحولين او بعدهما كما نص عليه في نهاية الاحكام والموجز الحاوي والعبرة باكله الغذاء عن شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى لا الدواء والنادر ولا تعلق الغسل ببول الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر وفسره ابن ادريس بمن لم يبلغ سنتين ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما ان لم يأب كلامه عنه كلامه في البئر فلا مخالفة الا في اعتبار الكون فيهما وهو احوط وخيرة الشرح والروض والمسالك ثم الصب فهو مفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش ان السابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر ومقابلته به في بعض الاخبار والفتاوى يفيد عدم اعتبار ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في الخلاف ونهاية الاحكام كان مقابلته به نصا في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف وفي نهاية الاحكام مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي التذكرة بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبل ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب او البدن او غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة وللنصوص وهي كثيرة

لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام

يكفي الصب في بول الرضيع

والاجماع

في حكم ملاقي النجسة

والاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وقال ابن شبرمة يتحرى وقال عطا ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي نجس بالذات فضلا بالعرض لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للاصل والنصوص والاجماع الا الميت من الناس او غيرهم فانه ينجس الملاقي له مطلقا لاطلاق نحو حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابرهيم بن ميمون سأله عليه السلم عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه ومرسل يونس عنه عليه السلم هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وتوقيع صاحب الزمان عليه السلم الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام مات فاخر وتقدم بعض القوم فاتم الصلوة ليس على من مسه الا غسل اليد والتذكرة ونهاية الاحكام الى الاحتجاج واحتمل في النهاية والمنتهى حكمية النجاسة عند اليبس فلو مسه رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهره فيما يأتي في الكتاب والاقوى ما في الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل وضعف الاخبار المذكورة وعموم قول الصادق عليه السلم في خبر ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسل قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وافتى بمضمونه في الفقيه والمقنع وصحيحه سأله عليه السلم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس وعن ابن ادريس ان الملاقي لميت الناس رطوبة انما ينجس بنجاسة حكمية ورده الفاضلان وكلامه يحتمل غير ذلك كما اوضحنا في المناهج

ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا المهذب لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي خبر حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي المراسم زيادة الفارة والوزغ وكذا في المقنعة لكن ليس فيها الكافر وفي النهاية والمبسوط زيادتهما مع الثعلب والارنب واسقاط الكافر في النهاية لا المبسوط وعبر في الجامع بكل حيوان نجس ونص في النهاية وظاهر البيان الوجوب كما نص ابن حمزة على وجوبه للسبعة وذلك لظاهر الامر المبسوط فنص فيه على استحبابه نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس وخص الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام على الكلب والخنزير لوضوح سندهما بخلاف البواقي ولا فرق في المشهور بين كلب الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله ان كان كلب صيد كان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء وفي الجامع وروي ان كان صيد الم يرش هذا في الثوب وان كان الملاقي البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام مسحه بالتراب بمس الكلب والخنزير بخصوصهما خاصة وفي الوسيلة مسحه للسبعة وكذا في النهاية لكن لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد بخلوها المقنعة الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم في غير الكافر الملاقاة لليد وغيرها من الجسد واستحب في المبسوط مسح البدن بالتراب فالا في اي نجاسة يبوسة وفرق القاضي بين ملاقاة الكلب او الخنزير او الكافر لليد ولغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب على غيرها بالرش كالثوب واطلق سلار الرش لكل ما لاقى احد الخمسة وهي غير الثعلب والارنب والذي ظفرت به خبر خالد القلانسي قال للصادق عليه السلم القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قال فالناصب قال اغسلها وفي المعتبرة لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا او استحبابا وجها وفي المنتهى واما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ووجب غسله لاحد ما مر كسائر النجاسات ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه اما مع العلم فاجماعي واما عند النسيان فهو المشهور ويعضده الاخبار وفيه قول بالعدم مط واخر اذا خرج الوقت وقد مر الكلام فيه ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج وخلافا للاكثر وتقدم الكلام فيه لا خارجه بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية اتفاقا وفي المنتهى عند الاكثر ولو علم بها في الاثناء ولم يكن سبق علمه بها ازالها او القى الثوب او ستره بغيره من باقي ما عليه من الثياب او من خارج واتم الصلوة ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار وبالجملة ما ينافي الصلوة فيستانف ان افتقر اليه كذا ان كانت في بدنه ازالها ان لم يفتقر والا استانف سواء ظهر سبقها على الصلوة او لا علم تاخرها او لا ويحتمل الاستيناف مط او اذا ظهر السبق وتقدم جميع ذلك ويجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي للصبي ذو الثوب الواحد بغسله البول لليلة مرة ثم يصلي باقيه اي في باقي اليوم او الليل فيه وان نجس بالصبي اي ببوله لا بغيره اما حكم المربية فمشهور وبه خبر ابي حفص عن الصادق عليه السلم انه سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ويعضده الحرج والعمل به يقتضي ما في المهذب من قصر الحكم على المربية وتنجيس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه وعموم للصبي والصبية وخص الشيخ بالصبي وتبعه الاكثر ومنهم المص قال في النهاية اقتصارا في الرخصة على المنصوص وللفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فبولها الصق بالمحل وتردد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة ولم يخص الحكم بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعا واستشكل في التذكرة ونهاية الاحكام من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم ومن المتاخرين من حمل البدن على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربي فحمله المص على المربية للاشتراك في المشقة وانتفاء مدخل الانوثية ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الغسل ليلا بل احاجة الى تعميم اليوم لليل كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام واشار المحقق الى ما ذكرناه وهي بالخيار في الغسل اي وقت شاءت من اليوم او الليل والاحوط ان لا تغسله الا عند فريضة من الخمس والاولى عند الظهر وتاخير وتعجيل المغرب والعشاء لوجوب ايقاع الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة النجاسة واحتمل الوجوب في التذكرة ولا فرق في المولود بين الاكل للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام الاقرب وجوب تعين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة قلت ويحتمل الاكتفاء ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر وان لم يعم المولود مع ازدياد المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب اخر او استيجاره ان امكنها وجهان.

اشتبها احدهما فاف النجس ثوب اف للمصلى فيما لو كان

من اصل البراءة وصدق انه ليس له الا قميص ومن الاحتياط واصل عدم العفو واحتمال كونها ممن لم اكثر من قميص لو كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه الطاهر بالمتنجس وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم يتعد نجاستها الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة وفاقا للمعظم لتوقف يقين البراءة عليه وحصول اليقين بذلك بصلوة جامعة لشرائطها فلا يجوز العدول عنه ولان صفوان بن يحيى كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابني ادريس وسعيد فاوجبا الصلوة عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون المشترك احوط واجاب بوجهين احدهما انه لابد عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هيهنا مفقود بل لابد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلوة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شئ من صلوتيه طهارة ثوبه فلا يعلم ان ما يفعل صلوة وثانيهما ان الواجب عليه انما هي صلوة واحدة ولا يعلم انها هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شئ منهما والجواب عنهما انه مأمور بفعلهما فهما واجبتان عليه انما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلوة شرعية فان علمه بفعل الصلوة مع ثوبه المشتبه بالنجس كالطاهر انه لا يقدر عليه وقد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكره منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يوافقنا على فعل اربع صلوات الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلوة مشروطة بطهارة الثوب مشروط بنفسه ففقده اقوى من فقد وصفه فكيف يمكنه الصلوة عاريا ولا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ويندفع المشقة المتوهمة بتاخير الصلوة والحنابلة يقول بالفرق بين الواحد والمتعدد فاوجبوا التحري في الاخير ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا يحصر من الطاهر احتمل العفو للحرج العظيم او وجب للفرق بينه وبين المراة المحرمة المشتبهة بالمحللات او الحقو اللوطو المشتبهة بغيره بخفة المشقة هنا ووضوح الماء غالبا بالتطهير ولو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلوة في طاهر فان كثر وشق ففي التذكرة الوجه التحري دفعا للمشقة وفي الذكرى ان التحري وجه ولو وجد طاهرا بيقين تعينت صلوته فيه ومع الضيق عن تكرير الصلوة الواجب يصلي عاريا كما في الجواهر والشرايع كما لو لم يجد الا النجس يقينا والاقوى ما في كره ونهاية الاحكام من الصلوة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوء من احتماله مع ان انتفاء اصل الساتر اسوء من انتفاء صفته ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا كما في يه وط والخلاف وئر والكامل والشرايع لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر اخر لزرعة عن سماعة الا ان فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وللاجماع كما ادعي في الخلاف وخيره في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلوة في الثوب وهو المحكي عن ابي علي واحتمل التهذيب جمعا بين خبر صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن عدم تنجس الثوب وخبر محمد الحلبي سأله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب لما عرفت من ان فقد الساتر اسوء من فقد صفته واللزوم ايماء العاري للركوع والسجود وجلوسه ان لم يأمن المطلع ولضعف اخبار الاول عن معارضة الاخيرة وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت وخارجه وكذا اذا لم يتمكن عن نزعه لبرد او غيره صلى فيه قطعا ولا اعادة عليه اما اذا صلى عاريا فقولا واحدا كما في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا امكن من الصلوة في الطاهر مع انه لا يجوز الصلوة الا مع الضرورة وخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسل واعاد الصلوة وقواه الصدوق ايضا مرسلا مقطوعا والاقوى العدم كما في ئر وئع والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر واحتمال الاستحباب ويطهر الحصر والبواري كما في المهذب مع التنصيص على ان غيرهما لا يطهر والمشترك ان الارض مثلهما وزيد في ط والجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد وكره البناء والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص والمنح الابنية والاشجار وفي التبصرة الابنية وحدها وفي ير النباتات وشبهها وفي كتب الشهيد ما لا ينقل وكذا في يع ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المبنية والعظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل مما ليس بارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصير مما يعمل من نبات الارض غير القطن والكتان وعن تخيير الاسلام عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات وفي المعتبر فيما عدا الارض مما لا ينقل تردد والنبات يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان حان قطافها كما في الروضة البهية واستثناؤها في نهاية الاحكام وفي الموجز الحاوي الارض وما اتصل بها ولو ثمرة والابنية ومشابهها ولو حصا ووتدا وكذا السفينة والدولاب سهم الدالية والدباسة وفي المهذب البارع يلحق بالارض مجاورتها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها مطينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على الخوخ والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة والاغلاق فيها والوفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها يطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها ولا بتجفيف الهواء وحده كما توهمه عبارة الخلاف في موضع ولا يضر انضمامه الى اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا من نجاسة لا يبقى عينها اذا جف المحل مثل البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف لصحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقوله عليه السلام لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر واستدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشمس هل تطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه حتى ييبس يكون ظاهرا في عدم الطهارة و

فيما لو لم يجد الا ثوبا نجسا صلى

فيما يطهره الشمس

او جبهتك رطبة

الاول اوضح

والاول اوضح ويؤيده تذكير الضمائر فالاظهر انه من سهو النساخ واما نحو صحيح زرارة وحديد بن حكيم سألا عليه السلام عن السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البواري يصيبها يبل بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا باس فلا شئ يدل على الطهارة ولا على العفو الا اذا ظهر ارادة السجود على نفسها بلا حائل ولا دليل عليها وفي الخلاف الاجماع على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي السرائر الاجماع على تطهير الشمس في الجملة واقتصر في المقنعة والخلاف ويه وسم والاصباح على البول ونص في المنتهى على الاختصاص به لكونه المنصوص قال ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها لضعف سندها لم يعول عليها وفي المبسوط مع التعميم لكل نجاسة ما يعتبر من البول وشبهه نص على ان الشمس لا يطهر من الخمر وان حملها على البول قياس قال المحقق وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي يتضمن البول وغيره وفي الخ والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخمر كالبول واستدل له في الخ بخبر عمار قال قلت ولعل الشيخ لا يرى الخمر مما يزول عينه بالجفاف ولعلها كك وفي النزهة قصر التطهير على الارض والبواري قال فاما الحصر فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة فرقا بين الحصر والبواري وفي الصحاح والديوان والمغرب ان الحصير هو البارية وفي المبسوط والمنتهى ان حجر الاستنجاء ان جف بالشمس وكانت النجاسة ما يعفى كالبول طهر ويعضده عموم خبري عمار والحضرمي وقيل بالعدم لانه منقول ولو تم لم يطهر الرمل والارض ذات الحصى لم ينص في النهاية على طهارة شئ من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جفت بالشمس جاز السجود عليها ولا يجوز اذا جفت بغيرها وفي الوسيلة النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كانت الجبهة يابسة وانه لا يجوز السجود عليها اذا جفت بغير الشمس وان كانت الجبهة يابسة وظاهره انه لا يرى طهارتها بل العفو ويحتمل كلام النهاية وحكي عن الراوندي واستجاده المحقق في المعتبر ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبر عمار وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور قال وقال في ط وتيمم منها وفي قوله عندي تردد هذا اضطراب منه رحمه الله واحتاط ابو علي بالاجتناب الا ان يكون الملاقي من الاعضاء يابسا وقد يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع سأله عليه السلام عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ويجاب باحتمال ان يراد انه اذا جف بغير الشمس فلا يطهر بها الا بالماء ليجف بالشمس ثانيا ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط وئر ويرو والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى وفي ساوط المنتهى وكره الاجماع على طهارة رمادها وهو ظ ط وفي ئر الاجماع عليهما ويدل على طهارتهما من النجاسات والمتنجسات جميعا مع الدلالة على طهارتهما مغايرتهما لما انقلب اليهما حقيقة واسما فلا يتبعهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما الاستصحاب وبه يعلم طهارة البخار ايضا وايضا فالناس مجمعون على عدم التوقي من دخان النجاسات ودخنها ونحو بخارها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا في المدنيات ان غلب على الظن نقصان الاجزاء المائية معه بالحرارة ويدفعه عدم خلو البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفرق الحال بين نفسه وما يتقاطر منه هو واضح وفي ... حكم الخزف والاجر وتقدم خبر العجين بالنجس واما الاستحالة نورة او جصا فكانها كالاستحالة رمادا او ترابا او خزفا والاولى ان ظهر في الاول كالاخير في الاخير وسيأتيه الكلام في الرماد والدخان وفي الفحم وجهان ويطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم كما في المختصر الاحمدي مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل والمعتبر وئع مع زيادة الخف واقتصر في النافع على الخف والقدم وفي المقنعة وسم والجامع والنزهة على النعل والخف وكذا في المنتهى مع التوقف في القدم وكذا التحرير ولكن زاد فيه ان الصحيح طهارتها وفي الوسيلة والتبصرة على الخف والقدم والارشاد والتلخيص على النعل وطهارة الكل قوية للحرج لابتلاء الناس قديما وحديثا بالصلوة حفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير التزام غسل الاقدام والنعال مع غلبة الوطي على النجاسات ونحو قوله صلى الله عليه وآله اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي خبر اخر اذا وطي احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق عليه السلام في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وحسن المعلى سأله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شئ جاف قال قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وخبر البزنطي في نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال له عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال عليه السلام اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل وطي عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يتقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك ان طهارة القدم اظهر والظاهر ان الصنادل من النعال كما في كرى والحق بها بعضهم خشبة الزمن ولا قطع ولا يشترط المشي للاصل بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة ولابد من زوال العين والاثر كما نص عليه هو وابو علي ثم النصوص تشمل الارض الطاهرة والنجسة واشترط الطهارة ابو علي وجماعة واليابسة والرطبة وفي نهاية الاحكام اما لو وطي وحلا فالاقرب عدم الطهارة وظ ابو علي الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر ازال العين والاثر واحتمله المص في النهاية ويعمه خبر زرارة وظ الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك بالارض ويطهر الارض باجراء الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله او الزائد على الكر من الراكد بل الكر كما في سائر كتبه عليها ويكفي في الاجراء فتح الطريق اليها بحيث يصل اليها جزء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا لها كل ذلك مع زوال عين النجاسة واثرها معه او قبله اعتبار الزيادة على الكر هنا يشعر بانه لو اجرى اليها من الكر لم يطهر وانه يشترط بقاء الكر بعد جريان جزء مطهر منه اليها كما اشعر كلامه فيما تقدم على اشتراط كرية مادة ماء الحمام زيادة على ما يجري منها ولا جهة لشئ من ذلك عندي واما اشتراط الزيادة اذا القي الماء اليها دفعة فكانه مقطوع به ويمكن ابتناؤه

ويطهر الشمس ... البول وشبهه من الحصر والبواري

فيما احالته النار

والارض باطن النعل ... وفي تطهير الارض بالجريان

اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة او اثرها في الارض بحيث يغير شيئا من الماء او لتشرب ولجزء من الارض المتنجسة او لخروجها الجري من الكثير بفتح الطريق منه او لالقائه
عليه لا يطهر بالذنوب من الماء وشبهه من الماء القليلة الراكدة كما في الخلاف والمبسوط وان قهر النجاسة وازال اثرها ولم يكن لها عين ولا اثر وفاقا للمحقق
الا ان يكون بحرا او شبهه بحيث ينفصل عنه الماء انفصاله عن الثوب والاولى فيطهر وينجس المنفصل من الماء وما يلاقيه كسائر الغسالات وذلك لانفعال
القليل بالنجاسة فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما يلاقيه على الطهارة كما في ط وير
واما طهارة الباقي في الثوب والانية بعد انفصال ما ينفصل بالعصر او الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج وما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله باهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير وجريه المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد والصب بعد جفاف
البول لترطيب الارض حتى يجفف بالشمس والصب لازالة العين ليطهر بالجفاف بالشمس وفي الذكرى ان الخبر مقبول واستبعد التاويل بما عدا الاول وقال ثم
روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه ونسبه الى الشيخ وابن ادريس نقل الذنوب بتعدد البول وانما في ط وير
انه اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ويطهر الخمر بالانقلاب خلا ابا
لنصوص الاجماع والاصل لزوال الحقيقة المنجسة وحدوث حقيقة اخرى وان طرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج او غيره فاستهلكت او استحالت
او بقيت الى الانقلاب لم ينجس الخمر المتخللة بل طهرت بطهارتها كطهارة اوانيها كما يأتي في الصيد والذبائح انه لا فرق بين بقاء ما يعالج به واستهلاكه وذلك
لاطلاق الاخبار والاجماع طهارتها وان تخللت بالعلاج فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وغيره وبين وانتهاء
عنه هاولان نجاستها انما بغير لنجاسة الخمر وفرع لها فلا يعقل زوالها اذا طهرت وفي خبر عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا ع العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل
وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ونص الشيخ وابو علي على انه اذا جعل خمر في خل او خل على خمر حل وطهر اذا علم التخلل بمضي وقت يتخلل فيه فسلم وجعل
علامته تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانما انكر ابن ادريس المحقق والمصنف في ير كون ذلك علامة ففي السرائر ان الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع
الخمر فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه
قليل الخمر المختلطة به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي النافع الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي
في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك وفي يع تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به
باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل
وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وفي ير الخمر يحل لو انقلبت خلا سواء انقلبت بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك
ما يعالج به او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع
قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد فظ هذه العبارات انكار ان يكون تخلل الخمر الخارج التي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على
تخلل ما فيه فيحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به فالظ اتفاقهم على الحل والطهارة ويجب في المخ عما ذكروه بان انقلاب
الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب تلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا اتم ولكن لا يعلم الامتزاج بغيره فاذا انقلب
الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا قلت على ان عبارة النهاية كذا اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان تخلل
الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل فهو رد على ابي حنيفة
حيث يحل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل وفهم بعضهم من تلك العبارات ان الخمر اذا القي في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو نص الدروس لتنجس الخل به ولم يعرض له
مطهر ففرق بين المسئلة ومسئلة العلاج بما يتنجس به بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوى في العلاج وليس في خبر عبد العزيز بن المهتدي ان لم يكن
الخل ما يعالج به الخمر والراوي عنه اليقطيني والرواية بالكتابة وعندنا ايضا في العلاج نظر لاحتمال الاختصاص بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل النقل
الى الخمر قبله والى الخل معه ويمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج وبالاجسام الغير الباقية عند التخلل لكنه نص فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت ولو لاقتها
نجاسة اخرى ونجس العلاج او غيره لم تطهر بالانقلاب وان لم تكن لتلك النجاسة عين باقية فيها لانه انما يزيل النجاسة الخمرية وهو مبني على مضاعفة النجاسة
الخمرية فان منعت طهرت وطين الطريق الحاصل بالمطر او غيره من الطاهرات في العرف ان كان ولا طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للاصل الخبر الاتي ومن
ظن النجاسة منزلة العلم فهو عنده طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام الا اذا كان في طريق نظيف استنظافا وعملا بقول ابي الحسن ع
في مرسل محمد بن اسمعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق
نظيفا لم تغسله ونص القاضي على وجوب ازالته بعد ثلثة ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران كما في الخلاف وعنه الاجماع في الرماد وظ وظاهره الاجماع و
ير ونفى فيه الخلاف وظ كره والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة الدخان ويدل على طهارتهما مع ذلك ما عرفت ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب
سال ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلم بخطه ان الماء والنار قد طهراه وظ المعتبر التردد
في الرماد وفي اطعمة الشرايع ودواخن الاعيان النجسة طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد فاما التردد في الرماد او في عموم الطهارة لكل
ما احالته نجس العين كان او متنجسا بناء على احتمال الاستصحاب في المتنجس وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة ونحوها اذا امتزجت
بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه اطلاق موضع من ط بجواز التيمم بتراب القبر منبوشا او غيره نظر من انتفاء النص مع الاصل بقاء
الاجزاء الارضية او الملحية او المائية المتنجسة باعيانها وان اكتسى غير الملح في الاول الصورة الملحية وهو خيرة المعتبر وفي المنتهى وير ونهاية الاحكام في الاول

فيما يطهر بالانقلاب

فيما لو القي في الخمر خل

فيما يطهر بالاستحالة

موضع من ط في الشاة ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء وباختلافها يحكم عرفا باختلاف الحقائق واوسطها طهارة الدخان والرماد البتة لاطلاق طهورية التراب ونحو
قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت وهو خيرة المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في الشاة والبيان والدروس وكرى
وظ المدنيات فيهما مع اشارة في كرى الى تردد في الاول وهو الاقوى عندي وان كان في الاطلاقين خفاء فيهما الظهور ان المراد التراب الطاهر فالعجب ممن فرق بين المسئلتين
لوجودهما في الثانية دون الاولى ويكفي في التطهير ازالة العين لا الاثر وهو الصفة السهلة الزوال التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين في المنتهى هو اللون
واما الرائحة فلا يعني اللون السهل الزوال كما يصرح به ما بعده وان بقيت الرائحة العسرة الازالة كالخمر واللون العسر الازالة كدم الحيض لذا ورد السؤال عنه في اخبار
والوصف بالعسر ان اختص باللون كما هو الظ فلقلة عسر زوال الرائحة بخلاف الرائحة كما يفيده كلام المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم العبرة ببقائهما وقال ابن المغيرة
في الحسن لابي الحسن ع للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعنه ص وآله في الدم لا يضرك اثره وعن الرضا ع انه سئل
الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به برجله التي وطأ بها ايجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال ع لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي نهاية الاحكام القطع
بان لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال قال ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة
ويظهر منه ان الفرق لوجود النص في اللون دونها وسمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين
ومن المشقة المؤثرة مع احدهما فيعتبر معهما قال ولو بقي طعمه لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم ويستحب في التطهير من دم الحيض ونحوه
صبغه بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يختلط به فيستره كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقريب منه في كرى او ليذهب الاثر كما في المقنعة ويه وينص عليه خبر علي بن
ابي حمزة انه سالت الكاظم ع ام ولد لابيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وفي التهذيب ويذهب اثره واسقط
في المعتبر قوله ويذهب اثره واستدل به على عدم العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجسا لما اجتزي بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي اللون العسر الزوال كدم الحيض استحب
صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله سالنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخن بزعفران وعن الصادق ع صبغه بمشق يغني خبر علي بن
منصور سال الصادق ع عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ولعلهما فهما من هنا الاثر ذهاب الحس
واستثناؤه ولا باس به ويستحب الاستظهار باعمام الطاء واهمالها في كل نجاسة بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين اي الغسل ثانيا وثالثا بعد ازالة العين او لا
لاخبار المرتين في البول مع قول الصادق ع للحسين بن ابي العلاء اصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وتقدم ومضمر زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات وفي بعض الكتب عن امير
المؤمنين ع قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر وانما يطهر بالغسل
بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمايعات النجسة والطين والعجين الكاغذ والصابون النجسة وان امكن ايصال الماء
الى جميع اجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها وتنجيس ما يصل اليها من الماء قال في التذكرة ما لم يطرح في كر فما زاد وفي نجا بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه
فلو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قولان وكذا العجين بالنجس اذا مزج به حتى صار قبقا وتخلل الماء جميع اجزائه كذا
استقرب في نهاية الاحكام طهارة الدهن بذلك وقطع بها في موضع من المنتهى وفي موضع اخر منه لا يطهر غير الماء من المايعات خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير
الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويضرب جيدا وهو بط لعدم العلم بالوصول وهو يمكن ان يريد بالكثير ما دون الكر لكن قد يأباه التعليل بما ذكره وفي المنتهى ايضا الصابون
اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمها حكم العجين يعني عدم الطهارة بالقليل وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم الحبة اذا تنجست بالماء
واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء
النجس فيه فكذا ما ذكرناه وهو خيرة نهاية الاحكام لكن ايما فيها انها تقبل الطهارة من غير تفصيل حكاه عن ابي يوسف وعندي فيه نظر والاولى فرض طهارتها
ونحوها على الكثير والجاري كما فعله الشهيد **فروع ستة الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في المبسوط وفي كرى
اجماعا وان امتنع منه اجبره الحاكم عليه كما في الكتابين ونهاية الاحكام والخلاف ولا يجب مع المشقة وتصح الصلوة لانتفاء الحرج في الدين قال في نهاية الاحكام
سواء خاف التلف او الالم الكثير او اليسير او الشين على اشكال وفي موضع اخر منها ولو خاف من نزعه هلاكا او اتلاف عضو او مرضا او شينا لم يجب نزعه سواء فرط
بجعله او لا قال ولو لحقه يسير لم يعذر قال فيه وفي التحرير لا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا وفي التذكرة عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يلحقه ضرر
والالم لانه صار باطنا واحتمله الشهيد في الذكرى وعن بعض الشافعية وجوب قلعه ان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من الصلوة وهو يحكم وفي المنتهى قيل يجب قلعه
ما لم يخف التلف ولو مات لم يجب قلعه للاصل مع ما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت وكون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة وعن بعض العامة ان الاولى قلعه لئلا
يلقى الله بمعصيته وضعفه ظاهر **الثاني** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وما مر من المطهرات كالفرك وسائر المايعات للاصل الامر بالغسل في الاخبار
والاجماع في الفرك وطهر ابو حنيفة من المني اليابس بالفرك وكذا احمد من مني الرجل خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسائر المايعات ولو كان الجسم صقيلا
كالسيف والمرآة لم يطهر بالمسح حتى يزول النجاسة ما لم يرد عليه ما مر من المطهرات وفاقا للمشهور لمثل ما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين
فيزول بزوالها **الثالث** لو صلى حامل الحيوان الطاهر غيره كولد صحت صلوته لا نعرف فيه خلافا وقد روي ان الحسين ع كان يركب ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصلوة وانه صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وسأل في الصحيح علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه
الذهاب فلا باس والطير يعم المأكول وغيره ولا يضر اشتماله على ما في باطنه من النجاسة كما لا يضر ما في باطن المصلي نفسه بخلاف القارورة المضمومة
بشمع او رصاص او غيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا يصح صلوة حاملها وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والاصباح والجامع لانه حامل للنجاسة و

كتاب الطهارة من كشف اللثام

يصح الصلوة مع حملها الا ان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد عليه السلم يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا فاشترط الذكاة وسئل
علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح وهي معه ونحوها الذي يؤخ من الحيوان الطاهر الغير الماكول
كما في الذكرى لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت وخلافا للمعتبر في الخلاف انه ليس لاصحابنا فيها نص الذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة
وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه النجاسة واستدل بان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها
قال وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به قال المحقق والوجه عندي الجواز وما
استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك
حجة عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على الجواز انه محمول لا يتم به الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما قدمناه من الخبر ثم بقول الجمهور عولوا
على انه حامل النجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فيبطل بنجاسة الثوب لا لكونه حامل النجاسة ونظائرهم بالدلالة
على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن انتهى ونحوه في المنتهى وغايته مدلول الخبر النهي عن حمل الميتة لا لكل نجاسة مع ان الاول انما
يعطي الباس اذا لم يكن ذكيا والكراهة باس وليس في الثاني نص على كون الجلد جلد ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفي الذكرى ان في خبر علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلم فلع الثالول ونتف اللحم في الصلوة تنبيها على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز لا حاجة الى شد راسها اذا امن من التعدي ومن شرط من
العامة فلان ماخذه القياس على الحيوان او لو كان وسط مثلا مشدود ابطرفه حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته كما في المبسوط والخلاف والجواهر
وفي المنتهى لا خلاف بين علمائنا فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر والجامع لانه لم يحمل النجاسة في ثوبه او غيره وعلى ما سمعته عن
المعتبر والمنتهى وان اقلها لانها ليست في الثوب وللعامة قول بالبطلان مطلقا واخر ان تحركت النجاسة بحركته وفي المبسوط والخلاف والتذكرة والجامع انه
لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض ولا يقله بحركته في الصلوة صحت اذا كان ما عليه منه طاهرا لحركة الطرف النجس بحركته او لا لخروج النجس منه عن حد ثوبه

الرابع ينبغي في الغسل القليل ورود الماء على النجس كما في الناصريات والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة ويقهرها فلو عكس كان جعل المتنجس في اناء من ماء
نجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولذا ورد النهي عن ادخال اليد الاناء قبل الغسل وانما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفي الذكرى وهذا
ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
عليه انتهى قلت واوضح منه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
اللبن اذا كان ماؤه نجسا او بنجاسة طهر بالطبخ كما في الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال تام من خبر ابن محبوب في الجص وابن ابي عمير في الخبز وحكاية الشيخ
الاجماع عليه في الخلاف ومن الاصل وضعف الخبر لارساله الثاني ومعارضته بغيره وكتابة الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة
فكذلك لاستحالتها رمادا ولخبر ابن محبوب ولو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت الصلوة مع التعدي اليها
قطعا وبدونه وان حرمنا ادخال النجاسة اليها مطلقا واوجبنا اخراجها عنها لان الصلوة ضد للاخراج المامور به فتكون منهيا عنها **كلام في الآنية**
من جهة الطهارة والتطهير والتطهر بها وغيرها وقد جرت العادة بالحاق الكلام فيها ببحث النجاسات او المياه النجسة لاختصاصها في ازالة النجاسة عنها ببعض
الاحكام وكونها آلة للتطهير من الحدث والخبث واقسامها من حيث الاحكام ثلثة **الاول** ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب
اجماعا كما في التحرير والذكرى وفي الخلاف اطلاق كراهة استعمالها وحملت في المعتبر والمخ والذكرى على التحريم وهو بعيد عبارته واخبار النهي كثيرة ولا داعي
الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها في غيره اي غير ما ذكر عندنا كما في التحرير والمنتهى وفي التذكرة عند علمائنا اجمع بعضد العمومات ومن اصحابنا
من اقتصر على الاكل والشرب كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس كما في المبسوط نظر اقربه التحريم
لتعلق النهي باعيانها المستلزم للتحريم مطلقا لا لاتخاذها وقول الكاظم عليه السلم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واشتماله على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وتعطيل المال لا ستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها لهيئة الاستعمال كالات اللهو وهو خيرة المحقق وفي الذكرى والتزيين بها للمجالس اولى بالتحريم
لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي وشعار التعظيم انتهى ومن الاصل انظر فالنهي ظاهر الى الاستعمال وحصول
الخيلاء وكسر القلوب في الجواهر الثمينة ولا سرف اذ لا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت فلا تعطيل لما امكن الكسر والانفاق وحرمة الاتخاذ كهيئة الا
ستعمال المحرم ممنوعة وانما الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين انهم يستمتعون بها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف ويكره استعمال المفضض كما في الشرايع و
الخلاف لكن سوى فيه بينه وبين اواني الذهب والفضة وسمعت تحمل كلامه على التحريم ولذا الآنية المحرم والمصبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول
الصادق عليه السلم في حسن الحلبي لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وخبر بريد عنه عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
وكذا ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك واشتماله على الخيلاء والسرف والتعطيل بل هو اولى بالاجزاء من المصوغ من النقدين ودليل الجواز الاصل
وقوله عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل في المبسوط والمهذب والجامع وظ النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع
الفضة لقول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الامر واستحسنه
المحقق للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سأل الصادق عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وصنعها

واضح وفي

في احكام الجلود

واضح وفي النهاية الاحكام لا فرق بين المضبب بالفضة او الذهب في ذلك لتشابهما في المنع والعلة يعني المنع من انيتهما والعلة فيه من السرف والخيلاء وكسر
القلوب والعلة متممة وفي المنتهى انه لم يقف في المضبب بالذهب للاصحاب على قول وان الاقوى الجواز للاصل قال نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة
وانما يسلم ان ثبت ان العلة هي السرف وكسر القلوب والخيلاء واحتمل في الذكرى المساواة للاصل والاناء والمنع لقوله عليه السلم في الذهب والحرير هذان محرمان
على ذكور امتي **الثاني** المتخذ من الجلود ويشترط في استعمالها مط طهارة اصولها وتذكيتها الا على قول الصدوق في
الجلد ولا يشترط الدباغ سواء اكل لحمها اولا كما اشترطه الاكثر للاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة في المذكى والركوب عليه نعم يستحب الدباغ فيما لا يؤكل
لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلافهم ولازالة الزهومات ولما روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلم من ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من الاواني من العظام
فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد لا يشترط طهارته ايضا **الثالث** المتخذ من غير هذه الثلثة
ويجوز استعماله مع طهارته وان غلت اثمانه اكثر من اواني النقدين باضعاف للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء او كسر القلوب لما عرفت من منع عليتها
خلافا للشافعي في احد قوليه فحرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء والسرف واواني المشركين طاهرة وان
كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا من يجري الظن مجرى العلم وما في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في
المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ويغسل الآنية اتفاقا من غير ابي علي كما في المنتهى من ولوغ الكلب ثلاث مرات ونسب في الجامع الى الرواية والمشهور اولاهن بالتراب
لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل احداهن بالتراب وفي الوسيلة
احداهن بالتراب وروي وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من الغنية ان وسطاهن بالتراب وفي الانتصار والغنية
الاجماع على وجوب مسحه بالتراب غسلتين بالماء واوجب ابو علي سبعا اولاهن بالتراب لوجوب السبع في الفارة كما ياتي والكلب انجس ولقول الصادق عليه السلم في خبر
عمار يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بالاصل
وقول الصادق عليه السلم في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المعتبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث
مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا ووجوب السبع في الفارة ان سلم فلعله للسم او غيره وفي كره والمنتهى والدروس والبيان اشتراط طهارة التراب ليكون
مطهرا واحتمل العكس في نهاية الاحكام للاصل العموم واحتمال كونه لقلع النجاسة ويغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا لصحيح علي بن جعفر سأل
اخاه عليه السلم عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي المبسوط وفي الخلاف والمصباح ومختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسمه له
او لوجوب غسل الاناء ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما وظ الاكثر انه كسائر النجاسات وفي المعتبر و
اللمعة استحباب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين المحيط ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح والمغرب انه ضرب من الفار
وعن ابن سيدة ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب
ثلث مرات كما في الشرايع والنافع وفي الخلاف لا يجب به الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد والذبائح من النهاية والاطعمة و
الاشربة من المهذب في الخمر للاصل البرائة من الزائد والاحتياط في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق عليه السلم في خبر عمار في قدح او
اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الطهارة
بالثلث كون الآنية من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرع او شبههما ويستحب السبع كما في الجامع والشرايع والنافع والمعتبر لقول الصادق عليه السلم
في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وفي خبره ايضا اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصريح طهارة النهاية والوسيلة
وجوب السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظ الاصباح والمصباح ومختصره الا ان فيهما الخمر وحدها وصريح الذكرى في المسكر والجرذ والدروس والبيان
والالفية في الفارة والخمر وظ المقنعة في كل مسكر والمراسم في الخمر وموت الفارة والجمل وظ المقنع في الجرذ وظ المبسوط في كل مسكر وحمل الشيخ واقتصاره في الخمر
وفيهما روايتها في موت الفارة وتعميم الفارة اما للوجوب خبر فيها او لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعته من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز
استعمال الاواني المسكرات اذا كانت مما ينشف الماء مثل الخشب والفخار الغير المغضور وروي جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وصريح
المعتبر وسائر كتب المص سوى التلخيص والتبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة اذا زالت العين والاثر للاصل وضعف الاخبار ويغسل الآنية من باقي النجاسات ثلثا بالماء
استحبابا والواجب الانقاء وازالة العين والاثر ولو بغسلة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واستحباب الثلث لخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلم عن الكوز والاناء
قد يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ويفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في الذكرى والدروس والشيخ في كتبه الا في المبسوط فجعلها احوط ونحوه الشرايع
والنافع والاصباح واستدل في الخلاف بالخبر والاحتياط دون الاجماع كما في المعتبر والذكرى وفي اللمعة والالفية وجوب مرتين حملا على البول واوجب ابن حمزة
مرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة وثلثا في غيرها وغير الخمر وموت الفارة
ولولوغ الكلب لعله اخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذرا وهذا الاعتبار المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع طلب الماء القليل
الغير الجاري في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكثير على خلاف الكر الراكد فانها تطهر مع زوال العين والاثر وقد عرفت شمول العين له في بعض الاطلاقات
باول مرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعفير في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وظ المخ ابتناء على ان المقصود من التعفير ازالة العين وقد فرض هنا الزوال
او بعد التعفير كما في البيان ويحتمله التذكرة والاشارة الى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد بناء على ظهور عدم الطهارة من الولوغ باول مرة لاشتراط التعفير

كتاب الطهارة من كشف اللثام

قبل الغسل والطلوع في المبسوط ان اناء الولوغ اذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج ويتمم غسله مع انه اشترط كون التعفير قبل الغسلتين فاما ان يريد الوقوع بعده او لا يرى التعفير وتقديمه عند الوقوع في الكثير ودليل الجابر العدم مع الوقوع في الكثير هو العموم وفيه ايضا ان وقع الاناء في ماء جار وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك ونحوه في المهذب قال المحقق وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقبت عليه جريات كانت الطهارة اشبه وقطع في المنتهى باحتساب كل جرية غسلة قال اذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر قال ولو خضخضه في الماء يعني الكثير وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة وبلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كبيرا بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا للبعض الجمهور فانه قال ان الكبير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه منه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسلة الا بعد عصره يعني اذا صب عليه الكثير لعموم دليله قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير او ماء جار زالت النجاسة طهر ونحوه في كره ونهاية الاحكام يعني من غير اعتبار تعدد الجريات او الخضخضة عملا باصل البراءة وحمل الاطلاق والاخبار على الغالب في بلادهم وفرقا بين ما ينفعل من الماء وما لا ينفعل ويؤيده قول الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن مسلم في الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويتبعه الشهيد في كتبه وعندي فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد ونص الصدوق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الراكد وحمله الشهيد على القليل والاستحباب **فروع خمسة الاول** لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او الآنية المغصوبة بالاغتراف منها او الصب منها في اليد ثم التطهير بما في اليد بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته كما في المبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر وفي غير المغصوبة لانه وان فعل محرما باستعمالها لكنه استعملها استعمالات كل منها متقدم على جزء من اجزاء الطهارة او متأخر عنه فلا يبطلها ولا التحريم شيئا من اجزائها خلافا للبعض العامة وهما منهم انه استعمل المحرم في العبادة قال في المنتهى ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة كان وجها انتهى وعندي في حرمة الاغتراف منها او صب ما فيها على الاعضاء تردد ولانهما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وقد يبطل الطهارة من المغصوب ولو بالاغتراف والصب في اليد لا على اعضاء الطهارة لمنافاتها للمبادرة الى الرد الواجبة والمنافاة مط وقد لا يجب المبادرة نعم ان وجبت وتحقق المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه وهو وهم لان التصرف فيها هو الكون فيها والتصرف في فضائها حركة الاعضاء فيه وليس شيء من ذلك من اجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم الجسم واجزاء الطهارة جريان الماء على الاعضاء لكنه يتوقف على الحركات والمسح ليس الا التحريك ولكنه تحريك اليد على العضوين ويتوقف على التحريك في الفضاء وهو خيرة المعتبر وتردد ابن ادريس في بعض مسائله **الثاني** لا يجوز او لا يجب في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي بالتراب كما في السرائر وفاقا للاكثر عملا باطلاق النصوص والفتاوى واصل البراءة وخروج الطهارة بالمزج عن اسمه دليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء المائع فقط فقوله عليه السلام اغسله بالتراب يستلزمه مع التراب كما يقال غسل الرأس بالسدر والخطمي وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد هو قوي كما في المنتهى **الثالث** لو فقد التراب لاناء الولوغ اجزأ شبهه في قلع النجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما في المبسوط والاحمدي وفيه اطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقده ويحتمله المبسوط واحتمل في التحرير ودليل الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو قلع اجزاء النجاسة بالجميع وربما كان بعضها ابلغ فيه من التراب فيكون اولى وضعفه ظ لاصل بقاء النجاسة وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التراب ونحوه احد الطهورين فالوجه الاقتصار على النص من غير فرق بين حالتي الضرورة وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهى ولو فقد الجميع اكتفى بالماء كما في المبسوط لما في ابقاء الاناء على النجاسة من المشقة وضعفه ظ وهو كما في المنتهى يحتمل الغسل به ثلثا تحصيلا ليقين الطهارة وتحقيقا للتثليث واقامة للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة وهو وهم ويحتمل سقوط الغسلة بانتفاء الاولى والاكتفاء بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على قيام غيره مقامه وقواه في المنتهى وقربه في التحرير ولا احتمال له على اعتبار المزج والاقوى عدم الاكتفاء به ثلثا مط فضلا عن اثنتين الا ان يعلم ان التراب بخصوصه عزيمة ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا للشيخ على اشكال من الخروج عن النص من غير داع والاصل ومن ان الماء ابلغ في القلع وهو وهم بعد تسليم عليه **الرابع** لو تكرر الولوغ من كلب واحد او متعدد لم يتكرر الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص الواحد والكثير وللشافعي عند تعدد الكلب وجهان ولو كان التكرر في الاثناء اي الولوغ الثاني في اثناء الغسلات من الاول استأنف الغسلات من غير اكمال ما بقي للاول ولا اكتفاء بالاكمال ولو تنجس في الاثناء بنجاسة اخرى فان كفاها الباقي من الغسلات اكتفى باكمالها والا زيد لها بعد الاكمال باقي ما يجب لها **الخامس** آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضوض اي المطلي بما يسد المسام ويمنع النفوذ من قولهم اذا اردت ان تأتيك ففضض اي منعه او من قولهم قوم مغضوضون اذا كانوا في نعمة وخير كغيره في التطهير بالماء وفاقا للشيخ لعموم ادلة الطهارة واصل الحكم بالنجاسة بزوال العين مع غاية المأمول وخلافا للشيخ في النهاية وابني الجنيد والبراج لقول احدهما عليهما السلام في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وقول الصادق عليه السلام لابي الربيع الشامي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قال وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا لم يكن الآنية مغضوضة داخلها فاستقرت فيها ولم تزل بالماء والجواب حمل الخبرين على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فانه الطف منها ينفذ فيما تنفذ فيه ولهم ان يقولوا انما ينفذ اذا لم يكن قد استقر الخمر المانع من نفوذه واما الخبران خاصان فليحملا على العموم ما هذا مع اصل بقاء النجاسة

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة **الاول** في افعاله الواجبة سواء كانت النية من الافعال او الشروط او مترددة بينهما لجواز ادخالها فيها تغليبا وانشاء الغاية شبهها بها لجواز ذكرها في فصل الافعال وان لم يعد منها نطقا او لكونه شرط صحتها اذ ليس فيها ما فيه انها من الافعال بل انها من الفروض ولا تثنية الغسل في

في الوضوء وواجباته

المندوبات والصحيح اختصاص الفصل بافعاله كلها لان ما في المندوبات افعال خارجة عنه لا التبدا بالظاهر والباطن فانهما من الكيفيات ويمكن اخراج النية من الافعال بتكلف فرضه من الافعال وكيفياتها والشرط صيغة **الاول** النية وهي قصد الشيء او الجد في طلبه والجهة المنوية اي المقصودة والمعتبر في العبادات ارادة العبد ايجاد الفعل المأمور به ايجابا او ندبا على الوجه المأمور به شرعا من الوجوب او الندب ان اعتبر في النية كما سينص عليه وعلى الكيفية المأمور بها ان لم يعتبر يكفي في اعتبار الكيفية قصدها اجمالا وعلى عدم اعتبار الوجوب والندب لا بد من ان لا ينوي الخلاف ويمكن ارادتهما من الوجه على هذا التقدير ايضا بحمل اعتبارهما على ان لا ينوي الخلاف ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها الصوم والاحرام ويمكن الحاقهما بالافعال وليست المقارنة للفعل المنوي مأخوذة في مفهومها وفاقا للاكثر ومنهم المص في اكثر كتبه لعدم الدليل وتسليمه الهما ارادة مقارنة ونسبة ابنه في الفخرية الى المتكلمين الى الفقهاء انحوطا في الكتاب وفي قواعد الشهيد ذكروا ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث مائية او ترابية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انما امرنا لنعبد الله مخلصين له الدين خلافا لابي حنيفة والثوري فلم يشترطاها في المائية ولا اشتراطها في الطهارة عن خبث عندنا لانها كالتروك وفي العبر عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى عنه استحبابها ثم قال لا اعلم قولا لاحد من علمائنا وقال ايضا وكلام الكتاب لا اجمال على النية مع انهما لم يكو في قلب كل عاقل يقصد الى فعل غني كلا ولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها ولا اشتراطها في الطهارة عن خبث عندنا والاكثر العامة لانها كالتروك فانها ازالة النجاسة والتروك لا تشترط بالنية للاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض فيها الاعدام وان كانت ضرورة او غفلة نعم تشترط بها استحقاق الثواب عليها وبعض العامة قول باشتراط الطهارة عن الخبث بها ومحلها القلب اتفاقا فان نطق بها مع عقد القلب صح النية والشرط بها او النطق والا فلا ولو نطق عمدا او سهوا بغير ما قصد كان الاعتبار بالقصد الكل ظ ولا يستحب النطق كما في التذكرة وفاقا للاكثر الشافعية بناء على ان اللفظ اعون له على خلوص القصد وفاقا للتحرير والخلاف لعدم الدليل نعم اذا اعان على الخلوص فلا شبهة في رجحانه لذلك بل يجب ان لم يمكن بدونه كما في نهاية الاحكام وفي النفلية استحباب الاقتصار على القلب وعن بعض الشافعية وجوب اللفظ والحق انه لا رجحان له بنفسه يختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به فالخلاف بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب للوضوء وهو اذا توضأ من حدث من البول والغائط او النوم واغترف من اناء لا يسع كرا والكفان خاليتان من عين النجاسة وفاقا للاكثر بناء على كونه من الاجزاء المستحبة للوضوء وهو غير معلوم ولذا جعل الكيدري والنفلية التأخير الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن طاوس في الغنية واذا جاز التقديم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق في الابتداء كما في الاقتصاد وظ الغنية وموضع من السرائر لانها انما تقيد عندهما الا عند غسل الكفين والنصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة ولعلها ترشد الى خروج غسل الكفين وفي نهاية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل الكفين عندنا انتهى في التذكرة والمنتهى والذكرى ولو وجب غسلهما لتيقن النجاسة او استحب لا للوضوء بل للمباشرة مظنون النجاسة مثلا او ابيح كالمحدث بالريح فلا نية عنده وفاقا للدروس في الذكرى احتمالها في الواجب لو حركما عند قلة الماء فلا نية عنده قطعا وهل يجوز المقارنة للتسمية او السواك نص نهاية الاحكام وشرح الارشاد لفخر الاسلام وغيرهما العدم وفي الروض الاجماع عليه في الذكرى ظ الاصحاب والاحاديث انهما من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما فلا ظهر كونهما من سننه بمعنى اجزائه المسنونة بل الاخبار يؤيد العدم الا قوله عليه السلام السواك شطر الوضوء ووقتها وجوبا بمعنى عدم جواز التأخير عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان تأخرت عنه لم يقارنها جميعه ومعنا كما في الغنية مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى تؤثر بتقدم جملتها على جملة الوضوء لا ان يقارن باولها اول غسل الوجه واخرها ما بعده او اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء من النية مع تعذر التمام وغرابة على لو غربت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك هو في عملها اجزأه فلك ويمكن ان يريد بابتدائها عند غسل الكفين وما بعده الى غسل الوجه وقطع المعظم بانها لو تقدمت على جميع افعال العبادة من غير اتصالها بها لم يصح ما لدخول المقارنة في مفهومها كما سمعت او لدلالة النصوص على كونها مكلفا بها حين العمل وعن الجعفي لا بأس ان تقدمت النية العمل او كانت معه ويمكن ان يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها وبالمعية استدامتها فعلا الى انتهاء العمل وبالجملة الاستدامة فعلا وحكما وقضية الاصل وجوب استدامتها من اول الوضوء وغيره من العبادات الى اخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الاعمال مقارنة لها لكن لما تعذر غالبا في الاعمال الطويلة وتعسرت في القصيرة لم يوجبوها وانما حكموا بانه يجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء وغيره قال في المبسوط ومعنى ذلك ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ونحوه في الشرائع والمنتهى والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر وكانه نبه منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا خلص العمل لله ابتداء بقي الخلوص وان غفل عنه في الاثناء وفي الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ولعلهما غير مخالفين وانما ارادا تفسير الذكر لها بغير الفاعل لنية تخالفها ولعل فيه تجديد العزم كلما ذكر ايضا غير مخالف يجب في النية القصد لفعل الوضوء لاجل رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما في المبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر لانه انما شرع لذلك فان لم يقصد بقصد الوضوء على الوجه المأمور به لاشتراك الفعل المكلف به بين ما شرع لنفسه او لغاية فلا بد في النية من التعرض لذلك تمييزا للمنوي والاكتفاء باحدهما لاستلزامه الاخر بل اتحاده به كما في المعتبر لاخذ المنع من صحة الصلاة ونحوها في مفهوم الحدث ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع وفي الكافي والغنية والمهذب والاصباح والاشارة وجوب القصد اليهما لافتراقهما معنى ووجودا في دائم الحدث والمتيمم لاستباحة خاصة والحائض لرفع غسلها الاكبر من غير استباحة واذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية وعم الاستباحة للتامة والناقصة زال الافتراق وجودا واقتصر السيد على الاستباحة وكذا الشيخ في الاقتصاد واقتصر في عمل يوم وليلة على الرفع والاقوى عدم وجوب شيء منهما للاصل من غير معارض فان الواجب قصد فعل المأمور به على الوجه المأمور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتمييز حاصل بقصد نفس الفعل فانه مما لم يشرع الا لغاية ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد نفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي لا يجوز له ان ينوي الوجوب و

المندوبات

النذر لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا
يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة انتهى ولا شبهة في انه يجب التقرب به الى الله تعالى بل هو حقيقة النية الواجبة ومعناه طلب القرب لله تعالى
اي رفع الدرجة لا طاعته ولو نوى اطاعته وموافقة امره وموافقة امره وارادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز ولا بد من
الاخلاص اي عدم شوب ذلك بغاية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوي ان يوقعه لوجوبه ان وجب وندبه ان لم يجب او لوجههما وهو اللطف عند
اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على راي وفاقا للغنية والسرائر والمهذب والكافي
وان لم يذكر فيهما الوجه لما مر من وجوب قصد المامور به على الوجه المامور به وفيه ما مر نعم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قد يشعر
به عبارة نهاية الاحكام هنا وفي الصلوة منها ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وغيرهما وفيه
ان الرياء يندفع بالاخلاص في التقرب وذكره وان التقرب طلب الثواب في الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية وهو ظ المنتهى ويناسبه اعتبار الشيخ له كك
في الصلوة ودليله اولا وجوب تمييز المنوي وقطع الابهام عنه ولا يتم بدونه ووجوب نحو هذا التمييز محل نظر نعم يتجه في نحو صلوة الظهر فانها نوعان فريضة
ونافلة وثانيا ان الوجوب والندب صفتان للمنوي وجهتان مختلفتان ولا بد من نية الفعل على الجهة المشروعة وهو تم بمعنى انه لا يصح اذا نوى الواجب بالندب او
عكسه مع العلم فلو وعبارة الشرائع يحتمل الوصف والغاية وقد يقال باعتبارهما جميعا فينوي لوجوبه وعندك انه لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا
او غاية ان لم يتميز المنوي بدونه كما اشرنا اليه والوضوء ان سلم كونه كك فهو كك ان لم ينو به استباحة نحو صلوة واجبة او مندوبة اما اذا نويت فهي كافية ولذا قال
المحقق في المعتبر في اشتراط نية الوجوب والندب تردد واشبهه عدم الاشتراط اذا قصد الاستباحة والتقرب كما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغاية فلا فرق بين ان ينوي
الوضوء الواجب او الوضوء لوجوبه وان كان الوصف اظهر ولذا استدل ابن زهرة وابو علي على اعتبارهما الوجوب او وجهه بالتمييز وايقاع الفعل على الوجه المامور
به وكذا اعتبر المص في التذكرة نية صلوة معينة لوجوبها او لندبها واستدل بالتمييز وذو الحدث الدائم الذي لا يرتفع زمانا يسع الصلوة مثلا كالمبطون
وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع فانه يستبيح بطهارته ولا يرتفع حدثه لدوامه الا ان ينوي رفع المنع من نحو الصلوة فيكون بمعنى الاستباحة
واما رفع الماضي فهو الذي ينويه غير دائم الحدث والفرق بانه ينوي رفعا مستمرا بخلاف دائم الحدث غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث
بما يتجدد بخلاف غيره وايضا ربما يتجدد الحدث لدائمه في اثناء الوضوء غير مرة ويبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث والتحقيق ان الحدث اثر للامور
المخصوصة لا يختلف فيه المكلفون باختلاف احوالهم ولا الامور المؤثرة ذلك الاثر ومن المعلوم صحة صلوة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي اثنائه وفي
الصلوة فصلوته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لاشتراط صلوته ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث
في اثناء الوضوء فان ضم الى نية الاستباحة نية الرفع لغا كما في الذكرى والتحرير ويحتمل البطلان لانه نية خلاف ما جعله الشارع غاية وفيه ان البطلان انما يتم
نعم على القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة في النية يتجه البطلان ان نحو من قوة وسواء عند نوى رفع الماضي او اطلق كما عرفت وان اقتصر على نية
رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او للاستباحة في نية الوضوء البطلان لاغفاله الواجب من نية الاستباحة ونية غيره مما ليس غاية لفعله شرعا
وقد يكون مما لا يحتمل الصحة بناء على استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلوة فنيته تستلزم نيتها ولا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من
صحة الصلوة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة نعم يضعف بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية واما على عدم لزوم التعرض لهما
في النية فيقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية **فروع** اثنى عشر **الاول** لو ضم في النية الى القربة ما لا ينفك عنه من التبرد او
التسخين او نحوهما صح كما في المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر في التبرد ايضا وغيره نصا في بعض واقتضاء في الباقية على اشكال من منافاته الاخلاص وهو نهاية
الاحكام والايضاح والبيان ومن انه يحصل له نواه ام لا فنيته تذكره لا يخرج من قصده غالبا ويعتبر خلاف القصد وبعبارة اخرى لا شبهة في انه اذا وجد المكلف
ما يبين حار او بارد تجاه اختيار البارد في الهواء الحار والحار في البارد وما ذاك الا لانه يريد التبرد في الاول والتسخين في الثاني فهو كالوجهر بالتكبير لاعلام
المامومين واحتمل الشهيد في قواعده ان تو ان كان غرضه الاصلي القربة ثم طرا التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس او كان الغرض مجموعهما لم يصح
هو الوجه وعليه ينزل اطلاق الاصحاب ولو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص ولا خلاف في انه لا يستحق به الثواب وهل يجزي بمعنى الخروج عن عهدة التكليف
والخلاص من العقاب وعدم وجوب الاعادة ظ الانتصار الاجزاء والمش عدمه وفي قواعد الشهيد انه لا نعلم فيه خلافا الا من السيد ويقوى الاجزاء اصل البراءة
وان الواجب امران احدهما الفعل المامور به والاخر الاخلاص في نيته ولا يوجب الاخلال بالاخير الاخلال بالاول وان اوجب الاثم واخذ الاخلاص في مفهوم
العبادات حتى يلزم ان لا يكون الواقع بدونه وضوءا او صلوة او نحوهما ممنوع وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها فالمعنى
صحتها او كمالها او ثوابها والصحة غير متعينة للتقدير ليفيد عدم الاجزاء وفيه انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن غايته توقف الصحة على ان لا يقع عن
قصد اليها الا على نية القربة فصدا على الاخلاص لذا اجزاء السيد في ظاهره المقصد به على الرياء حسب **الثاني** لا يفتقر عندنا الى تعيين الحدث الذي ينوي رفعه
وان تعدد الصادر عنه للاصل فلو عينه وكان هو الواقع فلا كلام في الصحة وان كان غيره ونسيانا وان وقعت احداث فعين بعضا منها ارتفع الباقي وصحت الطهارة
كان المنوي اخر احداثه او لا لانها متداخلة الاثار فلا يرتفع اثر واحد منها الا وارتفع اثر الجميع وللشافعي قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه لم
ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو كاف في المنع من نحو الصلوة واخر بالصحة ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطلت واحتمل في نهاية الاحكام ارتفاع المنوي خاصة
بناء على تعدد الاثار بتعدد الاسباب فان توضأ ثانيا للرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي ففي نهاية الاحكام والبيان والدروس
القطع بالبطلان لتناقض القصد فاشبه قوله ارفع الحدث لا ارفعه وهو ناقض عبث بالطهارة وعلى الاحتمال الذي حكيناه يتعين الصحة وفي الذكرى فيه وجهان

الوضوء الواجب و

من التناقض

من التناقض ومن انه نوى رفع حدث ينفصل لان لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها اذا لم يكن ذلك
الحدث ولا ينقض وضوءه ولم ينفها استباحتها قطعا اذ لا استباحة صلوة الا بارتفاع جميع الاحداث وعنده استباح سائر الصلوات سواء اكتفى بالاستباحة
او ضم اليها الرفع مط او رفع بعض ما وقع من الاحداث الا ان ينفي رفع الباقي وقلنا بالبطلان ح ولم نقل بمعارضة بنية الاستباحة التي لا تتم الا بارتفاع
الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكك يستبيح ويلغي النفي لان لكل امرئ ما نوى فقد نوى استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها وللشافعي
قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه خلاف مقتضى الطهارة ولتناقض القصد وهو فتوى الدروس والبيان وهو قوي بناء على لزوم التعرض
للاستباحة عينا او تخييرا او نوى باستباحة ما نواه كما ان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارته صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة صلى اخرى عمدا بطل على القول
بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولم يوجبه غلطا فكالغلط في الحدث وسواء في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا ولا شركها
في المبيح **الثالث** لا يصح الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر وان عرف الله ووافق ما يوقعه الحق ومعتقد لعدم التقرب في حقه و
ان نواه لان التقرب انما يتم بما يتلقى من الشارع ولم يتلقه الكافر منه الا غسل الذمية الحائض الطاهرة اي ذات الطهر من حيضها وكانت تحت مسلم فانه يصح لاباحة
الوطء ان شرطنا فيها الغسل كما في ابداء المبسوط وذلك للضرورة قال الشهيد واجاد ولو قيل بتسويغ الوطء من غير غسل للضرورة كان قولا قلت وهو مقرب
البيان قال وارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة قال والعامة لما لم يكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحة ثم للمص وان حكم
هنا وفي المنتهى والنهاية بصحة غسلها للضرورة حق الزوج لكن لا يرفع به حدثها فان اسلمت اعادت الغسل للوطء وغيره وللشافعي وجه بالعدم ولا يبطل الطهارة
بالارتداد بعد الكمال مائية او ترابية كما في الخلاف والجواهر للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروطة بها وللشافعي
اقوال ثالثها بطلان التيمم خاصة وهو خيرة المنتهى لانه نوى به الاستباحة وانتفت بالارتداد قال في الذكرى قلنا ما دام الكفر ولو حصل الارتداد في
الاثناء بطلت الطهارة فان عاد اعاد لوجوب استدامة النية المشتملة على القربة فعلا او حكما والارتداد ينافيها وفي الذكرى والدروس انه ان عاد في
الاثناء بنى بنية مستأنفة مع بقاء البلل **الرابع** لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا وان كانت اقترنت
بغسل الكفين المستحب وعزبت عند غسل الوجه فان الواجب المقارنة باول افعاله الواجبة او المندوبة ثم الاستدامة حكما خلافا للشافعي في اصح قوليه
عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها توابع وقد مر الكلام في كون غسل الكفين من
الاجزاء المسنونة نعم لو نوى مجرد التبرد مثلا في باقي الاعضاء او جميعها بعد عزوب النية فالوجه البطلان ان لم يتدارك لو نواه اولا لانتفاء
النية الاولى حقيقة وحصول غيرها فيكون اقوى فاذا حدث نية التبرد عند غسل اليد مثلا ثم ذكر والوجه رطب اعاد غسلها وصح الوضوء
وان جف الوجه بطل ويقوى عندي عدم البطلان بنية التبرد وان تداركه بناء على جواز ضمها الى نية القربة حقيقة لان الاستدامة حكما في
حكم الاستدامة فعلا **الخامس** لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا صح الوضوء لعدم وجوب التعرض لعين حدث فلا يضر الغلط
فيها كذا في نهاية الاحكام والتذكرة ويحتملها وفتوى البيان ومقرب الذكرى البطلان وهو اقوى على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او تخييرا
الا ان يضم الاستباحة ولم نوجب الضم والا يكن غلطا بل عمدا بطل لتلاعبه **السادس** لو نوى بالطهارة ما يستحب له باعتبار الحدث ولا يشترط
فيه كقراءة القرآن وكتابته والنوم والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج لا التجديد الذي يستحب لا باعتبار الحدث وكان ممن يرتفع
حدثه لا كالحائض تتوضأ للذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلوة الجنازة وقصد بوضوئه كمال تلك الامور لا جوازها او نفسها مطلقة فالا
قوى الصحة بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الصلوة ونحوها كما استحسنه المحقق لنية الفضل الذي انما يحصل بارتفاع الحدث
خلافا للمبسوط والسرائر لعدم الاشتراط بالطهارة وارتفاع الحدث ويندفع باشتراط الفضل بذلك ويجوز ان يريدا ما اذا نوى الاستباحة او اطلق
لا الكمال فيرتفع النزاع وما قيده به عبارة الكتاب نص نهاية الاحكام والتذكرة يوافقه في التجديد وتوقف في المنتهى والتحرير في اجزاء المجدد
ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر التذكرة والمنتهى والمخ انصراف نية الطهارة لنفس تلك الامور مطلقة الى فضلها وتوقف في التحرير في صحتها
لهذه الامور ولعله للتوقف في الانصراف الى الفضل وتوقف الشهيد في الوضوء للنوم لانه نوى وضوءا للحدث يعني يبعد ان يستباح بما غايته
الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه قال والحق في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر
بحصولها قال ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه او استباحة مشروط به لا
منافيه قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي
غاية صحيحة قلت استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له الا النفيسة بالنوم والتنظيف ثم قال ولو نوت الحائض بعد طهرها اباحة الوطء فالاقرب الصحة
لما قلناه وخصوصا على القول بحرمته قبل الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله ولحق الزوج فلا تتبعض بل تكلف طهارة صالحة لهما ويجاب بان القربة
حاصلة واباحة الوطء على الكمال او الصحة موقوف على رفع الحدث فهما منويان انتهى **السابع** لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة والمندوبة
المبيحة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لانه لم ينو الوجوب ولا رفع الحدث للتردد فيه وكذا الاستباحة ويحتمل العدم بناء على ان نية الوجه
والرفع انما يلزم مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فائدة وعلى الاكتفاء بالقربة لا اعادة قطعا **الثامن** لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى من وضوء واجب فانغسلت
في الغسلة الثانية الغي او فيها على قصد الندب فالاقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان الا ان يعلم فيعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق للزوم وقوع
بعض الوضوء بنية الندب ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر على وفق عقيدة او على انه نوى الوجوب بجملة الوضوء اولا وهو كاف في العمد ووجوب كل عضو

القولين

صحة الطهارة و

عضو وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما يكون غسلة ثانية لغير اللمعة واما لها فهي غسلة اولى وهو ناوٍ بها الوجوب في ضمن نيته
للجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انغسال ما بقي من الغسلة الاولى كما يرشد اليه
الى جعفر في حسن زرارة وبكير والتثنية تاتيان على ذلك كله وفي الذكرى وربما بني على ان نية الوجوب هل يؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي
به ما يستحب له الطهارة يصح ام لا قال وقد ينازع في نصوصية البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الوجوب لمن عليه واجب واما اذا غفل عن
نية الندب بالثانية او نوى بها الوجوب لنذر او شبهه كان الوضوء منذورا فبعيد الصحة واطلق احتمال الوجهين في المنتهى والنهاية بناء على انه لم ينو رفع
الحدث بالثانية ويضعف بعدم وجوبه في كل عضو عضو وكذا لو غفل المغتسل في وضوء مبيح ثم انغسلت في تجديد الوضوء فالاقوى بناء على العبث او
الرفع او الاستباحة البطلان لبطلان الاول قطعا لعدم نية رفع الحدث او الاستباحة في الثاني وان نوى به الوجوب لنذر او شبهه او كان الاول ايضا مندوبا
الا اذا غفل عن الطهارة الاولى فلم ينو التجديد بالثانية بل الرفع او الاستباحة ويحتمل الصحة كما يتعين على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه والحد
على الوجه والرفع ... الاعتقاد ... الطهارة ... الكمال الطهارة وتدارك الخلل في السابقة وهو ظاهر المبسوط

في احكام الوضوء

ولم يوجب التعرض للوجه فان نوى الوجوب بطل عمدا كان او سهوا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي التذكرة والنهاية والمنتهى ويحتمل الصحة مع السهو قويا
وان لم يوجب التعرض للوجه وصحيفا ان او جبناه واحتمل في النهاية الصحة مطلقا بناء على وجوب الطهارة بنفسها بمجرد الحدث الموجب لها ان لم يشتغل
الذمة بمشروط بها وان كانت ... لكن يتضيق بالاشتغال او على دخول الندب في ضمنه اذ المميز جواز الترك وهو غير مراد وهي عندك ضعيفة ولو شك
في حصول الموجب فالاصل العدم فينوي الندب واولى بنى على العدم فان تبين الخلاف فالاقوى الصحة واستشكلها في التذكرة وفي نهاية الاحكام
ان كان مع تعذر العلم صحت والا فلا واذا اتى بالطهارة بنية الوجوب وكانت باطلة وصلى بها اي بالطهارة لانه فعل او بما فعل فرضا بعد دخول وقتها اعاد
الطهارة والصلوة فان تعددتا اي الطهارة والفريضة مع تخلل الحدث بان تطهر بنية الوجوب قبل دخول وقت فريضة ثم لما دخل وقتها صلاها
الطهارة ثم تطهر بنية الوجوب وان كان قبل دخول وقت فريضة اخرى ثم لما دخل وقتها صلاها بالطهارة الثانية اعاد الفريضة الاولى خاصة لبطلان

كتاب الطهارة من كشف اللثام

عن الحد المنصوص للاصل مع توجه المنع على دخوله في الوجه لذا قال لا يتوطال وجهه او عرض او قصر بزيادة او نقصانا واوجبه مالك والشافعي
في احد قوليه واحمد في رواية واستحبه الشهيد حكاه عن ابي علي لان ابا جعفر ع في حكاية وضوء النبي ص سيل الماء على اطراف لحيته وفهم منه استحباب
التخليل بطريق الاولى وضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر ع قال لزرارة في الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ولا يجب تخليلها اي اللحية
اذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للاصل والاجماع كما هو الظ ونص الخلاف والناصريات والوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة
او كف من الماء للوجه واطلاق نحو قول ابي جعفر ع في حسن زرارة ان الله وتر يحب الوتر وقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وفي صحيحه كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفي موثقه انما عليك ان تغسل ما ظهر وصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن الرجل
يتوضأ ابطن لحيته قال لا وللعامة قول بالوجوب وهل يستحب اختاره في التذكرة ونهاية الاحكام للاستظهار قال ولانه عليه السلم كان يخللها وجعله
الشهيد اولى ونفاه كالمحقق وهو ظ النفلية والبيان وهو عندي اقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلم واحتمال اخلاله بالموالاة وظ النهي في صحيح ابن مسلم
وخبر المرواشي المتقدمين انفا واحتمال دخوله في التعمق المنهي فان خفت اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابنا ابي عقيل والجنيد والسيد في
كلام السيد في الناصريات لان ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انتقال الى غيره فانه انما ينتقل الى الشعر اذا استر البشرة فان الوجه ما يواجه به عند
التخاطب والخبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن باطن اللحية وللاستصحاب والاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظ كل من اطلق وهو خيرة المنتهى و
التلخيص والتحرير استنادا الى اطلاق الخبرين وهو وهم كما عرفت وعدم التعرض له في شيء من الوضوءات البيانية مع نص اكثرها على الاكتفاء بغرفة مطر وبعضها
[illegible] ونص حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطر وبعضها لفظة فقد وما ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة ثلث للوجه وهو مرسل مقطوع
مشروط بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شانه ستر اجزاء بجميع ما تحتها وخلالها من البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الرائي والمرئي
فلا يخفى شيء منها من الاستتار بخيلها في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع اخرى فلا بعد لتحرير المتاخرين في كون النزاع في البشرة المستورة
بالشعر الخفيف او المنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب المنكشفة وقصر الخلاف على المستورة وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمراة بل انما عليها
ان تغسل الظ على الذقن بل الوجه ان كانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر لانهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص المبسوط على
النساء اي كلحية الرجال وذلك لعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجب الشافعي تخليلها مطلقا للندرة وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب و
العنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم وعموم صحيح زرارة وموثقه والاجماع كما في الخلاف والشافعي لندرة كثافتها وفي خفيفها ما سبق الكلام
في خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين وفي جعله فعلا واحدا موافقة لما روي عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان ويجب الابتداء فيهما من المرفق
وادخاله والانتهاء الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني ممن عدا زفر وداود وبعض المالكية ووفاقا للاكثر في الاول ومنهم
ابن سعيد لمثل ما مر في الوجه لقول الصادق ع في خبر هيثم بن عروة وقد ساله عن الاية ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ولان زرارة
وبكيرا سألا في الصحيح الحسن ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فحكى لهما وذكر انه ع غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى خلافا للسيد وابن ادريس للاصل واطلاق النصوص و
يجب ان يغسل اليد الزائدة مط فوق المرفق او تحته او فيه ان لم تتميز عن الاصلية بالتساوي بطشا ومقدارا وغيرهما من باب المقدمة والا غسلت ان كانت
تحت المرفق او نبتت فيه لكونها حينئذ من اجزاء ما يجب غسله الا ان كانت فوقها لخروجها عن الحد المامور به وعن اطلاق اليد المامور بغسلها وفاقا للمبسوط و
المهذب والجواهر والمعتبر والشرايع سواء كانت قصيرة لا يحاذي شيء منها محل الفرض او لا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نهاية
الاحكام واحتمل في التذكرة والذكرى غسل المحاذي من غير القصيرة تنزيلا له منزلة ما من المرفق مع استضعافه في الذكرى وهو احد وجهي الشافعي ولعل اطلاق
المبسوط والجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على ما اذا امتاز من الاصلية كما في الذكرى واوجب في الارشاد والتلخيص والمختلف واحتمل في التذكرة غسل
اليد الزائدة مط فوق المرافق او تحته وان تميزت من الاصلية للامر بغسل الايدي من غير استثناء للزائدة والمنع من عدم دخول الزائدة في اطلاقها واطلق
في الشرايع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة ويغسل اللحم والاصبع الزائدتان ونحوهما ان كانا تحت المرفق او فيه لا فوقه وان طال حتى حاذى
بعضه بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد اجماعا وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى و
الدروس استحب غسل الباقي من العضد بالماء وفي المبسوط استحب مسحه وفي التذكرة استحبابه موضع القطع والا يستوعب غسل الباقي منها في محل الفرض اتفاقا
وهل اذا قطعت من المرفق بحيث ابينت من مفصل العضد والساعد من غير قطع العظم العضد وجب غسل راس العضد ففي التذكرة والذكرى الوجوب
وهو فتوى الشيخ والقاضي وابي علي لكون المرفق مجموع راسي عظمي العضد والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي ووجب غسله
وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ولا حجة لما في المنتهى وتبعه نهاية
الاحكام والذكرى من حمله على قطع جميع المرفق واستحباب الباقي من العضد في المنتهى للعضد بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة
وفي نهاية الاحكام احتماله لذلك ولكون المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفي الشرايع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل ان قطعت من المرفق
وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه والقطع من المفصل **فروع** اربعة **الاول** لو افتقر الاقطع اليد الى من يوضئه باجرة وجبت الاجرة مع المكنة
وان زادت عن اجرة المثل اضعافا وكذا اذا افتقر العهد يشترى لذلك وجب ولو باضعاف قيمته لحصول المكنة كما يجب شراء الماء باضعاف قيمته ومن

في وجوب غسل البشرة بخفيف اللحية

في حد غسل اليدين

حكم الزائد من اصبع

العامة

في احكام الوضوء

العامة من لم يوجب الاجرة للاصل لانه كمن لا يقدر على الاستقلال في القيام ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يقيمه باجرة والاصل ثم واحتمل في الذكرى عدم
وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر والا يجد من يوضئه او لجرته تيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة عنه اداء وقضاء لكونه فاقدا للطهورين وبا السقوط
عنه **الثاني** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخولها فيها عرفا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه وفي الذكرى الفرق بينها
وبين فاضل اللحية باتصالها بمنصل اليد وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام احتمال كونها كفاضل اللحية وللشافعي وجهان ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول
الماء الى البشرة وجب ازالته مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العدم في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة لبينوه
عليهم السلام **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت من غير
محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما في محل الفرض منها قطعا وفي الخارج المتدلي من غيره وجهان
من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض واتصلت اذ انكشط بعض في المحل وتدلت منه وجب غسلها بتمامها قال في المنتهى لان
اصلها في محل الفرض يعني فيكون كالظفر الطويل ويحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو لم يمتد
الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الرأس الى الوجه وان انفصلت من احد المحلين والتحم راسها في الاخر وتجافى الوسط غسل
ما في محل الفرض ومن طرفيها وما حاذاه من الوسط المتجافي وباطنه وما تحته دون الباقي **الرابع** ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا وجهيه
وايديه علمت الزيادة او لا حكم بالوحدة او الكثرة كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق اسم الوجه واليد وهو مم
واما مع التعدد فلاتحادهما في الحقوق فادونه والحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل كل اعضائها الاتحاد نسبتهما الى المتحد فيهما ويحتمل مع التعدد
اكتفاء كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا ولابد مع التعدد ان لا يغسل
اعضاء احدهما الا نفسه دون الاخر حذرا من التولية ومع التعدد وتمكن احدهما من المباشرة دون الاخر هل يتيمم او يأتي كل منهما بما يمكنه وجهان
ثانيهما الوجه على اكتفاء كل منهما بطهارته في صلوته واولهما الوجه على الاخر بناء على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد
لتعدد المكلف **الرابع** مسح الراس الواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي والمبسوط والجمل و
العقود والسرائر والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرايع وفي الاربعة الاول انه مذهب الاصحاب ودليله الاصل والعموم وقول ابي جعفر عليه
السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي المقنعة والتهذيب
والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع اخر من احكام الراوندي ان الاقل مقدار اصبع فيحتمل ان يريد وابراقل المسمى كما
يظهر من الخلاف لا سند له بهذا الخبر لكن يأباه عبارة التهذيب فانه استدل باطلاق الاية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا و
الظ لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي ويستحب كون الممسوح بقدر ثلث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف و
العقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والمهذب والاصباح ومصباح السيد وجمله لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة المراة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي خبر معمر يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ثم
ظ المقنعة والمهذب والجامع والشرائع والتحرير والنفلية استحباب كون عرض الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابه في الطول ولظ الاجزاء في الخبرين
اوجبه الشيخ في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن خلاف السيد وقصر في النهاية الاكتفاء باصبع على الضرورة وهو خيرة الدروس واحتمل في المختلف ارادته
الفضل في الفقيه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس واحتمل في المختلف ارادته ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء
وقع منه اجزاء قلت وهو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد ويزيده بعدا قوله في الهداية ان حد الراس مقدار
اربع اصابع من مقدمه ثم الخبران يحتملان الاجزاء في الفضل الاول ويحتمل تحديد محل المسح تعلق الاجزاء بعدم القائها الخمار وعن ابي علي يجزي الرجل في المقدم
اصبع والمراة ثلث اصابع ولعله استند في الفرق الى صحيح زرارة الذي سمعته الان مع نحو خبر حماد عن الحسين سأل الصادق عليه السلم عن رجل متعمم ثقل عليه نزع العمامة
للبرد فقال ليدخل اصبعه ويستحب المسح مقبلا ويكره مدبرا كما في المبسوط والسرائر والاصباح والنافع وشرحه ولا يحرم كما في الخلاف والوسيلة وظاهر النهاية
والفقيه وحكي عن السيد للاصل والاطلاق وقول الصادق عليه السلم في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وانما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا
لغلبة الاقبال ودليل الباقين الاحتياط وقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي الخلاف الاجماع عليه ومحله المقدم عندنا فلا
يجزي غيره بالاجماع والنصوص ونحو قول الصادق عليه السلم في صحيح الحسين بن ابي العلاء امسح الراس على مقدمه ومؤخره يحتمل التقية وغير الوضوء والمسح
بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فلياخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار
وكذا يحتمله وظ التقية خبره ايضا سأله عليه السلم عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبته يمسح عليها واما قوله عليه السلم
في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره يحتمل واتباعا هو التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر الحسين
ابن عبد الله سأله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فهو كما قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي
يدخلها من خلفه ولا يجزي الغسل عنه عندنا وللشافعي وجهان وعن احمد روايتان وقال الصادق عليه السلم يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قيل كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه يظهر من الذكرى الاجزاء للضرورة وقطع بعض المتاخرين بان المراد بالغسل الذي لا
يجزي هو الغسل بماء جديد وباجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطر من غير مسح اليد لانه لو اجرى عليه باليد اجزأ لصدق المسح وهو متجه لولا

في وضوء ذي الراسين

في مسح الراس

في استحباب المسح مقبلا وكراهته مدبرا

في عدم اجزاء الغسل عن المسح

ولو بماء الوضوء على البدن

كتاب الطهارة من كشف اللثام

ظهر اتفاق الاصحاب واكثر من عداهم على تباين حقيقتي الغسل والمسح ولا يجزي عندنا المسح على حائل لخروجه عن المامور به ومن العامة من جوزه على العمامة ومنهم
من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا باس
بان يمسح راسه والحناء عليه يحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة او جسمه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه
عطف الحناء على راسه اي لا باس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ وصحيح عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له بالوضوء قال
يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون والانكار وكون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزي المسح عليه مفعولية فوق المسح اي يمسح اعلا الذي
على الشعر الذي يجوز المسح عليه وان كان الحايل من شعر الراس غير المقدم منه الذي على المقدم من الراس فكما لا يجوز المسح عليه اتفاقا لخروجه عن المقدم
حلوله بل يجب اما على البشرة وان سترها الشعر المختص بها خلافا لبعض العامة فاوجبه على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج با
لاسترسال او المد عن حده فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكاين في حد المقدم الراس اذا خرج بالمد
عنه لم يجز لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس** مسح الرجلين والواجب منه اما في الطول فمن رؤس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين في المعتبر
لا لما تقدم عن خبر الاخوين وفيه احتمال كونه في العرض وخيرة المنتهى والتحرير الدخول لان الى في الاية اما بمعنى مع او للغاية فيدخل لعدم انفصالها والكون
من جنس الرجلين وقال المبرد يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيى ولوجوب الابتداء بها عند النكس فيجب عند الانتهاء اليهما لعدم القائل بالفرق ولتوهم
وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وقد يمنع الوجوب ولا حجة له في ان ابا الحسن عليه السلام روى يمني يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم لوجوه واضحة واحتمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في طوله المسمى كعرضه بناء على كون الاية لتحديد الممسوح
بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد لتسويته بينه وبين المعطوف عليه ولخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد ان عمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض
فالواجب اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظ التذكرة وللاصل وخبر الاخوين ويستحب مسح مقدار ثلث اصابع لقول ابي جعفر عليه السلام فيما مر
من خبر معمر وكان الرجل وفي التذكرة عن بعض الاصحاب الوجوب وفي النهاية واحكام الراوندي ان الاقل اصبع وفي الاشارة وظ الغنية ان الاقل اصبعان وفي يه والمقنعة
وط والجمل والعقود والوسيلة والغنية استحبابه بالكف لصحيح البزنطي سأل الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظ القدم قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحب تفريج اصابع الكفين ومحله
ظهر القدم اجماعا وعن امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظ قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق عليه السلام في خبر
سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع
احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه عليه السلام مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتملان التقية
باحد وجوه منها ان العامة القائلين بغسلهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها ان في مسح الظ والباطن على
الوجه الذي في خبر سماعة ما يوهم الناس الغسل واحتمل الشيخ في الثاني ارادة جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما
عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظ العين والصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاحتياط وصحيح زرارة
وبكير سألا ابا جعفر عليه السلام عن الكعبين فقال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق ولا ينافيه ما روي من وصف الكعب في ظهر القدم كانه اشارة الى رد العامة
من انه الظنبوبان والمشهور انهما الناتيان في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل الاجماع عليه ويؤيده من النص الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان
الشراكين خصوصا على دخول الكعبين ثم انه في المخ والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولو انكس المسح جاز كما في يه و
المبسوط والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاصباح والاشارة وحكي عن الحسن للاصل ما مر من قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وان يونس اخبره من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس
والصدوق للاحتياط والوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح والا مسح على الباقي وهو ظاهر وسأل ابن مسلم
في الحسن ابا جعفر عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وسأل رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلام عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولعل الغسل
تغليب ويجب المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص بالرجل كما يشعر به العبارة كالشعر الا للضرورة او التقية
خاصة وبخصيص التقية وهي من الضرورة لما سيظهر اما عدم الجواز على الخف ونحوه في السعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص
فلعله الظ لان خاطة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعمه اطلاق الارجل ولا النهي عن التعمق والبحث عما احاط به الشعر واما الجواز على الخف او غيره للضرورة
فللعمومات وخصوص اخبار الجبائر وخصوص خبر ابي الورد سأل ابا جعفر عليه السلام عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
والعدو في الخبر يشمل العدو دينا فيشمل التقية المعروفة ويجوز المسح لها كسائر العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعماة
من الخصال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق عليه السلام لابي عمر الاعجمي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين
ومضمر زرارة في الحسن قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة ولم يقل الواجب
عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وانه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن المسكر وان كان فعلها
على بعض الوجوه قد يوهمهم الخلاف ولعله يدخل في تاويل الشيخ لانه لا تقية لمشقة يسيرة لا تبلغ الى النفس والمال على انه يمكن التمنع على وجه لا يظهر لهم ولو دار
التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط

في احكام الوضوء

والمعتبر اشكال من الاصل صحة الطهارة الموجبة لارتفاع حدثه وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث ومن انها طهارة ضرورية فينتقض بفقد الضرورة
بمعنى ان استباحة الصلوة بها متقدرة بالضرورة فتزول الطهارة على عدم ارتفاع الحدث بها فاذا ارتفعت ما كري من انتقض بفقدها فعلها لا بقاء
حكمها وهو اقوى وخيرة المنتهى ومقرب كره وفي التحرير انه احوط وان زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط والمعتبر
والمنتهى ويأتي العدم على عدم الاعادة ولا يجزي الغسل عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وظاهره انه
بدله في الغسل بعد المسح وانه يستحب له المسح مرة اخرى مع احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح وغلبة الختم بالمسح ما لم يخل بالموالاة وقوله عليه السلام
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض يحتمل اضمار ان الغسل مفروض واضمار ان المسح ضمن الغسل من المسح المفروض المجزي قال المفيد فان احب الانسان ان يغسل رجليه
لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقصد ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعد ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب
الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء او اخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه لتفصل الوضوء
المامور به من غيره انشاء الله ولعله فسر الخبر بما ذكره ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء على اليد باتفاق من عدا ابا علي منا
كما في التذكرة وفي المعتبر انه فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى ويدل عليه النصوص والوضوءات البيانية ولم يرم
ابو علي نصا في جواز الاستيناف اختيارا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى
وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى ولعل الماء الجديد في كلامه يعم ما ياخذه من نحو اللحية والاشفار قال الشهيد والظ ان باطن اليد
اولى نعم لو اختص البلل بالظ وعسر نقله اجزا وقال لو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فلو استأنف ماء جديدا للمسح احدها اختيارا بطل
الوضوء وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمولة على التقية بعد التسليم او الغسل ولو جف ما الوضوء عن اليد قبله اي المسح لا للاخلال بالموالاة اخذ الماء من لحيته
ولو من المسترسل منها طولا او عرضا كما في الذكرى بناء على استحباب غسله والاحوط من غيره لما مر في استحباب غسله وهو فتوى نهاية الاحكام و
حاجبيه واشفار عينيه وبالجملة من جسده ومسح به قطع به الاصحاب ونطقت به النصوص وهل يجوز اختيارا قيل نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية
ونحو قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استأنف الوضوء ان امكن فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء وهو ايضا مقطوع به مروي والا استأنف
له ماء جديدا كما في المعتبر والمنتهى والبيان للضرورة ولم يجوزه في التحرير وفي التذكرة لو جف ماء الوضوء للحر والهواء المفرطين استأنف الوضوء ولو تعذر
ابقى جزء من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس والرجلين ونحوه في الذكرى قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من
بلل الوضوء وفي نهاية الاحكام لو اتى باقل مسمى الغسل لقلة الماء حالة الهواء والحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة على اليد غيرها فالاقرب المسح
بنفل عن اقل رطوبة وان لم يؤثر ولا يستأنف ولا يتيمم قال وهل يشترط حالة الرفاهية تاثر المحل الاقرب ذلك قلت وفي ما في التحرير يحتمل البناء على
احد ما في الكتابين ويحتمل ايجاب التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه **السادس** الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص بان يبدأ بغسل
وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على ما قبله ولا الجمع بينهما او بين اثنين منها دفعة ولا ترتيب
بينهما اي الرجلين كما في الفقيه والمراسم وحكي عن ابني الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه ويقتضيه اطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمين على اليسار
كذا الشيخ في الخلاف الا ان ظاهره اليمين واليسار من اليد ويحتمله كلام ابن سعيد عدم الترتيب بينهما هو المشهور ودليله الاصل الاطلاقات خبر الوضوءات
البيانية وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة صلوات الله عليه يسأل عن المسح عليهما بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام
يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ونفي ابن ادريس في بعض فتاويه الخلاف فيه ودليل الموجبين الاحتياط
وقول الصادق عليه السلام في حسن ابن مسلم امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وما في رجال النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع
عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء
البياني مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلثة الاول على الترتيب بين اليدين وعلى الاستحباب
كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والنفلية استنادا الى ما مر من انه تع يحب التيامن فان اخل به اي الترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف المخل
بالموالاة والا اعاد الغسل والمسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافاده الاعتبار والنسيان ليس عذرا عندنا وللشافعي وجهان
ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه اي اعضاءه الثلثة دفعة او غمسها نفسه في الماء دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه فان غمس الاعضاء
في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صحت الاعضاء المغسولة لكن في المسح اشكال وان غمسها في الواقف ففي
الذكرى الاكتفاء بهذه النيات الحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي وفي التذكرة حصول غسل الوجه فاذا اخرج اليد معا او اليسرى قبل
اليمنى انغسلت اليمنى خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا ولو نكس مرارا ترتب الوضوء بها امكن وصح ان نوى عند كل عضو واستمرت
النية من اول الافعال الى اخرها وان نوى عند غسل الوجه والغسل المستحب قبله ان اجزناه ولم ينو قبله فعلا بل حكما ففي الصحة وجهان في الذكرى من الامتثال
ومن الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستمرار الحكمي **السابع** الموالاة بالاجماع والاخبار وهل هي عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق عند
اللاحق وان لم يتتابع حقيقة او عرفا كما في الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والذكرى والدروس والبيان والالفية وظ

في مسح الرجلين

في تحقيق الكعبين ومحلهما

خبر له لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

في الموالاة

الكامل او المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله غسلا او مسحا من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية و ط والخلاف و الاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب المص الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص واطلاق نحو قول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار لشموله العامد واستند للثاني بالاحتياط والوضوء البياني مع قوله ع لا يقبل الله الصلوة الا به واستفادة الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق ع في حسن الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي خبر الحكم بن حكيم فيمن نسي الذراع والراس يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل يعارض الاحتياط والبيان الافعال الوضوء ولو وجب اتباعه في الموالات لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق ولم يقولوا به والامر لا يفيد الفورية ولا فاء الجزاء والاجماع ممنوع والاتباع يحتمل الترتيب على القولين فان اخل بها مع اعتدال الحال والماء والهواء وجف السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للاخبار وهي كثيرة كصحيح معوية بن عمار قال للصادق ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وكان عليه الاجماع ولا فرق بين ان يكون التأخير لنفاد الماء اولا وقد توهم عبارة الصدوقين في الرسالة والمقنع قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد الماء وانه اتم الوضوء ان جف ما سبق او لم يجف لغيره خبر حريز عن الصادق ع كما حكي عن مدينة العلم وفي التهذيب وغيره موقوف على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي ويمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة والخبر على جفاف المتلو خاصة ثم هل يعتبر في الجفاف جميع ما سبق او اي منه او قبل كل عضو متلوه الوجه الاول كما في المعتبر والمنتهى و كره ونهاية الاحكام والبيان والكامل والكافي للاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد لان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وخيرة الناصريات والمراسم و ر والاشارة الى المهذب الاخير الا ان ظ سلار وابن ادريس عضو واحدا واعتبر سلار رطوبتهما عند المسحين جميعا وهذا مبني على تفسير الموالات بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف وعدمه انما يعتبران في العضوين المتصلين وحكى الشهيد عن ابي علي فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ليعتبر من الموالاة الحقيقية ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار جفاف بعضه ثم على تخصيص الجفاف بمتلو كل عضو هل يعتبر ذلك في الاعضاء الممسوحة مضى الشهيد ر ذلك وظ غيره العدم وهو الاظهر ولا يجف السابق مع الاخلال بالمتابعة واعتدال ما ذكرنا فلا استيناف عليه على القولين كما في كره وفي المنتهى الوجه اشتراط البطلان بالجفاف قلت وهو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فيما امر بغسله او مسحه وان عصى بالاخلال بالموالاة ان اخل بها عمدا الا لضرورة ولا اصل واختصاص نصوص الاستيناف بالجفاف ونص المبسوط وظ غيره الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة عمدا الا لضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة حقيقة لانه لا يأتي بالهيئة الوضوء الواجبة واختصاص النصوص بالنسيان او العذر ولولا هذه النصوص لوجب الاستيناف مط ونادر الوضوء مواليا حقيقة لا يأتي بالهيئة الوضوء الواجبة واحترازا عن عروض مبطل ولو كان المنذور مط كان نذر ان يتوضأ بصحيح نذره وان لم نوجبها لرجحانها قطعا لكونها مسارعة الى الخير واحتياطا واحترازا عن عروض مبطل ولو كان المنذور مط كان نذر ان يتوضأ بعض ايام ففعل في يوم كذا او شهر كذا او نحوها مواليا فكل ما يفعله غير موال خارج عن المنذور وعليه الاتيان بغيره المنذور فان خرج الوقت ولم يأت به حنث وحكم ما اتى به غير موال حكم سائر الوضوءات وان كان معينا كان نذر ان يتوضأ جميع وضوءاته او جميعها في يوم كذا او شهر كذا او نحو ذلك وهذا الوضوء بعينه مواليا ثم توضأ المنذور واخل بها عمدا لا لعذر فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف اوقلنا بها دون النذر وقلنا بوجوب الموالات بدون النذر او لا للامتثال في الوضوء وان عصى في هيئته فهي واجب اخر كمن نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا فحجها راكبا او يصلي الفريضة في المسجد فصلاها في غيره وخصوصا اذا لم نوجب الموالات اصالة لكونه وضوء شرعيا رافعا للحدث ويحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة والبطلان با خلالها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على ما اختاره المص من وجوب الموالاة اصالة والصحة مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة وبالنذر الا ان يتوهم صيغة النذر يدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها ولا نسلم الصيغة متى خصوصا اذا قال لله على الموالاة في وضوء ولا يبعد بناء البطلان على غير ما اختاره وان قطع بالاخيار والتي هنا بلفظ الاقرب على البطلان لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت الوقت ولم يأت بالمنذور وعلى الصحة تلزمه الكفارة

الفصل الثاني

في مندوباته ويتأكد السواك اي استعماله وهو الاستياك الا ان معظم اهل اللغة على مرادفة السواك للمسواك وقيل بمرادفته للاستياك وبالجملة الاجماع والنصوص على استحباب الاستياك مط وتأكده في مواضع منها عند الوضوء للاخبار كقول النبي ص والنبي في صحيح معوية بن عمار عليك بالسواك عند كل وضوء وليكن قبله فان لم يفعل فبعده لقول الصادق ع للمعلى بن خنيس لا يستاك قبل ان يتوضأ فال ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده ويمكن استحبابه فيهما مطلقا لاطلاق الاخبار بالسواك لكل صلوة وعندها والظ ان ما يفعله قبل وضوء كل صلوة فهو لها وعندها واستظهر في الذكرى تقديمه على غسل اليد لهذا الخبر بناء على دخول غسلها في الوضوء وفي عمل يوم وليلة للشيخ فان اراد النقل يتمضمض واستنشق ثلثا فان استاك اولا كان افضل وفي العبارة اختيار كونه من سنن الوضوء واحتمل في نهاية الاحكام كونه سنة برأسها فلو نذر سنة دخل على الاول قلت ويؤيده قوله ص والنبي السواك شطر الوضوء وادناه الاستياك بالاصبع لنحو قوله ص والنبي في خبر السكوني التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وبقضبان الشجرة افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد روي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ويستحب وان كان بالرطب من القضبان او غيرها للصائم كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والنافع والجامع يع وغيرها للعمومات وخصوص صحيح الحلبي سال الصادق ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب فقال لا باس به وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي سال الرضا ع عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقيل ان السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة

في تحقيق الموالاة

جعل اليدين

لو نذر الوضوء مع الموالات

ومنها السواك

فلابد من السواك من اجل السنة التي جاء بها الى النبي ص والى خلافا للاستبصار والكافي والاشارة والحسن وابني زهرة والبراج فكرهوه له بالرطب وهو اقوى لنحو قول الصادق ع في حسن الحلبي لا يستاك بسواك رطب وفي خبر محمد بن مسلم يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي خبر ابي بصير لا يستاك الصائم بعود رطب وفي خبر عبد الله بن سنان عنه ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي التهذيب ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال واخر النهار واوله للصائم وغيره سواء وكرهه الشافعي للصائم اخر النهار ويتأكد وضع الاناء الذي يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها لما روي انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله وللوضوءات البيانية ولان ذلك امكن في الاستعمال وادخل في الموالات ولو كان الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما في نهاية الاحكام والتسمية اذا اضرب يده في الماء كما في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم او عند الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية ولو جمع كان اولى ولو تركها ابتداء عمدا او سهوا اتى بها متى ذكر كما في الذكرى وان تردد المص في المنتهى والنهاية وكره ولعله تردد في كونه تداركا كما ذكره في المنتهى والتحرير انه لم يأت بالمستحب والدعاء عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن امير المؤمنين ع انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء وعن النبي ص يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وغسل الكفين من الزندين وان اطلق الاصحاب والاخبار اليد كما في التيمم والدية لانهما المتبادران هنا واقتصارا على المتيقن هذا في غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار ما نص على الكفين وهو الاكثر ومنها ما نص على اليد مع المرفقين ولذا قطع بالمرفقين في النفلية وعن الجعفي المرفقين والى نصفهما الخبر يونس في غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع قبل ادخالهما الاناء ان كان يغترف منه والافقبل غسل الوجه ان لم يغترف من الكثير او الجاري او مط كما يظهر مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وذكره هنا استطراد هذا هو المشهور بل الظ الاتفاق كما في المعتبر و بر حريز الحلبي عن الص ع وقال ابو جعفر ع في خبر حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فيحتمل كون الافضل في البول الغسل مرتين وان يكون المراد اجتماع البول والغائط واكتفى الشهيد في البيان والنفلية بمرة في غير الجنابة واطلق في اللمعة مرتين في غيرها وهل هو لدفع وهم النجاسة او تعبد محض قرب الثاني في المنتهى ونهاية الاحكام قال فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلهما قبل الادخال مع تخصيصه بالقليل في المنتهى قال فلو كانت الانية تسع الكر لم يستحب وكذا غمس يده في نهر جار وقوله فيه بعد افتقاره الى نية كما في التحرير قال لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا يجب النية فمع توهمها اولى لانه قد فعل المأمور به هو الغسل فيحصل الاجزاء وكانه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين اذ لا يلزم النية في كل متعبد به وفي كره في افتقاره الى النية وجهان من حيث انه عبادة اولتوهم النجاسة وفي نهاية الاحكام ايضا فيه وجهان من انه لوهم النجاسة ومن سنن الوضوء وفيها ايضا ان قلنا العلة وهم النجاسة اختص بالقليل والا فلا قلت الاخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الص ع فيمن استيقظ قال لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ثم هي بين مطلق يشمل من يغترف من اناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لا يحيث يوجب تخصيص المطلقات فالتعميم اولى والمضمضة والاستنشاق بالنصوص وهي كثيرة والاجماع على ما في الغنية وقال الحسن انهما ليسا بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر ع في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحتمل السنة فيه وفي كلام الحسن الواجب ويحتمل انهما ليسا من الاجزاء الواجبة او المسنونة للوضوء وان استحبا كما قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وقال العسكري ع في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وقال الص ع لابي بصير ليس هما من الوضوء هما من الجوف وان احتملت هذه الاخبار ونحوها انهما ليسا من فرائضه كقول الصادق في الهداية انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وليكونا ثلثا ثلثا اجماعا كما في الغنية ولان ابن الشيخ اسند في اماليه عن امير المؤمنين ع انه كتب الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الخبر واستحب في كره ونهاية الاحكام الكون بست غرفات المضمضة بثلث والاستنشاق بثلث وفي مصباح الشيخ ومختصره والنهاية والمقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة الاقتصار على كف لكل منهما وظ الاقتصاد والجامع الاكتفاء بكف لهما والامر كذلك لكن لم يتعرض الغير لذلك وفي ظ لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي الاصباح ويتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين او ثلث ثم في المبسوط ولا يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه يعني جذبا الى اقصى الخياشيم وفي المنتهى ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف ونحوه في التذكرة مع استثناء الصائم وهو انسب بالتنظيف وفي ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي ص ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ثم في المنتهى ونهاية الاحكام لو ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وظ كره اشتراط المج ولعله غيره فهو من المضمضة كما ان الاستنثار غير الاستنشاق لا يفهم من الاستنشاق ولذا جعل في النفلية مستحبا اخر ويستحب تقديم المضمضة كما في الوسيلة والتحرير و كره ونهاية الاحكام وكره والنفلية لفعل امير المؤمنين ع وفي المبسوط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وفي الجامع انه يبدأ بالمضمضة وفي المقنعة ومختصر المهذب والبيان انه يتمضمض ثم يستنشق فيحتمل ارادتهم الاستحباب والوجوب بمعنى انه الهيئة المشروعة فمن اخل بها لم يأت بالاستنشاق المندوب فان اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة اثم ولكن في المختصر الهيئة المشروعة في ذلك نظر مع ان المروي في من فعل امير المؤمنين ع العكس والدعاء عندهما وعند كل فعل بالماثورات والحمد عند النظر الى الماء وعند الفراغ كما روي عن الرضا ع ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الباقر ع من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وبداءة الرجل في الغسلة الاولى

ومنها وضع الاناء على اليمين

ومنها غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

في استحباب المضمضة والاستنشاق

ومنها الدعاء عند الوضوء

كتاب الطهارة كشف اللثام

بغسل ظ ذراعيه في الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والاصباح والاشارة والشرائع وفي الغنية والتذكرة الاجماع عليه وفي الشرائع ابتدائه بالظ بالكف الاول وبالباطن بالكف الثاني والمرأة بالعكس والاكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والنهاية والفاضلان في النافع وشرحه والمنتهى على اطلاق بداءة الرجل بالظ والمرأة بالباطن كقول الرضا ع في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظ الذراع فيجوز ان يريد وابتدا ابتدا الغسلة الاولى ويحملوا عليه الخبر وان يريدوا ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهمه الشهيد ويؤيده ان في جمل الشيخ والوسيلة والجامع استحباب وضع الرجل الماء على ظ ذراعيه والمرأة بالعكس وزاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب والوضوء بمد ومن العامة من اوجبه لا خلاف عندنا في عدم الوجوب والاستحباب مما قطع به المعظم ونطقت به الاخبار والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والمش في الرطل انه مائة وثلثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف وفي زكوة الاموال من التحرير والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكي في البيان رواية وفي خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري ع ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع ان المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع وعن كان المفيد من نحو بثلث اكف مقدارها مد اسبع قال الشهيد هو بعيد الفرض ثلث بقرب تثليث الكف لكل عضو حتى تكون مقدار التسع مدا وقال ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وايده بفعل امير المؤمنين ع مع قوله لابن الحنفية ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة وتثنية الغسلات وفاقا للاكثر لنحو صحيح معوية بن وهب سأل الص ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله ع في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابن بكير من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزئه لم يوجر على الثنتين وفي مرسل عمرو بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين وفي مرسل الاحول فرض الله له الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص واله للناس اثنتين اثنتين ويحتمل الجمع انفعا كل غسلة بغرفتين والتجديد والاولان والرابع ان الوضوء غسلتان ومسحتان والاخير لا نكار وفي الغنية ونحو الاجماع على الاستحباب العدد الاعتدادا لخلاف وفي الخلاف عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة والبزنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر عليها وهو اقوى للاصل والوضوءات البيانية خصوصا وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي لم يتعد مع ما ورد ان من تعدى في الوضوء كمن نقصه ونحو قول الص ع في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ولعبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وفي خبر ابن ابي يعفور الذي رواه البزنطي في نوادره اعلم ان الفضل في واحدة وفي خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة الرجال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاشهر التحريم في الغسلة الثالثة والمها بدعة لقول الصادق عليه السلم فيما مر من مرسل ابن ابي عمير انها بدعة وفي خبر داود الرقي من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له ولداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والوجه فساد الوضوء بها كما في الكافي والتحرير والمخ والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والدروس لاستلزام المسح بماء جديد ولذا قيد الفساد في الاخير بغسل اليسرى ثلثا ولا خلل بالموالاة ان وجبناها وابطلنا الوضوء بعدمها ويؤيده الخبران وخصوص الاخير خلافا للمعتبر قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وقال المفيد ان التثليث تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان مازورا وقال الحسن ان تعدى المرتين لم يوجر وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على اثنتين تكلف غير مجزئ والظ ارادته الافساد ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية قال الشهيد ولانه يخرج عن مسماه واستحب الشافعي تثليثه واوجب بعض التثنية ثم الشيخان وابنا حمزة وادريس نصوا على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة قال الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وفي كره انه ان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس قلت وكذا ان اعتقد استحبابه اثم واما صحة الوضوء فلخروجه عنه وفي الذكرى انه لا خلاف فيهما واما انتفاء الحرمة بدون اعتقاد الوجوب والاستحباب فهو الوجه كما في كتب الشهيد ايضا وفيها الكراهة لانه تكلف ما لا حاجة اليه ويكره الاستعانة بمن يصب له الماء على يده لا على اعضاء وضوءه فانه توضئة للاخبار ولا باس باستحضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وفعلهم عليهم السلم والتمندل وفاقا لابني سعيد وفي كتب الشيخ والوسيلة والاصباح استحباب تركه وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران وغيره من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره نفي الباس عنه وفي عدة اخبار انه كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه اذا توضأ وعن اسماعيل بن الفضل انه راى الصادق عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويحرم التولية وهل هي التوضئة بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الدلك للاخبار لانه المامور بالغسل والمسح وللوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه واله لا يقبل الله الصلوة الا به لوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث وللاجماع على ما في الانتصار والمنتهى وان عد ابو علي تركها من المستحبات **الفصل الثالث في احكامه** يستحب الوضوء للصلوة مط والطواف الواجب للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن له في الاقوى اذ يحرم مسها عليه على الاقوى وفاقا للخلاف والتهذيب والفقيه والكافي واحكام الراوندي وابني سعيد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفيه احتمال العود على كتاب مكنون والتطهير من الكفر ولكن حكي في المجمع عن الباقر عليه السلم ان المعنى المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وفي خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلم عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب وفي مرسل حريز عنه ع انه كان عنده ابنه اسمعيل فقال يا بني اقرأ

المصحف

في احكام الوضوء

المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابني ادريس والبراج للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة لورود جواز مس الجنب ما عليه اسم الله او اسم رسوله من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال عدم مس الاسم وذو الجبيرة اي الخرقة او اللوح او نحوهما المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء ان كسر يجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ما تحتها او يمسحه مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت على محل الغسل حتى يصل البشرة او يغمس العضو في الماء ليصل البشرة كما قال الص ع في خبر عمار اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزء ذلك من غير ان يحله وكذا ينزعها او يكرر الماء ان كانت على محل المسح تضمن المكنة طهارة المحل او امكان تطهيره كما في نهاية الاحكام والانتضاعف النجاسة قلت فان لم يتضاعف مكن الوجوب لاصل عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو قضية اطلاق العبارة هنا ثم اذا امكن النزع والتكرير او الوضع في الماء فهل يتخير بينها او يتعين النزع الاقرب الاول وفاقا الظ التحرير ونهاية الاحكام للاصل حصول الغسل المعتبر شرعا وظ التذكرة الثاني ولعله استنادا الى قول الص ع في حسن الحلبي ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فان تعذر اي النزع والتكرير ولو بنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم مضاعفة النجاسة وخط مسح عليها اي الجبيرة ولو في محل الغسل اتفاقا كما في الخلاف وكره والمنتهى وظ المعتبر للاخبار واحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل وهو جيد لا ينافيه الاخبار الدخوله في المسح وهل يجوز المسح عليها الا من الغسل اذا امكن نزعها والمسح على البشرة الوجه العدم كما في نهاية الاحكام ويقتضيه كلام المعتبر وان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت على موضع الغسل كما في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب المحل بالغسل وجعل في المبسوط احوط ووجه العدم صدق المسح عليها وان كان ما تحتها نجسا للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها المسح عليه واحتمل الشهيد اجراءها مجرى الجرح في غسل ما حولها فقط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض ففي نهاية الاحكام في اجزاء المسح على الظ اشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة ما يشد على الجروح او القروح او يطلي عليها او على الكسور من الدواء للاخبار ولو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام قال لانه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة الدروس وتردد في ذكرى وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه وجهه في تيمم المنتهى ونهاية الاحكام واحتمله هنا في نهاية الاحكام مع سقوط فرض الوضوء وسقوط فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما في المعتبر والنهاية والتذكرة لحسن الحلبي سأل الصادق ع عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن سنان عنه ع ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة وفي الذكرى لا يستلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ولو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره فالكلام فيه ما مر وسوى في نهاية الاحكام بينه وبين تعذر المسح في الاستيناف للطهارة مع الزوال للعذر كما في المبسوط والمعتبر اشكال كما في الشرائع والمعتبر مما مر في المسح على حائل للضرورة ثم ذلك في الاستيناف اقوى ولا يبعد صلوته اتفاقا كما في المنتهى خلافا للشافعي والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك وجوبا والا استحبابا كما في الشرائع والمعتبر استظهارا ولخبر الحسين بن ابي العلا سأل الص ع عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وصاحب السلس والمبطون اذا لم يعتد را على التحفظ يتوضأ لكل صلوة كما في الشرائع والنافع وشرحه في السلس صريحا والمبطون ظاهرا وفي الخلاف في السلس فان ما يخرج منه حدث ناقض للوضوء ولا دليل على العفو عنه مط واستباحتهما اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلل حدثهم مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلوة وخرج المتطهر اجماعا فيبقى الباقي ولا يتوضآن الا عند الشروع فيها فان قدما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في نهاية الاحكام وفي المبسوط ان لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء والحمل على المستحاضة قياس وجوز له في المنتهى الجمع بين الظهرين والعشائين لقول الص ع في صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه احتمال ان يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار الصلوتين واحتمل في نهاية الاحكام الاوجه الثلثة في السلس وفي الكتاب ما في المبسوط وفي المنتهى واستشكل في جواز الجمع بين الصلوتين خارج الوقت واما مضمر عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ياخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فالظاهر انه ليس في السلس بل في تقطير الدم والصديد والبلل الذي لا يعلم بولا ويصح كل صلوة صلاها بوضوء وان تجدد حدثهما فيها وبينهما اذا بادر الى الصلوة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الصلوة والبناء كما في الشرائع والوسيلة والاصباح وفي الجامع والمنتهى والمعتبر في المبطون خاصة وفي النهاية فيه صريحا وفي السلس احتمالا لقوله والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كل بعد الاستبراء فيحتمل الاشارة بذلك الى ما ذكره في المبطون ويحتمل خلافه التي عليها من تجديد البول ولا باس ان يصلي كما هو عليه فيما ذكرناه من عدم الحاجة الى التجديد فتوى المخ والتذكرة ونهاية الاحكام استثناء الى ان ما يفجؤه في الصلوة ان نقض الطهارة ابطل الصلوة وهو ممنوع لكن يؤيده الاصل والحرج والاحتياط لكون الوضوء افعالا كثيرة وربما افتقر الى تكريره ودليل الخلاف نحو قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ويحتمل من غير بعد ان يراد انه يعيد صلوته وفي موثقة صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية عليه وصحيح الفضيل بن يسار سأله ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة

قال نعم وان قلب متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قال وان قلب وجهه عن القبلة بناء على شموله المبطون او فهم من نحوه
وجهه عن القبلة ويحتمل الانصراف عن الصلوة بمعنى اتمامها ثم الوضوء لعذرها والاعتداد بالصلوة الماضية ما لم ياتِ بما ينقضها متعمدا وان تكلم منها ناسيا بالانين
ونحوه لما كان به فلا شيء عليه كمن تكلم ناسيا لغير ذلك في صلوته ولا بد من فصل القلب عن القبلة بغير الاستدبار ويحتمل ان يكون معنى كونه في الصلوة
اكون بصددها وفي العزم عليها فقال عم انصرف عما بك او اذهب فتوضأ وصل ولا تعتد بما فعلته من الصلوة ابدا هذا التسؤل مع ما وجدته بنفسك
من الغمز او الاذى والضربان ما لم تكن نقضتها متعمدا فالحاصل كراهة الصلوة مع المدافعة وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسال الصادق عم عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا كان اصابه شيء من ذلك
فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من
المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلعم وهو مع الضعف لاشتماله على سهو النبي صلعم يحتمل ما مر من النوافل المكتوبة واخبار المتيمم
احدث في الصلوة وهي مع التسليم انما تتعدى بالقياس ثم من وجب ان يتحفظ في الصلوة والبناء انما يوجبه اذا كان له فترات الا اذا استمر الحدث متواليا كما
نص عليه ابن ادريس ثم يجب عليه التحفظ من تنجس ثوبه او سائر بدنه بالبول والغائط بنحو ما في صحيح حريز فان اهمل مع الامكان فتعدت النجاسة اعاد وان
امكنه التحفظ من الحدث اذا احتضر الصلوة او جلس او اضطجع او اومأ للركوع والسجود وجب كما في السرائر وكذا المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عندها
تكتفي بذلك وان تجدد حدثها كما ياتي وغسل الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه ومسحهما كما استحبه الجمهور واوجبه اسحق بن راهويه و
احمد في وجه بدعة عندنا ومن العامة من يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر وكذا التطوق اي مسح العنق عند مسح الراس بدعة عندنا لخلو النصوص والوضوء
البياني عنه واستحبه الشافعي وبعض العامة لنحو قول الصادق عم اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار واذا كانت
هذه بدعا فلا يجوز شيء منها الا للتقية فقد يجب وليس شيء منها الا التقية مبطلا للاصل بل لغو وان اعتقد المشروعية والجزئية مع احتمال الابطال
ح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما واضحان يدل عليهما الاجماع والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين متعاقبين مثلا
وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في
المتأخر منهما فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب المشروط
بها والا بل علم السابق استصحبه اي استصحب ذلك كونه على مثل السابق عليهما او بنى على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بلا
فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بفصل واحتمال فصل فان كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في انتقاض
الرافع وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض واحتمل المعتبر البناء على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم با
نتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وفيه ما عرفت من انه عالم بارتفاع ناقض السابق
او انتقاض او رافعه ايضا وقد يقوى بمثله لمعنا التجديد فان الظ غيره ان لا يكون اوقع الطهارة بعد السابق الا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث
وقد يبنى على السابق مط علم التعاقب ولا بناء على تساقط ما تاخر فرجع الى السابق وفيه ان الانتقال عنه معلوم واطلق الاكثر وجوب التطهر من غير تعرض
للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه في الوضوء او بعضه اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل استأنف
الوضوء مع الاعتدال وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بله وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف
وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي صلعم واله وزرارة عن ابي جعفر عم وابن منصور عن زيد بن علي فان في الخبر ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي
يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة
ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك بل من الموضع المتروك الى اخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة
ان سوغنا النكس قال الشهيد ولك ان تقول هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم
ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل الاحقا بل سابقه وفيه عسر منفي بالاية قلت لا باس بما قاله وارسل الفقيه عن الكاظم عم انه سئل عن المتوضي يبقى
من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده واسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عم قال الشهيد فان اريد
بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه فهو قول ابن الجنيد قلت يحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده ولو شك في
شيء من افعال الطهارة فكذلك ياتي به وبما بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة او حاله في الطهارة من قعود او قيام
او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى اخر من افعال الطهارة والمعنى الاولان الكذان بمعنى واحد مع الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة
وبه صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك
لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فليست الطهارة كالصلوة في عدم الالتفات الى الشك في فعل منها اذا انتقل الى فعل اخر منها ولعل الاتفاق
النص الاجماع على الظ والثالث وان لم اظفر بقائل به لكنه يناسب الشك في اجزاء الصلوة ويحتمله قول الص عم اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وقول الصدوق في المقنع ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكنه نص في
الفقيه والهداية على المشهور واما الثاني وهو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود او قيام فلم ار قائلا به صريحا لكن ظ الفقيه والهداية والمقنعة والذكرى وهو

الظهر لقوله لو اطال القعود فالظ التجاوز بالقيام واحتمل في نهاية الاحكام لقوله الظ تعليق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من
الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وعندنا ان الانتقال وحكمه كطول القعود يعتبر في الشك في اخر الاعضاء دون غيره وان كثر شكه ففيه
السرائر ومقرب نهاية الاحكام والذكرى انه ككثير السهو في الصلوة للعسر والحرج ثم فتوى نهاية الاحكام ومقرب الذكرى ان الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء
والا يكن على حاله عند الشك فلا التفات اليه في الوضوء اتفاقا للحرج والاخبار كقول الباقر عم في صحيح زرارة وحسنه فاذا قمت عن الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وفي مضمر بكير بن اعين
هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه
كالوضوء للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولا رشاد حكم الوضوء اليه لصحيح زرارة سال ابا جعفر عم عن رجل ترك بعض ذراعيه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك
وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه ان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا ولم يعتبد الموالاة فيه اتى به وان انتقل عن حاله للاصل من غير معارض
ولا التفات في المريض والمعتاد للموالاة على اشكال من الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة ومن معارضة الاصل بالظ المفيد لظن الاتمام الاشكال
حقيقة في اعتبار هذا الظن وفي حكم اغتياد الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة ولو ترك غسل احد المخرجين او كليهما وصلى اعاد الصلوة خاصة لا الوضوء
قدم الكلام فيه يجب اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا الا على الخلاف المتقدم في الصلوة مع النجاسة المنسية او جاهلا على قول او جاهلا
بالحكم فليس الجهل عذرا ويشترط في صحة الطهارة طهارة محل الافعال عن الخبث والا نجس الماء وخرج عن الطهورية الا اذا لم يمكن التطهير فقد عرفت وجوب
مسمى الغسل والمسح على المحل النجس ولكن المصنف اوجب المسح على حائل طاهر وهل يكفي ماء واحد للتطهير عن الخبث والحدث الاقوى وخيرة نهاية الاحكام نعم
وفاقا للعبرية العدد ولا يشترط في صحتها طهارة غيره من الاعضاء اجماعا على ما في نهاية الاحكام قلت الا على القول باعادة الوضوء على تارك الاستنجاء
ولو جدد الطهارة ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة ان صلى بعدهما او بينهما وان تعددت الصلوة حتى صلى بكل طهارة صلوة فانه
يعيد الثانية ايضا على راي وفاقا لابن ادريس فان التجديد لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاخلال في الواجب فالطهارة مشكوكة وكذا لو جدد واجبا بالنذر وشبهه
على ما اختاره من لزوم نية الرفع او الاستباحة وخلافا للشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد فصححوا ما وقع بعد الثانية مع ايجابهم نية الرفع او الاستباحة
فلعلهم استندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وفي المعتبر الوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة
لا تحصل الا بها فهو بمنزلة نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة وقوى في المنتهى صحة الصلوة بناء على شكه في الاخلال بشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا
عبرة به وهو قوي محكي عن ابن طاوس واستوجبه الشهيد قال الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ
فانه لا يقين بوجه قلت ولعله لا يجدي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل اعادهما اي الصلوتين مع الاختلاف
في الركعات عددا للعلم ببطلان احديهما لا بعينها بعد استيناف الطهارة وعدم الاجتزاء بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على خيرة المنتهى ومع الاتفاق
في العدد يصلي ذلك العدد مرة وينوي به ما في ذمته كما في المعتبر والشرائع بناء على عدم لزوم تعيين المقضي للاصل وقيل لا مع ندبية الطهارتين والثانية فيعيد
صلوتيهما لانكشاف الثانية لاشتغال الذمة بالصلوة الاولى وفيه نظر واطلق الشيخ والقاضي وابن سعيد اعادة الصلوتين بناء على وجوب التعيين و
على التحقيق لو كان الشك في طهارة صلوة من صلوات يوم وفعل كل طهارة رافعة او علم فعل اثنين منها كذلك ولم يعلم الباقية ولا علم عين الاثنين اعاد
صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته ان كان حاضرا من غير ترديد وهو لشمولها كان احوط او مع الترديد بين الرباعيات الثلث ونص الشيخ على اعادة الخمس وبعض
على ان من فاتته احدى الخمس اكتفى بثلث فالمسافر على التحقيق يجزي بالثنائية والمغرب لو علم انه كان الاخلال من طهارتين من الخمس اعاد الحاضر اربعا صبحا
ومغربا واربعا مرتين بينهما المغرب بناء على وجوب الترتيب مع النسيان والمسافر يجزي ثنائيتين اولهما عما عدا العشاء والثانية عما عدا الصبح والمغرب بينهما
والاقرب جواز الاطلاق الثنائي فيهما اي الرباعية للحاضر والثنائية للمسافر والتعيين ولا يتعين الاطلاق بناء على توهم انه لا مجال للتعيين لعدم القطع بما يعينه
لان القطع مما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قال به الشيخ ومن يتبعه ويحتمل تعيين الاطلاق لذلك ومنع
الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة فدفع بهذا الكلام ما يتوهم مما تقدم من تعين الاطلاق او الاقرب جواز الاطلاق في الرباعيتين
كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعين التعيين في الاخيرة منهما بناء على تعين المتاخرة عن المغرب للعشاء فانه لا ينافي جواز الاطلاق والاصل
البراءة من لزوم التعيين ولان الخطأ فيها لا يضر الا بطال الاطلاق على ان تعينها للعشاء انما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهل يجوز كون الفائتة الظهر والعصر او الرابعة
الاولى تنصرف الى الظهر فلو عين الثانية عشاء بقيت العصر في الذمة وما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق ايضا اي وجوب الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق
او الاقرب جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين كلتيهما والرباعي في الثنائيتين ان كان التعرض للظهر في الرباعية الثانية والصبح في الثنائية الثانية لغوا مع احتمال
الفساد كما في الذكرى وهو اقوى عندي لانه ضم معلوم الانتفاء في حكم صلوة الظهر مرتين بل وايضا يصح الاطلاق الرباعي في الثنائية الاولى لعدم صحة العشاء
فانها ان كانت فائتة فبعد اخرى واذا عين الرباعيتين كلتيهما او الثنائيتين تخير وجوبا بالثلاثية او رباعية معينة او ثنائية مطلقة بين اثنين وهو ظ
ويجوز له اطلاق واحدة منهما وتعيين الاخرى واحتمل في الذكرى العدم لعدم وروده رخصة وهو ضعيف وعند تعيين احدهما يتخير بين تعيين الظهر او العصر
او العشاء وعلى كل فيطلق بين الباقيتين اي يجوز له الاطلاق بينهما مراعيا للترتيب فان عين الظهر فانما يعينها في الاولى رباعية بفعلها الا فيما بعدها
ثم اذا فعل رباعية اخرى يطلق بين العصر والعشاء اي يفعلها عما في الذمة بالترديد او معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب وفعل العشاء معينة بعدها

عملا بالترتيب وان عين العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية وسوّى بين الرباعية الاولى واطلقها ولا بدّ له من رباعية ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة او معيّنة وان عيّن العشاء فانما يعيّنها في الاخيرة ويجب عليه ح قبل المغرب رباعيتان معيّنتان او مطلقتان بين الظهرين والحق في الذكرى من انه تكلّف محض لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عيّن الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين اخريين معيّنتين للعصر والعشاء بينهما مغرب ليعيّن قبل المغرب للعصر وما بعده للعشاء واذا عيّن العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معيّنة للعشاء فدفع بهذا الكلام الاحتمال بمثل ما عرفت ودفع ايضا احتمال ان لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعيّنها عليه وان جاز بعد رباعية مطلقة تعيين العصر لتعيّنها قبل المغرب وكذا تعيين العشاء لتعيّنها بعد المغرب واحتمال انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعدها وخصوصا العصر لدخولها في المطلقة بوجه ولا يجوز تعلق قوله فيطلق بين الباقيتين بالعشاء خاصة بناء على انه اذا عيّن الظهر او العصر لم يكن له بدّ من رباعيتين اخريين فلا ينفعه الاطلاق بخلاف ما اذا عيّن العشاء فيكفيه رباعية واحدة مطلقة لانها لا تكفي لجواز كون الفائت الظهر والمسافر يتخيّر بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن فهم جواز اطلاق واحدة منها وتعيين الاخرى من هذه العبارة كما فعلنا ويمكن تنزيل قوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين عليه باعادة ضمير فيهما على الحاضر والمسافر او الحضر والسفر وجعل الواو في والتعيين بمعنى مع ليكون من اول الامر الاطلاق الثلاثي للرباعية اي بين الظهرين خاصة فيكتفي بالمرتين اي برباعية اخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر والعشاء لا معيّنة للعشاء ولا مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنتهى لاحتمال كون الفائت الظهرين كما اذا اطلق ثلاثيا واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بدّ من ثنائيتين اخريين ولو كان الترك لبعض الاعضاء من طهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلوة من صلواتهما بطهارة رافعة او فعل صلوتين كل منهما بطهارة فان ذكر التفريق اي ان كلا من الطهارتين في يوم صلى الحاضر عن كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنتين وهي عين ما مضى وانما ذكره ليعطف عليه قوله وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه في اليومين صلى الحاضر فيهما اربعا والمسافر فيهما ثلثا وهو ايضا عين ما عرفت وانما تظهر الفائدة لهذا الفرض في صورتين الاولى وتتشعب الى صور عند اتمام صلوة احد اليومين خمسا وتقصير صلوة الاخر خمسا فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال فوات المغرب والعشاء المقصورة فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم رباعية مطلقة بين الظهر والعشاء ورباعية بين العصر والعشاء ويتخيّر في تقديم الثنائية الاخيرة عليهما او تاخيرها عنهما او بالتخيير بين القصر والاتمام بينهما مع اختيار القصر في احدهما والتمام في الاخرى والتخيير في احدهما مع اختيار القصر وتحتم الاتمام في الاخرى فيلزم حكم اختياره في القضاء وكذا لو شك في اختياره احتياطا وفي الاكثر الاكتفاء باربع ان لم يتخير ولعله اراد الشك ويحتمل بقاء الخيار في القضاء فله اختيار التمام وان كان اختار القصر اداء وبالعكس وقيل يتحتم القصر في القضاء مط والصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشاءين والعشاء الاخرة من اليوم الثاني او اخرنا ونحو تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير فان الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشاءين والعشاء اولا ثم القضاء ويحتمل افادته الجواز لاصل البراءة من الترتيب بمكن اذا فعلها ان لا يكون عليه شيء لشك في اشتغال الذمة بالقضاء ويدفع الاحتمال بتوقف اداءها على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقوي على المواسعة مط واما على المضايقة مط فلا فائدة للاشتباه بخصوص فرض الخصوص في اليومين يقضي صبحا ثم رباعية عن الظهر ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم رباعية بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهر ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهر قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهر ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهر قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله تظهر الفائدة اي انما تظهر في هاتين الصورتين لا غير لو جهل الجمع والتفريق واحتملهما صلى كما اذا علم التفريق عن كل يوم ثلث صلوات مع نحو التمام فيهما واثنتين مع القصر فيهما او في احدهما واثنتين عن الاخر مع الاختلاف لتحصيل اليقين بالبراءة وزاد في المنتهى على مثل قوله هذا قوله قبله ولو لم يعلم هل هما ليوم او ليومين وامسح من يوم اربع صلوات او غراميه ثلث هو عين الجهل بالجمع والتفريق ولعله اراد وجوب الاربع ليوم اذا لو خلط وحده مع تحصيل يقين البراءة والثلث لا مسرك وان اجزأت الثلث اذا اجتمعتا وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه الحدث المتخلل ونص الشيخ وابنا البراج وسعيد على انه اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب اعادة الصلوات الخمس كلها مع نصهم على الاكتفاء من فائتة واحدة من بصبح ورباعية ومغرب لو صلى الخمس بثلث طهارات عن ثلثة احداث ثم علم الاخلال في احدها او معاقبة الحدث لها مثل الصلوة فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين احدهما الظهر لانه لم يفتر العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر والعشاء ولم يفعل المغرب قبلها والصبح بعد الجمع في البين وان جمع بينهما وبين الصبح فكذلك لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لا المغرب وان جمع بينهما وبين المغرب فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر ويتخيّر في الصبح وان جمع بين العصر والعشاءين صلى صبحا واربعا عن الظهر ثم مغربا ثم عشاء ويتخير في الصبح والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او بين الظهرين والعصر العشاءين وان جمع بين الصبح الظهر فلا بد له من ثنائية اخرى ولا ترتيب بين المغرب وشيء من الثنائيات والا فان علم انه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر وافرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشاءين صلى صبحا ثم مغربا ثم اربعا عن الثلث وان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر الصورتين لم يكن له من اربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب ليحصل البراءة على التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين الجمع لصلوة الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب والرابعة والسادسة فيجب تاخير رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس على الجمع بين رباعية واشتبه عليه بين الصلوة الاربع كذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون الطهارة بما مملوك للمستطهر ومنه المأذون في استعماله فانه يملك بالاستعمال او بالاذن او مباحا للناس غير مملوك لاحد طاهر فلا يجوز بالمغصوب والنجس لا يصح وان اختلف في قضاء الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهلا بالخلاف الخبث فانه يرتفع بالمغصوب ان

حرّر رفعه

حرّر رفعه بتر الفرق باشتراط النية والتقرب في رفع الحدث دونه ولا يصح لاذن المتأخر ولا المتقدم مع جهل المأذون لاقدام على الغصب عمدا واستشكله في نهاية الاحكام والاصح بتبعية الماء المستنبط في الارض المغصوبة لها كما في نهاية الاحكام والذكرى ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما ففي الذكرى ونهاية الاحكام البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع قال في الذكرى ويحتمل الصحة لانه توضأ بما مملوك ويندفع بما في نهاية الاحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يعذر على المغصوبة عامدا وارتكابه المنهي عنه عالما وانتفاء الدليل على عذره وفي التحرير ان جاهل التحريم لا يعذر ولعله لان احكام الوضع لا تختلف بالعلم والجهل مع ان قبح التصرف في ملك الغير بغير اذنه عقلي ظاهر لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فلانه يزعم لم يقدم على المعصية مع ان الناس في سعة ما لم يعلموا والغافل غير مكلف فلا يتوجه اليه النهي المفسد وان اراد جاهل البطلان فلعله يزعم يقرب بطهارته لغفلته عن بطلانها بل النهي عنها ولو سبق العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان ولا يعجبني بل الاقوى صحة طهارته كما في الذكرى لرفع النسيان وقبح تكليف الغافل

المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول سببه وكيفيته الجنابة يحصل للرجل والمرأة بامرين الاول انزال المني اي انتقاله الى خارج الجسد لا من محله فقط مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة اتصف بالخواص الاتية اولا بالاجماع والنصوص وما في كتب الشيخين وكثير من الاتباع وجمل من قيد الدفق لعله مبني على الغالب كما في ئر واعتبر الشافعي الشهوة ومن الاخبار ما نفى عنها الغسل اذا امنت من غير جماع كما يظهر من المقنع الميل اليه ولعل المراد انتقاله منها الى الرحم ويشمل الاطلاق خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره وسيأتي وصفها الخاص به بالنسبة الى ما الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود رائحة الطلع او العجين ما دام رطبا فاذا يبس فرائحة بياض البيض والتلذذ بخروجه ثم فتور الشهوة اذا خرج والتدفق كل ذلك عند اعتدال المزاج فان اشتبه بغيره اعتبر بالدفق والشهوة والفتور لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وفي نهاية الاحكام وهل يكفي الشهوة في المرأة ام لا بد من الدفق لو اشتبه اشكال قلت من قوله تعالى من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ومن اطلاق الاخبار باغتسالها اذا انزلت من شهوة ثم ظاهره والوسيلة الاكتفاء بالدفق من الصحيح وقد يظهر ذلك من ط والانتصار والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والمقنعة والتبيان وسم وفي والاصباح ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن عبارته يحتمل كون الاكتفاء بالمريض ويكفي الشهوة في المريض لنحو خبر ابن ابي يعفور سأل الصادق ع عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد فان تجرد عنها لم يجب الغسل للاصل والخبر وان وجد فيه رائحة الطلع او العجين او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص وصرح به في ط وكره وكري اعتبارها الا مع العلم بانه مني كما اذا احس بخروجه فامسكه ثم خرج بلا دفق ولا شهوة وكالخارج بعد الامناء المغلوا اذا لم يستبرئ والثاني غيبوبة الحشفة او قدرها كما يأتي في فرج ادمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا وهي يوجب الجنابة للانسان فاعلا او مفعولا على راي موافق للمشهور لعموم الملامسة والتقاء الختانين للمنع والدبر ان كان الالتقاء بمعنى التحاذي وقول امير المؤمنين ع في صحيح زرارة في الجماع بلا انزال يوجبون عليه الرجم والحد ولا يوجبون عليه صاعا من ماء الدالة على الملازمة ونحو قول احدهما ع في صحيح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومرسل حفص بن سوقة عن الصادق ع في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ودعوى السيد الاجماع للمسلمين على عدم الفرق بين الفرجين ولا بين الذكر والانثى ولا بين الفاعل والمفعول وانه من ضروريات الدين ولكن قال بعد ذلك انه اتصل في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل وحكاه الشيخ في الحائريات عن بعض الاصحاب واختاره في الاستبصار للاصل وقول الصادق ع في مرفوع البرقي اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي مرسل احمد بن محمد في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم وهي بعد التسليم يحتمل التقية وظاهر التردد في خيرة المعتبر العدم في دبر الغلام للاصل وعدم النص خصوصا او عموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد وفي المنتهى التردد في المرأة الموطوءة في دبرها ثم استند على جنابتها باشتراك الحد والرجم مع ما مر من كلام امير المؤمنين ع ولا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلها او دبرها الا مع الانزال وفاقا للخلاف وط والجامع والشرائع والمعتبر للاصل وعدم النص وقوى الوجوب في المخ وكرى واستظهر في ضو المبسوط حملا على ختان المرأة وضعفه ظ وعملا بفحوى كلام امير المؤمنين ع وما روي عنه ع ايضا ما اوجب الحد اوجب الغسل يظهر من الخلاف الاصحاب اليه واجد المني على جسده او فراشه او ثوبه المختص به وان كان نوعه اذ المني كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره جنب وان لم يذكر شهوة ولا احتلاما لان النبي ص سئل عمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسماعة سأل الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي نهاية الاحكام عملا بالظاهر وهو لا يستلزم الاستناد اليه وهو ما قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد وغيرهم وفي كره الاجماع عليه وفي العلم بكونه منيا الفرض المذكور ولا بد من استناده الى الوجدان اذ لا يختص غيرها من خواصه ويمكن ان لم يعتبرها اذا انضم اليه الكثرة والعادة بخلاف الثوب والفراش المشترك فلا حكم بوجدان المني عليهما بجنابة احد الشريكين للاصل المؤيد بالنصوص والاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب شيئا وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير سأل الصادق ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ الا اذا لم يحتمل كونه من الشريك وكالاشتراك احتمال الكون من خارج ولا فرق بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي الدروس لو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب النوبة كان وجها قلت لعله لاصل التاخر قال ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالاول وجها المعية وفي الروض ذلك القطع بما استوجبه فيه وتفسير الاشتراك بالتقارن ثم لا فرق بين القيام من موضعه وعدمه وفي النهاية اذا انتبه فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ونحوه في المهذب وهو راي ابن جني وحمل كلام الشيخ في المخ على نصوصا بورث الاحتمال غالبا وما يدفعه لا الاشتراط واذ لا يحكم بالجنابة

في غسل الجنابة

فيمن وجد المنى فى الثوب المشترك

على احد من الشريكين يسقط الغسل عنهما وفي ط والمعتبر والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وكرى وس والنفلية استحبابه للاحتياط ويسقط اعتبار الجنابة عنهما فينعقد بهما الجمعة ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا وعدم تعلق فعل مكلف بفعل اخر وضعفهما واضح ومن القطع بجنابة احدهما فالمصلى جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد وهى مانعة من انعقادها ويمكن المناقشة فيه والماموم يعلم بجنابته او جنابة امامه هو الاقوى وقوى المعتبر وخيرة التحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام الاول ويعيد واجد المنى على جسده او ثوبه المختص كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في ئ والمعتبر لا غيرها للاصل هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدم وفي المبسوط ينبغى ان نقول يجب ان يقضى كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل الشهيد بناءه على نزع الثوب والصلوة في غيره وفي التلخيص يعيد الصلوة من اخر غسل ونوم يعنى من المتاخر منهما اذا جوز حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او من اخر نوم ان لم ينزع الثوب واخر غسل ان نزعه ولو خرج منى الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للاصل والنص والاجماع الا ان يعلم خروج منيها معه والحق في نهاية الاحكام الظن بان تكون ذات شهوة جومعت جماعا قضت به شهوتها لا الغلبة الظن بالاختلاط واختار الشهيد اذا شكت وجوب اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منيه لان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكمه الى ان يعلم المسقط ولا يعجبنى واطلق ابن ادريس عادتها الغسل اذا رات بللا علمت انه منى وقال الصادق عليه السلام في خبرى منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المملوك او المباح وواجباته ثلثة الاول النية وفي اجزائها ما مر عند اول الاغتسال مقارنة له ويجوز تقديمها عند غسل الكفين المستحب قبله كما في ط وير والاصباح وكتب المحقق بناء على ما مر وفيه ما مر ونص في الاولين وفي الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام على استحبابه ويجب كونها مستدامة الحكم الى اخره كما في الوضوء الا اذا لم يوال والظ وجوب تجديدها عند ما تاخر كما في نهاية الاحكام وكرى والثانى غسل جميع البشرة باقل اسمه ولو كالدهن مع الجريان لا بدونه لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وقول ابى جعفر عليه السلام في حسن زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وما مر في الوضوء من خبر اسحق وحمل الدهن في المقنعة والنهاية على الضرورة ولا بد اجماعا من اجراء الماء على عين البشرة بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجزى غسل الشعر كما يجزى في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس اتفاقا الا اجماع الكتاب لانتقال الاسم لو جرى الى اللحية وصدق مسح الراس بمسح الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع المحلوق والنص نحو ما مر في الوضوء مع قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روى عن الرضا عليه السلام ومنه الشعر بانا ملك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وكذا يجب تخليل كل ما لا يصل الماء اليه اى جميع البشرة او غسله والبشرة بمعنى البدن والمتظهر لا بد من التخليل واما خبر السكونى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وخبر ابراهيم بن ابى محمود سال الرضا عليه السلام عن الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا من جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس فبعد تسليمها يحتمل بقاء الاثر العسر زواله الذى لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فهنا اولى والظ انها اقل ما يبقى من الحصاة المتفق على جوازه على احتمال سيتقين الاول النون من التنقية لا التبقية فيعضد المدعى واحتمال اثر الخلوق في الثانى الرائحة والثالث الترتيب تقديم غسل الراس اجماعا كما في الخلاف والانتصار والتذكرة ولقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما صحيح هشام بن سالم ان الصادق عليه السلام اصاب فيما بين مكة والمدينة من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى راسك فمع معارضته بصحيحه ايضا عن ابن مسلم عنه عليه السلام انه قال فاصبت منها فقلت اغسلى راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك يحتمل عند غسل جسدها من النجاسة لا للغسل وحمله الشيخ على وهم الراوى والرقبة هنا من الراس كما في المقنعة ويه وكتب الشهيد وبعضا ما في الكافي والغنية والمهذب من غسل الراس الى اصل العنق يدل عليه حسن زرارة الاتى لكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي المعتبر اتفاق فقهائنا عليه وفي كره والغنية وظ الانتصار والخلاف والمنتهى الاجماع عليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام وكرى لا فاصل بين الراس والجانبين فكل من اوجب تقديم الراس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط وبعض الاخبار العامية وانه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وان الوضوء البيانى لو كان وقع على غير هذه الهيئة لتعينت فانما وقع عليها فتتعين وما نطق من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة وقد روى عن الرضا عليه السلام فيه هذا الترتيب وفي الوسيلة بعد ايجاب هذا الترتيب

في عدم وجوب الموالاة في الغسل

وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي الكافي بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين ولعله يعنى يختم كل جانب بغسل رجله ثم قال فان ظن بقاء شئ من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باوفر الماء على صدره وظهره وفي الغنية فان ظن بقاء شئ من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشارة فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وظ الكل غسلهما بعد غسل الجانبين ولولا لفظة لم لم يبعد ارادته قبله فلم يكن منافيا للترتيب والظ منافاته وفي الذكرى عن ابى على انه اجتزى مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد وانه قال ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا ثم يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطيه وارفاغه ولا ضرر في نكس غسل البدن ولو يفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقى من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانه على سائر جسده ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذى غسل به راسه ثم على جسده او صب على جسده من الماء ما لم يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزاه ونقل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر مر ايضا

قد وصل

في بيان غسل الجنابة واسبابه واحكامه

في كيفية الغسل

قد وصل الى اسفلها انتهى وهو كما لا يدل على الترتيب لا ينفيه وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الراس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن لترتيب البدن ولتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يحسب كل ما على اليمين منهما من الغسل ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ثم يصب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقى من الماء بقية افاضها على جسده يحتمل ان يريد به ما في الوسيلة وان يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن او قريبا منه والافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقى منه بقية كثيرة افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب وهو نادر مسبوق وملحوق بخلافه وفي جمل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلثة ثم جميع البدن وفي المراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة فيحتمل في الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء للتعميم بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين فنصف كل من الايمن والنصف من الايسر وفي الذكرى لو غسلها يعنى العورة مع احدهما فالظ الاجزاء لعدم المفصل المحسوس ومتابعة الجانب غسلها مرتين وفي الالفية تجزى في غسل العورتين مع اى الجانبين شاء والاولى غسلها مع الجانبين ولا يعجبنى شئ من ذلك ولا يجب الابتداء في كل من الراس والجانبين بالاعلى للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال عليه السلام ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده الا ان يكون ارتمس عليه السلام على ما قربه المص فيما ياتى وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله والرواية تنافى العصمة اذ ليس فيه انه نسيه وان القائل اصاب واستظهر في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظ من صاحب الشرع فعل ذلك قلت ويؤيده قول الصادق عليه السلام في حسن زرارة كما في المعتبر والتذكرة وفي الكافي والتهذيب مضمر ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فان عكس فغسل الايسر قبل الايمن او بعضه او احدهما قبل الراس او بعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استيناف النية في الاخير الا اذا قدمها عند غسل اليد على مختاره ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في الماء بل يكفى فيه تماسه واحدة بالنصوص والاجماع واحتمل في الاستبصار ان يترتب حكما لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر يكون مرتبا كان اظهر لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر اولى من عكسه لكن هذا يرد على الجانبين عند خروج جانب قبل اخر انتهى ولعل احد المعنيين معنى ما حكى في ط وير والاصباح عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وحكى الفاضلان انه اى المغتسل يرتب حكما بان ينوى عند الارتماس غسل راسه اولا ثم الايمن ثم الايسر وينفى الكل الاصل وعموم اخبار الارتماس واختصاص ادلة الترتيب بصب الماء ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يصدق بغمس عضو ثم اخراجه وغمس اخر فلا يسقط بذلك الترتيب قطعا وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه توالى غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما اشتهر بين المتاخرين او مقارنة البشرة للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الالفية ولا يعتبر شئ منهما حتى اذا نوى فوضع رجله في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزاه وجوه لا يبعد احد الاولين لما في صحيح زرارة وحسن الحلبى عن الصادق عليه السلام وكثير من العبارات من وصف الارتماس بالوحدة لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اى لا متفرقة وفي شبهه اى الارتماس من الوقوف تحت مجرى او مطر غزير كما في المبسوط والاصباح وظ الاقتصاد لدخوله في الارتماس حقيقة لانه احاطة الماء بجميع البدن وانغماسه فيه ولا دليل على اعتبار الوحدة باحد المعنيين الاولين كما عرفت وللاصل واختصاص ادلة الترتيب بالصب ولصحيح على بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسل محمد بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزئه ذلك من الغسل قال نعم وهما كما في المعتبر مطلقان لا ينصان على المطلوب وفي الذكرى عن بعض الاصحاب الحوض صب الاناء الشامل للبدن قلت ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس وانكر ابن ادريس سقوط الترتيب في شئ من ذلك للاحتياط والاجماع على اعتباره الا في الارتماس

في ان الغسل هل هو واجب لنفسه او لغيره

وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف فابن ادريس والمحقق على انه للغير وظ الاكثر والاحتياط في الامتناع من فعله بنية الوجوب قبل وجوب مشروط من الصلوة ونحوها اذا اغتسل قبل وجوبها ووجوب غيرها من المشروطة به والاجماع على جواز تركه الى تضيق مشروط به وفيه انه لا ينافى الوجوب الموسع انما يظهر الفائدة في فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب ولصحيح الكاهلى سال الصادق عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهى في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة وهو لا يدل على اكثر من السعة ولقول ابى جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وان كانت دلالته بالمفهوم وامكن الحمل على الضيق او الاختصاص بالوضوء او ارادة وجوب المجموع لكن انما يرتكب لو قوبل الدلالة على وجوبه لنفسه ابناء شهراشوب وحمزة والمصنف في المنتهى والمختلف وير والمدنيات على وجوبه لنفسه وحكاه عن والده وحكاه المحقق في الغرية عن بعض المتاخرين والشهيد عن الراوندى وابن شهراشوب عن السيد وانكر ابن ادريس ان يكون قولا له واستدلوا بعموم نحو قولهم الماء من الماء اذا التقى الختانان وجب الغسل اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والجواب انها كقولهم عليهم السلام من نام فليتوضا اذا خفى الصوت وجب الوضوء وغسل الحائض اذا طهرت واجب وبالاجماع على وجوب اصباح الصائم متطهرا من الجنابة وهو يعطى الاغتسال بالليل الذى ليس فيه مشروط بالطهارة وقد يمنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب تقدمه هنا على وقت المشروط به للضرورة والاولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله سال الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر عمار سأله عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وخبر سماعة سال عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الى وافضل من ذلك ولا يثبت ايضا من النص ذلك لاحتمال الاول الغسل المشروط به لو صلوة مبتدأ واحتمال استحباب الغسل للنوم والذكر كالوضوء مع ارتفاع الجنابة ولا مع معارضة الثانى بما مر واحتج ابن شهراشوب بظاهر الاية

في مستحبات الغسل

ويستحب المضمضة والاستنشاق وفاقا للمعظم للاخبار ولم يذكر في المقنع والكافي والهداية

كتاب الطهارة كشف اللثام

وان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل ومن العامة من اوجبهما ومنهم من اوجب الاستنشاق ونص المقنعة والتهذيب والوسيلة والمهذب والاصباح وكره ورك

ونهاية الاحكام والذكرى والبيان استحباب تثليثهما وروى عن الرضا عليه السلام وليسمّ الغسل بصاع الاخبار واوجبه بعض العامة والمشهور انه اربعة امداد كل مد رطلان

وربع بالعراقي او رطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي او ستة بالمدني وعليه الاقوال لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال

وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد القول الكاظم عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ومضمر سماعة اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان

المد قدر رطل وثلث اواق ويحتمل ان يكون المراد ان الصاع الذي كان صلى الله عليه وآله يغتسل مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به اخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال قال

وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة قال والمد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وفي جمل الشيخ والمهذب والوسيلة والاشارة والمعتبر

المنتهى والتحرير استحبابه بصاع او اكثر وفي التذكرة جوازه بالاكثر قال الشهيد الظاهر انه مقيد بعدم اداء الى السرف المنهي عنه قلت ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر حريز ان لله ملكا

يكتب سرف الوضوء وقول النبي صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والظاهر ان غسل الفرج من الصاع كما في

زيادة مع غسل الذراعين لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انه صلى الله عليه وآله اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء فقالا ابدا هو فضرب بيده الماء

قبلها وانقى فرجه ثم ضرب فانقت فرجها الخبر ويستحب امرار اليد على الجسد تخليل ما يصل اليه الماء بدونه للاستظهار وعند مالك يجب الدلك لا يجب تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه

للاصل والاجماع كما في الخلاف وكره وظ المعتبر والمنتهى واطلاق النصوص وقول الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك

وان لم يدلك جسده ويستحب الاستبراء للرجل المنزل ومحتمله كما في البيان قطعا وكرى احتمالا خلافا للروض واستحبابه قول السيد وابن ادريس والفاضلين للاصل

وفي ط والجمل والعقود والمصباح ومختصره وسم والكامل والوسيلة والغنية والاصباح وظ الكافي والجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه ويمكن انتفاء

النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرئ اذا كان منيا او مشتبها به لزمه اعادة الغسل ولا شبهة في بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبرئ فاذا بال او ظهر منه بلل

تيقن خروج المني او ظنه فوجبت اعادة الغسل فلعله الذي اراده الموجبون ويرشد اليه عبارة الاستبصار الان فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج له

باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن في الناصريات انه ان بال بولا لا يخرج معه مني مشاهد اعاد والا فلا وفي الذكرى لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان

مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط والاستبراء بالبول كما قال الرضا عليه السلام للبزنطي في الصحيح وتبول ان قدرت على البول ولعله لا خلاف فيه

يعضده الاعتبار فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا ونتره ثلاثا كالاستبراء من البول وفاقا للشرائع والمقنعة وير والمعتبر

وسم والجامع والوسيلة والكامل الا ان في المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ويعصره الى راس الحشفة وفي ير وسم مرتين القضيب خاصة وكره

ثلاثا في شيء منها وفي الثلاثة الاخيرة ان لم يتيسر البول فالاجتهاد واطلقوا واقتصر في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة على البول وفي معناه

ما في ط والجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكى نحو ذلك عن الجعفي والحلبي واقتصر في ير والنافع على العصر من المقعدة الى الذكر ثلاثا ونتره

ونزل في المعتبر على عدم القدرة على البول وفي النهاية فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شيء والمراد

ان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتات له فلا شيء عليه كما روي عن الرضا عليه السلام من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني

احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك او فليجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فان لم يتات اي لم يخرج المني او لم يتيسر له شيء من

البول بالنسيان ونحوه فلا شيء عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول والاجتهاد ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول وهو كعبارة النهاية في الاحتمال ولم

نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل استشكل في المنتهى ونهاية

الاحكام الحاقه بحد البول اذا لم يتات البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد القطعية منهما قبل ذلك ويختص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط

والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والرائع والجامع وير لاختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو انما ينفي استبرائها بالبول قال الشهيد ولعل

المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وفي النهاية بعد ما سمعت وكذلك تفعل المراة وفي المقنعة

انها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية غسل المراة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول فكانه راه بالاجتهاد

وليكن عرضا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها ولسنن المراسم مختلفة ففي بعضها غسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها وفي الاستبراء

وهو اكثر وتوقف في المنتهى وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد به قلت واستبراؤها اذا انزلت اقوى منه اذا جومعت لما مر من خبري منصور

وسليمان بن خالد ان ما يخرج منها ماء الرجل **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الجنب قبل الغسل وان توضأ او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل الجلوس

بل اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه وفي الخلاف الاجماع عليه واستحبه سلار تركه ولعله للاصل لعكس

نصوصية الاية وخبر محمد بن القاسم سال ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم على التقية اولى ويؤيده ذكر الوضوء فان من العامة من يقول ان من توضأ

كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور

ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره مع نصه في الهداية وقبل ذلك من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان

يدخلا المسجد الا مجتازين وفي باب دخول المنازل من المقنع على انه لا ياتيها قبل الغسل فاما ان يريد الكراهية كسلار او يريد لا باس بالنوم في المساجد

وان احتمل الجنابة بالاحتلام لانوم الجنب وهو بعيد ويحرم عليه وضع شيء فيها وفاقا للاكثر للاخبار وظ الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من الخلاف

في موضع والاجتياز في غير المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله والرباط بالمدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي المعتبر وظ الغنية والتذكرة الاجماع

ولم يتعرض له الصدوقان ولا المفيد كالاستدلال ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ولا الكيدري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد وظاهر

في احكام الجنب

المبسوط كراهة دخولهما ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا الضرورة او لا يتيمم واجبا للخروج منهما وتقدم ويجب ان يقصد في الخروج

اقرب الابواب اليه ان امكنه لاندفاع الضرورة به وجعله في المنتهى اقرب واستشكله في النهاية ولعله من ذلك ومن الاصل اطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع

تمكنه من الغسل الا فله التيمم للبث فيهما والصلوة في وجه فضلا عن المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة احدى العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر و

المنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المعتبر انه روى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض

يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القران ما شاءا الا السجدة وسال زرارة هل يقرءان من القران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وهو في العلل صحيح

ولا ينصان على الصورة فيجوز اختصاص الحرمة باية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه

ومختصره والوسيلة ان بعد بعض العبد في الخمسة الاولى وعن الرضا عليه السلام ولا باس بذكر الله وقراءة القران وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل

السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك الاعلى وظاهرة السور واحتمل المفيد باشتمالها على اي السجدة مع اشتراط الطهارة فيها وارتضاه الشيخ واحتمل

السيد كونه العلة واعترض الراوندي باقتضائه اختصاص الحرمة باي السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في الشرائع ويعطيه كلام المقنعة والنهاية و

المهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في الشرائع بل لفظ بسم كما في نهاية الاحكام واما بعض الكلمة ففيه نظر من التبعيض ومن عدم صدق القرائة عرفا والظاهر

الاثم بالاية وان لم يقصد القران نعم لا ياثم اذا قرا المختص بنوع الاشتراك ونية غيرها ومس كتابة القران وفاقا للمعظم لظاهر الاية وما روي عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام من قوله لا يمس

القران الا طاهر وعن الرضا عليه السلام من قوله لا تمس القران ان كنت جنبا او على غير وضوء واحتجا له في المحدث غير مسه في المعتبر والمنتهى اجماع علماء الاسلام عليه وفي كره احجام

الاداود ومع ما في الخ من ان ابا علي كرهه ويجوز ارادته الحرمة كما في الذكرى او مس ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا يمس

الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى وظ الغنية الاجماع ونفى

في نهاية الاحكام الخلاف عنه وهل يختص بالجلالة كما في الموجز الحاوي او يعم الرحمن على كونه علما ونحوه من الاعلام في سائر اللغات او سائر اسمائه تعالى

وان لم تكن اعلاما كما يعطيه احد الاخيرين كلام المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والوسيلة الغنية والجامع اوجه من الاصل احتمال الخبر الاضافة

البيانية من اشتراك الجميع في وجوب التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط والظهور لابنية الاضافة ثم الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسمه كما في عبد الله للاحتياط

وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عموم الخبر والفتوى خصوصا مع بيانية الاضافة مع احتمال العدم للاصل الخروج عن اسمه تعالى بالجزئية و

التعبير بما عليه اسم الله موافقة للخبر والاكثر ويعطي التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او فص ويحتمل ان يراد به نقش اسمه كانه

مكتوب وظرفه كان اللفظ ظرف للمعنى وبالجملة فظ ان الحرام انما هو مس نقشه لا تمام نحو لوح عظيم كتب في جانب منه وظاهر المحقق في المعتبر كمن تقدم

الشيخين عدم المنع لانه استضعف الخبر وان ذكر انه مطابق لتعظيمه سبحانه ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سالته هل يمس الرجل الدرهم

الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة

من القران في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى

واسم رسوله فقال لا باس به ربما فعلت ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي انمحى نقشه مع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير مس الاسم واحتمال كون نقشه غاير اعلى

خلاف المعهود في هذه الازمنة فلا يصيبه اليد غالبا والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام في المقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوطه والسرائر

والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي ولا ارشاد والتبصرة وكتب الشهيد لا نعرف المستند وان ناسب التعظيم ولذا درج الكراهية في المعتبر والمنتهى

والتحرير ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وزاد الصدوق في الفقيه والهداية والامالي غسل

اليد وكذا روي عن الرضا عليه السلام ولم اظفر للاستنشاق بسند غيره ذلك واكتفى المحقق في المعتبر بغسل اليد والمضمضة واسنده بقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة

الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب فكان ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في النفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق

ايضا وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب

حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلام اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تاكل و

لا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ وهو موافق لقول احمد ولم اظفر له بسند ثم العبارة يفيد ارتفاع الكراهية بذلك كالاكثر ونص الشرائع خفتها

ويعطيه عبارات الاقتصاد والمصباح ومختصره فان فيها انه لا ياكل ولا يشرب الا لضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وقد يفهم من النهاية والسرائر و

يكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم العبارة تعطي زوال الكراهية كالاكثر والظ الخفة لما مر من قول الصادق عليه السلام

ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطيه كلام النهاية والسرائر والطلق في الاقتصاد كراهية نومه وفي المهذب لا

ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والجمل وفي الغنية الاجماع وعن الرضا عليه السلام من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه

لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ولا يحرم لما مر من الاخبار ببقاء صفرة الطيب والزعفران وقول الكاظم عليه السلام لا باس بان يختضب الجنب ويجنب

المختضب ويطلي بالنورة وكانه الذي اراده الصدوق بنفي الباس عنه فلا خلاف وكذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار والاعتبار الا ان ياخذ الحناء ماخذه

لقول الكاظم عليه السلام لابي سعيد اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع ولعله مراد المفيد بقوله فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وحمله المحقق على اتفاق

الجنابة لا عن عمد وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق لمضمر عثمن بن عيسى عن سماعة سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات

وهل شملها الاية اذا كررت سبعا احتمال واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة والاجماع على ما في الانتصار والغنية واحكام الراوندي وحرم القاضي وهو

ظاهر المقنعة والنهاية واحتمل في الاستبصار ويحتمله التهذيب وحكي في الخلاف عن بعض الأصحاب وفي المبسوط الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين واشتد
الكراهية فيما زاد على سبعين كما في الشرائع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبعين آية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير
والمنتهى عن بعض الأصحاب تحريمه وفي نهاية الأحكام حكايته عن القاضي وأطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة لما
عدا العزائم لإطلاق النهي نحو قول أمير المؤمنين ع في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب و
النفساء والحائض ثم حمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا على المكروه فيما عن غيرها وعن سلار قول بالحرمة مطلقا ولعله لنحو خبر أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه
وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص بقبل التخصيص بغيره
من الأخبار قال الصدوق ويعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الأحكام لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد
إقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم قال وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما
عندك في ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره لا استثناء لعموم أخبار الاستثناء في الوضوء من التعليل بكونها من الاشتراك في

[illegible]

في أحكام الجنب

الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث **الخامس** لا يجب الغسل على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للأصل
وعدم التقاء الختانين وصحيح محمد بن إسماعيل قال للرضا التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم أما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة البقية مطلقا
كما في الشرح وكرة والموجز الحاوي أو إذا لم يذهب المعظم كما في الذكرى والروض أو لا بد من غيبوبة ما بقدرها أوجه أوجهها الأول لحصول الإدخال و
التقاء الختانين وغيبة الحشفة بخلاف ما إذا ذهب الكل أو المعظم إذ لا إدخال ومن المعلوم أن المعتبر إنما هو الالتقاء بالإدخال ويجب على مقطوعها
كلها لو غيبت بقدرها قطع به هنا وفي التحرير والنهاية والمنتهى لتحقق الإدخال والالتقاء واعتبار قدرها بدلالة الفحوى ويحتمل قويا الوجوب بمسمى الإدخال
كذلك مع الاحتياط ومنع دلالة الفحوى بل الظاهر قصر التفسير بالحشفة على واجدها واحتمل في كرة توقف الوجوب على إدخال جميع الباقي للأصل وانتفاء
الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها مقامها والسقوط المثل بذلك وفي إيلاج الملفوف نظر من التردد في المراد من التقاء الختانين لامتناع الحقيقة
فإن كان المراد التحاذي كما هو المشهور فقد حصل به وهو فتوى كرة والذكرى والبيان ومقرب المنتهى والدروس وإن سمي مدخل الذكر بالختان للمجاورة
وأبقي الالتقاء على حقيقته فلا يحصل ولا يعجبني ما في نهاية الأحكام من أن استكمال اللذة إنما يحصل مع ارتفاع الحجاب منها احتمالها مع اعتبار الخرقة
فإن كانت لينة لا يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة

[illegible]

كتاب الطهارة

تغذيته ولذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر ولا يكون او قل ما يكون مع الحمل ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من ان النساء لم يكن يحضن حتى بغين فرماهن
الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقه فيهن اذا حملن خاصة او لا يحيث يقذفه رحمهن كما يقذفه رحم اولاء كما في ساير الحيوانات مع جواز تغذيه اولاد هن بغيره
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر
في مكان اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او
احمر كما في كره والنافع وشرحه يخرج بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص
البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر اسحق بن جرير هو دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه عليهما السلام
فيه اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة قال عليه السلام وقوله عليه السلام البحراني شبيه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته
ولونه والبحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي المعتبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس عن نوادر
ابن الاعرابي ثم ظاهر المص التعريف فانما عرفه بجميع ما ذكره او بقوله دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة فاخرج الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ
والنفاس بالاكتفاء به او بقوله ذلك مع قوله ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد ولا يرد على شيء من ذلك انه لا يميز
المشتبه بالاستحاضة او غيرها فان الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع ان الشرع لم يبق للاشتباه مجالا وفي المقنعة ان الحايض هي التي ترى الدم الغليظ
الاحمر الخارج منها بحرارة فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات وقد يكون غيرها بها ونحوه ما في النهاية من انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع
وفي المبسوط هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا حارا خارجا بحرارة الا ان يراد الغالب كما في
السرائر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي الجمل والعقود والمصباح ومختصره نحو ما في ط لكن زاد فيها ان لقليله
حدا وكذا في الاقتصاد وحذف فيه قيد السواد ثم قال في المبسوط وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يعني على
تفسير الاقراء بالاطهار او الحيض ونحوه في نهاية الاحكام وكره وفي المهذب الا ان فيه بادية كونه اسود حارا وفيه ان النفاس اذا كان من الحمل من زنا يتعلق بالعدة وفي
السرائر انه انما يكفي الطهر اذا كانت ذات عادة والا فبمضي ثلثة ايام ويندفع بان المضي كاشف في الذكرى لو حد لانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهي
اما الحيض او الطهر المنتهي به فله في الجملة تعلق بالعدة ولذا قال في الدروس الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا غالبا لتربية الولد وفي الكافي هو له
الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس وحسن منه ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على
صفته كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار
وفي الوسيلة هو دم الاسود الغليظ الخارج عن المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كاول تعريفي
المبسوط وفي الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة ولقليله حد وهو مع اختصاره اسد من الجميع لو قيل دم لقليله حد كان اخصر لكنه شديد الاجمال وفي الشرايع
انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فدفع الاعتراض بالقيد الاخير وفي النافع هو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال في الشرح انما
اقتصر على هذا التعريف لانه يميزه عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رات الدم البحراني
فلتدع الصلوة ويحتمل كلامه التعريف المصطلح واللغوي وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبا وقريب منه في التبصرة وفي الارشاد
هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا واقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب الاربعة
يحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الاخير يحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحده وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة
غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد الى اخر نحو ما في الكتاب وهو نظيره في احتماله
التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حد او معه والى قوله ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها اي بانه للعذرة
بالتطوق للقطنة التي تستدخلها او للمراة به او ببعضه للاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت القطنة منغمسة في الدم فالاكثر ومنهم المص في اكثر
كتبه والاخبار على انه حيض وفي المعتبر انه محتمل ولذا اقتصر في النافع والشرايع على التطوق فيحتمله الكتاب ووجهه الشهيد بانه قد لا يجتمع مع ذلك الشرايط ولهذا
لذا اعترضه فقال قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرايط المعلومة ومفهوم الخبر انه ملتبس بالعذرة لا غير ويعني بالخبر خبري زياد بن سوقة وخلف بن حماد ويحكم بالدم
للقرح اذا التبس به ان خرج من الايمن والحيض ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع والنهاية وط والمهذب والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع لقول الصادق عليه السلام بانه اي
فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في التهذيب
وكذا روي عن الرضا عليه السلام وفي الكافي بالعكس واختاره ابو علي والشهيد في ش وابن طاوس حكم بتدليس ما في التهذيب وانه في بعض نسخه الجديدة ولم يعتبر المحقق الجانب
اصلا لارسال الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره في الاستحاضة فلا يحكم بها الا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع اصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا
به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة في الجانبين ولم يقطع به المص الا في الكتاب والارشاد وقواه في النهاية والتلخيص وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او
بعد سن الياس وهو ستون للقرشية اي المنتسبة الى النضر كنانة بالاب وقيل او بالام والنبطية اي المنتسبة الى النبط وهم كما في مروج الذهب ولد نبيط بن ماش بن ارم
ابن سام بن نوح وفي العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب للازهري قوم ينزلون سواد العراق وفي الصحاح والنهاية الاثيرية قوم ينزلون البطايح بين
العراقين وقال السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من
النبط وقال الشعبي في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وخمسون لغيرهما

في صفات دم الحيض

في الشبهة

مخصوص

في الفرق بين الحيض والاستحاضة

في تعريف القرشية

في ذكر الحيض واحكامه

واطلق في النهاية والمهذب والسرائر الخمسون كاكثر الاخبار وكذا في الشرايع في موضع الستون كما قال الكليني وروي ستون سنة ايضا وسند كثر الروايات واليه
مال المص في المنتهى في موضع في البابين وان بان اشهرهما خمسون سنة او دون ثلثة ايام او ثلثة ايام متفرقة ولو في العشرة او زائدا عن اقصى مدة الحيض وهي عشرة
اتفاقا او اقصى مدة النفاس ان كانت نفساء وهي اثنا عشرة او ثمانية عشرة او احد وعشرون كما يأتي ان شاء الله فليس حيضا للنصوص والاتفاق ظاهرا في
الاخير وقطعا في غير الا في ثلثة متفرقة في العشرة ففيه الخلاف فيها واما ياس القرشية بالستين فنسب في التبيان والمجمع الى الاصحاب وفي المقنعة وط الى رواية
وكانها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة من قريش مع قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وقطع به الراوندي في الاحكام في الهاشمية خاصة وقطع به ابنا حمزة وسعيد في القرشية والنبطية
كالمص ونسبه المفيد في النبطية ايضا الى رواية ولم نظفر بها مسندة وتجامع الحمل كما في الفقيه والمقنع والناصريات والجامع وعلى ط على الاقوى للاصل و
نحو صحيح ابن سنان انه سئل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وحسن سليمن بن خالد سالته عليه السلام الحبلى
ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
سال ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ولا فرق بين ان يستبين حملها
وما قبله تاخر عن عادتها عشرين يوما او لا كما يقتضيه الاطلاق وفي النهاية وكتابي الحديث ان المتاخر عشرين يوما استحاضة ومال اليه المحقق في المعتبر
لقول الصادق عليه السلام للصحاف اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي الجامع زمان الحامل في ايام عادتها
واستمر ثلثة ايام كان حيضها وقال ابو علي لا يجتمع حمل وحيض وهو خيرة التلخيص ومستند الاستبراء بالحيض ونحو قوله في خبر السكوني ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل وجعله المحقق في فع اشهر في الروايات وقال في الشرح اي مع استبانة الحمل وفي الخلاف والسرائر والاصباح ان المستبين حملها لا تحيض وفي ف الاجماع عليه
واستدل ابن ادريس بالاجماع على صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحائض ويجاب بمنع الاخير مطلقا كمن غاب عنها زوجها وان اريد بالاستبانة مضي
عشرين يوما من العادة كما نص عليه في الاستبصار فيؤيده ما مر من الخبر وعن الرضا عليه السلام والحامل اذا رات الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة
لم تدع الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ولنا نصان على الحيض من استبان
حملها احدهما خبر ابي المغرا سال الصادق عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان
قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والاخر ما ارسل عن ابن مسلم انه سال عليه السلام عن الحبلى قد استبان حملها ما ترى ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة من
الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء واقله ثلثة ايام متوالية بالاجماع والنصوص وان وقع الخلاف في اشتراط
توالیها فالاكثر ومنهم الصدوقان في الرسالة والهداية والشيخ في الجمل وط وابنا حمزة وادريس على اشتراطه للاصل والاحتياط في العبادات وعموم ادلة
وجوبها وقد روي عن الرضا عليه السلام والشيخ في الاستبصار والتهذيب والقاضي على العكس ولعله اقوى لاصل عدم الاشتراط واطلاق النصوص واصل البراءة من العبادات
والاحتياط في بعضها وفي نحو الجماع وكذا الجامع ومنع الاحتياط في العبادات فان تركها عزيمة وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس وان انقطع الدم بعد ما راته يوما
او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام
فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و
اليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الخبر وط والوسيلة التردد والراوندي في الاحكام على الاشتراط في غير الحامل خاصة ابقاء للاخبار المطلقة
على عمومها وتخصيصا لخبر يونس بالحامل لخبر اسحق بن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك
اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وليس نصا في العدم لجواز تركها الصلوة برؤيتها الدم وان لزمها القضاء اذا لم يتوال الثلثة ثم المتبادر
من الثلثة وخصوصا المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائما ولو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في المحرر والشرح ويعطيه ما في الكافي والغنية
من استمراره ثلثة ايام على اشتراط التوالي وعلى الاجزاء بتمامها في العشرة مقدار ثلثة ايام كاملة قال الشيخ في المبسوط اذا رات ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى
العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول بالثاني الى الاول يقول ينتظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا
وان لم يتم كان طهرا وفي المنتهى ايضا انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة نضم الدماء بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا في الجامع ويحتمل
قويا اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر وحكي في كره ونهاية الاحكام بان الخروج لعدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار
وحكي في كره الاجماع عليه وقد لا ينافي ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون ومن المتاخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم وهو مناسب للمشهور من عدم التشطير
ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني حتى يتفق الثلثة الدماء في الثلثة الايام من غير نقصان وقال ابن سعيد لو رات يومين
ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم ثلثا بلا خلاف من اصحابنا واعتبر في المنتهى والتذكرة الليالي فاعتبر ثلثة ايام بلياليها كابي علي وقد فهم الاجماع
من الكتابين ولعله غير مراد ولا دليل على الليلة الاولى نعم ظاهر توالي الثلثة دخول ما بينها من الليلتين ثم ما ذكرناه من الاجماع على ان الاقل ثلثة
متوالية مبني على ان من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضا لا الثلثة خاصة كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام و
الروض والهادي وذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة ولذا يحكم بدخول المتخلل من النقاء بين ثلثة متوالية ما بعدها الى العشرة في الحيض

في بيان اقصى مدة النفاس

في ان اقل الحيض ثلثة ايام متوالية

في انه لو رات الدم ثلثة ايام متفرقة في العشرة كان حيضا

ولكن هو لا يخص تحديد الطهر بما بين حيضتين ودخول المتخلل بالنقاء بعد الثلثة ويقولون ان الثلثة هنا حيضة واحدة وللاجماع والنصوص على ان اقل الحيض ثلثة ولا دليل على التخصيص واكثره عشرة ايام بالاجماع والنصوص وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة يحمل على الغالب لقلة العشرة وهي اقل الطهر عندنا وللعامة قول بخمسة عشر وبثلثة عشر وبتسعة عشر ولا حد لاكثره بالاخلاف على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب واحتمل في البيان نظره الى عدة المسترابة واما قول الصادق ع في خبر ابي بصير في امرأة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم اربعة والنقاء ستة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحو ذلك في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بما امر به الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط كذا فسر به المحقق كلام الاستبصار وهو جيد وتوقف المص في المنتهى و كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض آخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان صفرة او غيره فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة او غيرها ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما يعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا جهة لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض خصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض فلو رأت ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضتان لكونهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلثة و انقطع ولو استمر قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق ع في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة اي الحيض بيقين هو الاول والثاني على ما يأتي من التفصيل وعنه مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة او التميز وكان الصواب هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الآتي جوابا عنه وعما بعده ولو تجاوز والدم مستمرا العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا [illegible]

في الحيض واحكامه

الاحمر والاحمر قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوى بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين فالثخين اقوى من الرقيق قال ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة قلت ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى الرائحة نعم تشهد بها التجربة وبها بعض الاخبار العامية وينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بهما في الاخبار كما سمعت واما اعتبار الثخانة فلوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة ثم قال المص ان ذا الصفتين اقوى من ذي صفة وتردد فيما اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته وعدمه ولعله اقوى وان اختلفت الدماء ثلث مراتب كان رأت الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة فيما بقي فهل الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من كره ام السواد والحمرة جميعا وجهان كما في موضع آخر من كره وفي نهاية الاحكام من انهما لو انفردا مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضتهما مع الاحتياط في العبادة واصل عدم الحيض والشرط الثاني ان لا يتجاوز الدم العشرة فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلفت الوانها فالما عرفت من الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقد يق لا حاجة الى ذكره لفرض التجاوز اول المسئلة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها والشرط الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة والا لم يجز قصر الحيض على ما بصفته في الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته في الثاني اتفاقا وهل يفيد التحيض ببعض الثاني وبالاول مع اكماله بما في الاخبار او بعادة نسائها قطع الشيخ في المبسوط بالاول فقال اذا رأت اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى وبانه لا تميز هنا ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع اكماله لعموم ادلة الرجوع الى التميز والشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا مما لا خلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوي مع صلاحيته للحيضة في كل من الطرفين ففي المبسوط لو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت [illegible]

كتاب الطهارة

على الاهل بها و والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب والمختار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر ان الرجوع الى الاقران اختص به الشيخ ولا دليل له وان تمسك بغلبة الظن بانها كاقرانها كما يغلب بانها كنسائها منعنا فان المشاكلة في الطباع والجنسية والاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في السن قال الشهيد ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة يصدق بادنى ملابسة قال واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان ان يقوى ان الغالب التحاق المراة باقرانها وتأييده بقول الصادق ع في مرسل يونس ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام قال وقوله ع كلما كبرت نقصت دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا قلت واما تأخر الاقران عن الاهل فلا اتفاق لاعتبارها على الاهل بدونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح بهن في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم نصا على الاكتفاء ببعض النسا كما يعطيه اقتصار من اقتصر على فقدانهن مع عدم اتفاقهن غالبا ومما تعسر وتعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب غالبا الاحيا والاموات من قرب منهن ومن بعد وخلافه ظاهر نعم في خبر ابن مسلم فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ومن ذكر الاختلاف تمسك به ويفقد الظن مع الاختلاف ويمكن ارادة الاختلاف المزيل للظن فلو اختلف الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد ومع خلاف نسا طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما قطع به وفي نهاية الاحكام الاقرب انها مع الاختلاف تنتقل الى الاقران لا الى الاكثر من الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض بستة والاخر بسبع حمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الست للجمع والاحتياط فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله صلى الله عليه وآله للمبتدأة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه السنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة الفاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون واقتصاره على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق عليه السلام عليها واحتمال كونه من الراوي وعلى كونها منه صلى الله عليه وآله ظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا وفي النافع والسرائر وكره ونهاية الاحكام انهما يتحيضان بستة او سبعة وفي كره انه الاشهر وكذا في ف ان المبتدأة تتحيض بستة او سبعة وانه الاجماع على روايته وذلك وفي الشرايع تحيض المتحيرة باحدهما والمبتدأة بسبعة وكان العكس اظهر فكانه اراد تحيض كل منهما باحدهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاقصى وفي السرائر والمنتهى ان في كل منهما ستة اقوال وان تحيضهما بستة قول وبسبعة قول اخر وتحيضها بثلثة من شهر وعشرة من اخر لقول الصادق ع في خبر ابن بكير المراة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي ف الاجماع على روايته وتنزل المتحيرة منزلة الابتداء وهو قوي ثم ظاهر الخبر تحيضها في الشهر الاول خاصة بعشرة ثم بثلثة في كل شهر كما قاله ابو علي بل كون العشرة كلها حيضا في الشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلثة كما يحكيه عن المعتبر وما ذكره من تحيض كل منهما باحدى الروايتين موافق للنافع والشرايع الا ان فيهما ذكر الستة نصا على ما سمعت وفي الجامع تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالرواية واليقين وفي النهاية تخير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وان المتحيرة تترك الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا في الاستبصار والمبسوط في المتحيرة وذلك لخبر ابي بصير سأل الصادق ع ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ولفظ هذا الخبر فتوى الفقيه والمقنع ونحوه خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخصها الشيخ بالمتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في المبتدأة ولا بد من تقييد ما في يتهما من رؤية الدم خمسة او ثلثة او نحوهما بما لا يزيد على العشرة ثم انها قصر الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض وبالطهر ما بصفة الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وفي ف والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس الا ان في ف ان المبتدأة تحيض بستة او سبعة او بثلثة وعشرة وفي المبسوط قطع بتخير المبتدأة بين السبعة او الثلثة والعشرة وقال الزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة كما ياتي في الكتاب وحكى التحيض بسبعة في كل شهر رواية وكذا ابن حمزة لكن لم يذكر رواية السبعة في المتحيرة وفي موضع من المبسوط ان المبتدأة تدع الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان تستقر لها عادة كما قاله في يه والاستبصار للمتحيرة واستدل عليه بانه روي عنهم عليهم السلام كلما رأت الطهر صلت وكلما رأت الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة وفي موضع اخر منه كما في المعتبر من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر ان الوجه ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعف الخبر يونس بمحمد بن عيسى والارسال قال الشهيد الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما قال ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وفي الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل شهر وان المبتدأة اذا رأت الدم صامت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل ما تراه بعدها الى تمام العشر فهو حيض فاذا رأت بعد العشر دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها فمتممة استحاضتها

ايام طهرهن

في احكام الحيض

ايام طهرهن تحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ولم يذكر حالها اذا لم تعرف حال نسائها او عرف السيد ان المبتدأة تتحيض في كل شهر بثلثة الى عشرة ولعله مراد الصدوق بقوله وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي السرائر ان في كل منهما ستة اقوال تحيضها ابدا بستة وبسبعة وبثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني وعكسه وجعل كل عشرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى ان تستقر لها عادة قلت وهو قول ابن حمزة كما سمعت كلامه وفي المنتهى زيادة قول بتخيرهما بين ستة وسبعة ولم يحيضهما في كل شهر بعشرة ويظهر لك مما حكينا زيادة ستة فيكون الاقوال في كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال في البيان انه ليس مذهبا لنا ولها التخير في التخصيص اي تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمزاجها مثلا فان غلب عليها الحرارة اختارت السبعة وان نقصت فالثلثة والعشرة لعموم الدليل وكذا تتخير بين الستة والسبعة كما في المعتبر لظاهر لفظ او في الخبر خلافا للمنتهى ونهاية الاحكام بناء على لزوم تخيرها في التتابع بين الصلوة وتركها ومنع ظهور او في التخيير لاشتراكها بينه وبين التقسيم واجاب المحقق بتنوع التخيير بين الواجب وتركه كالمسافر المخير بين القصر والاتمام قلت وايضا فهذا التخيير تابع للتخير في التحيض واذا نظر الى الواجب فالواقع التحتم ونحوه كثيرة كما ان المسافر يتخير بين الاقامة فيصومهما والعكس والمكلف بين السفر فيفطرهما والعكس فيصومهما وبعبارة اخرى انما تتخير في فعل ما يوجب عليها الصوم والصلوة وما يحرمهما عليه كما ان المكلف يتخير في تحصيل الاستطاعة الموجبة للحج وابقاء الزكوي حولا حتى يجب الزكوة فيهما انهما يجبان عليها اذا لم تتحيض وح لا يجوز لها تركهما وانما يحرمان اذا تحيضت وح لا يجوز لها فعلهما وكذا لها التخير في تخصيص اي ايام الشهر شاءت بالتحيض من الاول والوسط والاخر كما في المعتبر والاصباح والمنتهى وير لعدم الرجحان والاقوى التحيض من الاول كما في كره لقول الصادق ع في مرسل يونس عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله صلى الله عليه وآله في خبر السنن تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول ما ترى الدم يجوز كونه حيضا ان تتحيض لما عرفت من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى ان يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيه بعد قضائها ما تركته من الصلوة ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني للمتلو ولذا قال الشيخ في المبسوط اذا رأت ثلثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رأت ثلثة ايام وانقطع كان الاول حيضا والثاني دم فساد ونحوه في الجواهر ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا او عددا او فيهما فالاعتبار بها كما في الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع والجامع والمعتبر والكافي وموضع من المبسوط وظاهر الاقتصاد والسرائر وفي كره والذكرى انه المشهور لعموم قولهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وعموم ادلة الرجوع الى العادة واختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة ولان العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا اذا لم تستجمع الشرائط واذا استفيدت العادة من التمييز فهل يقدم عليه وجهان لعموم من تبادر غيرها ورجحان الفرع وفي ير ترجيح التمييز على العادة بناء على عموم الرجوع الى التمييز لعموم اخبار صفات الدم وضعفه ظاهر وفي ف ادعى الاجماع عليه ثم ذكر انا لو ابقينا اخبار العادة على عمومها وقلنا بتقدمها على التمييز كان قويا وط مثله في الحكم اولا بتقدم التمييز ثم تقويته العكس ونحوه الاصباح وخيرها ابن حمزة لتعارض الامارتين والعمومين وهو ثم فروع ثمانية **الاول** لو رأت في العادة المستقرة عددا ووقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة او متأخرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى اتفاقا كما هو الظاهر ويشهد به الوجود والاعتبار والنصوص وضابط كل ما يمكن كونه حيضا فهو حيض الا ان في ط متى استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين او تأخر بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكم ايضا بانه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك ولعله اراد انها اذا رأت العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة **الثاني** لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة خلافا للشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر تجاوزها ولابي حنيفة فجعل العادة وما بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعهما العشرة والا فالجميع عنده حيض وقصر ابو حنيفة على العادة وما بعدها **الثالث** لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيضت بالعدد لعموم ادلة الرجوع الى العادة ثم ان تميز دمها خصصت العدد بما بصفة الحيض كما في الوسيلة لعموم ما دل على الرجوع الى التمييز والا تخيرت في تخصيصه باي الايام شاءت كالمتحيرة والاقوى التخصيص بالاول لما مر وان عرفت الوقت جملة لم تتعده كان تعلم كون العدد في العشرة الاوسط او النصف الثاني او الاول وعلى التخير لها التخصيص بما شاءت وان منع لزوم التعيين للاصل مع احتمال العدد جميعا بين الحيضين والتخير في الشهر الاول ثم الاولى فيما بعد تحريها الموافقة لما اختارته اولا ومثله في ط والجامع تعمل بالاحتياط للتعارض وقد يمنع لما عرفت من الاصل والحرج قد ينفيانه وعليه فتعمل في جميع عمل المستحاضة وتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها ولا تطلق وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمله لعبادة مشروطة به وهو اخر العدد من اول الدم الى ان تطهر او ينقضي الشهر ان اضلت العدد في جميع ايام الشهر والا بان علمت في الجملة وقتا او وقتا تا فيحسب ذلك فان علمت انها كانت تحيض في الشهر احدى عشرته ولم تعلمها بعينها فانما تغتسل لانقطاع الحيض ثلثة اغسال عند اخر كل عشرة غسلا ثم ان كانت كثيرة الدم او متوسطة ولم تتداخل الاغسال كان عليها اذا احتمل انقطاع الحيض غسلا فالكثيرة الدم يجتمع عليها اذا احتمل في اليوم بليلته ثمانية اغسال وعليها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة قبيل وان كانت تعلم من عادتها انها كانت تغتسل في الظهر مثلا لم يكن عليها في اليوم للحيض الا غسل واحد وان كانت تغتسل تارة في الظهر واخرى في العشاء مثلا لم يكن عليها للحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تصوم الشهر كله ان كان شهر الصيام وتقضي صوم العدد لفساده قطعا ولو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد اي ذكرت الاول او الاخر او الوسط او يوما ما و امكنها اعتباره الان تحيضت بثلثة قطعا لعموم ادلة الرجوع الى العادة فان ذكرت الاول تحيضت به وباثنين بعده و الاخر فبه وبيومين قبله والوسط حفته بيومين او بيوما تخيرت كما احتمله في التذكرة ويقوى فيه اعتبار التمييز ان كان بخلاف سائر الصور واحتمل فيها جملة

تغليبا للسبق وفي ظ انه الحيض بيقين وكل من طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقد يجعل ما عرفته اولا اخيرا او وسطا او بالعكس وذلك بان ابتدأ بها الدم الا ان
في اخر ما عرفته من الايام كان تعرف ان اخر ايامها العاشر فابتدأت الان بالدم في العاشر او بالوسط وانتهى دمها الان الى الاول او الوسط او توسط الاول والاخر
وقد يتحيض باكثر من ثلثة قطعا كان علمت يومين فصاعدا او وسطا فان الاربعة فصاعدا يكون حيضا قطعا ويمكن ادخالها في ذاكرة العدد فانها اذ كرة
في الجملة واغتسلت لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا يغتسل الا في رابع ما تحيضت الى العاشر وفي الثاني لا يغتسل الا فيما عرفته
الاخر وهكذا وصامت الشهر ان كان شهر الصوم الا فيما تعلم حيضا وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم تقصر الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يستمر الدم
في الاول بعد ما عرفته الا يومين او ثلثة الى التسعة فلا تقضي الا ذلك العدد كما اذا علمت الوسط وانه يوم فلا تزيد على التسعة وكما اذا علمت الحيض
في الثالث والطهر في السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة وفي الثالث فيما عدا الواحد على ما في المبسوط و
تجمع بين العلمين فيما احتملهما ويفهم ذلك من اغتسالها للانقطاع كما احتمله ان لم يفهم من قضاء صوم العشرة وهذا موافق للشرايع والجامع والمبسوط
لكن ليس فيه الا قضاء صوم العشرة وظاهر الوسيلة والمعتبر الاقتصار فيما عدا الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين وعملا بالاصل
ويحتمل القول بتخييرها كما خبر السنة المتحيرة وظاهر تحيضها بسبعة للاجماع وخبر يونس ويضعفه امر في المبتدأة ومن اختلفت ايامها **الرابع**
ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه اي الوقت عنه اي العدد فيكون
الزائد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض بيقين لدخولها فيها على كل تقدير ولو كان
الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كانت خمسة من التسعة الاول كان الزائد نصف يوم
فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد اول يوم كان السادس حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر فالحيض عشرة من
عشرين يزيد على النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين واليومان الاولان مع تسعة ايام من الاخر طهر بيقين كما مع تمامية كما في ظ الا مع التشطير او نقص الشهر
ثم تعلم بالتأمل ان ايام من الايام يحتمل انقطاع الحيض فتغتسل له ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او قصر عنه كاربعة منها فلا حيض لها بيقين وهو
نعم قد يحصل لها بيقين طهر كما اذا علمت العدد من اي العشرات **الخامس** لو ذكرت الناسية للوقت والعدد اولهما العادة بعد جلوسها في غيرها بالتميز او غيره رجعت
الى عادتها فيما قبل وما بعد لانها انما رجعت الى غيرها للنسيان فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الادلة ولذا لو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها الى عادتها اي فعلها
لذلك ولعموم من فاتته صلوة فليقضها ولزمها قضاء ما صامت او طافت من الفرض في عادتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة وظ الوافي ولو تبينت
ان معنى رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعد وكانه قال رجعت اليها بعد ما استدركت ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة للتميز
او الروايات او غيرهما ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة واحتمال العكس هنا الصيام فيها في ايام طهرها
شرعا حين صامت فيندفع بالنظر الى من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها ومن لم يحس بخروج الدم او نسيت الغسل فصلت وصامت وبالجملة فشرط
الاجزاء الطهارة لا اعتقادها **السادس** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين اي واضحين اذا تكرر او قد يحصل من التميز كما اذا رأت في الشهر الاول
خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء ايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان انتفى
التميز في الثالث كان استمرت الحمرة او الصفرة في الثالث او السواد او وجد مخالفا له في الشهرين كان استمر السواد اكثر من خمسة او وان السواد خمسة في غير مثل تلك
الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز وفي التميز المخالف له في الشهرين ما تقدم من القول باعتبار دون العادة
المستفادة منه هذا مع اتفاق الوصف في الشهرين فان اختلف كان رأت في الاول خمسة من الاول سود وفي الثاني احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان
كما في الذكرى من الاختلاف المنافي للاستقرار وهو ظ نه ومن الاتفاق في الحيضية **السابع** الاحوط ما في المبسوط من رد الناسية للعدد والوقت وكذا
المضطربة خصوصا عند انتفاء التميز الى سوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على الحائض او يجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل
ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على عدد مع الاجماع
على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التميز قوي جدا ولذا خص في ط و نهاية الاحكام بفاقدته وسمعت شدة انكار الشهيد لما في ط ثم انما
احتاطت عليها الاحتياط في ثمانية امور بل اثني عشر امرا ولكن غسل الجنابة ان وجب لنفسه وجب في الحيض ايضا والطلاق والرجعة من فعل الزوج الاول منع
الزوج او السيد من الوطى فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام للاصل لكن ان وطئها كل يوم او ليلة فعليه ثلث كفارات وعلى التشطير ثلث ان اتحد
زمان الوطى والا فكفارتان كما في نهاية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها لا تطلق كما في ط وفي كره لو قيل ان الطلاق يحصل
بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وقطع بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا انه زاد في المنتهى بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي نه
بايقاعه في اول يوم وبعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انه انما تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر الى
سن الياس واستقامة الحيض للحرج النص على اعتبار السابق من الاشهر والاقراء واحتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة والخامس ان لا يراجعها زوجها الا قبل
تسعة وثلثين يوما وان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى وبالنسبة الى التزويج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في
نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة لتجدد وجوبها كل يوم ولعله اقوى والسادس منعها من المساجد دخولا او لبثا ومن
الطواف كما في المنتهى واجازه في نه والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن امرها بالصلوات الفرائض قال في نه والاقرب نها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه
ولان النوافل من مهمات الدين فلا تمنع عنها سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف في المنتهى وهل عليها مع ادائها القضاء وجهان احتملهما في نه و كره

من الجرح

من الجرح وترددها بين الطهارة فصحت صلواتها والحيض فلا صلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في الصلوة او بعدها اذا اوقعتها قبل اخر الوقت ولا قضاء الا
ان اوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يتوقف قيها الا في وركعة وان اخرت القضاء حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم اذ لا يمكن انقطاع
الحيض في العشرة الا مرة ثم على المختار من اكتفاء من فاته احدى الخمس ولا يعلمها بقضاء ثلث ومن فاته اثنتان باربع يكتفي هذه بثلث ان كانت اغتسلت لكل صلوة و
باربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل والتاسع الغسل لانقطاع الحيض عند كل صلوة ولا يجمع بين صلوتين بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم
اغتسلت للاستحاضة ايضا ويؤخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعده تحرزا عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا يتكرر واحتمال تاخره
لا يندفع والعاشر صوم جميع رمضان ان لم تفوت لك فيه والحادي عشر قضاء صوم احد عشر منه على راي وفاقا لما حكي عن ابن علي بن الشيخ لاحتمال الحيض في اثناء
يوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم واحد منهما الفساد بالطهر والحيض نفاقا ودليل التشطير عدم الدليل على ان الحيض لا يطرء في يوم او انقطع فيه احتسب كله
من ايام الحيض كيف وظ الثلثة والعشرة ونحوهما الايام الكاملة ووجوب ما يحرم على الحائض من العبادات في اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه ويعضده الاعتبار
والوجود واطلاق النصوص على اعتبار التميز والتحيض ذوات بصفة الحيض ودليل المشهور ظهور الايام في غير الملفقة ثم الاقتصار على قضاء احد عشر اذا علمت انها لا تحيض
في الشهر الا مرة والافعليها قضاء احد عشر والثاني عشر صوم يومين اول وحادي عشر اي يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشره قضاء عن يوم اذا ارادت
قضاؤه في هذه الايام على المشهور لانهما لا يجتمعان في الحيض وعلى ما اخترناه من التشطير يجوز اجتماعهما فيه فلا بد من ان تضيف اليهما الثاني والثاني عشر فلا
يجتمع الايام الاربعة في الحيض فانها اما طاهر في الاول فيصح صوم او حائض في جميعه وهو اول حيضها ففي الحادي عشر طاهر او حاضت في اثنائه ففي الثاني عشر
طاهر او انتهى اليه فيه حيضها ففي الثاني طاهر هذا ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام دمها والا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لانتفاء
احتمال انتهاء الحيض بالاول وفيه الحادي عشر لتعين احد اليومين من الاول والثاني عشر طهرا ويجزيها على الفرض الاول عن الثاني والحادي عشر يوم واحد
بعد الثاني وقبل الحادي عشر فتكتفي بصوم ثلثة ايام فانها لا تجتمع في الحيض فان الاول والثاني عشر انما يجتمعان فيه بان يكون الاول انتهاء حيض والثاني
عشر ابتداء حيض اخر ولا يمكن ان يكون الباقي الذي في البين حيضا وان كان احد يومين من اواسط الحيض فالاخر طهر وانما اشترط في اليوم الذي في البين
ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض اخر في اثناء الثاني عشر واما احتمال اجتماع الاول و
الحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر وهذا كله اذا لم تعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم وثاني عشره وان ارادت قضاء يومين فصاعدا فان
ان تصوم الايام ولو مرة ثم مرة اخرى من ثاني عشر الاول وبينهما يومين متواليين وغيرهما منفصلين عن المرتين ومتصلين باحدهما فان قضت تسعة ايام
ولاء فان تسعة ايام صامت عشرين يوما هي الطهر بيقين لاندركها الا بصوم الجميع لاحتمال الحيض في احد عشر يوما ثم يقين الطهر من تسعة عشر يوما
ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثني عشر يوما فيتيقن الطهر منها يوم فان صامت الاول والثاني عشر لم تقض الا يوما واذا صامت الاول
والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض الا يومين الى ان تصوم الاول الى الثامن عشر الى التاسع عشر فلم تكن قضت الا ثمانية ايام وانما عليها صوم
يومين في البين لمثل ما عرفت في قضاء يوم وان عليها صيام الاول والثاني عشر ويوم في البين فانها ان ارادت قضاء يومين فصامت الاول والثاني
والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم تعلم الا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتدائه ثانيا في الثالث عشر وهكذا واما ان تضعف
ما عليها من الايام وتزيد يومين فتصوم نصف المجموع ولاء ثم النصف الباقي من حادي عشر اول ما صامت والا فان ارادت قضاء يومين صامت ثلثة ايام
قبل الحادي عشر كيف شاءت وثلثة من الحادي عشر كذا في كره ونهاية الاحكام وفيه احتمال انتهاء حيضها في اثناء الثالث وابتدائه ثانيا في اثناء الثالث
عشر واما ان تقضي ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلثة قضاء عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين اربعة لما عرفت من ان يقين
الطهر منها التسعة ولا تتفرق منها الزيد من اربعة واذا ارادت قضاء صلوة قضتها ثلث مرات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليها اول طلوع الشمس مثلا
من يوم وتفعل مثل ذلك قبل اكمال عشرة ايام اي يوم شاءت في اية ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك ثالثة في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر **الثامن**
اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم الطبيعي كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في اخر ثم ثلثة في اخر واربعة في اخر وخمسة في اخر مثلا او تكرر
كل عدد منها شهرين متواليين او لا على ذلك كان ترى اربعة في شهر او شهرين ثم ثلثة كذلك ثم سبعة كذلك الى غير ذلك ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر
كما في المعتبر لعموم ادلة الرجوع الى العادة واحتمل الشهيد نسخ كل عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك الا اذا تكرر الاخير فيكون هي العادة وعلى الاول فان
نسيتها اي النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف الذي هو اقلها اي ان ترددت بين الجميع
رجعت الى الطرف فجعلته حيضا يقينا وان ترددت بين عددين رجعت الى اقلهما وهكذا وتجمع في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة
والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض قال في المنتهى فلو ترى في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم اربعة ثم خمسة
انها ان نسيت النوبة جلست اقل الحيض ولو شكت في انه احد الاخرين حيضناها باربعة لانها اليقين ثم تجلس في الاخرين ثلثا لاحتمال ان يكون ما حيضناها
بالاربعة فيه شهر الخمسة فالتالي له ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالتالي له شهر الثلثة اما في الرابع فتتحيض باربعة ثم يعود الى الثلثة يعني في كل
من الشهرين بعده وهكذا الى وقت الذكر قال وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء الزمان التي جلستها فيه نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان
ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان يقين الحدث وهو
الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فنعمل باليقين مع التعارض لانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في احد الاشهر
الثلثة وقد حصل انتهى. وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لعين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية ذلك

لا يعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة فتوقف صحة صلوة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى انتهى واحتمل المحقق الرجوع الى الروايات على القول بها اذا نسيت النوبة وان رات اعدادا مختلفة غير متسقة ففي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها تتحيض بالاقل وهو ظاهر بناء على ما سبق من عنيهما الاقل قال في المنتهى وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطا اذ هذه تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس في احد الاشهر

الفصل الثاني

في احكام الحائض

في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف وبخصوص الطواف قوله صلى الله عليه وآله لعايشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويحرم عليها مس كتابة القران اجماعا كما في الخلاف والمنتهى وير ولمثل ما مر في الجنابة وقال ابو جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القران ما شاء الا السجدة وظاهر ابي علي الكراهة ويجوز عطف المس على الطواف لانه يكون عبادة ويكره لها حمله ولمس هامشه كما هو المشهور لقول ابي الحسن في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتهما ولا يرتفع حدثها لو تطهرت وان كان في الفترة والنقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها كما ياتي وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابه لخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع او اذا اضطرت الى دخول المساجد كما قاله ابو علي فان جميع ذلك تعبد في حسن ابن مسلم سال الصادق ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت غافلة عن الحيض ولا يجب عليها عندنا والا لزم التكليف بالمحال ولا يوجبه وجوب القضاء فانه بامر جديد ويحرم عليها الجلوس بل اللبث في المسجد حرمتا وغيره للنصوص واصناف كره حيث ذكر انه لا يعرف هنا خلافا وفي المعتبر الاجماع عليه وفي ير الا من سلار وليس في كلامه الا ندبية اعتزال المساجد ويكره الجواز فيه غير المسجدين فيحرم فيهما كما في السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والمنتهى وير والتلخيص والتبصرة ولقول ابي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم ولا تقربا المسجدين الحرمين وفي مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلسان فيها وفي الشرايع وكره والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة وط وئيه والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة لجواز الجواز كما اطلق سلار واستحبابا اعتزال المساجد واطلق في الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة منعها من دخولها وفي المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما كراهة الجواز فنفى الاستدلال له بالاجماع والنهي عن وضعها شيئا في المسجد ونسب في المعتبر والمنتهى الى الشيخ واختير العدم في المنتهى لعدم وقوفه على حجة ثم احتمل ان يكون الوجه فيه جعل المسجد طريقا او ادخال النجاسة هذا ان امنت التلويث ولو لم تامن التلويث حرم الجواز ايضا لحرمة التلويث وفيه نظر وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقا حرم الجواز اذا استصحب النجاسة ومن العامة من قيد كراهة الجواز بخوف التلويث وكذا يحرم الجواز على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه اي عدم امن التلويث ويحرم عليها قراءة العزائم للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والنصوص كما سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما يعطيه كلام المقنعة والمهذب وقد مر احتمال الاختصاص بآي السجدة او يحتمله بعض العبارات ومنها عبارة الشرايع والنافع ومنها ما يستفاد الاشارة اليها ويكره قراءة ما عداها كما في المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرايع لما روي عنه ع لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران ولقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني الذي رواه في الخصال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنه ع في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرانا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضان عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرانا واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة وفي الانتصار الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه وقصر الكراهة في ير والمنتهى على الزائد على سبع ايات او سبعين وحرم القاضي ما زاد على سبع وحكاه الشيخ في ف عن بعض الاصحاب وهو ظاهر المفيد لم اظفر بفارق في طاين سبع او سبعين غيرها ولو تلت اية السجدة او استمعت اليها سجدت كما في الشرايع والمعتبر وجوبا كما في المختلف والتذكرة وظاهر ير والمنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة سال ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر اخر له اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي كذا في السرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وكره اسند هذا الخبر الى الصادق وهو في زيادات التهذيب موقوف على ابي بصير جوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينها وبين موثق عبد الرحمن الى عبد الله سأله عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفي المقنعة والانتصار وئب والوسيلة حرمة السجود عليها وفي غير الوسيلة الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة وهو ممنوع وان نفى المفيد الخلاف عنه في ئيه انه لا يجوز لها السجود اذا سمعت وكذا في المهذب انها لا تسجد اذا سمعت ويجوز لها اذا استمعت او قرات واستمعت لاختصاص ما سمعته من خبري النهي عنه بذلك ويأتي في الصلوة انشاء الله الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا وما نص على عدمه من الاخبار ونص المحقق على جوازه واستحبابه عند السماع بغير استماع لها ولغيرها وظاهر كره والمنتهى التردد في جوازها لها اذا سمعت من غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا استمعت وفي ير بعد اختيار انها تسجد اذا سمعت من غير نص على الوجوب لا فرق بين السماع والاستماع ويحرم على زوجها وسيدها وطؤها قبلا بالاجماع والنصوص فيعزر لو تعمد عالما به وبالتحريم كسائر الكبائر ويحكم بكفره ان استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين وفي وجوب الكفارة عليه بتعمد وطأها قبلا مختارا عالما بحالها عالما بالتحريم او لا قولان اقربهما الاستحباب كما في ير والمعتبر ونكاح ط للاصل وصحيح العيص سال الصادق عليه السلام عن

في احكام الحائض

في موضع يحرم على الحائض

فيما يجب على الحائض

عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قال فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وخبر زرارة سال احدهما عليهما السلام عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وحملها الشيخ على جهله بحيضها والاستغفار لتفريطه بترك الاحتياط والسؤال واية بخبر ليث المرادي سال الصادق ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وظاهر الثلاثة التعمد يؤيد الاستحباب اختلاف الاخبار في الكفارة كما ستسمعها والمشهور الوجوب لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به و الاجماع على ما في الانتصار والغنية واشترط في وجوبها في ف والجامع وفي رجحانها في المنتهى وكره وير ونهاية الاحكام والشرايع والذكرى العلم بالتحريم وفي الهادي الاجماع عليه وفي الذكرى واما التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به وهي في المشهور دينار اي مثقال من ذهب خالص مضروب كما في الذكرى فان الظاهر وفي ير والمنتهى ونهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر في ولو وقيمته عشرة دراهم كما في المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والغنية وقد يظهر منه اجزاء عشرة دراهم كما في الجامع وفيه نظر من عدم انضباط قيمته فقد يزيد وقد ينقص ومن النظر في اجزاء القيمة كما في نهاية الاحكام والمنتهى وير والوجه العدم كما في الاخير وفي كتب الشهيد اقتصارا على المنصوص ونصفه في وسطه وربعه في اخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق ع قال قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو مرسل ضعيف قال في المنتهى ولا يمنع ضعف سنده العمل بها اذ الاتفاق وقع على صحتها وبنحوه في المعتبر وارسل نحوه عن الرضا ع وظاهر الاخبار والاصحاب اعتبار مدة الحيض الموطوءة ويختلف ذلك بحسب العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما في المعتبر فالثاني اول اي من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة و في المراسم والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وقال المفيد اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من اليوم منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع واخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه وقال هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فما سوى ذلك ودون اكثرها بحسبها ما ذكرناه وعزيه وفي احكام الراوندي في اول الحيض واخره مبني على اكثر الحيض وهي عشرة دون عادة المراة ونحو حل المعقود وهو صريح في اعتباره الاكثر حتى ان جميع الثلثة اول وذات الستة ليس لها الا اول ووسط وعبارة المفيد تحتمله والمختار وظاهر سلار موافقه ما ارسل في الفقيه وروي في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما مر من خبر الحيض بسبعة ايام والمقنع في النكاح موافق للمشهور كالغنية ونكاح الهداية وفيه هنا ان على واطئها التصدق على مسكين بقدر شبعه وحكاية المشهور رواية كما عكس في الفقيه وبالتصدق على مسكين بقدر شبعه صحيح الحلبي عن الصادق ع وحمله الشيخ على العاجز عن التكفير بما مر كما في خبر داود وسماعة عبد الملك بن عمرو عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ع فليتصدق على عشرة مساكين وهو في عدم الوجوب وليس فيه مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يستحب التصدق بالدينار او نصفه وربعه عليهم وحمله الشيخ على انه ربما كان قيمة الكفارة الواجبة مقدار الصدقة على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي مضمر ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وحملا على الوسط والاول وارسل علي بن ابرهيم في التفسير عنه ع من اتى امراته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا وقال عليه السلام في صحيح الحلبي ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والظاهر ان المراد بادباره انقطاعه وهو يعطي كون الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد اوله ويكون الدينار مما يفي بقوت سبعة فان كرره اي وطأها تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطاها في الاول والوسط والاخر كما في الشرايع والمعتبر لكونها افعالا مختلفة في الحكم فلا يتداخل او سبق التكفير فانه لا يكفر المتاخر والا فلا يتكرر للاصل وشمول الوطي للواحد والمتعدد ولذا لا يتكرر الكفارة على من اكل مرات في يوم من رمضان وكررها الشهيد في الدروس والبيان واطلق ابن ادريس العدم ولعله انما يريد اذا لم يتخلل التكفير وتردد الشيخ في ط هنا من الاصل وعموم الاخبار قلت العموم يؤيد العدم لما اشرت اليه من العموم للواحد والمتعدد وقطع في النكاح منه بالتكرر اذا تخلل التكفير واطلق العدم بدونه ثم هذه الكفارة لوطي الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة وكذا الاجنبية بشبهة او زنا كما في ير والمنتهى والذكرى للعموم وخبري ابي بصير وداود والاولوية واحتمل العدم في نهاية الاحكام اقتصارا على اليقين والمنع من الاولوية لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته تصدق مطلقا بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين من غير خلاف على ما في السرائر واجماعا على ما في الانتصار وقد روي عن الرضا ع ومن الغريب تشدد السيد عليه مع الاجماع بان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامره بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة وانما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج هنا وهو صريح في الوجوب كظاهر الاكثر وصريح المعتبر والمنتهى الاستحباب وسمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين انه في عدم وجوب شيء وان امكن حمل جاريته على امراته ثم ما ذكرناه من التفرق على ثلثة مساكين نص الانتصار والمقنعة وير والمهذب والسرائر والجامع ويجوز له اي الزوج كذا السيد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما في السرائر ونهاية الاحكام والتحرير والتبيان والمجمع وظاهرهما الاجماع ويعطيه كلام ف وصريح الاجماع ويعطيه كلام المعتبر والمنتهى ايضا وهو ظ كره وير والشرايع كالكتاب ولعل مراد الشيخ في ط وير والاقتصار بغير الفرج غير القبل وذلك للاصل وخبر عبد الملك بن عمرو سال الصادق عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وقوله ع في خبر هشام بن سالم لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وفي مرسل ابن بكير اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم واما نحو قوله صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح فبعد التسليم فظاهره النكاح المعروف ومع احتماله الكراهة وكذا ظ الفرج القبل في نحو قول الصادق ع لعبد الله بن سنان وموثق ابن عمار وغيرهما فيما يحل للرجل من الحائض ما دون الفرج وخبر

في كفارة وطي الحائض

في الاستمتاع بالحائض

في ما يحل من الحائض

كتاب الطهارة

عمر بن يزيد سأله ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب يحتمل الايقاب في الغسل وعن السيد تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لعموم الاعتزال والنهي عن قربهن وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى يطهر خرج الاستمتاع بما برز من الازار بالاجماع وبقي الباقي وصحيح الحلبي سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوه منه خبر ابي بصير عنه ع والمحيض في الاية يحتمل اسمي الزمان والمكان والمصدر ويبعد الاخير الاضمار والانتقال الى الاضمار وما في بسيط الواحدي عن ابن سكيت من ان الاصل في ذوات الثلثة ان مفعلا بالكسر فيها اسم وبالفتح مصدر يقال مال مما لا وهذا مميل في الاولان شاء ان لم يرجح الاخير وحمل الاخبار على الكراهية اولى الجمع على ان الظاهر من الحلال المباح فيخرج المكروه ولا يصح طلاقها اتفاقا مع الدخول وحضور الزوج او حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل فيصح مع الحمل على القول بالاجماع ومع الغيبة الموجبة للجهل بحالها ولو في البلد اذا لم يكن دخل بها ويجب عليها الغسل عند الانقطاع المشروط بالطهارة ومنه باخة لو ط كما في المنتهى والذكرى للشافعي منه وجهان وفي وجوبه لنفسه وجه ضعيف احتمله في المنتهى وهو كالجنابة في الغسل كيفيته واجتنابا ومندوبا ومنه بانه ولكن في النهاية ويستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز فيحتمل انه رأى الاسباغ بالزائد لشعرها وجلوسها في الحيض اياما او ان يكون لحظ ما كتبه الصفار الى ابي محمد ع كم حد الذي يغسل به الميت كما روو ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال ويجوز منه نية كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم يرتفع حدثها بوحده وغسلها لا يغني عن الوضوء كما ذهب اليه السيد وابو علي لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للاكثر للاصل بقاء الحدث والاحتياط للعبادة وعموم اية الوضوء وقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي خبر حماد بن عثمان او غيره كل غسل فيه وضوء الا الجنابة واستدل الصدوق بان الوضوء فريضة وغير غسل الجنابة سنة ولا يجزي سنة عن فريضة ودليل الخلاف مع اصل البراءة خبر عمار روي الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس لا عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومرسل حماد بن عثمن سأله عن الرجل يغتسل للجمعة وغير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم بن حكيم قال له ع ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك ع وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي خبر سليمن بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة وتوقيع ابي الحسن الثالث ع لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وموقوف محمد بن احمد يجوز ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وما ارسله الكليني انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء والاصل معارض بما ذكرناه والاخبار تحتمل تامنة الغسل بدونه والوضوء لا ارتفاع الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض الوضوء والصحيحان مع الموقوف وخبر سليمن لاختصاص بغسل الجنابة وخصوص خبر الحكم فانه سأله ذلك عقيب ما سأله ع عن كيفية غسل الجنابة على ان الاولين والتوقيع تضمنت غسل الجمعة وغيره مع ان السيد في الجمل خص الاغتسال بالواجب من الاغسال ولكن في المعتبر والتذكرة عنه في المخ عنه عن ابي علي اغتسالكل غسل عنه على المختار تخيير بين الوضوء سابقا او لاحقا كما في ير والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والمعتبر وموضع من لك الاصل ونفي عنه الخلاف في السرائر وفي ير وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب وان لم يرد الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمنا وكانه يريد ان كل ما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء فالافضل تقديمه فاذا ارادت الغسل لقراءة العزائم او الجماع مثلا استحب لها الوضوء ايضا لذلك وفي السرائر ان كان غسلها في غير وقت صلوة وارادت تقديم الوضوء نوت بوضوءها استباحة الصلوة مندوبا قربة الى الله وفي موضع من ط اولى منها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده وكذا ظ جمله ومصباحه ومختصره وظ الصدوقين والمفيد والحلبيين وجوب تقديمه لما مر من مرسل ابن ابي عمير وخبر سليمن بن خالد قال المحقق ولا تقوى الرواية يعني مرسل ابن ابي عمير ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع والنصوص الا ركعتي الطواف اذا فاتتا بعد الطواف فعليها قضاؤها مثل وكذا اذا نذرت صلوة في وقت معين فاتفق حيضها فيه ويستحب لها وفاقا للاكثر الوضوء عند وقت كل صلوة من اليومية والجلوس في مصلاها كما في ط وف وير والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والنافع وبمعناه ما في المراسم والسرائر من الجلوس في محرابها وفي المقنعة ناحية من مصلاها وهو كما في البيان يحتمل موافقه ذلك والمخالفة وخبر الشرايع والذكرى والمعتبر والمنتهى الاطلاق ونسب في الاخيرين الى غير الشيخين ذاكرة الله بقدرها وفاقا للاكثر وفي المراسم انها تسبح بقدرها وفي المقنعة انها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدرها وفي النفلية جلوسها مستحبة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي بقدرها ولكن مستقبلة كما في الاصباح والنفلية والمحتشي كما في ير ويدل على استحباب ذلك مع العمومات واستلزامه التمرن على العبادة والاجماع على رجحانها كما في الخلاف نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وكن نساء النبي لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وفي خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وفي حسن محمد بن مسلم توضأ في وقت الصلوة وكبرت وتلت القران وتذكر الله وفي خبر معوية بن عمار اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل واوجبه علي بن بابويه ويحتمله عبارة ير لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها وليس نصا فيه والاصل العدم وارسل في الهداية عن الصادق ع يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم ويحتمل تأكد الاستحباب كما في ير والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا ولا يبيح به ما شرطه الطهارة وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان ان لم نشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به ولا ينافي دوام

في عدم صحة طلاق الحائض مع الحضور

في وجوب الوضوء مع غسل الحيض

في استحباب جلوس الحائض في مصلاها والوضوء

حدثها ارتفاع

في احكام الحائض

حدثها ارتفاع حكمه او حكم غيره وفي كره وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال وعند تعذر الماء فالاقرب التيمم لعدم النص وفاقا للتحرير والمنتهى واستشكل في نهاية الاحكام ويكره لها الخضاب بالاتفاق كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ويدل من ظاهرها عنه ونفي الباس لها فيه اخبار وقال الصدوق لا يجوز وحمل في المنتهى على شدة الكراهية وخصه سلار بالحناء ولعله اراد التمثيل وعلل النهي في عدة اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلله المفيد بمنعه الماء من الوصول الى البشرة يعني منعا لا يخل بصحة الغسل شرعا وخصه بابويه بين ارجلهن يعني لا شعورهن لعدم وجوب غسلها في الغسل وتترك ذات العادة وقتها العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وكره لان العادة كالجبلة والنصوص على التحيض ايام العادة وخصوص قول الصادق عليه السلم في مرسل يونس فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت انتظرا اذا رأته قبلها فكالمبتدأة والمضطربة كما في المسالك قطعا والروض حتما الا وان رأته بعدها فوجهان من مخالفة العادة ومن الاولوية والمبتدأة والمضطربة انما تتركان العبادة بعد مضي ثلثة ايام كما في الكافي والسرائر والمعتبر والاصباح ومصباح السيد وحكي عن ابي علي الاحوط كما في النافع والشرايع ولا ذكر للمضطربة في ف والمصباح والشرايع ومضي الثلثة مبني على لزوم استمرار الدم فيها او وجوده اخر الثالث ولو اكتفينا بالمسمى فيها تركا نهار في الثالث ووجهه الاحتياط وان حرمت على الحائض فان الامر عام فلا تسقط اما لم يتيقن المسقط ولا حرج الا مع العلو ولا يرد الرؤية في العادة للاجماع والنصوص والظن القوي لا يخال ولا يقين بعد الثلثة لامكان مجاوزة العشرة مع التميز المقتضي للتحيض بغير تلك الثلثة لتحقق ما يصلح حيضا بالثلثة والاصل انتفاء ما احتمل مع انتفاء المقابل وارشاد استظهار المعتادة يوما او يومين الى جواز ترك العبادة لها وفي ط والاصباح والجامع وظ المقنعة وير والوسيلة انهما تتركانها بالرؤية وان لم يذكر المضطربة في بعضها فهي اولى بذلك وهو خيرة المنتهى والمخ ونهاية الاحكام ودليله نحو قولهم عليهم السلم اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا كان الدم حارا ودفعا وسوادا فلتدع الصلوة وان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وخبر اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين واصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها وغير خبر اسحق لا ينافي اشتراط مضي ثلثة وخبره يحتمل المعتادة وان اعتبر التميز لكان الحمل مع ضعفه والاصل معارضا بما ذكر ثم انهم انما ذكروا العبادات واما التروك فالاحوط كما في البيان تعلقها بالرؤية وهو ظ لكن الاصل اقوى منه وفي شرح الفرق بين المبتدأة والمضطربة باحتياط تربص الاولى دون الثانية اذا ظنت الحيض ويجب عليها كما هو ظ الاكثر وصريح الشيخ في جمله وفي الاقتصاد ينبغي عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة تستدخلها كما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والابلغ ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر شرحبيل الكندي عن الصادق ع او تقوم وتلزق بطنها بالحائط وتستدخلها وترفع رجلها كما في خبر سماعة ومرسل يونس عنه ع وفي الاخير رجلها اليمنى فان خرجت نقية فهي انها طهرت خصوصا على الوجه الابلغ ففي خبري سماعة وشرحبيل انه ان كان ثم من الدم مثل راس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار هنا ويظهر من السرائر قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف وتوهمه الشهيد من المخ وفي شرح الاستظهار مع النقاء اذا ظنت العود والا احتمل انها لو تطهر وان لم يظهر عليها الا صفرة او كدرة كما صرح به سلار وكانه مراد من اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والمص في كره وهو مما اراده ابن ادريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة والكدرة بعد العادة وفهم المص منه اشتراطه فيه رؤيتها لما ظاهر انتفاءه في المخ وقصر الصدوق في المقنع الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فقال واذا ارادت الصفرة والشيء فلا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف وهو موافق لخبر سماعة سأل الصادق ع المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط الخبر وفي الفقيه واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى اخر مثل ما في المقنع وكانه نزل اخبار الاستبراء على الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة ونحو خبر ابن مسلم المطلق على غيره واذا خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة ايام كما في الشرايع ولعل منها المضطربة عددا ودليله واضح ولا ينافيه قول ابي جعفر ع في موثق زرارة وابن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم لاختصاصه بالمستحاضة منها واختصاص ما ذكراه بغيرها وذات العادة عددا انما عليها ان تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين كما في ير والوسيلة والشرايع والنافع وشرحه وحكي عن الصدوق والمفيد لقول ابي جعفر ع لزرارة تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وفي خبر اسمعيل الجعفي ثم تحتاط بيوم او يومين وفي صحيح ابن مسلم الذي حكاه المحقق في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وقول الصادق ع في خبر اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وفي مرسل ابن المغيرة تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وفي السرائر والمعتبر والمنتهى وكره او بثلثة وفي المقنع ان الحبلى اذا رأت الدم زائدا على العادة استظهرت بثلثة وبها اخبار كقول الصادق ع لسعيد بن يسار تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وقول الرضا ع للبزنطي في الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ولمحمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومضمر سماعة في الحبلى ترى الدم تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ثم هل هي مخيرة في الاستظهار قال في المنتهى الوجه لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهادها المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته قلت وهو نحو تحيض المضطربة بما في الروايات وعن السيد ابي علي انها تستظهر الى عشرة وهو ظ الشيخين في المقنعة والجمل لاطلاقهما صبرها حتى تنقى واجازه المحقق واحتاط بيوم او يومين وكذا الشهيد واشترط في البيان ظنها بقاء الحيض ودليله

في ترك ذات العادة العبادة للحائض

في وجوب الاستبراء

في استظهار ذات العادة

كتاب الطهارة

ودليله مع اصل الاستمرار وعدم تجاوزه العشرة قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة ان كان قروها دون العشرة وهو مع الارسال لا يفيد فان الانتظار العشرة يحتمل انها تنتظرها في الحكم بحيضها او استحاضتها فيما زاد على ايامها وكذا يحتمله الاول اي تستظهر حال نفسها بالعشرة ويحتمل انها تعد العشرة بعد ايامها طهرا وحمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة اي انما تستظهر اذا كانت عادتها دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة لم تستظهر ثم ظاهر الاكثر وصريح المبسوط والسرائر وجوب الاستظهار عليها لظاهر الاخبار والاحتياط في العبادات وغيرها فان ترك العبادة عزيمة عليها والاستصحاب الحيض ويحتمل الاستحباب كما في كرة للاصل وظن الانقطاع على العادة وظاهر لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار في غيره ان كان باعجام الطاء وظاهر نحو قول الصادق عليه السلام اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقوله عليه السلام فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت الى غير ذلك وان احتمل عموم ايامها الايام الاستظهار والاستحباب فتوى المنتهى والتبيان والذكرى وظاهر المعتبر الا ان يغلب عندها الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فان بدا بالاشتباه فان ترى عليها صفرة او كدرة او بريدان في فرجها قرحا او جرحا يحتمل تلطخها به ولا يجوز ارادته اشتباه العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بنقصه العادة عن العشرة فمع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الاستظهار تعبدت فان انقطع الدم انقطاعا كاملا على العاشر فما دونه اعادت الصوم الواجب الذي فعلته فيه ومثله الطواف وقوعه مع الحيض وان تجاوز اجزأها فعلها الطهر لوقوعه في الطهر وهل عليها قضاء ما تركته من الصلاة ايام الاستظهار الوجه لا وجوب كما في المنتهى لعموم من فاتته صلاة فليقضها خصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام واستشكل في نهاية الاحكام من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطء في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا وينبغي له الصبر حتى تغتسل ولا يجب كما راه الشافعي مط وابو حنيفة ان انقطع قبل اقصى المدة للاصل الاباحة وظهور قرائة يطهرن مخففة في الانقطاع ومجي تفعل بمعنى فعل كثيرا والاجماع كما في الانتصار والغنية وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء والكراهية لظهور قوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال وتعليق امر الاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة والظاهر الاتفاق عليها فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها وجوبا وظاهر الاكثر وصريح ابن زهرة توقف حل الوطي عليه وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقفه على احد الامرين منه ومن الوضوء وصريح السرائر والمنتهى والمعتبر والذكرى والتبيان استحبابه غسله وصريح ابن ادريس انه يزيل الكراهية والاصل الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا اغسلت فرجها وتيممت فلا باس ويمكن استناد ابن ادريس الى نحوه في نفي الكراهية به واستند في المنتهى بعد الوجوب بقول العبد الصالح في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية انه لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها وفي المقنع النهي عن ذلك وفي الثلثة التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض وظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسبت الى صاحبه لكن يعطي لك في الثلثة انه ان كان شبقا واراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادته شدة الكراهية واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة ان فقدتها والاداء ناقصة خفيفة مشتملة على اقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظاهر ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ولم يوجب ابو حنيفة القضاء ما كان بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب باخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم عليه السلام في خبر الفضل بن يونس اذا رات المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وغايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء ومضى مقدار الطهارة مما نص عليه في الشرائع وهو ظاهر الاكثر لاعتبارهم تمكنها من الصلوة واستشكل في صلوة نهاية الاحكام من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا الطهارة اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم والمستحاضة واجاد الشهيد حيث قال لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها ح ولعله لا اشكال في عدم اعتبار وقتها اذا كانت متطهرة قبله كما قطع به في كرة ونهاية الاحكام والذكرى واعتبر في الذكرى مقدارها في الشرايط مع فقدها ولا باس به ولا يجب القضاء لو كان الحيض قبله مضى مقدار اكثر الصلوة اولا وفاقا للمشهور للاصل مع عدم تقدم وجوب الاداء عليها ونفي الخلاف والاجماع عليه واوجبه ابو علي والسيد في الجمل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سأل ابا جعفر عليه السلام عنها تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع والفقيه وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والاحتياط لان الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلث ركعات واطلق في الوسيلة القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة حسب او وسائر الشروط المفقودة كما في ش والموجز الحاوي والشرح الروض والروضة البهية والمسالك واداء اقل الواجب من ركعة بحسب حالها من ثقل اللسان وبطء الحركات وضدهما كما احتمله في نهاية الاحكام وجب فعلها باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في ف والركعة انما تتم بالرفع من السجدة الثانية كما في كرة واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم وهل عليها الظهر ان ادركت الى الغروب مقدار خمس ركعات بعد الطهارة او الشروط والعشاء ان ادركت الى الفجر مثل ذلك اختلف قول الشيخ فظ في الاول فاوجب الظهر بن واستحبهما والعشائين هنا وهو خيرة المهذب ولم يتعرض في الصلوة للعشائين ونفي في ف نفي الخلاف عن لزوم الصلوتين على من ادرك خمسا قبل الغروب والفجر وهو خيرة المص وابني سعيد كتبهم والمتاخرين وفي الاصباح استحباب

المقصد الـ… في الاحكام الحائض

فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع قبل الفجر وفي الفقيه ان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر قلت روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريقنا عن الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما ادراك الظهر والمغرب اذا بقي مقدار خمس ركعات فيدل عليه عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر منصور اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنها ليست نصا في ذلك ولذا وقع الخلاف فيه وفي كتاب الحديث انها ان طهرت بعد ما بلغ اقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر بل يستحب لها وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحب ولعله معنى ما في النهاية من قوله فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذا ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلوتين اذا طهرت الى قبل الفجر وهو مبني على خروج الوقت والمختار خلافه واستنادا الى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وهو ضعيف ثم اذا لم يبق من اخر الوقت الا اقل من الصلوة الكاملة ففعلها هل هو اداؤها اعتبارا باولها كما في ظ والشرايع وف وفيه نفي الخلاف عنه مع نقله عن السيد او قضاؤها كما في ظ عن بعض الاصحاب في ف عن السيد او مركب من الاداء والقضاء وجوه من نحو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وادراك الجمعة بادراك ركعة وهو خيرة الكتاب هنا وفي الصلوة ويرو والمخ والمنتهى ونهاية الاحكام ومن انها لم تقع في الوقت بل اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالاخر بازاء الاخر واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته ومن وقوع بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة بلا توزيع وتردد في كرة واذا وجب عليها فعلها فان اهملت وجب القضاء بالنصوص والاجماع ولو قصر الوقت عن ذلك اي الطهارة واداء ركعة سقط الوجوب عندنا للاصل والبرائة والنصوص واتساع وقت العبادة لجميعها مع الشرايط خرج ادراك ركعة بالنصوص والاجماع ونص على الطهارة قول الصادق عليه السلام في حسن عبيد بن زرارة فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وخبر الحلبي سأله عليه السلام عن المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وخبر ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن المرأة التي ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فظهر ضعف ما احتمله في نهاية الاحكام من عدم اعتبار وقت الطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم بل الصحة وفي ير وكتابي الحديث وكرة ونهاية الاحكام استحباب القضاء اذا ادركت اقل من ركعة قضاء لحق ما ادركته من الوقت لقول الصادق عليه السلام في خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحو اخبار ومال المحقق الى احتمال الوجوب اذا ادركت الاقل لظاهر هذه الاخبار فقال ثم الذي يتبين من هذه الاحاديث ان المرأة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها وفي ير بعد ما مر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال

المقصد الثاني في الاستحاضة

وهي اي دمها او نفسها الكثرة هذه الاطلاق مجازا وحقيقة اصطلاحية في الاغلب اصفر بارد كما في ظ والاقتصاد والمصباح ومختصره والتبيان وروض الجنان وفي الوسيلة والمراسم الغنية والمهذب والاصباح والنافع والشرائع والمعتبر وجمل العلم والعمل الا ان فيه الاقتصار الى الصفرة وقريب من ذلك ير ففيها تمييز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع رقيق كما في تلك الكتب عدا الاربعة الاول ونسبه المحقق في المعتبر الى الشيخين مشعرا بتردده وفي المقنعة انها دم رقيق بارد صاف وفتور كما في الشرائع بمعنى ما في ير من نفي الدفع عنه ويتضمنه ما في الاقتصاد وط والمقنع والهداية والفقيه عن الرسالة من انه بارد لا تحس بخروجه قال الصادق عليه السلام في حسن حفص دم الاستحاضة اصفر بارد وفي صحيح معوية بن عمار او حسنه دم المستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن يقطين في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت لكن فيه ما لا نقول به من تركها الصلوة الى ثلثين يوما وقد يقال ان وقوع وصف العبيط في الحيض يدل على الغلظ فيفهم رقة الاستحاضة وقيدنا بالاغلب لانه قد لا يكون بهذه الصفات بل بصفات الحيض اذا لم يحكم بالحيضية لفقدان شرط او وجود مانع او يكون اكدر او اخضر وقد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة وهي كما في نهاية الاحكام شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة وهي على ما فيها شيء كدر في ايام الحيض اي ايام يحكم فيها بالحيض شرعا المصادفة العادة او الانقطاع على العاشر او نحو ذلك حيض وفي ايام الطهر طهر مثل والسواد والحمرة ايضا للاجماع على الحكمين كما في الناصرية وف والاخبار كحسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت واما خبر علي بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام سئل عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه فمع الضعف يحتمل قبل الانقضاء وبعده وكذا مضمر معوية بن حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض مثل انقضاء اكثر الحيض وكون اليومين يومي الاستظهار وكونهما من الحيض لحيضها فيهما وان ظهر الخلاف بمجاوزة العشرة وبعد الاكثر او المحكوم بالحيضية ليس منه حتى في يومي الاستظهار اذا انكشف الخلاف وليس منه بعدهما لانهما بمعنى انها لا تتحيض برؤيتها بعدهما وان جاز ظهور كونها حيضا فيدل على الحصر الاستظهار في يومين وقس عليه معنى خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين

كتاب الطهارة

في الاستحاضة

فليس من الحيض ويحمل الكلام على الغالب لانها اذا انقضى حيضها لم تر صفرة الا من استحاضة ونفاسا رايتها قبل الحيض والواو حالية وهي من الحيض لا بيان الحكم الشرعي وكل ما اي دم خرج من قبل المراة وليس بحيض ولا نفاس كانه اكتفى به عنه ولا دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس والصغر فلا يتوهم من اطلاق الاخبار والاصحاب تحيضها بايامها او بالتميز او نحوهما واطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتداة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها اختصاصها بمن ليس الحيض فهو كقوله في نهاية الاحكام الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المراة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر الحيض او لم يكن كالذي تراه المراة قبل التسع فانه وان لم توجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل او الوضوء على التفصيل او توجب الاحكام على الغير فيجب النزح وغسل الثوب من قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى ينقسم المستحاضة الى معتادة ومبتداة وايضا الى مميزة وغيرها ويبقى ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا يختلف انتهى ثم عليها ان تحتشي بقطنة منه فيه ونحوها اللتين مشابهة الاجزاء فلا يمنع صلاتها او صلاة بجزء منها من نفوذ الدم فنقول ان ظهر دمها على باطن القطنة ولم يغمسها كما هنا وفي ير والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة وهو يفيد استيعابها فلو ثقبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة والاكثر التعبير بعدم ثقبها او الظهور والرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجوبها وهو الموافق للاخبار وفي النافع وشرحه التعبير هنا بعدم الثقب وفي المتوسطة بالغمس وفي المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها وفي المتوسطة الغمس فيجوز ان يكون ذاكرا في المتوسطة اكثرها وفي كره ونهاية الاحكام ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها ان المتوسط ما يغمسها ولا يسيل والظاهر ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون نصا على ما يفيده عبارة الكتاب وعلى الجملة ان كان دمها قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وفاقا للمعظم لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار واذا كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واطلاق نحو قوله ع لابي بصير فان رات صفرة توضأت وللصحاف في الصحيح فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ولابن مسلم في الحسن فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ولزيد الظهور على باطن الكرسف وليونس وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السنن ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وقوله ع في خبر زرارة تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وان اهملت الدال يفيد افاد الوضوء لمطلق المستحاضة وفي الناصريات وفاق الاجماع عليه لا فرق بين الفرائض والنوافل فلا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفاقا للتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر للعموم وفي ط والمهذب اذا توضأت للفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق ع في صحيح الصحاف وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر سمعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف فهو كاكثر الاخبار في احكام المستحاضة

في احكام المستحاضة

وفي الناصرية الاجماع عليه واوجب عليها ابو علي غسلا في كل يوم وليلة لمضمر زرارة تقعد بعد حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الى قوله وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وهو في موضع من يب مسند الى ابي جعفر ع ولمضمر سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ويحتمل ان السيلان والغسل الواحد الاول غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب الحسن عليها غسلا ولا وضوء الا وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا لزكريا بن ادم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وقول الصادق ع لزرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول وضرطة او فسوة تجد ريحها ولقوله ع في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ويحتمل الظهور على باطنه وما قبله معارض بما مر والحصر يحتمل الاضافي وكلام الحسن يحتمل عدم لا يرى شيئا لقوله يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ان اراد به الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلثة اغسال للمستحاضة مط لاطلاق قول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المعزا اذا سال عن الحبلى ترى الدم تلك الطرافة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وجب عليها عند كل صلوة غسل ظاهر الفرج كما في المقنعة والبيان ان امكن مط ان تم عدم العفو عن قليل هذا الدم والا فعلى الكرة تغيير القطنة او تطهيرها اذا تلوثت قطع به اكثر الاصحاب لامكان الاحتراز عن نجاستها وعدم دليل على العفو بل انتفاء الخلاف على انه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما مر وظاهر الناصريات الاجماع وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلوة بحمل النجاسة مط فان كان هنا اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي في حج التهذيب فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها الا اذا اريد حتى بما سنذكره عن قرب وقول النبي ص في خبر الحلبي لها تستدخل القطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ويحتمل ان يراد انها تصلي كذلك بلا غسل يخرج الدم فانه اذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلوتين وزاد الشيخان والسيد والاكثر تغيير الخرقة قال في كره وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها وفي نهاية الاحكام وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب لما اعتبره في القلة وفسرها به في كره ويره وان غمسها او ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك والغسل لصلوة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر وكتب بني سعيد لا نعرف خلافا في وجوب هذا الغسل عليها وفي الناصريات الاجماع عليه سمعت خبري زرارة وسماعة بوجوب غسل ان لم يجز الدم الكرسف وجواز ان يراد بالجواز السيلان وقول ابي جعفر ع لزرارة فاذا نفذ اغتسلت وصلت لكن اهمال الدال محتمل كما عرفت فيكون الغسل عند الانقطاع ويحتمله خبر زرارة ايضا واما قول الصادق ع في صحيح الصحاف وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان

في المستحاضة المتوسطة

الدم فيما بينها

في الاستحاضة وما يتعلق بها

في المستحاضة

الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان لم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات الخبر فيحتمل ان يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم وقوله عند وقت كل صلوة يحتمل التعلق بالصلوة خاصة كما في المعتبر وعلى التعلق بها وبالوضوء جميعا يجوز كون الامر بالوضوء كالامر في اية الوضوء اي اذا كانت محدثة وما بعده عبارة عن مراتب الاستحاضة فعبر عن الكثير بالسيلان خلف الكرسف كما هو المعروف وعن المتوسطة بالسيلان اذا طرحت الكرسف وعن القليلة بعدم السيلان اذا طرحتها يعني ترى الدم ولكن غير سائل واما وجوب الوضوء فيدل عليه عموم ما دل على وجوبه مع كل غسل لكن لا يدل عليه لكل صلوة وتعميم الاطلاقات المتقدمة في القليلة خصوصا وخبر السنن انه مثل الرم وان سال وان سال مثل المثقب ولان القليلة اذا اوجبت الوضوء فاولى به ما زاد الى ان يعلم اغناء الغسل عنه ولم يوجبه الشيخ في شيء من كتبه والقاضي والصدوقان في الرسالة والهداية والحلبيان والسيد في الناصريات في ظاهرهم لصلوة الغداة لكن عباراتهم يحتمل ما في نكت النهاية من انما يجب عليها الغسل لصلوة الغداة وانما يجب عليها لغيرها الوضوء فلا ينافي وجوب الوضوء لها ايضا وان ذهبوا الى عدم وجوب الوضوء للغداة فللاصل وحصر نواقض الوضوء في الاخبار في غيرها واغناء كل غسل واجب عنه على ما ذهب اليه السيد لكنه صرح هنا في الجمل بالوضوء للغداة وغيرها واما تغيير القطنة فذكره من ذكره في القليلة والقاضي ممن لم يذكره فيها ونص عليه هنا ما تقدم من خبري الجعفي وعبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه واما تغيير الخرقة فذكره الاكثر ودليله ما مر لتغيير القطنة للقليلة ولم يذكره السيد ولا القاضي في الناصريات والجمل وشرحه والغنية والمهذب وافتى الصدوق في الفقيه والمقنع بخبر ابي بصير سال الصادق ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت وفي المعتبر والمنتهى وجوب ثلثة اغسال عليها ان سال الكثيرة واليه ذهب الحسن وابو علي وحكي عن ظ الفاخر لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها ويؤيده عموم نحو قوله ع في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقول الباقر ع فيما مر من خبر الجعفي فاذا ظهر اعادت الغسل وقول احدهما عليهما السلام في خبر فضيل وزرارة المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم ثلث مرات الخبر هذا مع ضعف خبري زرارة وسماعة وضعف الاخير ونصهما على الاغسال الثلثة اذا جاز الدم الكرسف وهو يعم المتوسطة وان سال الدم وجب مع ذلك كما في الجامع والنافع والشرائع والسرائر والاشارة وان لم يكن في الاخير تغيير الخرقة وفي المختلف انه المشهور غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل اخر للمغرب والعشاء تجمع بينهما ولا خلاف في الاغسال وفي ف وكره والمنتهى والمعتبر والذكرى الاجماع عليها والاخبار ناطقة بها ولم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا السيد في الناصريات ولا الحلبيان ولا ابنا حمزة والبراج ولا سلار للوضوء ونص المفيد والسيد في الجمل والمحقق في المعتبر على الجمع بين كل صلوتين بوضوء وحكي عن احمد بن طاوس وغلط المحقق من اوجب عليها الوضوء لكل صلوة وقال انه لم يذهب اليه احد من طائفتنا ونزل قول الشيخ في ف وط انه لا يجوز لها الجمع بين فرضين بوضوء على ما يقتصر فيه على الوضوء ودليل الوجوب لكل صلوة ثبوت نقض قليل هذا الدم للوضوء فالكثير اولى خصوصا المتخلل منه بين صلوتين والاصل عدم اغناء الغسل عنه مع عدم عموم ما دل ان مع كل غسل وضوء وعموم اية الوضوء ودليل العدم الاصل وخلو النصوص واغناء كل غسل واجب عن الوضوء كما قال به السيد واختصاص الاية بالمحدث ومنع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء ومنع الاولوية مع وجوب الاغسال ودليل الوجوب مع كل غسل لا لكل صلوة وجوب الوضوء مع كل غسل مع الاصل ومنع كون المتخلل حدثا كالمتخلل في الصلوة وبينها وبين الغسل وانما يجب الاغسال الثلثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل والا فاثنان ان استمرت الى الظهر ثم انقطعت وواحد ان لم يستمر اليه كذا اذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجد بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث ما لم تبرا كما نص في كره بقوله لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا انقطعت عند احد الاغسال من غير عود لم يجب غسل اخر لانتفاء موجبه يعضده ظاهر مفهوم قوله ع في خبر الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا يدفعه قوله ع فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات فان ذا لا يفيد الاستمرار والكلية وقد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى انها ان لم يستمر الى الظهر وان كانت بعد غسل الصبح الى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثاني وكذا الثالث ولعله غير مراد ثم في كره والذكرى ان في حكم الاستمرار فعلا الاستمرار قوة بمعنى علمها بالعود عادة او باخبار العارف ففي كره بعد ما مر ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجبت الاغسال الثلثة وفي الذكرى فلو قل عند الظهر توضأت ولو جوز عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل انتهى وعندي فيه نظر وفي موضع اخر من الذكرى استظهار اعتبار التحقق دون التقدير من قوله ع في خبر الصحاف ما لم تطرح الكرسف الى اخره ثم في الذكرى قبل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى ان قال اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب ان كثر بعدهما غسل لهما بل ان استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء ويظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذي يظهر من الكتاب حكمه الذي عرفته وفي البيان لو اختلف دم الاستحاضة عمل على اكثرها ما لم يكن لبرء والمستحاضة مع الافعال التي عليها بحسب حالها تصير بحكم الطاهر من الاكبر ومن الاصغر ما لم يخرج الدم فيجوز لها ومنها ما يجوز لها ويصح منها ما يصح

وتعجل هذه ع

في المستحاضة الكثيرة

في ان المستحاضة مع فعلها تصير بحكم الطاهر

كتاب الطهارة

فيما يتعلق بحكم من احكام المستحاضة

منها الكن يجب عليها بعد غسل الفرج تغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتوثق منه كما في النافع والمنتهى والتلخيص والمعتبر وكره ويه ونهاية الاحكام والبيان وظ الفقيه والمقنع ويعطيه كلام ط وق للاخبار ودفعا للنجاسة وتقليلها بقدر الامكان فان ندفت بالكرسف فتصرف عليه والاخبار وامتشفرت كما في الاخبار الا ان يتأذى بالشد اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد بطل او في الصلوة بطلت ومما يجوز لها مع الافعال اللبث في المساجد حتى الحرمين في الكعبة وحرم ابن حمزة دخولها وكرهه ابنا ادريس وسعيد لقول الصادق ع في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة قال الشهيد حراسة عن مظنة التلويث ومما يجوز منها جماعها اما اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكانه لا خلاف فيه عندنا وظ المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ويعضده الاصل والاخبار واما قول ابن ادريس فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلوتها وصيامها ولا يحل لزوجها وطؤها فكلامه في النكاح قد يدل على انعطاف قوله هنا ولا يحل على قوله وجب لما ذكره فيه على العامة احتجاجهم لحرمة اتيانهن ادبارهن بالاذى بالنحو بانه لو عم الاذى بالنجاسة لعم البول والاستحاضة وهل يتوقف على جميع ما عليها من الافعال ظاهر المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح ذلك وحكي عن الجعلي مصباح السيد وبمعناه كلام ابن ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه قول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وقول احدهما عليهما السلم في خبر الفضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع احتمال الاستدلال على الاباحة في الجملة باباحة الصلوة فلا بد على التوقف ويدخل في الافعال تغيير القطنة والخرقة في اوقات الصلوة وغسل الفرج منها وان لم يتعرضوا له في احكامها الا المفيد قال الصدوقان في الفقيه والهداية ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها كما في مضمر سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي نهاية الاحكام وظ التوقف على ما عليها من الاغسال وتجديد الوضوء كما قال الصادق ع لاسمعيل بن عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ويحتمل مع ما تلوناه الاغتسال والوضوء للوطي لو سلم انهما للصلوة فلا بد لان على توقف وطي الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر او الظهرين وكانهم لم يريدوه ايضا وفي المنتهى تارة التوقف على الافعال واخرى على الاغسال قال المفيد اذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج فظاهره ما استظهرناه اولا من التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق انه لا يشترط في الاباحة الا نزع الخرق وغسل الفرج لم يحك من عبارته الا قوله ولا يجوز وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وما عندنا من نسخ المقنعة ويب مطبقة على ما حكيناه وفي الذكرى لما علق المفيد حل الوطي على الافعال اشعر بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ففهم التوقف على غسل الفرج عند الوطي واراد بالافعال الاغسال والوضوءات وفي المراسم لا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل والظاهر عين الغسل وفي باب المحرمات من الكافي ان منها وطي المستحاضة حتى تستنجي فافاد مع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي وفي يه يحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت حسب ما قدمناه ولما لم يذكر في احكامها غسل الفرج فالظ انه يرى التوقف على غسله عند الوطي ثم ان تعلق قوله حسب ما قدمناه بقوله اغتسلت خاصة افاد التوقف على الوضوء عنده ان لم يكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل ام لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوءات التي عليها للصلوات وان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا فالظ التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها للصلوة او تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا فالظ التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوات وحدها او الاغتسال وحدها او مع الوضوءات وفي المهذب والافضل لها قبل الوطي ان تغسل فرجها ولم يذكر غير ذلك وفي البيان الاباحة مط وفي التحرير ان اخلت بالاغسال وفي المعتبر وكره وس الكراهة اذا اخلت بما عليها للاصل والعمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان واحتمال غيره ما عرفت واما الكراهة فلكونه دم مرض واذى فالاجتناب اولى كذا في المعتبر وقد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة وغيرها مما مر من خبر معوية بن عمار بكراهية الوطي في الاولى مط دون غيرها ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها المشروطة بها فلو اخلت بوظيفة الصبح صحت الظهران اذا اتت بوظيفتهما وبالعكس ومن الاخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان يدخل عند الفراغ فان الظ ما في نهاية الاحكام من الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بغسل على ما نص عليه الصدوقان والسيد والشيخان والاكثر ومنهم الفاضلان في النافع والمنتهى ويروكره ويه ولم اظفر له بسند الا اطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل وخبر مرسل عن الرضا بخصوصه والاستناد اليهما مشكل ولا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد وفيه نظر واستشكل المص في يه وجوز تقديمه للصوم ومن الاخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في ط والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والبيان وفيه انه يجوز الفصل بمقدمات الصلوة ايضا من الستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها ونهاية الاحكام وس فيهما استثناؤها ويجوز الفصل بها ودليل وجوب المعاقبة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا موجبا للوضوء مع عمومات وعدم العلم بالعفو الا عن الخارج عن القدرة والاحتياط واستدل الشيخ وابن ادريس بقولهم عليهم السلم تتوضأ عند الصلوة وعند يفيد الاتصال ولم نظفر بخبر كذلك مسندا الا في بعض الاخبار العامية وخيرة المختلف جواز الفصل للاصل والعمومات وورود الاخبار بالوضوء للصلوة وعند وقتها ومعارضته للاحتياط بالامتثال وفي خبر ابن بكير فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت وثم للتراخي وتردد المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والشهيد في الذكرى مع تقريب للاول وظاهره التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها قال اما الاذان والاقامة فلا يقدحان لندبهما قطعا نظرا الى فعلهما على الوجه الاكمل وعندي فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلوة الاقرب الجواز للاصل والعمومات وقول الصادق لاسمعيل بن عبد الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة رواه الحميري في قرب الاسناد والاحوط المعاقبة توقيا عن الحدث بقدر الامكان ولقول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها كما في الجامع والشرايع والنافع وشرحه وفي صوم يه والسرائر وط مساده اذا اخلت بما عليها وهو يشمل الوضوء وتغيير القطنة والخرقة فيفيد الفساد اذا اخلت بشيء من ذلك وعبارة ط اوضح في افادته وفي طهارتها وط او الاصباح الفساد اذا اخلت بالغسل او الوضوء ولم اظفر بشيء من ذلك بسند واسند في طهارة ط الى رواية الاصحاب وقد يشعر كما في الذكرى

من الوضوءات صح

[illegible]

بالتوقف وفي

في احكام المستحاضة

[illegible]

بالتوقف وفي طهارة المعتبر انها ان اخلت بما عليها من الاغسال او الوضوءات قال الشيخ في ط روى اصحابنا ان عليها القضاء وهو ظاهر في التوقف وخبر علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صلوتها وصومها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها مع تسليم اشتماله على ما لا نقول به لذا اوله الشيخ بجهلها بالمسئلة وان قيل معناه ان صومها مقضي اي صحيح دون صلوتها كان اظهر والظ بناء الفعلين للمفعول ثم على توقف الصحة على الاغسال او الافعال فهل يتوقف صوم كل يوم على افعال نهاره خاصة او فجره خاصة وليلة اللاحقة خاصة والسابقة خاصة او الليلتين وجوه جودها الاول كما في المنتهى وكره وقطع به في البيان وقطع في الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة وكلام الشيخ وبني ادريس وسعيد والمص هنا وفي يه والارشاد عام وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما في ط او في الاصباح والمهذب الا انهم لم يوجبوا الوضوء الا اذا انقطع قبل الشروع في الصلوة وقالوا سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة وبعده اشار الى خلاف من فرق بينهما من العامة وهو يعطي عدم كون الانقطاع للبرء وقد يشعر عبارة ف بالقصر عليه الا ان في ط مع ذلك قوله وعلى كل حال فيحتمل العموم للبرء وغيره واستدل الشيخ مع الاحتياط بان دمها حدث وزوال العذر فظهر حكمه واعترضه ابن ادريس والمحقق بلزوم استيناف الصلوة ان انقطع فيها لعدم صحتها مع الحدث بلا عذر الا من المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة فخرج بالنصوص والاجماع ثم ظاهر ابن ادريس ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلوة وظاهر المحقق التردد واحتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مط وفي الذكرى لا اظن احدا قال بالعفو عنه مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار وحكيا عن الجامع القول بالعفو ثم في الذكرى ان الاجود اعادة الطهارة اذا انقطع الدم بعدها وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صحب الانقطاع الصلوة للامتثال قال ويحتمل في الاول ذلك ايضا ووافق الشيخ المص في المنتهى والمختلف والتلخيص والشهيد في البيان في ايجاب الوضوء اذا انقطع قبل الشروع لذلك لا بعده لانها دخلت الصلوة دخولا شرعيا ولا دليل على وجوب القطع والانقطاع مع قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم قصور الحدث الشرعي عن العقلي وابطل في نهاية الاحكام صلوتها بالانقطاع في اثنائها وهو ظ اطلاق الكتاب وير ومقربه لان الوضوء السابق طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة قال بخلاف المتيمم لعدم تجدد حدث بعد التيمم وهذه يتجدد حدثها بعد الوضوء ولانها كالنجاسة وساغ للضرورة وقد زالت بخلاف المتيمم حيث لا نجاسة له حتى لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء في اثناء صلوته ابطلها على اشكال وظ التوقف اذا انقطع في الصلوة او قبلها ثم اشترط في الاعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلوة واشترط هنا وفي ير والمنتهى ويه كون الانقطاع للبرء لانه بعوده كالمستمر قال في يه ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر عدم دوامه فان صلت فتطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في الصلوة بامر شرعي فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك لتمكنها من طهارة كاملة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن لو شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلوة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلوة فعاد الدم استمرت انتهى ولم يوجب احد فيهم الغسل للانقطاع ونص المص في يه على العدم ولعله للاصل والفرق بينه وبين الوضوء بان هذا الدم يوجب الوضوء مط ولا يوجب الغسل الا مع استمرار الكثرة او التوسط الى اوقات الصلوة فعلا او قوة ويوجبه الشهيد ان كان يوجبه قبل الانقطاع لان الشارع علق عليه الوضوء والغسل والطهارة الاولى كانت لما سلف قال وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا قلت قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور وان كان موجبا للغسل في الغد امتثالا فاخلت به ثم برئت فالشهيد يوجب عليها الغسل وعلى المشهور وجهان قربهما العدم وفي يه وظ الجامع وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت حدث صلت به وهذا موافقة للشيخ واتباعه في صحة الصلوة وزيادة في صحة الوضوء مع الانقطاع في اثنائه مع الاستدلال عليهما بان الانقطاع ليس حدثا والدم الموجود قبله لم ينافي الطهارة والصلوة فلا جهة لبطلانهما ولا كان يجب به تجديد طهارة فلا يجب عليها اذا انقطع في الصلوة وضوء بعدها كما اذا انقطع في اثناء الوضوء اما اذا انقطع بعد الصلوة فلعله يوجب الوضوء وان انقطع بينها وبين الوضوء احتمل العدم اذا لم تؤخر الصلوة لعين ما ذكره من الدليل ويدفع دليله ان الدم الموجود انما لا ينافي الطهارة مع الاستمرار للعذر فالانقطاع مظهر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون وذي السلس

المقصد الثالث في النفاس

في النفاس

وهو في اللغة ولادة المرأة لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ولذا سمي به اصطلاحا الدم الولادة قال المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان الولد تاما وللشافعي قولان وعن احمد روايتان ولو رات الدم مع الولادة كما في المقنعة وط والنافع وشرحه وق وظاهره الاجماع ويشمله عبارة ف والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب والشرايع او بعدها اجماعا كما في المنتهى والذكرى ونفى عنه الخلاف في نهاية الاحكام وان كان المتولد مضغة كما في المعتبر ويه والمهذب اذا علم كونها منشأ آدمي كما في كره والذكرى وظ المعتبر والمنتهى وغيرهما العلم فهو نفاس للعموم وظاهر خبر زريق الخلقاني الذي رواه الشيخ في اماليه قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن امرأة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق واتت وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وخبر السكوني عن الصادق عم عن ابيه ع قال ما جعل الله حيضا مع حمل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا

كتاب الطهارة

تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال المحقق والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه قلت لا نعلم كون
شيء مما بعد يعني من كلام المعصوم وفسر في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع بما بعد الولادة فيجوز ارادتهم بعد ابتدائها اي ظهور
شيء من الولد مثلا فلا خلاف وان ارادوا الظاهر فدليلهم انها قبل تمام الولادة حامل ولذا تصح لزوجها الرجعة ويضعف بان الحمل انما ينافي الحيض لو سلم لا النفاس
ولا بد مع صدق الولادة ودمها بالابتداء وعلى هذا القول لو لم يتم بعد تمام الولادة دما لم يبطل صومها ولا وجب عليها غسل بما راته عنده وقطع الشيخ والقاضي بثبوته
الاسم لغير التام من الولد للسقط والفاضلان هنا وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وكذا الشهيد واستدل عليه في الذكرى بصدق الولادة وفي كره
والمعتبر بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي المنتهى بانه بدو خلق ادمي فهو نفاس كما لو تبين فيها خلق ادمي قال وهو احد الوجهين عن احمد وفي الوجه الاخر ليس بنفاس
وهو خيرة التحقيق لانه لم يتبين فيها خلق ادمي فاشبهت النطفة ولعل بين الامرين فرقا ومن ثم في الذكرى باليقين اي يقين كونها مبدأ ادمي وفي كره لشهادة
القوابل انها لحم ولد الاجماع على تحقق النفاس بوضعها وانكر بعض المتاخرين كون الدم الخارج بوضعها نفاسا وان علم كونها مبدأ ادمي لعدم العلم بصدق
الولادة والنفاس بذلك واما العلقة والنطفة ففي المعتبر والمنتهى القطع بخروجهما واطلقا وفي كره ونهاية الاحكام والذكرى وش بدخول العلقة مع العلم بكونها
منشأ ادمي بشهادة القوابل من كون الولد علقة وقد يتوقف فيه الشك في صدق الولادة ولو رات الدم قبل الولادة بعد ايام الحيض وهي ثلثة فصاعدا وتخلل
النقاء عشرة فالاول حيض على المختار من حيض الحامل وما مع الولادة نفاس وان اتصل بالنفاس او تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة بناء على اشتراط تخلل اقل
الطهر كاشتراطه بين حيضتين لكون النفاس دم الحيض احتبس للحمل وخبر زريق ان الصادق عليه السلام سئل عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم
وقد اصابها الطلق فراته وهي تمخض قال تصلي حتى تخرج راس الصبي فاذا خرج راسه يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس في خبر عمار عنه عليه السلام في المراة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وقوله عليه السلام في مرسل يونس
ادنى الطهر عشرة ايام وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم الا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم واطلاق الاخبار
والفتاوى بان دمها اذا جاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو جاز معاقبة الحيض والنفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية اذا امكنت خصوصا اذا صادف
العادة ونفى الخلاف في عن اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس واحتمل المصنف في نهاية والمنتهى وذكره حيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء اقل
الطهر قال لان نقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعا فاولى ان لا يؤثر فيما قبله ويمنع اشتراط
طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين قال ولو رات الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء اصلا فالوجهان انتهى وقد يتايد بالاصل
وتخصيص الخبرين الاخيرين بغير نفاسين مع ضعف اولهما كالاولين ولا دليل على امتناع معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل اقل الطهر ولا حد لاقله للاصل والاجماع وخبر
ليث المرادي سال الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد فجاز ان يكون لحظة وهو معنى قول الشهيد في الجمل والناصرية
وسلار ان اقله انقطاع الدم واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض كالنفاس كما يوهمه قول الصدوق محمد بن يحيى الخثعمي
اذ سال عن النفساء كما كانت مع ما مضى من اولادها قال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وعدم نصوصيته في ذلك الا ان ينقطع دمها على العشرة
فالجميع نفاس ولا يجعل العشرة نفاسا مع تجاوزها واعتبار ما دونها في الحيض كما في المعتبر وبالجملة فاكثره عشرة كالحيض وفاقا للاكثر للاخبار واصل الاباحة
ولكونه دم الحيض حقيقة وحكم الاخبار برجوعها الى ايام اقرائها وان كانت ايام اقرائها بمعنى عادتها فانه يرشد الى الموافقة وقول ابي جعفر عليه السلام لمالك بن اعين
اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وقول الصادق عليه السلام ليونس فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام ان كانت البلة بمعنى الى وفي مرفوع ابرهيم بن هاشم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عثمن بن عيسى عن محمد بن اذينة عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء لو سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قال فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان
هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين
وتصلي وفي المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندي وفي السرائر ان المفيد سئل كم
قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رايت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام
احدا وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية
عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس لزمانه اكثر من زمان حيض
والصدوق في الفقيه والامالي وظاهر الهداية والسيد في الجمل وسلار والمصنف في المختلف على ان اكثره ثمانية عشر يوما وهو المحكي عن ابن الجنيد على الصحيح ابن مسلم سال
الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي فقال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وهو يعطي التخيير وهو خبر حنان بن سدير الذي رواه الصدوق
في العلل قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم يعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت
اقل الحيض واوسطه واكثره والمسؤل مجهول ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما في العيون عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر
من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم
سال الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقال الحسن بايامها

في النفاس وما يتعلق به

عند الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد عشر يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او
بيومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستشفرت وصلت قال المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي المنتهى انه رواه في الصحيح عن جميل وكلام الصدوق في الامالي يحتمل نحوا من ذلك لقوله واكثر ايام النفساء التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية
عشر يوما وتستظهر بيوم او بيومين الا ان تطهر قبل ذلك وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم
تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ويحتمل ما مر من قوله عليه السلام في خبر يونس ثم تستظهر بعشرة ايام وسمعه ابن سنان في الصحيح يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض
الخبران وفي الانتصار ان مما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما وفي ظاهره ان ما زاد عليها الاخلاف بينهم انه حكمه
حكم دم الاستحاضة وفي المقنع انها تقعد عشرة ايام وتغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما
وقد يعطي هذا الكلام التردد بين الجميع وفي الفقيه ان الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي
بها الا اهل الخلاف وما ذكره من الاربعين الى الخمسين رواه ابن مسلم عنه عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين واربعين يوما الى الخمسين
يحتمل ان يراد انها في الغالب ترى الدم كذلك وان كان بعضه استحاضة ورواه محمد بن يحيى الخثعمي سال عنها فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما
جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وحفص بن غياث عنه عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة وانكارا عليهم واما في الخبر الاخير انها تقعد حتى تطهر فهو يحتمل
تفسيرها حكم بطهرها بعد العاشر والثامن عشر والعادة وقد سمعت قوله عليه السلام في خبر ليث ليس لها حد ان معناه حد القلة وحمله الشيخ على انه ليس لها حد لا يتعدى
قلة او كثرة بل ترجع الى عادتها وسال علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الماضي عليه السلام عنها فقال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت
صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وعن الرضا عليه السلام اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة
قد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرون يوما وبأي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز بقي الكلام في امرين الاول اذا رات ذات العادة
الدم اكثر من عشرة فهل ترجع الى عادتها فتجعلها النفاس والباقي استحاضة ام تجعل العشرة كلها نفاسا نص المحقق على الثاني ولعله لخلو كلام الاصحاب عن الرجوع
الى عادتها واطلاقهم ان الاكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل الشيخ في ف الاجماع على كون العشرة نفاسا وللاستصحاب ومخالفته الحيض في الاسم وفي بعض الاحكام
وان كان دم الحيض حقيقة واحتباسه مدة الحمل واحتمال اخبار الرجوع الى ايام اقرائها ان كثرة العشرة كالحيض كما يظهر من الشيخين وجماعة انه الذي فهموه عنها او نبه
اطلاقها ولا يخفى ضعف الجميع غلطه المصنف في المنتهى ولم يعرف له دليلا سوى قول الصادق عليه السلام ليونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال وذلك
غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ايام قلت مع احتمال ما اسلفنا من اهمال الطاء تستطهر وكون العشرة ايام طهرها
ثم الامر على ما ذكره المصنف من استدلاله بالخبر لقوله ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة
يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضه ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم
النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة واعترض بوجوه الخبر استظهارها بيوما او بيومين اجاب بتخصيص ذلك بمن عادتها في الحيض
تسعة او ثمانية قلت ولا ينافيه نذكر الخبر في استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها الى العشرة ووجه رجحان اخبار الاستظهار بيوم او بيومين قوة وكثرة و
شهرة بالاصل وتمسكا بالعبادات لافتراق الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها ثم لا ينفي لفظ
تستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد المصنف في كتبه والشهيد في شرح البيان على الرجوع الى عادتها وحكي عن الجعفي وابن طاوس وهو الاظهر للاخبار الناصة
عليه كقول احدهما عليهما السلام في صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر عليه السلام في الصحيح تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستشفرت وصلت ولمالك بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واطلاق
اخبار المستحاضة انها ترجع الى عادتها قال المصنف ولكونه في الحقيقة حيضا ويظهر من الذكرى نوع تردد فيه قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى
عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي البيان قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها
اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها ثم قال ان في بعضها عن الصادق عليه السلام فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى
عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة وحينئذ فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل
اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها
فلا يخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد انتهى عبارة الذكرى وعني
بقوله في ب قول المفيد المحكي فيه ولا تنافي عندي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها الاكثر لا بكونها كلها نفاسا اذا تعداها الدم
وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما اعلم غير المحقق ويحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبار مجموع الامرين اعني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم
يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الاحكام غير ما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من

...عادتها ام اذ لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع انقطاعه يحتمل
...فيهما الا مساواة ولا حجة لاستدل كه بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون اكثره اربعين و خمسين
...ثم المصنف في المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين وغلط المحقق في صبرها عشرة وفرع على ذلك فروعا اولها انها لا ترجع مع تجاوز دمها
...في النفاس وذكر ما قدمنا من خبر الخثعمي ودفعه بانه لم يعمل به احد من الاصحاب المتضمنة استمرار النفاس الى اربعين وخمسين ثم قال للتاهل ترجع الى
...تها او اختها في النفاس الا انا لا نعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك ومحمد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة
...التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل و تحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
...او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي و تغتسل والرواية شاذة وفي اسنادها ضعف والاقوى الرجوع الى
...الامر انها اذا كانت مبتدأة او مضطربة او ناسية لايام حيضها ففي الذكرى ان المشهور ان العشرة نفاس وهو ظاهر الكتاب والارشاد وصريح كره ونهاية

[illegible]

في غسل الاموات

...ول ولا يخبر بما كان فيها اي في الشكاة قوله يصبر عليها وان احتمل العود الى المبلة وايضا فقد ورد النص على ان الاخبار بالمرض ليس شكاية وانما هي
...ليت بما لم يبتل به احد شبهه ففي حسن جميل بن صالح عن الصادق عم انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق
...كاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد يقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم
...يكن ان يكون الاولى الكتمان واما الى ثلثة ثم الايذان للعيادة وقد يؤيده قول الصادق عم في مرسل علي بن اسباط لا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام
...ن لا عيادة في مرض لم يتم ثلثة ايام ويستحب عيادته بالاجماع والنصوص الا في وجع العين لنحو قول الصادق عم في مرسل علي بن اسباط لا عيادة في
...في خبر السكوني عنه عم ان امير المؤمنين عم اشتكى عينه فعاده النبي ص ويستحب ان يؤذن اخوانه بمرضه ليعودوه لقول الصادق عم في حسن ابن سنان ينبغي
...ن يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل نعم هم يؤجرون لممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم فقال عم باكتسابه لهم الحسنات
...كتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وان لم يأذن لهم في الدخول عليه للعيادة فقال ابو الحسن عم في خبر يونس

[illegible]

كتاب الطهارة

فی احکام المحتضر

علی فراشه فیشرب فیموت ریان ویبعث ریان ولا یحتاج الی حوض من حیاض الانبیاء وعنه ایما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملک الموت سورة یس نزل بکل حرف منها عشرة املاک یقومون بین یدیه صفوفا یصلون علیه ویستغفرون له ویشهدون غسله ویتبعون جنازته ویصلون علیه ویشهدون دفنه وعن سلیمن الجعفری انه رای ابا الحسن ع یقول لابنه القاسم قم یا بنی فاقرء عند راس اخیک والصافات صفا حتی تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضی الفتی فلما سجی وخرجوا اقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له کنا نعهد المیت اذا نزل به الموت نقرا عنده یس والقران الحکیم فصرت تامرنا بالصافات فقال یا بنی لم تقرا عند مکروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالاتمام یتضمن القراءة بعد الموت وعن النبی ص من دخل المقابر فقرا یس خفف عنهم یومئذ وکان له بعدد من فیها حسنات ویستحب تغمیض عینیه بعد الموت للاخبار والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام ونفی عنه الخلاف فی المنتهی واطباق فیه کما فی کتب الشیخین والمحقق وغیرهم تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحییه حذرا من الاسترخاء وانفتاح الفم وللاخبار واقتصر الحلبی وابن ادریس والمحقق والشیخ فی الاقتصاد علی الاطباق کما هنا وفی التحریر والارشاد والتلخیص والتبصرة واقتصر فی التذکرة ونهایة الاحکام علی الشد والشیخان وسلار والقاضی وابنا حمزة وسعید والمص فی المنتهی جمعوا بینهما کما فعلنا وفی المنتهی بعد ذکرهما لا خلاف فی استحباب ذلک فیهما والشد خاصة لکونه المتاخر ومد یدیه الی جنبیه ذکره الاصحاب مع مد الساقین ان کانتا منقبضتین فی المعتبر ولم اعلم فی ذلک نقلا عن اهل البیت علیهم السلام ولعل ذلک لیکون اطوع للغاسل واسهل للدرج وتغطیته بثوب للتاسی وقول الص ع فی خبر سلیمن بن خالد اذا مات لاحدکم میت فسجوه تجاه القبلة ونفی عنه الخلاف فی المنتهی وفیه ستر عن الابصار وصون عن الهوام وغیرها وتعجیل تجهیزه للاخبار ولانه قد یتغیر فیتعسر نقله ویهتک حرمته ولذا ورد فی الخبر انه من کرامته وعلیه الاجماع وفی المعتبر والتذکرة ونهایة الاحکام اجماع العلماء وفی المنتهی ان الشافعی خالف فیه الا انه مع الاشتباه لابد من التاخیر الی تیقن الموت فیرجع الی الامارات المفیدة له کالریح کما فی خبر علی بن ابی حمزة عن الکاظم ع وفی التذکرة کاسترخاء رجلیه وانفصال کفیه ومیل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغیه وزید فی غیرها تقلص انثییه الی فوق مع تدلی الجلدة وعن ابی علی من علاماته زوال النور من بیاض العین وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ویمکن دخول جمیع ذلک فی التغیر الوارد فی قول الصادق علیه السلام فی خبر اسمعیل بن عبد الخالق خمسة ینتظر بهم الا ان یتغیروا وعن جالینوس الاستبراء بنبض عروق بین الانثیین وعرق یلی الحالب والذکر بعد الغمز الشدید او عرق فی باطن الالیة او تحت اللسان او فی بطن المنخر ویصبر علیه ثلثة ایام ان لم یظهر الموت بامارة فانه اذا لم یظهر امارة الحیوة فی هذه المدة فهو میت بالاخبار وقول الاطباء وفی وجوب الاستقبال به الی القبلة حالة الاحتضار قولان فالوجوب خیرة المقنعة والمراسم والمهذب والوسیلة والسرائر والاصباح والشرایع لقول الصادق ع فی خبر سلیمن بن خالد اذا مات لاحدکم میت فسجوه تجاه القبلة ولمعویة بن عمار اذ سأله عن المیت استقبل بباطن قدمیه وظاهرهما التوجیه بعد الموت ولان النبی صلی الله علیه وآله دخل علی هاشمی وهو فی السوق فقال وجهوه الی القبلة فانکم اذا فعلتم ذلک اقبلت علیه الملائکة واقبل الله عز وجل علیه بوجهه فلم یزل کذلک حتی یقبض وهو مع فی واقعة معینة مع ان التعلیل الذی فیه قرینة علی الاستحباب والاستحباب خیرة ف والجامع وظ والاقتصاد والمصباح ومختصره وحکی عن السید وغریة المفید هو الاقوی للاصل وضعف دلیل الوجوب واحتاط به المحقق فی المسائل وشرحه خروجا من الخلاف واستظهارا فی البراءة وکیفیته عندنا ان یلقی علی ظهره ویجعل وجهه وباطن رجلیه الی القبلة بحیث لو جلس لکان مستقبلا کما قال الصادق ع فی خبر ذریح اذا وجهت المیت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا کما یجعل الناس وفی خبر الشعیری یستقبل بوجهه القبلة ویجعل قدمیه مما یلی القبلة وللعامة قول باضجاعه علی الایمن فی توجیهه کما فی اللحد وآخر ان وسع المکان اضجع کذلک والا فکما قلنا ویکره طرح حدید وفی التذکرة او غیره وفی المنتهی او شیء یثقل به علی بطنه ونسب فی النافع الی اهل فی الاشارة علی صدره قال الشیخ فی التهذیب سمعنا ذلک مذاکرة من الشیوخ وفی ف انه خلاف الاجماع وفی المنتهی انه ینافی الرفق المامور به للمیت وقال ابو علی یضع علی بطنه شیئا یمنع من ربوها وفی الذکری ان حبسا الفاخر امر بجعل الحدید علی بطنه ویکره حضور جنب او حائض عنده للاخبار المعللة بتاذی الملائکة وفی المعتبر قال به اهل العلم والتعلیل یفید اختصاص الکراهیة بما قبل الموت حال الاحتضار کما فی الکتاب والتلخیص ونهایة الاحکام وغیرها من الاخبار ما نص علی کراهیته عند التلقین وجواز ان یلیا غسله وفی المقنع والهدایة انه لا یجوز حضورهما عند التلقین وقد یرید اشتداد الکراهیة

فی کراهیة الجنب والحائض عنده

الفصل الاول فی الغسل

فی غسل المیت

وفیه مطلبان الاول الفاعل والمحل وانما جمعهما فی مطلب لاستتباع اختلاف المحل اختلاف الفاعل یجب علی کل مسلم عالم بالحال متمکن کسائر التکالیف علی الکفایة اجماعا تغسیل المیت المسلم عدا من یاتی استثناؤه ومن هو بحکمه وان کان سقطا له اربعة اشهر لشهادة التجربة بحیوته ونحو قول الصادق علیه السلام فی خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا نعرف فیه خلافا الا من العامة لکن فی خبر یونس الشیبانی عن الصادق علیه السلام اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فیها الحیوة ولذا یظهر التردد من الذکری واذا غسل کفن ودفن کما فی ط ویه والمراسم والجامع والمقنعة والمنتهی والتبصرة والارشاد والتلخیص ویقتضیه کره ونهایة الاحکام وفی یر والشرائع انه یلف فی خرقة وفی الخمسة الاول انه یحنط وهو ظ الارشاد والتلخیص وحکی عن الرضا علیه السلام مع التکفین والدفن او کان بعضه ای المسلم او السقط اذا کان فیه عظم قال فی المنتهی بغیر خلاف بین علمائنا ویدل علیه نحو ما ستسمعه من الاخبار فی العظام وانه یغسل متصلا بالجملة فکذا منفصلا ولا فرق فیه بین المبان من حی ومن میت وفاقا للصریح السرائر والمنتهی وکره ونهایة الاحکام وس وعموم الکتاب ونحوه وقضیته کلام یر وط وخلافا للمعتبر استنادا الی کونه من جملة لا تغسل قال فی کره ویمنع التعلیل لان القطعة میتة وکل میت یغسل والجملة یغسل لو ماتت وهل العظم المجرد کذلک وجهان من الدوران وقول الکاظم علیه السلام لاخیه فی الصحیح فی الرجل یاکله السبع والطیر فتبقی عظامه بغیر لحم قال یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن وقول الباقر علیه السلام فی خبر خالد بن ماد القلانسی فیمن یاکله السبع او الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم قال یغسل ویکفن ویدفن وان لم یتضمنا اجتماع العظام فان کل عظم منها بعض من جملة یغسل ولا فرق بین الاتصال والانفصال للاستصحاب مع ان الظاهر تفرقها وهو خیرة الشهید ومن ضعف الدوران وعدم تنجس العظم بالموت الا بنجاسة عرضیة بمجاورة اللحم ونحوه واحتمال یغسل فی الخبرین للتخفیف من الغسل للنجاسة العرضیة ثم اکثر العبارات

وان لم ینص

فی وجوب غسل المس

فی غسل قطعة

وان لم ینص علی لفظ التغسیل للقطعة ذات العظم بل یحتمل الغسل والاحتمال له لکن الظاهر انهم ارادوا به التغسیل کما هو نص الکتاب والتلخیص والارشاد والسرائر والجامع فانها نجسة العین فلا یفیدها مجرد الغسل طهارة وکما یغسل یکفن کما فی المقنعة وط ویه والسرائر والنافع والجامع والمراسم والمنتهی والارشاد والتلخیص والتبصرة لنحو الخبرین فان ارید به المعهود للمیت فیجب القطع الثلث علی المشهور وان لم یکن بتلک الخصوصیات واحتمل اختصاص وجوبها بما ینالها الثلث عند الاتصال بالکل فان کان مما ینالها ثنتان منها لف فی اثنتین وان کان مما لا ینالها الا واحدة لف فی واحدة وفی الشرائع ویر وکره ونهایة الاحکام انه یلف فی خرقة فکانهما حملا علیه التکفین وهو الظاهر وهل یحنط قال الشیخان وسلار نعم وفی کره هو حسن ان کان احد المساجد وجوبا والا فلا ونحوه فی نهایة الاحکام قلت ولعله المراد واما دفنه فلا شبهة فیه وان لم یصرح به کثیر من الاصحاب ولو خلا من العظم او کان للسقط اقل من اربعة اشهر لفا فی خرقة ودفنا من غیر غسل اما لف السقط فذکره المفید وسلار والقاضی والکیدری والمحقق فی النافع والشرائع وکلام الشیخ وغیره خال عنه لمکتوب ابی جعفر الی محمد بن الفضیل واما لف القطعة الخالیة من عظم فذکره المحقق فی الکتابین وحکاه فی المعتبر عن سلار ولم یرتضه للاصل وتبعه الشهید فی الحکایة وعبارة ما عندنا من نسخ المراسم کذا یدفن من غیر غسل ولا کفن ولا حنوط ولا صلوة وقطع المص فی کتبه ها هنا من لفهما وحکم ما فیه الصدر او الصدر وحده حکم المیت فی التغسیل والتکفین والصلوة علیه والدفن کما فی ط ویه والمراسم والسرائر والشرائع والنافع وان لم یذکر الدفن فی الثلثة الاول وبعضها کلام المقنعة وف والوسیلة والمعتبر لذکرهم الصلوة المستلزمة ظاهرا السابقة الاحکام ثم الذی فی السرائر والنافع ما فیه الصدر حسب وفی یه وط والوسیلة موضع الصدر وفی ف اذا وجد قطعة من میت فیه عظم وجب غسله وان کان صدره وما فیه القلب وجب الصلوة علیه وفی الجامع ان قطع بنصفین فعل بما فیه القلب کذلک یعنی الغسل والکفن والصلوة ولم یذکر غیر ذلک ویمکن اتحاد الکل فی المعنی فان القلب فی تجویف الصدر فمن ذکر الصدر احتمل ارادة المشتمل علی القلب ومن ذکر ما فیه القلب احتمل ارادة الصدر وان لم یشتمل علیه ویحتمله الاخبار المتضمنة له ایضا واما الصدر وما فیه الصدر ای العضو المشتمل علیه فالظاهر اتحاد حکمهما والظاهر ان موضع الصدر غیر خارج عنهما واجاد المحقق فی المعتبر حیث اوجب الصلوة لما فیه القلب او الصدر والیدان او عظام المیت جمیعا للصحیح علی بن جعفر سال اخاه علیه السلام عن الرجل یاکله السبع او الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به قال یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن واذا کان المیت نصفین صلی علی النصف الذی فیه قلبه ونحوه فی القلب مرفوع البزنطی ومرسل عبد الله بن الحسین عن الصادق ع وخبر القلانسی عن الباقر ع ولقول الصادق ع فی خبر الفضیل بن عثمن الاعور فی القتیل دیته علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه والصلوة علیه وقول الباقر علیه السلام فی خبر ابن مسلم اذا قتل قتیل فلم یوجد الا لحم بلا عظم لم یصل علیه وان وجد عظم بلا لحم صلی علیه قال المحقق ولان الصلوة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فله مزیة علی غیره من الاعضاء وزید فی کره ونهایة الاحکام انه منه ینبت الشرایین الساریة فی البدن وهو الرئیس علی الاعضاء فکانه الانسان والظاهر ان عظام الصدر والیدین الخالیة من اللحم یصلی علیه ولذا یصلی علی جمیع العظام ولم اظفر بخبر فی الصدر وحده ولم یذکر الصدر فان فی الوسیلة والمقنع الا الصلوة علی العظام وقالا ان کان المیت اکله السبع فاغسل ما بقی منه وان لم یبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصلیت علیها ودفنتها وفی نهایة الاحکام تصلی علی الصدر والقلب والصدر وحده عند جمیع علمائنا وفی کره یصلی علی البعض الذی فیه الصدر والقلب والصدر نفسه عند علمائنا وفی الذکری ان بعض الصدر والقلب ککلهما لکونه من جملة یجب غسلها منفردة وقال ابو علی لا یصلی علی عضو المیت والقتیل الا ان یکون عضوا تاما بعظامه او یکون عظما مفردا ویغسل ما کان من ذلک لغیر الشهید قوله او یکون عظما مفردا کقوله ع فی خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم یحتمل مجموع العظام ویوافقه فی العضو التام قول الصادق علیه السلام فی مرسل البرقی اذا وجد الرجل قتیلا فان وجد له عضو تام صلی علیه ودفن وان لم یوجد له عضو تام لم یصل علیه ودفن وحمل فی کره علی الصدر لاشتماله علی ما لا یشتمل علیه غیره وما فی المعتبر عن علی بن المغیرة قال بلغنی ان ابا جعفر علیه السلام قال یصلی علی کل عضو رجلا کان او یدا والراس جزء فما زاد فاذا نقص عن راس او ید او رجل لم یصل علیه وهما مع القطع معارضان بقول الصادق ع فی خبر طلحة بن زید لا یصلی علی عضو رجل من رجل او ید او راس منفردا فاذا کان البدن فصل علیه وان کان ناقصا من الراس والید والرجل وقول الکلینی روی انه لا یصلی علی الراس اذا افرد من الجسد ولا باس بالاستحباب کما فی المنتهی وفی الحنوط کما فی یه وط والمراسم اشکال من اختصاصه بالمساجد ومن اطلاق الاصحاب انه کالمیت فی احکامه کذا فی کره ونهایة الاحکام وفیه بعد التسلیم انه مع وجود محل الحنوط لا اشکال فی وجوبه وهو مراد الشیخ وسلار ومع فقده لا اشکال فی العدم

فی اولی الناس بالمیت فی احکامه

واولی الناس بالمیت فی احکامه کلها اولاهم بمیراثه کما فی یه وط والمهذب والوسیلة والمعتبر وفی الجامع فیما عدا التلقین الاخیر والسرائر فی غیر الغسل لقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض ولثبوت حق المیت علیه بالرحم والارث فمن اداء حقوقه وصلته اشتغاله باحکامه فانها کلها اکرام له واعانة ولانه لما کان اخص به من غیره کان اشد اجتهادا فی فعل ما ینبغی علی الوجه الاکمل واکثر احتراما واکراما له وکان ابصر بعیوبه واستر لها ولقول امیر المؤمنین ع فی خبر غیاث یغسل المیت اولی الناس به قال المحقق وغیاث بتری لکنه ثقة وفی خبر السکونی اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة علیها ان قدمه ولی المیت والا فهو غاصب وقول الصادق علیه السلام فی مرسل البزنطی وابن ابی عمیر یصلی علی الجنازة اولی الناس بها او یامر من یحب وفی خبر یحیی بن عبد الله ما علی اهل المیت منکم ان یدرءوا عن میتهم لقاء منکر ونکیر قال کیف یصنع قال علیه السلام اذا افرد المیت فلیتخلف عنده اولی الناس به الخبر وفی خبر محمد بن عجلان فاذا ادخلته الی قبره فلیکن اولی الناس به عند راسه ولیحسر عن خده ولیلصق خده بالارض ولیذکر اسم الله ولیتعوذ من الشیطان ولیقرا فاتحة الکتاب وقل هو الله احد والمعوذتین وآیة الکرسی ولیقل ما یعلم ویسمعه تلقینه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ویذکر له ما یعلم واحدا واحدا وفی صحیح زرارة انه سأله عن القبر کم یدخله قال ذلک الی الولی ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا واذا تعدد الاولیاء [illegible] فی الاولویة قال الشهید ولو منع الولی ففی اجتنابه نظر من الشک فی ان الولایة هل هی نظر له او للمیت ولیس فی المقنع والمقنعة وف الا الاولویة فی الصلوة وفی المراسم والغنیة وجمل السید والاصباح فیها وفی نزول القبر وفی جمل الشیخ والنافع والتلخیص والتبصرة فیها وفی التلقین الاخیر وفی الاقتصاد والمصباح ومختصره ونهایة الاحکام

كتاب الطهارة

في الثلثة وفي الهداية في الغسل ونزول القبر وفي الشرائع والارشاد في الغسل والصلوة والتلقين الاخير وقد يظهر من في ان لا اولوية والزوج ولي بزوجته
من كل احد لقول الصادق ع في خبر اسحق الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها قال المحقق ومضمون الرواية متفق عليه وخبر ابي بصير ساله عن المراة تموت من احق
بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد الاخ قال نعم ويغسلها وحمل ما ورد بخلافها على التقية واذا كان الاولياء رجالا ونساء
كان الرجال اولى من النساء كما في المعتبر وفي ط والسرائر في الصلوة وفي الشرائع فيها وفي الغسل لكونهم اعقل واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل
غالبا الا رجل او زوجته للاجماع والاستصحاب والاخبار واما جواز تغسيل زوجته له عاريا فيأتي الخلاف فيه كما يأتي الكلام في تغسيل ذات محرم منه
له عاريا وكذا المراة انما يغسلها غالبا زوجها او امراة والمطلقة رجعيا زوجة كما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى وتردد في المنتهى وفي الذكرى انه لا عبرة بانقضاء
عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض قلت قال الصادق ع في صحيح زرارة فيمن يموت وليس معه الا النساء يغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت
لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفي صحيح الحلبي والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وملك اليمين غير المزوجة
كالزوجة ان لم يتبعض ام ولد كانت ام لا وفاقا للمعتبر في ام الولد للاستصحاب ولبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤنة والعدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع
ما بين المتزوجين ولا يصا علي بن الحسين عليهما السلام ان يغسله ام ولد له على ما في خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت كما لا يمنع في الزوجة
وخلافا له في غيرها بناء على انتقال ملكها الى غيره اذا مات السيد وهو يعطي الجواز باذن من انتقلت اليه وتوقف في المنتهى ونهاية الاحكام وكره من ذلك مع انه
لم يكن بينهما من الاستمتاع ما بينه وبين ام الولد ومن الاستصحاب ولا ينفيه الانتقال كما لا ينفيه عن ام الولد ولو كانت عند موته او موت سيدها مزوجة او
منها المعتدة من الزوج كما في نهاية الاحكام وكره فكالاجنبية ام ولد كانت ام غيرها والفرق بينها وبين الزوجة اذا تزوجت بعده ظاهر لانتفاء العصمة
بينهما هنا في الحيوة بخلافها في الزوجة ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال والنساء من وراء الثياب للضرورة وفي شرح ابي علي انه يغسله امة وهو
جيد على خبره الكاتب في المهذب انه ييمم ولا يغسل وان لم يكن له ذو رحم محرم ولا امة ففي كره دفنه من غير غسل وفي المنتهى جواز صب كل من الرجل والمراة الماء
من فوق الثياب عن الشافعية قول بشراء امة من مالها وان لم يكن له مال فمن بيت المال واخر بجواز تغسيل الرجال والنساء له استصحابا لما في الصغر وضعفهما
واضح وان اعتبرنا عد الاضلاع او القرعة فلا اشكال ولو مات رجل وفقد الرجل المسلم وذات الرحم وكان كافر امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله
المسلمين ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم وكانت كافرة امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل كما في يه والمقنعة وط والمراسم والوسيلة والشرائع
ونسب في كره الى علمائنا لخبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وخبر عمار الساباطي عن الصادق ع عن مسلم ليس معه مسلم
ولا مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المسلمة تموت وليس معها
ولا مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ولاختصاصهما باهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم واغتسال
الكافرين او الكافرة تعبدا او لزوال النجاسة العرضية وخيرة المعتبر الدفن من غير غسل لضعف الخبرين وعدم اعتبار نية الكافر وهو ظ الجامع لنسبة الحكم فيه
الى رواية ضعيفة وفي الذكرى للتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة وفي المنتهى عن بعض العامة الدفن بغير غسل لانه عبادة لا يصح
الكافر والجواب المنع اي منع كل من المقدمتين قلت اذا كان المسلم او المسلمة يصب الماء وينوي لم يبق اشكال في الوجوب والصحة وان لم يكن خبر غاية الامر تنجس
الميت بنجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل في الكثير او الجاري وعنده في القليل ويمكن ان يكون ما ذكروه من امر المسلم او المسلمة اشارة اليه كما احتمل مثله
الشهيد فقال الظ انه لتحصيل هذا الفعل لا انه شرط لخلو الرواية منه وللاصل الا ان يقال ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه آلة له ويكون المسلم بمثابة
الفاعل فيجب النية منه وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن اشكال من الامتثال المقتضي للاجزاء وخصوصا اذا لم يجعله عبادة بل ازالة النجاسة او
صحيحا من الكافر كالعتق كما اشار اليه في المنتهى ومن ارتفاع الضرورة المجيزة له وعدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة بناء على عدم صحته من الكافر كما ينتقض التيمم بالتمكن
من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة كره ونهاية الاحكام والذكرى والبيان ولذي الرحم المحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب
مع فقد المسلم وبالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب والاخبار والظ انتفاء الخلاف فيه ونسب في كره الى علمائنا واما وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور للاخبار
وان جاز اللمس والنظر في الحيوة وظاهر الكافي والغنية والاصباح العدم للاصل وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن
عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه واحتمال الاخبار الاحتياط كما قال في الذكرى محافظة على العورة والاستحباب وبعضها الستر العورة خاصة وفي
المعتبر ان المراة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر وهو مبني على حرمة نظر المحرم الى الجسد عاريا كما يصرح به المص
في اخر حد المحارب واما الاختصاص بحال الضرورة فهو ظ الاكثر وصريح المعتبر ومحتاط العمو نحو قول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المراة الا
ان لا يوجد امراة والاقرب العدم كما في السرائر والمنتهى للتخصيص للاصل وعموم صحيح منصور سال الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج ومعه امراته يغسلها قال نعم
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا كما في المراسم والسرائر والاشارة والمعتبر وظ ط وف وجمل السيد وحكي
عنه في شرح الرسالة والجعفي وابي علي وفي المختلف عن اكثر كتب الشيخ وفيه وفي كره والمنتهى ونهاية الاحكام عن الاكثر ودليله الاصل والعمومات والاخبار الناطقة
بتغسيل امير المؤمنين ع فاطمة عليها السلام وان علله بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وما نقص من وصيته ... عليه السلام ان شئت ونحو حسن
حريز عن ابن مسلم ساله عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا باس بذلك انما يفعل ذلك كراهة ان
ينظر زوجها الى شيء يكره منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى الزوجة وتغسيلها اذا لم يكن من يغسلها خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترط

فيها الاضطرار

في تغسيل الاموات

فيها الاضطرار ولعموم نحو خبر الثمالي وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وتعليل تغسيل علي فاطمة ع
بكونها صديقة وفي بعض الاخبار بانها زوجته في الدنيا والاخرة والكل ضعيف هل يغسل كل منهما صاحبه مجردا ظاهر يه وط المنع وهو خيرة المنتهى و
صريح التهذيب ان الافضل كونه من وراء الثياب وصريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المراة زوجها والوجوب في العكس وصريح نهاية الاحكام جوازهما مع التجريد
وكذا في الجامع انه يجوز نظر كل منهما الى الاخر بعد الموت سوى العورة وعندي الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لظاهر الاخبار وفي صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ولا يعارضه مضمر الشحام فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها لجواز ان يراد بها جسدها كله نعم سال ابن مسلم في الصحيح
الباقر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم واما العكس فالاصل يجوز التجريد لم اظفر بما يعارضه خبر عبد الرحمن ابي
عبد الله سال الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب لا ينظر
الى شيء ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة كما في يه والمهذب والسرائر والنافع اختيارا كما في ير للاصل من غير معارض واطلق المص في كتبه وظ يه و
السرائر القصر على الضرورة وليس فيهما التصريح بالتجريد من الثياب كذا المراة تغسل ابن ثلث سنين مجردا كما في تلك الكتب والجامع والوسيلة والمعتبر اختيارا
كما في الاخير وكره ونهاية الاحكام وير وصريح النافع وظاهر يه والسرائر والوسيلة القصر على الضرورة لكن في المعتبر قولنا في الاصل مع التعدد يريد به الاولى لا
التحريم واشترط في ط والاصباح والشرائع في كل من الصبي والصبية القصور عن ثلث سنين ولا تعرض فيها للاختيار والاضطرار الا في ط فاشترط الاضطرار في
الصبية ونص فيه على جواز غسلهن الصبي مجردا اذا لم يكن له ثلث وفي الشرائع على غسلهم مجردة الصبية اذا كانت كذلك ولعله يستلزم العكس بالاولى وقسم ابن حمزة
الصبي الى ابن ثلث واكثر والمراهق فقال فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل والصبية قسمين فقال
ان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونحوه ابن سعيد الا انه لم يذكر المراهق وكذا ابن عمه في
المعتبر فرق بين الصبي والصبية بجواز تغسيلهن ابن ثلث مجردا اختيارا دون العكس لكن لم يصرح بجوازه من وراء الثياب وعلل الفرق بان الشرع اذن في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر قلت وقد يؤيده خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما
يغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ووجدنا خبرا بتغسيلهن ابن ثلث سنين دون عكسه وهو خبر
ابي نمير سال الصادق عليه السلام عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وكانهم اختلفوا في فهمنا من دخول الغاية او خروجها فلذا اختلفوا في اعتبار الثلث
او ما دونها واما خبر الخمس سنين فنسمع ما فيه لكن لا اعرف ما ادعاه من اصل حرمة النظر وفي المقنع واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها
ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي المقنعة فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه ليس معهن رجل
وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه
بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها فان كانت لاكثر من ثلث
سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وكانه لم يتعرض لابنة ثلث لندرة الفرض ولعله عنده كابنة الاكثر
ونحوها في المراسم لكن فيه التصريح بكون تغسيل ابنة الثلث بالثياب في التهذيب مرسلا عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها قال المحقق والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا يعلم القائل
وفي الفقيه عن جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت انه ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الص
وفي الذكرى واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق ع قلت والظ السهو من قلم الشيخ او غيره وقال ابن طاوس ما في يب من لفظ اقل وهم
وفي كره والمنتهى ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي قال في كره مجردا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا قال فيهما لكن اختلفوا في تقديره
وفي كره وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا منا لكن اختلف في التقدير وفي نهاية الاحكام للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا
واضطرارا لكن اختلف في تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية واختار في الكل التقدير
فيهما بثلث سنين لانه وفاق وما فوقها الاولى اتباع عموم الاوامر فيها قلت انما افاد ما راينا من الاوامر بان لا يغسل الرجل الا رجل والمراة الا امراة
والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس في الحيوة استصحب الى وجدان معارض ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا للحق عدا
الخوارج والغلاة كذا في ير والارشاد ايضا ولم ادر موافقا له على التنصيص في وجوب تغسيل المخالف ونص المفيد على الحرمة لغير تقية وهو الوجه عندي اذا
قصد اكرامه لنحلته او للاسلام مع الاستثناء للتقية وغيرها ومن التقية هنا حضور احد من اهل نحلته فان الغسل كرامة للميت لا يصلح لها غير المؤمن
وانما يجب ان حضر احد من اهل نحلته لئلا يشنع عنده انا لا نغسل موتاهم فيدعوا ذلك الى تعسر تغسيلنا موتانا او تعذره ويمكن تنزيل الوجوب الذي
قال المص عليه وان اراد الظاهر فلعله استند الى العمومات كقولهم ع غسل الميت واجب ومضمر ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا
ما قتل بين الصفين وضعفه واضح وفي المراسم والمهذب ان المخالف لا يغسل وفي الشرائع جوازه للاصل وفي ط ويه والجامع كراهته ولا خلاف بين القولين
بالجواز والحرمة اذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء التقية لجواز ان يكون للدلالة على المراد وبالجملة فجسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا
فان غسل كغسل الجمادات من غير ارادة اكرام لم يكن به باس وعسى ان يكون مكروها للتشبيه بالمؤمن وكذا ان اريد اكرامه لرحم او صداقة ومحبة وان اريد اكرامه لكونه
اهلا له لخصوص نحلته او لانها لا تخرجه عن الاسلام والناجين حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز واما استثناء الخوارج والغلاة
فللحكم بكفرهم والاتفاق على ان الكافر لا يغسل كما في كره والذكرى وكذا كل من حكم بكفره ممن انكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها وكذا الاجماع والنصوص

على استثناء الشهيد ولم يستثنه لعروض المنع من غسله وهو المقتول في الجهاد مسلما او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم والشرايع والنافع
كما في ف ير والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والمراد بالامام ما يعم النبي صلى الله عليه وآله او في كل جهاد حق كما في المعتبر والغنية والاشارة وظاهر الكافي واحتمل
في كره ونهاية الاحكام ورجح في الذكرى لعموم الشهيد بمنع وقول الصادق عليه السلام في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل وضعف
ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع كل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عمومه نظر ولاصل البراءة من التغسيل وفيه ان الاصل في موتى المسلمين
وجوبه ثم انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقل عنها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق عليه السلام في خبر
ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وظاهرهما
وغيرهما انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة كما في المهذب والذكرى وكانه بمعنا قول المفيد المقتول بين يدي امام المسلمين
اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها
فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده
جريحا به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام ثم قال لم
ابرح ان مات ولم يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم انتهى فالشهيد ان مات في المعركة او قبل ادراكه حيا صلي عليه عندنا ودفن من غير غسل
ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في حسن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
دفن حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده بردا ويأتي استثناء ما ينزع منه عن الشهيد فان كان عاريا او جرد كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في
خبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد ويوهم وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر الاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وعدم نصه
الدليل عليه من وجب قتله قود او حد ابالاغتسال قبله ثلثا على اشكال من اطلاق النص والفتوى وعهدة الوجه في اغسال الاحياء واصل البراءة ومن
ان الظاهر انه غسل الميت يقدم عليه وهو مقربه نهاية الاحكام والتكفين والتحنيط قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام وهما ضعيفان
لكن قال المحقق عن الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولا علم للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد
العلم لا يفيد العمل انتهى واقتصر الاكثر ومنهم المص في المنتهى وته على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير والتعميم خيرة الشرايع
والجامع واستظهر الشهيد للمشاركة في السبب والاولى العدم كما في المنتهى لكونه قياسا وليس فيه ذكر التكفين وفي الجامع التحنيط وفي ف والشرايع شيء منهما والظ
الاختصاص ويجزي ما فعله في حياته عنه بعد القتل كما في ف ط والمهذب والشرايع والمعتبر ونفى فيه الريب عنه وعن محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه عليه السلام رجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة
الذكرى ولا يضر تخلل الحدث بعده يعني الاصغر للامتثال وفي اثنائه يمكن مساواته لغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي
تداخل الاغسال فيه نظر من نحو الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى والاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لانه يقتل بسببه فلو اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر لم يجز كما قطع
به في المنتهى وفي كره ونهاية الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء خرج ما قطعنا بخروجه ويظهر من الاحكام الاستشكال في القتل بسبب
اخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر للقصاص وطالبه هل يغتسل ثانيا الكل قرب الاغتسال ولو مات رجل مسلم وفقد المسلم والكافر الذي يؤمر
بتغسيله فيغسله ذات الرحم والزوجة ولعله عمم ذات الرحم لها مجازا او تركها لانه ذكرها والكافر على نفسه دفن بغير غسل وفاقا للمقنع ويه وط والمهذب
والوسيلة والجامع والشرايع والاصباح والمعتبر وفيه انه المشهور ونسب في كره الى علمائنا وبه صحيحا ابن ابي يعفور وابي الصباح وخبر الشحام عن الصادق عليه السلام واسند
ايضا باصل حرمة اللمس والنظر وانما يتم مع التجريد هل يؤمم في كره ونهاية الاحكام لا ويعطيه كلام المعتبر ونسب في كره الى علمائنا وظ ف وموضع من يب غسله من
وراء الثياب وجعله ابن زهرة احوط قال الشيخ من غير مماسة شيء من اعضائه والاخبار وهي مع صحتها وبه خبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا مات الرجل في
السفر ليس له فيهن امراة ولا ذات محرم يؤزرونه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وخبر جابر عن الباقر عليه السلام
فيمن مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب تلففنه في اكفانه من تحت الستر ويمكن اختصاصه بذوات المحرم وجمعوا بينهما وبين
الاخبار الاولة بحملها على التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار وموضع من يب باستحباب التغسيل خلف الثياب ويحمله كلام الحلبيين ولا ينافيه كلام البا
لاحتمال نفيهم الوجوب ولا ريب ان التغسيل احوط وان ضعف الخبران وقال في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب في المقنعة لهن يغسلن الصبي ابن اكثر
من خمس من فوق الثياب ذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر الرجل صريحا وان احتمل كلامه ولا تقربه الكافرة وان كانت زوجته او ذات محرم له لانه لا عبرة
بتغسيلها ولا نص ولا فتوى هنا كما في المساوي بايقاع صورة الغسل تعبدا واما على ما ذكرناه من تصوير تغسيل الكافر والكافرة فالاحتياط التغسيل ويؤيده
عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المراة اذا ماتت وفقدت المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا للمقنع ويه والوسيلة والمهذب
والجامع والشرايع والاصباح وط وف والمعتبر ولا تيمم فاقا للثلثة الاخيرة ونهاية الاحكام وكره ونسب نفيهما في كره الى علمائنا وصريح ف الاجماع على نفي الغسل
ويحتمله على نفي التيمم ايضا وصريح ط ان المتكلفين لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وبنفي الغسل صحيح الكناني واخبار سماعة والشحام وداود بن سرحان
عن الصادق عليه السلام ومضمر عبد الرحمن ابي عبد الله واستدل المحقق بمشاركته للغسل في لزوم الاطلاع المحرم وان قل وظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب

مع اغماض

مع اغماض العين وجعله ابن زهرة احوط وهو كذلك ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سعيد اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا
وفي خبر عبد الله ابن سنان غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر يصبون الماء من خلف الثوب وان
ضعفت الاخبار واحتملت الصب على مواضع التيمم منها او الوضوء خاصة والاخيران الاختصاص بالمحارم واحتمل استحبابه في الاستبصار وروى عن المفضل بن
عمر عن الصادق عليه السلام انهم يغسلون محاسنها اي يديها ووجهها قال عليه السلام يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم لا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي
امر الله بسترها قال كيف يصنع بها قال عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها واجيز في يب وط العمل عليه استحبابا في الاستبصار و
ليس في خبر اخر له غسل ظهر الكفين وقال عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل منها موضع الوضوء وفي صحيح داود بن فرقد يغسلون كفيها ونحوه في خبر زيد عن ابائه
عن امير المؤمنين عليه السلام ان نفرا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها لكنه ضعيف ويحتمل كون التيمم بمعنى غسل مواضعه ويكره ان يغسل المؤمن مخالفا
من المسلمين لغير ضرورة كما في ط ويه والجامع والشرايع فان اضطر اليه غسله غسل اهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا فانه انما يضطر اليه تقية وشبهها ولما
في غسلنا من زيادة الاكرام ولعل جمعه بين وجوب تغسيله وكراهته بمعنى انه يجب ايقاع غسله لكن يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه الا مع الضرورة وقد يكون اشارة الى
احتمال ذلك في كلام الشيخ وابني سعيد المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة العارضة عن بدنه كما في الشرايع والمعتبر بلا خلاف
كما في المنتهى وفي كره ونهاية الاحكام اجماعا وفيهما وفي المعتبر التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وبصون ماء الغسل من التنجس ويجزي يولس
امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه والمراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوبها عن الرجل مثلا قبل غسل الراس وان
تضمن الخبر غسل الفرج قبل اول الغسلة الاولى ثم قبل اول الثانية ان خرج منه شيء بعد مسح البطن فانه مع الخصوص ليس نصا في الوجوب وان كان الاولى اتباعه
وليس في المهذب الا تقديم ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب ولا في النافع الا وجوب الازالة من غير نص على التقديم ولا في الوسيلة الا وجوب التنجية من غير نص على
القبلية ويجوز عمومها لازالة كل نجاسة ولا في الكافي الا تقديمها من غير نص على الوجوب وفي المقنعة ويه وط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر
والاشارة الا تقديم تنجيته وغسل فرجه بالسدر والاشنان واحدهما وهو مستحب ليس من ازالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعي وليس في الغنية الا وجوب غسل فرجه
ويديه مع النجاسة والاجماع عليه كانه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان لم يتعرض له الاكثر وكانه المعنى بالاجماع المحكي في كره ونهاية الاحكام لكن
وجوب تقديمه على الاغسال مبني على تنجس ماء الغسل وفيه من الكلام مثل ما مر في الجنابة ويزيد هنا ان بدن الميت نجس منجس للماء لا يطهر الا بعد التغسيل فالتقديم
ممتنع الا ان يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى ثم لم يعهد فالظاهر ان الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة او التنجية ارادوا ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل
وان لم يحصل التطهير ثم يجب ان يستر عورته عن نفسه وعن كل ناظر محترم ثم يغسله ناويا كما في ف وفي والمهذب والاشارة للتشبيه في الاخبار بغسل الجنابة و
تعليله بخروج النطفة منه والاحتياط وكونه عبادة ونسب الاجماع عليه الى ف وليس فيما عندنا من نسخه ونسخ المؤتلف وهل يكفي نية واحدة للاغسال الثلثة وجهان
ومنصوص الاشارة التعدد وحكي عن مصريات السيد عدم وجوب النية للاصل ومنع كونه عبادة الا مع النية لاحتمال كونه ازالة نجاسة ولذا تردد المحقق في المعتبر
والمص في ير وظ كره والمشهور وجوب ثلثة اغسال قال المحقق انه مذهب الاصحاب خلا سلار ونسب في الخلاف الاجماع عليه وانما فيه الاجماع على التثليث من
غير تصريح بوجوبه ويؤيد الوجوب التاسي وظ الاوامر في الاخبار كقول الصادق عليه السلام لابن مسكان في الصحيح غسله بماء السدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات وفي خبر الحلبي يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح
فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ولم يوجب سلار الا غسلة واحدة بالقراح للاصل مع ما نطق من الاخبار بالتشبيه بغسل الجنابة والتعليل بخروج
النطفة منه وقول احدهما عليهما السلام في خبر ابي بصير في الجنب اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة والاصل معارض بما ذكر ويجوز كون التشبيه في الكيفية
والتعليل لغسله من الغسلات وكون الثلث غسلا واحدا وكل واحدة كغسلة من الغسل الثلث لعضو وكون المطهر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح
ثم المشهور وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والاخر بماء الكافور والاخر بالقراح لعين ما ذكر ووجوب الثلثة واستحبها ابنا حمزة وسعيد لعله للاصل والتشبيه
بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر كخبر الكاهلي وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بماء القراح وضعف الجميع ظ ولم يصرح الشيخ في ط ون والنهاية بالغسل بالسدر في الغسل الاول بل بماء الكافور والثالث بالقراح في المختلف والذكرى والبيان انه
يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب ولصوا استحباب الخليط كما حكيناه ولكن في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه قال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء
من كافور وهو مجمل وينبغي حمله على التفصيل المعروف ولو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففي كره ونهاية الاحكام وجهان من حصول الانقاء ومن مخالفة
الامر وهو اوجه والمراد بماء السدر ما طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسم اي السدر كما هو ظ العبارة وكلامه في المنتهى ويه وقول الشيخ في يه وط والاقتصاد
شيء من السدر قول ابن ادريس مثله وقول صاحب الجامع قليل سدر يحتمل اسم ماء السدر كما في ف والاصباح ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل
والفقيه والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة وفي والارشاد والتبصرة وهو ظ ابن حمزة قال واقل ما يلقى في الماء من السدر ما
يحصل به الاسم ويحتملها عبارة الشرايع ويشترط كما في الاشارة ويعطيه عبارة الجامع ان لا يخرج الماء به عن الاطلاق ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز لخروجه
به عن الطهورية قلت لا دليل على لزوم كونه طهورا شرعا والذي في الاخبار الغسل بالسدر او بمائه او بماء وسدر فيشترط ان يصدق الغسل به او بمائه
ولا يكفي في ذلك ورقة ولا سبع ورقات وفي الشرايع اقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وفي كره السدر والكافور

مع اغماض

كتاب الطهارة

لا يبلغ بها الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير قيل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحوه منه ما في نهاية الاحكام والمنتهى

الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات وروى الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت سألته عن غسل الميت فقال يطرح عليه

خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر

في الماء وظاهره ان السبع ورقات في الماء القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته

ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات

وفي المقنعة اعداد نحو رطل من السدر وفي المهذب رطل ونصف وذكر انه يجعل في اجانة مع الماء ويضرب ليرغو فيؤخذ رغوته ويجعل في اناء فيغسل بها

راسه ولحيته وليس ذلك من الغسل الواجب ولا يوهم اضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في الذكرى لانهما ذكرا بعد غسل الراس واللحية برغوة السدر تغسيله

السدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الماء الباقي بعد اخذ الرغوة فيجوز كونه غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ان الارغاء

لا يستلزم اضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصا وافاد المفيد انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم

مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر ويجب ان يغسله مرتبا كغسل الجنابة ان لم يغمسه في الماء دفعة بالنصوص والاجماع كما

في الانتصار وظاهر المعتبر والتذكرة وفي الانتصار والمعتبر ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات واذ لا فرق بينهما خلافا واجماع الا ان لكن

الصدوق والشيخ في المبسوط اوجبا في كل غسلة بعد غسل الراس ثلثا ان يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا لخبر الكاهلي ويونس ثم بماء طرح فيه من الكافور وما

يقع عليه اسمه لم يخرجه عن الاطلاق كل مرتبا كالجنابة ومنه جميع ما في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور واسم الماء او الغسل به والبقاء على الاطلاق والترتيب

وقول الشيخ والصدوق بالغسل من القرن الى القدم وقدر المفيد ثلثا وابن سعيد الكافور بنصف مثقال لكن لا يعلم منهم الوجوب كيف وسلار انما يوجب غسلا واحدا

بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم بثلثة مثاقيل

من الكافور وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام والقِ فيه حبا كافورا وظاهر الحباب غير مصطلح المحاسبين فيمكن كونها نصف حبة وشيء من هذه الاخبار لا يفيد وجوب

ما فيه وعن الرضا عليه السلام واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور وسمعت خبر عمار المتضمن لغسله بالقراح مثل الكافور ويمكن قراءته بتقديم الباء اي بالقراح

الواجب وانما هو لينظف بدنه من السدر وفي المقنع ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة السدر ثم كله بالقراح اي الخالص من كل خليط حتى التراب

كما قيل او الخليطين كما هو الظاهر ولا ريب في اشتراط بقاء الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط راسا او القراح بمعنى انه لا يعتبر الخليط وجهان من العدول عن الاطلاق

او الماء المطلق الى قيد البحث او القراح في اكثر الفتاوي واكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسل الانية قبل صب القراح فيها ومن الاصل والاطلاق في خبر سليمن

خالد والامر بطرح سبع ورقات سدر فيه في الخبر المتقدم ومن ان المطلوب يطهر من الاحداث والاخباث فهنا اولى وعليه منع ولعل التحقيق اعتبار ان لا يسمى

بماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما وخصوصا اذا اعتبر بقاء الاطلاق في المائين الاولين

فلا بأس فيه بطرح سبع ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح لان تغسيله

ثلثا واجب والخليط واجب اخر فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول خصوصا ان تم اشتراط الاطلاق في الغسلتين الاوليين وجعلنا الخليطين شرعيين او

جزئين من الطهارة الشرعية اكتفى المحقق في كتبه بالمرة واحتمله المصنف في المختلف وبرويه والمنتهى كره للاصل ولان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر

او الغسل بالقراح مغاير للغسل بهما ولان السدر للتنظيف والكافور للتطييب والحفظ من الهوام وسرعة التغير فلا يفيد القراح ضعف الجميع واضح وفي ط وير انه

يغسل بالقراح وهو محمل وفي السرائر انه لا بأس بتغسيله ثلثا بالقراح وفي كره ونهاية الاحكام انه ان تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال

من عدم النص وحصول الغرض به وعندي لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور ونحوهما لو غسله يممه بالتراب كتيمم الحي بدلا من

الغسل لعموم بدليته وخصوص خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وللاحتياط و

للاجماع كما في ف ويكفي مرة كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب على اشكال في غسل الميت هو واحد ام متعدد وعن المصنف انه اكتفى بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط اكتفى

بالتيمم مرة وكذا يتيمم لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل ويحتمل الغاسل الموافق ذكورة وانوثية لما

تقدم من خبر زيد في امراة ماتت بين رجال ويستحب وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة ونحوها والساج خشب سود يجلب من الهند والساجة الخشبة

المنشرحة المربعة منها لئلا يجتمع تحته ماء الغسل او يتلطخ بالطين ولكن مكان موضع راسه ارفع من موضع رجليه لينحدر الماء من اعلاه الى اسفله دون العكس

فقد يخرج من اسفله شيء وفي المنتهى يضعه على ساجة وسرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام ويستحب وضعه مستقبل القبلة

بباطن قدميه كما في مصرية السيد والوسيلة والغنية والاصباح وكتب المحقق للاصل وخبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه

نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر واوجبه في المنتهى كما يظهر من ط لخبري الكاهلي ويونس لكن اشتمالهما على المندوبات يضعف الوجوب وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمن

خالد اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي المعتبر اتفاق اهل العلم على الاستقبال و

يستحب تغسيله تحت الظلال لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الى وقول الصادق عليه السلام في خبر

طلحة بن زيد ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل قال المحقق وطلحة بن زيد هذا بتري لكن يتجبر روايته برواية علي بن جعفر

واتفاق الاصحاب قال ولعل الحكمة كراهية ان تقابل السماء بعورة الميت ونحوه في الحكمة في كره ونهاية الاحكام ولعلهما ارادا المقابلة ولو مستورا وبالعورة

جميع البدن كما هو ظ وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان يغسله في قميصه ونزع عورته على غيره ويستحب فتق قميصه ان افتقر اليه النزع من تحته ونزعه من تحته ذكرهما الشيخان

والقاضي وبنو

في احكام تغسيل الاموات

والقاضي وبنو حمزة وسعيد وغيرهم لاحتمال تلطخ الذيل بنجاسة فيتلطخ بها الاعالي قال المحقق لا يلزم لو خلا من النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية مستحبة لانا

نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح انتهى وقول الصادق عليه السلام في خبر

عبد الله بن سنان ثم يخرج في القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه ويستحب تليين اصابعه برفق قبل الغسل ذكره الشيخان وغيرهما ليكون اطوع للغسل والتطهير

وفي ف الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وان تصعبت تركت لنا انكسر في خبر الكاهلي ثم يلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها

وعمل به القاضي والمصنف في المنتهى ويره وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا يغمز له مفصلا وافتى به الحسن وحمل على ما بعد الغسل فلا يستحب بعده لعدم

الفائدة ويستحب غسل راسه برغوة السدر اولا اي قبل الغسل كما في الشرايع ونهاية الاحكام وقضيته كلام المنتهى وكلام الصدوقين في الرسالة والفقيه لانهما ذكرا

غسل راسه ولحيته برغوة السدر ثم بثلث حميديات وكذا روي عن الرضا عليه السلام وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان

لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الخبر ولا دلالة له على خروجه عن الغسل بل الظاهر انه

اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب عدا عبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات اكثر كتبه لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق دل ذلك

على ارادته ما قدمنا واجاز في كره ونهاية استحباب غسل الراس والجسد بالرغوة كما يفهم مما مر من خبر معوية بن عمار وفي المعتبر ان غسل راسه وجسده برغوة السدر

مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وان تعذر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف كما في كره والمنتهى ويره ونهاية الاحكام لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار وان

غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ثم غسل فرجه بماء السدر والحرض اي الاشنان كما في ط والوسيلة والمهذب والشرايع والجامع لخبر الكاهلي وفيه بتثليث غسله

والاكثار من الماء كما في ط واقتصر في المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر على الاشنان وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسل مرافقه

بالحرض وفيما مر من خبر معوية بن عمار غسله بالاشنان والظاهر غسل جميع بدنه وغسل يديه كما في جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلثا كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره

والسرائر وبعض ما في الرسالة والفقيه من غسلهما بثلث حميديات بماء السدر كما فيهما من وضع الاصابع الى نصف الذراع كما في كل ذلك الخبر يونس عنهم عليهم السلام

وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام ولكن فيه غسل كفيه فيمكن اتحاد المراد والاختلاف في الفصل وفي الغنية الاجماع على الاستحباب ان خلتا من النجاسة والوجوب ان لم

تخلوا ويستحب توضئته كما في المصباح ومختصره والجامع النافع وشرحه للاخبار ولا يجب للاصل وتضمن الاخبار المستحبات والتشبيه بغسل الجنابة وصحيح يعقوب

بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال عليه السلام يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء

ثلث مرات الخبر وفيه ان الوضوء ان وجب فليس في الغسل وصريح النزهة وظاهر الاستبصار الوجوب وحكى عن المحقق الطوسي لظاهر الاخبار وعموم الاخبار بان مع كل غسل

وضوءا سوى غسل الجنابة ولم يجزه الشيخ في ف وهو ظ السرائر ويحتمله كلام سلار للتشبيه في الاخبار بغسل الجنابة مع الاصل وانه لم يعهد الوضوء المشروط بالطهارة

ويندفع بالاخبار وان التشبيه في نفس الغسل والوضوء خارج وفي ير ان الوضوء احوط وفي المقنعة والمهذب انه يوضأ وهو يحتمل الوجوب والاستحباب وظاهر كره ونهاية

الاحكام التردد في المشروعية ويستحب البداءة في الغسل بشق راسه الايمن ثم الايسر كما في ير وط وكتب بني سعيد لخبر الكاهلي واطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر

الفضل يبدأ بميامنه وفي المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع وفي كره قاله علماؤنا ويستحب تثليث كل غسلة في كل عضو وفاقا للمشهور لخبري يونس والكاهلي والاجماع

على ما في المعتبر وكره والذكرى ويستحب مسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين التي بالسدر والتي بالكافور ان وجد امتلاءها حذرا من خروج شيء بعد الغسل

لخبر الكاهلي وغيره وفي المعتبر الاجماع عليه الا الحامل فيكره فيها كما هو نص الوسيلة والجامع والمنتهى حذرا من الاجهاض لخبر ام انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله

قال اذا توفيت المراة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها وليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا

كما في المعتبر والذكرى وكره وظ نهاية الاحكام وبعضده الاصل وخلو الاخبار عنه وفي ف والوسيلة والجامع الذكرى وشرح كراهيته قال الشهيد لانه تعرض

لكثرة الخارج ويستحب الوقوف على الايمن كما في ير والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع النافع والشرايع والغنية

وفي الاخير الاجماع واقتصر في المقنعة وط والمراسم المنتهى على الوقوف على جانبه وجعل في المعتبر اولى وهو ظاهر ان لم يكن اجماع للاصل وخلو النصوص عن

خصوص الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار وغسل يدي الغاسل الى المرفقين مع كل غسلة اي بعدها كما في ير وط والوسيلة و

الجامع والاصباح والشرايع لكنه خال عن التحديد الى المرفقين ولم يذكره الصدوق والمفيد وسلار الا بعد الاغسال الثلثة وفي خبر يونس غسلهما كذلك بعد الغسلتين

الاوليين خاصة كما في المهذب وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسلهما الى المنكبين ثلث مرات وظاهره بعد اكمال الاغسال وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام

بعد الاغسال غسلهما الى المرفق والرجلين الى الركبتين ويستحب تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الاغسال الثلثة للاخبار وفي المعتبر وكره ونهاية الاحكام

انه اجماع صونا للكفن عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد وصب الماء في الحفيرة المعدة له لخبر سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر لانه ماء مستقذر

فيحفر له ليؤمن تعدي قذره ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول والغائط وفاقا للمعظم وفي الذكرى انه اجماع ويؤيده صحيح الصفار انه كتب الى العسكري عليه السلام

هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وفي الفقيه انه لا يجوز ولا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه

كتب المحقق ونسب في ظ المعتبر الى الخمسة واتباعهم واشترط ذلك في ير وط والوسيلة والمهذب وكره ونهاية الاحكام بتعذر اتخاذ حفيرة له وهل يشمل البالوعة

ما يشتمل على النجاسات وجهان اظهرها العموم ويكره ركوبه اي جعله بين رجليه وفاقا للاكثر لخبر عمار ولما فيه من احتقار الميت ولان الوقوف على جانبه ابلغ في التطهير

كما في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن سيابة لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا

وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ويكره اقعاده على كل حال قطع به معظم الاصحاب وحكي عليه الاجماع في ف وفي خبر الكاهلي اياك ان تقعده

ولانه ضد الرفق المامور به عموما وبخصوص الميت وفي الغنية انه لا يجوز ونص ابن سعيد على تحريمه وفي خبر الفضل عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا

وحمل على التقية وعلى نصب رأسه شيئا كما قال ع في خبر عمار وينصب رأسه بلحيته شيئا ثم يعصر بطنه شيئا ويجوز كونه بمعنى اخذه وان يكون بكسر الهمزة من معقد له اذا ترصده كقوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم واستبعد المحقق حمله على التقية وقال لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والانتصار على ما اتفق على جوازه ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره وفاقا للاكثر كقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وخبر ابي الجارود سال اباجعفر عليه السلام انقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا وفي المعتبر وكره الاجماع عليه ونص ابنا حمزة وسعيد على حرمتها وفي المقنعة وط وف عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه في الاخير وكذا في المنتهى منسوبا الى علمائنا ويحتمل شدة الكراهية ويؤيده النص عليهما في ف بعد ذلك ونقل الاجماع عليها وفيه ايضا الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته **فروع ثلثة الاول**

في عدم وجوب الدلك

الدلك ليس بواجب عندنا ولا امرار اليد على جسده وان استحبا ان لم يخف انتشارا لامر الصادق عليه السلام بالامرار في خبر عمار وبالدلك في خبر معوية بن عمار بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن كسائر الاغسال للاصل وان خيف سقوط شيء منه لكونه مجدورا او محترقا او نحوهما اكتفي بالصب وجوبا والاقوى وجوب سقوط الترتيب بين الاعضاء مع غمسه في الكثير في اغساله الثلثة او بعضها الا في تغسيل النجسة عملا فانه وان لم يشترط الاطلاق في الاوليين لم يشترط الكثرة فيهما ووجه القرب التشبيه بغسل الجنابة والاصل والاقوى العدم للاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفياتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره فيه **ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه** للاخبار وافتقاره الى النية وتوقف طهارته على الاغسال

في غسل الغريق

الثلثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب مع النية على اغسال ثلثة ولو قال سلار بعدم وجوب النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب يلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسله وهو في الماء اجزأ عنده **ج لو خرجت من الميت نجاسة** من سبيليه ومن غيرهما بعد الغسل اي غسل من الثلثة او في اثنائه لم يعد وفاقا للمشهور للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل واوجب الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه كغسل الجنابة او نفسه وهو ينتقض بالحدث وفي الذكرى ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال غسله ولا وجب الوضوء كما قاله بعض العامة لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة حسب وغسلها واجب في ظ الاخبار والفتاوى **ولو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب** اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى قال لانه حرج عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة **ولو اصابت الكفن غسلت منه ان تيسر ما لم يطرح في القبر فان طرح فيه ينقرض** وفاقا للصدوقين وابن ادريس والمحقق لتعسر الغسل في القبر غالبا وتيسر خارجه غالبا مع ان بقاء الكفن اولى واطلق الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض لاطلاق خبري الكاهلي وابن ابي عمير ثم نص المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى وجوب ازالة النجاسة عن الكفن ونص ابن حمزة على استحبابها

فيما لو خرج من الميت

الفصل الثاني في التكفين

وملحوقه التحنيط ووضع الجريدتين وفيه مطلبان وتتمة **الاول في جنسه** اي الكفن وقدره ولحوقه الجريدتان وشرطه ان يكون مما يجوز للرجل الصلوة فيه اختيارا كما في النافع والوسيلة ويحرم التكفين في الذهب وفي الحرير المحض رجلا كان او امرأة كما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى وفي ف والغنية اشتراط كونه مما يجوز الصلوة فيه اطلاقا فلم ينصا على جوازها للرجال واقتصر في ط ويه والاقتصاد والشرايع والجامع ويه والمعتبر وكره ونهاية الاحكام على المنع من الحرير وفي الثلثة الاخيرة الاجماع عليه وكذا في الذكرى وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والمراة ويؤيده عمل الحسن بن راشد في ثياب يعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكون منها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيد استواء الرجل والمراة بخصوصه خبر سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف يكفن المراة قال كما يكفن الرجل الخبر وزاد واعراض السلف عنه مع الندب الى اجادة الاكفان وكونه اتلافا لمال لم يؤذن فيه واستصحاب الحرمة على الرجال في الحيوة ثم المص احتمل في يه والمنتهى جواز تكفين النساء فيه مستصحبا لجوازه لهن في الحيوة واشتراط جواز الصلوة فيه يعطي المنع من جلد او صوف او شعر او وبر لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المعتبر وكره ويه والشهيد في الذكرى من الجلد مط لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه عن الشهيد ثم استشكل المص في يه التكفين في جلد الماكول المذكى والاقوى جوازه في صوف او شعر او وبر يجوز فيه الصلوة كما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى ومنع ابو علي من الوبر قال الشهيد ما لعله لنقل او لنقل العدم **ويكره الكتان** وفاقا للاكثر لقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وهو انما يدل على فضل القطن وظاهر كره ونهاية الاحكام الاجماع وفي الكافي افضل الاكفان الثياب البياض من القطن والكتان ونحوه في الغنية مع الاجماع وفي الفقيه لا يجوز وقد لا يريدون الخلاف **ويكره الممتزج بالابريسم** كما في ط والوسيلة والاصباح وفي يه والاقتصاد انه لا يجوز وله اظفر لشيء منهما بسند تمسك الكراهية في الشرح بكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد وكان الاوضح تقييدها بكون الابريسم اقل **ويستحب القطن المحض** كما في ط ويه والاقتصاد والوسيلة والسرائر لخبر ابي خديجة المتقدم **ويستحب الابيض** في غير الحبرة كما في ف والوسيلة والسرائر والجامع والكافي والغنية لقوله صلى الله عليه وآله في خبر جابر البسوا من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي نهاية الاحكام الاجماع على استحباب الكون قطنا محضا ابيض وكذا في المعتبر على الكون قطنا ابيض وهو بمعناه وفي ف نفي الخلاف في استحباب الابيض وفي المهذب والاصباح المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهية في السواد في الاصباح ونقلها في المهذب وقال الصادق ع في خبر الحسين بن المختار لا يكفن الميت في السواد وبطريق اخر لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به والمشهور الكراهية في غير الابيض مطلقا وفي المعتبر وكره ونهاية الاحكام الاجماع على كراهية السواد وفي المنتهى نفي الخلاف فيه ولسنه كراهية المصبوغ الى العلماء ثم نفى الباس عن المخالفة فعلهم عليهم السلام **واقل الواجب للرجل والمراة اختيارا ثلثة اثواب** وفاقا للمشهور للتاسي والاخبار كقول الباقر عليه السلام لزرارة في الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة

في تكفين الميت

فيما يستحب في الكفن

في واجب الكفن

اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده كله على ما في اكثر نسخ يب وفي ف والغنية الاجماع عليه الفرض عند سلار ثوب واحد للاصل وقول الباقر عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله ونحو الخبر المتقدم في بعض نسخ يب وفي بعض آخر او ثوب تام ويجوز حملهما على حالتي الاختيار والاضطرار ويحتمل او في يكون من الراوي وان يكون وثوب بمعنى ثوب منها وان احتمل المفروض في الخبرين معنى المقدر والتاكد الثلثة الاثواب **مئزر** يستر الشرع والركبة وما بينهما على ما في الشرح قال لانه المفهوم منه في المسالك والروضة البهية والروض يستر ما بين السرة والركبة وفي الاخير انه المفهوم منه عرفا وفي المقنعة والمراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وفي المصباح ومختصره يؤزره ونحوه من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفي الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر الى الساقين وفي الذكرى استحباب ستره الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار يغطي الصدر والرجلين وفي المسالك والروضة البهية استحباب ستره ما بين صدره وقدميه ويحتملها قول ط ويه ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين **وقميص** يصل الى نصف الساق على ما في الشرح والروض والمسالك والروضة البهية وفيهما انه المفهوم منه عرفا وفي الاخير استحبابا كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ نصف الساق **وازار** يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر وفي الشرح والروض وجوب الزيادة طولا كذلك وقوله **على راي** اشارة الى الخلاف في كل من وجوب ثلثة اثواب وكونها مئزرا وقميصا وازارا وقدم الكلام في الاول واما الثاني فالمش ذلك اما القميص فالاخبار به متضافرة كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة الخبر وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره وفي خبر الحلبي الحسن وغيره ان اباه وصاه ان يكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص لكن دلالتهما على الوجوب ضعيفة ويعارضها خبر سهل عن ابيه انه سال الكاظم عليه السلام يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي ونص على الثلثة قول الصادق ع في خبر عمار ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وقولهم عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ان كانت الحبرة هي اللفافة والازار هو المئزر لكن في دلالتها على الوجوب نظر ويدل على وجوب الازار اي اللفافة تمام من قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن مسلم وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وفيه انه يجوز وجوبه لذا اذا اقتصر عليه وخير ابو علي والمحقق بين ثلثة اثواب يدرج فيها او بين قميص وثوبين للاصل وخبر سهل وضعف الاخبار عن اثبات الوجوب **وفي الضرورة يكفي قطعة واحدة** شاملة لبدنه كله ان امكنت والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ولو لم يوجد الا نجس او جلد من غير ماكول او شعره او صوفه او وبره او حرير فالوجه التكفين خصوصا غير الحرير وفي الذكرى فيه وجه المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة ثم النزع **ويستحب** عندنا كما في المعتبر وكره والذكرى **ان يزاد للرجل والمراة** وزيادة الدلالة فما سنتلوا عليها **حبرة** كعنبة ضرب من برود اليمن مخبرا من بن في العين وليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه واخبار الحبرة كثيرة لكنها لا تدل على كونها غير الثلثة بل ظ الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن نعم قال الصادق عليه السلام لحمران بن اعين ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وظ اللفافة ما يشمل الجسد قال الكاظم عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ولكن يجوز ان يكون جعل الثوبين مئزرا والمئزر والخامسة وقالوا عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه لكن الازار يحتمل اللفافة الشاملة ويؤيده بسط القميص عليه والمئزر ويكون بسط القميص عليه لتقديم البلاسه على ما يزره وان كان من تحته كما يحمل قول الص ع في خبر عمار وتشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه اي تشد الخرقة بعد الباسه القميص وان كانت من تحته والعمدة في استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الاصحاب كما في الذكرى لكن ان اقتصر عليها استحب ان يكون اللفافة حبرة ثم عبارات الوسيلة والاصباح والتلخيص يعطي اختصاص الحبرة بالرجل لاختصاص الاخبار به ويستحب كونها **عبرية** كما في يه وط والوسيلة والاصباح والشرايع والنافع وشرحه لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وبهذا الترديد افتى الصدوق في المقنع فقال ثم يلف في حبرة يمانية عبري او اظفار نظيف وقال في الفقيه كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن والعبرية بكسر العين او فتحها منسوب الى العبر جانب الوادي وموضع والظفر بالكسر حصن باليمن والاظفار بلدة قرب صنعاء ولعل الصحيح ظفار كقطام كما قاله الشيخ **وليكن غير مطرزة بالذهب** كما في النافع والشرايع ويه وط والوسيلة والجامع والمعتبر **ولا بالحرير** كما في غير الاولين وفي ط الحرير المحض واستدل له في المعتبر بانه تضييع غير ماذون فيه **فان فقدت الحبرة فلفافة اخرى** كما في يه وط والسرائر والاصباح والمهذب لقول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة ونحوه حسنة محمد بن مسلم عنه وافاد بهذا الكلام ان الحبرة المستحبة لفافة اخرى وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وفي الفقيه ان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه **ويستحب** بلا خلاف كما في المنتهى **زيادة خرقة لفخذيه** طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام او شبر كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام وليس فيه مقدار طول وانما فيه خرقة طويلة ويجوز كونها اطول كما في المهذب ما لم يؤد الى الاسراف وان يكون عرضها اكثر كذلك او اقل كما في ف والوسيلة وافاد الجميع قول المحقق تقريبا وتسمى الخامسة لانها خامسة الاكفان المفروضة كذلك والمندوبة او الاكفان المشتركة بين الذكر والانثى وظ الفقيه والمقنع انها المئزر وينص على التغاير اخبار منها خبر عمار وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وينص على زيادتها على الثلثة الواجبة اخبار كمرسل يونس عن الصادقين عليهم السلام وخبر اخر لابن سنان ويستحب

في اقل الكفن في الضرورة وفي احكام الكفن

في مستحبات الكفن

كتاب الطهارة من كشف اللثام

زيادة عمامة للرجل بالنصوص والاجماع كما في المعتبر والمنتهى ويعتبر في قدرها ما يتادى الهيئة الاتية ويعوض المراة عنها قناعا كما في الجامع والشرايع لخبري محمد بن مسلم
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادقين ع قال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكتفى فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار
بالقناع وعدم العمامة وكون جسده عورة وفي الاحرام حكمه حكم المراة وتزاد المراة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها كيلا يبدو حجمها ولا
يضطربا فينتشر الاكفان وهو في مرفوع سهل المضمر لكن عمل به الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد والمحقق ولا باس به ويزاد نمطا كما في الكامل والمهذب
والشرايع والنافع فيكون لها ثلث لفايف احديها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين وسلار في المقنعة والمراسم قد يعطي
استحباب اربع لفايف لها ففي المقنعة بعد ما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلثة للرجل وكفنها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد المراة في الكفن ثوبين وهما

[illegible]

في احكام تكفين الاموات

مع الاصل وفي الروضة البهية ان الذراع ذراع الميت والمراد في غيرها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس
او شبر فلا باس قلت والشبر في حسن جميل المضمر وقال الحسن قدر اربع اصابع فما فوقها ويمكن فهمه لك من قول الباقر عليه السلام في خبر يحيى بن
عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد الكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل فمن السدر فان فقد فمن
الخلاف فان فقد فمن اي شجر رطب كان وفاقا للنهاية وط والوسيلة والاصباح والشرايع لمرسل سهل المضمر ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر
فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب عليه السلام يجوز من شجر رطب وعنه بطريق اخر
انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فكتب يجوز اذا اعوزه الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفي
المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف على السدر في خبر علي بن ابرهيم يجعل بدلها عود رمان وفي النافع وشرحه نسبة جميع ذلك الى القيل لضعف الاخبار

المطلب الثاني في الكيفية يجب التحنيط كما في ف والجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرايع وظاهر السرائر وظاهر الامر في الاخبار

[illegible]

كتاب الطهارة من كشف اللثام

اكفانه ويأتي لان صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ولكنهما لا ينفيان استحباب التقديم ثم ظاهر الكتاب كغيره يعطي استحباب تقديم غسل المس وفي الذكرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وفي النزهة ان به رواية وكانهما نظرا الى قول الصادقين عليهما السلام في صحيح ابن مسلم وحسنة الغسل في سبعة عشر موطنا الى قولهما عليهما السلام واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ومنه ما فيه وليس في الوسيلة الا استحبابه قد يمنع تقديم الوضوء عليه لان قبل كل غسل وضوءا سوى غسل الجنابة ودونهما في الفضل غسل اليدين الى العاتق لقول احدهما عليهما السلام لابن مسلم في الصحيح ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وقول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ودونه غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لقول الصادق عم في خبر عمار ثم تغسل يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وليس في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي الا غسل اليدين الى المرفقين وفي المنتهى بعد استحباب الغسل والوضوء ان لم يتمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الغسل او الوضوء ولعلهما ارادا الى منتهى الذراعين ثم استدلا عليه بالاستظهار وصحيح يعقوب بن يقطين فكانهما حملاه على قريب من المنكبين ولا داعي اليه واستحب في الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به اي بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو به ما يتضمن رفع الحدث لتوقفه عليه وان نوى به التكفين لانا لا نعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس لنا نص الا على تقديم غسل اليدين الى المنكبين او المرفقين والرجلين الى الركبتين وانما تقديم الغسل او الوضوء شيء ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما او ليكون على اكمل حال حين التكفين وعلى كل حال فلا يتجه كونه للتكفين غايته لشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بهما التكفين كان لغوا وافترق التكفين وما ورد النص باستحباب الطهارة له وعلم انه ان لم ينو ما يتضمن رفع الحدث لم يكن ما يفعله الا صورة الوضوء لا على عدم اشتراط نية الرفع وكذا اذا وجب غسل المس لغيره واغتسل ولم يكن المشترط به لم يكف للصلوة وشبهها واكتفى في نهاية الاحكام بهما للصلوة ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطنا كما في الشرايع اي على دبره كما في المقنع والمراسم والمقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح لقول الصادق عم في خبر عمار ابدا ويجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وكان مراد القاضي بقوله ويسد دبره بالقطن سدا جيدا وفي ير وما عدا الاولين جعله على قبله ايضا لخبر يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر ويمكن تعميم ما بين الاليتين لهما خصوصا في المرأة واقتصر في الفقيه على جعله على القبل مع الحشو في الدبر ووصف القطن في التذكرة ونهاية الاحكام بنزع الحب وان خاف خروج شيء منه حشا دبره بالقطن كما في الفقيه وفي وق والاقتصاد والمعتبر والجامع ويه وط والوسيلة ولكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء غير ان كلام ف والجامع يعطيانه ككلام ابي علي وليس في الخمسة الاولى الا حشو الدبر به من غير تعرض لجعله على الدبر وفي الثلثة الاخيرة حشوه به مع جعله على الفرجين وكذا في ير من غير اشتراط خوف خروج شيء وفي ئ حشو السفل به وفي الجامع حشو الدبر وقبل المرأة به وفي مرفوع سهل المرسل المضمر ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم في ف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه لنا اجماع الفرقة وعملهم به وفي السرائر ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر لانا نجنب الميت كل ما نجنبه الاحياء وفي المعتبر ما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وفي المختلف الوجه ما قاله الشيخ واستدل مع خبر يونس هذا بان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وفي نهاية الاحكام انكار الجعل في الدبر عن ط وفي المنتهى وكره انكاره الا مع خوف خروج شيء منه كما هنا المنافية من تناول حرمته وجوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا يحصل بدونه واشتماله على هتك الحرمة لجواز ظهور حادثة به ويستحب ان يشد فخذيه معا الى واحدة لان الغرض التحفظ من خروج شيء كما نص عليه في صحيح ابن سنان وخبر الكاهلي عن الصادق عم من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا ويخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمرها في الموضع الذي لفت فيه كما في مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال الشهيد لا يشق راسها او يجعل فيها خيط وفي خبر الكاهلي ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء ويحتمل ان يكون اذفره بالفاء و ايجام الدال اي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن تطيب الميت بالقطن بنشر الذريرة عليه ان يكون بالقاف واهمال الدال اي املاه اي ما بين اليتيه بالخرقة والقطن اي بالقطن ولذا اعاد قوله يذفره به اي وفي الذكرى هكذا وجدنا في الروايات والمعروف يثفرها اثفارا من ثفر الدابة اثفارا قلت فان اريد الاثفار فلعله اثفاره براسها حين يخرج ويغمر في الموضع الذي لفت فيه ثم المعروف شدها تحت الاكفان جميعا في خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء فلعل المراد شدها تحت القميص ولكن بعد الباسه اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته وليكن شد الخامسة بعد ان يضع عليها قطنا هو الذي يجعل على الفرجين وعلى القبل وعلى القطن ذريرة ذكرها الاصحاب لما مر من خبر عمار ويحتمله خبر الكاهلي ويحتمله مرسل يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر والذريرة وقصب الذريرة يقال لغتان قصب الطيب الذي يجلب من الهند كانه قصب النشاب وهي فعيلة بمعنى مفعول اي ما يذر على الشيء ولذا فسرت في المعتبر والتذكرة بالطيب المسحوق وبالمعين ايضا من الطيب يسمى الذريرة وعن الراوندي انه قيل الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة واللادن يدق الجميع وفي المقنعة والمراسم ويه وط والمصباح ومختصره والاصباح انها القمحة قال في الذكرى بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف مع التخفيف كواحدة القمح قال وسماها به ايضا الجعفي قلت والقاضي وكانهما حكاه عن الراوندي انه قيل انها حبوب يشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح يدق مثل الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة قال ابن ادريس والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال لها القمحان نبات طيب يجعلونه على راس دن الخمر ويطين به ليكسبها الريح الطيبة قال المحقق وهو خلاف المعروف بين العلماء قلت في العين القمحان يقال ورس ويقال زعفران

والازهري عن ابي

في تكفين الاموات وما يتعلق به

والازهري عن ابي عبيدة انه الخمر ويقال طيب في المحيط الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلو الخمر وفي المقاييس الورس او الزعفران او الذريرة كل ذلك يقال وفي المجمل الورس ويقال الزعفران والذريرة وعن خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند اصلها قصب النابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود وفي القانون الذريرة اجوده الياقوتي اللون المتقارب العقد ينشق الى شظايا كثيرة وانبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطري الى الصفرة والبياض ويجب على المشهور المختار ان يؤزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وان جاز الباس القميص قبل التأزير كما قدمنا لكن لا يتم الا بعده ويستحب الحبرة فوق الازار كما مر وان لم يشترط استحب كون الازار حبرة وجعل احدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانب الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار كما هو المشهور لمضمر جميل والظاهر ارادة ترقوة الايسر كما في المقنع والغنية والمهذب والجامع والذكرى وير والبيان وهو منصوص في الخبر وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن عبادة يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه وفي معاني الاخبار واشار بيده الى عند ترقوته يلف مع ثيابه ولعل المراد اخذ جريدة يلف مع الثياب اخفاء عن الناس ثم نصفها ووضعها حيث اشار او جريدتين كل منهما بقدر ذراع وعلى المنفردين يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين ولا ينافي الصادق احديهما بجلده وفي المراسم ان اليمنى مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص من عند يده الى اسفل وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وعمل به الجعفي والحسن وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل سألناه عن الجريدة يوضع من دون الثياب او من فوقها فقال فوق القميص ودون الخاصرة فسألناه من اي جانب فقال من الجانب الايمن ويمكن ان يكون حكما في صادة مخصوصة لم يوجد فيها الا جريدة واحدة والخاصرة يحتمل اعجام الحاء واهمالها بمعنى اللفافة المحيطة ويمكن الوضع من فوق القميص تحته بمعنى الوضع على الجلد بعد الباس القميص ويستحب التعميم بالنصوص والاجماع محكيا بالاجماع على الظاهر ونص الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير وغيره على قوله عم لعثمن النواء فاذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي كما في ط والمعروف ان يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام ويلقى فضل الايمن على الايسر وبالعكس لتضمنه له وقال الصادق عم لعثمن النواء خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا في يب واكثر نسخ الكافي فيوافق ذلك وفي بعض نسخه واطرح طرفيها على ظهره و يوافقه قوله عم في خبر حمران ابن اعين ثم خذ عمامة فانشرها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته فيمكن التخيير بين الامرين وقال عليه السلام في خبر معوية بن وهب يلقي فضلها على وجهه كذا في يب لكن في ئ على صدره وفي خبر عمار وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وفي صحيح ابن سنان ويرد فضلها على وجهه كذا في ئ وفي يب على رجليه ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتأويل الرجلين بجهتهما ويستحب نثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص كما في المراسم والشرايع ولم ينص في المقنعة وط ويه والوسيلة وير والبيان الا على نثرها على الاوليين وفي المنتهى لا يستحب على اللفافة الظاهرة والظاهر استحبابه على الاكفان كلها كما في السرائر والذكرى لقول الصادق عم في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور واطلاق قوله عم في خبر عمار ويطرح على كفنه ذريرة وفي المعتبر اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها وفي كره اجماعهم على تطييب الميت بها وقال الصادق عم في خبر عمار والق على وجهه ذريرة ويستحب كتابة اسمه وزاد سلار واسم ابيه وانه يشهد الشهادتين اي كتبه فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا باس بزيادة وحده لا شريك له كما في ط ويه والمهذب وان محمدا رسوله واسماء الائمة عليهم السلام اي ويشهد ان فلانا وفلانا الى اخر اسمائهم الشريفة عليهم السلام ائمته كما في كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية ويحتمل عبارة الكتاب كسائر كتبه خلا الارشاد والجامع والشرايع كتابة اساميهم الشريفة حسب تبركا بها والاصل في المسئلة الاخبار بكتابة الصادق عم على حاشية كفن ابنه اسمعيل في كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على ازاره اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع اصالته وفي الغنية الاجماع على الجميع واقتصر في الفقيه والهداية والمراسم والمقنعة والغرية النافع على ما في الخبر واقتصر ابنا الجنيد وادريس على الشهادتين وزاد ابن زهرة الاقرار بالبعث والثواب والعقاب وليكتب بتربة الحسين عليه السلام ان وجد ذكره الشيخان وتبعهما الاصحاب وهو حسن للتبرك والجمع بين المندوبين من الكتابة وجعل التربة مع الميت والظاهر اشتراط التأثير بلها بالماء كما في ير و المفيد والسرائر والمختلف والمنتهى والذكرى وان اطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة وان فقد التربة فبالاصبع كما هو لشه لكن عطف في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم على التربة بأو والاولى ما في كتب الشهيد فقال الابي علي وعزية المفيد من الكتابة بالطين والماء ان لم يوجد التربة فان لم يتيسر كتب بالاصبع واراد به الكتابة بها من غير تأثير ولو قيل بالكتابة المؤثرة ولو بالماء قبل ذلك كان حسنا ويكره بالسواد كما في الوسيلة والجامع وكتب المحقق وفي يه لا يجوز ويحتملها المقنعة وط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم ويجوز ارادتهم شدة الكراهة ولعلهم انما كرهوه لكراهية التكفين في السواد واستحبابه في البياض وفي المعتبر لان في ذلك نوعا من استشناع ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا فيقتصر على المدلول وزاد المفيد المنع من سائر الاصباغ واختير في المنتهى ويستحب ان يكتب ما ذكر على الحبرة والقميص والازار والجريدتين كما في الفقيه والهداية والمراسم وكتب المحقق وترك المفيد الازار وابن زهرة الحبرة وزيد العمامة في يه وط والوسيلة والاصباح وكذا في ير مع اسقاط الجريدتين واطلق الاكفان في المهذب والسرائر والاقتصاد وفي المصباح ومختصره الاكفان كلها ويفيده عبارة الجامع ولا باس به لثبوت اصل الشرعية ولكن يحترز عما يقبح لعقل لسوء الادب فلا يكتب على المئزر الا على ما يحاذي الصدر والبطن و يستحب خياطة الكفن بخيوط منه لا من غيره وفاقا للمبسوط والجامع والشرايع والاصباح ولعله للتجنب عما لم يبالغ في حله وطهره ويسحق الكافور باليد لا بغيرها

كتاب الطهارة من كشف اللثام

قال المحقق ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده وقال الشهيد خوفا من الضياع وفي ط يكره سحقه بحجر او غيره ذلك ووضع لفاضل من الحنوط على الصدر كما هو المشهور لما
من صحيح زرارة وحسن الحلبي ولكونه من المساجد في الجملة والمحقق نسبه الى جماعة من الاصحاب وطى جانب اللفافة الايسر على الايمن من الميت وبالعكس كما في
المقنعة ويه وط والمهذب والمراسم والاصباح والوسيلة والشرايع وفيها التصريح بالاستحباب ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب
للسعة وفي المنتهى لئلا يسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو يعطي كونه في مقابلة تركها كما هي لكن لا يكون لفافة بدون احد الامرين وفي التعبير باللفافة
تعميم الحكم لجميع اللفايف كما في المهذب ومنها الحجرة في جميع تلك الكتب خلا الشرايع وفي كره ويه وط ونهاية الاحكام وفي كره ان للعامة في طي اللفافة قولين احدهما
مثل ما قلناه والثاني يثني شق الثوب الايمن على شقه الايمن ثم الايسر على الايسر في ف استحباب الابتداء بايسر الثوب فيجعل على ايمن الميت ثم العكس وبه قال اصحاب الشافعي وقال
المزني بالعكس من ذلك قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وفيهم جماعة من نحو عن الكتاب كما في ف وعللوه باستحباب التيامن ويكره بل الخيوط التي تخاط
بها الكفن بالريق كما في ط والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والنافع وفي المعتبر ذكره الشيخ في يه وط ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة
الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بغير الريق فالظ عدم الكراهية للاصل ولاشعار التخصيص بالريق باباحة غيره ويكره وفي
المهذب لا يجوز الاكمام المبتدأة للقميص ولا باس بالتكفين في قميص ذي كم كان يلبسه هو وغيره قطع الاصحاب بالامرين وقال الصادق ع في مرسل محمد بن سنان اذا قطع لم
وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازار وسال ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر ع قميصا لكفنه فبعث به فسال كيف يصنع فقال
انزع ازراره وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره وفي كره
ونهاية الاحكام ولا بد له من اصل وجعل الكافور في سمعه وبصره لما سمعت من الاخبار خلافا للصدوق فاستحبه على السمع وعلى البصر كما عرفت تتمة لا يجوز
تطييب الميت بغير الكافور والذريرة وفاقا للغنية والشرايع لقول امير المؤمنين ع في خبري محمد بن مسلم وابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد ولا يحنط بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وخبر ابرهيم بن محمد الجعفري قال رايت
جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وقول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ان صح
التفسير وفيهما تجمير الكفن وفي النافع كراهية ذلك وفي الاصباح كراهية خلط الكافور بشيء من الطيب وخاصة المسك وفي ف كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط
الكافور بالمسك او العنبر والاجماع عليهما وفي المختلف ان المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك واختاره واختار كراهية تجمير الكفن بالعود وفي ط لا يخلط
بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب وفي يه ولا يكون مع الكافور مسك اصلا وفي الجامع لا يحنط بالمسك وفي الفقيه يجمر الكفن لا الميت وانه روي
تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مرسلان مع
احتمال الاختصاص به ص والسؤال في الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وغايتهما الرخصة فلا ينافي الكراهة وعن غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام ان
اباه عليه السلام كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وحمل على التقية وقال ع في خبر عمار وجمر ثيابه بثلاثة اعواد وفي خبر مؤذن بني عدي ان امير المؤمنين ع غسل النبي ص
في الغسلة الثالثة بثلاثة مثاقيل من الكافور ومثقال من مسك ثم ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعهود فمعنى الكلام واضح وان كانت المسحوق من اي
طيب كان فالمعنى المنع من التطييب بالتجمير ونضح مخوما الورد ونحوهما ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط هذا هو المعروف بين الاصحاب
وحكي عليه الاجماع في المنتهى والغنية ودلت عليه الاخبار وان كان منطوقها انه لا يحنط ولا يمس طيبا والاخير كاكثر عبارات الاصحاب يحتمل الاختصاص
بالحنوط ونسب في المعتبر الى الشيخين واتباعهما وحكي عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطى راسه ولا يقرب الكافور قال المحقق وكذا قال ابن ابي عقيل
ولا يجب ان يكشف راسه كما حكي عن الحسن والسيد والجعفي وزاد كشف رجليه وفاقا للاكثر للاصل والعمومات ونحو قول الصادق ع في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن
ابن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين بن علي ع وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا
في كتاب علي عليه السلام وفي الخلاف الاجماع عليه ودليل الخلاف النهي عن تطييبه لبقاء احرامه واحكامه وهو ضعيف ونحو قول الصادق عليه السلام
من مات محرما بعثه الله ملبيا ولم يثبت عندنا خبر لا تخمروا راسه ولا يلحق المعتدة للوفاة ولا المعتكف به للاصل والعمومات وبطلان القياس والاعتداد
والاعتكاف بالموت وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة لقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني على الزوج كفن امراته اذا ماتت وقول الصادق ع
في صحيح ابن سنان كفن المراة على زوجها اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية الموجبة للكسوة بدليل جواز رؤيتها وتغسيلها وللاجماع كما في ف ونهاية
الاحكام وظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وكره والنص والفتوى يعمان الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها الناشز وغيرها وان
كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها الظاهر ان ساير المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل والسدر والكافور ونحو ذلك ايضا عليه كما في ط والسرائر
ونهاية الاحكام ولو اعسر بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات من الدين كفنت من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث
ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال لا من ثلثه كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر العلماء وقال الصادق ع
في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسال زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المفلس لا يكلف نزع ثيابه
وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وان انحصرت التركة في مرهون او جان احتمل تقديم المرتهن كما في الذكرى والمجني عليه لتقدم حقهما واحتمل الفرق باستقلال
المجني عليه وتعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا جوازا ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقا
لانه ستر لعورته وغاية لحرمته ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر سعد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة نعم يجب كما في المنتهى ان
يكفن من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل وبيت المال يشمل الزكوة وسال الفضل بن يونس الكاتب ابا الحسن الاول عليه السلام

عن رجل من اصحابنا

في صلوة الاموات

عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان
لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه
واحتسب بذلك من الزكوة وكذا الماء والكافور والسدر وغيره من المؤن الواجبة كقيمة الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع
من اصل التركة فان لم يكن فمن بيت المال ان كان ولا يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها
ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او ظفره او جلده او لحمه او غيرها معه في الكفن كما في الشرايع وظ المعتبر وغيره لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي
عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم ينص
فيهما على الوجوب وزيد منهما في دليله او لو تم جمع اجزاء الميت في موضع وهو يعطي الاستحباب كما هو نص الجامع **الفصل الثالث في الصلوة**
عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح والشرايع لقول الصادق ع في خبر طلحة بن
زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي يه والاقتصاد والجامع والنافع وشرحه وساير كتب المصنف وكتب الشهيد على كل مسلم فيخرج من انكر ضروريا
كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي ط لا يصلى على القتيل من البغاة لكفره وكذا في ف هنا وفيه في قتال اهل البغي انه يصلى عليه للعموم والاحتياط وقصر
الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة والسرائر والاشارة على المؤمن للاصل وضعف المعارض وهو قوي قال الشهيد في البيان وهو متروك وفي الذكرى
وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزم ذلك في الصلوة قلت ولعله لتاخرها عنه ثم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف
وقد قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه ان الظ النهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انه صلى الله عليه وآله كان يكبر على المنافق اربعا لكن
في كتاب سليم بن قيس انه لما تقدم رسول الله ص عليه والله ليصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه ثم قال لقد نهاك الله ان تصلي عليه لا يحل لك ان
تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليت كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما
دعوت الله عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل ميت وان كان صغيرا بشرط كونه ابن ست سنين فصاعدا ممن له حكم الاسلام لاسلام
احد ابويه او كونه لقيط دار الاسلام او سبي المسلم على قول لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة والحلبي انه سئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين وسئل ابوه ع متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وفي المنتهى وظ ف الاجماع عليه وعن الحسن انها لا تجب
على من لم يبلغ للاصل والاخبار بانها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرائض الخمس والصلوات الخمس وقول الصادق ع انما الصلوة على الرجل والمراة اذا
جرى عليهما القلم وفي خبر هشام انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد والاصل معارض
والشفاعة والاستغفار ان سلم عمومهما ففي الطفل لابويه وللمصلي وكونها بازاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميت والقلم قد يعم قلم التمرين وقد يعم وجوب
الصلوة لزومها تمرينا والحد التاديب مع ضعف الخبرين وسوقهما للمناظرة العامة المصلين على الطفل مطلقا ثم اشتراط ست سنين هو المشهور وفي الانتصار
والغنية وظ ف الاجماع ويعضده الاصل والاخبار وهي كثيرة منها ما سمعتها الان واوجبها ابو علي اذا استهل لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان فاذا استهل
فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم ع في صحيح علي بن
يقطين وسئل لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا ثم العبارة نص او ظاهر في لزوم اظهار الصغير
الشهادتين وظ انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لهما لمن في حكمه وارجاع ضمير كان الى الميت وان بقي على لفظ فغايته ايجاب الصلوة على الطفل المظهر للشهادتين
وهو لا ينفيها عن غيره وقوله ممن له حكم الاسلام قد يعطي انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام او اراد بحكم الاسلام اظهار الشهادتين او اشترط في الاطفال
حكم الاسلام واكتفى في الكبار بالشهادتين بناء على ان الدليل انما ساقنا الى اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر والانثى و
الحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ولا تجب لما عرفت ولا صلوة ولا استحباب على السقط ميتا وان ولجته الروح للاصل وقول الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه
والعبارة تشمل الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا للمعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام لاطلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة
لا يصلى عليه حتى يستهل واكثره خارج والصدر كالميت في وجوب الصلوة عليه او استحبابها او العدم لقولهم عليهم السلام في عدة اخبار فيمن تفرقت اعضاؤه
انه يصلى على ما فيه قلبه وقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل بن عثمن الاعور فيمن قتل فوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه والشهيد كغيره في الصلوة عندنا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية بالنصوص
والاجماع ولا ينافيها الاخبار بان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ولم يصل عليهما لجواز ان لا يكون ع صلى عليهما المانع وصلى
عليهما غيره ع مع ان في خبر وهب عن الصادق ع انه صلى عليهما فاما على البناء للمفعول او للفاعل ويكون لم يصل عليهما في الاخبار الاولة وهما من
الراوي كما قال الشيخ ولا يجب وجوبا ولا استحبابا على الابعاض غير الصدر الا العظام على قول المحقق وكل عضو تام على قول ابي علي وتقدما وان علم
الموت اي موت صاحبها للاصل خلافا للشافعية لما روي من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد اذ القاها طائر بمكة ولكونه من جملة
يصلى عليها وضعفهما ظ على انه قيل ان الطائر القى اليد باليمامة ومعلوم انه لا حجة في فعل اهلها ولا على الغائب اي غير المشاهد حقيقة ولا حكما كمن في الجنازة
او القبر او الكفن قطع به الشيخ في ف وط وبنو ادريس وسعيد وفي كره ونهاية الاحكام وظ المنتهى الاجماع ويؤيده اشتراطها بشروط لا بد من العلم بها او لا يعلم
بها مع الغيبة لكونه الى القبلة واستلقائه وكون راسه الى يمين المصلي وانها لو شرعت على الغائب لصلي على النبي ص وغيره من الاكابر في اقطار الارض

التكبير ولو بعد الدفن ولو بنقل واستدل الشيخ في الكتابين بانه لا دليل عليه وللعامة قول بالجواز لما روي من صلوته صلى الله عليه وآله على النجاشي والجواب انه خفض له
كل مرتفع حتى رأى جنازته كما في الخصال والعيون عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام وانه صلى الله
عليه وآله دعا له كما في خبر حريز عن زرارة وابن مسلم وفي ط والسرائر تقييد الغائب بكونه في بلد آخر ولعلهما انما قيداه بذلك لان الاصح عند الشافعية انه انما
يجوز الصلوة على الغائب في بلد آخر لا في تلك البلد لامكان حضوره ولذا استدل في المنتهى بانها لا يجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون
في بلد آخر اولى ولو اضطر الى الصلوة عليه من وراء جدار ففي صحتها وجهان من الشك في كونها كالصلوة بعد الدفن واولهما على الصحة في وجوبها مبطل

يقدم الاولى في المكتوبة وهو يعطى الصحة وغيرها كفقد الهجر وهو الذي ينبغي اذ اعم الماخذ للمكتوبة وصلوة الجنازة واطلق القاضي في المهذب القرعة
اذا تشاح الائمة واعتبرها في الكامل اذا تشاحا مع التساوي في العقل والكمال قال الشهيد لو نقف على ماخذ ذلك في خصوصية الجنازة والفقيه العبد
اولى بالامامة لا الولاية من غير الحر فالاولى بالولي تقديمه لان الفقه اولى الفضائل بالرجحان هنا ولعموم رجحانه عموما وفي خصوص الامامة وللعتق
وجهان ولو تساووا وتشاحوا او تشاح المامومون اقرع ولا باس عندي لو عقدوا جماعتين او جماعات دفعة لكن الافضل الاتحاد وكذا لم يجز للمو
التقدم اذا لم يستجمع الشرائط فعلى ولو سيئة انه لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف ان لم يستجمعها فالمشهور ويؤيده خبر السكوني المتقدم

في كيفية التشييع

وكان استحبابه اتفاقا والاخبار به متضافرة وفي بعضها ان من تبع جنازة خرج من الذنوب وفي بعضها انه يحط عنه خمس وعشرون كبيرة وهو يعم الابتداء باي منها شاء والختم باي كما كتب الحسين بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت له جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام من ايها شاء والافضل البداءة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يديره من ورائه ويدور الرجل الى مقدم الايسر فيضع رجله اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدمه الايسر على الايسر كما هو المشهور وبه خبر المفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام وخبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وخبر العلاء بن سيابة عنه وسمع علي بن يقطين الكاظم عليه السلام يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف المشهور فان الايسر بمعنى ما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي يسارك بمعنى ما يلي يسار الحامل اذا حمله وهو ما يلي يسار الميت او المراد الجانب الرابع بالنسبة الى ما يلي يسارك حين استقبالك له وفي المنتهى الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها وانما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما وقيل يبتدئ بما يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليسرى فيحمله ايضا بالايمن ثم ما يحمل ما يلي الرجل اليمنى بالايسر ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه ويستحب قول المشاهد للجنازة المروي عن الباقر وابيه عليهما السلام وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته المنية او الضلالة اي استأصلته والمروي في خبر عنبسة عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله وهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وفيه ان من قاله لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا عليه السلام اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ويستحب طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية والتذكرة ويؤيده مع الاعتبار قول الكاظم عليه السلام لعبد الحميد بن سعد يكون على طهر احب الي وعن الرضا ان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وعنه وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا متعمدا للجنازة لانه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع كما في التذكرة والخلاف ونهاية الاحكام والذكرى لكن قال المفيد لا بأس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذا الحائض يصلي عليه بارزة عن الصف بالتيمم ولم يذكر صلوتهما بلا تيمم ولا تيمم غير المتوضي وقال سلار يجوز هذه الصلاة عند خوف الفوت التيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف ان اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقال السيد في الجمل ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا حضر الصلاة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وقال وعندنا ان هذه الصلاة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل واطلق وقال في المهذب ان الافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك ايضا جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض او جنابة واراد الصلاة على الجنازة فالافضل لها ان لا يصليها الا بعد الاغتسال فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة وكانهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا بأس بالتيمم الا للامام ان علم خلفه متوضئا قال الشهيد فاما للمختلف فكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلاة حقيقة فلذلك لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة والمبسوط والشرايع والجامع والنافع والاصباح للتسويغ وبدليته واصل عدم اشتراطه بالعدم واطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر زرعة عن سماعة سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم فمع الضعف والاضمار يمكن اشتراطها خوف الفوت عنه كما اشترط ابو علي والسيد وسلار والقاضي والمحقق قال في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ الاجماع ويخبر سماعة وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلم كما علم واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب شبها بالمتطهرين من المتخلي منه انتهى وليس كلام الشيخ نصا في الاستدلال بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها قال ولو ارادها عن ابن الجنيد فهي ظاهرة في المراد في كل من ظهورها فيه وانتفاء الوارد عن ابن الجنيد نظر عرفته والاجماع الذي يحكيه الشيخ غالبا المشهور على ان كلامه ليس نصا في نقله على المسألة فانه ذكرها مع جواز هذه الصلاة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع فيصح عوده على الاخير اما مع خوف الفوت فلا اعرف خلافا في استحباب التيمم وان اعطى كلام المعتبر احتمال العدم ويؤيده اطلاق الخبرين ونص حسن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة من الخبث وجهان احتملا في الذكرى من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار الجواز صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح في البيت الخبر واخفية الخبث لصحة الصلوة معه بخلاف حكم الحدث ومن اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلوة وانتفاء نص على العدم هنا والاول قوي وخيرة البيان وشرح الموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلاة بلا خلاف فان قدمها قال في المنتهى لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة وهو يعم الناسي والعامد والجاهل ويحتمل العدم خصوصا في الناسي لكن يقين البرائة انما يحصل بالاعادة

في تقديم الغسل على الصلاة

فان لم يكن

فان لم يكن كفن ولا ما يستر به عورته طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته خاصة بنحو التراب او اللبن ودفن بعد الصلوة كما قال الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن اسلم اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قيل ولا يصلى عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام ولعل وضعه في اللحد لستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء وان ستر عورته كما قد يرشد اليه كراهة تغسيله تحت السماء او لمنع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فلا ظن ان لا خلاف في جواز الصلوة عليه خارجا اذا ستر عورته بلبن او تراب او نحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والمأموم قد يتباعد عنها كثيرا لكثرة الصفوف وقد يكون راس الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف خلفها واما الوقوف ورائها فهو كذلك عندنا ودليله التأسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الان ومن الشافعي جواز الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطأ على خطأ واما وجوب الاستقبال فعليه الاجماع ظاهرا وتشمله العمومات وان تعذر فكالمكتوبة واما كون راس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب وصريح الغنية وظاهر المعتبر الاجماع عليه وسئل الصادق عليه السلام في خبر عمار عمن صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وان تعذر سقط كما في المكتوبة ويأتي الصلوة عليه انشاء الله واما وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو صريح الشرايع وظاهر النافع والفقيه ومنه فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وعليه نص هنا وفي نهاية وكره والشهيدان في شرح الذكرى وفيه ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع وفي المبسوط والسرائر والمهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير وظاهره الاستحباب ونحوه في المنتهى ويمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلافا لكن لم اظفر بخبر نص على الباب ويستحب وقوف الامام وكذا المنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى نفي الخلاف عنه وفي الاستبصار الوقوف عند راسها وصدرها لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر البزنطي اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ويحتمله خبر جابر وفي الفقيه والهداية الوقوف عند الراس مطلقا وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفي ف عند راس الرجل وصدر المرأة والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه والوجه التخيير لاداء الفضل بين المشهور وما في الاستبصار كما في المعتبر والمنتهى والاولى الحاق الخنثى والصغيرة بالمرأة ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا وارادوا صلوة واحدة عليهما بلا خلاف الا من الحسن البصري وابن المسيب للاخبار والاعتبار ولا يجب بالاخبار كما في المنتهى للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه كما في النافع والشرايع لينادي مستحب الوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام في اجتماع رجال ونساء جعل راس رجل الى الية اخر وهكذا الى اخرهم ثم جعل راس المرأة الى الية اخر الرجال واخرى الى الية الاولى وهكذا ثم قيام المصلي وسط الرجال وفي مضمر الحلبي فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان معهما عبد توسط بينهما كما في الفقيه والمقنع ويه والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع لفضل الحر وقول الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وخبر طلحة بن زيد مثله عن الصادق عليه السلام وظاهره الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحرة مقدمة على الامة لفحوى الحر والعبد اما الحرة والعبد ففيه تعارض منه فحوى الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة ولاحتمال الذكورية فان كان معهم صبي لا يجب الصلوة عليه بان كان له اقل من ست سنين او صبية كذلك اخر الى ما يلي القبلة سواء فيهما الحر والمملوك وفاقا للمبسوط والوسيلة والجواهر والسرائر والجامع والاصباح وان لم يكن فيها الصبية ولا التصريح بتعميم الحر والمملوك ودليله ان من يجب الصلوة عليه اولى بالقرب من الامام وظاهر الجواهر الاجماع عليه ولا اشكال في الجمع بين من يجب الصلوة عليه ومن يستحب ان لم يعتبر الوجه في النية وعلى اعتباره في الذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا يعني انه يصلي عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلوة على الطفل استحبابا في الروض وهو متجه تغليبا للجانب الاقوى كنية الصلوة وقد نصوا على نحو المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمها عليهما وانفهما والى نية خاصة ان اخرها عنهما الى غسل الوجه لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا ومثله لو اجتمع سببا الوجوب والندب في الطهارة وقد رد النص في الجمع على الاجتزاء بطهارة واحدة وصلوة واحدة وفي كره ونهاية الاحكام لا يجوز الجمع بنية متحدة للوجه للتضاد ونحوه في كره لو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن قال الشهيد يشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين الا ان يكون للصبي والصبية اقل من ست بل ست والاكثر جعل الصبي الحر بعد الرجل قبل المرأة والخنثى ولعبد كما في السرائر وكنا ظاووس والجواهر والاصباح لكن ليس فيها المملوك ذكر انما تقديمه الى الامام على المرأة والخنثى فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وفي ق عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان عليهما السلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع ولاطلاق خبر ابن بكير اطلق الصدوقان وسلار وتقديم الصبي الى الامام واستحسنه المحقق وقال ان الرواية وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض قلت خبران بتقديم الصغير الى القبلة على الكبير ثم انه والصدوقين لم يتعرضا للخنثى وسلار اولى الخنثى الرجل ثم الصبي ثم المرأة وله وجه اما تقديمه على العبد فلشرف الحرية واخره ابن حمزة والمص في المنتهى لان العبد البالغ احوج الى الشفاعة فاولى بالقرب من الامام ولاطلاق خبري تقديم الصغير الى القبلة ولانه يقدم في الامامة

واطلق تقديم الصبي الى القبلة على المراة في ير والمهذب والشرايع والغنية وفيه الاجماع عليه لاطلاق الخبر واستغناء الشفاعة وان وجبت الصلوة
عليه وقال ابو علي يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة وقال في امامة الصلوة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان
ثم النساء ثم الصبيات وقال الحلبي يجعل المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المراة عبدا او صبيا او خصيا انتهى وان تساوت
الجنائز في كونها اناثا او ذكورا وغيرهما ففي كره لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي وفي المنتهى قدم الى الامام افضلهم لانه
افضل من الاخر فاشبه الرجل مع المراة وفي ير ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب في الصلوة عليه وعند الشافعي لا يستحب القرب الا بالقرعة او التراضي ولم اجد
بذلك نصا الا ان يتنزل عليه قوله ع في خبري السكوني وسيف بن عميرة خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ص ولم قال
صار سترة للنساء وفي الوسيلة والجامع في رجلين او امراتين يقدم اصغرهما يعني الى القبلة ولعله لخبري طلحة وابن صدقة كما في الذكرى وفي خبر عمار عن الصادق ع
الذي يجعل راس رجل الى الية الاخر وهكذا او توقف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا
بعينه تقديم اخر الصف القرب ولا تاخير وسطه البعد ويستحب الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات ان كانت كما في ط وير والمهذب والوسيلة والسرائر
والجامع وكتب المحقق لان السامع بموته يقصد فيكثر المصلون عليه وللتبرك لكثرة المصلين فيها ويجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل والخبر كخبر
سال الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولكن يكره كما في السرائر والنفلية وفي المعتبر وكره والمنتهى ونهاية
الاحكام والذكرى وس الا بمكة كما فيما عدا الاولين لقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وللاستظهار الاحكام
الانجاس والتلويث واما استثناء مكة ففي المنتهى والذكرى التعليل بكونها كلها مسجدا وفي ف الاجماع عقيب الكراهة والاستثناء وقال ابو علي لا باس
بها في الجوامع حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار واستحب في البيان الصلوة في المواضع المعتادة ولو في المساجد **المطلب الرابع في كيفيتها**
ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في الذكرى ويعضده التاسي والاحتياط وصلوا كما رايتموني اصلي وفي كره لا اعلم فيه خلافا الا في قول للشافعي
انه يجوز ان يصلي قاعدا ولو صلاها عاجز قاعدا او راكبا او نحوهما فهل تسقط عن القادرين وجهان من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصها مع القدرة على الكاملة
والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص ولا يشرع الزيادة عليها اجماعا وما ورد من سبعين على حمزة
واربعين على فاطمة بنت اسد وخمس وعشرين على سهل بن حنيف تحمل على تكرير الصلوة وشذ ما ورد من ست وسبع وتسع واحد عشرة ويجوز ان يكون لحضور
جنازة اخرى في اثناء الصلوة والاستيناف عليها ويجوز خروج الائمة عن الصلوة ويراد تكريرها ستا وسبعا فصاعدا او يجوز كون تكبيرات الامام والماموم
الا الاخير باجمعها ستا او سبعا واما التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة والكافي والشرايع والجامع ونهاية الاحكام وير وش والبيان ويعطيه كلام
المفيد لقول الرضا ع في الصحيح لاسمعيل بن سعد اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق ع في حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمن كان رسول الله ص
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم يجب الصلوة ولم تشرع على المخالف
الا لتقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقي من يرى الخمس واقتصر في المنتهى على رواية الاربع وفي المقنعة والمعتبر على روايتها عن الصادقين ع وط واكثر
العبارات تعطي الخمس على الكل فان ارادوها فلا احتياط واطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية وخبر الشحام في حواشي الشرايع والمراد بالمخالف المحق كما
في الكافي والبيان والروضة البهية لظاهر ما سمعته من قول الرضا ع واصل البراءة ويجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الاصحاب للتاسي ونحو قول الصادق ع لابي بصير انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وليونس بن يعقوب انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول الباقر ع في خبر الفضيل بن يسار اذا صليت على المؤمن فادع له
وقول الرضا في علل الفضل انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا بالمغفرة ومرة اخرى انما هي دعاء ومسئلة ولم يوجبه المحقق ولعله
للاصل واختلاف الاخبار في الادعية وهو لا ينفي وجوب المشترك وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلوة على النبي واجبة باجماع الامامية
قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي علي ولان صلوة الجنازة دعاء للميت وقال ع كل دعاء محجوب عن الله تع حتى يصلى على محمد وال محمد يجب
ان يكون الدعاء بينهن بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ودخولهما في الدعاء مبني على التغليب واستعماله بمعنى الطلب ذكر الاسم جميعا هما يتضمنان
ذكر الله ورسوله ثم يصلي على النبي واله عليهم السلم في الثانية اي عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك
بايها عبارة شاء كما يقتضيه اطلاق الكتاب وغيره ونص كره وهذا وفاق للخلاف والجمل والعقود والكافي والوسيلة والاشارة والجامع والغنية والفقيه و
الهداية والمصباح ومختصره الا ان في الخمسة الاخيرة الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا معينة وفي ط وير والاقتصاد والمقنعة و
المراسم والسرائر والمهذب بعد الاولى الشهادتان التوحيد حسب وفي الاربعة الاخيرة لها الفاظ مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر الالفاظ والاقتصار على كلمتين
في ذلك مجزئ وفي الشرايع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي النافع والمعتبر انه لا يتعين الادعية
وان الافضل ما في الكتاب وزيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا والاستدلال على الافضل بخبر ابن مهاجر هذا
هذا وبراسناد المصنف على وجوبها في الكتاب في ير والمختلف وروى الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر الا انه قال في التكبيرة الثانية ثم كبر وصلى
على النبي صلى الله عليه واله وارسل ذلك في الفقيه ودليل عدم التعين الاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم وزرارة وحسنهما ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وذكر في كره خبر اسمعيل بن همام عن الكاظم عليه السلام عن الصادق عليهما السلام انه صلى رسول
الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية

في استحباب الصلوة في المواضع المعتادة لها

في كيفية صلوة الاموات

ويجوز ان يزاد بالتكبير الصلوة

بتشهد عقيب

في الدعاء بين التكبيرات

للنبي صلى الله

للنبي صلى الله عليه واله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما التي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا قال الاقوى انه لا يتعين غيرها معين بل المعاني
التي دل عليها تلك الادعية وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين الى اخر ما في الكتاب قوله ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي
المنتهى اذا ثبت عدم التوقيت فيها فالاقرب ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي واله صلى الله عليهم وانه لا يعرف في ذلك خلافا
وانه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الاصحاب في خبر ابن مهاجر وعزم وان تقديم الشهادتين يستحب عقيب الصلوة على النبي واله عليهم السلام كما
في الفرائض قال وينبغي ان يصلي على الانبياء للخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه
ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين ههنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب قال الصادق عليه السلام في حسن
زرارة يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان
زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم كبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى
تفرغ من خمس تكبيرات وفي حسن ابي ولاد خمس تكبيرات يقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة وبعمار تكبر ثم تقول انا لله وانا
اليه راجعون ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما
صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان انت اعلم
اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم وفي خبر يونس التكبيرة
الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة
له والخامسة يسلم وفي مضمر سماعة تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد و
على ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع
عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد
في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس
تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك وعن الرضا عليه السلم كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق
والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد افضل ما صليت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبراه ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة تقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال الحسن ع تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى
سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك وداعيا الى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك
حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم ان عبدك

[illegible]

كتاب الطهارة من كشف اللثام

وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك وتقول في هذا في كل تكبيرة واستدل له في المختلف في جمعه الاذكار بعد كل تكبيرة بخبر ابي ولاد ثم قال والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمنا من حديث محمد بن مهاجر قال وكلا القولين جائز للحديثين ولما مر من قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم وحسنهما ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخبر وفي الذكرى لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي الفقيه والمقنع والهداية يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة لكن في الهداية المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف وفي المقنعة والمراسم والمهذب بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الثانية كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة وزادوا بعد دعاء الثالثة وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة تقول اللهم عفوك عفوك وكذا في شرح القاضي لجمل السيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله الى اخر ما سمعت ثم قال وكل من هذا الوجه من الشهادتين جائز وفي المصباح ومختصره بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير وكذا في الرابعة الى قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن حمزة يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي في الثانية على محمد واله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين الى اخر ما في المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك بلا لفظ هذا وزاد لفظ وارحمه بعد قوله واغفر له ولم يذكر في الخامسة شيئا وقال الصادق عليه السلام لاسمعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم وولها ما تولت واحشرها مع من احبت ولكليب الاسدي اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتشبه ان يكون من جهل حاله وفي المنتهى لا يتعين هنا بعين الميت دعا اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب انتهى ثم الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا اي مخالفا كما في المنتهى والسرائر والكافي والجامع وبمعناه ما في الغنية والاشارة من الدعاء على المخالف وفي الاقتصاد وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان منافقا من غير نص او دلالة على معنى المنافق وفي المصباح ومختصره لعن المنافق المعاند وفي التبصرة لعن الناصب المعلن والتبري منه وفي المبسوط لعن الناصب والتبري منه وفي الوسيلة الدعاء على الناصب وفي المقنعة والهداية الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام من قول الحسين عليه السلام على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه ما في خبر عامر بن السمط وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وفي المقنعة والمهذب وشرح جمل السيد للقاضي الدعاء للناصب بما في خبر صفوان لكن زاد في اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال اخزه في عبادك الى اخر ما مر محذوفا عنه قوله اذقه حر عذابك والفاء في فانه كان وزاد في اخره فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا ولاختصاص هذه الاخبار بالناصب ونحوه ابي اقتصر من اقتصر على الناصب والمنافق ومنا نص على الجاحد للحق وفي حسن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وزاد واجعل الشيطان لها قرينا فسأله ابن مسلم لاي شيء يجعل الحيات والعقارب يلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قال يجيد اليه ذلك قال نعم شديدا وهل يجب اللعن او الدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب الصلوة الا ضرورة ان قلنا بذلك فكيف يجب اجزاؤها وهو خيرة الشهيد قال لان التكبير عليه رابع وبها يخرج من الصلوة وعليه منع ظاهر ومن ظاهر الامر في خبري الحلبي وابن مسلم ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي اخره الى اخر الايتين وعن الجعفي الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي الكافي ان كان مستضعفا دعا

في الصلوة على المنافقين

في قبرها فقال ان الحيات والعقارب

في الصلوة على المستضعفين

للمؤمنين والمؤمنات

في كيفية صلوة الميت

للمؤمنين والمؤمنات والمستضعف كما في السرائر من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا التوقيع للكاظم عليه السلام لعلي بن سويد الضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وفي قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سارة ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء ولابي بصير وسفيان بن السمط فمن تركتم احدا يكون مستضعفا فوالله لقد مشى بامركم هذا العواتق الى العواتق في خدورهن وتحدث به السقايات في طريق المدينة ولابي حنيفة من اصحابنا من عرف اختلاف الناس ولابي بصير من عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول ابي جعفر ع لزرارة ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ومن لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان من ليس له من يد تمييز يمكنه به معرفة الحق وبغضه على العناد والبغض لنا كما قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وفي الغرية يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وكانه نظر الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل ان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الى اخر الدعاء وفي الذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وفي وجوب الدعاء هنا وجهان من الامر ووجوب التكبيرة الخامسة والاحتياط وهو الاجود ومن الاصل وانه ليس من الدعاء للميت وقطع به الشهيد في حاشية الكتاب ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله اي جهل مذهبه بان لم يعرف خلافه للحق وان كان من قوم ناصبة ولا استضعافه ولا عرف ايمانه ولا ظنه فعندك يكفي الظن في الايمان ولا بد من العلم في الباقين وما ذكره من الدعاء اشار به الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم ويقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وهو المذكور في المقنع والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الدعاء بما في خبر ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولى ولا يحمل الاشارة اليه لكن الخبر نصا فيمن لا يعرف وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام قال واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي حسن ابن مسلم عن احدهما الدعاء له بدعاء المستضعف وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام المحمل بدعاء المستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها وفي اشتراط الدعاء له وعليه وفي وجوب الدعاء هنا ما سبق ويقوى وجوبه للمؤمن ويسأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا كما في المبسوط والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكذا الفقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره والنافع لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا بتقديم لنا في بعضها وتأخيره ويوافقه خبر زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ولما تقاربت الالفاظ الثلثة معنى لكون الفرط من يتقدم القوم لاصلاح ما يحتاجون اليه كما في السرائر والمنتهى والاجر المتقدم كما في الجامع والذكرى اقتصروا عليه وعن الرضا عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وفي في دعاء الوالدين ان كان مؤمنا ولهما ان كانا مؤمنين وفي الشرائع يسأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه وفي المقنعة انه يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية والمهذب لكن فيهما فرطا ونورا وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان ويقوى العدم انه ليس للميت ولا عليه ويستحب الجماعة في هذه الصلوة بالاجماع والنصوص ورفع المصلي يديه في التكبيرات كلها كما في كتابي الاخبار والجامع وكتب المحقق لقول الرضا عليه السلام ليونس ارفع يديك في كل تكبيرة وحكاه ابن حمزة رواية وفي الاولى اجماع كما في نهاية الاحكام والذكرى والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر انه اجماع اهل العلم والمشهور ان لا رفع الا في الاولى وهو خيرة المختلف بمعنى استحباب تركه في غيرها كما نص عليه الشيخ وجماعة لخبري غياث بن ابرهيم واسمعيل بن ابان عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة وحملا على التقية وادعى القاضي في شرح الجمل الاجماع وهو ظاهر الغنية واما نحو خبر محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة فغايته الجواز ووقوف المصلي حتى ترفع الجنازة ذكره الاصحاب وبه خبر يونس عن الصادق عليه السلام قال بعد الخامسة ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ولكونه ع اماما خص الحكم بالامام في المصباح ومختصره والسرائر والاشارة والجامع والذكرى وش ولا قراءة فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا او يحمل على التقية نحو قول الرضا عليه السلام في خبر علي بن سويد يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي المنتهى يجوز قراءتها لاشتمالها على الشهادة يعني قوله اياك نعبد وكرهها الشيخ في ف وحكى الاجماع عليه يجوز اذا دلته الاجماع على عدم الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهية الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه قال ويمكن ان يقوى بعدم الكراهية لان القران في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية ونحن فلم نر احدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها انتهى ولا تسليم فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما اشتمل منها عليه محمول على التقية وقال ابو علي لا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي الارشاد وصرح به في ير وكره والوسيلة وير والمختلف واطلاق ط وئر والغنية والمهذب والنافع والشرائع لخبري اسحق بن عمار ووهب عن الصادق ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ادعوا لها وكذا ما في قرب الاسناد للحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ع وفيه انهم كلموه صلى الله عليه واله ان يعيد الصلوة عليها ويحتمل نفي الوجوب والخوف على الميت والمنافاة المبادرة الى الدفن المامور

في الصلوة على الطفل

في مستحبات صلوة الاموات

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بها ولا يسقط الفرض بواحد ولا بمتطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكررها مصلى واحد كذا في نهاية الاحكام وكره ومنها بعد استقراب الكراهة مطلقا
ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرههما ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى
كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمان انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا فدخل
عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة
بغير امام وفي ف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلى على القبر يوما وليلة وروى ثلثة ايام وهو قصر للكراهية
على مصلى واحد استدل بالاجماع والاخبار وكانه اقوى فان للشهيد نظر الى صلوة الصحابة عليه وآله ولا اصل وقول الصادق عم في خبر عمار الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ليونس بن يعقوب اذا ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها وقول الباقر عم في خبر جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر
لمن فاتته وضعف خبري اسحق ووهب احتمالهما امامة وعلى استحقاق الميت لتكرير الصلوة عليه لدلالة اخباره على اختصاصه بمزيد فضل او مع نوع
اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهية صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره واستظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهية
بمصلى واحد لتصريحهم بجواز صلوة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه الا ان يريد والكراهية قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهة
وفي نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون الذي
لم يصل عليه احد منه بعد عن عباراتهم وقال ابن سعيد اذا صلى على جنازة ثم حضره من لم يصل صلى عليها ولا باس ان يوم به الامام الذي صلى اولا و
ظاهره نفي الكراهة وقد اجاد في نفيه الباس عن تكرير الامام لما مضى من اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين عليه السلم
على سهل بن حنيف وعلى ادم عم

المطلب الخامس

في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت الصلوة في احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء
النوافل او كانت الاوقات احدها وصح العبارة لكون كل منها نوعا ذا اجزاء غير محصورة وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق عم في خبر عبد الرحمن
ابي عبد الله يكره الصلوة على الجنائز حين يصفر الشمس وحين تطلع انه صح فعلى التقية وكرهها الاوزاعي فيهما وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس و
غروبها او قيامها الا عند اتساع وقتيهما وتضيق الحاضرة او واجب اخر بنائهما ولو اتسع وقتهما اي الحاضرة وتضيق وقت صلوة الجنازة بان خيف على
الميت انفجار او غيره لو قدمت الفريضة صلى عليه اولا وجوبا كما هو فص كرة والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر غيرها لتوقف الاتيان بالواجبين عليه نص الراوية
ونهاية الاحكام والذكرى لانها افضل ولعموم اخبار افضل اول الوقت وقول الصادق عم في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقول الكاظم لاخيه في الصحيح اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ولا يعارضها خبر جابر سال
الباقر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة لضعفه ولو تضيقا قدم في
المختلف والمنتهى وظاهر السرائر وجوب تقديم المكتوبة وهو مقتضى اطلاق الكتاب والتذكرة وهو الاقوى لاطلاق الخبرين ولانها اعظم وكما يقضي فكذا يصلى على القبر
مع الفوات وظ المعتبر العكس فاما ان يريد ضيق وقت المختار للمكتوبة او يجعل الخوف على الميت كالخوف على الغريق ونحوه وليست الجماعة شرطا في هذه الصلوة
اتفاقا ولا العدد عندنا بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ومن العامة من شرط ثلثة ولهم وجه باشتراط اربعين او اثنين او بشرط حضور الميت عندنا
كما مر لا طهوره للاجماع على الصلوة عليه مستورا في اكفانه وفي التابوت ولذا فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى على قبره وجوبا كما في المختلف والذكرى اما الجواز فهو المش
للاخبار وفي كرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه في كتابي الاخبار احتمال كون الصلوة المجوزة الدعاء لنحو قول الصادق عم في خبر عمار ولا يصلى عليه وهو مدفون
وقول الرضا عم في مرسل محمد بن اسلم لا يصلى على المدفون بعدما يدفن ومضمر محمد بن مسلم او زرارة الصلوة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء وفي الاستبصار
احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الصادق عم في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ويحمل هذه الاخبار في المختلف من
النهي عن الصلوة على من دفن بعد الصلوة عليه لكونه المعروف ويحتمل مع ذلك نفي وجوبها او فضلها ودليل الوجوب الاصل السالم عن المعارض المؤيد بالاخبار
المجوزة فانها صريحة في ان الدفن ليس بمانع واما خبر عمار ان الصادق عم سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يسوى ويعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وهو مدفون فمع التسليم غايته اجزاء ما فعل من الصلوة وهو ينفي
الوجوب اذا لم يصل عليه نص المنتهى لا استحبابا والمعتبر عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن اهل الدنيا وساواه البحاني في فرضه وضعفه ظ ثم انما يصلى على القبر يوما
وليلة على راي فاتا للمش وفي الغنية الاجماع عليه وقال سلار الى ثلثة ايام ورواه الشيخ في ف وقال ابو علي يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته ولم يعرف
الفاضلان ومن بعدهما للتوقيت بزمان مستندا واطلق الحسن والصدوق فظاهرهما الدوام كما هو ظ المعتبر والمنتهى والمختلف ومقرب البيان وفي كرة ونهاية الاحكام
ان المدفون خرج عن اهل الدنيا والصلاة عليه للصلوة عليه مع النهي عن الصلوة عليه فيما مر من الاخبار خرج المتقدم بالاجماع فيبقى الباقي ثم انه هنا وفي
المنتهى وكرة ونهاية ذكر الصلوة على مدفون لم يصل عليه احد فلا يبعد ان يكون اوما بذلك الى تنزيل اطلاق الاصحاب الصلوة عليه على ذلك كما هو ظ
ما قدمنا من عبارته في نهاية وقال في المختلف ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلى على قبره والا فلا وفي كرة هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل
عليه ولو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلى عليه مطلقا ان لم يصل عليه ومطلقا لانتفاء المانع قال الشهيد هو تام مع بقاء شيء منه والقلع بل عليه فلو صار
رميما فوق الصلوة بعد اذ لا ميت نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا وهو غير شرط لطهوره في صحتها والماموم المسبوق ببعض التكبيرات يكبر الباقي
مع الامام او بعده ولو كان في الدعاء بين تكبيرتين لعموم شرعية الايتمام والاجماع كما في ف خلافا لابي حنيفة واحمد الثوري واسحق ولمالك على وابن

في الاوقات

ولا يصلى عليه مع

في كيفية صلوة المسبوق

في كيفية صلوة الميت

وكيفية صلوة من فاته الصلوة على الميت

تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات ثم يتدارك ما بقي عليه بعد الفراغ للامام عندنا كما في كرة لعموم ما دل على وجوب اتمام العمل ولنحو قول الصادق عم لعيص في الصحيح يتم ما بقي
وللشحام يكبر ما فاته وفي ف الاجماع عليه خلافا لابن عمر وجماعة من العامة وقول امير المؤمنين عم في خبر اسحق لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز ان سلم يحتمل
ان المقضي ما بقي لا ما سبق او انه ليس بقضاء وحمله الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات بل متتابعا ثم المش هو القضاء متتابعا ونسبه المحقق الى الاصحاب
وعليه المص في ير والارشاد والمنتهى والتلخيص وظاهرهم التعيين لقول الصادق عم في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا وزاد في المنتهى انه لا دعاء فات محلها فيفوت قال اما التكبير فليس عن الاتيان بها وجوبه كان مشروع القضاء واختار في كرة وير الاتيان
بالدعوات مع سعة الوقت فان خاف الفوات برفع الجنازة وابعادها او قلبها عن الهيئة المطلوبة في الصلوة والى التكبير وهو اقوى للاصل وعموم تمام من فوائد
يتم ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام لجابر تقضي ما فاتك وقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجه قال الشهيد وضعف ماستدل
من خبر الحلبي اذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ الى الدفن بعيدا ومنه نظر سيظهر وتردد كلام الشيخ على نفي وجوب الدعوات واحصوها من الساقطة
ولانه موضع ضرورة ثم قال ويمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي ص وما فاتكم فاقضوا اقلت ولا يعارض العموم سقوط الصلوة بفعل
السابقين فضلا عن اجزائها فان المسبوق لما ابتدا كانت صلوته واجبة ووجوبها مستمر الى اخرها والا لم يجب تمام ما بقي من التكبيرات فان رفعت الجنازة
او دفنت قبل اتمام المسبوق اتم ولو على القبر للاصل وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وبجواز الصلوة على القبر وقول ابي جعفر عم في مرسل القلانسي في رجل
يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ويقرب
الدفن قبل الاتمام ان لا يكون للميت كفن فيكون في القبر مستور العورة وعندي ان ظ الخبر انه ان لم يدرك الصلوة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدرك
قبل الدفن فبعده وليس من مسئلة المسبوق في شيء ولم ير ابو حنيفة الاتمام اذا رفعت الجنازة ولو سبق الماموم الامام بتكبيرة غير الاولى فصاعدا استحب له
اعادتها مع الامام كما في الشرايع وظ الاكثر وخصوصا الفاضلين الوجوب وكانه لا نزاع لجواز انفراد الماموم متى شاء فله ان لا يعيد الا اذا استمر على الايتمام
ولذا استدل عليه في ير وكرة والمنتهى بادراك فضيلة الجماعة فالجماعة ان ارادوا الوجوب بمعنى توقف استمرار الايتمام عليها لكن من الماموين من لا يجوز له هنا
الانفراد وهو البعيد عن الجنازة ومن لا يشاهدها او لا يكون منها على الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سال اخاه عم عن الرجل
يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبل اعاد التكبير وهو وان عم لكن الحميري اورده في باب صلوة الجنازة ثم الاصحاب اطلقوا الحكم وفي
الذكرى في اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة العامد لانها اذكار زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلوة بتكرره
واذا تعددت الجنائز تخير الامام وغيره في صلوة واحدة على الجميع وان اختلفوا في الدعاء وتكرار الصلوة عليه بان يصلي على كل واحدة صلوة او على كل
طائفة متفقة في الدعاء او غيرها قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا قلت ويدل عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالصلوة
على الاولى تخير بين الاتمام للاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما كما في الفقيه والمقنعة وكتب المحقق ويحتمله كلام الشيخ في
كتابي الاخبار وكتابي الفروع وكلام ابن البراج وابن ادريس لما روي عن الرضا عليه السلم من قوله ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة
واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية وانما احتمل ارادة الصلوة وخبر جابر سال ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت
فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا فانه مع التسليم معناه الاستيناف في الاثناء عليهما مع اخرى وصحيح علي بن جعفر سال
اخاه عم عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين وقد وضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبيرة على الاخيرة وان
شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ان كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستيناف عليهما والبقاء
كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على الاخيرة ولكن انما يتوجه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلوة وليس بظاهر فيجوز
كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وقد يظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي من الاولى ثم تخصيص الثانية بما يكمل الصلوة
عليها كما فهمه الشهيد او احتمل ان يكون ما بقي هو الصلوة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في الشقين الا اتمام الصلوة على الاولى ثم استينافها على الاخيرة
ثم لا يظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهرا انه سال عن انهم كبروا على جنازة وقد كان وضعت معها اخرى صلوا عليها
او لا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى او لا كيف يصنع بالاخرى ان لم يرفع حتى شرع في الصلوة على الاولى
فاجاب بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة على الاخيرة ورفعها والصلوة على الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الصلوة الواجبة من غير
ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح الا انه اراد صحة الصلوة وان حصل الاثم وهو واضح لا حاجة به الى دليل غير ما تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنائز في صلوة
وافراد كل بصلوة او يقال انه ليس من الابطال حقيقة بناء على انه كما يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها لمثل ذلك
بدليل خبر جابر فانما ينوي لان الصلوة عليهما وينوي الخمس جميعا عليهما ولعله معنى قول الصدوق في كتابيه ان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات
وقول الشيخ واتباعه كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي
انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما ويحتمل هذه العبارة مختار الشهيد في مختاره اشكال على وجوب اتباع كل تكبيرة بذكر غير ما يتبع الاخرى
والخبر لا يصلح سندا له كما عرفت ثم التخيير الذي اختاره المص اذا لم يكن خوف على الاولى فيتعين ويستحب الاتمام عليهما ثم الاستيناف وعينه في كرة ويرا اذ استحب
الصلوة على الاخيرة وكانه ناظر الى ما احتملناه من انه لا يبطل صلوته على الاولى حين يريد التشريك بل هي صلوة واحدة مستمرة فاذا ابتدئها
مستحبة جاز ان يعرضها الوجوب في الاثناء لانه زيادة تاكيدها دون العكس فانه ازالة للوجوب او على الثانية فيتعين القطع او يستحب وعينه الشهيد

في كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة

الصلوة

في كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة

ايضا مع الخوف للضرورة والافضل كما في ط والسرائر تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها او يكن بالمصلي عجلة لان صلوتين افضل من صلوة ثم
وفي كره والذكرى ان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم ويجزي الواحدة بلا خلاف كما مر والنصوص متضافرة به وح فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند
ورك الاقرب وهكذا في كره ونهاية الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمراة فيجعل المراة وهي ابعد كلام المصنف في الموتى
الذين من صنف واحد لما قدم من جعل صدر المراة بحذاء وسط الرجل وبالجملة يجعل الجنائز صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف كما في خبر
عمار عن الصادق ع وفيه فان كان الموتى رجالا او نساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد والظاهر جواز جعل كل وراء اخر صفا مستويا ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا جعل عند كل رجل الاخر وهكذا صفا
مستويا كما قال به العامة واحتمل المص في نهاية التسوية واجمل في الذكرى الاقتصار على النصوص ثم ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفا واحدا واجاز الشهيد
حيث يستظهر جعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم انحراف المصلي عن القبلة اذا وقف وسطهم الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية

في دفن الميت

شيئان في الشرع امادفنه فعليه اجماع المسلمين وانما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزي البناء عليه ووضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو تعذر
الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شيء وجب النقل ولا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس فانهما
الغرض من دفنه وقال الرضا ع في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل
عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه قال الشهيد وهاتان الصفتان يعني الحراسة
عن السباع وكتم الرائحة متلازمتان في الغالب فلو قدر وجود احديهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما
وامر النبي ص به والامر الثاني استقبال القبلة به في القبر كما في المقنعة ويه وط والغنية والنافع والجامع والشرايع للتاسي وقول الص ع في صحيح معوية بن
عمار مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص والى القبلة فجرت به السنة وفي
خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي يبين راسه اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وفي المنتهى لانه اولى
من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى ونفى القاضي عنه الخلاف في شرح الجمل واستحبه ابن حمزة وهو ظ ابي وحصر الشيخ في الجمل
الواجب في واحد هو دفنه ولعله للاصل وعدم نصوصية خبر معوية في الوجوب وضعف الثاني ويحتمل الامرين كثر العبارات ولم يذكره سلار ويروى الاستقبال
بان يضجع على جانبه الايمن ويجعل مقاديم بدنه الى القبلة واستحب الشافعي هذه الهيئة ونفى القاضي في شرح الجمل خلافا فيه وظ كره الاجماع ويدل ما روي
ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم
قال للذي يلي وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية

في وضع الجنازة واستحباب نقلها عند القبر

وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي ص
امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في ط والمفيد في المقنعة والرسالة الغرية وابنا بابويه ولان النبي ص دفن كذلك
وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب امور منها وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر كما قال الص ع في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر
هنيهة ثم واره وليكن دون القبر بذراعين او ثلاثة كما قاله ع في خبر محمد بن عجلان اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي يه وط والوسيلة دونه بذراع ومنها اخذ الرجل من عند رجلي القبر المقتضي للوضع عندهما
اخبر القول الص ع في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده ويحتمله نحو قوله ع في حسن
الحلبي اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واخذ المراة مما يلي القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المنتهى وكره ونهاية الاحكام لا هاشم بن عرضا وتبعه
الوضع على احد جنبتي القبر دون الرجل ثم وضعها مما يلي القبلة اعون على المبادرة الى دفنها مستقبلا بها القبلة ومنها انزاله اي الرجل في ثلث دفعات
اي بعد وضعه على الارض ثلث دفعات بمعنى ان يوضع دون القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا ويوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل به كما لقول
الصدوق في العلل وفي حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ونحوه عن الرضا ع ولم يزد ابو علي في وضعه على مرة وهو ظ المعتبر لخلو سائر
الاخبار عن التثليث ومنها سبق راسه اي لسبق برأسه الى القبر كما خرج الى الدنيا قطع به الشيخان وغيرهما ونفى القاضي في شرح الجمل الخلاف عنه وحكى ابن
زهرة الاجماع عليه قد يرشد اليه اخبار سله من قبل الرجلين وليرفق به ولا ينكس براسه في القبر كما قال الص ع في خبر محمد بن عجلان سله سلا رفيقا وقال
الرضا ع فيما في العيون عن الفضل بن شاذان عنه ع الميت يسل من قبل رجليه يرفق به اذا ادخل قبره واما المراة فيؤخذ بالعرض لكونه استر ولقول الص ع

في استحباب التحفي للنازل في القبر

في مرفوع عبد الصمد بن هرون والمراة تؤخذ عرضا فانه استر وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا وفي الغنية وظ
كره والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ومنها تحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره لنحو قول الص ع في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك
قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وفي المنتهى لان المقام مقام اتعاظ وخشوع ويناسبهما ما ذكره
في المعتبر ان ذلك هيئة الاتعاظ ومنها كونه اي النازل اجنبيا كما في يه وط والوسيلة وكتب المحقق لا براءته الفسق كما في الاولين والمعتبر والمنتهى وكره

ونهاية الاحكام

في حكم دفن الميت

في استحباب كون النازل اجنبيا في القبر

ونهاية الاحكام والاخبار بالنهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة وفي خبر علي بن عبد الله والحسين بن خالد عن الكاظم ع ان النبي ص قال يا ايها الناس انه ليس
عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره
وفي الذكرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وليس في يب ولا في كتب الفروع لفظه
لا في الاخير فيكون نصا في الفرق كخبر العنبري عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ولذا
استثنى ابن سعيد الولد فظهر الميل اليه في المنتهى واستحباب الاجنبية ثابت الا في المراة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما في كره والمنتهى والوجه واضح
مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حيوتها وقال المفيد ينزلها القرابة
يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها
ان لم يكن لها زوج فقصر الحكم بمن يتناولها من وركيها ولعله لكونه اهم وهل يتعين الزوج او الرحم ظاهر هذه العبارة ذلك وكره ونهاية الاحكام وصريح المعتبر و
الذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر وظ جمل العلم والعمل ويه وط والمنتهى الوجوب ومنها الدعاء عند انزاله قال المحقق وهو باتفاق العلماء انتهى فيقول
اذا نزل قبل تناوله اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في المصباح ومختصره وظ المقنعة ويه وط والمهذب والمنتهى
ونهاية الاحكام وكره وفي الفقيه انه يقول عند معاينة القبر وهو بعم النازل وغيره ويؤيده انه ارسله الراوندي في دعواته عن الصادق ع يقول اذا نظرت الى القبر
وصرح الحلبي بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وسمع سمعت عمار الصادق ع
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ويقول اذا سل الميت كما في خبر ابي بصير عن الص ع او اذا سله ودلاه كما في خبر سماعة عنه ع بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفي خبر سماعة زيادة اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب
القبر وفي يه والمقنعة وط والمصباح ومختصره وكره والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم زدني ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الص ع كان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا والظاهر انه دعاء ادخل اللحد ومنها حفر القبر قامة معتدلة او الى الترقوة قطع به الاصحاب وحكى عليه

في حد القبر

الاجماع في ف والغنية وكره وقال الكليني سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر وقال الص ع في خبر السكوني ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلث اذرع قلت الثلث يوافق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ
الرشح فيها كما قال ع في مرسل ابن ابي عمير ان زين العابدين ع قال احفروا لي حتى يبلغ الرشح ومنها اللحد مما يلي القبلة اجماعا كما في ف والغنية وكره وقد
لحد لرسول الله ص كما نطقت به الاخبار وعنه ع اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند ابي حنيفة افضل من اللحد وفي خبر ابي همام عن الرضا ع ان ابا جعفر ع
اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الص ع انه شق لابيه ع من اجل انه كان بادنا وفي خبر ابي الصلت
الهروي عن الرضا ع الوصية بالشق لنفسه فلعله لو خالفه الارض فان الشق افضل خصوصا اذا كان الميت بادنا حذرا من انهدام اللحد كما في كره والمنتهى ونهاية
الاحكام وفي المعتبر يعمل له شبه اللحد من بناء لتحصيل الفضيلة ولا باس به ومنها حل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وغيرهما ان كانت اذا وضع في القبر
للاخبار ولان شدها كان لخوف الانتشار وليسهل له الجلوس لجواب منكر ونكير ولذا استحب توسعة لحده مقدار ما يسعه الجلوس فيه وفي الغنية والمعتبر الاجماع
عليه ولعله بمعنى ما في مرسل ابن ابي عمير من الشق كما في الذكرى ومنها جعل شيء من تربة الحسين ع معه فانها امان من كل خوف وكتب الحميري الى الفقيه ع
يسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فوقع ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وفي المنتهى وكره ونهاية الاحكام
انه روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض
فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه من المعاصي في حيوتها فاخبرته
بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى
ثم جعلها مع عبارة النهاية وط والاكثر وعن المفيد جعلها تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد في الاقتصاد جعلها في وجهه وظ انه بمعنى جعلها

وحكي عن العزية

في استحباب التلقين

تلقاء وجهه وظ ابن ادريس المغايرة وانهما قولان للشيخ وروى الشيخ في فصل احكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع الصادق ع يقول ما على
احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده وفي المختلف ان الكل جائز لوجود التبرك في الجميع وهو جيد
ومنها تلقينه قبل شرج اللبن لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به تكاد تبلغ التواتر كما في الذكرى قال الباقر ع في صحيح زرارة واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنه وسم حتى امام زمانه وقال الصادق ع
في خبر محفوظ الاسكاف وتدني فمك الى سمعه وتقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعد عليه
عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك
وعلي امامك وفي خبر اخر له فضع يدك على اذنه وقل الله ربك الى اخر الائمة وفي خبر اسحق بن عمار ثم يضع يده اليسرى على عضده الايسر ويحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول
افهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان وتشهد بما يذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر اخر له ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر
له ما يعلم واحدا واحدا وقال الكاظم ع في خبر علي بن يقطين وتشهد وتذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بنت اسد قبرها زحف النبي حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسالاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي وولي
ولبي عن الرضا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه في الفقيه والهداية
وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وذكر الشيخان والقاضي والمص في المنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة بالتنكير و
الباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد فانه اذا لقنه ذلك كفي المسئلة بعد الدفن انتهى ثم انهم عرضوا عن الاعادة وسائر ما سمعته في الاخبار
الا المص فاستمع ما ذكره من خبر محفوظ واسحق ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن وتلثا على ما في الاحوال الثلث لكن خبر اسحق نص على الاعادة
قبل تشريج اللبن والشيخ في الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين ومنها الدعاء له قبل التلقين وبعده قبل شرج اللبن وعنده واذا سوى عليه التراب ففي خبر
اسحق عن الصادق ع فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه الى الصراط مستقيم اللهم عفوك عفوك الى قوله بعد التلقين ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت و
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه الطين واللبن فما دمت تضع عليه اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وفي خبر سماعة ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج
الى رحمتك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده الى ما يشبه
ذلك في اخبار اخر وفي حسن الحلبي عنه واستغفر له ما استطعت وفي خبر اخر لسماعة عنه فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه
الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وكذا يستحب ذكر الله والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين واية الكرسي قبل التلقين كما في خبر
ابن عجلان وفي مضمر ابن عطية لكن ليس نصا في الكون قبل التلقين ولا تذكر الله والاستعاذة ونحوه خبر علي بن يقطين عن الكاظم ع الا ان فيه الاستعاذة وقد يكون
ان يكفي في ذكر الله البسملة في اوايل السور وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة الصلوة على النبي ص وفي صحيح زرارة عن الباقر ع اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرا اية الكرسي ومنها شرج اللبن اي نضدها على لحده لئلا يصل اليه التراب قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا قال الراوندي
عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس وان زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحق لانه ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكره المص في
المنتهى وكره وغيره كالمحقق في المعتبر واسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان النبي ص كان ياخذ يمنة سرير سعد بن معاذ ويسرة مرة حتى انتهى به الى القبر
فنزل حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال ص اني لاعلم
انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكانه ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب والمنتهى كالحجر والخشب
والقصب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين ع في خبر السكوني
من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقول الصادق ع في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال ابو علي في المراة انه يخرج من عند راسها
لانزالها عرضا وللبعد عن العورة ويدفعه اطلاق النص ومنها اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب اي صبه في القبر بظهور الاكف لمرسل محمد بن الاصبغ عن ابي
الحسن انه رآه يحثو التراب على القبر بظهور كفيه دلالته بعد التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا به وفي الفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح والمنتهى
استحباب ثلث حثيات لان محمد بن مسلم راى ابا جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه وداود بن النعمان راى ابا الحسن ع يحثو عليه التراب
ثلث مرات بيده وفي حسن ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف ظاهره الطرح بباطن
الكف وفي الذكرى اقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص ويستحب كونهم عند الاهالة مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون ذكره المحقق في كتبه
واقتصر عليه كالمص هنا وفي يه والارشاد والشيخان في المقنعة ويه وط والمصباح ومختصره والقاضي زادوا قول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل المحقق عليه بالاية وقال الصادق ع في خبر السكوني اذا حثوت التراب على الميت
فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وفي حسن ابن اذينة المتقدم كنت اقول يعني حين كان ع يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا
كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعن الرضا ع ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش وعليه الاجماع
والنصوص وليرفع اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما في المعتبر بل العلماء كما في المنتهى مضموما كما في خبر سماعة عن الصادق ع او مفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه وخبر ابن
مسلم عن احدهما ع ونص على التخيير في المنتهى والذكرى واطلق في يه والارشاد كالاكثر وكما هنا والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر المفيد وسلار والشيخ في الاقتصاد
والحلبيان وابنا حمزة وادريس على المفرجة وهو ظ كره ونهاية الاحكام ويكره الزائد كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام ولعله بمعنى ما في المقنعة والاقتصاد

والكافي والسرائر

في احكام دفن الميت

والكافي والسرائر من النهي عنه لقول احدهما ع في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم ع فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر بن
واقد لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي المنتهى انه فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفع شبرا
او قدر اربع اصابع لخبر ابرهيم بن علي والحسين بن علي الرافقي عن الصادق ع عن ابيه ع ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض ومنها تربيعه المتضمن لتسطيحه وجعله ذا اربع زوايا قائمة اما التسطيح
فموضع هيهنا ويدل عليه خبر التربيع وقول امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان جدد باهمال الحاء وفيما اسنده
البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ولابي الهياج الاسدي الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله ص ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلوصية ابي جعفر ع في خبر
مولى له ان يربع قبره وقول احدهما ع في خبر ابن مسلم ويربع وقول الصادق ع فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش والقبور تربع ولا تسنم وفيما اسنده في
العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه سأله لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب الماء عليه للاخبار ولا فائدة تمر التراب استمساكا المنع عن
التفرق بهبوب الرياح ونحوه وفي المنتهى وعليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب وروى الكشي في معرفة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن
موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة الشك من علي بن الحسن ويستحب ان يبتدا به من قبل راسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربعة
الى ان ينتهي الى الراس ثم يصب الفاضل ان كان على وسطه قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم انتهى ويستحب استقبال الصاب القبلة كما في المنتهى والفقيه
والهداية وينص على جميع ذلك قول الصادق ع في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور
على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة وقوله يدور ويحتمل الدوران بالصب كما فهمه الصدوق وروي عن الرضا ع يكون استقبال الصاب مستمرا او
دوران الصاب كما يفهم من المنتهى لا يستحب الاستقبال ابتداء خاصة وزاد الصدوق في الكتابين ان لا يقطع الماء حتى يتم الدورة وهو مروي عن الرضا ع ومنها
وضع اليد عليه والترحم على صاحبه قال المحقق وهو مذهب علمائنا ويستحب تفريج الاصابع والتاثير بها في القبر كما ذكرهما الشيخ والجماعة وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنه كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد ص وقال الصادق ع في حسنه اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقال الكاظم ع لاسحق بن عمار ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة يعني مسح الايدي على القبر ويستحب استقبال القبلة كما في المهذب
لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده ان عبد الرحمن سال ابا عبد الله الصادق ع كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها
وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه فذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه
مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن
رحمة من سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
ومنها تلقين الولي او من يامره بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى وكره ونهاية الاحكام قال الباقر ع في خبر جابر ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان حتى ياتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف
عنه ولا يدخلان اليه وسمع يحيى بن عبد الله الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال
فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو الصلاح ونحوه ذلك وزاد بعد قوله البعث حق قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها ثم قال اذا اتاك الملكان وسالاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقران شعاري
والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني وقريب منه في المهذب وفي مرسل ابرهيم بن هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة في قبره وروى العامة ليقم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى الخير يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا
يتاخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حوا وليلقنه مستقبلا للقبر والقبلة
كما في السرائر لانه خير المجالس ما استقبل فيه القبلة وفي الكافي والمهذب والجامع مستقبلا وجه الميت واستدل له بالقبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم والاخبار
مطلقة ولكل وجه وليلقنه بارفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر الشيخان وجماعة وعن الحلبي برفيع صوته كما في خبر ابرهيم بن هاشم ونحوه في الوسيلة والجامع و
ئرو يحتمل اتحاد المعنى وهذا ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والا اجزا سرا كما في المهذب والجامع والتعزية مستحبة اجماعا واعتبارا ونصا وهو كثير وكان
الاولى ادخالها في اللواحق واقلها الرؤية كما في ط والسرائر والمعتبر لقول الصادق ع فيما ارسله الصدوق عنه كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وهي مستحبة

في ان التعزية قبل الدفن وبعده

قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقاً من عدا الثوري للعموم ولان هشام بن الحكم رأى الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي
عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال الشيخ في ف والاستبصار انها بعده افضل وهو خيرة المعتبر وكره لظاهر هذا الخبر وقول الصادق عليه السلام فيما ارسله
الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لغيبة شخص الميت وفراغ المصابين عن مشاغل التجهيز قال الشهيد اجاد ولا حد
لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي تركها اولى ثم حمل التحديد بثلاثة ايام لان في اخبار ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلثة ايام ايام المأتم
وكذا في قول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى ينقضي عدتها وفي الكافي من السنة التعزية اهله ثلثة ايام وقال الصادق عليه السلام
في خبر اسحق ليس التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحتمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفي ط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا قال في المختلف واستحباب
التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لتغاير محل الفعلين وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين
وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجماع و
التزاور وان استحب لكن تخصيص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع انه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف
لكن لا يبلغ الحرمة والمص في المختلف عنا فاته الصبر والرضا بقضاء الله واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ المأتم او اطعام المأتم ثلثة ايام اباحة الجلوس للتعزية
ثلثة وفيها في البيان وقطع بها في س قال وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت
لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجماع انتهى

في اللواحق

الفصل الخامس في اللواحق

الفصل الخامس في اللواحق راكب البحر والنهر من الموتى مع تعذر البر يثقل كما في الفقيه والمقنعة ويه وط والوسيلة والسرائر لخبر ابي البختري وابان عن
الصادق عليه السلام او يوضع في وعاء ويثقل كخابية كما في خبر ايوب بن الحر وحكي في الفقيه وانه وهو كما في المختلف اوضح طريقا ويؤيده الاعتبار فانه يصون الميت عن حيوانات
قال الشيخ فان لم يوجد خابية يثقل بشيء وانما ثقل فهو بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر مستقبلا للقبلة كما في الذكرى وقال الا ابي على انه دفنه و
قال احمد يتربص به توقعا للتمكن من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه قال المزني هذا ان كان بالقرب
من المسلمين والا فالتثقيل ومنه لغرض هتك معلوم بازاء امر موهوم وكذا اذا خيف على الميت من العدو احراقه ثقل والقى في الماء كما في المنتهى لقول الصادق
في خبر سليمن بن خالد في عمه زيد الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات ولا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم باجماع العلماء كما في كره
ونهاية الاحكام والذكرى لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة فقبرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه
لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى وعندي الاحوط اجراء غير الاماميه مجرى الكفار والحرمة عامة

في كيفية دفن الكافرة الحامل من مسلم

لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين
احتراما لولدها ذكره الشيخان وجماعة وفي ف الاجماع عليه وفي يب لا سند لا عليه بخبر احمد بن اشيم سال الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية
حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ونسب المحقق في النافع الى
القيل وحكي في شرحه الاستدلال بالخبر واعترض بضعف سنده او دلالته ثم قال الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة و
اخراجه مع موتها غير جايز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه ان لا حرمة للكافرة لكن في المنتهى وشق بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذميا
لغرض ضعيف ليس بعيد فقد يكون هتك الحرمة للولد هل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المفيد
الفاضلين مطلق وهل الحمل من زنا المسلم كذلك اطلاقهم يقتضيه ودليلهم ينفيه لا الاجماع ان ثبت مطلق لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا تبعيته
اذا كان من زنا مع احتمالها تغليبا للاسلام لعموم كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص الاستثناء بالذمية كما يقتضيه لفظ الاكثر وجهان من اختصاص الخبر
بها والمخالفة للاصل فيقتصر على اليقين ومن عموم احترام الولد وهو وفق للتعبير فيه بالمشركة وقد يفرق بشوب غير الكتابية واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرف للعامة
في المسئلة نصا وفي المعتبر وكره موافقة عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد فنها بين مقابر المسلمين واهل الذمة وزاد فنت فلابد ان يستدبر
بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها قال في كره وهو وفاق وهو ظاهر ويكره فرش القبر بالساج وغيره لغير ضرورة كما في الوسيلة
وكتب المحقق لانه اتلاف للمال بلا مستند شرعي مع استحباب وضع خده على التراب كما في الاخبار ومن الضرورة نداوة القبر لان علي بن بلال كتب الى ابي الحسن عليه السلام
انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن ابي العلا القى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وكان معناه ما رواه العامة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء وفي ط ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر
نديا جاز ان يفرش شيء من الساج وما يقوم مقامه قال المحقق يعني بذلك دفن الميت به لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره

في كراهة تجصيص القبور

اهالة ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لابي الميت لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال
المحقق وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبور لنحو قول الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم عليه السلام لاخيه لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وما في خبر المناهي الذي رواه الصدوق في كتبه من نهيه ان يجصص المقابر وما استدل به في المعتبر من الاخبار عن القاسم بن
عبيد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص زاد في المنتهى انه زينة اهل الدنيا وظاهره وصريح ط وكره ونهاية الاحكام الاجماع وهو يعم
التجصيص الظاهر والباطن ويدل على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها

في كراهة تجديد القبور

وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمله المص في المنتهى وكره على التطيين وفي المعتبر ان مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص ابتداء
وان الكراهية انما هي الاعادة بعد الاندراس والذي رايته في يه والمصباح ومختصره وط انه لا باس بالتطيين ابتداء بعد اطلاقه كراهية التجصيص ويكره تجديدها
بعد الاندراس ان كان بالجيم كما في يه وط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح وهو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها ويحتملهما قول امير المؤمنين عليه السلام
في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وقال المحقق
ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها
وذكر الشهيد اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم
وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا
تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها كما
في يه والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
وبما حكي عن المحاسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فالمعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن
شعرا وروى نحوه علي بن ابرهيم في تفسيره وفي الخصال للصدوق وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا
تقيم عند قبر ولما فيه من السخط لقضائه والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ قيل ويجوز بل قد يستحب اذا تعلق به
غرض صحيح كتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ وعن الصادق عليه السلام ان فاطمة عليها السلام اوصت امير المؤمنين عليه السلام فقالت اذا انا مت فتولى انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري
والحدني وسو التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وعنه انه لما سوى عليها

في كراهة التظليل على القبور

التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس بيده فانصرف به ويكره التظليل عليها كما في يه والمصباح ومختصره والوسيلة و
السرائر ولعل المراد البناء عليها كما في ط والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ولكن البناء يعم الدار والوبر والادم ولعله اراد في المنتهى بقوله والمراد بالبناء
على القبر ان يتخذ عليه بيتا وقبة والاخبار بالنهي عن البناء كثيرة وفي ط وكره الاجماع على كراهيته وزاد في كره والمنتهى ونهاية الاحكام انه من زينة الدنيا
وفي المنتهى انه فيه تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم خص الكراهة في ط بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا والاخبار
مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة عليهم السلام للاطباق على البناء عليها في جميع الاعصار ولانه انسب بتعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا تجديد
قبورهم ولنحو قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر كما في الوسيلة والشرايع والنافع وشرحه لما ارسل عنهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان ولاحتمال تاذي احدهما بالاخر
او افتضاحه عنده ولكراهية جمعهما على جنازة كما في ط ويه والوسيلة والمهذب والجامع فهذا اولى وفي هي ابن سعيد عن دفن ميتين في قبر الا لضرورة اما حفر قبر فيه ميت
مع العلم ليدفن فيه ميت اخر ففي يه وط كراهيته ايضا مع قوله في ط متى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسه ويعلم انه صار رميما
وذلك على حسب الاهوية والترب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن
فيه شيئا قال المحقق وهذا يدل على انه اراد بالكراهية اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني ووافقه المص في التحريم في
كره ويه والمنتهى ثم قال نعم لو كان في ازج وضع لجماعة جاز على كراهية وقد نوقش في حصره دفنه حقا للاول واما تحريم النبش فهو شيء اخر ولا اشكال في
جواز الامرين مع الضرورة وقد روى امر النبي صلى الله عليه وآله يوم احد بجعل اثنين وثلثة في قبر وتقديم اكثرهم قرانا وفي المعتبر وكره ونهاية الاحكام تقديم الافضل
انه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المراة وجعل تراب حاجز بينهما ويكره النقل من بلد الموت

في كراهة نقل الميت الى المشاهد

قبل الدفن باجماع العلماء كما في كره ونهاية الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد فيستحب عندنا قال الفاضلان ان عليه عمل الاصحاب من زمن الائمة
الى الان من غير تناكر فهو اجماع منهم قالا ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى
فوائد الاخرة اولى قلت وقد روى في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين عليهما السلام ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر في مجمع
البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن الغرية فذ جاء احاديث
يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول صلى الله عليه وآله ان وصى الميت بذلك وفي الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت لخبر علي بن سليمن كتب الى
ابي الحسن يسائله عن الميت يموت بمنى وعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وفي نهاية الشهيد استحبابا للنقل
بالقرب الى احد المشاهد مع خوف الهتك وبعد قول ابن ادريس ما لم يخف عليه الحوادث ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ادفنوا
القتلى في مصارعهم انتهى هذا قبل الدفن واما بعده فسيجي ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه كما في ط وف لان فيهما استهانة بالميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا وارشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر وغيره اليه وما روي عنهم عليهم السلام لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وفي كره انه قول
علمائنا واكثر اهل العلم ونسبه المحقق الى الشيخ ومال الى العدم ونص الكراهية على الجلوس الذي في خبر علي بن جعفر ثم قال على انه لو قيل بكراهية ذلك كله
بمعنى الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة وقطع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء عليه

في تحريم نبش القبور

ونسب كراهية المشي عليه الى الشيخ وذكر الرواية عنهم لان امشي على جمرة او سيف وخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ارسله الصدوق
عن الكاظم عليه السلام قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم ويحرم نبش القبر اجماعا كما في كره وفي المعتبر

كتاب الطهارة من كشف اللثام

وهناية الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ويحتمل قوله عم جدث قبرا ان كان بالجيم وبالحاء المهملة ويستثنى منه مواضع قطعا منها ان يبلى الميت ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب ومنها ان يدفن في مغصوب وان كان الاولى بالمالك الابقاء باجرة او بغيرها ومنها ان يكون كفنه مغصوبا ومنها ان يقع في القبر مال له قيمة وان قلت وفي نهاية الاحكام الكراهة اذا قلت ومنها اذا احتيج الى الشهادة على عينه اذا حصلها النبش ولم يعلم تغير الصورة عادة وفي مواضع وجهان منها ما لو كفن في حرير من كونه كالمغصوب وكذا القيمة الواقع في القبر فانه غير مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق الادميين اضيق ومنها ما لو ابتلع مال له قيمة فان جاز شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجزه الشيخ في ف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال غيره وبضمان الوارث من ماله او من التركة وعدمه ومنها ما لو دفن الى غير القبلة او من غير غسل ففي المنتهى النبش وفي كره وهناية الاحكام احتماله وفي ف العدم لعدم التغسيل ومنها ما لو دفن ولم يكفن او لم يصل عليه والوجه ما في كره والمنتهى وهناية الاحكام من العدم لحصول الستر بالدفن وجواز الصلوة على القبر ومنها ما اذا دفن في ارض مملوكة ثم باعها المالك ففي ط ان للمشتري نقل الميت عنها والوجه العدم كما في المعتبر الا ان لا يكون الدفن باذن البايع كما في ير وكره والمنتهى ومنها اذا اريد نقل الميت بعد دفنه الى احد المشاهد ففي ير وط والمصباح ومختصره ورود رخصة بالجواز وفي الاخيران الاحوط العدم وفي الاول ان الاصل العدم وفي الثانيين ان الافضل العدم والوجه الحرمة كما هنا وفي كره والمنتهى والتلخيص والمختلف ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح والذكرى وكتاب للعموم ويمكن ان يريد الشيخ بالرواية ما روي من نقل نوح ادم وموسى يوسف ولا حجة فيهما لجواز الاختصاص وامكان البلى مع ان المنقول ان ادم كان في تابوت فاخرج لتابوته ويوسف في صندوق مرمر واطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر الى قبر وابو علي نفى الباس عن التحويل لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل الثوب على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال واشعارا بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه ولقوله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وللعنة الخامشة وجهها والشاقة جيبها وما من قول الصادق عم في قوله ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن جيبا الخبر وما روي عنه عليه السلام انه اوصى فقال لا تلطمن علي خدا ولا يشققن علي جيبا فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق ابي محمد على ابيه عليه السلام وقوله قد شق موسى على هرون وحرم ابن ادريس مطلقا للاصل الحرمة واطلاق الاخبار وجواز اختصاص ما ورد من الشق بالانبياء والائمة عليهم السلام وصرح الرجل بشعر بجوازه للمراة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم بالرجل وفي ير انها تستغفر الله اذا شقت فيعطي الحرمة وكذا عبارة المنتهى لقوله يحرم ضرب الخد ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا اطلق ابن حمزة حرمة تخريق الثياب لغير الاب والاخ وهو قضية الاصل لعمومها وفي كفارات الجامع لا باس بشق الانسان ثوبه لموت اخيه والديه وقريبه والمراة لموت زوجها ويوافقه خبر حنان عن الصادق عليه السلام ويجب ان يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي للاخبار والاعتبار وفي ف ولا اعرف فيه خلافا وان علم امكان اخراجه بلا شق ولا جناية عليه تعين كما في الذكرى وعن الشافعي واحمد ان القوابل يخرجنه من غير شق فان فقدن ترك حتى يموت ثم يدفن الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الام لامر موهوم ثم في الفقيه والمقنعة وير وط والمهذب والسرائر والجامع ونهاية الاحكام والبيان شق جانبها الايسر والاخبار خالية عنه ولذا اطلق في ف كما هنا واخ المحقق والشهيد في الذكرى ثم يخاط موضع الشق كما في المقنعة وير وط والسرائر والمهذب والجامع والشرايع ليسهل التغسيل ولانه احترام لها ولقول الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير انه سئل ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وموقوف ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ونسب في الشرايع الى رواية وفي المعتبر وانما قلنا في رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى ورده الشهيد بان الظاهر ان عظاء ثقات اصحاب الائمة عم لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر وخيف على الام ادخلت القابلة يدها واخرجته صحيحا ان امكن والا قطعته واخرجته قطعة قطعة بالاعتبار والاجماع كما في ف وان لم توجد امراة فرجل لانه موضع ضرورة ولقول امير المؤمنين عم في خبر وهب لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق له النساء ومنه يبين تقدم المحارم على الاجانب والزوج على الجميع بل على النساء والوجه ما في المعتبر من انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولعله مراد للاصحاب وان لم يصرحوا به والشهيد يدفن بثيابه وجوبا عندنا والاخبار به كثيرة وجوز الشافعي واحمد التكفين بغيرها وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم كما في المقنعة والغنية والشرايع والمعتبر وير وط والمهذب لخروجهما عن الثياب عرفا فدفنهما تضييع لم يعتبره الشرع وفي المراسم والوسيلة والسرائر انهما لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه في دمائه ومنه ان المعنى النهي عن التغسيل فان من المعلوم ان العموم غير مراد لنزع السلاح عنه واما قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فمع التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل وفي ف والمعتبر نزع الجلود الخفين والفرو وفي المقنعة والغنية نزع الفرو والقلنسوة والسراويل ان لم يصبها دم وفي المراسم نزع السراويل والقلنسوة والخف ان لم يصبها دم وعن ابي علي ايضا خلع السراويل ان لم يصبه دم ودليله خبر زيد وخبره المعتبر العدم لكونه من الثياب وهو احوط وان احتمل الامر بالدفن في الثياب النهي عن التبديل بالاكفان لا تعميم الثياب وقال علي بن بابويه لا ينزع منه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء فيحتمل ثيابه العموم للشبهة واختصاصها بما عدا الاول والاولين او الثلثة الاول وسواء فيما ذكر وغيره من احكامه قتل بحديد او بغيره كان عليه اثر قتل او لا خلافا لابي علي فيمن ليس به اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع الراس اذا غسل يبدأ في الغسل براسه فيغسل عنه الدم ثم يصب عليه الماء للغسل ثم ببدنه في كل غسلة للعمومات وخصوص ما سمعه من الخبر ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و التعصيب حفظا من خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي الذي من الراس مع البدن فدفنه معه والمجروح بعد ازالة الدماء عنه وغسله يربط جراحاته بالقطن

في نقل الميت بعد دفنه

في تكفين الشهيد

والتعصيب

في بيان احكام الاموات

والتعصيب عن العلاء بن سيابة انه سئل الصادق عم وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصيته يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قال العلاء قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل الكامل عندنا للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد والطف اطفال ولم ينقل غسلهم خلافا لابي حنيفة وحمل ميتين على جنازة بدعة كما في ير والسرائر وفيهما انه لا يجوز فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب ولعل دليلها كونه بدعة اذ لم يعهد من زمن النبي الى الان وصرح الوسيلة والمعتبر وكره والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام الكراهية وعليها حمل المحقق كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد ونحوه في الجامع وهذه العبارات تحتمل الامرين وكتب الصفار الى ابي محمد عم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عم لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام للاخبار والاجماع كما في ف ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلوة عليه فبعد الانزال او مع الهيئة المعلومة مع الامكان فان لم يمكن الانزال فقال الرضا لابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد وقال الحلبي يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان به ونفى في المختلف الباس عن العمل به وقال الصدوق في العيون انه حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات قال الشهيد الا انه ليس له معارض ولا راد قلت له معارض وهو ما دل على استقبال المصلي القبلة والراد له وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب استقبال المصلي وجه المصلوب واستدباره القبلة قال الشهيد هذا النقل لم نظفر به **وقتيهم** يجب الغسل وفاقا للاكثر للاخبار من غير معارض على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد بناء على الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الخبر وهو بعد التسليم والمعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نص الكتاب احتمالا ظاهرا وتطهيره يعم تطهيره بنفسه قبل الموت ويخرج المعصوم والشهيد فانهما طاهران ولفظة قبل ايضا يخرج الشهيد فيهما كلام ياتي انشاء الله وكذا القطعة ذات العظم منه او من حي كما في الفقيه وير وط وف والسرائر والاصباح والجامع والشرايع والنافع وان فرضت في الفقيه والسرائر والشرايع من الميت خاصة وفي الاصباح من الحي لوجوب الغسل بمسها مع الاتصال وهو في القطعة من الميت واضح ولقول الصادق عم في مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهره القطعة من الحي وفي ف الاجماع وتوقف المحقق في المعتبر لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والسيد لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل قال وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد احداث قول ثالث لاتحاد الاصحاب في الموجب والنافي مطلقين وفي المقنع والفقيه لا باس بان يمس عظم الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي سال الصادق عم عن مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فليس به باس وكانه بمعنى عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة بيت من حي ما بينه وبين سنة او عدم وجوب الغسل بالفتح وعلى الاول يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه الغسل لكن الى سنة وفيه قولان فقرب الكرة العدم اقتصارا في خلاف الاصل على المنصوص المفتي به وقرب الذكرى وش الوجوب لدورانه معه وجودا وعدما قال ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره ونجاسته قال ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالاتصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم ح ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب اما على هذا فظاهر واما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل قال اما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي المنتهى في التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يبقى العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة ينجسه وان لم يكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة يزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس او مسه قبل البرد وجب غسل اليد بل ما مسه به خاصة اما عدم الغسل فعليه الاجماع والاجماع والاخبار والاصل واما وجوب غسل ما مسه فما في الاولين مع الرطوبة فلعله اجماع الا في نحو ما ينفصل من البثورات والثاليل من بدن الانسان فقدم الخلاف فيه واما في الثالث فهو قوي ومقرب كره وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميت ذي النفس مط والادمي منه والاجماع على نجاسته بخصوصه كما في ف والمعتبر وغيرهما وعموم نحو حسن الحلبي سال الصادق عم عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون ساله عليه عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان قال الراوي يعني اذا برد الميت وخصوص توقيع صاحب الامر عم حيث كتب اليه محمد بن عبد الله الحميري روي لنا عن العالم عم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلواتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع عم ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب اليه وروي لنا عن العالم عم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو

في كراهة حمل ميتين على جنازة

في وجوب الغسل بمس الميت

كتاب الطهارة

في غسل المس

ولعله ينجيه بذبابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فهو ع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفتوى الجامع ومقرب الذكرى وشرح الارشاد
وعدم القطع بالنجاسة ح لعدم القطع بالموت بل لظ بلا لزوم النجاسة ووجوب الغسل بالمس في المنتهى ونهاية الاحكام ان في الوجوب نظرا ولا يشترط الرطوبة
هنا في وجوب الغسل والغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد مر الكلام فيه في النجاسات والظاهر ان النجاسة هنا اي مع الملاقاة باليبوسة
او نجاسة الميت المتعين المتعدي مع اليبوسة حكمية لا يتعدى فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس للاصل خلافا للفاضل فيما لاقى الميت لعموم ادلته والفتاوى وينبغي
البناء على الصلة وهو خيرة ابن ادريس ونسب اليه حكمية النجاسة مط بمعنى ان لو مسه برطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ايضا ولا بد كلام عليه ولو مس لما هو ينفذ يده
غسله بعد قتله لذلك السبب تقتليه غسله او الشهيد لم يجب الغسل بالضم ولا بالفتح للاصل وطهارتهم وتضمن اكثر الاخبار اغتسال مغسله او من مسه
قبل الغسل والغسل يعم المتقدم والقبلية ظاهرة فيمن يغسل ولا بعد في الطهارة بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استلزامها سقوط
الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة ونص ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في المنتهى اما المعصوم فلا امتراء
في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عمن مسه لكن لي فيه نظر للعمومات وخصوص خبر الحسين بن عبيد كتب الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم
حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة بخلاف من يمم فان مسه يوجب الغسل للعمومات
وخصوص ما نطق من الاخبار بالغسل اذا مسه قبل الغسل ولبقائه على النجاسة ولذا يغسل لو امكن بعده قبل الدفن بخلاف من وجب قتله فاغتسل ثم
موته تملله او قتل لا لذلك السبب لعدم اجزاء ما قدمه بخلاف من غسله كافر بامر المسلم او لا به بناء على انه ليس من الغسل في شيء ولو كمل غسل الراس فمسه قبل
اكمال الغسل لجميع البدن لم يجب الغسل لطهارته وكمال الغسل بالنسبة اليه يحتمل كما في الذكرى الوجوب للعمومات وصدق المس قبل الغسل لان جزئه ليس غسلا
ومنع طهارته قبل كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما او كافرا للعمومات والاولوية الا ان الكافر لا يعتد له الغسل شيئا واحتمل العدم في
والمنتهى ونهاية الاحكام لمفهوم ما فيه من الاخبار غسل المس بما قبل الغسل وهو ضعيف

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة

في التيمم

الاول في مسوغاته

اذ كان بدلا لا اضطراريا يجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء راسا او بمشقة لا يسوغ تركه شرعا وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء التام
للاستعمال الكافي لما عليه من الطهارة ع عنه مع طلبه الواجب شرعا وسقوطه لتعذره عقلا او شرعا وعلمه بالعدم وعليه النص واجماع العلماء ويجب معه
اي مع عدمه الطلب مع الامكان وعدم التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة ولاحمد في رواية في رحله وعند اصحابه وعند امارة تدل
عليه من خضرة وقطر ونحوهما واذا دل عليه في جهة فان فقد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم اي رمية وابعد ما يقدر عليه المعتدل القوة مع اعتدال
السهم والقوس وسكون الهواء في الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط يوجب عسر السلوك ويحجب الماء وغلوة سهمين اي غلوتي سهم في السهلة وفاقا للا
والمقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع والنافع وشرح القاضي للجمل والمهذب وفي كره الينابيع
قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي السرائر ان الاخبار متواترة
ونحن لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى ان الاكثر من المقدر ضرر ربما يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه قلت ولا ينافيه قول
احدهما ع في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فانه انما يدل على ان الطلب في سعة الوقت و
ان التيمم عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب كما فهمه المحقق ومال الى العمل به لوضوح سنده وضعف الاول فليس بنص فيه ثم ما ذكرناه من معنى الغلوة
هو المعروف وفي العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع
وفي الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والعمل والعقود والجامع ونهاية او رمية في ش ولا بد من الطلب
من الجهات الاربع كما في ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع اذ لا مرجح لبعضها ولا يعلم تحقق الشرائط وبراءة الذمة بدون الطلب
فيها وفي الغنية الاجماع عليه والاولى ان يجعل مبدا طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يتيسر به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة
بحركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصر في ير والاقتصاد والوسيلة على اليمين واليسار ويمكن تعميمهما للاربع وزاد المفيد والحلبي الامام
فقط لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير فلا خلاف وفي المنتهى احتمال التحري فما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة قال ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض
ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع لان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عند هذا الموجب للتجويز كان قويا والطلب واجب الا ان
يمنع مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على النصاب
حيث يسع الوقت للطلب فيه فيجب ولا يجب بالاحتمال والا لم يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا وصلى ولا اعادة
عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب وان ظهر وجود الماء فيما دون النصاب وفاقا للشرائع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق وانما اثم بتركه في السعة وصدق انه
غير واجد للماء فيجب عليه التيمم والصلوة فيجزيان بخلاف واجد الماء اذا ضاق الوقت عن الوضوء اذ لا صلوة الا بطهور ويحتمل الاعادة مع التمكن والضيق لا يرفعه مع
احتمال المساواة كما في المختلف والجامع والمنتهى وظاهر ط و ق والنافع وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب وهو ثم بل شرطه
الفقدان والطلب واجب اخر الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد كما في الشرائع وط و ق والاصباح ولكن اقتصر فيها على الوجود في رحله لانه تيمم
مع وجدانه الماء فهو كمن نسي الطهارة فصلى واولى لتفريطه وفي المنتهى الاجماع والمراد اصحابه الباذلون وفي المنتهى مكان الاصحاب موضع يمكنه استعماله فيه
نحو بئر ومصنع بقربه ونحوه كره وفي السرائر والمهذب وظ المقنع والفقيه في رواية ان لا اعادة وحكي عن السيد لرفع النسيان وفعله احد الطهورين وعدم وجدانه
الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لا في الواقع ولذا لا يبعد انه اجتهد فلم يجده وقد يقال انه بمعنى اعتقاده ذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب والاطلاق

ونحو ولو

واما مع اجتهاده في الطلب فلا اعادة صح

نحو قول ابي الحسن ليعقوب بن يقطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وان كان قد علم وجوده فنفي لعدم التفريط
وفعله احد الطهورين ما كلف به ولو فعل ما عليه من الاجتهاد ثم صلى الصلوة ثم حضرت اخرى وهو في مكانه جدد الطلب ما لم يحصل علم استمرار العدم عادة بالطلب
السابق لعموم ادلته فان حصل لم يجب للاصل وانتفاء الثمرة واكتفى الشهيد بالظن ويجوز اتحاد المعنى واستشكل في ير تجديد الطلب مط ثم قرب العدم وعكس في
المنتهى وان انتقل الى مكان اخر جدد الطلب قطعا ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام او توهم كما في المنتهى اي ظن ضعيفا بحيث يصل اليه بلا مشقة مسقطة للتكليف
شرعا ولو في ازيد من غلوة او غلوتين وحده الشافعي بما يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وجب السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق
والنصوص ما لم يخف ضررا على نفسه وماله او عرضه او على محترم غيره نفسا او مالا او عرضا او يخف اي يعلم عادة فوت الوقت بالسعي اليه فان جوز الادراك
سعي وجوبا الى ظن الضيق ويمكن ارادته بخوف الفوت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون ماء لا يمكنه غيره وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت بناء
على جوازه في السعة مع الياس والا لم يفده العلم شيئا ووجب عليه التاخير الى الضيق ولكن للشافعي اوجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت
فلعله اشارة الى خلافه فيصح مع القول بوجوب التاخير الى الضيق مط ولو صب الماء او ملكه غيره فاتلفه في الوقت لا يمكنه غيره تيمم قطعا واعاد الصلوة مع الطهارة
المائية عند التمكن ان عصى بالاتلاف لعلمه بانحصار مائه فيه لان التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي ولتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت ووجود الماء
ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الاحكام وير وكره للاصل ولانه اتى بما وجب عليه كمن هلك عبده او عليه كفارة مرتبة فاعتقه او اتلفه ثم لم يجد الا على
الصوم فانه يجزيه ولا اعادة عليه ذا وجه هو اقوى وهو فتوى المعتبر وظ اطلاق ط ولو صبه قبل الوقت لم يعد قطعا لعدم عصيانه وقال الاوزاعي ان
ظن انه لا يتمكن منه اعاد **السبب الثاني** للعجز الخوف من تحصيله واستعماله على النفس والمال له ولغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو
لا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر كقول الصادق ع لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله ع
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع ويدخل العرض في النفس ولو خاف جبنا لا عن سبب ففي المعتبر القطع بجواز
التيمم وفي ير لم يجز له التيمم على احسن الوجهين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه كالخائف لسبب وفي كره الوجه انه يتيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبب قلت لا باس به اذا
اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة قال وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده واصحهما عنده الوضوء وتوقف في المنتهى هذا ان لم يورث الجبن
مرضا والا كان من الخوف مرض في المنتهى وكره ونهاية الاحكام انه لا فرق في المال بين القليل والكثير وذلك لاطلاق الاصحاب وخبر اللص ولا شبهة فيه اذا
تضرر بتلفه ضررا لا يتحمل عادة او عطش يحتمل العطف على الخوف بتقدير قوله في الحال وقوله او توقعه في المال اذ لا يحصل الخوف العطش في الحال و
الخوف توقعه ويحتمل العطف على اللص بتقدير الخوف اي والخوف من عطش يعني الخوف من مقاساة مشقة عطش حاصل او متوقع بالنصوص واجماع اهل العلم كما في
المعتبر والمنتهى وكره او عطش رفيقه او حيوان له حرمة كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على دابته والرفيق هو المسلم والكافر الذي يضر به تلفه او ضعفه وزاد في كره
الذمي والمعاهد دليل جواز التيمم لعطش المسلم رفيقا او غيره او حيوانه المحترم وجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته كحرمته واعظم من حرمة الطهارة
والصلوة ولذا يقطعان لانقاذه من غرق ونحوه وحفظ المال الذي يجوز له ترك الطلب وخصوصا دابته التي يفضي عطشها الى انقطاعه عن الرفقة ونحوه وقد يعم
قول الصادق ع في صحيح ابن سنان ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي قال في نهاية الاحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي
والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها يعني ما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن والموقب او لا كالحية وطهارة الصابئة ثم الحيوان الذي
لا حرمة له يعم حيوانه وحيوان غيره واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في حيوان الغير ان خاف التلف قال في المنتهى فان اوجبنا فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن
واحتمله في ير قال وان تولى هو السقي لانه كالنائب للمالك او مرض يخاف حصوله او زيادته او عسر علاجه واستمراره او يخاف معه التلف باستعماله او عدم شربه
او استعماله في غير الطهارات او بالاجتهاد في طلبه على نفسه او مسلم او حيوان محترم ينقص المرض من قيمته واعضائه او يضر مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة
ونحوه لنفي الضرر والعسر والحرج والنهي عن قتل الانفس ونص الكتاب على مرضه الاجماع عليه الا فيمن اجنب بسببها والنصوص على خصوص نحو المجدور والكسير والمبطون
ومن به قروح او جروح وخاف على نفسه من البرد وقيد المرض في الشرائع وير بالشديد وذكر في ط وكره والمعتبر انه لو كان يسيرا لم يجز التيمم ونفى عنه الخلاف
في ط ونسبه الشهيد الى الفاضلين وقال يشكل بالعسر والحرج بقول النبي ص لا ضرر ومع تجويزهما التيمم للشين وشين يخاف حصوله او زيادته من استعمال
الماء كما في ق و ط والوسيلة والاصباح والشرائع والمعتبر وفيه وفي المنتهى انه قول علمائنا لنفي الحرج والعسر والضرر وفي نهاية الاحكام لا فرق بين شدة
قبح الشين وضعفه وقيده في موضع من المنتهى بالفاحش وهو اولى ويمكن دخوله في عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض سواء استند في معرفة ذلك
المذكور من اللص وما بعده الى الوجدان بنفسه وقول عارف وان كان صبيا او فاسقا واحدا اذا حصل الخوف والظن بقوله لانه كالعلامة المورثة
للخوف كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية قال في كره وكذا العبد والمراة اما الذمي فانه متهم في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل ولو تالم باستعمال
الماء في الحال لشدة البرد او الحر او الرائحة كريهة ونحوها والمرض ولم يخش سوء العاقبة توضأ او اغتسل ولم يجز له التيمم لخروجه عن النصوص وللاصل
مع ان افضل الاعمال احمزها وورود الخبر باغتسال الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد الوجع بوجوب اغتسال من اجنب نفسه على ما كان والاقوى
الجواز كما في المنتهى ونهاية الاحكام وير وط والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والنافع والجامع البيان لنفي العسر والحرج ويمكن ادخاله فيمن
خاف على نفسه من البرد **السبب الثالث** عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر مثلا ولا يمكنه النزول ولا آلة معه ليمكنه النزح ويجده عند من لا
يبذله ولو وجده بثمن وجب شراؤه اتفاقا وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال كما في السرائر والشرائع كما لو احتاج الى الثمن
للنفقة ونحوها ومعناه ما في ير من وجوب شرائه بالثمن الا ان يبلغ مقدارا يضر به في الحال وما في الاصباح من شرائه باي ثمن اذا لم يضر به و

وما في المنافع وشرحه من شرائه بالثمن وان كثر ما لم يضر به في الحال وما في قسمه من شرائه بثمن لا يضر به كانه لا خلاف بين من اطلق الاضرار به ومن قيده بالحال وان المراد حال المكلف في الحال او فيما بعد كما في كره والتذكرة لا زمان الحال ومن اعظم الضرر الاجحاف اي استيصال ماله واقتصر عليه في الكافي والغنية والوسيلة اما وجوب الشراء باي ثمن فلوجوب الطهارة ولا تتم الا به وبعبارة اخرى لصدق وجدان الماء والتمكن منه وللاجماع على ما في ف وصحيح صفوان سال ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصادق ع اشترى وضوءه بمائة دينار واما عدم الوجوب اذا تضرر فللعسر والحرج والنهي عن التهلكة وقتل الانفس وفي المعتبر انه فتوى فضلائنا واستدل عليه بان من خاف اخذ اللص ماله جاز له التيمم وان سعى الى الماء لا يجب عليه السعي فكذا هنا وفي كره انا سوغنا تركه استبقاء عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله اولى وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وفيه لو كانت الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا واطلق السيد وابن سعيد الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن ارادتهما المشهور ولم يوجب ابو علي الشراء اذا كان غاليا ولكنه وجب الاعادة اذا وجد الماء واحتمل عدم الوجوب في نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله والجواب بعد النص على بذل الزائد عمل الاصحاب به وصدق وجدان الماء هنا حقيقة وفي ط وجوب الشراء بالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه وغير موضعه فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مط وفي المهذب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة بالحقه وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة وعلى المختار ان ضر به بذل الثمن لم فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر يسيرا كما تقدم في التضرر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء الا ان يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام ولو بيع منه الى اجل وهو يقدر عليه عند حلول الاجل بان يكون موسرا يمكنه الاداء في بلده او عند مجيء غلته او يكون متكسبا فيجب الشراء ايضا كما في ف والمعتبر وير والمنتهى وكره ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وكذا لو اقرض الثمن وهو موسر كما في نهاية الاحكام ولا يجب الاقتراض ان كان معسرا وكذا لا يجب شراء الماء للتيمم مع الاعسار خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة او استيجارها لو احتاج اليها اي بما يقدر عليه من الثمن او الاجرة وان كثر ما لم يتضرر والمثل فيما من وجد انه الماء وتمكن من استعماله وان فقد النص هنا على الزائد على ثمن المثل واجرة المثل لكن يرشد اليه ما هنا من النص ولا يجب قبول المكابرة عليهما ولا على الماء اذا لم يبذل للاصل وانتفاء الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصب الالة فاستقى بها فعل حراما وصحت طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام ولو وهب منه الماء او اعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكن بلا اضرار اذ لا منة فيهما وهو وفاق لابني سعيد في الاول ولم يتعرضا للثاني فلو امتنع من الاتهاب والاستعارة لم يصح تيممه ما بقي التمكن منهما وهل يجب عليه لا سببهما او الاستعارة وجهان احتملا في كره والمنتهى واوجب في نهاية الاحكام بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة فلا يجب القبول وفاقا للمعتبر لما فيه من المنة بخلاف هبة الماء والاعارة لخلوهما عنها غالبا واوجب في ط قبول هبة الثمن لحصول التمكن ولا يبالي عليه هبة الالة وهو خيرة المنتهى فيهما قال لان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولذا اوجبوا قبول الماء ويمنه مسالة في عدم المنة وشبهها ولو وجد من يملك بعض الماء وتمكن من استعماله وجب عليه شراء الباقي بل تحصيله بما امكن من غير ضرر مسقط له فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل بعض الاعضاء الذي يفي به ماؤه خلافا للشافعي واحمد والحسن لعطاء الا وخروجه عن اقسام الطهارة وقول الصادق ع في خبر الحلبي والحسين بن ابي العلاء في الجنب معه من الماء ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يتوضأ والظ اجماعنا عليه كما يظهر من كره والمنتهى وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن والثوب الذي لا بد له من لبسه في الصلوة اولى من الوضوء والغسل مع القصور لما يجده من الماء عنهما اذا وجد التراب للتيمم لان الوضوء والغسل لهما بدل بخلاف الطهارة من الخبث وهو اجماع كما في كره في نجاسة البدن ومن غير احمد في نجاسة الثوب فان خالف وتطهر به من الحدث ففي الاجزاء نظر من النهي عنه لوجوب الصرف في ازالة النجاسة ومن انه تطهر بماء مباح طاهر وللنص على النهي عنه ومن النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد في انهما الاول وينبه هنا الى الوجوب او في اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد وفي كره وقرب الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت يعني التجويز العادي ولو بزعمه

الفصل الثاني

فيما يتيمم به ويشترط بالاجماع والنصوص عن الكتاب والسنة كونه ارضا وجوزه مالك بالنبات وابو حنيفة بالثلج ايضا اما ترابا او حجرا او مدرا وهو التراب المتماسك كاللبن لدخول الجميع في الارض والصعيد نصا ولا نعرف في المدر خلافا وان لم يذكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا والا لم يكن طيبا ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة وكونه خالصا حقيقة او عرفا ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والماذون صريحا او فحوى او بشاهد الحال والمغصوب المحبوس فيه وان لم يوجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيجار بما امكن ولو يضر به كما مر في الماء واذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز التيمم بالمعادن لخروجها عن اسمها خلافا للحسن في نحو الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على عدم الخروج عنها او كالرماد اجماعا كما في المنتهى لذلك وقد تلا عليه في خبر السكوني فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولو احترق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الارض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة وفي نهاية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن اسم الارض ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق اجماعا وخبر عبيد بن زرارة سال الصادق ع عن الدقيق يتوضا به فقال لا باس بان يتوضا به ينتفع به فلعله بمعنى التنظف من الدرن كما قاله الشيخ وكما اشترط كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين الرقيق اختيارا وان لم يخرج من الارض وظاهرهم الاتفاق عليه للاخبار المنطوق بها اما الارض الندية فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من كره وقال الصادق ع في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز بالتراب الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو معنى الاستهلاك في ط والشرايع والاصباح قال في المنتهى لبقاء الاسم معه لانه يتعذر في بعض المواضع يعني التراب الخالص راسا وينبغي اعتبار عدم الاحساس بالخليط

فيمن لم يجد ثمن الماء

في ان غسل البعض من الاعضاء ... (margin note, partly illegible)

فيما يتيمم به

طهارة الارض كان كالحجر يجوز التيمم بالتراب الممتزج به وان قل ولما اشترط

مع ذلك كما في كره فقد يكون بينه محسوسة يحجب وصول الكف عن التراب مع انها لا تسلبه الاسم في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا ولعله يعني انه ما لا اعتماد عليه في التراب والكف يماس التراب اذا حركت لانه لا يعلق بها ويتوجه عليه الجواز على الممتزج بنجس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك او الى الاعتماد الى الظاهر ولما اشترط الملك او حكمه كان لا يجوز بالتراب والحجر المغصوب الا اذا حبس فيه خصوصا بالحجر او المدر الذي لا ينتقل بالتيمم الى الاعضاء لشبهه باستعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه عدم جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في المقنعة وط والشرايع والنافع والجامع والوسيلة ويه لكن اشترط في الاخير فقد التراب هو ضعيف لانها ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مط والا لم يجز مط الا ان يكون احتاط بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة ليست غير الحجر على ما يعرف به هل يجوز بالنورة في مصباح السيد والمراسم وكره والمعتبر نعم ويحتمله كلام ط لدخولها في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن التيمم بها فقال نعم وفي ف وط والوسيلة والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجها بالاستحالة قال الشهيد هو وهم وفي المنتهى والمختلف الاحالة على الاسم وهو الوجه لا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة وط والمهذب والوسيلة وفي يه مع فقد التراب وهل يجوز بالجص يحتمله لعباراتهما وفي ير ونهاية الاحكام والتلخيص والتبصرة والارشاد والشرايع والنافع وينص عليه عبارات الوسيلة وكره والمعتبر والجامع بناء على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم به فقال نعم وقد يجري فيه ما في النورة من الكلام ويجوز تيمم تراب القبر كما في الشرايع وان نبش كما في ط وان تكرر نبشه كما في المعتبر ما لم يعلم نجاسته لان غايته اختلاطه باجزاء الميت التي استحالت ترابا وكانت طهرت بالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم فلا يبقى لو كان الميت نجسا توجه المنع لتنجس التراب ولا يصدق به وهو وهم وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبر اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا للعمومات ولبقاء المنعقد على الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى من الماء ومن العامة من منع منه والمستعمل هو الملتصق باعضاء المتيمم قيل والمتناثر منها دون الموضع المضروب عليه اجماعا على ما في كره وفي ط بلا خلاف ويجوز بجميع الوانه من الاعفر الذي يشوب بياضه حمرة والاسود والاحمر كالارمني والابيض الذي يوكل سفها والاصفر باجماع العلماء كما في كره ويجوز تيمم البطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المعرب المعجم مسيل ما فيه رمل وحصى وفي المعرب المهمل مسيل واسع فيه رمل وحصى وفي الغريبين وتهذيب اللغة عن النضر ان بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل وبه فسرهما ابن الاثير وفسرهما ابن فارس بكل مكان متسع وفي كره وهو يعني البطحاء التراب اللين في مسيل الماء وهو موافق للوسيط للغزالي وفي المنتهى هو من مسيل السيول للمكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة انتهى وفي كره اجماع العلماء على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب عن اصحابه الشافعية لها تفسيرين اخرين احدهما مجرى السيل اذا جف واستحجر والثاني الارض الصلبة فذكر المصنف لها اشارة الى خلاف الشافعي ويجوز ان يريدهما وبما في كره الرمل السائل الخارج عن الحجر وعن التراب ظاهرا ويجوز تيمم سحاقة الخزف والمشوي من التراب والاجر والحجر يجوز عطف الثلثة على الخزف والسحاقة والثلثة الاول متعاربة المعنى اما الجواز بالحجر وسحاقته فعليه الاكثر لدخوله في الصعيد لكونه وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب ولسان الخلاص وفي الصحاح عن ثعلب وفي المغرب المعرب وفيها وفي تهذيب اللغة والمقاييس عن الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك لاطلاق ما روي من نحو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق عليه السلام فان فاتك الماء لم يفتك الارض وقوله اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وزاد في المختلف وكره ونهاية الاحكام انه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فحقيقة التراب فيه باقية وانما حدث زيادة صفة وورود المنع عليه ظ قال في المختلف لانها لو لم يكن باقية يعني حقيقة التراب لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي بط اجماعا فكذا المقدم وهل الرخام كغيره قطع به في المنتهى قال ولم يذكره اصحابنا بالتنصيص ولم يخرج الحلبيان بغير التراب كما في المجمل والمفصل والمقاييس للديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكى عن الاصمعي ولان الظ عود ضمير منه في الاية على الصعيد لكون في صحيح زرارة عن الباقر ع اي من ذلك التيمم ويحتمل المتيمم به ولما روي من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وتردد الفاضلان في النافع ويه واشترط الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع وظاهر يه ولعله من احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد صرح بالتراب ثم حكم بانه ان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب تيمم بها ولا اعادة عليه فيمكن ان لا يكون تفسيره بالتراب قطعيا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلوة اداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو علي وجعل في المعتبر اشبه لخروجه عن اسم الارض قال في كره وهو ممنوع واستشكل في المنتهى والظ عندي خروجه عن التراب دون الارض ويكره تيمم السبخ وهي الارض المالحة النزازة والرمل كما في ط ويه والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق ولم يجز ابو علي بالسبخ وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكان السبخ في كلامه بالفتح يعني الملوحة التي يعلو السبخ بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة للتحرز عما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن ان يكون التي لم يجز ابو علي بها هي المشتملة على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد كما في الجمهرة ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسات وزوالها عنها غالبا بالسيول والرياح ولنهي امير المؤمنين ع عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي ف والمعتبر وكره الاجماع عليه ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او غبار البد السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر وكره ولكونه ترابا وللاخبار كصحيح زرارة سال الباقر ع عن المواقف ان لم يكن على وضوء

في جواز التيمم بارض النورة

والاصفر

في جواز التيمم بسائر التراب

وحكي عن الحلبي على كون الصعيد التراب

فيما لو فقد التراب

كتاب الطهارة كشف اللثام

ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا او يصلي وقول الص في خبر زرارة فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ولكن الغبار غبار الارض لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الاشنان والدقيق كما صرح به السيد وابن ادريس والمص في المنتهى وغيره وهل يشترط في التيمم بغبار هذه الاشياء عدم التمكن من الارض ظاهر الاكثر وصريح السرائر ونهاية الاحكام الاشتراط ونسب في التذكرة الى علمائنا واستدل عليه في المنتهى ونهاية الاحكام بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو مم وبان النصوص انما تناولته عند فقد الارض واطلق التيمم به في جمل العلم والعمل واحتج في المنتهى لعدم الاشتراط بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا قال وفيه قوة قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاخبار او التحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين فان خرج عن احد الاشياء تراب صالح مستوعب فلا اظن صحة التيمم به مط ثم ظ الكتاب وط والمقنعة والشرايع والمنتهى ونهاية الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كصريح المراسم والجامع ويجوز ارادتهم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع وشرحه والتذكرة وهو المناسب لما يرونه من مساواة الحجر للتراب او عدم اشتراطه بفقده وصريح ير والوسيلة والسرائر الاشتراط بفقد التراب وصريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر والوحل ايضا واخر غيره الوحل كالكتاب وهو صريح صحيح ابي بصير عن الص وظاهر غيره ثم قدم في ير التيمم بعرف الدابة او لبد السرج على غبار الثوب فذكر انه ان كانت معه دابة نفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه والظ ما في المنتهى من ان هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرف الدابة ولبد السرج دون الثوب وحكي عن ابن ادريس عكس ذلك فقال حكم غبار معرفة دابته ولبد سرجه بعد فقد غبار ثوبه وفي المختلف لم نقف له على حجة ولو لم يجد الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر وظ كره والمنتهى وللاخبار فان الله اولى بالعذر ولانه صعيد طيب وماء طهور كما علل به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه ثم التيمم به ولو بالاطلاء به والصبر الى الجفاف وسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب واختلف في كيفية التيمم به ففي السرائر انه كالتيمم بالارض وفي المقنعة وف ويه وط والمهذب انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وفي المعتبر انه الوجه لظ الاخبار قلت بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر من غير فرك لاحتماله اخلاله بالموالاة وفي الوسيلة وير انه يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه وعن السيد يتيمم به وعن يحيى انه لو لم يكن تيمم بالوحل ولا بد من التخفيف قبل الضرب المقرون بنية التيمم كما في الذكرى وفي كره انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول يعني ما ذكره الشيخان ونحوه في نهاية الاحكام قلت قد يفوت الوقت بالاول فتعين المسح من غير فرك ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وذلك اذا حصل الجريان وان ضعف وبعض البدن كالدهن وجب غسله والتطهر به كذلك وقدم على التراب كما في الاستبصار والمعتبر لان التيمم انما يجوز اذا لم يمكن الطهارة المائية ويؤكده نحو خبر محمد بن مسلم سال الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فان ظاهره التسوية وخبر معوية بن شريح ان رجلا سال ع فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي فقال نعم وخبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم خلافا للمقنعة وط والوسيلة ففي المقنعة فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا به فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي انش وان كان محتاجا في التطهر الى الغسل صنع بالثلج كما صنع عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به راسه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه وهو نص على تاخير التطهر بالثلج عن التيمم بالتراب ان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن وفي ط ومن لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء فيتوضا ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى تتندى به اعضاؤه ويغسل اعضائه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وهو يعم الدهن وما فوقه ويحتمل الاختصاص بالدهن وفي الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار نحو الثوب والوحل ووضع الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل وهذا المسح يحتمل الجريان وما دونه وبالجملة لا نعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهر بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالدهن الا الرخصة للمشقة والا يمكنه الغسل به ولا كالدهن تيمم به بعد فقد التراب وما في حكمه كما في مصباح السيد والمراسم والاصباح والحسن لخبر محمد بن مسلم سال الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ويحتمل التيمم بالصعيد بان يريد السائل انه لم يجد من الماء الا الثلج او ماء جامدا نعم في المقنع روي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك والتمسح فيه لا بد من ان يكون بالماء الجامد لكن يحتمل مسح اعضاء التيمم خاصة ومسح جميع البدن بما يجري عليه كالدهن وبما دونه ويحتمل ارادة السيد وموافقيه من التيمم مسح جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد حمله المص في المختلف والمنتهى من الخبر الاول واختاره فيهما وفي كره ونهاية بناء على وجوب امساس الماء بالاعضاء واجرائه عليها فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر وهو قوي موافق للاحتياط واطلاق الاخبار بالتدلك والتمسح بالثلج وانكر ابن ادريس التيمم بالثلج واصالة للاجماع على انه انما يكون بالارض ومنعه المص في المنتهى عند الضرورة وفيه انه خروج عن الكتاب والسنة اذ لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم وانكر ايضا امساس اعضاء الوضوء والغسل به لخروجه عن اسمي الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنعه المص ايضا في المنتهى عند الضرورة وهو حسن وفي المختلف مط ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا مباحا ولا ما في حكم التراب فالاقوى سقوط الصلوة اداء كما في المقنعة وط والسرائر والجواهر والناصريات والاصباح والوسيلة والجامع والشرايع والمعتبر اذ لا صلوة الا بطهور وقضاء كما في الثلثة الاخيرة وحكي عن المفيد خلافا لما قبلها للاصل وتبعية القضاء للاداء وهو مم وقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته عام ولذا اختار القضاء في المنتهى وتردد في المختلف وقد يجاب عن الخبر بان المفهوم منه من فاتته صلوة مفروضة عليه ولا

فيما لو لم يجد الا الوحل

فيما لو لم يجد الا الثلج

فيما لو لم يجد ماء ولا ترابا

وجب القضا

وجب القضاء على الصبي والمجنون والحائض واجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة معا وحكى القاضي والمحقق قولا بوجوبهما وفي نهاية الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج من الخلاف ويشكل بالاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور وخصوصا نحو خبر مسعدة بن صدقة ان قائلا قال للصادق ع اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال ع سبحان الله فما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله مقدار الصلوة ولا باس به

الفصل الثالث في كيفيته

ويجب فيه النية كسائر العبادات اتفاقا ولا بد عند من اشترط في الطهارة المائية نية رفع الحدث او الاستباحة هنا من النية المشتملة على الاستباحة لما يتوقف فعله او كماله على التيمم دون رفع الحدث فانه لا يرفعه فمعنى رفعه ازالته وابطاله راسا حتى لا يجب بعد ذلك الطهارة المزيلة لنحوه الا بعد تجدد نحوه والمتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجبت عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث وفي ف فيه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث وفي المعتبر وكره انه مذهب العلماء كافة ولنسب جماعة رفعه الحدث الى ابي حنيفة واخرون الى مالك قلت وحكي الرفع عن السيد ايضا وكانه اراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما بقي العذر لتعذر استعمال الماء ولم يتجدد الحدث فيبطل معه ما مع نية الرفع كما في ط والجواهر والمعتبر وان لم يشترط في نية الطهارة مقصودا للشارع وانما غايتها غير مقصودة له فان لم تشترط في النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لها لذلك الا لغوا نعم ان ادى الى وصف المنوي بما لم يصفه الشارع به كان يكون بنيته في قوة نية تيمم رافع للحدث توجه البطلان مط واحتمل في كره ونهاية الاحكام الصحة مع الاقتصار على نية الرفع لاستلزامه الاستباحة فيقع الزائد عليها لغوا وحكم الشهيد بانه ان ضم اليه الاستباحة لغا وهما قوي بان الا ان يؤدي الى ما ذكرناه من نية تيمم يكون بهذه الصفة ولا اشكال في الصحة اذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لا زواله راسا ولا بد من نية التقرب به ولا شبهة فيه ومن ايقاعه لوجوبه او ندبه والكلام فيه كما في الوضوء وفي الوسيلة والجامع والمنتهى وكتب الشهيد الغرية والفخرية اعتبار نية البدلية من الوضوء والغسل وكذا في ف مع احتمال العدم لا اختلاف حقيقته باختلاف البدلية منه وقد يمنع وقد يقوى الاعتبار ان لم يتساو التيممان في عدد الضرب وعدمه ان تساويا للاختلاف الحقيقتين على الاول دون الثاني وقد يقوى الاعتبار ان كان في ذمته تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل للافتقار الى التمييز بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما والاقوى عدم الاعتبار مط للاصل فان الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال المعينة المميزة متقربا بها الى الله نعم ان اختلف التيممان في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد او البدلية لافادتها له حتى ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسها فنواه بدلا من الغسل صح وبالعكس وكان ما في ط وف وغيرهما من البطلان مبني على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف الصحة على التساوي في العدد ويجب كونها مستدامة الحكم حتى يفرغ كسائر العبادات ويجب وضع اليدين على الارض كما في ير وط والجامع والشرايع والمعتبر والمنتهى ونص بها عليها وفي الاولين كل من البدل من الغسل وظ الكتاب والثلثة الاخيرة اتحاد المعنى لانهم بعد تعبيرهم بالوضع هنا ذكروا ضربتين في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وظاهر الاولين ايضا ذلك اذ لا يعقل فارق بين التيممين ويدل على الضرب الاخبار فان اكثرها بلفظه هو لفظ المعصوم واكثر ما بلفظ الوضع انما هو لفظ الراوي مع كون الضرب وضعا مقيدا ونص الشهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب للاصل واطلاق الاية ويضعف بما عرفت وكذا المص في نهاية قرب الاجتزاء باخذ التراب من الريح والمسح وقطع بانه ان احدث بعد اخذ التراب من الارض قبل المسح لم يبطل التيمم ولم يفتقر الى اعادة الاخذ واحتمله في كره لانه كاخذ الماء للوضوء فانه ليس جزء ولا مقصودا بنفسه المقصود الضرب باليدين جميعا وهو ظ الاخبار والفاظ المفادة ثم يجب مسح الجبهة بهما كما هو المش وبه عدة من الاخبار واجتزا ابو علي بمسحها بالكف اليمنى واحتمل في نهاية الاحكام وكره المسح باحديهما للاصل واطلاق الاية والظ المسح بباطنهما كما هو نص المقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والذكرى وس فلو منع الباطن مانع فالاقوى الاجزاء بالظهر كما في الذكرى لعموم الاية وعدم نصوصية الاخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن والتبادر مقصور على الاختيار وان منع مانع باطن احديهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الاخرى او يمسح بباطنها وظ الاخرى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر اخرى ثم يمسح به ومسح الجبهة هو المش وفي الذكرى انه متفق عليه وبه موثق زرارة سال ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وادعى الحسن تواتر الاخبار بانه ص حين علم عمارا مسح بهما جبهته وكفيه وهما من القصاص الى طرف الانف الاعلى كما صرح ابنا ادريس وحمزة والمص في المنتهى وكره ونهاية والارشاد وفي امالي الصدوق والمسح من القصاص الى طرف الانف الاسفل وفي الناصريات والانتصار والغنية الاجماع على انه لا يجب مسح ازيد من القصاص الى طرف الانف وفي الفقيه والهداية مسح الجبينين والحاجبين والاخبار بمسح الجبينين كثيرة وفي المقنع امسح بهما عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة والجبينين ونفى الشهيد الباس عن مسح الحاجبين واما مسح الجبينين فيمكن ان يدخل في منصوص الاكثر ومنهم السيد فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وعن علي بن بابويه مسح جميع الوجه للاحتياط وللمساواة البدل والمبدل منه وظ عدة من الاخبار وورد مسح الوجه الاية بناء على كون الباء للالصاق لعدم ثبوتها للتبعيض والجواب المعارضة بالاصل واخبار الجبهة والجبينين وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع بافادة الباء في الاية التبعيض ولا يتوقف على ثبوتها للتبعيض وان كانت للالصاق والمنع من ظهور مسح الوجه في الوجوب في الاستيعاب بل الظ الاجتزاء بالمسمى وخير المحقق في المعتبر بين استيعاب الوجه ومسح بعضه قال لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة ويعطيه كلام الحسن لقوله لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله ص جبهته وهو بعض وجهه وكذا ابو علي لقوله ما وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينيه وموضع سجوده ويجب مسحها مستوعبا لها عندنا للاحتياط وظ الاخبار والفتاوى ولو اشتملت على جبيرة مسح عليها واجاز ابو حنيفة ترك ما دون الدرهم منها وقال الشافعي ان ترك شيئا منها ناسيا فان تذكر قبل تطاول الزمان مسح عليه وان تطاول فقولان الاستيناف والبناء وهل يجب الابتداء من الاعلى قطع به في كره ونهاية الاحكام وهو خيرة الذكرى وس للتسوية بينه وبين الوضوء وتمسكا بالبيان وفيهما نظر والاصل العدم ثم يمسح ظاهر الكف الايمن بباطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع كما هو المش ويدل على مقدار الممسوح اكثر الاخبار وفي الناصريات والغنية الاجماع عليه والاصل عدم الزيادة واما الكون بباطن الايسر فنص عليه اكثر الاصحاب

وهو المتبادر من اطلاق غيرهم والاخبار ولو تعذر هنا الظاهر كما في الذكرى ولو يجد الغبار بعد مسح الوجه لم يفتقر مسح اليدين الى ضربة اخرى فالاحوط الاستئناف
ولو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بتكرر الظهور مرة اخرى ويجب مسحهما مستوعبا لما مر وفيه الخلاف المتقدم وفي الابتداء من الزند الى رؤس الاصابع
ظاهر الكف الايسر كذا اي من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا وفي المقنع دلك احدى اليدين بالاخرى فوق الكف قليلا وفي الفقيه في باب غسل الجنابة
مسح ظهر اليد فوق الكف قليلا لان الصادق مسح لابي ايوب داود بن النعمان فوق الكف قليلا وانما اقتصر الفقيه على ذكره في باب غسل الجنابة لانه
انما فعل ذلك بعد ما حكى ان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال النبي يا ابا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة لكن السؤال في الخبر عن كيفية التيمم فقط ثم يحتمل
المسح فوقهما من باب المقدمة وكلام الصدوق ايضا يحتمله فلا خلاف ويحتمل ان السائل واه ثم يمسح فوقهما وان لم يكن مسح ثم الا عليهما وان يكون قليلا
صفة مصدر محذوف اي مسحا قليلا اي غير مبالغ في ايصال الغبار الى جميعها او فوق الكف بمعنى على ظهرها او عليها وقيل بالمسح من اصول الاصابع لمرسل حماد بن
عيسى ان الصادق سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك

…

ظاهر ويسقط مسح المقطوع من الوجه والكفين دون الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصة وان بقي الرسغ كما
في المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف وتردد التذكرة واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام مسح الرسغ لاحتمال دخوله اصالة وفي ط لو كان مقطوع اليدين من الذراعين
سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي فاما ان يريد سقوط التيمم اصلا لان الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدمتا والاصل البراءة من مسحها بغيرهما الكف
يستحب لاطلاق الاية وطهورية التراب ويريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص عليه في ف واستحباب مسح ما بقي منهما العموم الايدي في الاية او لدليل وجده ولعله المراد
وباستحبابه فال المص ايضا في نهـ ولابد من نقل التراب الى الجبهة والكفين بمعنى مسح اعضاء التيمم بالكفين بعد ضربهما على التراب او غيره من الارض مع الامكان وبدونه
بما يقوم مقامهما ولو يمسح نفس الاعضاء بالارض وبالجملة فليس رجوعا عما مر من جواز التيمم بالحجر وولا بوجوب المسح من التراب كما قاله ابو علي فلو انتقل التراب بنافل
فلو غيره كما لو تعرض لمهب الريح حتى اغبر جبهته ثم كفاه لم يكف وان قصده لانه لم يمسحها بالصعيد خلافا لبعض العامة قياسا على جلوس المغتسل تحت الميزاب ولابد من
المباشرة بنفسه كالمبدلين لتعلق الامر به وفي المنتهى لا خلاف فيه عندنا ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا وان كان باذنه وللشافعية فيه وجهان ويجوز مع العجز

…

كتاب الطهارة

أو لمندوبة أو نافلة جاز أن يؤدي الطهر في أول الوقت كما قد يفهم من إطلاق ... واختاره في كره على إشكال كما في المعتبر من وجود المقتضي الذي هو الوقت أو لو ارتفاع ما تغيّر
الحدث إلى التمكن من استعمال الماء ومن وجود المقتضي للتأخير وهو توقع المكنة وانتفاء الضرورة قبل الضيق فإنهما كما يقتضيان تأخير التيمم يقتضيان تأخير الصلوة
وهو المحكي في الإصباح عن السيد ولا يشترط في صحة التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة للأصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز إلا أن يمكنه الإزالة
ويتسع الوقت لها وللتيمم لم يجز التيمم في السعة ... أو لتوقع المكنة ولذا أوجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في ط ويه وظاهر المعتبر والمقنعة وفي والمهذب والإصباح
أو يكون النجاسة في أعضاء التيمم مع إمكان الإزالة أو التعدي إلى التراب أو إلى عضو آخر منها طاهر أو الحيلولة لأنه ... إزالة الحائل ففي كتب الشهيد وجوب طهارة
هذه الأعضاء مع الإمكان تسوية بينها وبين أعضاء الطهارة المائية ولا أعرف دليلا عليه إلا وجوب تأخير التيمم إلى الضيق فيجب تقديم الإزالة عنها كسائر الأعضاء إلا
إن كانت النجاسة مما لا يعفى عنه لكن حكى الإجماع في حاشية الكتاب ولا يعيد ما صلاه بالتيمم للأصل والامتثال وعموم الأخبار في سفر كان تيممه وصلوته أو حضر خلافا
للسيد في شرح الرسالة وهو قول للشافعي ولا أعرف مستنده فإن الآية والأخبار ناطقة ... اجماعنا على التساوي ولا فرق بين سفر المعصية والمباح كما في ف وط

في أحكام التيمم

ولبس ما بعده من الأمر بالتيمم نصا في تسويغ اللبث في المساجد خصوصا وقد تضمن التيمم للحدث الأصغر وبأن الأمر بهم فرق بين ... اللبث في المساجد ويؤيد
الاتفاق على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أمره ... وليس لنا قاطع ... منه من كل ما يمنعه ولا يفيد العمومات المتقدمة فالأولى الاقتصار على اليقين من الصلوة
والخروج من المسجد وفي كره لو تيمم يعني الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم إشكال وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء لما هو بدل منه عقلا وشرعا
بالإجماع والنصوص خلافا لبعض العامة والتمكن وهو عبارة الأكثر يتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء أو الغسل وعدم ضيق وقت
الفريضة عن فعله وفعلها ... ويؤيد ذلك الأصل ولا يعارضه إطلاق عدة من الأخبار وجدان الماء كما أن ... التيمم عدم وجدانه ...
أنه عدم التمكن من استعماله ولا خبر العياشي في تفسيره عن أبي أيوب أنه سأل الصادق ع عن متيمم أصاب الماء وهو في آخر الوقت فقال قد مضت صلوته فقال فيصلي بالتيمم
صلوة أخرى فقال إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم لجواز أن يكون المعنى جواز صلوة أخرى به لأنه لم يقدر على الماء وأن يكون المعنى إنه إن بقي ...

او جبنا ففي اعادة الصلوة عليه اشكال من اصل البراءة ووقوع صلوة صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب بقاءها بعد الغسل اذا امكن وقد امكن فلا يجزي ما فعله و
الاقرب الاول كما في المعتبر ونهاية الاحكام ويجمع عندنا بالاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي وقول الرضا عليه السلام لابي همام يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء ليس نصا في الخلاف لاحتماله انه يصلي صلوته بالتيمم واحتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء لهذا الخبر وخبر السكوني عنهم عليهم السلام لا يتمتع بالتيمم الا
صلوة واحدة ونافلتها ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعي في وجه قال في كره ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف
وقرائة القران ان كان تيمم عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقرائة القران استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعي وجهان و
اذا اجتمع محدث بالاصغر وجنب وميت وكان هناك ماء مباح ولو ابيح باذل او مشترك بينهم لا يكفي الا احدهم يستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك او المباح ان
اشتركوا فيه اولا ان بادرتهما اليه واتيانهما اليه علينا فقرة وحدهما او مع غيرهما او المبذول في يوم الميت يتيمم المحدث كما في يه والمهذب وط لان ابن ابي نجران في
الصحيح سال الكاظم عليه السلام عن ذلك فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز
قال الشهيد وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه والحسن التفليسي سال الرضا عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا
اجتمع سنة وفريضة بدئ بالفرض ونحوه خبر الحسين بن النضر الارمني عنه عليه السلام ولان الجنابة اكبر من موجبات الوضوء وغاية غسلها فعل الطاعات كاملة وغاية غسل الميت
التنظيف مع انهما اذا جعلا الماء دون الميت فيحتمل ان يكون تغسيلهما الميت كالبدل الا انه قد قال القاضي واجاد ان امكن توضأ المحدث وجمع ما ينفصل منه ليغتسل
به مع الباقي الجنب قال ابن سعيد ولو استعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة نفسده وقال ابن ادريس ان تعين عليهما تغسيل الميت
ولم يتعين عليهما الصلوة لضيق وقتها غسلاه والا نظر اليه وجمعا المنفصل لتغسيل الميت ان لم يتنجس وليس في شيء من ذلك اطراح الخبرين بل تنزيلهما على ما لا يبعد
عنهما ولا يأباه الشرع والاعتبار الا ان في كره لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ونحوه في
المعتبر وفي نهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ماؤه في الاناء ثم يغسل به الميت لان
الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال وفي مرسل محمد بن علي عن الصادق عليه السلام في الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وقد يؤيد بان الميت يدفن فلا يغسل ابدا وبان
غسله للتنظيف ولا يحصل بالتيمم ولذا تردد المحقق في الشرائع واقتصر الشيخ في ف وط على التخيير واذ ذكر الحائض فيهما مكان المحدث وان لم يكف الماء احدا منهم فان
اوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى وان كفى الجنب بفضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل
لا بالمشترك وان اوجبناه عليه احتمل لغلظ حدثه واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وان اجتمع ميت وحائض ومحدث بالاصغر فالظاهر ان الحائض كا
لجنب ويحتمل العدم للخروج عن النص ولو اجتمع جنب وحائض ففي ير ان الجنب اولى ولعله لكون غسله فريضة وفي كره انها اولى لانها تقضي حق الله وحق زوجها
في اباحة الوطي مع احتمال اولوية الرجل الجنب لانه احق بالكمال منها وفي نهاية الاحكام احتمالهما مع التساوي وتعليل الاول لغلظ حدثها لا لاسقاطها الصلوة
وتحريمه الوطي ولو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره في وقت وجوب مشروط بالطهارة عليه وكذا لو اشتركوا فيه وكفى نصيب احدهم لطهارته لم يجز
البذل لغيره ولو انتهوا اي المكلفون بالطهارة لانفسهم او بعضهم لانفسهم وبعضهم لميت وانتهى جماعة او الجنب والمحدث والميت قبل موته او بعده مع من يريد تغسيله
الى ماء مباح فكل من سبق اليه فحازه ملكه واختص به وان استووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم فكل واحد اولى بملك نفسه وان لم يف بما عليه من الطهارة او لم
يكن عليه طهارة وليس عليه بذل نصيبه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها نعم يستحب ان لم يكن عليه طهارة او لا يفي بها ولو تمانعوا عليه فالمانع
اثم ويملكه القاهر كما في المعتبر وكره ولما عرفت من انه لا يجوز لمالك الماء اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها بذله لغيره ورد ان ابا بصير سال الصادق عليه السلام عن قوم
كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضئون فقال يتوضئون
هم ويتيمم الجنب ويعيد الجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ووجد ماء لوضوئه او لا كما في ط ويه والجواهر والسرائر والاصباح والجامع والنافع و
الشرائع لبقاء الجنابة لما عرفت من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء والتيمم بدلا منه ويؤيده الاخبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء
يتيمم لم يتوضأ ومفهوم قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا خلافا للسيد في شرح الرسالة
فعنده ايجاب الوضوء اذا انقضه بالاصغر ثم وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء والتيمم بدلا منه ورد بما مر من انه لا
يرفع الحدث ويندفع بانه لا خلاف في ان فيه ما نعية الجنابة ولم يتجدد الا حدث اصغر لا بد من رفع ما نعيته ولا دليل على عود ما نعية الجنابة به ويتيمم من لا يتمكن
من غسل بعض اعضائه للوضوء او الغسل ولا مسحه كما في ف وط والشرائع للاخبار كقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة
وصحيح ابن مسلم سال الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام فيمن تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولانه غير واجد للماء فان معنى وجدانه التمكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل وضوء
وغسلا فلا يجزي ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء فالمؤدي الصلوة بالاجماع وقد يؤيد بان
الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكمه في كره وفاقا للنهاية والمعتبر يغسل ما حول القرح او الجرح او الكسر وسقوط غسل نفسه ومسحه ثم المراد
بتعذر غسله او مسحه تعذرهما ولو على الجبائر ان كانت او وجبناهما مع الامكان كما في المنتهى ويه كما قال في كره ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم والمراد جواز
التيمم وان كانت جبيرة يمكن مسحها وانحازت الطهارة المائية ايضا فيكون مخيرا بينهما لكن في كره لو تمكن من المسح بالماء على الجرح مجردا وعلى جبيرة وغسل الباقي
وجب ولا يتيمم وفي كل من المنتهى ونهاية الاحكام انه اذا امكن شد الجرح بخرقة والمسح عليها مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على
الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى وكره وغيرهما واجزاء التيمم غير معلوم ولا طلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قروح او

في تيمم من يصلي على الجنازة

جرح او كسر فيمكن الفرق لكن في المنتهى انه لا فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى والكبرى عند عامة العلماء ويجوز ان يتيمم من يصلي على الجنازة من المحدث
الاصغر والاكبر مع وجود الماء ندبا لكما مر مع الخلاف فيه ولا يدخل به في غيرها من المشروط بالطهارة واجبا او مندوبا وجد الماء او لا لانه ليس تيمما
يرفع الحدث او حكمه ولاشتراط التيمم المبيح للصلوة في الآية بعدم وجدان الماء والحمد لله على الطهارة واتمامها وشرح انواعها و
احكامها وتشريح الفاظ القواعد فيها وكشف لثامها وتطهير القلوب عن شبهها واوهامها وغسل الصدور وتطهير النفس
عن ظلامها واسقامها واتفق خاتمه خامس عشر ج١ سنة ماته والف في منتصف الليل او بعده من ليلة وانقضت
سد فة من سدفه وبعد تلبيه يتم الصلوة ان شاء الله وكتب مؤلفه محمد بن الحسن الاصبهاني بلغه الله اسمناه
وكان له في اوله واخره وظهره عما غشيه وغشاه ونقمه بما يحبه ويرضاه في سنة ١٢٧١

وقع في تصحيحه بقدر الوسع والطاقة بعد ابريعه وفات غزوه
الى هنا العبد المحتاج الى عفو ربه الغفار ابن
السيد الجليل والفاضل النبيل
السيد احمد رحمة الله عليه
السيد حسن
الموسوي
الخوانساري
١٢٧١
سنة

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة والمراد بها ذات الركوع والسجود والقراءة لذا لم يذكر فيه صلوة الاموات كانت من الصلوة لغة او شرعا او اصطلاحا فان قولها عليها على كل اما بالاشتراك او التجوز ومقاصده اربعة الاول في المقدمات اي الامور التي يلزمها التقدم على ذكر افعالها وفيه فصول ستة الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة وكل منها اما باصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات او لا منه كصلوة الآيات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة وتستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما تجب تارة وتحرم اخرى او تجب تارة عينا واخرى تخييرا وهي الجمعة على الخلاف فالواجبات على الجملة تسع الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو كان قضاء الولي عن الميت وغلب اليوم على الليل او التشبيه على النسبة الكسوف بخلاف الجمعة فان الظاهر تسمية الصلوة بها ولذا تراه يقول فيما بعد الاول في الجمعة والسابعة صلوة الكسوف والزلزلة والآيات والثامنة صلوة الطواف الواجب والتاسعة المنذور وشبهه او صلوة المنذور وشبهه على ان يكون المنذور مصدرا والاضافة اضافة الخاص الى العام والصلوة المنذورة والتذكير لكون الصلوة مصدرا او صلوة الاحتياط اما من شبهه او من اليومية ولو اجبة بالاستيجار اما منه او من اليومية او صلوة الآيات والطواف ثم فعلناه في جعل المذكورات تسعا هو الصواب لكن لا يلائمه ظاهر ما بعده فان ظاهره ان اليومية واحدة والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والآيات ثلث ثم اما العيدان اثنتان والمنذور وشبهه واحدة او بالعكس ولا يخفى ما فيه والمنذور بها ما عدا خلافا لابي حنيفة في وجوب الوتر والفرائض اليومية خمس اولها الظهر كما نطقت به الاخبار وهي في غير الجمعة المستجمعة للشرائط وجوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهي كذلك في كل يوم ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ثم انها بتقدير المضاف او اشتراكها في الاصطلاح بين الاوقات وصلواتها وتنتصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا ورخصة عند اكثر العامة في السفر وفي الخوف على خلاف يأتي والنوافل الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلثون ركعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وفي المختلف انه لم نقف فيه على خلاف وفي الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وفيه ايضا ان البزنطي لم يذكر الوتيرة وفي الشرايع والنافع انه الاشهر وكان المراد في الرواية فان باقل منها اخبارا واحملت على الافضل ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها كما في المقنعة والمهذب والاصباح والاشارة والنافع لما في علل الصدوق عن ابن عبد الله بن سنان سأل الصادق ع لاي علة اوجب رسول الله ص صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال عليه السلام لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وقد يرشد اليه في العيون من قول الرضا فيما كتبه الى المأمون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للصلوة وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل ان الست عشرة كلها للظهر كما حكاه الراوندي وهو صريح الهداية وظاهر الجامع وعن ابي علي للعصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر وفي خبري زرارة وابي بصير عنهم ع بعد الظهر ركعتان قبل العصر ركعتان وقال الرضا ع للبزنطي امسك وعقد بيده الزوال ثمانية اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر ثم اكثر الاخبار والعبارات يحتمل كون ما عدا صلوة الليل اعني الاحدى عشرة ركعة نوافل للاوقات وللصلوات والثاني ظاهر الكتاب والتبصرة والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو ظاهر فيه وكذا التذكرة والمنتهى والخلاف والمعتبر ظاهره فيه لجعله فيها تابعة للفرائض ويؤيده خبر عمار الذي سمعته وكذا التحرير ظاهره فيه لكن اكتفى في نيابتها بصلوة ركعتين لندبهما قربة الى الله وقال الصادق ع للقاسم بن الوليد الغفاري اذ سأله عن نوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ونحوهما اخبار كثيرة وللمغرب اربع بعدها وينبغي ان لا يتكلم قبلها لقول الصادق ع في خبر ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ولا بينها لخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويستحب تقديمها على سجدتي الشكر ايضا كما في المصباح ومختصره والتحرير والتذكرة والمنتهى لضيق وقتها ولخبر الجوهري ان الهادي ع فعلها وقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة ولا يعارضه خبر جهم ان الكاظم عليه السلام سجد بعد الثلث وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب لعدم النصوصية في الكون بعدها بلا فصل ولا في سجدة الشكر وان استبعد غيرهما الشهيد وللعشاء ركعتان من جلوس باصل الشرع ويجوز القيام كما في الجامع والدروس والبيان واللمعة وفي الافضل منهما وجهان من عموم ما دل على فضل القيام وان ركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام وخصوص قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة البصري وركعتان بعد العشاء الآخرة وكان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم مع خبر سدير بن حكيم سأل ابا جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن هو خيرة روضة البهية ومن ان الجلوس اصلها في الشرع والقيام رخصة والاخبار الناطقة باستحباب النوم على وتر وهو خيرة الروض وهما تعدان بركعة كما نطقت به الاخبار والاصحاب اذا فعلتا من جلوس وقيل مطلقا وهو بعيد ويفعلان بعدها اتفاقا وبعد كل صلوة يريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما في المقنعة والنهاية والجامع والاصباح والسرائر وحمله المبسوط للنصوص على استحباب البيتوتة بوتر ونسب في التحرير الى الشيخ وفي السرائر والمختلف والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ وقال المص لا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها قلت وفيما عندنا من نسخ المصباح انه يستحب بعد العشاء الآخرة صلوة ركعتين يقرء في الاولى الحمد وآية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه و دعا بدعاء ذكره وصلوة اربع ركعات اخرى يقرء بعد الحمد في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد والثالثة الم تنزيل وفي الرابعة الملك وليس فيها افعل شيء من ذلك بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان فيستحب للمتنفل فيه ان يؤخر الوتيرة عما يفعله منها بعد العشاء كما هو المشهور وفي النفلية تقديمها

القول

لقول الرضا لاحمد بن سليمان في صفة تنفل رسول الله ص في شهر رمضان فاذا صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكى في الخلاف والذكرى والبيان عن سلار وما عندنا من نسخ المراسم موافقة المشهور وثماني ركعات صلوة الليل اتفاقا وقد يطلق صلوة الليل على احدى عشرة ركعة هي هذه والثلث الآتية وعلى ثلث عشرة هي تلك مع نافلة الفجر وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر مفصولة عن الشفع اتفاقا منا كما هو الظاهر ونصا فرقت به الاخبار وربما سمي الوتر الثلث ولا يفصل ابو حنيفة بينهما وعن الصادق ع ليعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم فعلى التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا ينقض الوصل خصوصا على عدم وجوبه للخروج عن الفرض حمل ايضا على التقية والتسليمة المستحبة وما يستباح بالتسليم نحوه كما قال ابو جعفر ع لمولى له ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل واما خبر كردويه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فيحتمل الامر بالصلوة والتقية والوصل الصوري تقية او استحبابا وركعتا الفجر ويسميان الدساستين ويسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص ولعله اجماع ونافلة العشاء وفاقا للاكثر لنحو قول الصادقين عليهما السلام في صحيح حذيفة بن منصور الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي السرائر الاجماع عليه وفي النهاية جواز فعلها لقول الرضا ع في خبر الفضل بن شاذان فان قيل فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها قيل ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل وفي خبر رجاء والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر قال الشهيد هذا قوي لان خبر الفضل خاص معلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وقد يفهم التردد من النافع والجامع والتحرير والتذكرة واحتمل ابن ادريس ارادة الشيخ جواز ان يتنفل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس لا على انهما من النوافل المرتبة وهو بعيد عن عبارته وكل النوافل الراتبة وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم لانه المعروف من فعله صلى الله عليه وآله ولقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري سأل اخاه عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وهذه الادلة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد كما في البيان وفي السرائر الاجماع عليه وفي الخلاف ينبغي ان لا يزاد عليهما فان زاد خالف السنة وفي المنتهى الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده مع قوله بعيده ان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على ركعة الاشبه لا كما في المعتبر قال وبه قال الشيخ في الخلاف وذلك للتأسي ولما رواه ابن مسعود من النهي عن البتيراء واقتصر في التذكرة والمنتهى على نسبته الى الخلاف وما ذكر حكم النوافل كلها عدا الوتر فانها عندنا ركعة واحدة كما عرفت وصلوة الاعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله فهي عشر ركعات كالصبح والظهرين قال ابن ادريس فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل على ما قلناه وقال الشهيد لم يذكر يعني الشيخ سندها ولا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب وفي قواعده ان ظاهر الصدوق ان صلوة التسبيح اربع بتسليمة وقلت ونص الفقيه والهداية انها بتسليمتين وعن علي بن بابويه ان الصلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي ص من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر ويحتمل عدم الفرق بتعقيب وغيره

الفصل الثاني في اوقاتها

اي اليومية فرائضها ونوافلها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة عندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع وقتان الا المغرب على قول حكاه القاضي وسيأتي ان شاء الله اول هو وقت الرفاهية اي السعة اي يجوز التأخير عنه وآخر هو وقت الاجزاء الذي لا يجوز التأخير عنه هل يجزي مطلقا او للاصحاب الاعذار خاصة الظاهر الاتفاق ممن عدا الحلبي على الاجزاء مطلقا لكن هل يجوز التأخير عن الاول اختيارا فيه خلاف فالفاضلان والسيدان وبنو ادريس والجنيد وسعيد على الاول وهو الاقوى للاصل وعموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية ونحو قول الصادق ع لعبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبره ايضا ان الله فرض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس وفي خبره ايضا في الظهرين ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي مرسل داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل اربع ركعات وفي خبر معلى بن خنيس آخر وقت العتمة نصف الليل وفي خبر بكر بن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي خبره ايضا احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وفي خبر معمر بن يحيى وقت العصر الى غروب الشمس وظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والحسن والشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على الثاني لنحو قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي صحيحه لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفيما ارسل عنه في الفقيه اوله رضوان الله وآخره عفو الله فان العفو لا يكون الا عن ذنب وفي حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء لا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وصحيح ابي بصير المكفوف سأله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وخبر ذريح سأله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب

كتاب الصلوة

حتى تشتبك النجوم قال برئ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وخبر جميل ساله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وخبر ابرهيم الكرخي سال الكاظم ع لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنة للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله وقول الرضا ع في مرسل سعيد بن جناح ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالاقدام والقامة والقامتين والذراع والذراعين وغيبوبة الشفق وليس شيء من ذلك نصا في حرمة التاخير لاحتمالها تاكد فضل التقديم وكراهة التاخير والعفو يكون عن المكروه والبراءة في خبر ذريح ممن يزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ونحوه خبر الكرخي فهو واضح واما قول الصادق ع في خبر ربعي انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها فهو اجازة التاخير لا لعذر واظهر في التهذيب انه كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب عليه فعلها فمتى لم يفعلها فقد استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب ح وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك ونحوه كلام القاضي في شرح الجمل وفي المبسوطات الوقت الاول افضل من الوسط والاخر غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر وفي عمل يوم وليلة للشيخ ولا ينبغي ان يصلي اخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار وهذه العبارات نصوص في موافقتنا فيمكن ارادتهما ذلك من سائر كتبهما ويمكن تنزيل عبارات غيرهما ايضا عليه وان كان الحلبي جعل لغير صلوة الصبح للمختار وقت فضيله ووقت اجزاء هو قبل وقت المضطر لجواز ارادته الاجزاء الى الفضل فيرتفع الخلاف والعجب ان ابن زهرة نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان اخر الصلوة عن وقتها الاول صارت قضاء فاول وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن وسط السماء باجماع المسلمين كما في الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى وان حكى عن ابن عباس والشعبي جواز تقديمها للمسافر قليلا وهو يعلم من ظهور زيادة الظل بعد انتهاء نقصه او ظهوره نفسه بعد انعدامه لكل شخص في جانب المشرق والاكتفاء بالاول لكونه اغلب الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والجامع لنحو قول الصادق ع لعمر بن حنظلة ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ولزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وقول الكاظم ع لاحمد بن عمر وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة وفي خبر محمد بن حكيم ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي عند انتهاء النقصان على راي وفاقا للمهذب البارع وللشرايع لمرسل يونس عن الصادق ع انه سئل عما جاء في الحديث ان صلى الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم فقال ع انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهو مع الجهل والارسال انما يدل عليه لو كان في اخر الوقت الاول للظهر انه في اوله مع ان التوقيت بغير المنضبط لا معنى له وقد ينتفي الظل راسا فتنعدم المماثلة وقد لا ينفي الا ما لا يعتد به ثم لزم ترك الصلوة والمشهور رواية وفتوى مماثلة الظل للشخص وينبغي ارادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره والخلاف والوسيلة والاجماع الاضطرابا ايضا وفي الخلاف انه لا خلاف فيه وفي عمل يوم وليلة للشيخ ونهايته ان الاخر زيادة الفيء اربعة اقدام اي اربعة اسباع للشاخص وحكاه في المبسوط رواية وتردد في الاقتصاد والمصباح بين الامرين وذلك لنحو خبر الكرخي سال الكاظم ع متى يخرج وقتها فقال ع من بعد ما يمضي من زواله اربعة اقدام وقوله ع للفضل بن يونس اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر والخبر ان الاخر زيادة قدمين وهو مروي عن الصادق ع وفي الهداية عن الصادق ع لنحو الصادقين عليهما السلام في خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان ويمكن ان المراد اوله وقد كانص عليه من الاخبار ما لا يحصى وذلك لمكان النافلة ويؤكده خبر عبيد بن زرارة سال الصادق ع عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال والظاهر انه كما ينبغي التاخير الى القدمين لفعل النافلة ينبغي عدم التاخير عنهما للاخبار ومواظبة النبي صلى الله عليه واله ولقول الباقر ع في خبر زرارة كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وقول الصادق ع في خبر الحلبي كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وفي خبر عبد الله بن سنان كان جدار مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قدر قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر ولقول الباقر ع لزرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ولاسمعيل الجعفي انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل ثلثة اوجه احدها انه امر بفعل الفريضة دون النافلة او من غير تاخير اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا يفعل النافلة في وقت الفريضة الثاني انه امر بتاخير الفريضة ذراعا او ذراعين لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة فيلزم فعلها في وقتها والثالث الامران جميعا والاول اظهر وفي خبر اخر له اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ايضا يحتمل اوجها الاول ان التحديدين لفريضتي الظهرين لبيانها لئلا يؤخذ من وقت احديهما او يدخل في وقت الاخرى والثاني انهما للفريضتين دون نوافلهما اي لا يجوز تاخير نوافلهما اليهما لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة ولا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا تقعا في وقت واحد وقعها المقدارين ليقع النوافل قبل

وقتهما

وقتهما وعن احمد بن محمد بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت قصرت ثم صل العصر وهو جمع بين المقادير باختلاف النافلة طولا وقصرا ويدل على كونها لبيان اول الوقت وفي عدة اخبار اتحاد معنى الذراع والقامة وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع تعليله بان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا والاتحاد يحتمل معنيين كون الذراع بمعنى القامة والتعبير عنهما بالذراع لكون الشاخص الذي اعتبره ذراعا وهو رحل رسول الله ص وهو اوفق باخبار المثل والاقدام والعكس حتى يكون القامة بمعنى قامة الرحل التي هي ذراع وهو اظهر من الفاظ الاخبار واوفق بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مر من خبر زرارة وابن سنان وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ايضا كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر ونحوه في خبر اسمعيل الجعفي ثم من البين احتمال اختلاف التقدير او الاخر باختلاف مراتب الفضل وفي الكافي ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل سبعي الشاخص واخر وقت الاجزاء بلوغه اربعة اسباعه واخر وقت المضطر بلوغه مثله ويجمع التقادير بذلك ويطرح ما دل على البقاء مع العصر الى الغروب لظاهر اطلاق ما سمعته من الاخبار بكون القامة اخر الوقت وخبر معوية بن وهب عن الصادق ع ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه واله حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم قال ما بينهما وقت ووقت الظهر للاجزاء ممتد مطلقا عند المص والسيدين وابني سعيد وادريس والجنيد وللمعذور والمضطر على ما في المبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات كما في المراسم والوسيلة اعتبارا بالحضر للاخبار الناصة على امتداد الظهرين الى الغروب مع ما سياتي من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما سياتي من وجوب الفريضتين اذا بقي الى الغروب مقدار خمس فلا ينافي عدم الامتداد الى ما بعد الثماني اصالة لان الركعات مقدار اربع الى الغروب اخر وقت العصر اصالة الان وجب الاتيان بها اذا ادرك ركعة وسمعت قول الحلبي بان الاخر للمضطر صيرورة الظل مثل الشخص واطلق الشيخ في الخلاف كونه اخر الوقت وفي عمل يوم وليلة كون الاخر اربعة اقدام وردده بينهما في الاقتصاد والمصباح ومختصره وجعله في النهاية والتهذيب عند الضرورة اصفرار الشمس لكنه احتج عليه في التهذيب باخبار امتداد وقت الظهرين الى الغروب ثم اطلق المفيد كون الاخر سبعي الشاخص واول وقت العصر بناء على الاختصاص الاتي من حين مضي مقدار اداء الظهر بالاجماع والنصوص وما في بعضها من ان قبله قدمين او ذراعين او نحو ذلك فللنوافل الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي الظل اي فيئه مثلي الباقي على المختار ومثلي الشيء على المختار واعتبار المثلين هو المشهور والاخبار به كثيرة كقول الصادق ع لعمر بن حنظلة فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وقول الكاظم ع لاحمد بن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان وفي المقنعة ان اخر وقته للمختار اصفرار الشمس وللمضطر الغيبوبة يعني قبلهما وفي مضمر محمد بن الفرج احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وقال الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف في الخلف وهو اشارة الى الاصفرار لان ظل اخر النهار يقسم سبعة اقدام يعني كما يقسم الشاخص سبعة اقدام يقسم الظل كذلك طال او قصر فليحمل عليه الخبر فيكون ستة اقدام ونصف اكثر من مثلي الشاخص وقال الصادق ع في خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكى عن السيد انتهاء وقت المختار بستة اقدام وعن الرضا ع اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وتصلي العصر اذا صليت في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صليت بعد ذلك فقد ضيعت الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت واخبار الامر بايقاعها والشمس بيضاء نقية وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كثيرة ولم يذكر الشيخ في عمل يوم وليلة الا انه اخره اذا بقي الى الغروب مقدار اربع وذكر في النهاية ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة او صلى بعدها النوافل ثماني ركعات في غير الجمعة صلى العصر بلا فصل لنحو قول الصادق ع لسماعة اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وفي خبر فضيل ان وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في غيرها وليعقوب بن شعيب اذ ساله عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قال فالعصر قال الشطر من ذلك قال هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا ولصفوان الجمال اذ ساله عن العصر في غير سفر على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ويمتد وقت العصر للاجزاء اصالة مطلقا او للمعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر ولكن لم يذكر الشيخ في الجمل بل اطلق ان اخره المثلان وكذا القاضي في شرح الجمل ثم المغرب هو المعلوم في ذهاب الحمرة والذي هو وقت صلوة المغرب يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار واول وقت المغرب غيبوبة الشمس اتفاقا المعلومة وفاقا للمعظم بذهاب الحمرة المشرقية للاحتياط وقول الصادق ع ليونس بن يعقوب في الصحيح اذ ساله عن الافاضة عن عرفات اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس وفي مرسل ابن اشيم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وخبر عمار انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة التي من قبل المغرب فجعل هو الحمرة ولمحمد بن شريح اذ ساله عن وقت المغرب فاذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقيل ان تشتبك النجوم وفي مرسل محمد بن سنان المروي في كتاب السيارى اذ سئل عن قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وخبر محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وليس نصا في التعيين ولا في مواظبته عليه ع وخبر عبد الله بن وضاح كتب الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وفيه احتمال العبد الصالح لغير الامام واحتمال الجواب الفضل واستتار الشمس بغيم او جبل قال المحقق وعليه يعني ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وفي كره وعليه العمل وينبغي التاخير الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك المشرقي اي ذهابها عن الافق الى ان تجاوز سمت الراس كما في الكافي للكليني والمسالك والروض والروضة البهية لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير وقت سقوط القرص

كتاب الصلوة

ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص لما روي عن الوضاح من قوله وقد كثرت الروايات في وقت المغرب بسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس وخبر ابان بن تغلب سال الصادق عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وللاحتياط لاحتمال سائر الاخبار هذا المعنى مع قضاء العقل والاخبار بان التاخير مبرئ للذمة دون التقديم وفي وجه في المبسوط ان الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس بالغروب وان لم تزل الحمرة وهو فتوى الصدوق في العلل ويحتمله كلام سلار والسيد في الميافارقيات والقاضي في المهذب وشرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا فيه واولى بذلك قول ابي علي غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل وذلك لتلك الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة القرص او تواريه او غيبوبة الشمس او غروبها الا انصرافها لغة وعرفا الى القرص دون الحمرة ومرسل علي بن الحكم عن احدهما عليهما السلام سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها فقيل متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وخبر صباح بن سيابة وابي اسامة سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى تطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص لتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الراس وخبر ابان بن تغلب والربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه نقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وشعاع الشمس يجوز ان يكون في ناحية المغرب وما قبله من الخبرين يحتمل التقية والمطلقة نقول بموجبها لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص للاخبار المتقدمة وللاحتياط والشهرة بين الاصحاب ومخالفة العامة كخبر جارود عن الصادق عليه السلام قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ظاهر في التقية واما خبر ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا فلا دلالة له على شيء فانه عليه السلام انما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب لعدم توقف علامته عليه ولما كان نضرهم من العامة بذلك يحتمل قوله فرايت الشمس لم تغب معنى الزعم لا الابصار احتمالا ظاهرا ان لم يترجح تعينه ان انعطفت الجملة على ما اتصلت به اعني قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله عليه السلام انما تصليها اذا لم ترها اما مجمل تبينه الاخبار المتقدمة اي لم ترها ولا حمرتها في المشرق او للتقية اي تجب عليك الصلوة اذا لم ترها تقية وقال الحسن اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو وهو القول المشهور يعني اذا لم يظهر الافق للبصر فهو في اسوداده ظلمة الجو واشتباك النجوم اي يؤخر الصلوة والافطار الى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة كما في الكافي والاستبصار عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى الحمرة ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ولكن في التهذيب والعشاء عند اشتباكها فان صح كان العشاء بمعنى المغرب وفي السرائر عن كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله جعفر الحميري عن علي بن الريان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام وانه عليه السلام وقع يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق وفهم منه المص في المخ مخالفة الحسن المشهور وانه يرى الاشتباك وقت المغرب واستدل له بخبر اسمعيل بن همام انه راى الرضا عليه السلام لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم واجاب بانه حكاية حال فلعله عليه السلام اخرها لعذر ولعبر الصدوق في الرسالة والمقنع بظهور ثلثة انجم لصحيح زرارة سال الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الشيخ لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته من زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب قلت مجاوزة الحمرة سمت الراس كما هو الاحتياط يوافق ظهور ثلثة انجم وابيضاضها بياضا صافيا وهو الذي اراده الشيخ ولعله معنى الخبر والا انجم فيه انجم صغار لا تظهر الا بعد زوال الحمرة المشرقية او المراد ان ذلك وقته عند بعض العامة ويمتد هذا الوقت للمغرب الى ان يذهب الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص وعليه المعظم وفي المهذب عن بعض الاصحاب انه لا وقت لها الا واحد هو غروب القرص قلت لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر الشحام في الصحيح ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها وجوبها واحد وجوابه ما في كتب الاخبار الثلثة الكافي والتهذيب والاستبصار من تاكيد استحباب المبادرة اليها لان ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس وزوالها عن المغرب لا يسع اكثر من الفريضة والنافلة وتمييز قدرها الاجزاء الى ان يبقى للعشاء الآخرة اصالة مقدار ثلث ركعات كما في جمل العلم وفي السرائر والغنية والاشارة والجامع والشرايع والنافع وشرحه لقول الصادق عليه السلام في مرسل داود بن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي خبر عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وفي المخ ان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب قدر ثماني ركعات قال بامتداد المغرب كذلك والفرق خرق للاجماع وفي المعتبر والمنتهى عن ابي علي ومصباح السيد والمبسوط ان هذا الامتداد للمضطرين وان آخر الوقت للمختار غيبوبة الشفق المغربي ويؤيده جواز تاخير المختار الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس

يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى واطلق الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح ومختصره والجمل وعمل يوم وليلة والخلاف ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي لظاهر خبر اسمعيل بن جابر سال الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وقوله عليه السلام في خبر بكر بن محمد ان الله يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق ولمحمد بن شريح اذ ساله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على الفضل جمعا ويحتمله كلامهم وفي المبسوط والاقتصاد والكافي والاصباح والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة والنهاية والمهذب يختص التاخير للمسافر الى ربع الليل وفي المراسم رواية ذلك وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وقال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل وخبره ساله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقوله عليه السلام في خبر ابي بصير انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ويدل على عموم الامتداد الى الربع خبر عمر بن يزيد سال الصادق عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق السيد في الناصريات قوله آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وفي الهداية والمراسم والمصباح ومختصره والمقنعة تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع والمهذب والوسيلة الى الثلث وفي الخلاف الى الربع وروي الى النصف وياتي ان شاء الله واول وقت العشاء حين الفراغ من المغرب كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والوسيلة والسرائر والغنية والمهذب والاشارة والجامع وكتب المحقق لمرسل داود المتقدم وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وخبر الحلبيين ساله عليه السلام عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وخبر اسحق بن عمار ساله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وخبر زرارة سال الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وفي المختلف لا فارق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ثم اعتبار الفراغ من المغرب على المختار من اختصاص المغرب باول الغروب والا فاول الغروب كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدم بل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وفي الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ والمقنعة والنهاية والمراسم ان اوله سقوط الشفق المغربي لكن في الاخيرين روي جواز التقديم للمعذور وفي النهاية والمقنعة الفتوى بجوازه له وفي التهذيب احتماله ولذا لخبر جميل سال الصادق عليه السلام الرجل يصلي العشاء قبل ان يسقط الشفق فقال لعله لا باس ويمكن كون لعله مركبا من لعل والضمير وصحيح عمران الحلبي ساله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة المشرقي وخبر ذريح ومعوية بن وهب عنه عليه السلام الواردين الناطقين لكل صلوة بوقتين فان الوقت الاول للعشاء فيهما عند سقوط الشفق وقوله عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وقوله عليه السلام فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن بكر بن محمد اذ ساله عن وقت عشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وما نص على جواز التقديم للضرورة مع ما مر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق وخبر اسحق البطيخي انه راى صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ولكن الجمع يكون الفضل في التاخير كما في الاستبصار وجمع خبري زرارة واسحق ثم قد سمعت ان المصلي اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمة الراس ثم النوافل سقط الشفق او اذا علم سقوطه في الاثناء ويمتد هذا الوقت الى ثلث الليل وفاقا للمشهور لخبر يزيد بن خليفة وغيره ولقوله صلى الله عليه وآله في خبر ابي بصير لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة واخر وقت العشاء ثلث الليل وعن الحسن الى الربع وهو اختيار الحلبي وروي عن الرضا عليه السلام وقت العشاء للاجزاء يمتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع للحاضر كما في جمل السيد ومصباحه والغنية والسرائر والاشارة والمراسم وكتب المحقق لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير انت في رخصة الى نصف الليل وفي خبر معلى بن خنيس آخر وقت العتمة نصف الليل وفي المبسوط والكافي وكتابي الاخبار والوسيلة والاصباح اختصاصه بالمضطر لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وذلك للتضييع ولم نذكر في الهداية والمقنعة وعمل يوم وليلة للشيخ سوى الثلث وجعل النصف في الخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجامع رواية وحكاه القاضي قولا ومضى قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وحكى الشيخ الامتداد اليه في المبسوط قولا للاصحاب وحملهما في كتابي الاخبار على الضرورة وفتوى المعتبر واحتمل في الاول في الاستبصار نوافل الليل واحتمل في المنتهى في الثاني الاستيقاظ قبل الانتصاف ولا ينص قول الصادق عليه السلام في مرفوع ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله على فوات الوقت لاحتمال قضاء الفضل واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق لا المستطيل باجماع اهل العلم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى الى ان تظهر الحمرة المشرقية كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والاصباح والشرايع لكن في غير الاخير انتهاء وقت المختار بذلك وفيه انتهاء الفضيلة وهو فتوى المص في كتبه وكانه الاسفار الذي في الخلاف

كتاب الصلوة

انه اخر وقت المختار عند ناو الاضاءة فى قول الصادق عم فى خبر يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضئ وتجلل الصبح السماء فى قوله عم فى صحيح ابن سنان وحسن الحلبى
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سهى او نام ويرشد اليه ما يأتى من انتهاء وقت النافلة
بظهور الحمرة وعند وقته للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا كما فى عمل يوم وليلة للشيخ وجمله واقتصاده ومصباحه ومختصره وكتب المحقق والمقنعة
وجمل العلم والعمل وشرحه والكافى والمهذب والسرائر والمراسم والغنية والجامع وعند العلامة كما فى الخلاف والنهاية والمبسوط وكتابى الاخبار والوسيلة والاصباح
لنحو قول الباقر عم فى خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول الصادق عم فى خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة الفجر حين تطلع الشمس
ولعله اجماع مرجوحية التاخير نحو ما سمعته من خبرى الحلبيين وابن سنان وخبر ابى بصير سال الصادق عم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال السنة وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ثم اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فالظاهر ان ظهورها فى المغرب علامة طلوعها وقد روى عن الرضا عم
ووقت نافلة الظهر فى غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن قول الصادق عم لعمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وفى مرسل
على بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اى النهار ان شئت فى اوله وان شئت فى اخره ونحوهما عدة اخبار ولعل المراد جواز التقديم متى خاف الفوات كما قاله الشيخ لما
روى ان امير المؤمنين عليه السلام فى صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال وقال اسمعيل بن جابر للصادق عم انى اشتغل فكيف اصنع فقال كما تصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسال ابن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول
النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار ويحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجهه الشهيد كما يظهر من قول الصادق عم للقاسم بن الوليد الغسانى فى
اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل وعند وقتها الى ان يزيد الفئ قدمين اى سبعى الشاخص كما فى النهاية والوسيلة
والشرايع والمصباح ومختصره لقول الصادق عم فى خبر عمار للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وقريب منهما الذراع او الربع
فى اخبار زرارة عن ابى جعفر عم انه قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وفى حسن ابن مسلم عن الصادق عم قال وانما اخرت الظهر
ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واجاز ابو على ان يجمع بينهما فقال يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس
قدمين او ذراعا من وقت زوالها وفى السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والتبصرة وفى نهاية الاحكام مع تردد الامتداد الى المثل لما تقدم عن احمد بن محمد
بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن عم روى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عم لا القدم
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
الفاضل ان عليه نحو قول ابى جعفر عم لزرارة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفئ ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة
وتركت النافلة فالا ان الذراع هو المثل لان حائط المسجد كان ذراعا كما قال الصادق عم فى خبر ابى بصير سأله كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه
وآله كانت ذراعا وللاخبار الناطقة بان القامة ذراع غير هذا الخبر كقوله عم لعلى بن حنظلة القامة والقامتين الذراع والذراعين فى كتاب على عليه السلام وفيه انك
عرفت احتمال هذه الاخبار كون القامة بمعنى الذراع وان الظاهر من خبر زرارة هذا وغيره واظهر منه ما فى الفقيه من ان زرارة سأله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة الى اخر ما مر وزاد
بعده واذا مضى ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وفى الجمل والعقود والمهذب والغنية والجامع الامتداد الى بقاء وقت اداء الفريضة من المثل فى المبسوط
والاصباح الامتداد الى ان يبقى الى اخر الوقت اداء الفريضة فان زاد وقت المختار فهو المثل وان اراد وقت المضطر فهو الى قدر ثمان ركعات الى الغروب ولعل
استثناء قدر الفريضة من المثل لانه اخر وقت المختار بمعنى ان عليه ان لا يؤخر الصلوة عنه كما نص عليه قول الصادق عم لعمر بن حنظلة فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر لكن
قال عليه السلام لزرارة اذ سأله عن وقت صلوة الظهر فى القيظ اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ويحتمل العدم وفى الكافى امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد
وقتها ويؤيده الاخبار المخيرة لفعلها فى اى وقت وبه خبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
ان كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلى
الانسان فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت لكن اخر وقت الظهر عند الحلبيين المثل للمضطر او بعد اقدام لغيره ووقت نافلة العصر ما بعد
الظهر الى ان يزيد الفئ اربعة اقدام كما فى النهاية والوسيلة والمصباح ومختصره والنافع والشرايع للاخبار الذراعين العلة فى ذلك نحو قول الصادق عم فى خبر عمار
للرجل ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام الخبر ومن قال بامتداد نافلة الظهر الى المثل قال هنا بالمثلين للمثل هاهنا ومن استثنى هناك
هناك قدر ايقاع الفريضة استثناه هنا ايضا الا الشيخ فى الجمل والمبسوط ونص فى المبسوط على امتدادها الى اخر وقت المختار الذى هو الزيادة مثلين
ونحوه الاصباح وسمعت عبارة الحلبى هنا وان عنده اخر وقت العصر للمختار المثلان وللمضطر الغروب بعدها الى ذهاب الشفق المغربى كما فى النهاية والوسيلة
والغنية والمهذب والمصباح ومختصره والاشارة والشرايع والنافع وشرحه للمنتهى فى الاخبار عن التنفل وقت الفريضة وفيه ان المراد وقت تضيقها وفى المعتبر
انه مذهب علمائنا وفى المنتهى ان عليه اتفاقهم وفى الذكرى لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها ونحوه

الدروس وهو جيد وسمعت كلام الحلبيين ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اتفاقا كما فى المنتهى وظاهر المعتبر لاصل بقاء الوقت وعمومات استحبابها بعدها
من غير معارض ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما فى الخلاف والمعتبر والمنتهى ولا يخالف فى ما فى الغنية والمهذب من امتداده الى قبل الفجر
فانهما اعتبرا الشروع فيها وغيرهما الفراغ منها ولا نحو قول الصادق عم فى خبر سماعة لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل لابتنائه
على العذر كما نطق به غيره من الاخبار والفجر هو ظاهر من اطلقه وصريح المبسوط والجامع ويؤيده الاصل وفيه السيد فى الجمل بالاول قال الشهيد لعله نظر الى جواز
ركعتى الفجر والغالب دخول وقت صلوة تكون بعد خروج وقت اخرى ودفع بانهما من صلوة الليل كما فى الاخبار وسيأتى ويمكن ان يكون نزل عليه نحو خبر عمر بن
يزيد سأل الصادق عم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها فى اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة وخبر سليمان بن خالد انه عليه السلام قال له ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلى صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال قلت افعل انا ذا
قال نعم ولا تكون منك عادة وفى الهداية ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير وكانه ذكر الافضل وكلما قرب من الفجر كان افضل كما فى الناصريات والنهاية والخلاف
وعمل يوم وليلة والوسيلة والسرائر وكتب المحقق لان مرازما سأل الصادق عليه السلام متى نصلى صلوة الليل قال صلها فى اخر الليل ولان الحلبيين سأل الصادق عم
فى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ولاخبار فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه والمغفرة وغيرها كقول الصادق عم
فى خبر جرير الذى رواه على بن ابرهيم فى تفسيره ان الرب تعالى ينزل امره فى كل ليلة جمعة من اول الليلة وفى كل ليلة فى الثلث الاخير وامامه ملكان فينادى هل من تائب فيتاب عليه
هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله وخبر اسمعيل بن سعيد الاشعرى سأل الرضا عم عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقى وقوله عليه السلام
لابرهيم ابى محمود ان الله تعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة فى الثلث الاخير وليلة الجمعة فى اول الليل فيامره فينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ونصوص الاستغفار بالاسحار من الكتاب والاخبار وفى الخلاف والمعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع فان صح
كان هو العمدة وللوتر خاصة خبر معوية بن وهب سأل الصادق عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وخبر ابان بن تغلب سأله عليه السلام اى ساعة كان رسول الله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وخبر اسمعيل بن سعد الاشعرى سأل الرضا عم عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وخبر زرارة المروى فى الذكرى انه
لما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام فنادى نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وفى المقنعة كلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل وفى
اقل وقت هذه الصلوة يعنى صلوة الليل اول النصف الثانى وافضله الربع الاخير وفى الفقيه عن ابى جعفر عم كيفية قيام النبى صلى الله عليه وآله وصلوته بالليل واوتر فى الربع الاخير
خيرهن الوقت بثلث ركعات الخبر وسأل عبدة النيسابورى الصادق عم ان الناس يروون عن النبى صلى الله عليه وآله ان فى الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا
استجيب له فقال نعم قال متى هى قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقى فى كل ليلة ولعل الساعة ساعة وصول كف الخضيب سمت الرأس وكان فى ليلة السؤال وما بعدها
الى اخر ليلى جواب السائل وصوله سمت الرأس بين النصف الاول والثلث الباقى فلا يخالف ما مر من الاخبار وركعتا الفجر وقتهما بعد الفجر الاول كما فى جمل العلم والعمل و
المبسوط والمراسم والاصباح والشرايع لقول الصادق عم فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلهما بعد ما يطلع الفجر وفى صحيح يعقوب بن سالم صلهما بعد الفجر ويدل على ارادة
الفجر الاول اخبار فعلهما قبل الفجر وهى كثيرة كصحيح زرارة سأل ابا جعفر عم عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل الى قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
وحسنه سأله عم اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة واما خبر ابى بكر الحضرمى سأل الصادق متى يصليهما فقال حين يعترض الفجر وهو
الذى تسميه العرب الصديع فكانه للتقية كما نص عليها خبر ابى بصير انه سأله عم متى يصليهما قال قبل طلوع الفجر فقال ان ابا جعفر عم امرنى ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد ان الشيعة اتوا الى مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية وفى النافع وشرحه ان تاخيرهما الى الفجر الاول افضل وهو قريب مما فى الكتاب
وقال ابو على لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل الباقى وفى المبسوط وقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى
طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثانى او لم يطلع وان تصلى مع صلوة الليل فهو افضل بمعنى ان الافضل تقديمهما على الفجر الثانى والمشهور امتداد
وقتها الى طلوع الحمرة المشرقية لصحيح على بن يقطين سأل ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
من الاخبار بفعلهما بعد الفجر لظهوره فى الثانى كقول ابى جعفر عم فى صحيح ابن مسلم صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وخبر اسحق بن عمار سأل الصادق عم
عنهما فقال قبيل الفجر ومعه وبعده قال فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وظاهر الشيخ فى كتابى الاخبار الامتداد الى الفجر الثانى
وهو نيرة ابى على لصحيح البزنطى سأل الرضا عم عنهما قبل الفجر او بعده فقال قال ابو جعفر عم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وحسن زرارة عن ابى جعفر عم
سأله الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وما مر من صحيحه عنه عليه السلام ويحمل الكل الفضل
وحمل الشيخ اخبار فعلهما بعد الفجر تارة على التقية ولا يابى ما اصرح بها بالفعل قبل الفجر لان مراده تقية السائل فى فعلها بعده واخرى على اول ما يبدو الفجر استظهارا
ليتبين الوقت يقينا المرسل عمار المضمر قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وخبر الحسين بن ابى
العلاء سأل الصادق عم عن الرجل يقوم وقد نوى بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة وموافقهما للمشهور اظهر وكان له الحمل على الفجر الاول وقال
الشهيد وروى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما وفى خط الشيخ يركعهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا
يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبى صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة فى قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة
او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا انتهى ولا جهة عندى للاولوية واستظهار من خبر سليمان على لفظ يتركهما ظاهر معناه انه انما يتركهما حين يترك الفرض
واما تركهما اذا ادى فعلهما الى تركه ويحتمل النهى عن تاخيرهما عن الفجر الثانى والامر بتركهما اذا ادى فعلهما الى ترك الغداة فى اول وقتها وفى وقت فضلها واما على خط
الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثانى وكانه يحمل على انه يركعهما الى حين خروج وقت الفرض واستظهاره مخصوص بالاول لم يتعرض له ويحتمل تقديمها

كتاب الصلوة

اى نافلة الفجر على الاول بعد صلوة الليل و فاقا للمشهور لنحو صحيح البزنطى عن الرضا عم احشوا بهما صلوة الليل و هو كثير واطلاق نحو قول الباقر عم فى صحيح ابن
مسلم صل ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده و هو ايضا كثير لكن اذا قدمت تعاد بعده استحبابا كما فى الشرائع و المعتبر لقول الباقر عم فى خبر زرارة انى لاصلى صلوة
الليل وافرغ من صلوة الليل واصلى الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما و قول الصادق عم لحماد بن عثمان فى الصحيح ربما صليتهما و على
ليل فان قمت و لم يطلع الفجر اعدتهما و المراد بالاستحباب الاولوية بمعنى انه يفعلهما او لا فعل ما عليه من نافلة الفجر و هو ظاهر و لاختصاص الخبرين خصوصا
الاول بالنوم بعدهما خصت الاعادة به فى التحرير ثم ظاهرها الاعادة وان فعلتا بعد الفجر الاول و هو خلاف ما فى الكتاب و الشرائع و ظاهر المبسوط و جمل العلم
والاصباح و المراسم انهما قبل الفجر الاول لا تجزيان للامر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدم و هو يكفى لتخصيص اخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا اخبار
حشو صلوة الليل و يقضى فوائت الفرائض فى كل وقت من غير كراهية اجماعا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا و عن النبى صلعم من فاتته فريضة فليقضها اذا
ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة و فى صحيح زرارة عن ابى جعفر عم اذا دخل وقت صلوة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى

كتاب الصلوة

لم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه امتثل لانه مامور باتباع ظنه فيجزي خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي مع اصل البراءة من الاعادة وفي رسيات السيد لابد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شي من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزية وبهذا يفتي محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات وهو خيرة ابن الجنيد واختاره ابو علي للاحتياط اي لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت وفيه انه يحصل اذا وقعت فيما يراه المكلف وقتا خرج منه ما اذا وقعت بتمامها خارجه وبعبارة اخرى برئت الذمة مما اشتغلت به في علمه وتجدد شغل الذمة بعد الوقت ممنوع ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وللنهي عنها قبل الوقت فيفسد فيهما مثل ذلك وللزوم تبعية الوقت للافعال فانها قد يكون اذا اختصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها وهو ممنوع بشهادة الصحيح اذا ادرك في الاخر ركعة ولعموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفيه انه ليس في غير وقته عند المكلف ولما كان اسمعيل بن رباح مجهولا قال المحقق قول الشيخ بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوضح بتقدير اطراحها وقال المص اخيرا في المخ الاقرب الاخير الان خالد فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى ومما يبعد التقديم فهل يصح صلوته اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لا لانه منهي عن الشروع فيها بل ليس له شرع فيه ونواه من الصلوة المختصة بذلك الوقت ولا مما يمكن التقرب الى الله بفعله مع عموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقد يتوهم الصحة من النهاية والمهذب وليست مراده واما الناسي لمراعاة الوقت والظهر مثلا واختصاص الوقت بها فالاصح عدم الاجزاء ايضا وان دخل الوقت وهو فيها كما في المبسوط والوسيلة والشرائع والارشاد والتلخيص والمختلف والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وفيه الاجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية وهو نص الحسن وظاهر ابي علي لعموم الخبر واصل عدم البراءة وعدم متابعة الكل او بعض الاجزاء للبعض في الصحة قال في المختلف لان النسيان عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم خلافا للكافي والبيان وظاهر النهاية والمهذب بل رفع النسيان ومعناه رفع الاثم ونزل ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل وهو مطلقا ممنوع ودخوله في خبر اسمعيل بن رباح وهو ممنوع فان رئي بمعنى ظن اما ان اتفقت بتمامها في الوقت فالوجه الاجزاء كما في الدروس لامتثال امر الصلوة مع وقوعها في الوقت واستحالة تكليف الغافل واصل البراءة من الاعادة خلافا للذكرى بناء على عدم دخول الوقت شرعا فانما يدخل شرعا اذا علم او ظن مع تعذر العلم لا اذا غفل عنه وهو ممنوع بل انما يعتبر العلم او الظن اذا لم يغفل عنه واما الجاهل ففي الوسيلة والشرائع وكتب المص بطلان صلوته لان الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية وفي الكافي في الصحة ان صادف الوقت شيئا منها قال الشهيد في الدروس ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعاة ويصادف الوقت باسره وفي الذكرى يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لامارة على دخوله او لا لامارة بل لتجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المؤاخذة على الجاهل انتهى ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء اذ لا يكن دخل فيها لمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم اتفاقا لعموم النهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت الا عن ركعة وكان متطهرا او الا عن الطهارة وركعة ان لم يكن متطهرا صلى وجوبا اسبغ ساير الشرائط من الساتر واباحة المكان والطهارة من الخبث ولا تصح الصلوة بدونها مع العذر بخلاف الطهارة وبالجملة اذا ادرك من الوقت مقدار ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة لادراكها بادراك ركعة منها بلا خلاف على ما في التذكرة اي بين اهل العلم كما في المنتهى وفي الخلاف اجماع الامة والاخبار به كثيرة وفي الذكرى المشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسبق الكلام فيه في الطهارة وكان مؤديا للجميع على راي وفاقا للشرايع والمبسوط والخلاف وفيه الاجماع عليه مع نقل خلافه عن السيد ويؤيده امر الحائض بالصلوة اذا ادركت ركعة ونحو من ادرك ركعة ادرك الصلوة اذ ادراك قضائها لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع منه باقي الصلوة من الخارج وقتا اضطراريا لها وعن السيد انه يكون قاضيا لان خروج الجزء يوجب خروج المجموع وصدق انه لم يفعلها في وقتها وقيل تركب هذه الصلوة من الاداء والقضاء وتظهر الفائدة فيما اذا التزم ان لم يؤد الصلوة فعل كذا او اخرها حتى تصير قضاء وفي ترتب الفائتة عليها وفي نية الاداء او القضاء او نعدل الى القضاء اذا خرج الوقت والاولى ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا في كونها قضاء اذا ادرك اقل من ركعة وللعامة فيه خلاف وقد مضى ان ادراك الركعة بادراك الرفع من السجدة الثانية مع احتمال الركوع ولو اهمل حينئذ ادرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط ولم يطرا في الوقت ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما مضى فاجبارا او ان اخرها فيها لو فعلت قضاء او مركبة للاخبار وفي التذكرة بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في السفر وجبت العصر خاصة عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام وللشافعي قول بوجوبهما اذا ادرك ركعة من العصر واخر اذا ادرك ركعة وتكبيرة وآخر اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاخبار يوهم وجوبهما اذا ادرك شيئا من اليوم وحملت على ادراك وقتهما ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان لما عرفت وهل مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ثلاث من الاربع للعصر لكن يزاحمها الظهر فيه احتمال من الخلاف المتقدم ادعى القول باداء الجميع يكون مقدار ثلاث وقتا اضطراريا للظهر وعلى الباقين ايضا من احتمال اختصاص الاخر بالعصر وعدمه وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا اخرهما الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني وهو نص مرسل داود بن فرقد وفي التذكرة انه الظاهر عندنا المنصوص عن الائمة عليهم السلم وفي نهاية الاحكام انه الحق للرواية والحق مما في الكتاب من انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر او العصر في المسئلة شيء فان كون الاربع للظهر انما احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس بها فيه فاحتمل استتباعه مقدار ثلاث من وقت العصر وقلبه وقتا للظهر وهنا لم يدرك من وقت المغرب شيئا الا على احتمال بقاء الاشتراك فهو الذي يترتب عليه في المسئلة وجوبهما في وجه والوجه الاخر العدم وان بقي الاشتراك بناء على انهما ان صليتا صادفتا العشاء

قضا

قضاء او مركبة او ان بقيت اداء الحرمة التاخير وترتب الفرايض اليومية اداء باجماع العلماء والنصوص واجماعنا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وفي الذكرى عن الاصحاب الميل الى لعدم حمل كلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة وهل ترتب غير اليومية اذا ترتب اسبابها اذا قضيت او اديت وبالنسبة الى اليومية اذا قضيت الجميع او اليومية دونها او العكس ففي التذكرة لا ترتيب بين الفوايت اليومية وغيرها من الواجبات انفسها فلو فاته كسوف وخسوف بدا بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق ونحوه النهاية وحكى الاحتمال في الذكرى قولا لبعض مشايخ ابن العلقمي الوزير قال ولا باس به قلت لعموم قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي الهادي ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والاقوى الوجوب قلت الخبر ضعيف سندا ودلالة والاصل العدم وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليومية مع انفسها وظاهره مع حواضرها وكذا لا ترتيب بين حواضرها وبينها وبين اليومية مع سعة الجميع ولا بين فوائتها واليومية الحاضرة مع السعة للاصل من غير معارض واذا ترتب الفرايض اليومية فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة اداءين او قضائين وكذا مختلفين اداء وقضاء مع وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوبا وان استحب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فاستحبابا مع الامكان بان لم يركع في ركعة من اللاحقة زيد على ركعات السابقة ويحويه النصوص وفي المنتهى لا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول ولعل الجواز يوجب الوجوب اذا وجب الترتيب واما خبر الصيقل سال ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة فلعل بعد المغرب لنصب فليتم صلوته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب لذا قال السائل وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب والسائل انما سئل الوجه في التعبير بالقضا هنا والاستيناف في العصر فاجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها صلوة ويجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب الشفق وعدم دخول وقت العشاء قبله فاذا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيكون بعد مضموما والمغرب منصوبا مفعولا ليقض وكلام السائل قلت لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العلة في استمرار الظهر الى قريب انقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا هذا مع جهل الصيقل والا يعدل مع الامكان استانف الصلوتين بالترتيب لفساد ما صلى للنهي عنها والاتيان بالسابقة حتى صلى اللاحقة اجزات اللاحقة والا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة اتم اللاحقة واستانف السابقة على التقديرين واغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص والاجماع وللاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي باللاحقة السابقة بعد اتمامها وان تساوتا في الركعات فان الصلوة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد كمالها ولو لم يكن النصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء لم نقل به ولا اعرف فيه خلافا الا من شاذ ذكره ولذا حمل الشيخ وغيره قول ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على القرب من الفراغ وضعفه ظاهر ويمكن حمله على كونه في نية الصلوة او بعد فراغه من النية ويقربه قوله عليه السلام متصلا بذلك ان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سال عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر بمعنى دخوله في صلوة العصر ويجوز فيهما ان يكون المصلي ابتدا بالظهر ثم نسي في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدا بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتدا به وكل من الظهر والعصر اربع بخلاف ما اذا نسي انه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها لا تكون الا العشاء واحتمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر اذا لم يذكر الا بعد الفراغ وهو نادر ويكره ابتداء النوافل اي الشروع فيها فلا يكره اتمامها اذا ابتدات قبل او فعل نافلة غير الراتبة وقضاؤها وما لها سبب من تحية المسجد او حاجة او استخارة او نحوها عند طلوع الشمس حتى تذهب حمرتها كما في المقنعة وعند غروبها حتى تذهب صفرتها كما فيها وفي الذكرى حتى يذهب الشفق المشرقي ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب انتهى وفي المهذب غروب القرص علما واحترز به عن الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وفاقا للمعظم للنهي عنها في خبر مناهي النبي ص وقول الرضا ع في خبر سليمان بن جعفر الجعفري الذي رواه الصدوق في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وضعت فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وزيد عن النبي ص واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وقول الصادق ع في مرفوع ابرهيم بن هاشم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وفي الغنية الاجماع وفي الانتصار ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة بالاجماع وفي الناصريات ايضا انه لا يجوز عندنا التطوع بعد صلوة الفجر الى الزوال الا يوم الجمعة وانه لا يجوز ابتداء النوافل في الاوقات الثلثة وفي علل الصدوق باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها وذكر خبر الجعفري عن الرضا ع فيجوز ان يريد بعدم الجواز الكراهية وكذا السيد في الناصريات وفي المقنعة ايضا عدم الجواز في هذين الوقتين قال في المختلف وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة وفي الذكرى وكانه عنى به صلوة الضحى تلك لما ورد النهي ولا معارض كان الظاهر الحرمة ولا نسلم مخالفة الاجماع ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنية الصلوة مع حرمة السجود والركوع لله تجاه صنم وفي مكان مغصوب فلا يستثنى مطلقا وكذا كون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غير وقته فمن اتى بها بنية الصلوة كانت فاسدة محرمة وقد احتمل في الذكرى والتذكرة ونهاية الاحكام عدم انعقادها للنهي نعم يعارض النهي في ذوات الاسباب اسبابها فهي صحيحة مستحبة غير مكروهة او مكروهة بمعنى قلة الثواب وقال الحسن لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جايز فيهما

والا

والا يوم الجمعة وفي الخلاف عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات وفي المعتبر وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرني
الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ويعني به محمد بن عثمان العمري لما في الفقيه والتهذيب عن محمد بن جعفر الاسدي
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولكنه في كمال
الدين واتمام النعمة انه في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام ثم لا ينفي الخبر الكراهية كما في التهذيب وغيره وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان
على ما يفهمه الناس مطلقا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وعن المفيد انه قال في انكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله
بتحريم شيء وبعلة التحريم وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي ص ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند
طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا
فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسدا فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع
جائز فيهما انتهى وذكر ولهذه العلة معاني احدها انه يقوم في وجه الشمس حتى تطلع او تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس وثانيها ان قرنيه حزباه اللذان
يبعثهما لاغواء الناس اوحزباه المتعبدون له من عبدة الشمس من الاولين والاخرين او اهل المشرق والمغرب واهل الشمال والجنوب وعبر عن طلوعها
وغروبها بين قرون عبدتها بينهما قرني الشيطان وثالثها ان القرن القوة والتثنية لتضعيفها كما يقال لا يدي له بهذا الامر والقرنين واليدين جميعا بمعنى
القوة لان قوة ذي القرن في قرنيه وذي اليد في يديه وما كان له مقرنين اي مطيقين ورابعها تمثيل لتسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الحد اقعد
الحق بعد اعتقد ذوات القرون ومعالجتها بقرونها واما استثناء يوم الجمعة فلنحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه لا
خلاف فيه الا لبعض العامة وفي الناصرية اجماعنا عليه وانما يستثنى من يوم الجمعة هذه الساعة واستثنى بعض الشافعية جميعه لما في بعض الاخبار ان جهنم
تسجر في الاوقات الثلثة الا يوم الجمعة قال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وفي الاحتجاج للطبرسي ان صاحب الزمان ع
ساله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن افضل اوقاتها فاجاب صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت وفي اي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز وتكره
ابتداء النوافل بعد صلوتي الصبح والعصر وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق ع في خبر ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وفي خبر ابن مسكان لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ولا صلوة
بعد العصر حتى تصلى المغرب وما في جامع البزنطي من خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان
فلانا كان يفتي عن ابائك عليهم السلام انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او
قال على ابائي وفي الغنية الاجماع وفي الناصرية عدم الجواز فيهما وقال الصادق ع في خبر عمار لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال الشهيد
وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات يعني سجدة الشكر وللقران وكانه من باب الاولى والاشتراك في العلة وفي خبره ايضا عنه ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وروى الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله ص سرا
وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله ص يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه دخل على عائشة فسالها
عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد
قال قلت انه لما ولي عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعن ابي بكر بن
عبد الله بن قيس عن ابيه قال رسول الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر ثم قال الصدوق وكان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على
المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله قلت هذا الكلام منه نص في نفي
الكراهية وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهة هنا بعد الصلوتين وانها انما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين فمن لم يصلهما كان له
التنفل ان شرعت النافلة في وقت فريضة وان صليتا اول الوقت الكراهية او اخر قصر ولا يتوهم من الخبرين الاولين ان الكراهية بالوقتين اذ لو اريد ذلك
لزم النهي عن الفرضين ايضا الا ان يقدر استثناء وهما قال الشهيد بعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي ص قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله ع لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم نستثبته واما الثاني فنقول بموجبه اذ يراد به صلوة الفجر توفيقا
بينه وبين الاخبار الاستثناء في قوله الا ما له سبب متصل انا نريد ما بتدئ النوافل المشروع فيها والا فمقطوع وبالجملة لا كراهية لما له سبب من الفرائض والنوافل
في شيء من هذه الاوقات وفاقا للسيد في الميسوط والاقتصاد والمحقق وابني ادريس والبراج اما الفرائض ففيها الاجماع كما في الناصريات والمنتهى والتحرير وظاهر
التذكرة ويعضده الاصل والامر بقضاء الفرائض متى ذكرها والمسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوت الوقت اذا اخرت نحو صلوة
الكسوف وخصوص اخبار صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة كحسن محمد بن مسلم سال ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ حين غابت الشمس
قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فيصليهما قبل المغرب وحسن رفاعة سال الصادق ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين
يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ونحو خبر حماد بن عثمان سال
الصادق ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل

في الساعات

باب صلوة النوافل

في الساعات كلها وفي صحيح ابن مسلم تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت
البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة
على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي لا باس بالصلوة
على الجنائز حين تغيب الشمس حتى تطلع انما هو استغفار وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان
هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدث والحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى
وجائز ان تؤدى في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول على التقية اي انها تكره عندهم فتكره لنا بمعنى انهم موافقة
لهم وكذا صحيح ابن مسلم سال ابا جعفر عن ركعتي طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك والكراهة عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيحه سال ابا
عمن يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها مع احتمالها الندب وقال الصادق ع في خبر ابي بصير فيمن
فاتته العشائين ان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل فكذلك لا كراهية لما له سبب منها في شيء من الاوقات اداء ولا قضاء وفاقا للناصريات والخلاف والمبسوط والاقتصاد
والغنية والمهذب والسرائر والاصباح وكتب المحقق للاصل والاخبار في قضاء النوافل ومطلق القضاء وهي كثيرة وخبر الحسن المتضمن لصلوة الاحرام و
قول الصادق ع فيما ارسله المفيد الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وخبر ادريس عبد الله سأله عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف
يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة
وتأخير ذلك احب الي وقوله ع في خبر هارون العبدي الذي رواه الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء صلى الجمعة وقول النبي ص
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصرية الاجماع واقتصر في الفقيه على صحيح زرارة في الاربع وفي الهداية على الخمس التي في خبري
عمار وابي بصير وفي الجمل والعقود والوسيلة على استثناء الخمس التي في الخبرين وفيها النص على تعميم القضاء للفرض والنفل والجامع منهما
وزيد فيه تحية المسجد والاقتصار عليها وعلى مثلها مما نص فيهما على الجواز في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم حسن الا ان يثبت الاجماع
الذي في الناصريات ولم اظفر بالنص الا فيما ذكرت وقال الشهيد لو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا تكون هذه ابتداء للحث على الصلوة
عقيب الطهارة ولان النبي ص روى انه قال لبلال حدثني بارجى ما عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي ص على ذلك انتهى وليس فيه النص على ذلك في شيء لاحتمالهما الانتظار الى زوال
الكراهة وان قيل ان ذوات الاسباب كانت للمبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كرهت كان متجها وقال المفيد لا باس ان تقضي الانسان
نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها به اصفرارا ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس وعند غروبها وتكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس
حتى تغيب قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند
غروبها انتهى ففرق بين الاوقات الثلث وما بعد الصلوتين لان اكثر اخبار الاطلاق في قضاء النافلة بخصوصها فيما بعد مع اطلاق النهي في الاوقات الثلثة
والاشتراك العلة المروية فيها بين الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب انه كتب الى الرضا ع تكون على صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة
شئت من ليل او نهار وخبر سليمان بن هارون عن الصادق ع ساله عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتمال الاختصاص قوله
في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وفي حسن الحسين بن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك
سواء بقضاء الفرائض وكراهية صلوة الجنازة للعمومات من غير مخصص في انها تؤتى بعد الاوقات بفعل الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير على كل حال ما
لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس او غروبها فانا
نكره الصلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه
وفي الخلاف والاول يعني ما بعد الصلوتين انما تكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة
احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فلا باس به ولا تكره واما ما نهي عنه لاجل الوقت يعني الاوقات الثلثة والايام والبلاد والصلوات
فيها سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي
وقت شاء ومن الصلوة ما لها سبب وفي اصحابنا من قال الصلوات التي لها سبب مثل ذلك انتهى وعن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القاضي كانت الاشارة
بذلك الى فعل النافلة كما يعطيه التهذيب وافق فتوى الاصحاب وان كان المراد الداعي المرجح لفعل المكروه خالفها وذو السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاستخارات
بعد الفرض ما لم يكن الفجر والعصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها واما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخيرة فهذه ذات
سبب تطلب المبادرة اليها شرعا فكان الاولى تأخيرها ونحوها صلوات الاستسقاء والحاجة ويوم الغدير ووداع المنزل والدخول بالزوجة وعلى الزوج ان يمهلها

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة لانه مسارعة الى الخير ومبادرة الى الطاعة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر من غير انتظار للمماثلة كما في الاحمدي والاركان استنادا الى نحو قول ابي جعفر ع في خبر اسمعيل الجعفي افضل قضاء صلوة الليل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وخبر زرارة سأله عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقول الصادق ع في حسن ابن عمار اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وخبر اسمعيل بن عيسى سأل الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر فيقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وليس شيء مما سوى الاول نصا في الفضل فيجوز ارادة الاباحة فيها للتوهم المخاطب ان لا وترين في ليلة او لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه ويمكن ان يراد بالاول ان الافضل قضاء صلوة الليل في يومها ولا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة سؤالا متفرعا على قضاء صلوة الليل بالليل مبتدأ ويؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة سأل الصادق ع عن قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وقوله ع في خبر اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وما ارسله الحسن عنهم ع والذينهم على صلوتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن عمار عن الصادق ع عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهو مخصوص بالمسافر فيصلي ان يكون الافضل له التاخير الى الليل خصوصا اذا لم يتيسر له القضاء الا على الراحلة او الدابة او ماشيا او لم يمكنه الا الاتيان باقل الواجب فضلا عن النفل وحكم الشيخ بشذوذه لمعارضته بالقرآن لو الامر بالمسارعة والاخبار وعلى كل فاه لا معارضة فروع ستة الاول الصلوة المفروضة اليومية وغيرها تجب باول الوقت خلافا لبعض الحنفية في كل واجب موسع لكن وجوبا موسعا خلافا لجماعة من الاشاعرة فلو اخر عنه عمدا اختيارا الى ضيق الوقت وظنه لم يكن عاصيا فلو اخر حتى فات مكان الاداء ومات قبل ان يضيق الوقت ويظنه لم يكن عاصيا وفاقا للمشهور للاخبار المتضافرة وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الظاهر في التوسيع لا التضييق ولا التكرير خلافا للمفيد فقال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والآخر عفي عنه وبنحوه قال ايضا ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وظاهره موافق لما حكينا عن بعض الاشاعرة دليله ما روي ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وما ارسله علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ع في قوله عز وجل فويل للمصلين الذينهم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه الآية انه تغفلها وتدع ان يصلي في اول وقتها وقوله ع في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي صحيحه ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقول الرضا ع في ما روي عنه ليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وما في خبر ابي الاوتكى عن ابراهيم موسى القزاز انه ع خرج يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة فقال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا يؤخرن صلوة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت ويعارضها اخبار اكثر واصح منها مع احتمالها تاكيد الاستحباب والتاخير لو ما لا عقابا ويحتمله كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه في التهذيب لاحتمال آخر الوقتين في الاخبار وقت القضاء والعفو العفو عن مخالفة الاولى والشيخ في العدة ابقى كلام المفيد على ظاهره وان التاخير يوجب العقاب لكن الفعل فيما بعد الاول يسقطه ثم انه فيها شبهة المتردد بين المذهبين واحتمل نصرة هذا المذهب بالاحتياط وان الاخبار اذا تقابلت في جواز التاخير وعدمه رجعنا الى ظاهر الامر من الوجوب اول الوقت وفيه انها ليست متعارضة ولا ظاهر الامر المبادرة قال فان قيل لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت لا غير لكان متى لم يفعل فيه استحق العقاب واجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم انه اسقط عقابه قيل لكم وهذا ايضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه متى لم يفعل الواجب في الاول انه يستحق العقاب عليه اسقط عقابه لكان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك الاغراء لانه انما علم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني او ادّاها وهو لا يعلم انه يبقي الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغرى بتركها وليس لهم ان يقولوا اصلي هذا لو مات عقيب الوقت ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق للعقاب وذلك خلاف الاجماع ان قلتموه وذلك الاجماع غير مسلم بل الذي يذهب اليه ان من مات في الثاني يستحق العقاب وامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى وعلى كل يجب ان يقضي عنه الولي ويأتي تفسيره في الصوم ما اخره حتى مضى وقت امكان الاداء فات ولم يؤدها لعذر او غيره وفاقا للحسن والشيخين في المقنعة والنهاية وبني زهرة وحمزة والبراج والمحقق في كتبه لقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به كل ما دل على استقرارها عليه بل للصحيح عموم اخبار قضاء الولي عن الميت كقوله عليه السلام في خبر ابن البختري مرسل ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به يدل على الاستقرار قضاء نحو الحائض اذا ادركت من الوقت مقدار واجبات المسافر اذا سافر بعده وخص في الاحمدي والمبسوط وجمل العلم بالعليل وفي بعض ديات المحقق بما فات لعذر من مرض او حيض وحكى عن السيد العميد قال الشهيد ولا بأس به فان الرواية تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه لما تعمد ترك الصلوة فانه نادر وظن من الغالب التاخير اختيارا عن اول الوقت قال نعم قد يتفق فعلها لا على وجه المبري للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت تقضي عنه اولى اهله به ورد بطريقين ليس فيها نفي لما عداه الا ان يقال قضية الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وفيه انه ليس من مؤاخذته وانما هو تعبد له به قضاء الحق الابوي نعم يمكن ان يقال المتاركة الميت عمدا اختيارا عوقب لعدم ايجاب القضاء عليه على وليه ويقال بان انه بريء الذمة عما فاته لعذر والقضاء عنه لابراء ذمته

فانما

فانما يناسب ما فاته لغيره وقال ابن زهرة وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله ع اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا نقول ان الميت ثياب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه قلت على ان من الثلث الولد في الخبر ولدا صالحا يستغفر له ويدعو له والقضاء من الاستغفار والدعاء وما يفعله اخوه المؤمن عنه من سعيه في الايمان وولده وايمان ولده من سعيه في الاصباح لا يقال كيف يكون فعل الولي تلافيا لما فرط فيه المتوفى وكان متعلقا في ذمته وليس للانسان الا سعيه وقد انقطع بموته عمله لانا نقول ان الله تعبد الولي له بذلك والثواب له دون الميت وسمي قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه وتعويلنا في ذلك على اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط وبما يمكن التمسك به في ذلك عموم قول النبي ص فدين الله احق ان يقضى انتهى قلت عسى ان يكون هذا الخبر نصا في وقوع القضاء عن الميت وبراءة ذمته واذا برئ الانسان من حقوق الناس باداء غيره لها فالله اولى به ذلك مع تواتر الاخبار وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت وغيره من كل قربة وهب ثوابها بل تظافر الاخبار بالتخفيف عن الميت والتوسع عليه او الرضا عنه بعد ما كان مسخوطا عليه بالصلوة عنه كما يطلعك عليه الذكرى حكاية عن غياث سلطان الثوري ولعلهما انما يكلفان ذلك اسكاتا للعامة وخصه ابن ادريس بما فاته في مرض موته بناء على مذهبه من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما فاته لعذر وظاهر دعليه ما في الذكرى من انه خال عن المأخذ ويحتمل كلام ابن سعيد موافقة في هذا التخصيص كما قطع به الشهيد لقوله ويقضي الابن ما فات اباه من صلوة مرضه مع انه لم يقل بالمضايقة التي يراها ابن ادريس في القضاء فليحمل على مطلق المرض ثم الوجوب على الولي نص المبسوط والغنية وبعض ديات المحقق وشرح جمل العلم والعمل للقاضي وابن ادريس واللمعة والبيان والالفية وظاهر الباقين بل ظاهر القاضي في الاجماع عليه وخيرة ابو علي والسيدان والقاضي في الشرح بين القضاء والتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فعن صلوة النهار بمد وعن صلوة الليل بمد وادعى القاضي عليه الاجماع ويحتمل الغنية قال الشهيد واما الصدقة فلم نرها في غير النافلة فلا انتهى هل يسقط عن الولي بتبرع الغير او استيجاره عن وصية او لا عنها وجهان من التعلق بحي ولا صلوة عنه ومن ان الغرض براءة ذمة الميت وقد حصل تعلقها بها اصالة ولو ظن التضييق عصى لو اخر اجماعا كما في المنتهى كان ظنه لظنه الهلاك او لظنه قرب انقضاء الوقت وان ظهر الخلاف واداها وهو واضح مما في نهاية الاحكام من قوله فان انكشف بطلانه فلا اثم بالتاخير بعد الانكشاف لكونه في التذكرة فان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان وهو مؤذن باحتمال العصيان ولا وجه له بعد الانكشاف كما لا وجه لارتفاع العصيان بالتاخير السابق الا ان يدل دليل على العفو عنه ولو ظن الخروج صارت قضاء اذا لم يمكنه العلم لانه متعبد بظنه كظن الدخول فينوي بفعلها القضاء ولا ينافي هنا استحباب التاخير او وجوبه حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا فيقوى عندي انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والقضاء بل اكتفى في تعيينها بالفرض الفلاني من هذا اليوم والليل اجزا فان التعرض لهما انما هو للتمييز وقد حصل به بل هو المتعين اذا تردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم تمنع من التردد واذا اراد الخروج من الخلاف في الاوقات وفيما يأتي الان من ظهور الخلاف فلو ظن الخروج ثم ظهر انه كذب ظنه فالاداء باق فان لم يكن فعله فعليه الاداء لا القضاء وكذا ظاهر خلافا لبعض العامة وان كان فعله بنية القضاء فهل يجزي يأتي الكلام فيه في النية الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فان الفضل في المبادرة بها ولو تلبس منها بركعة زاحم بها الفرض وكذا نافلة العصر كما في النهاية والمهذب والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق ع في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل شيئا من النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت قال المحقق وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها انتهى وهي بتسميتها ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال وما بعدها بنوافل الاولى وكان يريد فرض الظهر ثم اشتراط المزاحمة بان لا يمضي بعد القدمين او الاربعة اقدام ازيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين حضور العصر عن الاربعة بقرينة ما تقدم ويجوز ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله عليه السلام فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة وقبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة والزوال هنا الوقت من الزوال الى القدمين وعلى التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح والترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقدام ويكون العبارة صلى مكان بقي ويكون او سهوا وينبغي تخفيف ما بقي من النافلة مبادرة الى الفريضة حتى انه ان ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها وهل هي اداء الاقرب ذلك كما في الذكرى تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها والا كان الظاهر انه لا يزاحم اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقها ولو ذهب الشفق قبل كمال نافلة المغرب بدأ بالفرض لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة للاصل من غير معارض وفي المعتبر والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها ولعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة من غير مخصص واخبار مستفيضة وفي الذكرى الاعتراض بان وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما وورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات الفرائض اداء وقضاء قلت مع تصريح صحيح ابن بزيع سال الصادق ع عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه لكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وفي مضمر سماعة ايضا والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الفريضة قال الشهيد الا ان يقال انه يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق فعنده يتضيق وقتها فلا تطوع وان كان قد شرع في ركعتين منها اتمها وان زال الشفق كان الاوليين او الاخريين كما في الذكرى للنهي عن ابطال العمل وظاهر ابن ادريس تمام الاربع بالشروع في ركعة منها ولعله بناء على انها صلوة

وهو ممنوع او على فضل تاخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل فاتمها ثم صلى الفرض وفاقا للمشهور لقول الصادق ع في خبر محمد بن النعمان اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ولا ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار كما في التهذيب والاستبصار والمنتهى فانه انما امره بتقديم الوتر ليدركه في الليل لتضافر الاخبار بالاتيان في الليل كما نطقت بان من قام اخر الليل ولم يصل صلوة الليل خاف ان يفجأه الصبح اوتر والقضاء في صدر النهار اعم من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها فلا اضطرار الى ما في التهذيب والاستبصار من ان من ادرك اربعا من صلوة الليل جاز له ان يتمها قبل فريضة الصبح والافضل التاخير ولا الى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الاول بعدم الاضمار وباعتضاده بعمل الاصحاب ثم بناء سببه الحكم من حيث المحافظة على السنن والا يكن صلى منها اربعا بدأ بركعتي الفجر واذا التنفل لانهما يزاحمهما الفرض الى ان تظهر الحمرة المشرقية فان ظهرت فلم يصلهما فيشتغل بالفرض ولعل قول الصادق ع للمفضل بن عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها لخوف ظهور الحمرة وساله عليه السلم عمر بن يزيد عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وفي خبر اخر انه سئله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وقال ع لسليمان بن خالد ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا تكون منك عادة وقال له ع اسحق بن عمار اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وسال اسمعيل بن سعد الاشعري الرضا ع عن الوتر بعد الصبح فقال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وهذه الاخبار كما يحتمل ما ذكره الشيخ من الرخصة في تقديم قضائها على فرض الصبح يحتمل الفجر الاول واذا ادرك اربعا في الليل او ظن ضيق الوقت لفريضة او نافلة خففت القراءة وغيرها فاقتصر منها على ما يسعه الوقت واقتصر على الحمد ان ظن انه لا يسع السورة كما ياتي في القراءة وفي النافلة عند الضيق منصوصها نحو خبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل فيها مستحبة مطلقا غير متعينة كما ياتي ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة للاخبار التوقيت قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر اخر له كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وفي مرسل ابن اذينة كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولكن في صحيح زرارة عنه ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط فقال له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وقال الصادق ع في مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وساله القاسم بن الوليد الغساني عن صلوة النهار صلوة النهار النافلة فيكم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وساله عبد الاعلى عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وحملها الشيخ على من يشتغل عنها في وقتها كما قال ع لاسمعيل بن جابر اني اشتغل فقال اصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثلها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسال ابن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل من الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها قال الشهيد ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال لامكان ادراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه انتهى واما نحو قول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي خبر محمد بن عذافر صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت فليس بنص في التقديم واما استثناء يوم الجمعة فلما ياتي من ان نوافله عشرون ركعة يجوز ان يصلى قبل الزوال ومنها نوافل الظهرين ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للشاب الذي يمنعه رطوبة رأسه من التنبه اخر الليل والمسافر الذي يمنعه السفر من الصلوة اخر الليل كما في المقنعة والنهاية وغيرهما بل لكل معذور وعن الاتيان اخر الليل كما في المبسوط وغيره اما عدم الجواز فلنحو قول الصادق ع لعبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وخبر مرازم قال له عليه السلام متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال قلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت واخبار ان قضاءها افضل من تقديمها وللاجماع كما في كرى والمع وهي ذكره واما تقديمها للشاب فلنحو خبر ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سئلته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به واما تقديم المسافر فاخباره كثيرة كخبر علي بن سعيد انه سئل ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وخبر سماعة سال الكاظم ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي صحيح ابن ابي نجران سئله ع عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وقول ابي محمد ع فيما كتبه في جواب ابرهيم بن سيابة المحكي في كرى عن كتاب محمد بن ابي قرة فضل صلوة المسافر في اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل ولكثرة هذه الاخبار دون غيرها قصر الحسن التقديم على المسافر ثم قصره المفيد على ما بعد العشاء الاخرة وهو حسن وان اطلقت الاخبار وبساير الاعذار ايضا صحيح ليث المرادي سال الصادق ع عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقوله ع في خبر ابي بصير اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل وخبر ابان بن تغلب انه خرج معه فيما بين مكة والمدينة وكان عليه السلام يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وقول الرضا ع في خبر الفضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وهنا اخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق ع في خبر سماعة لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل فيحمل على العذر لما مر خصوصا ترجيح القضاء عليه لان القضاء افضل من الاداء وفي الذكرى ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ولم يجز ابن ادريس

التقديم مطلقا

التقديم مطلقا ويحكى عن زرارة بن اعين وهو خيرة كره وكذا الف وهي اذا تمكن من القضاء عملا بعموم ما دل على عدم اجزاء الصلوة بل العبادة قبل وقتها الى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط في غيرها قلت ويمكن اختصاص اخبار بهذه المواضع ولا نصوصية في كون القضاء افضل جواز التقديم ويؤيد المنع ما سمعته من خبر مرازم عن الصادق ع وخبر معوية بن وهب قال ع ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل ويؤيد اختصاص جواز التقديم بمن يضيع القضاء خبر معوية بن وهب عنه ع قال فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وفضلها على جواز التقديم افضل منه اتفاقا لهذه الاخبار ونحو خبر عمر بن حنظلة عن الصادق ع قال له اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل فقال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل فقال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وما في قرب الاسناد للحميري عن خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا مستندا الى امارة من درس او ورد او نحوهما بالاجتهاد والتحري والتخمين فانه يورث ظنا ضعيفا الا لم يمكنه سواء انه يكلف به لا يجوز له الصلوة مع الشك او الوهم فعليه الصبر حتى يظن الدخول ففي الفقيه قال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق ع في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فان صلى مع الوهم الوقت او تاخر عنه كما في كره وبرء وهي لعدم الامتثال وان صلى مع الاجتهاد حيث لا سبيل له غيره فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه كلا او بعضا صح وان نوى الاداء وكان قضاء على نحو والا كل وقع مقدما عليه فلا يصح الا ان يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل الى الظهر مع الذكر في الاثناء فان ذكر بعد فراغه منها صحت العصر خلافا للفقيه وهو مخالف للمسلمين كما في المع واتى بالظهر اداء لان اختلال الترتيب لا ينافيه اذا فعلت في وقتها وانما يصح العصر ان كان الاشتغال في الوقت المشترك او المشترك قبل الفراغ والا صلاهما معا وقد عرفت جميع ذلك وان القول بالاشتراك من اول الزوال يصحح العصر مطلقا اذا لم يذكر الظهر حتى فرغ والعشاءان مثلهما الا ان المشترك لا بد من دخوله في الاثناء للحاضر الا ان يسهو عن افعال تكون باداء ركعة الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اتفاقا في الحيض وان تعمدها عمدا كما استظهره لاطلاق النصوص والفتاوى وتوقف القضاء على امر جديد وليس للمعظم في الباقيين الا الاصل والاخبار الا انا نعمم ما يؤدي اليهما عالما به قال الشهيد افتى به الاصحاب وفرق بينه وبين شرب ما يزيل الحيض او يسقط الولد بان الصلوة عن الحائض والنفساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما قلت وكجواز اداء الحيض واما النفاس فليس مقصا بالجناية وانما هو تابع للاسقاط كما في كره وذكر انه اذا علم ان منها ولم يغم عليه في وقت فرض فقضاها وله في غيره مما يظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعرض لتعدد للزوال وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه اذا علم ان هذا الغذاء يورث الجنون او الاغماء كان كله حراما لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته وهو لبلد واضح لكنه منقوض بشرب المسكر خصوصا المجنون فان السكر جنون والجنون اقوى افراد السكر وعسى ان ياتي في القضاء بقية الكلام فيه انشاء الله تعالى نعم وفي نع على ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او الليل التي افاق فيها وروي انه يقضي صلوة ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها انتهى وبقضاء الجميع اخبار كصحيح ... سال ع عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وحملها على الاستحباب طريق الجمع مع احتمالها عدم الاستيعاب بان يكون في الشهر يغمى عليه كل يوم مرة او مرارا غير مستوعب بعضها يوم الافاقة او فيه وخبر في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع والكل يحمل على الاستحباب والصلوة التي افاق في وقتها كما في عدة اخبار وبثلثة ايام خبر ابي بصير سال ابا جعفر ع عمن اغمي عليه شهرا قال يقضي صلوة ثلثة ايام وخبر حفص عن الصادق ع قال في المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ومضمر سماعة اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء الصلوة فيهن حتى قال ابو علي انه اذا افاق في اخر نهار او ليل افاقة يتمكن معها من الصلوة قضى صلوة ذلك النهار او الليل قلت بخبر العلاء بن الفضيل سال الصادق ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ويجوز ان يكون الخبر وكلام ابي علي بمعنى فعل صلوة يومه التي افاق في وقتها اداء فان تركها قضاها وان خلا اول الوقت عنه اي ما ذكر بمقدار الطهارة ان كان محدثا والفريضة كملا ثم تجدد احد ما ذكر وجب القضاء مع الاهمال لما تقدم في الحيض الا على اطلاق المقنع ان من حاضت بعد الزوال لا تقضي الظهر ويكفي ادراك اقل الواجب كما في كره ونهاية الاحكام وكرى فان طول الصلوة فطرء العذر في الاثناء او قد مضى وقت صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان فيما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها تامة واستشكل في موضع من نهاية الاحكام في اعتبار مقدار الطهارة من توقف الصلوة عليها ومن امكان تقديمها على الوقت الا للمستحاضة والمتيمم وفيه ان الطهارة لكل صلوة موقتة بوقتها ولا يعارضها امكان كونه قد تطهر لغيرها نعم ان اوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية امكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلوة واعتبر الشهيد مضي الوقت لكل شرط مفقود ويدفعه العمومات والفرق من وجهين احدهما ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة على حال بدون سائر الشروط والثاني توقيت الطهارة دونها وفي نهاية الاحكام لو كان الماضي من الوقت يتسع لتلك الصلوة دون الطهارة وهو متطهر فالاقرب وجوب القضاء والا فلا وفي بعض النسخ وعلى كل يؤذن باحتمال العدم ويستحب القضاء لو قصر ما خلا من اول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة والفريضة كملا سواء وسع الفريضة كملا او لم يسع الطهارة كان متطهرا اولا اولم يسع الفريضة ايضا وسع اكثرها اولا على ما يعطيه الاطلاق لخبر يونس بن عبد الرحمن عن الحجاج سئله عن المرءة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وقول الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت

كتاب الصلوة

الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت ولو اراد الاستحباب في غير الكتاب لا يجب فاقل المشترك الا اذا وسع الوقت دون الطهارة وهو متطهر او مطهر نفسه لما عرفت
واما عدم الوجوب للاصل وعدم الفوت فانها انما تفوت اذا وجبت ولا يجب فيما ينقص عن ادائها وخبر سماعة سال الصادق ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم
انها طمثت وهي في الصلوة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين ونحوه خبر ابي الورد عن ابي جعفر ع وفي ك الاجماع عليه ولكن انسيد وابا على
اوجبا القضاء اذا مضى من اكثر الصلوة لقول ابي جعفر ع في خبر ابي الورد فان رات الدم وهي في صلوة المغرب فقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال احد ما ذكر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء اي
الفعل اداء او قضاء او مركبا كما مر السادس لو بلغ في الاثناء بغير المبطل استانف الصلوة ان كان الوقت باقيا كما في ف وير ع وهو اذا بقي من الوقت مقدار
الطهارة وركعة لانه الان خوطب بها وما فعله منها قبل ان لم يكن مكلفا به فلا يجزي ولا بد من اعتبار وقت الطهارة كما قلنا وفاقا للبيان وكرى وير وهي فيمن بلغ بعد
الفراغ من الصلوة ونص في كرة فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متطهرا ولا وجه له واوجب الشيخ في ط الاتمام على البالغ في
الاثناء لغير المبطل بناء على شرعية صلوته ولذا يضرب عليها واحتمله المصنف في نه وهو ضعيف الحمل على من بلغ في الحج قبل الموقف قياس مع الفارق من النص والاجماع
والخروج وانفراد كل من الافعال في الحج ولذا يجب انفراده بنيته والا يبق من الوقت مقدار ركعة اتم الصلوة قول ط وجوبا على المختار ندبا كما كان عليه الاتمام
تمرينا ولو لم يبلغ لانه صار اكمل فصار بالاكمال اولى ولذا احترز عن ابطال العمل **الفصل الثالث** في القبلة وهي في اللغة الحالة المستقبل والاستقبال على
هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل ومطالبه ثلثة المطلب الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو عمي او من وراء
ستر او جدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفاقا للمصباح السيد وجمله والعقود والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح
والسرائر والنافع وشرحه للاجماع العلماء على انها قبلة للمشاهد لها كما في المعتبر والنصوص على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف
في الصلوة الى المسجد او الحرم اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية بيقين وما في قرب الاسناد
للحميري من قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان ان الله عز وجل حرمات ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه هو حكمة ونور وبيته الذي جعله قياما للناس
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ص قال في النهاية ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وكذا في التذكرة وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب
ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل ع الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك
في عهد النبي ص ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى
مكانه ولان الطواف يجب خارجه للعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا
على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى
الظن انتهى وما حكاه ائمة ابناه في كتب العامة اخبارنا ففي الصحيح ان معوية بن عمار سال الصادق ع عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن
اسمعيل ع دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلام في خبر اخر له دفن في الحجر عذارى بنات اسمعيل وفي ابي بكر الحضرمي
ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا توطأ قبر ام اسمعيل في خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر قبر اسمعيل ع وسئله ع يونس بن يعقوب فقال
اني كنت اصلي في الحجر فقال جل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كن تصل فيه حيث شئت وفي السرائر عن نوادر البزنطي عن الحلبي
ساله ع عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء عليهم السلام نعم ارسل في الكافي والفقيه
انه كان طول بناء ابرهيم ع ثلثين ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الان خمس وعشرون ذراعا وجهتها اي السمت الذي فيه محصله
السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها او يقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه لمن بعد عنها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها او التوجه اليها كما في مصباح السيد وجمله
والكافي والسرائر والنافع وشرحه للنصوص على ان الكعبة قبلة وعلى انه حوالها او لا يمكن تحصيل فتتعين الجهة وايضا فقال نعم فول وجهك شطر المسجد الحرام
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو وايضا قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وايضا لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على
طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها ويندفع بانه يكفي احتمال الكل محاذاته لها كما في الجهة وضعف منه ما يقال لو اعتبرت العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني
لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة فان الاتفاق ممنوع وفي اكثر كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والمراسم والشرايع والاصباح وروض الجنان ان المسجد الحرام
قبلة من خرج عنه للاخبار وهي ضعيفة والاجماع كما في الخلاف وهو كما في المعتبر وغيره ممنوع لان ايجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلوة بعض الصف المتطاول
للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله ويندفع بانها كصلوة جليلين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتيهما لكونهما الى سمت الحرم فكذا صحة صلوة
الصف لكونها الى سمت الكعبة لكن الخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية والمراسم وروض الجنان مطلقة كما سمعت وكذا الاخبار فظاهرها جواز صلوة من خرج
من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد وفي رسالة عمل يوم وليلة ان الكعبة قبلة من
يشاهدها ويكون في المسجد واشترط في المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم
او يكون في المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو الاحتياط بل يمكن تنزيل الاخبار وفتاوى
ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه لا يخرج
عن سمت الكعبة يقينا ولذا من خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرجن عن سمت الحرم لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا ولذا قال الصادق ع في مرسل
الصدوق ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل الدنيا وفيما اسنده في العلل عن ابي غرة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا

الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل

فيتفق

في القبلة

فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد او مكة او الحرم لاستقبالها الا انه يجوز استقبال الجزء منها بعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع الخلاف ونص المفيد
وابن زهرة وشهراشوب على الكعبة والمسجد واشتراط المفيد في المسجد البعد عن الكعبة والباقيان ان لا يشاهدها ولم يذكروا الحرم اقتصارا على ما في الاية ونفى ابن
شهراشوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه والمشاهد لها ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء اما الاول فلا خلاف فيه واما الثاني
فهو المشهور وفيه لصدق الاستقبال فان معناه استقبال جزء من اجزائها او جهتها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من اجزائها الا كلها ولا شك في صدق
الاستقبال باستقبال الجزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل وقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة وخبر يونس بن
يعقوب سال الصادق ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الصدوق وفي فضل ذلك ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ولم يجز الشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب الفريضة فيها قال الشيخ مع الاخبار للاجماع وللامر في الاية بان يولى الوجه شطره
اي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه ولقوله ص مشيرا الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها ولقول احدهما ع في صحيح محمد بن مسلم لا يصلي المكتوبة
في الكعبة قلت ولقول احدهما ع في صحيح العلا لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ولقول الصادق ع في صحيح ابن عمار لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وزيد
في الخ بانه فيها مستدبر للقبلة والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا افتى بها نفسه في سائر كتبه وتولية الوجه انما يمكن الى بعضها لما عرفت
وكونها القبلة ايضا انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الاستقبال لبعضها وفيها انه اذا توجه اليها خارجا صدق انه ولى وجهه نحوها وانه استقبلها بجملتها
وان لم يحاذه الا بعضها بخلاف ما اذا صلى فيها والاستدبار الكل مع ان الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق وصحة الصلوة كان استدبارا
اولا فان منع الاستدبار من الصحة انما يثبت بالاجماع ولا اجماع الا على استدبار الكل واما الاخبار فتحمل على الكراهية للاصل والمعارضة وفيه انها صحيحة
دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة والنافلة المكتوبة وتايد ذلك بنهي النبي ص في خبر الحسين بن زيد عن الصادق ع عن الصلوة على ظهر الكعبة و
قول الرضا ع في خبر عبد السلم بن صالح فيمن يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة لما سياتي من ان القبلة ليست البنية بل من موضعها الى
السماء والى الارض السابعة السفلى قبلة ولا فرق بين جوفها وسطحها وقال الكليني بعد ما روى قول خبر ابن مسلم وروى في حديث اخر يصلي في اربع
جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد هذا اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة وعن عبد الله
بن مروان انه راى يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحضره صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال يستلقي على قفاه
ويصلي ايماء وذكر قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولو صلى في وسطها الى الباب المفتوح من غير عتبة صحت صلوته لما عرفت من ان القبلة
موضع البيت لا البنية ولذا لو نقلت الا انها الى غير موضعها لم يجز الصلوة اليها وشاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة ازاحة العلة لم يجز الصلوة الى
الباب المفتوح ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة اي العرصة خلافا للشافعي فاوجب ان يكون الصلوة الى شيء من بنائها والمصلي على
سطحها كذلك يصلي قائما ويستقبل الجهة بعد ابراز بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها وفاقا للسرائر وكتب المحقق والوجه ما عرفت من ان القبلة موضع البيت
الى السماء مع وجوب القيام في الصلوة والاستقبال فيها مع الامكان ولا يفتقر الى نصب شيء بين يديه بناء او غيره كما اوجبه الشافعي لان القبلة الجهة لا غير وفي النهاية
والخلاف والفقيه والجواهر والمهذب انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور للاجماع على ما في الخلاف وقول الرضا ع في خبر عبد السلم بن صالح فيمن
يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرء
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه عن الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وهو مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث
لا يمكنه التاخر عنه ولا ابراز شيء منها امامه خبر واحد ضعيف لا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما عن القادر عليها مع ما عرفت
من ان القبلة هي الجهة وموضع البيت من الارض السابعة الى السماء وسيسمع النص عليه والاجماع منعقد على استقبال الجهة في الموضع المنخفض عن
البنية والمرتفع عليها ويخدش لكل ما مر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة والاجماع الذي في الخلاف ممنوع كيف وجوز نفسه في المبسوط الصلوة قائما كالصلوة
في جوفها قال المحقق ويلزم منه جواز ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وعندنا ان كانت
القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وان لا
يتعين شيء منهما لتضمن كل منهما فوات ركن وفي المهذب والجامع انه لا يجوز الصلوة على سطحها الا اضطرارا وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ونحوه مما ارتفع
عن الكعبة او انخفض عنها انما يستقبل جهتها لا بناءها وهو اجماع من المسلمين وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق ع رجل فقال صليت فوق ابي قبيس العصر
فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسمعيل انه سال ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس
وقال عليه السلم في مرسل الصدوق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كما حكى عن يد او رجليه
او بعض منها بطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع البدن فقطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد وهو احد وجهي الشافعي لان المراد في
الاية كما في المجمع وروض الجنان بالوجه الذات وبتولية الوجه تولية جميع البدن وتخصيص الوجه لزيد خصوصيته له في الاستقبال واستتباعه ساير البدن
ويؤيده قوله فلنولينك وقول الصادق ع فيما مر من خبر عبد الله بن سنان وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل لاحد توجها الى غيره وقول حماد
انه ع في بيان الصلوة له استقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة وثاني وجهي الشافعي الاجزاء بالاستقبال بالوجه والصف المستطيل في
المسجد الحرام وحيث يشاهد الكعبة او يكون بحكم المشاهد اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بطلت صلوة ذلك البعض عندنا ضرورة من الكعبة
ام بعد واخلافا للحنفية مطلقا والشافعية في الاخر لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يتمكن معه من استقبال العين ومع المشاهدة وحكمها

كتاب الصلوة

القبلة هي العين كما عرفت فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة والمصلى بالمدينة بتمام محراب رسول الله صلى الله عليه واله في مسجدها منزلة الكعبة وكذا محراب نصب
او صلى اليه هو او احد الائمة عليهم السلام من غير انحراف لا بمعنى وجوب استقبالها حيث يشاهد حتى بطلان صلوة من لم يحاذها الفساد ضرورة وان دون امنه
روية لا رض له صلى الله عليه واله حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والخبر ان سلم فغايته علمه صلعم بالعين ولا
يدل على وجوب توجهه اليها فضلا عن غيره بل بمعنى انه لا اشتباه في انه مسدد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا او شمالا وان غلب على الظن خطاؤه فهو وهم وانما
خصص محرابه صلعم بالمدينة لانه اقرب الى الضبط من ساير المحاريب المنسوبة اليه والى احد الائمة عليهم السلام نصبا او صلوة اليها واهل كل اقليم اى صقع
من الارض قال ابن الجواليقي ليس بعربي محض وقال الازهري احسبه عربيا قال كانه سمي اقليما لانه مقلوم من الاقليم الذي يتاخمه اى مقطوع عنه يتوجهون
الى ركنهم من الكعبة وما يقرب منه من جدرانها فالعراقي من اركانها وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم اى كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه
مما بينه بين الشمال والجنوب ففي ازاحة العلة ان اهل العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى
الري وطبرستان الى جبل سابور وما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق يتوجهون الى المقام و
الباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب والحجر الاسود فليت
ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان الكل في سمت واحد من الكعبة نعم او رد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت
كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد اقل عرضا من مكة
او مساوية لها ثم انه وضع آلة تستعلم بها نسبة البلاد الى جهات الكعبة فاستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كبهلوار والباقي
جهة بعضها كدهلي واكره وبانارس والصين وتهامة ومنصورة سند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقندهار
وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان وبدخشان وتبت وخان بالق وشيراز وبلخ وفارياب ومنه الى السدس الرابع جهة هرات ويشلق
ويزد ومرو وفراه وترشيز ونون وسمرقند وكاشغر وسرخس وكش وخجند وبخارا وامهر وطوس وبناكت ودماوند وسبزوار ومنه الى السدس
الخامس جهة اصبهان والبصرة وكاشان واستراباد وكرمانج وقم والري وسارى وقزوين وساوة ولاهيجان وهمدان والسدس الاخير المنتهي الى الشامي
جهة كرمانشاه وبلغاد وباب الابواب وبردعة وتفليس واردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسرمن راى فخطاء الاصحاب قاطبة في قولهم ان ركن
الحجر قبلة اهل العراق وزعم ان قبلتهم الشامي وان العراقي ايمن والجواب ان العراقي وما والاها ازدادت على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل
الركن الحجري وبالجملة الى اى جزء من هذا الجدار من الكعبة فبلادهم تياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو اولى بهم من ان يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا
وسياتي ان الحرم اليسار اكثر ثم ان تقليل الانتشار دعاهم فاذا وجدت علامة تعم جميع ما في هذه السمت من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار من تميز بعضها
من بعض تيامنا او تياسرا فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤدي الى الشامي او ما يقرب منه واعلم ان ركن
الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فما بينه وبين الباب محاذي المشرق فالمتوجهون اليه منهم من يتوجه الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه بين الشمال و
منهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب وهؤلاء قسمان قسم علامتهم جعل الفجر الاعتدال كما في السرائر او غيره على المنكب الايسر بازاء خلفه والمغرب مغرب
الاعتدال وغيره على المنكب الايمن فتدبر والعبرة بكونه بدو غيبته عند غاية ارتفاعه وانحطاطه بحذاء المنكب الايمن اى خلفه فبذلك يتقدر تاخر الفجر وتقدم
المغرب لا يتفاوت في الصحة ان يراد الاعتدالان منهما والاتم وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه اربع علامات ذكرها اكثر الاصحاب
لاهل العراق وفي المقنعة والمراسم والنافع انها لاهل المشرق وكان المعنى واحد وفي النهاية والسرائر انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم
وفي ازاحة العلة انها للعراق ومن كل من حكينا عنها انهم يتوجهون الى المقام والباب وليس منهم خوزستان ولا فارس ولا حاجة فيها الى النص فيها الى النص
عن الائمة عليهم السلم فانا امرنا بان نولي الوجوه شطر البيت هو محسوس لا يفتقر فيه الى بيان مع تعليم الامر لا خبرة له بالبلاد والجهات مع التوسعة فيه لذا
قال الصادق عم فيمن راى بعد الصلوة انه كان منحرفا يمينا او شمالا ما بين المشرق والمغرب قبلة ولذا خلت الاخبار عن العلامات الا نادرا كهذا الذي سمعته
وقول احدهما عليهما السلم لابن مسلم ضع الجدي في قفاك وصل وقول الصادق عم لرجل تعرف الكوكب الذي يقال له جدي فقال نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي صلى الله عليه واله في خبر السكوني المروي في تفسير العياشي وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول
وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وزاد شاذان بن جبرئيل في علاماتهم ان بنات النعش خلف الاذن اليمنى في المقنعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة
والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره وزاد المص في التحرير والتذكرة ان القمر ليلة السابع يكون في القبلة او قربها وكذا ليلة احد وعشرين عند الفجر
واوثق الجميع الجدي منه نجم خفي يسمى القطب يدور حوله ولا يظهر في الحس حركته حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار
ثلثة من فوق وثلثة من اسفل يجعله العراقي خلف الاذن اليمنى لكنه لخفائه بحيث لا يدركه الا حديد النظر لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة بقي الكلام في
ادبعة ما في الكتاب من العلامات فان ربيها ان الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الايمن كما هو نص الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج وربع فان
اريد انها اول الزوال يكون عليه كما هو نص المقنعة والنهاية والسرائر ورد عليه ان الشمس اول الزوال انما تزول عن محاذاة القطب الجنوبي فح انما يكون على
الحاجب الايمن ان قبلته نقطة الجنوب وهؤلاء ليسوا كذلك والا لجعلوا الجدي بين الكتفين فانما تصير الشمس الى حاجبه الايمن بعد الزوال بمدة فليحمل عليه كلام
من لم ينص على اول الزوال ويوجه كلام من نص عليه بانه علامة لبعض اهل العراق كالموصل والجدي لبعض اخر واما عبارة الكتاب والنافع وشرحه والمراسم
كتب المص فيجوز ان يراد بها الطرف الايمن من الحاجب الايسر فيوافق الجدي ويستحب لهم التياسر قليلا اى الميل الى يسار المصلي منهم كما في الجامع والشرايع ومختصر

في القبلة

المراسم وظاهر المصباح ومختصره وزاد ابن سعيد المشرقيين لما روي ان المفضل بن عمر سال الصادق عم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال عم ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والمراد بيمين الكعبة
ويسارها يمين مستقبلها او يسار وعن علي بن محمد رفعه قال قيل له عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال ان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وعن الرضا عم اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان
الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وما فيهما من العلة تدل على ان المراد اهل العراق ومن في سمتهم وظاهر الشيخ في ساير كتبه
وابن حمزة والشيخ ابي الفتوح والشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب في الخلاف الاجماع وهو ظاهر روض الجنان وهو ممنوع والاخبار ضعيفة ولذا
اعرض عنها الصدوق والحلبيان وجماعة وجعله المفيد استظهارا واستحبه ولم يرتضه جماعة من جهتين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والا لم
يوجب التياسر اختلافه يمينا ويسارا وقدم ضعفه مع التسليم اذا دت علامة القبلة اليه فادنى انحراف يؤدي الى الخروج عنه كما شهد به الحس
الثاني ان غير المتياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له ويندفعان بان التياسر عن العلامة
المنصوبة للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفق العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر واستحب وانما اطلقت في اخبارها لعلم
السامع بالمراد باشارة او غيرها او للتوسع في القبلة وجواز اكتفاء اكثر الناس بالسمت وانما اوجبه اختلاف جهتي الحرم لما عرفت من ان الخارج لا يجوز
له التوجه الى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة لا لكون قبلة الحرم وممن يتوجهون الى هذا الركن ايضا ولكنهم الى المغرب اميل منهم الى الجنوب
علامتهم كما في ازاحة العلة جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي عند ارتفاعه على الاذن اليمين والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق
على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين ويمكن تعميم كلام غيره من الاصحاب هؤلاء وكون الجدي على المنكب
الايمن او خلفه لكونه على الاذن اليمنى وممن يتوجهون اليه من قبلته اقرب الى المغرب من اولئك هم اهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان
وما وراء ذلك وعلامتهم كما في ازاحة العلة جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والشرا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين
وممن يتوجهون اليه من قبلته المغرب ولا اعرف من البلاد ما يكون كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل سومنات وسرنديب وما في
جهتها فهم يتوجهون الى خيبته هذا الركن الى اليماني وعلامة هذين القسمين ايضا كون الجدي وبنات نعش على الخد الايمن لكنها على مقدمه وفي الثاني
اقدم والركن الشامي وهو ثاني ركني الجدار الذي فيه الباب لاهل الشام ومن والاهم وعلامتهم كما في الوسيلة ست جعل كل من بنات النعش الكبرى حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع اى ارتفع ومغيب سهيل على العين وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى اليمنى
على المنكب الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على
الجدي ويقال ان مبداه من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن
العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات لعسفان وينبع والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة وامد وميتا
فارقين وافلاد الى الروم وسماوة والحوران الى مدين شعيب والى الطور وتبوك والداروم وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن
الشامي وان التوجه من ملطية وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى حيث يقابل الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم
جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والعيوق اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن الغربي وهو ثاني ركني جدار الشامي
وهما على بابي الحجر لاهل المغرب وعلامتهم كما في الوسيلة ثلث جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار عند طلوعهما كما في ازاحة العلة والجدي اين كان لا اذا
ارتفع او انخفض خاصة على صفحة الخد الايسر وزاد شاذان بن جبرئيل جعل الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليمنى والدبور على
المنكب الايمن وذكر انها علامات للصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغاوة والدمادم والتكرور والى بلغ وما وراءها من بلاد
السودان وانهم يتوجهون الى حيث يقال ما بين الركن الغربي واليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الاعلى
والى الروم والى البحر الاسود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا
طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن
وعلامتهم منهم كما في الوسيلة ثلث جعل الجدي وقت طلوعه اى ارتفاعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فانه يغيب اذا بلغ نصف النهار
ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى اسفلها وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها علامات لصيبين واليمن والتهائم وصعدة الى صنعاء وعدن
وعدن الى حضرموت وكذلك الى البحر الاسود وانهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني المطلب الثاني في المستقبل يجب الاستقبال بالاجماع
والنصوص في فرائض الصلوة مع القدرة وهل يجب في المندوبة بمعنى اشتراطه به قولان فالاشتراط هو المشهور وان الحسن استثنى الحرب والسفر
على الراحلة وكذا جمل العلم والعمل والمراسم والنافع والسرائر والجامع لكن ليس فيها الحرب وفي الاخيرين الاحرام بها مستقبلا وفي الاولين
النص على انه اولى وعلي بن بابويه الركوب والصدوق في المقنع الركوب في سفينة او محمل وظاهره السفر وابن ناظم الجمل وابو نعيم مهذبه

كتاب الصلوة

ركوب سفينة او راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة والشيخ في الجمل والمص في التحرير ركوب الراحلة ولو لا اما في الخلاف والمنتهى وسياتي من انه يجوز التنفل على الراحلة حضرا اذ ان يستظهر منه السفر في الاقتصاد والمصباح ومختصره ايض ركوب الراحلة واشترط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط والخلاف السفر على الراحلة او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا التذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام ايض وفي النهاية عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سفرا وحضرا او اختار والذي رايناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا وماشيا سفرا وحضرا وفي الجامع استثناء المشي مطلقا بعد الاستقبال باولها وعدم الاشتراط قول ابن حمزة والمحقق في الشرايع وقد يعطيه تحريم الشيخ في الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحبابه التنفل فيها دليل اشتراط التاسي وقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى الله عليه واله صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض و قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لعمومه خرج ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق بين المسلم والكافر فان الصلوة الى غير القبلة علامة للكفر يجب اجتنابها مطلقا ومفهوم قول الصادق ع كما في تفسير علي بن ابرهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله عليه السلم كما في النهاية والصادقين عليهما السلم كما في المجمع في الاية هذا في النوافل خاصة في حال السفر وما في مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته لكن لا يعود ودليل الاستثناء الراكب نحو خبر الحلبي سال الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابرهيم الكرخي قال له عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج ساله عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت قال لا باس وفي المنتهى والمعتبر الاجماع على استثنائه في السفر وفي الخلاف الاجماع على استثنائه والماشي في السفر ودليل الاستقبال بالتحريمة صحيحه سال ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر فقال اذا كنت في غير القبلة فاستقبل ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقال الصادق ع في صحيح ابن عمار لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وهو دليل استثناء الماشي في السفر والاستقبال بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود ولا شبهة في استحبابه نعم لم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه الشافعي ومن لم يشترط في التحريمة تمسك بالاصل وعموم الاخبار الاولة ودليل عدم الاشتراط مطلقا الاصل واستفاضة الاخبار بان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل و استحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار كما مر ومادل على اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار واولوية صلوة المستقر بالصحة لاستقراره وقد يدفع بان الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وتحريم الفريضة في الكعبة للاستدبار ان سلم فانما يعطي جواز استدبار بعض القبلة وما استفاض في معنى الاية يجوز ان يكون لجواز الاستدبار في النوافل لادنى حاجة فيختص بالسائر في حاجة راكبا او ماشيا وبه يفترق عن المستقر ويجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان اي يشترط في التذكية بالاجماع والنصوص وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء كما في المبسوط لخبر المجالس ما استقبل به القبلة خلافا للاكثر ومنهم المص في القضاء والدعاء جالسا او قائما او غيرهما لهذا الخبر بل يستحب في جميع الاحوال الا فيما يحرم او يكره او يجب فيه ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص ولا يجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختيارا ان لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره من الواجبات قطعا سايرة او واقفة وكذا ان تمكن منه ومن استيفاء ساير الافعال على اشكال في الواقفة من عموم النصوص والفتاوى مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فانه الارض وما في حكمها مع انه لا يؤمن الحركة على الواقفة ومن الامتثال وهو خيرة في النهاية وقد يمنع للنهي عن الصلوة على الراحلة الا ان يقال المتبادر منها السايرة وقد يستشكل في السايرة بناء على كونها كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالراحلة بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ولا يجوز صلوة الجنازة على الراحلة اختيارا وان تمكن من الاستقبال لان الركن الاظهر فيها القيام حسا لخفاء النية وجواز اخفاء التكبيرات ومعنى كون النية شرطا او شبيها به والتكبير مشروطا بالقيام ولا قيام على الراحلة السايرة ولا استقرار على الواقفة لانه في معرض الزوال ولاطلاق النهي عن الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال بحيث يتحرك بالركوع والسجود قليلا كبعض السرير لا بحيث يعد مضطربة غير مستقرة نظر من تحقق الاستقرار وغيره من الواجبات وهو خيار في النهاية والتذكرة ويؤيده اطلاق مضمر احمد بن محمد في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب صل فيه وخبر ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الاول بمعرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان ابعد ولذا افرده عنها والشك في تحققه في الثاني وخروجها عن القرار المعهود وهو خيرة المنتهى واما الرف فالمعروف منه المسمى بالمساء الاشكال في الصلوة عليه كالعرف وبه صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ع ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ويجوز الصلوة في السفينة السايرة والواقفة تمكن من الارض ولا كما هو الظاهر منه وصريح نهاية الاحكام والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع والمقنع لكن لم يتعرضوا لوقوفها وسيرها وان اقتضى المقنع عمومها وذلك لصحيح جميل سال الصادق ع اذ يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وخبر ساله عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع وهما قد يدلان على

يقطع صح

لم يقطع صح

الرجل صلوة

اشترطه ل

لقوله ع

في القبلة

السايرة وخبر المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سالاه عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وما في قرب الاسناد والحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجد قال نعم لا باس وللاصل بحصول الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار الذاتي هذا ان اشترطنا التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار ولكن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام يعطي العدم فعبارة المبسوط كذا واما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز له ان يصلي فيها الفرايض والنوافل سواء كانت صغيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه فقائما صلى جالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل باول تكبيرة ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص للنوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوبه ويسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة واجزاه ونحوه الباقي مع اهمال الضرورة في السجود على القير عدا الاخير فليس منه حديث السجود ولعله غير مراد لهم ولم يجوز الشهيد الصلوة في السفينة السايرة اختيارا لانتفاء الاستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة وبحسن حماد بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا ومضمرة علي بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال الشهيد وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس قلت لم يصرح ابن ادريس بذلك نعم انما خصها بالمضطر الى الصلوة فيها وكذا السيد في الجمل وفي الدروس ظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة تتقيد بالضرورة الا ان يكون مشدودة انتهى ولم يظهر لي ذلك الا ان يستظهر من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل الكثير وفيهما ان المصلي لا يفعل شيئا ولا سيرها الا بالعرض ويجوز النوافل سفرا باجماع اهل العلم كما في المنتهى طويلا كان او قصيرا خلافا لمالك حيث اشترط الطول وحضرا خلافا للحسن وفي الخلاف الاجماع على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد الاستقبال بالتحريمة او مطلقا كما عرفت ثم اذا انحرفت فهل عليه التوجه الى القبلة اذا امكنه ولم يخل بشيء من مقصده ظاهر الاشتراط ذلك وهل يجوز ماشيا غير مستقبل اجازه الشيخ في الخلاف والمبسوط سفرا بعد الاستقبال بالتحريمة والمص في التذكرة مطلقا وابن سعيد في الجامع سفرا وحضرا بعد الاستقبال بالتحريمة كما مر وسمعت النص عليه في السفر للاستقبال في الركوع والسجود ولم اظفر بنص في الحضر ولا فرق في جوازها كذلك بين راكب التعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد له فيستقبل تارة ويستدبر اخرى وغيره لعموم الادلة خلافا للشافعي ولو اضطر في الفريضة الى الصلوة راكبا صلاها كذلك والنصوص خلافا للعامة الا في شدة الخوف فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته لا ان لا يحرف بنفسه وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال بنفسه للضرورة وعليه ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا منا الا احمد في رواية وكذا كل جزء امكنه الاستقبال به لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره في اخر نعم يسقط راسا ان لم يتمكن راسا فان لم يتمكن في التحريمة استقبل فيما يمكن فذكر التحريمة ثم تمكن استقبل فيما يمكن فذكر التحريمة هنا وفي غيره تمثيل وكذا في قول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح في صلوة المواقفة غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وكذا لا تبطل الصلوة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك لان مطلبه المضطر اليه يقتضي الاستدبار وعليه الاستقبال بما امكنه من التحريمة او غيرها ويسقط مع التعذر راسا ويومي بالركوع والسجود ان لم يتمكن من النزول لهما ولا من السجود على نحو القربوس يمكن ادخاله في الايماء ويجعل السجود اخفض ان لم يمكن الا من الايماء بتحريك الراس والعنق فان تمكن من الانحناء انحنى له الى منتهى قدرته فان لم يتمكن الا بقدر الركوع ودونه سوى بينهما الا ان الميسور لا يسقط بالمعسور والماشي كالراكب في انه لو تمكن من الوقوف للصلوة صلى الفريضة ماشيا ويومي للركوع والسجود ان تعذرا ويستقبل بالتحريمة او بما امكنه ويسقط الاستقبال راسا مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال راسا وكل خائف من لص او سبع او غريق او موحل كذلك وكذا يسقط الاستقبال في تذكية الدابة الصائلة والمتردية مع التعذر بالاجماع والنصوص كما ياتي المطلب الثالث في المستقبل وانما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه الى عين الكعبة او جهتها او تمكنه من العلم فان جهلها وكان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه الى سمتها ولم يتمكن من العلم بقول معصوم او فعله عول على ما وضعه الشرع امارة وهو ما اتفق عليه الاصحاب وان ضعف الخبر به وهو الجدي فهي امارة لسمت من السموت لكنها تفيد امارات لساير السموت بمعاونة الحس والقواعد الرياضية المستندة الى الحس سمعت تفصيلها والقادر على العلم الحسي او الشرعي بالعين او الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فانه لا يغني من الحق شيئا ومنه الصلوة الى الحجر كما في نهاية الاحكام لان كونه من الكعبة اجتهادي فان توقف العلم على صعود سطح او الخروج من بيت وجب كذا ان توقف على صعود كما في التذكرة والدروس ظاهر المبسوط وفي الذكرى هو بعيد والا لم يجز الصلوة في الابطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه متمكن منه ولعله اسهل من صعود الجبل فان من هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد لترها اللحوج بخلاف الصعود على السطح قال ولان الغرض هنا يعني اذا افتقر الى صعود السطح المعاينة وبل حدوث الحائل فلا اثر لما طرا منه يعني بخلاف ما اذا حال الجبل اما اذا كان الحايل هو الحيطان وتوقفت المعاينة على صعود الجبل فهو كصعود السطح من هذه الجهة وجوز الشافعي الاجتهاد بالامارات التي سمعتها او غيرها لا يكفيه التقليد اي الرجوع الى اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام كما لا يجوز في اصول الدين ولا لمن يقدر على الاجتهاد في شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول الدين وفروعه كما في مضمر سماعة من قوله اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فلا يجوز الاخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة و التحرير وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط واما الرجوع الى اخبار الغير

او كبيرة ح

القبلة ح

المتضمن صح

بالاجماع ح

جبل صح

عن مشاهدة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في تعارض الاجتهاد واخبار العدل في القبلة

مشاهدة الكعبة او امارة من اماراتها من كوكب ومحراب وقبر وصلوة فهو من اجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان ايضا من الاجتهاد دون التقليد هل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع حرج بدعة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تقدم الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به اما خبر خداش عن بعض اصحابنا انه قال للصادق ع جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوه فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري لا المرجح بغير شيء لطباق السماء ولذا حمل الشيخ قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومضمر سماعة في الصلوة اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك على الضرورة التي لا يتمكن من الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجاري وما استند الى رؤية الجدي او المشرق والمغرب او العلم بها للنص عليها فاذا فقد العلم بها تعين الصلوة اربعا مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه اخر ولعله ظاهر قول الشيخين في النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات السماوية ان من فقدها صلى اربعا ونحوهما ابن سعيد واظهر منه قول ابن حمزة ان فاقد الامارات يصلي مع الاختيار اربعا ومع الضرورة يصلي على جهة تغلب على ظنه واما السيد والحلبيان وسلار والقاضي والفاضلان فاطلقوا ان الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا ظنت وكلام ابن ادريس يحتملهما واستظهر الشهيد العدم من الخلاف والتهذيب وان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات ويأتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى اربعا ان اتسع الوقت والا فما وسعه وان وجد من يقلده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع واما يسع الوقت تعارض الاجتهاد واخبار العارف العدل لا اجتهاده رجع الى الاجتهاد لاستناده الى الحس نفسه وهو اقوى عنده من حس غيره وكذا ان استند اخباره الى برهان رياضي لانتهائه الى المحسوس وفي الشرايع يقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه قلت والامر كذلك وذلك بان يخبر عن محراب معصوم او عن صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى دلالة الا انه ما استند اليه نفسه فان التعويل عليه ح يكون اجتهادا لا اجتهاد الاول اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء واخبر عن اجتهاد نفسه وغيره وكان نحو علم بطريق الاجتهاد والبراهين ففيه نظر والاعمى الذي لا طريق له الى العلم من تواتر ونحوه ولا الى اجتهاد مستنبط من العلم وله ان يقلد المسلم العدل العارف بادلة القبلة كما في المعتبر والجامع والشرايع والاحمدي لانحصار طريقه فيه واخبار الائمة بان لا وجه الى القبلة واصل البراءة من الصلوة اربعا ولزوم الحرج لو وجبت عليه وهل يتعين عليه او يتخير بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابن الجنيد وسعيد يعطي التعين وكذا الدروس وهو ظ الكتاب والشرايع والارشاد والتحرير والتلخيص وهو الاظهر لكثرة اخبار التشديد وضعف مستند الاربع وفي المبسوط والمهذب والاصباح الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد لعله المراد منه وفي الخلاف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلوة اربعا مع الاختيار وعند الضرورة يصليان الى اي جهة شاء ونسب الرجوع الى الغير الى الشافعي ثم قال واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفا كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير قلت دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا وهذه الاعمى ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ويشترط عدالة المخبر كما في الاحمدي والمبسوط والمهذب والاصباح وكره ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان رجلا كان او امرأة حرا او عبدا كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الاحكام قال الشهيد لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس للشهادة في شيء قال فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار المسلم قلت واطلق المصنف في النهاية والتذكرة النهي عن تقليد الكافر كالمبسوط والمهذب والجامع قال في التذكرة ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول الدار وقبول الهدية وقال الشهيد ما لو لم يوجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان يعني على الوجهين في الفاسق قال والاولى المنع لان قوله ركون اليه وهو منهي عنه قال ويقوى فيهما بعينه والفاسق الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات قلت نعم في ظن اعتبر طريقه شرعا او انحصر الطريق فيه ولم يمكن اقوى منه فالاحتياط تقليدهما اذا لم يتمكن الصلوة اربعا والا فالجمع بينهما واجزله في المبسوط تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة وهو خيرة التحرير والمختار العدم كما في نهاية الاحكام والمختلف وظاهره نفي تقليد المرأة ايضا قال فيه لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فللحصول بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد والتقليد كما عرفت الرجوع الى قول المخبر عن اجتهاد فان اخبر عن علم فانه اولى بالرجوع اليه كما في كرى ولو تعدد المخبر رجع الى الاعلم الاعدل كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام وكرى وفي الدروس الى الاعلم وفي البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول بطلت صلوته كما في المنتهى خلافا للشافعي وفيه ايضا انه لا غير بظن القبلة هنا فان ظن اصابة المفضول لم يمنعه من تقليد الافضل وان تساويا قلد من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وفي الاخير احتمال وجوب الاربع ولو فقد البصير العلم والظن بنفسه لكونه عاميا لا يعرف امارات القبلة وان عرف قلد كالاعمى لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر مع اصل البراءة من الاربع ولزوم الحرج ووجب التعلم كما يتعلم جميع الاحكام اما من لا يعرف لكنه اذا عرف عرف فعليه التعلم كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي البيان التمكن من العلم فلا يغنيه الظن بخلافه في ساير الاحكام لما في تعلمها من المشقة وطول الزمان بخلاف دلالة القبلة قال الشهيد سواء كان يريد السفر اولا لان الحاجة قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن قلت لا يقال انما يسهل تعرف الجدي مثلا وان من وقف بحيث حاذى منكبه الايمن كان مستقبلا ومعرفة مجرد ذلك تقليد اما دليل كونه مستقبلا اذا حاذى منكبه الايمن فهو اما الاجماع او الخبر او البرهان الرياضي فهو كساير ادلة ساير الاحكام مع ان النص انما ورد بالجدي على وجهين وما بين المشرق والمغرب قبلة كما مر فهو مع ضعف الطريق مخصوص ببعض الافاق والاجماع على ساير العلامات وانما استنبطت بالبراهين الرياضية لانا نقول يكفي في الدليل مشاهدة المسلمين في بلد متفقين على الصلوة الى جهة اذ يكفي العامي تدبر بعلامة الجدي او ساير العلامات بحيث يحصل له العلم نعم لا يكفيه ذا ساء الى ما يقال

جهة قبلته تلك الجهة او ينحرف عنها فان يتيسر له معرفة الانحراف والمقابلة بجهة ميسرة وما يشاهده من الامارات السماوية يسهل عليه التعلم والا كان فرضا قبيل الاول قال الشهيد يحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية يعني كان معرفتها واجبة ويكفي التقليد وانما يجب فيها كفاية اجماعا لانتفاء الحرج والعسر في الدين قال ولقد وذالي مراعاة العلامات فلا يكلف احاد الناس بها يعني ما استمعته من الاكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة وبناء قبورهم ومحاريبهم لاحتياج قال ولانه لم ينقل عن النبي ص والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك قال فان قلنا بانه فرض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول يجب تعلم الادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء قلت فرط في التاخير اولا للاصل الا ان يظهر او انه قلد الاستند بار او نحوه ولا ياتي القضاء عليه مع الاصابة على ما ياتي من بطلان صلوة الاعمى اذا صلى برايه الا ان اصاب لانه خالف لو اوجب عليه عند الصلوة وهذا انما يجب عليه التقليد عندها قال ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجة اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التياسر لو قلنا بانه واجب مضيق وعينا لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت مشروطية الصلوة به قلت لحصول العلم له بالقبلة بصلوة المسلمين ومساجدهم وقبورهم وفي الخلاف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا اربعا مع الاختيار ولا يجوز لهما التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة لضيق الوقت عن الاربع فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما مخالفته ايضا اذ لا دليل على وجوب القبول عليهما ولعله يعني اذا لم يكن لهما طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم والا فتكليفهما ابدا بالاربع مما لا قايل به وكذا الاعمى اذا امكنه الاجتهاد لحصول علمه بالامارات باخبار متواتر او غيره وفي جواز المخالفة ما عرفت وفي المبسوط ان من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ونحوه المهذب فهم الفاضلان اختلاف قول الشيخ في الكتابين حتى انهما نصا في المعتبر والتذكرة على تجويزه التقليد في المبسوط واختاره في كتبهما لكن في التذكرة والنهاية لمن لا يعرف وان عرف احتماله في المعتبر والمنتهى بان قول العدل احدى الامارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد اقوى ومعارض قال المص لا يقال له عند التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله لان الوقت ان كان واسعا صلى الى اربع وان كان ضيقا تخير في الجهات لانا نقول القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترك للراجح وعمل بالمرجوح ثم قال واعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف فاذا عرف وقال في المختلف ان العمل به مع الضيق يوجبه في السعة لانه لكونه حجة ووجه الحجة لا يختلف فيه ان الظن حجة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة وزاد فيه في الدليل مفهوم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهو يعطي كون المراد الرجوع الى خبر العدل لا التقليد وح لا خلاف بين المبسوط والخلاف للتصريح فيه بالتقليد واما العارف الذي فقد الامارات او تعارضت عنده فهل يقلد او يصلي اربعا قال الشيخ في المبسوط متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم قال فيه متى كان الانسان عالما بدليل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان قلده في حال الضرورة جازت صلوته لان الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها ونحو هذه العبارات في المهذب والجامع وفهم المص في المخ من العبارتين اختلاف المكلفين في التقليد وعدمه واختار تساويهما في جوازه واستدل بانه مع الاشتباه كالعامي اذ لا طريق له الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة اربعا والرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات والاقوى عندي وجوب الاربع عليهما كما في الذكرى وكما قال هنا مع احتمال تعدد الصلوة اي جوازه على المبصر لفاقد العلم والظن او عليه وعلى الاعمى الذي كذلك لان العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم او اقوى منه واذا صلى احد هذين المكلفين اربعا يقلد في احديها العدل تيقن براءة ذمته وعلم صلوته الى القبلة او ما يبلغ يمينها او يسارها خصوصا والصلوة الى الاربع مما قطع به الاصحاب وورد به النص ولا دليل هنا على التقليد نعم عليه الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان صبيا او كافرا صدوقا وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة احترازا عن ترجيح المرجوح وما في الذكرى في نفي التقليد من ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وانما يفيد التاخير الى زوال العارض واما ان اخبر احد هذين المكلفين عدل بمشاهدته امارة القبلة من نجم او محراب او صلوة فالعمل عليه وفقد اجتهاد لا تقليد فهل يجوز ام لا بد من عدلين فيه وجهان مبنيان على انه خبر او شهادة لو ادمن شرط التعدد فهو خبر اي يكتفي فيه بما يكتفي به في الاحكام الشرعية الكلية والا فكل خبر شهادة ولكن خص ما فيه تحقيق وتدقيق للنظر باسم الشهادة فلما كان الله لطيفا بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعدا واكتفى في حقوقه واحكامه بالرواية وهذا منه يعول على قبلة البلد بلد الاسلام مع انتفاء علم الغلط كما في الشرايع وظنه كما في المبسوط والمهذب اجماعا كما في التذكرة لان استمرارهم من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا وضعها المحاريب المنصوبة في جوادهم التي يغلب ورودهم عليها او في قرية صغيرة نشأت فيها قرون منهم قال الشهيد ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا قلت اي العمل عليه وفقد لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير ظن الغلط الذي حكيناه عن المبسوط والمهذب ولا مستلزم له فان استلزمه انقلب العلم وهما قال وهل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما التيامن والتياسر فغير بعيد عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل المرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج يعني ولم ينكر عليه احد ولم يستبعد استمرارهم في القرون الخالية على التيامن عن القبلة قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع ان الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا ابعد مجرد صلوتهم على تحري غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع خيرة نهاية الاحكام قال اجتهد فاداه اجتهاده

خلافها المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي طرقهم التي هي جادتهم فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد الا اجازة قلت لعل استمرار صلوة المسلمين اليها من غير معارض دليل البناء على القطع ولا عبرة بالعلائم في ترتيب خربة لا يعلم انها قرية المسلمين او غيرهم او في طريق يندر مرور المسلمين بها ولو فقد المقلد فهو يجوز التقليد ان وجد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات اربع جهات وفاقا للمعظم لما سمعته من مرسل خداش والاحتياط وفي وفي الغنية الاجماع وهل يشترط تقابل الجهات وجهان من اطلاق الفتاوى واصل البراءة ومن الاحتياط والتبادر وهو خيرة المقنعة والسرائر وجمل العلم نعم يشترط كما في البيان ان لا يبعد ما الى جهتين او ازيد قبلة واحدة لقلة الانحراف والا لم يبعد التعدد خلافا للحسن وظاهر الصدوق فاجتزأ بصلوة واحدة ولم يستبعد المخ في صحيح اليه الشهيد في الذكرى لضعف الخبر واصل البراءة ومرسل ابن ابي عمير عن زرارة انه سال ابا جعفر عم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وقوله عليه السلم في صحيح زرارة وابن مسلم يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ونقل ابن طاوس في الامان من الاخطار فاجتزأ بالقرعة لكونها لكل مشكل قلت ويجمع بينهما وبين الصلوة اربعا نهاية في الاحتياط فان ضاق الوقت عن الاربع صلى المحتمل ثلثا او اثنتين او واحدة واكتفى به وان كان الضيق لتاخره عمدا اختيارا وجبا لحصول علمه او ظنه بالقبلة اولا وان اثم به مطلقا او في الاخير كما يعطيه اطلاقه كغيره للاصل فان الواجب اصالة انما هي صلوة واحدة وقد اتى بها انما وجبت الباقيات من باب المقدمة فهو كما اذا سافر الى الميقات لقطع الطريق مثلا ثم حج منه فاتى بما عليه واذا صلى ثلثا احتاط بفعلها الى الانحراف عن القبلة الى اليمين او اليسار واحتمل في النهاية وجوب الاربع ان اخر اختيارا مطلقا او مع ظهور الخطا بناء على ان الواجب عليه قضاء كل ما فات منها اذ ظهور الخطا كاشف عن وجوب جميعها واحتمل ايضا جواز التاخير اختيارا للاصل مع تقريبه المنع وهو الوجه وجاز العدد اولا وعلى الجهة فالاكتفاء متعين يتخير في كل من الساقطة والماتي بها ياتي باي جهة يريد يسقط ايا يريد الا ان ترجح عنده بعض الجهات فيتعين الاتيان بها او يصلي ثلثا ويكتفي بها فعليه الاتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا او شمالا الا كما ذكرنا وان لم يبق للظهرين الا مقدار اربع فهل يختص بها العصر او يصلي الظهر ثلث جهات وكذا ان بقي مقدار سبع او اقل فهل يصلي الظهر اربعا او ثلثا مثلا فروع خمسة الاول لو تحير الاعمى الى واير مع جود المبصر لامارة يصح التعويل عليها شرعا صحت صلوته ان كانت اقوى من اجتهاده او مساوية ولم يتقويه الا ان يظهر الانحراف فياتي حكمه والا يكن ذلك الامارة اعاد كما في الشرايع وان اصاب كما في الجامع لانه لم يات بها على ما امر به خلافا للخلاف والمبسوط مع الاصابة بناء على اصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير الثاني لو صلى بالظن المعول عليه شرعا والمراد به غير العلم وان لم يحتمل الخلاف او صلى متحيرا دون الاربع لضيق الوقت عنها ولم توجب عليه اليتيم ثم تبين الخطا في الاستقبال اجزأ ان كان الانحراف يسيرا كما في الشرايع اي لم يبلغ المشرق والمغرب كما في ساير كتبه والنافع وشرحه والنكت لقول ابي جعفر عم لزرارة في الصحيح ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيح ابن عمار سال الصادق عم في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسين بن ظريف المروي في قرب الاسناد للحميري من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وفي خبر موسى بن اسمعيل بن موسى الذي رواه الراوندي في نوادره من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وفي المعتبر والمنتهى انه قول اهل العلم ولعلهما يحملان اطلاق الاصحاب الاتي على التقييد والاقرب اظهر بهذا القول صريحا لغيرها ومن المعلوم اختصاصه بمن ليس قبلته المشرق والمغرب لكنك قد عرفت انه ليس في البلاد ما قبلته عين المشرق والمغرب فهو صحيح على عمومه نعم يشترط ان لا يكون دبر القبلة والمشهور الاعادة في الوقت للاخبار المطلقة وهي مستفيضة حملها الفاضلان على الانحراف الكثير جمعا وفي الخلاف الاجماع وفي السرائر انه لا خلاف فيها وعن بعض الاصحاب لا اعادة مطلقا واحتاط بها القاضي في شرح جمل العلم العمل لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وهو معارض بالاخبار ولخبر معمر بن يحيى سال الصادق عم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وهو بعد تسليم سنده محمول على الاستدبار او دخول الوقت المشترك او الصلوة من غير اجتهاد مع سعة الوقت للاخبار والا يكن الانحراف يسيرا بل كان الى المشرق والمغرب اعاد الصلوة في الوقت خاصة ان لم يبلغ الاستدبار للاخبار وقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب والاجماع على الاعادة في الوقت كما هو الظ واما في خارجه ففيه ما سمعته من الخلاف وفي التذكرة ونهاية الاحكام ايضا عدم الاعادة مطلقا وفي الذكرى ان ظاهر كلام الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار رواية عمار وذكر خبره الذي سمعناه وهو مبني على كون المشرق والمغرب يمين القبلة ويسارها وانما يتم بالمعنى الذي اراده وهو اليمين واليسار المقاطع بجهة القبلة على قوايم في بعض البلاد والاخبار مطلقة وبلد الخبر والراوي فيها ايضا منحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب لمراد ممن قبل الفاضلين عنها المشرق والمغرب وليس كلامهما ما يدل على مرادفتهما لليمين واليسار وملاحظة الاية والاخبار يدفع استبعاد ان يكون الانحراف اليهما كثيرا وان لم يبلغا اليمين او اليسار والانحراف اليهما يسيرا وان تجاوز المشرق والمغرب واما اليمين واليسار فهما مذكوران في الناصريات والانتصار والخلاف والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ولكن لا يتعينا للجهتين المقاطعتين للقبلة على قوايم وانما يظهر ما بينهما للاستدبار وهي اعم ولكن الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامتة القبلة والاعم الى اليمين او اليسار فان اراد الاول شمل اليمين واليسار في كلامهم كل انحراف الى الاستدبار الحقيقي المسامتة وان اراد الثاني شملا كل انحراف الى اليمين واليسار المقاطعين على قوايم والا ما فوقهما وذلك لانهم لم يفصلوا الانحراف الا بالاستدبار واليمين واليسار ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وفاقا للشيخين والحلبيين وسلار والقاضي لخبر معمر بن يحيى المتقدم انفا ولقول الشيخ في النهاية وقد رويت رواية انه ان كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ونحوه في الناصريات وجمل العلم والعمل ولكنه استدل عليه في الخلاف وكتابي الاخبار بما مر من خبر عمار وفيه اشارة الى هذه الرواية كما يظهر من النكت وورد عليه ما فيه وفي المعتبر من ضعف السند والدلالة ولقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة

والركوع

والركوع والسجود كما تعاد من الاربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب بما سمعته الان وهو ايضا ضعيف الدلالة ولاشتراطها بالنص والمشروط ينتفي عند انتفاء الشرط فهي الى غير القبلة فائتة صلوة وجب عليه القضاء اجماعا وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب لتحقق الشرط فانه قبلة بالنصوص وانما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار وان بلغ المشرق والمغرب للنصوص وعند السيد وابني ادريس وسعيد والمص في المنتهى والمخ والتذكرة والشهيد انه لا قضاء وهو قوي للاصل وضعف المعارض واطلاق النصوص ومنع الاشتراط بالقبلة بل ظنها قال في نهاية الاحكام والاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب انتهى ولا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص والاجماع وهل الاستدبار ما جاوز اليمين او اليسار ان لم يبلغ مقابل القبلة وجهان اجودهما ذلك خلافا للثاني الشهيدين لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفا وما سمعته من خبر عمار وهل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على التساوي في المقنعة والنهاية والنافع والتبصرة والتلخيص والذكرى والدروس لعموم اكثر الاخبار وفيه ان تنزيلها على الخطا في الاجتهاد اولى لكونه المتبادر ولرفع النسيان وفيه ان معناه ان الاثم عليه مرفوع وخيرة المختلف ونهاية الاحكام العدم وهو قوي لاشتراط الصلوة باستقبال القبلة او ما يعلمه او يظنه قبلة فلم يفعل واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلوة وان تبين في اثنائها فان كان مما يوجب الاعادة مطلقا استانفها وكذا ان كان يوجبها في الوقت وكان الوقت باقيا وان كان لا يوجبها مطلقا استقام واتمها وان كان لا يوجبها الا في الوقت خاصة وقد خرج فوجهان كما في الذكرى من فحوى اخبار نفي القضاء ومن اطلاق خبر عمار وانه لم يات بها في الوقت وقد يتايد بكون نحو الصلوة اداء وان كان الاستيناف قضاء اتفاقا وفي المبسوط بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر هذا اذا خرج من صلوته فان كان في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف وهو يعطي انتفاء الخلاف في ثاني الوجهين وكذا الشرايع والتحرير والتذكرة والمعتبر والمنتهى يعطيان الاول واطلق ابن سعيد انه ان تبين الخطا في الاثناء انحرف وبعد الفراغ اعاد في الوقت لا خارجه وعن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وهو يحتمل استقبال القبلة والصلوة كما في المبسوط قال اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارة صحيحة ثم علم انها لم تتغير جاز التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات وفاقا للمحقق للاصل وبقاء الظن الحاصل واليأس من العلم واستدل الشيخ بوجوب السعي في طلب الحق مطلقا ابدا قلنا نعم اذا لم يكن سعى واحتمل حصول العلم او ظن اقوى مما قد حصل موافق او مخالف له وبان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالفه عدل الى مقتضاه الا انه انما يكون لامارة اقوى عنده وبالجملة فهو ابدا متوقع لظن اقوى في غير الحالة التي استثنيناها الشيخ خصوصا اذا علم تغير الامارات او حدوث غيرها فعليه تحصيله وهو يوجب التكرر لصلوة واحدة اذا اخرها عن اجتهاده لها واحتمل تغير الامارات او حدوث غيرها الا مع تجدد شك فلا خلاف في وجوب الاجتهاد ثانيا ولو تجدد في التذكرة والمنتهى والتحرير انه لا يلتفت ولا باس عندي بتجديد الاجتهاد ان امكنه من غير ابطال للصلوة الرابع لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد مع الاختلاف الكثير كان راى محرابا فظنه سهيلا ثم ظنه جديا او راى قبرا فظن احد طرفيه راسه ثم ظنه رجله او راى محرابا فظنه كنيسة ثم ظنه بيعة او محرابا لنا او هبت ريح فظنها صبا ثم ظنها دبورا فالقضاء اي اعادة ما صلاها بالاول مطلقا او في الوقت خاصة على حسب ما مر من وجوه الخطا اشكال من اصل الامتثال وحصول انتفاء الرجحان كما لا ينتقض ما افتى به المجتهد لتغير اجتهاده وهو خيرة التحرير والتذكرة وفيه انه لا يعرف فيه خلافا وفي نهاية الاحكام فلو صلى اربع صلوات باربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء واحدة لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطاء ويحتمل قضاء الجميع لان الخطا متيقن في ثلث صلوات منها وان لم يتعين فاشبه ما لو فسدت صلوة من صلوات وقضاء ما سوى الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله انتهى ومن احتمال ان يكون شرط الصلوة التوجه الى القبلة لا ما ظنها قبلة وقد ظن اختلال الشرط فظن انه لم يخرج عن العهدة وعلى المكلف ان يعلم خروجه عنها او يظنه ان لم يمكنه العلم او نقول شرط الصلوة استقبال ما يعلمه او يظنه قبلة بشرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطا ولم يستمر الظن هنا وايضا تعارض الظنان فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج الوقت لوجوب قضاء الفائتة اجماعا وقد فاتته احدى الصلوتين الواجبتين عليه وفي الاول ان على المكلف علم الخروج عن العهدة او ظنه عند الفعل لا ابدا وخصوصا بعد خروج الوقت وفي الثاني انا انما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطا او العلم به خصوصا اذا خرج الوقت وفي الاخيرين ان الصلوتين انما يجبان لو تعارض الظنان في الوقت وان علم خطأ اجتهاده في الوقت وظنه ولم يترجح عنده جهة بل بقي متحيرا فعليه الاعادة ثلث مرات الى ثلث جهات اخرى في الوقت وفي خارجه جهة وان شك في اجتهاده ضعف الاعادة جدا وخصوصا القضاء وان شك او ظن الخطا في اثناء الصلوة ولم يترجح عنده جهة وامكنه استيناف الاجتهاد في الصلوة استانفه فان وافق الاول استمر وان خالفه بيسير استدار واتم وان خالفه كثيرا كان كظهور الخطا بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه استيناف الاجتهاد فيها اتمها ولم يلتفت الى شكه او ظنه فاذا فرغ استانف الاجتهاد وان تيقن الخطا في الاثناء ولم يترجح عنده جهة ولا يمكنه الاجتهاد وهو في الصلوة فان ضاق الوقت اتمها والا استانف الصلوة ان علم ان له ان يجتهد او يحصل العلم اذا بطل الصلوة والا احتمل اتمامها ثم السعي في تحصيل القبلة فان حصلها والا كانت هذه احدى الاربع الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين او اختلفا لم يأتم احدهما بالآخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد وظن كل بطلان الصلوة الى الجهة الاخرى قاله الشيخ وجماعة وجوزه ابو ثور ولم يستبعده في التذكرة لقطع كل بصحة صلوة الاخر لانه انما كلف بها فالجماعة حول الكعبة او في شدة الخوف ولا يندفع بما في الذكرى من القطع فيهما بان كل جهة قبلة ومنع وجوب الاستقبال في شدة الخوف لاشتراك الجميع فيما ذكرناه من ان كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده فكما يصح صلوة كل ممن حول الكعبة قطعا للاستقبال صح صلوات هؤلاء قطعا وكما يقطع بصحة صلوات المصلين في شدة الخوف للاستقبال او لعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلوات هؤلاء ولا يضر الافتراق بان كل جهة من الكعبة قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد وكذا الكلام اذا علم احدهما واجتهد الاخر وتخالفا ولكن لم ارهم ذكروه واقتداء العالم ابعد لان الاختلاف في التيامن والتياسر قال في التذكرة لم يكن له الائتمام لاختلافهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني له ذلك لقلة الانحراف فهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة ونحوه نهاية الاحكام مع

كتاب الصلوة

مع انه حكم فيهما بان القبلة للبعيد الجهة لا العين ولذا قرب الشهيد جواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما اصبحا علما الاختلاف ففي قضاء المأموم تردد وفي التذكرة ان صلى جماعة جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحوا فعلموا اختلافهم ولم يعلموا جهة الامام فالوجه صحة صلوتهم اذا لم يعلم احدهم مخالفة الامام وفي الذكرى ان الاقرب انه ان كانت الصلوة مغنية عن القضاء بان لم يكن في الجهات استدبار او قلنا انه لا يوجب القضاء فصلوتهم صحيحة لتخالف هنا في الجهة مع الامام غير ضائر لان غاية الصلوة خلف من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد والاقضى كل من علم انه صلى الى جهة يوجب ذلك وكذا عليه الاعادة ان علم ما يوجبها او الوقت باق دون من علم خلافه وجهل الحال لو جهلوا اجمع فلا اعادة ولا قضاء ولو علموا ان فيهم من عليه القضاء او الاعادة ولم يتعين فالاقرب انه لا قضاء ولا اعادة كواجدي مني في ثوب مشترك بينهما لاصل صحة الصلوة ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة ليتيقنوا الخروج عن العهدة وهذا موافق للتذكرة في ان هذا التخالف لا يوجب القضاء ولا الاعادة لتخالف الامام والماموم وانما وجب لاحدهما فيما فرضه لسبب اخر وعلم ان امتناع اقتداء احد المتخالفين بالاخر لا يقتضي امتناع اعتداده بقبلة الاخر في كل امر يحل له ذبيحته لانا لا نعرف خلافا في ان من اخل بالاستقبال ناسيا او جاهلا بالجهة حلت ذبيحته كما ياتي ويجزئ بصلوته على الميت وان كان مستدبرا لان المسقط لها عن ساير المكلفين انما هي صلوة صحيحة جامعة للشرائط عند مصليها لا مطلقا والا وجب على كل من يسمع بموت مسلم ان يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة ولا قائل به ولما لم يجز اقتداء احدهما بالاخر كان لا يكمل عدده اي احدهما برأي بالاخر في صلوة الجمعة واحدة بل يصليان جمعتين من غير تباعد لاصل البراءة منه مع عدم كل بطلان صلوة الاخر وفيه نظر ظاهر نعم ان تعدد الصلوة وقت او غيره وجبت عليهما عينا صليا كذلك وان وجبت تخييرا احتمل عندي ضعيفا واذا صليا معا اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع سواء في صلوتهما معا واكتفائهما بخطبة واحدة اتفقا في الصلوة او سبق احدهما فلا يتوهم ان الخطبة الواحدة انما يكفي مع اتفاقهما خصوصا اذا طال الفصل ولا ان عليهما الاتفاق في الصلوة ليعقد كل منهما صلوته ولا ينعقد اخرى صحيحة شرعا مصليها لعموم الدليل الاحتياط عندي لا اتفاق ان جازت صلوتهما لما اشرنا اليه من ضعف الدليل يجب ان يقلد العامي والاعمى الاعلم منهما فان تساويا فالاعدل لانه اذا علم الاختلاف فاتبع المرجوح فهو كمن يعمل بالظن وهو قادر على العلم او غالبه بخلافه ومن كان يصلي الى جهة يظن انها ليست قبلة ولا شبهة في بطلانها فان اختلفا علما وعدالة قلد الارجح فيهما فان لم يرجح كانا متساويين مضى انه يتخير او يصلي اثنتين وان تباعدا وفي التحرير جواز الرجوع الى المرجوح كالشافعي لانه مما له الاخذ به والجواب كما في التذكرة والمنتهى المنع اذ انما له الاخذ به اذا لم يعارضه غيره خصوصا الاقوى

الفصل الرابع

اللباس وفيه مطلبان وخاتمة الاول في جنسه المعتبر في الصلوة بحسب الذات والصفات انما يجوز الصلوة عندنا جوازا عاما لكل مكلف وللاختيار والاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطنا او كتانا او غيرهما او جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او وبر الخز الخالص او الخز الممتزج بالابريسم بفتح الهمزة فسكون الباء فكسر الراء او فسكون الباء ففتح السين او ضمها او بشيء مما ذكر او الفضة وكذا الممتزج من سائر ما ذكر بالابريسم او الفضة ويمكن ان يريد المص الممتزج من كل ما ذكر لا بوبر الارانب والثعالب الذهب مما لا يجوز الصلوة فيه والخز كما في خبر حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام سبع يرعى في البر ويأوي الماء وفي خبر ابن ابي يعفور وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام كلب الماء وفي القانون ان خصية الجند بادستر وقيل ان الذي يصلح من ذكره الخصي من الانثى الجلد والشعر والوبر وفي جامع الادوية لابن البيطار عن البصري ان الجند بادستر هيئته هيئة الكلب الصغير في السر قال بعض اصحابنا المصنفين ان الخز وهي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب يحل فيها الصلوة وصيدها ذكوتها مثل السمك قال ابن ادريس وكثير من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس بالصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب القندس اشد شبها بالوبر وفي المعتبر حدثني جماعة من التجار انها القندس ولم احققه وقال الشهيد في حاشية الكتاب سمعت بعض مدمني السفر يقولون ان الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو الية وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب [illegible] الاخبار قلت لعل ابا ادريس الان بمصر وبر السمك وهو مشهور انتهى وفي الذكرى عمر الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة قلت المعروف انه لا نفس لاكثر حيوانات الماء لغير التمساح والتنين مع انك ستسمع الان خبر ابن ابي يعفور الناص على ان ذكاته كذكاة السمك وقطع بعضهم بان القندس هو كلب الماء وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخز دابة ذات اربع تموت اذا فقدت الماء وفي خبر ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل [illegible] فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له انقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قلت ينافيه خبر ابن اعين وذلك ارجح لانه سأله ع فاجابه بما سمعت هنا انما ذكر عما زعمه الرجل مع تكافؤ الخبرين في الضعف اما جواز الصلوة فيما ذكر من الثياب فعليه الاخبار والاجماع الا في الخز ففي المعتبر والتذكرة والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع فيه ايضا وفي المنتهى ان عليه الاكثر والتحرير نسبته الى قول ولم يذكره الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على رواية قول الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة فيما لا يؤكل لحمه من الارانب والثعلب واشباههما وكذا المص في التبصرة وفي امالي الصدوق الاولى ترك الصلوة فيه واما اشتراط خلوصه عما لا يجوز الصلوة فيه من وبر او شعر او نحو ففي الخلاف الاجماع على اشتراطه عن وبر الارانب وفي الغنية عليه وعلى الثعالب وفي الذكرى انه الاشهر وقال الصادق ع في مرفوع احمد بن محمد وايوب بن نوح الصلوة

في الخز

في لباس المصلي

في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ولا عبرة بخبر داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن بشر بن بشار فقال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك للضعف من وجوه ظاهرة ودعوى الاكثر الاجماع على مضمون الخبرين الاولين كما في المنتهى والمعتبر واحتمال الصلوة عليه واحتمال يجوز كونه من التجويز اي يجوز انه العامة وفي الفقيه هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي صل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفي التحرير بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والثعالب الاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره وفي المنتهى بعد ذلك وفي المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولا العموم الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره قلت ولعموم او غير ذلك مما يشبه هذا الخبر فلعل ترددهم في الكتابين بين الوبر وغيره هنا بالنظر الى فتاوى الاصحاب لاقتصار الاكثر منهم عليهما وادعاء الاجماع عليهما بقي الكلام في جلده ففي السرائر والتحرير والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر ولما خرج من الناحية المقدسة كما في الاحتجاج من انه سئل ع روي لنا عن صاحب العسكر ع انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع ع يجوز وروي عنه ايضا لا يجوز فاي الخبرين يعمل به فاجاب ع انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال في التذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام والخ وكتب الشهيد الجواز مع الكراهية في النفلية لصحيح سعد سال الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقال ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وفيه خلوه عن الصلوة فقد يكون توهم السائل نجاستها لكون الخز كلب ماء وكذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ع ليس به بأس ولا وجه لما في الذكرى من ان المنع لا وجه له لعدم افتراق الاوبار والجلود غالبا ولو استدل بخبر ابن ابي يعفور المتقدم كان اولى لانه في الصلوة والذكاة انما يعتبر في الجلد في الجلد لكنه مجهول الراوي فالاحتياط الاجتناب واما الكلام في غير ما ذكر من الثياب فيذكر الجميع الا الممتزج بالذهب فانما ذكر في القضاء حرمة لبسه على الرجال ولا يلزم منه بطلان الصلوة فان كان هو الساتر فالاعلى استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فانه هنا مامور بالنزع وكذا غير الساتر اذا استلزم نزعه ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير وزوال الطمانينة في الركوع وقال الحلبي وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والموشح والملحم بالحرير والذهب في الاشارة كما يستحب صلوة المصلي في ثياب البيض القطن او الكتان كذلك تكره في المصبوغ منها وفيها كذلك السود والحمر وفي الملحم بذهب او حرير في الغنية ونكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب وفي الوسيلة والمموه من الخاتم والمجرى فيه من الذهب والمصبوغ من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال وفي الذكرى لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلوة فيه نص الا الغنية على اشتراط الساتر بان لا يكون ذهبا وفي الثياب ويحرم الصلوة في الذهب للرجال لو خاتما او مموها او فراشا وفي المدروس لا يحرم في الذهب للرجل لو خاتما على الاقرب لو مموها به الاصابع ايضا انها لا يجوز فيما كان ذهبا طرازا كان او خاتما او غير ذلك قطع في التذكرة ونهاية الاحكام بحرمة الصلوة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه به فان في التذكرة للنهي عن لبسه في التحرير بطلانها في خاتم ذهب لم يطلق منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه به وتردد في المنتهى فيها وفي خاتم ذهب كالمعتبر في المقنعة والثوب المنسوج به المموه ولكن قرب البطلان لان الصلوة فيه استعمال له والنهي في العبادة يدل على الفساد ولقول الصادق ع في خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فيحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه قلت ولقوله ع في خبر عمار لا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما روي عن الرضا ع لا يصلي في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب واما ما ذكره من ان الصلوة فيه استعمال له ففيه ان الاستعمال انما هو لبسه وليس من اجزاء الصلوة في شيء وفي المعتبر بان الحركة فيه انتفاع به والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اختير فيه ان كلا من ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزءها وقد نهي عنه والامر كذلك ولذا خص التردد في المنتهى بغير الساتر وفي الكشف قولان فبالجواز افتى الصدوق في المقنع والشيخ في صلوة النهاية والمبسوط ونفي فيه الخلاف واختاره المص في الارشاد والتلخيص والمنتهى والمحقق في كتبه للاخبار وهي كثيرة ثم المحقق نص على فرو السنجاب وهو ظاهر الذي ستسمعه من باقي الاخبار والفنك والسمور والوبر الا ان يستظهر الجلد من جمعه مع الحواصل في النهاية والمبسوط والتلخيص بالمنع افتى ابنا ادريس والبراج والشيخ في اطعمة النهاية واحتياط في الخلاف وهو ظاهر جمله واقتصاد والمصباح ومختصره والسيد وابي علي والحلبيين والمفيد وغيره الخ ونهاية الاحكام لعموم ما نهى من الاخبار عن الصلوة فيما لا يوكل مع ضعف الاخبار الاولة الا صحيح علي بن راشد سال ابا جعفر ع عن الصلوة في الفراء قال الفنك والسنجاب والسمور فقال في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وفيه تجويزها في الفنك ولا يقولون به الا الصدوق وما سياتي من صحيح الحلبي وفيه الثعالب واشباههم ولا يقولون به وكره ابن حمزة جمعا وفي المراسم والجامع انه خص ما عدا السرائر والنهاية بعم الجلد والوبر وتصح الصلوة عندنا في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه ان كان ميتة مع الجز او النتف مع انه ما يستصحبه غسل موضع الاتصال لانها لا تنجس بالموت للاخبار خلافا للشافعي في شرط التذكية والغسل لان باطن الجلد من رطوبته مع ان المص نجس ما لاقى الميتة مطلقا واحتمل العدم وان كان الباطن رطبا كالانفحة لاطلاق الاخبار واشترط ابن حمزة ان لا يكون منتوفا من حي او ميتة وفي الصيد والذبائح من النهاية والمهذب ففي كتاب الماكول والمشروب من الاصباح انه لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا قلع قلعا كما في السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه لا يغسل موضع الاتصال وقد يقال ان في ما باطن الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا فيكون نجسا وضعفه ظاهر وفي الوسيلة من شرائط ان لا ينتف عن حي مبني على استصحابها شيئا من الاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميتة فلذا اشترط في المنتهى ونهاية الاحكام في المنتوف منه ايضا الازالة والغسل وذكر انه لا بد من الاستصحاب شيء من مادته قلت نعم ولكن في كون مادته جزءا نظر بل الظاهر كونه فضلة الا ان يحس بانفصال شيء

كتاب الصلوة

من الجلد اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية اليابسة لانه لا يخلو عن انفصال شعر من الحواجب واللحى ولا يجوز الصلوة عندنا في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا للاجماع والنصوص لا جلد سمك مات في الماء فقيل بجواز الصلوة فيه والاخبار والفتاوى مطلقة ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ اما السباع فهي كما في المعتبر والمنتهى مما لا يكتفى في الاغتذاء بغير اللحم نفيها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار وهي كثيرة مع عمومات اخبار ما لا يؤكل لحمه قال المحقق ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد لا ينهض لذباحه مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا كانت ذباحة الادمي مطهرة جلده يعني انها بالموت تصير ميتة نجسة او كالاد فيعمها نصوص منع الصلوة في الميتة قال لا يقال الذباحة هنا منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذبحها ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن المذبوح استعداد قبول احكام الذباحة

في لباس المصلي

الرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به وليس نصا في الجلد وخبر محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه سأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه ويحتمل الحرمة واما روايات المنع فهي كثيرة جدا عموما وخصوصا وفي الانتصار الاجماع عليه في الجلد والوبر جميعا وفي المعتبر عليه العمل على صحيح الحلبي كما سمعت يعني في غير السباع لاعترافه بالاجماع على المنع منها وقطع المص هنا بانه لا يجوز الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ولا في شعره وهو يشمل الوبر ولا في صوفه ولا في ريشه يعني عدا وبر الخز والسنجاب وكذا الارشاد وكذا التلخيص مع استثناء الحواصل ايضا كالاصباح والمبسوط والنهاية وكذا التبصرة بلا استثناء لغير الخز كالغنية وشرح جمل العلم والعمل والمصباح ومختصره وظاهر الاقتصاد والجمل والعقود وكذا النافع والشرائع فيما عدا وبر الخز وفرو السنجاب والثعلب وفي الجامع عدا وبر الخز وجلده والسنجاب والحواصل والخلاف لم اسم فيما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز والجلد فيما عدا الحواصل والسنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والارانب والفنك والسمور والمنتهى في غير السمور والسنجاب والفنك والثعلب والارنب ووبر الخز والتذكرة ونهاية الاحكام في غير السنجاب والفنك والسمور ووبر الخز وجلده وكذا عمل يوم وليلة للشيخ بلا استثناء ولكن ليس في شيء منها سوى الارشاد والتذكرة ونهاية

كتاب الصلوة

خصوص خبر علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وخبر احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه ونحو ذلك وفي المبسوط والمنتهى وتكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وقسم ابن حمزة ما لا يتم فيه منفردا الى ما تكره فيه وعد منها التكة والجورب والقلنسوة المتخذان من شعر الثعلب والارنب ومما لا تكره فيه وعد منها الثلثة من غير ما ذكر وفي الاصباح كراهيتها في الثلثة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو او المصلي رطبا وفي التحرير في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال احوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان وفي التذكرة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع واستدل بالعموم وخبر ابرهيم بن عقبة وذكر انه احد قولي الشيخ وان له قولا بالكراهية مع انه انما كره الوبر ودليلهم على الجواز خبر الريان بن الصلت انه سال الرضا ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وليس فيه ذكر للصلوة وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله والظاهر ان الذكي ما اكل لحمه وما في بعض الكتب عن الرضا ع وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلوة وهل يفتقر استعمال جلده اي ما لا يؤكل في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان فالعدم خيرة الشرايع والارشاد والتحرير والخ والاشتراط قول المرتضى والشيخين وبني ادريس وسعيد والبراج وسيأتي في الصيد والذبايح ويلبس الحرير المحض يحرم على الرجال خاصة في الصلوة وغيرها باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وتبطل عندنا الصلوة خلافا للاكثر العامة كان ساترا او لا كالتكة والقلنسوة كما في المختلف والمنتهى وفاقا لظاهر المفيد وسلار والسيدين وابني حمزة والجنيد وغيرهم وصريح الفقيه والغنية والجامع قال الصدوق لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم للعمومات وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض واستحب في النفليات ان لا يجعل راس التكة من الحرير وفي الارشاد جواز التكة والقلنسوة من الحرير وفي التلخيص الصلوة فيهما وكان المعنى واحد وفي النهاية والمبسوط والناصح والسرائر والتذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيهما وفي الجورب والنعلين والخفين وفي الشرائع في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لقول الصادق ع في خبر الحلبي كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وان قيل انه لضعف سنده لا يقاوم الاول للتأييد بالعمومات قلنا الاول ان صح لكنه مكاتبة وقد يعارض بالاصل والعمومات فانما يحرم عليه الاجماع ويجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه والصلوة في الممتزج منه بما يجوز الصلوة فيه ساترا او غيره للاصل والاجماع والنصوص كان الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائر ما يجوز الصلوة فيه كما في السرائر والشرائع والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها للاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول الصادق ع في خبر اسمعيل بن الفضل ان كان فيه خلط فلا باس فيندرج فيه الفضة والذهب وما يؤكل وما قصر في المقنع والمراسم والنهاية والخلاف والمهذب والجامع على القطن والكتان كما ان في توقيع الناحية المقدسة لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة والمبسوط الخز كما في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والممتزج كالسدى او اللحمة لا المموه بالفضة او المخيط من نحو القطن او المخيط مع ثوب من نحو او الملصوق او المحشو بنحوه او المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة الشايعة في الاخبار والفتاوى ويؤيده خبر عمار سال الصادق ع عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه نعم خبر اسمعيل بن الفضل يشمل ما اذا كان الخليط بعضا من السدى او اللحمة ويحتمل العبارة الشايعة ايضا ويؤيده ان المجمع على حرمته وفساد الصلوة فيه هو المحض فيحمل ما خرج عنه عرفا ويصح الصلوة فيه ويؤيده قول الصادق ع في خبر يوسف بن ابرهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه او زره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر اخر له لا يكون الثوب ابريسما ولا علمه ويجوز الممتزج وان كان اكثر من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم وصحيح البزنطي ان الحسين بن قياما سال ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن ع منه جبات ويحتمل ان يكون اكثر من نصف اللحمة خاصة قال المحقق ولو كان يعني الخليط عشرا قال ابن ادريس بعد ان يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال ذلك يعني ما لم يكن مستهلكا حتى يسمى الثوب لعرف حريرا محضا كما نص عليه الفاضلان وغيرهما واشترط الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون اكثر وللشافعي في المتساويين وجهان وله قول باعتبار الظهور فحرم ما ظاهره الحرير دون غيره وسمعت قول الحلبي بكراهية الصلوة في الملحم بالحرير ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا اي خليطا ممتزج باجماع اهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى وهل لهن الصلوة في المحض فالمشهور نعم للاصل وقول الصادق ع في مرسل ابن بكير النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه والغنية المنع لمامر انفا من صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ولقول ابي جعفر ع في خبر زرارة ايضا انما يكره الحرير المحض للرجل والنساء ويجوز ان يراد الكراهية بالمعنى الاعم وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وعموم توقيع الناحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد ع لمحمد بن عبد الجبار في الصحيح في حرير محض وان كان السؤال عن قلنسوة حرير او ديباج والقلنسوة من ملابس الرجال فان السؤال لا يخصص عموم الجواب وخبر عمار سال الصادق ع عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعموم النهي بصيغة الغيبة وتوقف في المنتهى وفي الوسيلة والنزهة كراهة صلوتهن فيه وفي المبسوط والسرائر والجامع ان تنزههن عنه افضل ويجوز لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في التهذيب و النهاية والوسيلة وكتب المحقق وفي المراسم وقمع في الذريع اي بطانته للاخبار والاجماع على ما في المعتبر والذكرى قال المحقق ولانه يحصل قوة القلب عند ضرر الزرد حركته فجرى مجرى الضرورة وفي المبسوط فان فاجأته امور لا يمكنه معها نزعه في حالة الحرب لم يكن به باس وكذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا لعموم ادلة اباحة الضرورات المحظورات وخصوص ما روي من رخصة عبد الرحمن بن عوف في لبسه لانه كان قملا وهل بفقدان الساتر غيره للصلوة ضرورة يجوز لبسه لها المص بالعدم في التحرير والنهاية والمنتهى والتذكرة وفي الذكرى صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوز العامة لبسه فيها بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ويجوز

الصلوة صح

ولانه ع

ان كان لا يصلي صح

فقطع صح

التكة

في لباس المصلي

الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء كما اصل صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقول الصادق ع في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ويجعله مصلى يصلي عليه وان احتمل الحرير الممتزج وفي المبسوط والوسيلة حرمة افتراشه والاتكاء عليه على الرجال واسباله سترا قال الشيخ لعموم تناول النهي له وفي النافع هل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز وفي شرحه بعد ذكر رواية علي بن جعفر ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية قلت وصحتها قال مع ان الاكثر الاحاديث تتضمن اللبس قلت والذي لا يتضمن اللبس نحو قوله ص مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم واذا لم يجده المص مسندا من طرقنا قال في الخ ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ويجوز الكف به اي الحرير المحض كما في المبسوط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظاهر النهاية والاصباح لخبر جراح المدايني ان الصادق ع كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس قال الشهيد والاصل في الكراهية استعمالها في بابها وبه فتوى الاصحاب قلت الكراهية انما اختصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس الحرير وكونها هنا لفظ جراح وخبر عن اجتنابه وتركه عليه السلام فلا دلالة على الجواز اصلا مع جهل حال الجراح والقاسم بن سليمان الذي روى عنه الخبر واحتمال الديباج ان لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وما من قول الصادق ع في خبر يوسف بن ابرهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا ويوسف كالجراح مع معارضتهما في الصلوة بما مر من خبر عمار ولما روته العامة عن اسماء انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان ص يلبسها وفيه مع الضعف الاحتمال ولضعف هذه الادلة نص القاضي على بطلان الصلوة في المدبج بالديباج او الحرير المحض والكف به ان يجعل في الاطراف من الذيل ورؤس الاكمام ونحوها ولم يقدر لكن الفاضلين استندا للجواز مع خبر جراح برواية العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وقد يشعر بالتحديد ويشترط في الثوب الذي عرفت جنسه من الصفات امران الاول الملك وحكمه وبالجملة اباحة لبسه للمصلي شرعا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب حين الصلوة بطلت صلوته اجماعا كما في الناصريات والغنية والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وظ المنتهى ساترا كان او غيره كما في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لانه مامور بالنزع للرد الى المالك او الحفظ له فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة والنهي يقتضي الفساد ولانه فيما يجب ان يحفظ ولا يحفظ الا باللبس انما يتم فيما يفتقر نزعه الى مناف للصلوة من كشف عورة او فعل كثير ونحوهما وفي الناصريات والخلاف ان الذمة لا تبرأ من الصلوة بيقين وفي الناصريات ايضا ان اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه وفي الخلاف ايضا ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة ضعف هذه الوجوه ظاهر وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ان الكون فيه القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون منهيا عنها فتبطل الصلوة وفي الكافي للكليني عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه الى صحة الصلوة وقال المحقق ثم اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت ع بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب انتهى يعني جزئها وما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة لعبادة في ذاته فالستر بالمغصوب يصدق انه استتار استتارا منهيا عنه فان استتاره عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا انها لينتفي الشرط انا نهى عنه واذا سجد او قام على المغصوب فعل سجوده او قيامه منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابسا للمغصوب متحركا فيه اذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه وانما هو مقرون به التصرف هو لبسه وتحريكه وهو كلام متين لا يخدشه شيء وان اتجه البطلان بغير الساتر بل غير اللباس وغير المستصحب ايضا بناء على الامر بالرد والحفظ مع منافاة الصلوة وكون الامر نهيا عن الضد وفي اقتضائه الفساد ان كان الضد عبادة وفي المنتهى الاستشكال في غير الساتر وان جهل الحكم بالبطلان او نسيه لم يؤثر اذا علم الحرمة فان مناط البطلان الحرمة ونسيانها انه لا حرمة عليه لامتناع تكليف الغافل لكنه نص في التحرير والمنتهى على ان جاهل التحريم لا يعذر لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور يعني جاهل مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل والاقوى الحاق الناسي للغصبية به اي العالم في بطلان الصلوة في الوقت وخارجه لاطلاق الفتاوى لانه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر كالعري كالستر بالظلمة وباليد والليل وبالنجس في التذكرة لتفريطه بالنسيان وضعفه ظاهر ولم يبطلها ابن ادريس لرفع النسيان عن الامة ومعناه رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه ولان الناسي لغفلته غير مامور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه والحمل على النجس قياس وهو خيرة المنتهى والبيان ويمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني واستوجه في الخ الاعادة في الوقت لانه لم يات بالمامور به على جهته فلم يخرج عن العهدة لا خارجه لان القضاء بامر جديد والاول انما يتم لو اشترطت الصلوة بعدم الغصب ويجوز اشتراطها بعدم العلم به وفي الثاني انها اذا لم تكن على جهتها فاسدة ومن فاتته فليقضها اجماعا ونصا والاقوى الحاق مستصحب مغصوب غيره اي الثوب كدرهم او خاتم به اي المصلي في ثوب عالما بغصبه لانه منهي عن تحريكه لانه له الصادق ع عند الصلوة وفيه ما مر من ان التحريكات ليست من اجزاء الصلوة ولانه مامور برده المنافي للصلوة فلا يبطل ان امكن الرد فيها او كان مامورا بالحفظ لا الرد ولذا زاد التذكرة والنهاية غاصبا لا يستصحبه قال الا انه هنا لو صلى اخر الوقت صحت صلوته بخلاف المصلي ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في اللبس مطلقا او في الصلوة فيه صحت ولو اذن مطلقا جاز اللبس والصلوة لغير الغاصب خاصة عملا بالظاهر والاصل والامر الثاني الطهارة الا فيما لا يتم فيه الصلوة وما عفي عنه مما تقدم وقد سبق المطلب الثاني في ستر العورة وهو عن الناظر المحترم واجب في الصلوة وغيرها اجماعا ونصا ولا يجب في الخلوة اي حيث لا ناظر محترم ما خلا في احد وجهي الشافعية الا الصلوة والطواف فهو شرط فيها اختيارا فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا كما في التذكرة والمنتهى ولو في ظلمة وللعامة قول بالعدم وفي

لبس صح

في الاشتراط كان منفردا او لا كان في الخلوة او لا وهل الغفلة عن الستر عذر حتى تصح صلوة من نسيه فصلى مكشوف العورة عامدا في الدروس ان الاصح بطلان
صلوته والاعادة في الوقت وخارجه وقد يستظهر من اطلاقهم الفتوى بالاشتراط والبطلان وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه الا من بعض العامة وهل
الغفلة عن الانكشاف عذر حتى تصح صلوة من نسيه فصلى مكشوف العورة وهو لا يعلم اختار في الخ تخصيص الاشتراط به بحال التذكر وكذا المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام فاذا علم به ستره واتم الصلوة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا
اعادة عليه قد تمت صلوته وفي البحر ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات وهو مبني على الاشتراط به مطلقا كالطهارة والاستقبال
وقال ابو علي باعادته في الوقت خاصة واستدل له في الخ بنحو ما احتج به لمثل خبرته في المصلي في المغصوب ناسيا واجاب بمنع الاشتراط به مطلقا ومن الغفلة
عن الانكشاف ولا باختيار وهو كما يفصح عنه المختلف ما ذكره الشيخ في المبسوط قال فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما
انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله قال الشهيد في البيان لو انكشفت في الاثناء بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم ستر وقيل يبطل لان الشرط قد فات

[illegible]

الدبر بالاليتين كما في مرسل ابي يحيى فلو ستر به الدبر فالاولى البطلان كما في الذكرى ولا يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر لعموم فأتوا منه ما استطعتم واصل
عدم اشتراط شيء منهما بالآخر وكذا الخنثى المشكل اذا لم يجد الا ساتر القبلين سترهما وان لم يجد الا ساتر احدهما ستر القبل كما قرب في الذكرى وعن العامة
ان كان عنده رجل ستر آلة النساء او امرأة فالذكر وان لم تجد المرأة الا ما يستر السوأتين وحدهما فالاقرب الستر لمثل ما عرفت وكذا لو تيسر لاحديهما او بدن
المرأة كلها عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم على ما في المنتهى وان قيدها فيه بالحرة ولا يخالف قوله في التذكرة كالمعتبر عورة المرأة الحرة جميع بدنها
الا الوجه باجماع علماء الامصار فالمراد به الذي يجب ستره في الصلوة ويجب عليها ستره اي بدنها كله في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كما في المبسوط
والمعتبر والاصباح والجامع للاصل ولقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا قال المحقق جبر الدلالة
انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس وفي المنتهى وكيس القميص غالبا سائر الظهر القدمين وفي خبر الفضيل صلت فاطمة عليها السلام في درع
خمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم في الوجه بحوه التذكرة والخ والمعتبر وفي ظاهرها

[illegible]

قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وخبر حماد اللحام انه سأله عم عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة ثم ظاهر المبسوط انه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه والكفين والقدمين لقوله واما ما عدا الرأس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها الا ان الاخبار وردت بانه لا يجب عليها ستر الرأس ولم يرد بجواز كشف ما عداه وفي المعتبر ويقرب عندي جواز كشف وجهها وقدميها كما قلناه في الحرة قلت لعموم الدليل وكونها اولى بالستر وفي الذكرى ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به لا نزاع في مثله قلت فلعل الشيخ اشار الى خلاف الشافعي المسوي بينها وبين الرجل وان اعتقت الامة في الاثناء وهي مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر والاتمام كما في المبسوط والاصباح والشرائع والجامع والمعتبر لعموم الدليل وزوال المسقط وصحة صلوتها للامتثال وابطلها ابن ادريس بناء على انكشاف العورة فيها كالحدث فان لم تستر رأسها مع الامكان بطلت صلوتها وان جهلت الحكم والعتق في الخلاف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها فان لم تعلم العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان لامتناع تكليف الغافل قال في المنتهى خلافا لبعض الجمهور وتردد في التذكرة من ذلك ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فهي كما لو جهلت الحكم قلت قد الكلام في الغفلة عن الستر وعن الانكشاف والامران هنا محتملان وان لم يمكنها الستر سقط اجماعا فان امكن لكن افتقرت الى المنافي للصلوة استانفت الصلوة كما في الشرائع والجامع لانتفاء الشرط والاولى ما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام من الاستيناف ان اتسع الوقت ولو لركعة كما في الاخير والاستمرار في المبسوط والمعتبر الاستمرار مطلقا وتردد فيه في المنتهى مع السعة من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة صحيحة وعموم لا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة والصبية اذا بلغت في الاثناء مكشوفة الرأس تستانف الصلوة ان اتسع الوقت للستر وركعة وفاقا ولا تكتفي بالستر والاتمام وان امكنها من غير فعل مناف كما في المبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى لوجوب الصلوة عليها حينئذ مع عدم وجوب ما مضى صلوتها وان لم يتسع الوقت لذلك فليس عليها شيء لعدم وجوب الصلوة عليها لكن يستحب لها الاتمام مستترة وان امكنها بلا مناف وان كان البلوغ بالحيض او الجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب لستر العورة ستر بغيره من ورق الشجر او الطين وغيرهما كما قال الكاظم عم لاخيه في الصحيح ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ويرشد الى الطين ما مر من ان النورة سترة وانكره بعض العامة ونحن نقول ان امكن التدارك كما اشرنا اليه والا لم يسقط الوجوب لوجوب الستر في كل جزء من اجزاء الصلوة ثم ان ستر اللون والحجم فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر خصوصا عند الضرورة ولكن ان لم يكف الا عند الضرورة احتمل ان يجب عليه ما على العاري من الايماء للركوع والسجود بالحشيش والورق ونحوهما مما يجوز الاستتار بها اختيارا وهل يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يستر بالثوب استشكل في نهاية الاحكام وقرب الشهيد العدم لعدم انصراف اللفظ اليه يعني لفظ الستر في فتاوى الاصحاب ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر العورة ان نزله وجب ان لم يتضرر به كما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى واطلق المحقق انه لا يجب للمشقة والضرر وفي مرسل ايوب بن نوح عن الصادق عم اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وافتى بمضمونه في المعتبر والمنتهى والتحرير وزيد فيها انه يصلي قائما وذكر الشيخ صلوته قائما ولم يذكر الركوع والسجود وفي التذكرة صلى قائما مع امن المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس التصاقه بالبدن شرطا ولقول الصادق عم وذكر الخبر قال الشهيد اولى بالجواز الفسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه قلت الذي افهمه من الحفرة حفرة ضيقة قريبة القرار تواري العورة اذا قام او قعد فيها وسايرها من خارج وقد يكون ملتصقة به فعليه لوجها والركوع والسجود على الخارج هو فيها واما حفرة تسع سجوده فيها فهي كحجرة لا يجب ولو جهالة على ما سنسمع من وجوب قيام العاري اذا امن اذا وجد حفرة ان جلس فيها لا ستر فالظاهر وجوبه كما ان وجد ثوبا او حشيشا او نحوهما منها لا يمكنه الاستتار بها الا جالسا لان الظاهر ان الستر اهم من الركوع والسجود فضلا عن القيام ثم قال الشهيد اما الحب والتابوت فيرتب على الفسطاط والحفرة لعدم من الركوع والسجود الا ان تكون صلوة الجنازة او الخوف انتهى وفي التذكرة لا يكفي في الستر الحائط الفسطاط الضيق لانه ليس بلبس نحوه الاحكام يعني اختيارا او لو فقد الجميع صلى عاريا اجماعا جالسا كان ام امرأة قائما موميا للركوع والسجود مع امن المطلع والا ايماء صلى جالسا موميا لهما وفاقا للمشهور لاصل وجوب القيام من غير معارض اذا امن وللاجماع على الجلوس ان لم يامن على ما في الخلاف وقول الكاظم عم لاخيه في الصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي مرسل ابن مسكان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وقول ابي جعفر عم في صحيح ابن مسكان المروي في المحاسن اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما لكن في روايته عنه من غير اسناد واوجب الصدوق في الفقيه والمقنع والسيد في الجمل والمصباح والشيخان في المقنعة والتهذيب الجلوس مطلقا لقوله عم في حسن زرارة يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد للحميري صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه وخبر محمد بن علي الحلبي سال الصادق عم عن اصابته جنابة بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصابه المني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله عم فقال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي واوجب ابن ادريس القيام مطلقا وحكى الجلوس اذا لم يامن رواية وذلك لان القيام من الاركان ولا يقين بسقوطه مع اطلاق صحيحي علي بن جعفر وابن مسكان وارسال خبر ابن مسكان حتى الذي في المحاسن لغرابة روايته عن ابي جعفر عم بلا واسطة كما عرفت واستتار الدبر بالاليتين والقبل باليدين احتمل المحقق التخيير لتعارض خبري زرارة وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان عن اثبات التفصيل قلت على التخيير اذا انضم الاحتياط الى خبره وشهرة العمل به تعين العمل عليه ونقص من غير احتياج على ما في الذكرى من ان المراسيل اذا تايدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة المرسل وابن مسكان من اجل الثقات مع ان حسن زرارة ليس نصا في الجلوس للصلوة لاحتماله الايماء للسجود كما ستسمعه واما الايماء للركوع فذكره الصدوق والمفيد والسيد مع نصهم على كونه للسجود اخفض والحلبي

وابن

وابن ادريس وكذا ابنا سعيد ناصين عليه في القيام والقعود جميعا ونص ابن زهرة على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد وفي كتب المص الايماء فيهما سوى النهاية ففيها الايماء جالسا جعل السجود اخفض والتردد فيه قائما مع تقريب الايماء من انه اقرب الى الستر وابعد عن الهيئة المستنكرة في الصلوة ومن انهما ركنان والستر زينة وكمال للاركان فلا يسقط الركن لسقوطها الى ثيابه قلت فرقهما بين الحالتين للامن حال القيام ووحدة خبره ولم يذكره سلار اصلا ولا الشيخ وابنا حمزة والبراج اذا صلى العراة جماعة فاوجبوا الايماء على الامام خاصة وعليه الاصباح والجامع لقول الصادق عم في خبر اسحق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ورجحه الفاضلان في المعتبر والمنتهى لقوة الخبر قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما يثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود وفي الذكرى ان الظاهر اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير قال واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم في خبر الستر باعتبار التضام واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام قال ويجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان موجودا المطلع حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس واوجب المفيد والسيد وابن ادريس الايماء على الجميع لعموم ادلته مع كثرتها ووحدة هذه الرواية وفطحية اسحق ووقف الراوي عنه وهو خيرة نهاية الاحكام وفي الذكرى انه يلزم من العمل بها احد امرين اما اختصاص المامومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد مع احتمالها ايماءهم للركوع وسجودهم بوجوههم وركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء ولذا قال في نهاية الاحكام انهما يومئان وظاهر الخ والتحرير والتذكرة التردد ثم الايماء بالرأس كما في خبر زرارة والاقرب كما في الذكرى اتباع غيره من الاعضاء في الخفض الى حد لو زاد عليه لبدت العورة اتيانا بالمقدور من الواجب قال الشهيد يمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالرأس لظاهر الرواية قلت ويؤيده ايجاب كون السجود اخفض كما في خبر ابي البختري وغيره من سمعته اذ مع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما الانحناء دون الركوع قطعا وكذا الاقرب وضع اليدين او احديهما على الارض في ايماء السجود دون اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض وان كان جلس عليهما والا وضعهما ايض على الارض ان لم يؤد الحركة الى الانكشاف العورة واحتمل الشهيد العدم لصدق مسمى الايماء بدونه وهل يجب الجلوس لايماء السجود قال كان شيخنا عميد الدين بيض الله وجهه يقوى جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم قائلا به فالتمسك بالاطلاق اولى انتهى وقد يجاب بانه ليس من التقييد في شيء وانما ايجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يامن ثم هل يجب رفع شيء الى الجبهة اذا اومأ للسجود قال الشهيد لم يتعرض الاصحاب له هنا فان قلنا به امكن تقريبه ترفع اليه ووجب سجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقربه اليه شيئا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود كان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى ولو ستر العورتين ولم يجد الثوب لسائر جسده استحب ان يجعل على عاتقه شيئا لخبر جميل ابن دراج سال الصادق عم عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ولو خيطا لصحيح ابن سنان انه عم سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه وقوله عم في حسن ابن مسلم اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويكفي على عاتقه كما في المنتهى وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة للاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة في الاخبار والفتاوى غيرها قلنا بكونها صلوة حقيقة او لا وعلى الاول قلنا بالاشتراك معنى او لفظا ولذا قطع الاصحاب بان العراة يصلون هذه الصلوة قياما واختار الشهيد الاشتراط للتاسي والعموم ولو كان الثوب الذي على المصلي واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته حينئذ ان لم يتداركه لاقبله لعدم الدليل الا ان كان حين ينوي الصلوة متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك كان متذكرا للبطلان للصلوة ح لم ينو الصلوة حقيقة وتظهر الفائدة لصحتها قبله في صلوة المأموم فانها تصح اذا نوى الانفراد ح قال في نهاية الاحكام ولو كان شعره اسرا ولحيته يمنع يعني الانكشاف عند الركوع فالاقرب الجواز كما لو ستره بيده ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته للمستتر ولا يجوز ان يكون بعضه لباسا له انتهى اما اذا لم ينكشف الا لنفسه ففي المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا باس به وفي الذكرى الاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير بناء على انه ستر عورته بوجهه مثلا والستر يجب ان يكون بغيره لا بعضوه واطلق في المبسوط انه لا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته مئزر او لم يكن نحو منه الخلاف اذا لم ينكشف العورة قال ابو جعفر عم في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف وقيل للصادق عم في مرسل ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس واما قوله في صحيح ابن مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول ابيه عم في خبر غياث لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ففي صورة انكشاف العورة او الاحتياط تحرزا عن التعرض له او على الكراهية كما ورد ان حل الازرار من عمل قوم لوط

كتاب الصلوة

وقيل بضم الاول اصح

لو ط خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وكسر الثاني ولعله ليس بصواب كما في المعرب المهمل الضد له كالتمسك والجمسك وفاقا للمحقق قال ومستند لك فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين كما في الخ انه صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيه قال والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المثلين والا اتحد يعني لا في التروك والا لم تجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه من اللباس والمكان والزمان لانه تارك للصلوة في غيرها قلت وان قال لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه لزم ان لا يجوز الصلوة الا في انواع التي صلى فيها من الالبسة فلم يجز في غيرها ولا يقول به له ان يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر لا كيفيات الالبسة في انفسها ولا في انواعها نعم يتوجه ان يقال ان المتبادر التماثل في اجزاء الصلوة وكيفياتها الا كيفيات شروطها وفي الذكرى ان المستند ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور من الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك انتهى وفيه انه يقول انه يجب ان نصلي كما دام صلى الله عليه وآله يصلي فلا يجوز ان نصلي فيما لو يصلي فيه او راى غيره فاقره عليه وبالجملة يكفي في المنع عنده علم العلم بصلوتهم فيه وفي الشرح على انه لو علم ذلك يعني انهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتادهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب واهل الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على جهة التحريم او الاستحباب انتهى وانت قاعد عنده يظهر مما عرفت وقد يستند الى قول الصادق عليه السلام في خبر سيف بن عميرة لا تصل على جنازة بحذاء مع ان صلوتها اوسع من غيرها وفي يد وعدو سم وب ومع انها لا يجوز في الشمشك والنعل السندي وفي المراسم الا في الصلوة على الموتى ولا يظهر هنا الا النهي عن الصلوة فيهما بخصوصهما فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وابن ادريس بل لورود خبر بهما كما في الوسيلة او لانه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام او على اصابعهما وابهاميهما على الارض عند السجود وفي المبسوط والوسيلة والاصباح كراهية الصلوة فيهما وفي التحرير والمنتهى كراهيتها في كل ما يستر ظهر القدم خاصة وخفا من خلاف المجرمين في احتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يساله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط ويجوز الصلوة فيما له ساق كالخف بالاتفاق للاصل والاخبار والتاسي ويستحب في العربية اي التي لا تغطي ظاهر القدم حتى انه يصح الوضوء وهي عليه كما في السرائر للاخبار حتى ان في الخبر عن بعض الطالبيين الذي يلقب براس المذري انه سمع الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وفي المعتبر انه فتوى علمائنا وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف للاخبار بكراهية لبسها وخصوص الخبر بالنهي عن الصلوة في قلنسوة سوداء مع استثناء المستثنين في الاخبار مع الكساء ولكن لم يستثنه الاصحاب الا ابن سعيد وقصر المفيد وسلار وابن حمزة على استثناء العمامة ونص المفيد على انها ليست من الثياب في شيء وكانهم لم يتعرضوا للخف لظهور انه ليس من الثياب بخلاف العمامة وكان اعراضهم جميعا عن الكساء لكونه من الثياب مع ارسال اخبار الاستثناء وعموم نحو قول امير المؤمنين عليه السلام المروي في الفقيه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى الكليني في رجاله مسندا عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوابتاها بين كتفيه مصعدا الخف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت ويكره في الثوب الواحد الرقيق الذي لا يحكي كما في النهاية والمبسوط والشرايع والمعتبر وفي الاصباح والوسيلة ان اريد بالشاف وفي المهذب والجامع ان اريد بالشفاف لتعبيرهم باللفظين تحصيلا لكمال الستر وتوقيا عن حكاية الحجم ولان ابن مسلم في الصحيح سال ابا جعفر عليه السلام يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس وسئل احدهما عليهما السلام في الحسن يصلي الرجل في قميص واحد وقباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص ضيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول امير المؤمنين عليه السلام في الاربعمائة المروي في الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وفي الناصع انها تكره في ثوب واحد للرجال هو خيرة الذكرى لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق او يريد به على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول قلت انما يدل جميع ما ذكره خلا كراهية ترك الامام الرداء على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح فان صلى في ثوب واحد حكى كون العورة لا يجزي ويكره اشتمال الصماء باجماع اهل العلم كما في التحرير والمنتهى قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه اياك والتحاف الصماء قال وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبه فسر في النهاية والمبسوط والوسيلة وفيها انه فعل اليهود واما صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فمعناه النهي عما يفعله اهل الهند من القاء طرفي الرداء على الايسر والامر بالمسنون الذي هو القاؤه على الايمن فهو جمع الطرفين عليه اما السدل الذي في صحيح زرارة عن ابي جعفر ان امير المؤمنين خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلوا اررديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه اخر وهو ارسال طرفي الرداء كما هو من غير جمع ولا رد لاحدهما على يمين او يسار فان السدل هو الارسال ويقال اشتمال الصماء على ما في الديوان وادب الكاتب وفقه اللغة للثعالبي والفائق والمعرب وفي تهذيب الازهري والغريبين عن الاصمعي من ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع

منه بنا

في لباس المصلي

منه جانبا وهو على ما في الصحاح من ان يتجلل جسده بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا ونحو المحيط للصاحب قال الهروي قال القتيبي وانما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي العين ان الشملة ان يدير الثوب على جسده كله ولا يخرج منه يده والشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقال ابو عبيدة ان الفقهاء فسروها بان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقيل غير ذلك ولا طائل في استيفائه فانما العبرة عندنا بما نطق به الخبران ويكره اللثام اذا لم يمنع القراءة والاذكار وفاقا للمشهور لقول الصادق عليه السلام اذ سئل عنه لا باس به وان كشف عن فمه فهو افضل ويكره النقاب للمراة لقوله عليه السلام له ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وان منعا القراءة او شيئا من الواجبات حرما وهو ظاهر ولعله المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بذلك يعني باللثام اذا سمع الهمهمة فان القراءة اذا تحققت سمع القاري الهمهمة اذا اصغى سمعه وتابع الشيخ في يب والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير لفظ الخبر وفخر الاسلام اذا منع اسماع القراءة لكن في التذكرة حرمتها اذا منع القراءة او سماعها وكذا النقاب لها واطلق المفيد انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة وحمله المحقق على الكراهية ولا يخلو عن بعد وكذا اطلق الشيخ في المبسوط والنهاية النهي عنه حتى يكشفها ويكره في القباء المشدود في غير الحرب كما في المراسم والمهذب والاصباح والجامع والشرايع قال في نهاية الاحكام لمنافاته هيئة الخشوع وقيل التشبه بالزنا ونسب في النافع الى القيل وفي شرحه الى الثلاثة قال وانما حكاه قولا لعدم الظفر بمستنده قال الشهيد قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وفي المقنعة والوسيلة انه لا يجوز وهو ظاهر النهاية والمبسوط وفي يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا انتهى والقباء قيل عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب قبا عيسى بن ابراهيم الربعي في نظام الغريب انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر وفي الخلاف يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويكره ترك التحنك في الصلوة وغيرها وهو ادارة كور من العمامة تحت الحنك لقوله صلى الله عليه وآله من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وقوله صلى الله عليه وآله على ما ارسل في الفقيه الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وعلى ما روي في قرب الاسناد للحميري مسندا عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم وقول الصادق عليه السلام في خبر عيسى بن حمزة من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي مرسل ابن ابي عمير من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي المنتهى وظاهر المعتبر اجماعنا على كراهيته وفي الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في طابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة اي جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتادى السنة بالتحنك بغيرها مع احتماله خصوصا اذا وصله بها بحيث لا يتميز بها في الحس منها وما سمعته من الاخبار سوى الاولين ليس نصا في دوام التحنك ما دام معتما فيحتمل تادي السنة بفعله ثم الاقتعاط والسدل فلا مخصص بينا فيه اخبار السدل وهي كثيرة كقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي همام اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق عليه السلام في خبر علي بن ابي علي اللهبي عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة مع احتمال ان يكون السدل في الحروب ونحوها مما يراد فيها الترفع والاختيال والتلحي فيما يراد فيه التخشع والسكينة كما يرشد اليه ما ذكره الوزير السعيد ابو سعيد منصور بن الحسين الابي في نثر الدر وقال قال الواقدي الزبير بن عبد المطلب من احدى الرجلتين فبينا راسه في حجر وليدة له وهي تدري لمته اذ قالت له الم يرعك الخبر قال وما ذاك قال زعم سعيد بن العاص انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان عندي ذا حجي وقد ياخذ القطر وانتزع لمته من يدها وقال يا رعاث علي عمامتي الطولى فاتت بها فلاثها على راسه والقى ضبعها قدامه وخلفه حتى لطما قدمه وعقبه وقال علي فرسي فاتي به فاستوى على ظهره ومر يخرق الوادي كانه طبع عريق فلقيه سهل بن عمرو فقال بابي انت وامي يا ابا الطاهر ما لي اراك تغير وجهك قال اولم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته ولم فوالله لطولنا عليهم اوضح من وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري والان نثل كنانتنا فنعجم قريش عيدانها فتعرف ما بازل منا وثنيانه فقال له سهيل رويدا فدا بابي انت وامي فانه ابن عمك ولو يعبك شيئا ولم يقصر عنه طولك وبلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته واغترز رحله وبجا الى الطائف على ان السدل والتلحي يجتمعان معا ويكره ترك الرداء للامام كما في النهاية والمبسوط والجامع وكتب المحقق لخبر سليمان بن خالد انه سال الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وانما تدل على الكراهية مطلقا اذا اراد السائل السؤال عن ان القميص يجزي عن الرداء ويجوز ان يريد السؤال عن امامته اذا لم يكن عليه الا قميص ولم يلبس فوق القميص شيئا فلا يفيد هاهنا وفي مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وسال عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في مطرف او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسال عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس ويكره استصحاب الحديد ظاهرا كما في كتب المحقق والسرائر والجامع وغيرها لقوله صلى الله عليه وآله في خبر السكوني لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقوله عليه السلام في مرسل احمد بن محمد عن ابي الفضل المدايني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه

من بعده

في الصلوة ... العامة

كراهة استصحاب الحديد حال الصلوة

كتاب الصلوة

المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكل المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ قال في يه وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه قال المحقق
ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب عنه ويسقط
الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه انتهى وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأل عن الرجل في كمه
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عم جائز وفي المقنع لا تصلي وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الا اذا كان حاويا في يده اذا كان مع الانسان
شيء من الحديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لف في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر
وفي الخلاف يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلوة واحتج بالاجماع وذكر خبري السكوني والنميري وفي المهذب ان ما لا يصح فيه الصلوة على ثوب الانسان
اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف او سكين وكذا اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب اجتنابا لها
للصلوة ونحو صحيح علي بن جعفر عم انه سال اخاه عم عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصل فيه حتى يغسله وصحيح العيص عنه عم في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها فقال اذا كانت مامونة
فلا باس ولا تحرم كما يظهر من الجامع وظ و ئر والاحمدي للاصل وخبر عبد الله بن جميل بن عياش عن ابيه انه سال عم عن الثوب تعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان يغسل قال لا باس وان تغسل احب الي وصحيح ابن سنان عنه عم انه سئل عن الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله
فقال عم صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وخبر ابن عمار سال عم عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن عبد الله بن علي الحلبي انه سال عم عن الصلوة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء ويكره في الخلخال المصوت للمرأة كما في ط والجامع وكتب المحقق في يدها او رجلها كما في يه و ير وعلل في المعتبر وكره والمنتهى ويه الاحكام
بانها تشتغل به فلا تقبل على الصلوة قلت وقد يرشد اليه قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وفي يه الاحكام وفي التعدية الى الجلجل وكل ما
تصويت اشكال قلت يقوى التعدية النهي عن اتخاذه في خبر آخر وفي السرائر انه مروي وفي الصحيح ان علي بن جعفر سال اخاه عم عن الجلاجل هل يصلح للنساء والصبيان
لبسها فقال اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا وفي المهذب انها مما لا يصح فيها الصلوة بحال وفي يه لا تصلي المرأة فيها وفي الاصباح الكراهية في
خلاخل من ذهب فيها صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة كما في الشرايع والمعتبر والخلاف وفي النافع في قبلة وفيه تماثيل او خاتم فيه صورة
وفي السرائر في ثوب وخاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال وفي المراسم في ثوب فيه صور وفي الوسيلة في الثياب المنقوشة بالتماثيل وصحيح
ابن بزيع انه سال الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل وخبر عمار عنه عم الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا والرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلوة فيه ولا يحرم كما في يه وظ فيهما والمهذب وظاهر المقنع في الخاتم للاصل وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه عم
عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وفي المعتبر بعد ذكر خبر ابن عمار وما ورد ان معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او تمثال
جسد وليست هذه مما يعتمد لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما وفي المنتهى بعد خبر عمار في الخاتم ولا يعتمد على هذه الرواية في الدلالة على التحريم لقصور
اللفظ عنه ولضعف السند فالاولى الكراهية قلت لعل قصور اللفظ لكثرة استعماله لا يجوز في شدة الكراهية ولاحتمال نفي الجواز بالمعنى الخاص الذي
هو الاباحة ثم ان ابن ادريس خصص الكراهية بصور الحيوانات قال في لف وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك
ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره انتهى وقول ابن ادريس عندي اقوى اذ لو عمت الكراهية لكرهت
الثياب ذوات الاعلام لشبه ذوات الاعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرايقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة بشبه خيوطها بالاخشاب
ونحوها ولان الاخبار ناطقة بنفي الكراهية عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤوس التماثيل او غيرت او كان لها عين واحدة وتفسير قوله تعالى يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه وسئل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عم لا باس ما لم يكن شيء من الحيوان
وروي ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان عليه حسبي الله وفوقه هلال واسفله وردة ثم ظاهر الفرق بين الثوب والخاتم بالوصف بالتماثيل والصور هنا وفي يه
والتحرير والمنتهى وكتب المحقق تغاير المعنى فقد يكون المراد بالصور الحيوانات خاصة بالتماثيل الاعم لتفسير الآية بما سمعت والفرق لورود خاتم فيه نقش
هلال وورده واحتمال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع المعلم ولذا كرهه الشهيد في الدروس لكن في المعرب المهمل اختصاص التمثال بصور اولي الارواح
وعموم الصور حقيقة واما تمثال الشجر فمجاز

الفصل الخامس في المكان وهو ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفيه مطالب ثلثة الاول فيما يجب او يحرم
او يستحب او يكره من اوصاف مكان المصلي على الاطلاق كل مكان مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة او في حكمه من موات مباح او ماذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال او وقف عام خال عن نجاسة متعدية الى بدن المصلي وثوبه تصح الصلوة فيه وان لم يخل من نجاسة غير متعدية وسياتي الخلاف فيه
ولو صلى في المكان المغصوب اي الذي لا تملك منفعته ولا مباح له ولا له شيء من اقسام الاذن مما ذكر عالما بالغصب اختيارا بطلت صلوته لان القيام
فيه والركوع والسجود عليه تصرفات منهي عنها وهي اجزاء للصلوة فتقع فاسدة غير مرادة للشارع وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما

في مكان المصلي

في مكان المصلي

ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وفي الناصريات ونهاية الاحكام وظاهر كره والمنتهى الاجماع وظاهر ما حكاه ثقة الاسلام في باب الفرق بين من طلق
على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها والمخرج منها وجها عن الفضل بن شاذان الصحة ويحتمل كلامه الالزام وعن المحقق صحة النافلة لان
الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به والحق انها تصح ان فعلها كذلك الا ان قام وركع
وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه فيها لكنها احد افراد الواجب فيها وقطع في كره ونهاية الاحكام بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان وكانه يريد
اذا قام وركع وسجد لا اذا مشى واومأ وهو خارج وعن السيد وابي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من
الاذن وهو ليس خلافا فيما ذكرناه من الحكم لكن في ظ فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن
اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه ففهم المحقق منه اذن المالك وقال الوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب وجهه
الشهيد بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن المستند الى شاهد
الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابو الصلاح قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى والظاهر اختلاف
الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهدت به الحال وفهم المص في كتبه اذن الغاصب واستبعد
الشهيد لانه لا يذهب الوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه وهو ممنوع وان جهل المصلي الحكم الوضعي او الشرعي اي التحريم كانت صلوته باطلة لوجود
العلة لانها صلوة لم يردها الشارع وان لم ياثم اذا كان غافلا ولو جهل الغصب صحت صلوته كما في كتب المحقق لان النهي انما يتعلق بالتصرف فيما علم المكلف
بغصبه والا لزم الحرج وفي المنتهى الاجماع عليه وفي الناسي للغصب اشكال مما مر في اللباس والاقوى الصحة لان المنهي عنه انما هو التصرف فيما علم غصبه
لرفع النسيان ولو يقوى البطلان هنا كما قواه ثم لانه نزل الناسي ثم منزلة العامد ناسيا وهنا لا ينزله منزلة الناسي للكون ويمكن ان ينزل منزلة الناسي للقيام
والركوع والسجود لان هذه الافعال انما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه وان كان فيه مثل ما مر من ان الشارع انما انكر فعلها في معلوم الغصبية ولو امره
المالك الاذن في الدخول والكون بالخروج خرج فورا وجوبا مع التمكن فان ضاق الوقت للصلوة خرج مصليا كما في ط والمهذب وغيرهما مومئا
مستقبلا ان امكن والا فلا جمعا بين الواجبين وحسب ابن سعيد صحة هذه الصلوة الى القيل ولو صلى من غير خروج لم يصح صلوته لان من اجزائها القيام والركوع
والسجود المحرمة وكذا الغاصب اذا ضاق الوقت وهو في مكان المغصوب صلى خارجا وصحت صلوته وان اثم بابتداء الكون واستدامته الى الخروج وقال
ابو هاشم ان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا تصح عنده الصلوة وهو خارج وفي التحرير اطبق العقلاء كافة على تخطئة ابي هاشم في هذا المقام
ولو امره المالك الاذن في اللبث بالخروج بعد التلبس بالصلوة مع الاتساع احتمل الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه والمانع الشرعي كالعقلي مع ان
المالك ان علم تلبسه بها فهو امر بالمنكر فلا ينفذ امره واحتمل القطع لان حق الآدمي مقدم والاذن في اللبث ليس اذنا في الصلوة ولا بد من خلو العبادة من
المفاسد والتصرف في ملك الغير بغير اذنه مفسدة واحتمل الخروج مصليا جمعا بين الحقين قال الشهيد وهو ضعيف لان فيه تغيير هيئة الصلوة بغير ضرورة
غير ضرورة للاتساع فقد اسقط حق الله تعالى فان قيل الضرورة متحققة لحرمة القطع قلنا اذا انقطعت كما تنقطع بالحدث واذا انكشف الفساد لان
انه غير متمكن من اتمامها على ما امر به ومع الضيق احتمل الاتمام والخروج مصليا ولو كان الاذن متعلقا بالصلوة فامره بالخروج بعد التلبس فالاتمام وجهها
واحد ضاق الوقت ام اتسع لان الاذن في اللازم شرعا يفضي الى اللزوم كالاذن في الرهن وفي دفن الميت واحتمل الوجهان الآخران في كره من الاصل
وامكان الجمع بين الحقين وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة خلافا لابي حنيفة فلم يبطل الصلوة اذا انفردت
وسواء كان زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية قيل ويقرب منها اجتماع الصبي والبالغ بعني من النساء وفيه نظر فالشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على
المنع لكن غير الشيخ وابن حمزة منهم لم يتعرضوا للتقدم هنا ونص الشيخان وابن حمزة على بطلان صلوتهما وهو خيرة التلخيص والحلبيين عليه مع التعمد واستند والى صحيح
محمد بن مسلم سال احدهما عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وخبر ابن ادريس بن عبد الله القمي انه سال الصادق
عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وما سياتي من الاخبار وفي اشتراط الحائل
بينهما او البعد والاجماع على ما في الخلاف والغنية وفوائد الشرائع لخروجهن حيث اخرهن الله وفي كشف الرموز عن المقنع انها لا تبطل الا ان يكون هي بين يديك ولا
باس لو كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك والذي فيما عندنا من نسخه لا تصل بين يديك امرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا باس بان تصلي خلفك
ثم الظاهر كلام الشيخين والتلخيص بطلان الصلوتين اقترنتا ام لا وبعد بطلان السابقة خصوصا اذا لم يكن علم السابق بطريان اللاحقة اذ شرعوا وعن علي
جعفر انه سال اخاه عم عن امام في الظهر قامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة فان كانت الاعادة لهذا الاخير
دل على صحة السابقة كما في كرى ثم في ط بعد الحكم ببطلان الصلوتين انها ان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة من وراء الصف
الاول واستشكل بانه كيف يصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام ويجوز ان يريد صحتها اذا نووا الانفراد ولم يعلموا بصلوتها الى جنبه والاقرب الكراهية
وفاقا للسيد وابني ادريس وسعيد للاصل واختلاف الاخبار في مقادير البعد ومنع الاجماع خصوصا مع خلاف السيد ولمرسل جميل عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس وحمله الشيخ على القرب من المحاذات مع تاخيرها يسيرا ومرسل ابن بكير عنه في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ويحتمل انها تحاذيه اذا ركع كما قال عم في صحيح هشام بن سالم الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن
يمينه سجودها مع ركبتيه وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس
وخبر عيسى بن عبد الله القمي انه سال الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا

فيه ان الحكم هل هو الوضعي او الشرعي بطلت صلوته

في ان المصلي في المكان المغصوب يخرج و يصلي

كتاب الصلوة

تعيد وظاهر صحيح مسلم انه سال احدهما عم عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه وانعقد الفريقان النص على فوقيتها وتحتيتها والاصل وظاهرهم الاباحة والفوقية بخصوصها اشبه بالتاخر في انه لا تراه الرجل ولكن قال ابو جعفر عم في صحيح زرارة لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فقال الشهيد ان من فحواه يظهر المنع من الجهتين وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدامه او بحذائه او يمينه او يساره حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس بها خلفه وان اصابت ثوبه فقال الشهيد ومن هنا وقع الشك في الفوقية والتحتية قلت من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلث ومن اختصاص نفي الباس بالخلف ينتفي التحريم او الكراهة مع الضرورة كما في الايضاح وكتب الشهيد تنزيلا لاطلاق الاصحاب والاخبار على الاختيار المتبادر وقد يرشد اليه الصلوة في المغصوب ما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك فلا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان ومع الحائل كما في الشرايع ويب والاستبصار لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وما سمعته انفا من صحيح عن احدهما عم ان كان لفظه سترا باهمال السين وتشديد التاء من فوق وكذا ما عن نوادر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وفي المعتبر زوال المنع معه اجماعا وفي المنتهى صحة صلوتهما اجماعا وفي النافع وكره ويه الاحكام ايضا صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وفي ط وان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين الذين هم وراء الصف الاول ويحتمل قوله عن يمينها وشمالها جميع من في صفها ورجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف الثاني ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها او يراها وفي المقنعة لا يجوز للرجل ان يصلي الى جانبه او في صف واحد معه وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها او تراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا مبني على ان موجب المنع النظر وفي يه الاحكام وليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وهو الوجه الا ان يعم الحاجز والستر الاعمى ولا يخلو من بعد ويحتمل عمومها الظلمة او بعد عشرة اذرع كما في المقنع والسرائر والاصباح وكتب المحقق لما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته وما مر من خبر عمار ولعل الاكثر فيه لوجوب العشرة بين موقفهما ومسجدها فلا يكفي العشر اذا تقدمت وفي المعتبر الاجماع على زوال المنع بها وفي المنتهى الاجماع على صحة صلوتهما وكذا في الجامع والنافع وكره ويه الاحكام صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وان كانت على مرتفع امامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي يساويه من موقفها الى اصل ما هي عليه من البناء ومن اصله الى موقفه عشرا وكذا اذا كانت بجنبه وكان احدهما كذا كانت الزاوية التي هي بين البناء والارض قائمة او حادة او منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على انه لا يتبادر من الامام المحاذاة ونحوهما وفي الجامع زوال الكراهة بذراع وشبر لصحيح ابن مسلم عن احدهما عم وخبر ابي بصير سال الصادق عم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وخبر معوية بن وهب انه سال الصادق عم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وفي السرائر عن كتاب حريز عن زرارة انه سأله عم الرجل والمرأة يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع رحل وانه سأله عم المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا والخبرين قال الجعفي من صلى وحيال امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته والاحتمال الاول اهمال السين وتشديد التاء من فوق وضعف الثاني واحتماله وما بعده ان لا يصليان معا الا فطرة او لون على العشر ومع ان الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدمه عليها بشبر وكذا المحقق في المعتبر والحق الشيخان في غير كتابي الاخبار والحلبيان وابنا حمزة والبراج المنع من غير استثناء الحائل والبعد ولو كانت وراءه صحت صلوته وصلوتها وان اصابت ثوبه كما في خبر عمار وفيما مر من صحيح زرارة تقدمه عليها بصدره فيحتمله وما دونه وكذا قول المفيد يصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وقول المحقق بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه وسمعت خبر هشام بن سالم وما يحتمله فقوله عم اذا كان سجودها مع ركوعه ولو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتبر او تاخرها واتسع الوقت صلى احدهما قبل الاخر وجوبا او استحبابا ويحتمله خبر ابن ابي يعفور انه سأله عم اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت وصحيح ابن مسلم عن احدهما عم صلى الرجل اولا وتقدم ونحو منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم هذا اذا لم يختص المكان بها عينا او منفعة بل تساويا فيه ملكا او اباحة فهو اولى وان اختصت به احتمل ان يكون الاولى بها ان ياذن له في التقدم وان لم يتسع الوقت صليا معا من غير حرمة ولا كراهة لما في الايضاح من اختصاصهما بالاختيار واستشكل بعموم النصوص والفتاوى وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عم صلى الرجل اولا وتقدم منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة بل الصلوتين لولاه اي احد ما ذكر من التحاذي وتقدمها في بطلان الصلوتين لان الفاسد ليست بصلوة حقيقة فلا يعمه من لفظها الا بقرينة مع اصل الاباحة ويحتمل العدم لشيوع استعمالها في صورة الصلوة ولا منافاة عند بطلان الصلوتين ولا يجدي التخصيص بقيد لولاه ويدفعه انهما عند الصحة لولاه تنعقدان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منهما فلو صلت الحائض وغير المتطهر مثلا وان كان نسيانا لم تبطل صلوته مع الغفلة او علمه بالبطلان وكذا العكس وفي الرجوع اليها في الصحة والبطلان نظر من انه من اسباب الصحة والبطلان ما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصالة الصدق على انه اذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان اخبارها بحال صلوتها بمنزلة الاخبار بحال

صلوته

في مكان المصلي

صلوته وهو غير مسموع خصوصا البطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول خصوصا في البطلان وعن مقروه عن المصنف الاقرب قبول خبرها بعدم الطهارة لها للاستناد الى اصلين عدمها وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها استنادا الى خلافهما طهارتها وبطلان صلوتها انتهى وعليه الاستفسار اذا احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها وان صلى مع الغفلة عن التحاذي او الحكم او الاستفسار وكان الظاهر البطلان لو بعد ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة القدر المعتبر من الجبهة في السجود طاهرا على راي وفاقا للاكثر ونحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سال الصادق عم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها واشترط الحلبي مساقط الاعضاء السبعة وعن السيد طهارة جميع المصلي ويستدل لهما بخبر ابن بكير عن الصادق عم في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهة ولخبر عمار انه ساله عم عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وهو مع التسليم يحتمل الكراهة وموضع السجود لقوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلي عليه وفيه ان الرجز يحتمل العذاب والغضب بوجوب تجنب المساجد النجاسة وانما هو لكونها مواضع الصلوة وهو ممنوع مع احتمال المساجد في اخباره مواضع السجود واحتمال ان يكون العلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها قال الشهيد وعلى قول المرتضى انه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام قلت ولنا عدة اخبار نطقت باتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من التراب ما يواريه ثم انه قال الاقرب على قول ان مكان المصلي ما لاصق اعضاءه وثيابه وانه لو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة وان تعدت من المكان الى البدن او الثوب الذي لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدى ما يعفى عنه او الى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما في كري لانه لا يزيد على ما هو على المصلي وفي الايضاح عن المص الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان يعني ما يعفى عنه كدون الدرهم دما ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك يعني العفو لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا قلت وهذا اقوى وتكره الصلوة في الحمام للاخبار كقوله عم في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الفقيه لانه ماوى الشياطين وفي الغنية والخلاف الاجماع وعن عمار انه سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس قال الحلبي لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه الحال نظر انتهى وفي التحرير يكره الصلوة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه عم يعني ما ستسمعه عن قريب ورواية ابي الصلاح ضعيفة قلت وعلى التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية لتوجه النهي في الاخبار الى الصلوة ونظر الحلبي لا تردد في فساد العبادة المنهية ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل لا المسلخ بشهادة الاشتقاق كما في السرائر فلا يكره فيه كما قال الصدوق في الخصال فاما مسلخ الحمام فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام انتهى ويؤيده الاصل وخبر عمار هذا وحمله الشيخ عليه كما فسره بخبر علي بن جعفر عم انه سال اخاه عم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ وفي كره ويه الاحكام ان علة الكراهية ان كانت نجاسة الارض لم تكن في المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه قال وفي يه وهو اقرب لان دخول الناس يشغله وحكى هذا التردد في المنتهى عن بعض الجمهور وقطع بها كالتحرير بها هنا ويكره الصلوة في بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه واله عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومحجة الطريق وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي انهما سالا الصادق عم عن السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح فكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وقوله عم في خبر عبيد بن زرارة الارض كلها مسجد الا بيت غائط او مقبرة ولعموم النهي عنها الى حائط ينز من البالوعة والنهي عنها الى عذرة وللاخبار بان الملائكة لا يدخلون بيتا يبال فيه او فيه بول في اناء وفي الغنية الاجماع عليه وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة ايضا لا يجوز فيها ويكره الصلوة في بيوت النيران وفاقا للمشهور قالوا لانه تشبه بعبادها قلت ولذا خصها ابن حمزة في ظاهره بما تعبد فيه لقوله وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال واحتج له بالاجماع والاحتياط وكذا ظاهر المعتبر لقوله وفي بيت بيوت النيران والمجوس الا ان يرش وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة وبه انهما فيها فاسد وتكره الصلوة في بيوت الخمور اي المسكرات مع عدم التعدي اما لاشتراط طهارته فيها كما في الوسيلة والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق في خبر عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله وفي بيت الفقاع محتمل لما في الخبر انه خمر مجهول وفي الفقيه والمقنعة ويه والمراسم انه لا يجوز فيها وفي المقنع انما لا يجوز ذلك وانما يجوز وفي المهذب انما تكره في بيت شارب الخمر ويكره في بيوت المجوس كما في المقنع والسرائر والنافع ويع وط والجامع وفيهما فان فعل رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والمعتبر وفيه الا ان يرش ونحوه التحرير وكره ويه الاحكام والاصباح وفيها الا اذا رش الموضع بالماء وجف والوسيلة وفيها الاختيار وان اضطر الى ذلك رش الموضع اولا بالماء وافسد سلار الصلوة فيها وفي المقنعة لا تصلي في بيت المجوس حتى يرش بالماء ويجوز بعد ذلك وفي يه لا تصل في بيوت مجوس مع الاختيار وان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولنا ظفرت باخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها فقال عم رش وصل واحتج في يه الاحكام وكره والتحرير كوى بانها لا تنفك عن النجاسة ولا باس بالبيع والكنائس وفاقا للمقنعة ويه وط والنافع ويع والجامع للاصل والاخبار ولكن في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم رش وصل وخلافا للمراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والنزهة فكرهوها فيهما ولم اظفر بمستندهم سوى النجاسة والتشبه باهلها في الجملة وفي الغنية الاجماع عليه وتكره في معاطن الابل وفاقا للمشهور للاخبار وهي كثيرة منها ما مر من مرسل عبد الله الفضل وابن ابي

كتاب الصلوة

ابي عمير ومن الخبر النبوي صلى الله عليه وآله الرباط ستبعد في الغنية الاجماع وفي صحيح ابي مسلم عن الصادق عم وغيره ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه كذا في النزهة فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة قد يمنع والظاهر النهي فيه وفي غيره من غير معارض قال المفيد انها لا تجوز فيها وسمعت كلام الحلبي وفي التحرير والمنتهي لا تزول الكراهة بغيبوبة الابل عنها حال الصلوة قال لانها بانتقال ابلها عنها لا تخرج عن اسم المعطن اذا كانت ناوية ابلها والمعاطن على المشهور مبارك الابل عند الماء لتشرب علله بعد نهل وفي كره ويه الاحكام انها مباركها وفي المنتهي والتحرير ان الفقهاء فسروها بمباركها وعبرها المحقق كالقاضي بالمرابط وفي السرائر ان اهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون منزل واستوجه في المنتهي عدم الكراهية فيما تناخ فيها لعلفها او ورودها او تثبت في سيرها وفي العين بعد تفسير العطن بما حول الحوض والبئر من مباركها ويقال كل مبرك يكون مالفا للابل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس وقيل اعطان الابل لا يكون الا على الماء فاما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح ايضا انتهى وقال ابن فارس في المطعن بالعين والطاء والنون اصل صحيح واحد يدل على اقامة وثبات من ذلك العطن والمعطن وهو مبرك الابل ويقال ان عطانها ان تحبس عند الماء بعد الورود قال لبيد: عافتا الماء فلم نعطنها : انما يعطن من يرجوا العلل : ويقال كل منزل يكون مالفا للابل فالمعطن ذلك الموضع قال ولا تقلع خرصانه اقيم به في معطن الهون : وقال آخرون لا يكون اعطان الابل الا على الماء فاما مباركها في البرية وعند الحي فهي المأوى وهي المراح ايضا وهذا البيت ذكرناه في معطن الهون يدل على ان المعطن يكون حيث تجلس الابل في مباركها اين كانت وبيت لبيد يدل على القول الاخر والامر قريب سهل ووردت العامة التعليل بانها من الشياطين وهو كما في المنتهي يؤيد التعميم ويكره في مرابط الخيل والبغال والحمير لمضمري سماعة والاجماع على ما في الغنية والاحتياط لكراهة ارواثها وابوالها في المنتهي والتحرير سواء كانت وحشية او انسية وفي بئر فان خاف الانسان على رحله فلا باس بان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء سمعت كلام الحلبي وتكره في قرى النمل للماء من مرسلي ابن ابي عمير وعبد الله بن الفضل والاجماع على ما في الغنية وخبر عبد الله بن عطاء انه سار مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه وفي تفسير العياشي هذه اودية النمل وليس يصلى فيها ولانها لا تخلو من التاذي بالنملة والاشتغال بذلك كما في الخصال للصدوق وهي كما في القاموس مجتمع ترابها وفي المحيط وفقه اللغة للثعالبي والسامي ماواها وفي الاساس والصحاح والشمس جراثيمها اي مجتمعها ومجتمع ترابها وتكره في مجرى الماء للمرسلين وخبر المناهي وقال ابو الحسن عليه السلام في خبر ابي هاشم الجعفري لا يصلى في بطن واد جماعة ولا فرق بين ان يكون فيه ماء اولا توقع جريانه عن قريب ولا يصلى في الارض وفي سفينة قال في المنتهي وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية وفيه نظر لقربه العدم كما قطع به في التحرير فقال وهل يكره الصلوة على الماء الواقف اقربه الكراهية ونحوه وفي ارض السبخة للاجماع على ما في الغنية والاخبار وفيها التعليل بان الجبهة لا تقع عليها وانها ان استوت وتمكنت عليها فلا باس وقال الصدوق في الخصال لا يصلى فيها نبي ولا وصي نبي فاما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا باس لعلها ارض في العلل مسندا عن ابي المقدام الثقفي عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ونحوه بصائر الدرجات للصفار وفي الفقيه مرسلا عن جويرية ان هذه ارض ملعونة عذبت في الدهر ثلث مرات قال في خبر آخر مرتين مع ورود الاخبار بان الارض كانت سبخة وخصوصا كما في امالي الشيخ مسندا عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي جعفر عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه في هذه الارض سبخة لا نصلي فيها وقد يكون السبخة علامة لكونها معذبة ولذا قال محمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم في علله والعلة في السبخة انها ارض مخسوف بها ويحتمل ان يريد انه يخسف وان هذه ارض تنغمر فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء فلا يستقر ويعارض ما في العلل خبر يحيى بن العلاء الذي في امالي الشيخ قال سمعته يقول ان الخروج الى نهروان وطعنوا في ارض بابل حين دخل وقت صلوة العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا الا الاشتر وحده فانه قال لا اصلي حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي قال فلما نزل قال يا مالك ان هذه ارض سبخة لا تحل الصلوة فيها فمن كان نصلي فليعد الصلوة ولهذا الخبر وغيره مما فيه النهي والتحريم قال الصدوق في العلل والمفيد في المقنعة ان الصلوة لا تجوز فيها مع احتمال النهي في بعضها الحرمة ويجوز ان يراد بالسبخة في الاخبار وكلامهما الى ما لا يتمكن فيها الجبهة ويكره على الثلج للمرسلين وفي مشكوة الانوار للطبرسي ان رجلا كتب الى ابي جعفر عم فقال له اصلحك الله اني اتجر الى هذه الجبال فنأتي امكنة لا نستطيع ان اصلي الا على الثلج وفي كتاب محمد بن علي بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج فقال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ونحوه في خبر عن عمار ويكره بين المقابر وفاقا للمشهور للمرسلين وخبر المناهي وغيرها وفي الغنية الاجماع وافسد سلار الصلوة في المقابر وحكاه الشيخ في الخلاف قول البعض الاصحاب ودليلها النهي وما مر من خبري عبيد بن زرارة والنوفلي وقول الصادق عم لعمار لا يجوز ذلك ولا يعارضهما قول الكاظم عليه السلم في صحيح علي بن يقطين لا باس وصحيح معمر لاني وقال المفيد والحلبي لا يجوز الى المقابر والقبور وقد يكون انهما حملا عليه نحو قول الرضا عليه السلم في صحيح معمر بن خلاد لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وانما يكره او يحرم اذا كانت من غير حائل كما في النافع والجامع وفي المراسم اذا صلى الى قبر اذ معه يخرج عن مفاهيم الفاظ النصوص والفتاوى والا زالت الكراهة وان حالت جدران ولو كان الحائل عنزة كما في يع وبه او شيء مما اشبهها والمقنعة وبه فيها قدر لبنة او ثوب موضوع لعموم نصوص الحيلولة بها او ببعد عشرة اذرع كما في يع من كل جانب كما في المقنعة والنزهة لخبر عمار عن الصادق عليه السلام الا بينها وبين الخلف كما في يه وط والوسيلة والجامع والاصباح وكره ويه الاحكام ولا اعرف له وجها الا انه اذا بعد من القبور عشرة اذرع في الجهات الثلث لم يكره بين القبور ولا الى قبر وهو ان سلم لم يختص الا بالخلف ثم في المقنعة وقد قيل لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال انتهى وفي كره ويه رواية الصلوة الى قبره وتخصيصها بالنوافل ثم الاحتياط بتركها ايضا قلت من الاخبار بها خبر محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى الفقيه عم يسال عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن

في مكان المصلي

يمينه وشماله وحكم المحقق ره بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه ولعله الضعف لان الشيخ ره رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن الحميري والاضطراب لانه في يب كما سمعت وفي الاحتجاج لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولانه في يب مكتوب الى الفقيه عم وفي الاحتجاج الى صاحب الامر عليه السلم والجواب انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء ومن الاخبار ما اسنده ابن قولويه في مزاره عن الحسن بن سالم ان الصادق عليه السلم سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عنه عن محمد البصري عنه عن ابيه في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الخبر وما اسنده عن الحسن بن عطية عنه عم قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلم تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في الكافي ايضا وفيها ما اسنده عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وما في الفقيه وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا وما في علل الصدوق من حسن بن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة بين القبور قال بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وان احتمل اتخاذه قبلة اعتقاد كونه بمنزلة الكعبة في ذلك وتكره في جواد الطرق اي سوائها كما في المجمل والمقاييس والشمس والنهاية الجزرية اي الوسط المسلوك من الجد اي القطع لانقطاعه ما يليه او من الجد اي الواضح كما في العين والمحيط والسامي والجادة معظم الطريق كما في الديوان والقاموس اي الطريق الاعظم المشتمل على جد اي طرق كما حكاه الازهري عن الاصمعي وفي المغرب المجمل انها معظم الطريق ووسطه فيحتمل تفسير المعظم بالوسط ونحو منه اصباح المنير والكراهية هي المشهور وفي الفقيه والمقنعة ويه انها لا تجوز عليها لظواهر الاخبار وهي كثيرة لا يعارضها فيما ظفرت به الا ما تقدم من خبري النوفلي وعبيد بن زرارة ان الارض كلها مسجد الا القبر والحمام او بيت الغائط واخبار النهي عنها في الطرق ايضا كثيرة وهي اعم من الجادة بمعنى الواضحة او المعظم كما في خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه وفي الخصال للصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها والقارعة اعلى الطريق اي راسها هذا هو المعروف وفسرها ابن الاثير بوسطها وفسرها في خبر النهي عن الصلوة عليها بنفس الطريق ويقابلها النهي عنها في مساقي الطريق وهي ما يستطرق منها وبالجملة فالنهي انما هو عنها في نفس الطرق دون الظواهر اي الاراضي المرتفعة بينها قال الصادق عم في حسن الحلبي لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد قال عم في خبر عمار لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد والظواهر بمعنى الطرق الواضحة وتكره جوف الكعبة في الفريضة وفاقا للاكثر وسمعت الخلاف ولا يكره النافلة فيها اجماعا على ما في المنتهي بل يستحب كما في يه وط وغيرهما اجماعا على ما في المعتبر وظ كره ولظاهر خبر يونس على استحباب التنفل لمن دخلها في الاركان وبين الاسطوانتين ولكنه ينافي تفعل الرواتب اليومية ونحوها فيها ويكره الصلوة مطلقا على سطحها لخبر المناهي ونحو ذا عن الخلاف في الجواد وكيفيتها وعن الاستلقاء والايماء للركوع والسجود على العمل بالخبر المتقدم وسمعت القول بحرمتها الفريضة عليه قد يظهر من الفقيه ويه والخلاف والجواهر والسرائر لايجابهم الاستلقاء والايماء ولذا فرضت في الثلثة الاخيرة للمضطر وكراهتها عليه نص النهاية والنزهة والشرايع وتكره في بيت فيه مجوسي كما في كره والوسيلة والشرايع وغيرها لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي اسامة لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني او بين يديه نار مضرمة اي مشتعلة وفاقا للاكثر للاخبار وهي خالية عن القيد فالاولى الاطلاق كما في كتب الشيخ والمقنعة والوسيلة والكافي والاصباح والجامع والنزهة والتلخيص ولا يحرم كما في الكافي للاصل ومرفوع عمرو بن ابرهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهو المجهول والرفع لا يصلح لتنزيل النهي وغيره على الكراهية قال الصدوق لكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وفي بيانها وانه شاذة مطعون فيه وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ثم ان الكافي او ان في فساد الصلوة اليها نظر لدلالة النهي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عم على الاستقبال فانه قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهو خارج عن الصلوة فلا يقتضي فسادها والنهي عن الصلوة اليها ليس فيما علمنا الا في خبر عمار عن الصادق عم وليس لنا في الباب الا الخبران والتوقيع الاتي وهو يحتمل الامرين وهو ما ارسله الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي انه فيما ورد عليه عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن الناحية المقدسة واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران واسنده الصدوق في اكمال الدين او الاتمام او بين يديه تصاوير كما في الشرايع وفي المقنعة والخلاف والنزهة والجامع تماثيل وكذا الاخبار الاخر ستسمعه وفي يه وط والوسيلة والاصباح صور وتماثيل ونحوها التحرير وكره والمنتهي ويه الاحكام والمعروف كما في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير واحدة المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بتصاوير اولي الروح قال وقوله عم لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كانه شك من الراوي قال واما قولهم يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل الشجر فمجاز ان صح انتهى وقال الصدوق في المقنع لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ثم قال ولا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه واما انه يرى ما يراه المطرزي من الفرق ويؤيده ان التشبيه بعباد الاوثان مختص بصور ذي الروح ولانه لا يخلو بساط ولا وسادة ونحوهما عن اشتمال على ما يشبه شيئا وقول جبرئيل عم في خبر محمد بن مروان انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وقول الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير وقد سئل عن التمثال في البساط والمصلي ينظر اليه ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا فهو نص في تمثال ذي الروح وان نقصا عينين يخرجه عن الكراهية والا ان يرى الفرق بالجسم وعدمه كما قال سلار لا تجوز الصلوة في مكان يكون تصاوير مجسمة ويؤيده خبر الحميري في الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال تكسر

في مكان المصلي

روس التماثيل ويلطخ روس الصور ويصلي فيه ولا باس وتناسبه المثول بمعنى القيام ويؤيد احد الفريقين قول الصادق عم في خبر ابي بصير ان جبرئيل ع قال انا لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه يعني صورة انسان وهو يحتمل كونه من كلامه عم او كونه من الراوي ورواه البرقي في المحاسن كذا بيتا فيه صورة
انسان وكذا خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم والكراهة هي المشهورة واخبار النهي كثيرة وفي الخلاف وظ المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي ويؤيد ظواهر
الاخبار وانما يعارضها المرفوع المتقدم ويؤيد الفساد توجه النهي فيها الى الصلوة نعم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سال
اخاه عم عن بيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه
اعادة فيمكن ان يكون علته الجهل والنسيان عذرا وسمعت التوقيع الفارق بين اولاد عبدة الاوثان وغيرهم واما سلار فهو وان قال ما سمعته لكنه صرح
بعيده بالكراهة وانما خص الحكم بالمجسمة للاصل واحتمال اختصاص الاخبار بها لانها المشابهة للاصنام واحتمال الاشتقاق من المثول وورود المرفوع
المتقدم بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن الدار والحجرة فيهما تماثيل ايصلى فيه فقال لا يصلى فيه وفيها
شئ يستقبلك الا ان تجد بدا فيقطع روسها والا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التجسم ظاهرا ولا ينفيه اخبار النهي عنها في البسط والوسايد فانها
ايضا مجسمة اذا نسجت فيها واقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط المصورة والمص في التلخيص والمختلف عليها وفي البيت المصور والصدوق في الهداية
على البيت ذي التماثيل وهما يعمان ما اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجليه ويؤيده عموم كثير من الاخبار كخبر سعد بن اسمعيل عن ابيه انه سال الرضا عليه
عن المصلي في البساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال اني لاكره وخبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله صلى الله عليه واله ان
جبرئيل عم قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ كما يؤيد ما في المقنع من عموم الكراهية في بيت فيه تمثال لخبر علي بن جعفر انه سال اخاه عم
يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا لكن المخصص كثير كصحيح ابن مسلم سال احدهما
عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحتك ويليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ونحوه صحيحه ايضا عن ابي
جعفر عم وفيه زيادة نفي الباس اذا كانت فوق راسك وفي ط لا يصلى وفي قبلته وبين يديه او شماله صور وتماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس
ونحوه البيان والاصباح ويؤيد فعله الاصل وخبران وخبر ليث المرادي انه سال الصادق عليه السلام عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن اليمين او عن
الشمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وكانهم استندوا الى الاخبار العامة مع قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم لا باس بان تصلي على كل التماثيل
اذا جعلتها تحتك ومرسل ابن ابي عمير المتقدم فانه نهى عنها حيث يقع عليها العين وقول الصادق عم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذات التماثيل فان صلى وهي
معه فليكن من خلفه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال فاما الدراهم ويجعلها في ظهره غاية الامر ان يكون استقبالها اشد او
بين يديه مصحف او باب مفتوح ان يعطي الباب كلام الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق اما المصحف المفتوح ففيه في ير وط وغيرهما وفي الاحمدي او شئ مكتوب به
خبر عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قال فان كان في غلاف قال نعم والظاهر حمله الحلبي ويؤيد فعله الاصل
وضعف الخبر وخبر الحميري في قرب الاسناد عن جده علي بن جعفر سال اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتم كان يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة
فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والخبران يعمان القارئ وغيره كفتاوي غير النزهة ومنها التخصيص به لانه الذي يشتغل به عن الصلوة وهو ممنوع كالتعليل
وللحلبي في فساد الصلوة اليه نظر واما الباب المفتوح او الطريق فلا استفاضة الاخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بعنزة او قصبة او قلنسوة او عود او كومة
من تراب قال الرضا عليه السلام في خبر محمد بن اسمعيل او يخطط ويحتمل ان يريد ان لم يجد شيئا كما قال ص في خبر السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه او بين يديه انسان مواجه كما في المراسم والنزهة والكافي قال الحلبي والمراة نائمة
اشد كراهية ولعله للاشتغال وخصوصا غير المحرم من المراة اذا كان نائما يصلي رجل وخصوصا اذا كانت نائمة اي اضطجعت او استلقت وانبطحت وللمشابهة بالسجود
له ولا رشاد اخبار الستر اليه لخبر علي بن جعفر عم الذي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه عم عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امراة توجهها عليه
القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في وسط السرير وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة يكون لي حاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا ونسب المحقق الكراهة اليه والى الباب المفتوح الى الحلبي قال وهو احد الاعيان فلا باس
باتباع فتواه انتهى وعندنا الاخبار بنفي الباس عن ان يكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة كثيرة وكره ابن حمزة ان يكون بين يديه امراة جالسة
فقط والاحسن عندي قول ابن ادريس ولا باس ان يصلي الرجل وفي وجهه قبلته انسان قائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يجعل بينه وبينه ما
يستر بعض المصلي من المواجهة او بين يديه حائط ينز من بالوعة البول كما في ير والوسيلة والنزهة والشرايع لمرسل البزنطي ان الصادق عليه السلام سئل عن مسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وقول الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في قبلته
يستره بشئ وزيد في ط والاصباح والجامع النز من القذر واطلق البالوعة في النافع المطلب الثاني في المساجد جمع مسجد بالكسر الذي هو اسم للمكان الموقوف
على المسلمين للصلوة فيه يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا اجماعا قال الصادق عليه السلام او ابو جعفر الباقر عليه السلام كما في الفقيه وقد يكون وحدة الضم
عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومفحصها الموضع الذي تفحص عنده التراب اي تكشفه لتبيض فيه ولا
استبعاد في بناء مسجد كذلك بان يريد مثله في مسجد او يقف من ارض مثله للسجود فقط ولا نقف البنا في ضمنها او المراد مسجد يكون بالنسبة الى المصلي كالمفحص بالنسبة
الى القطاة بان لا يسع غير واحد او المشابهة بالتسوية والتهيئة اي غير مشتمل على جدار ونحوه وبالجملة على غير التسوية والتهيئة كالمفحص او مشتمل على جدران قصار او
نحو حجر ويقال التخصيص بمفحصها لمشابهة المحراب في قصدها مستحب لم يمنعه منه مانع شرعا اتفاقا قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من اختلف اي

في المساجد وفضلها

تردد الى المسجد اصاب احدى الثماني خصال ان يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا ينفعه في الدين والدنيا او فيهما او اية محكمة لم يكن سمعها او كان ذهل
عنها او نسيها او يسمع كلمة تدل على هدى في الدين والدنيا او فيهما او رحمة منتظرة بكسر الظاء او فتحها او كلمة ترده عن ردى في الدارين او احدهما او يترك
ذنبا خشية او حياء من الله او من الناس والثماني لا تنقسم ترك الذنب الى هذين القسمين والمذكور سبع وترك الثامنة كما يقال في حديث حبب الي من دنياكم
ثلث ولظهورها وهي الصلوة والعبادة فيه بل بمجرد دخوله وقصده واسند البرقي في المحاسن عن الحسين بن علي عليه السلام عن جده صلى الله عليه واله من ادمن
الى المسجد اصاب الخصال الثمانية اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى وترك الذنب
خشية او حياء ولما عطف فيه ترك الذنب بالواو كان الظاهر خروجه عن الثمانية والباقية سبعة فيوجه باحد الاخيرين ويستحب الاسراج فيها ليلا لما ارسل الحسين عليها
ويكون عونا لمن يهاعنه من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وتعاهد
النعل عند الدخول للنص والاعتبار وتقديم اليمنى عند الخبر والشرافة ويستحب قوله حين الدخول بسم الله وبالله لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل العلا بن
الفضيل وسم حين تدخله ومضمر سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قل اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار
بالصلوة عليهم عنده وفي مضمر سماعة السلم على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وال محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته وقل وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك لقول ابي جعفر عم في مرسل المتقدم ثم ادع الله واسئله وفي مضمر عبد الله بن الحسن اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك فيما اسنده ابن الشيخ في
اماليه عن فاطمة عم كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه واله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي مضمر سماعة
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وقوله جل ثناؤه وحمده لقول ابي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم واحمد الله وقول الصادق عم في خبر ابي بصير اذا دخلت المسجد
فاحمد الله واثن عليه واذا خرج قدم اليسرى للخبر والشرف وقال اللهم صل على محمد وال محمد لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان اذا دخلت المسجد فصل على
النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك وافتح لنا باب فضلك لان في مضمر سماعة واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي مضمر عبد الله بن الحسن واذا خرج
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفيما اسنده ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام واذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه واله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك وصلوة الفرايض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل بالنصوص والاجماع والنافلة بالعكس كما في ير وط والمهذب والجامع والشرايع والنافع
وشرحه وغيره وفي المنتهى انه فتوى علمائنا وخاصة نافلة الليل كما في الاربعة الاول تحرزا عن شوب الرياء ولتفهم ولذا كان الاسرار بالصدقات المندوبة
وغيرها من المندوبات افضل ولقوله صلى في خبر زيد بن ثابت افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان المكتوبة قد تعم النوافل الراتبة هذا مع ان الاخبار
بفضل النوافل فيها كثيرة كمرسل ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قيل له اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وما روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف والنافلة بخمسمائة وان
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة عمرة نعم في وصية ابي ذر يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا ابا ذر
صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها
الرجل في بيته لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله تعالى وفي السرائر صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي فضل صلوة الجمعة من الكافي يستحب لكل مسلم تقديم
دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظافير فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكانت حضوره
مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا اليه نعم في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان الصلوة في
بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم في البلد الذي يكثر اختلاف عامة اهل البلدان اليه تعدل مائة وفي مسجد القبيلة الذي لا ياتيه غالبا الا
طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو وعند قبيلة وقبيلة التي في بعض اطراف البلد بحيث لا ياتيه غالبا الا من قرب منها تعدل خمسا وعشرين وفي مسجد السوق
الذي لا ياتيه غالبا الا من قرب لاهل ذلك السوق تعدل اثنتي عشرة واختار المص هذا الخبر لاشتماله على مساجد سائر البلاد والقرى والبوادي واغفل ذكر
الحرمين ومسجد الكوفة وسائر المساجد المخصوصة لشهرة اخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب وتكره تعليته المساجد بل يبنى وسطا كما في ير وط والمهذب
والسرائر والجامع وكتب المحقق قال لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه واله في مسجده فقد روي انه كان قامة بغير قبل ان يظلل قلت ولا اخبار النهي عن رفع البناء او يبدا
من سبعة اذرع او ثمانية اذرع وان الزايد مسكن الجن والشياطين ويكره تظليلها للاخبار بل يكون مكشوفة او عريشا كعريش موسى كما في اخبار المسجد النبوي صح وهي
ان يقام فيها سواري ثم يطرح عليها نحو العوارض والخصف والاذخر من غير تطيين واسند الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة
وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى قال الشهيد لعل المراد بالتظليل تظليل جميع المساجد او تظليل خاص او في بعض البلدان
والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ويكره الشرف لخبر وفي ير لا يجوز بل تبنى جما ويكره جعل المنارة في وسطها بل يجعل مع الحائط وفاقا للشيخ وفي ير
لا يجوز الا مع كال ان بنيت بعد بناء المسجد جعله مسجدا ويكره تعليتها على الحائط بل تستوي معه للخبر والتحرز عن اشراف من يعلوها على الدور وفي السرائر على ما
روي في الاخبار والذي ظفرت به خبر السكوني عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا يرفع المنارة الا مع سطح المسجد وهو دليل
المكثين وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد عليه السلام قال اذا خرج القائم امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد
وجعلها طريقا بقصد المضي فيها الى غيرها لا للتعبد فيها لانه حرمته ولا اخبار شاهدة باحترامها وتجنبها النخامة والبخار وسائر الصناعات ورفع الصوت
وقال الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب ملعون ملعون من لم يوقر المسجد ولقول النبي صلى الله عليه واله في خبر المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين وبناء المحاريب الداخلة في داخل الحائط وهي كما احدثتها العامة في المسجد الحرام واحد الحنفية اخرجها الكثير وثالثها الحنابلة للاخبار والامر بكسرها وحدها

بعد المسجدية محرمة لشغلها موضع الصلوة وجعل الميضاة المعدة للاستنجاء عند بنائها قبل المسجدية في وسطها بل يجعل في خارجها للخبر وفيه على ابوابها
السراير لا يجوز ادخالها والامر كان لو احدثت بعد المسجدية او بنيت قبلها لسبب النجاسة اليها والنوم فيها كما في كتب التحقيق والسرائر وغيرها لانه هتك
لحرمتها ولا يؤمن من التنجيس دفع تجنيبها الصبيان والمجانين ولقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم في الاخبار خصوصا في المسجدين الحرمين لزيادة احترامهما وقول ابي جعفر ع
في حسن زرارة في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام ولا يحرم في شيء منهما للاصل والاجماع قولا وفعلا كما هو الظاهر وقول زرارة
وهذا الخبر كان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان

في المساجد واحكامها

لا رد الله عليك فانها لم تبن لهذا بنيت هو نص في النشدان وقد يمنع عموم العلة لان الانشاد من اعظم الطاعات والاولى به المجامع المواضع التي يكثر اختلاف الناس
اليها واعظمها المساجد وعن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس فيحتمل الانشاد واقامة الحدود ولخوف التلويث
ورفع الصوت وخبر اسباط المتقدم والاجماع على ما في الخلاف قال وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال فان قطع فان كان منه حدث يكون عليه شيء ولا يحرم
للاصل وضعف الخبر الا ما تضمن تضمين المسجد نجاسة على القول بحرمته وان لم يتلوث بها كما يرى الشيخ في الخلاف يرد على ابي حنيفة ما حكي عنه من الحد والقتل ولا
يفيد فرش النطع لحرمة تحصيل النجاسة فيه لكن الشهيد استدل على جوازه الا ببعد ان فرشه بان الاصحاب جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلويث وانشاد
الشعر اي رفع الصوت به كما في التهذيب للغة والغريبين والمقاييس يظهر من الاساس او قراءته كما في غيرها للخبر المناهي وقوله ع في خبر جعفر بن محمد ابي هيم من سمعتموه ينشد

كتاب الصلوة من كشف اللثام

صريحة في النقض وفي الكلام الفاضح يحتمل ونحو الحصر كقول المحقق استعمال آلته في غيره اذا يتعذر رد آلته او فضل قدر حاجته ونحوها التذكرة ولعل المراد الفضل عن الحاجة

تغلاو قوته ولعله يجوز الاستعمال في سائر القرب اذا تعذر الاستعمال في المساجد رأسا او ادى التعطيل الى التلف ولا يجوز نقض المساجد الا للعمارة بحال وان خرب ما

حوله وباد اهله للاثر ويجوز نقض البيع والكنائس المحدثة مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ولكن لاجل ان تبنى مساجد فانه احسان وما على المحسنين من سبيل

وللخبر وانما ينقض ما لا بد نقضه للمسجدية ومن اتخذ في منزله مسجدا اي مصلى لنفسه او لنفسه واهله من غير ان يقفه ويجري عليه المسجدية اصلا لم يكن بحكم المساجد

اتفاقا ولذا جاز له نقضه للعمارة وان لم يتهدم وتوسيعه وتضييقه وتغييره اي جعله شيئا اخر حتى كنيفا كما نطقت بذلك الاخبار ولا تثبت له الحرمة

في الاذان والاقامة

جفا قال نعم وفي خبر ابن ابي عمير انه سأل الصادق عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس واشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة ولعله للعموم

جنبوا مساجدكم النجاسة وخبر عبد الله بن بكير انه سأل الصادق ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلح عليها الصلوة فقال لا ولعموم اشتراط السيد طهارة جميع

المصلى على ما حكي عنه وضعف الدليلين واضح مما مع لتعدي ما لا يعفى عنه فلا اشكال في اشتراط الخلو وتقدم الكلام فيما يعفى عنه ويشترط في المسجد الملك او حكمه كما في

المكان ولا يشترط الملك خاصة ولا في حكمه الاذن الصريح بل يكفي الفحوى وما يشهد به الحال ويجوز السجود على القرطاس كما في يه وط وغيرهما لصحيح صفوان الجمال انه راى

الصادق ع في المحمل يسجد على القرطاس وفي خبر داود انه سأل ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وانما يجوز اذا اتخذ من النبات

وان اطلق الخبر والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض او نباتها ولا يصلح هذا الاطلاق مبنيا على ظهور الامر فلو اتخذ من الابريسم لم يجز السجود عليه كما

هو نص يه الاحكام وفي كره الوجه المنع وفي كرى لظ المنع الان بقية ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاشتمالها على ... الارض انتهى ثم اتخذ مما لا يلبس ولا

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الفريضتين والملوق بحرمه اذان العصر كذا البناء ويقويه النظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنقض الجماعة والمعتبرة كره وبه احكام
نفطي العدم لتعليل السقوط فيهما بالجمع ثم ان صلى الظهر يعارض الكافي ولف والمنتهى ونظم الكتاب غيره السقوط لقول ابي جعفر ع في صحيح رهط ان النبي ص
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وانما يدل على عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى ولفا والحرمة كما في ير ونص في المقنعة والاركان والكامل وغيرها
العدم لعموم ادلة الاستحباب من غير معارض ولاحتمال الثالث في خبر حفص الثاني الظهر ثم الحلبي نص على التعقيب التعقيبة عقيب الجمعة والظهر جميعا مع شهود
الاذان ولعل الامر كك ولكنه تفوت الجماعة او بعضها بالتعقيب او التعقيبة فلعل الاولى تركه وروى الشيخ في اماليه مسندا عن زريق عن الصادق ع انه ربما كان
يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم
للصلوة فيصلي الظهر ثم يصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ويستحب ان يصلي العصر في عرفة اي عرفات ولذا فصله مع
الظهر من غير تنفل بينهما باقامة من غير اذان للتاسي والاخبار والاجماع كما في ف والمنتهى وظ كره وهل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها احتمله الكتاب في نهـ لخبر ابن سنان
والحلبي وان احتمل يوم عرفة فيهما يوم المضي الى عرفات وكذا العشاءان بمزدلفة وهل الاذان فيهما بدعة قال في التحرير الاشبه ذلك وفي المنتهى الظاهر انه كذلك
لرواية ابن سنان يعني روايته عن الصادق ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكك في المغرب والعشا
بمزدلفة وفي كرى هل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله تعالى فلا كراهية ولا حرمة
فيه ان سقوط الاذان هنا هل هو رخصة وتخفيف او لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين نص المعتبر وكره
ونهـ الاحكام انه يسقط بين كل صلوتين جمع بينهما اي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ وجماعة لانه المأثور عنهم وفي كرى اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه
يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ولما لم يعهد عنهم ع الاذن كره اشكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره ولم يكن الا ذكرا وامرا بالمعروف نعم لظ عدم
السقوط بمجرد عدم التنفل وان طال ما بينهما من الزمان حتى اوقع الاولى في اول وقتها والثانية في اخر وقتها مثلا والقاضي للفرائض اليومية ان اذن للاولى ورده
واقام للبواقي من غير اذان كان ادون فضلا من ان يؤذن ويقيم لكل منها كما في المهذب وكتب المحقق والناصريات عليهما الاجماع اما فضل الاذان
لكل وللعمومات ومنها فليقضها كما فاتته وخصوص خبر عمار ان الصادق ع سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الرخصة فللتخفيف ولقول
ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها وما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم في الرجل يغمى
عليه ثم يفيق يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حتى احتمل الكراهية بل الحرمة ثانيا عند الجمع انه عهد الجمع منهم عليهم السلام
ولم يعهد في الاذان ثانيا بخلاف القضاء فان المعصوم ع لا يفوته صلوة الا ما روي انه ص شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فصلاهن باذان واربع اقامات ولذا قيل انه الافضل كما في كرى وهو ان صح فكما فيه لا ينافي العصمة اذ كان ذلك يسقط اداء الصلوة عند الخوف وعدم التمكن
من استيفاء الافعال ولم يكن شرعت صلوة الخوف واشترط ابن سعيد العجز فقال فان عجز اذن للاولى واقام للباقي اقامة ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة
لصلوة صلاها الاولى جماعة ان لم تتفرق الاولى كما في يع للنهي في خبر زيد عن ابائه ع وكذا المنفرد خلافا لابن حمزة على ما في كرى بالاولى وقد يمنع وللاخبار
ابي بصير وابي علي الحراني والسكوني واقتصر الفاضلان في غير الكتابين كغيرهما على السقوط نعم يعطي الخلاف في موضع من ط الكراهية ولم يجوزها الشيخ في يب اذا
ارادوا الصلوة جماعة لخبر زيد ودليل الجواز مع الاصل والعمومات قول الصادق ع في خبر معوية بن شريح فيمن ادرك الامام بعد ما سلم فعليه الاذان والاقامة
وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد واتحاد الصلوة نص ية وط والمهذب وهو المتبادر من الاخبار والعبارات ولا اختصاص اكثر الاخبار بالمسجد ذكره الاكثر ولعموم
خبري ابي بصير اطلق الفاضلان وفي كرى وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان والا يكن الامر كك بل تفرقت الاولى
استحبا للعمومات والاصل وخبري ابي بصير اذ اطلق خبري زيد والسكوني قال الشهيد في النفلية ولو حكما يعني لم يتفرقوا بابدانهم ولكن بقوا كلهم او بعضهم
واحد منهم غير معقب ويحتمل ما في موضع من المهذب من انصرافهم لكن عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
ونحوه عن ابن ابي عمير عنه وهو يعطي الكراهية وان بقي واحد معقب ولذا حمل بعضهم التفرق على تفرق الكل عن المكان ولا يبعد حمل خبري ابي بصير فيه على تفرق البعض كعبارة الكتاب
والارشاد والتلخيص واولى منه ما سمعته عن المهذب وما في كره ونهـ الاحكام من تفرقهم من المسجد في الخبر الاخر لابي بصير تفرق الصف وهو كاكثر عبارات
الاصحاب بعيد عن هذا المعنى ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة بعد ما كان اراد الانفراد لخبر عمار عن الصادق ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل اخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد بها افتى الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين
فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا يعني سواء ومن يتعرف المض تبعه في المنتهى والتحرير واحتجا بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان
غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ودليل الاجتزاء باذان الغير خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك قال المص والطريق ضعيف لا انها تدل على اعادة ذكر الله وهو حسن ليس النزاع فيه بل في استحباب اعادة الاذان من حيث هو
اذان لا من حيث هو ذكر الله قال الشهيد قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي بانه الانفراد قلت مع ان الخبر لا يدل على انفراد جعفر ع ولا يصح الاذان فضلا عن الاقامة قبل دخول الوقت وقت الصلوة
المؤدات اذان لها بالاجماع والتاسي والاخبار والاصل لوضعه للاعلام بوقت الصلوة والحث عليها ولكن قد رخص في الصبح تقديمه في خبر ابن سنان قال الصادق ع

ان

في الاذان والاقامة

ان مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وروي انه كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح على ذلك الاكثر والحكمة فيه ظاهرة الا ان في الصحيح عن عمران بن علي سال الصادق ع
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس لكن يستحب مع التقديم اعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه
اذن قبل الفجر فامر باعادته وللوقت اذان والاصل عدم سقوطه بما سبق وفي الناصريات والمهذب والفجر وغيره في انه لا يجوز تقديم الاذان للاصل وامره ص
بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بالاخبار والاعادة نقول بها ونهى بلال ان ثبت لما عرفت من
ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله المطلب الثاني في المؤذن وشرطه اي شرط صحة اذانه والاعتداد به الاسلام والعقل مطلقا اي للرجال كان الاذان
ام للنساء اجماعا كما في كره وكرى والمنتهى والمعتبر ولانه امين ضامن لقوله ص يؤذن لكم خياركم قال الشهيد مفصلا ما في نهـ الاحكام فان قلت التلفظ
بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجمي ومستهزئا او حاكيا او غافلا او متاولا او عدم عموم النبوة كالـ
كالعيسوية من اليهود فلا يوجب التلفظ بهما الحكم بالاسلام قلت وايضا جامع الكفر لا فراد بهما في النواصب والخوارج والغلاة ولا يبقى فلا يحكم باسلام
احد بعد تلفظه بهما الا انا نقول المسئلة مفروضة فيمن يعلم كفره واشهر اوه او واحد مما ذكر قال ولئن خلا عن المعارض حكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع اول
الكفر انتهى قلت ويشترط الايمان فلا عبرة باذان غير الاثني عشري وان وافق اذانهم لانه ليس امينا ولا من الخيار ولا ممن يصلي خلفه من لا يقتدى به بل الاذان
لنفسه وخبر عمار انه سال الصادق ع عن الاذان وهل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان
علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويشترط الذكورة ايضا الا ان تؤذن المرأة لمثلها او المحارم لهذا الخبر وانه لم يبق على
عمومه بجواز اذانها لهن ولانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بالا يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به كذا في المعتبر والمنتهى وكره
ولف وفيه ان النهي عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم بما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوا وايضا فاشتراط السماع في
الاعتداد مم والا لم يكن للجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى وزاد في لف انه لا يستحب فلا يسقط به المستحب لجهرهم وهو نص مم واطلق الشيخ في ط اعتداد الرجال باذانها
قال الشهيد انه اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد ولان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله ص القه على بلال فانه اندى منك صوتا لو اراد مع الجهر
فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقول من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
انتهى وانا نعلم ان شيئا من ذلك لا ينبغي الاعتداد وان لم تستثن الاذكار ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل
واحد منهما بالنسبة الى الاخر عورة ويكتفي الرجال باذان المميز اجماعا كما في ف والمعتبر والمنتهى وكره وكرى وللاخبار وليس فيها اشتراط التميز ولذا اطلق
غير الفاضلين وفي نهـ الاحكام اما غير المميز فلا عبرة باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ويستحب كون المؤذن عدلا ليكون من خيارنا امينا اهلا للضمان ويعتد
باذان الفاسق للاصل والعمومات خلافا لابي علي ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات لئلا يؤذن
لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما لان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس شرطا لاعمى لكنهما انما يجوز لهما ان يعتد
او لا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت وان اكتفى باذانهما للاصل والعمومات صيتا اي شديد الصوت كما في المحيط والمجمل والمقاييس والصحاح وتهذيب
الازهري ومفردات الراغب لما مر من قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولانه ابلاغ ابلغ والمنتفعون بصوته اكثر متطهرا اجماعا كما في
او جبر من الغاية كما في المعتبر والمنتهى وكره وقد روي ولا يؤذن الا وانت متطهر وروى حق وسنن ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا وللاصل
والاخبار الا في الاقامة فصريح المصباح وجمل العلم والعمل والمنتهى وظ نهـ والمقنع وغيرها والمهذب وجوبه فيها بمعنى اشتراطها به وهو الاقرب للاخبار من غير معارض
قائما لقول ابي جعفر ع لحمران لا يؤذن جالسا الا راكب ومريض ولانه ابلغ في الابلاغ وفي المنتهى وكره ونهـ الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل والاخبار ولكنها
في الاذان خاصة كما في المراسم والمعتبر ولذا قال الشيخ في يب ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار نعم في خبر يونس الشيباني عن الصادق ع الرخصة في الاقامة وهو ماش الى
الصلوة وفي المقنع ان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام وقال المفيد لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه كان طول القيام يتعبه ويضره
او كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة مع الاختيار وفي المهذب وجوب القيام والاستقبال فيهما على
من صلى جماعة الا لضرورة ويستحب القيام على علو كما في ف وكتب المحقق لانه ابلغ في الابلاغ ولقول الصادق ع في خبر ابن سنان وهو في المحاسن صحيح عن ابن سنان ان رسول الله ص
انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وفي نهـ الاحكام وكره الاجماع عليه ويحرم الاجرة عليه وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين ع
في خبر السكوني اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وما ارسله الصدوق
من انه اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني لابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم
القران اجرا وفي ف الاجماع عليه وكرهه السيد للاصل وضعف الخبرين واستوجهه الشهيد في كرى ويحتمل ارادة التحريم كما في لف قال في نهـ الاحكام فاذا
استاجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوات كل شهر بكذا ولا يدخل الاقامة في الاستيجار للاذان
ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت انتهى ويجوز الرزق من بيت المال كما في ف مع عدم المتطوع كما
قال في كره اجماعا لحاجة المسلمين اليه وقال اذا وجد الامين المتطوع لم يرزق يعني الامام احدا ولو وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا باس به
احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة وفي نهـ الاحكام بعد القطع برزق الامين اذا لم يتطوع ووجد فاسق يتطوع او وجد امينا
متطوعا وهناك اخر احسن صوتا منه ففي جواز رزقه احتمال قال ولو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية

وبتادي الشعار ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظر البيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد ولو قصر بيت المال بدا بالاهم وهو رزق
مؤذن الجامع واذان صلوة الجمعة اهم من غيره انتهى ولكن الرزق من مال المصالح كما في ط وق دون الاخماس والصدقات قال الشيخ لان لها اقواما مخصوصين
وفي المنتهى والاقرب الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر يعني من بيت المال واجازها القاضي والمحقق وعليها نزل ظاهر التحرير ونص القاضي
على انه لا يجوز له اخذ الاجرة عليه الا من بيت المال ولا يظهر له وجه فانه ان اجاز اخذ الاجرة منه فالى ان يجوز لغيره وان لم يجز من غيره فاولى ان لا يجوز منه
واما المبسوط والمنتهى ويع فلست نصا في تحريم الاجرة عليه من غيره ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه ولا اعتبار باذان السكران والمجنون لما عرفت من اشتراط
العقل فيه ولعدم صحة عبارتهما وفي نهاية الاحكام اما السكران المخبط فالاقرب الحاقه بالمجنون لتغليظ الامر عليه ولو كان في اول النشوة ومبادي النشاط صح
اذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده ولو تعددوا في مكان واحد اذنوا جميعا اذان الاعلام بصلوة واحدة جاز لهم ذلك كما في يع وط وفيه كل في زاوية من المسجد
لانه لا مانع منه وكذا كره وية الاحكام وفيهما انه لا انحصار في اربعة للعموم وفي شرح ير لا على الزائد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي ف اجماع الفرقة

في الاذان والاقامة

هما عن ابي الحسن ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلم ان جبرئيل اذن شفعا واقام شفعا وليس شيء من ذلك نصا في تثنية التهليل
في الاخر لان الظ نفي وحدة سائر الفصول كما قال به جماعة من العامة وفي الهداية قال الصادق ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا
الاذان عشرون حرفا وفي الناصريات انا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجنا عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه والترتيب
بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط فيهما بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم وان سهى اتى بما يحصل ويستحب الاستقبال فيهما وفاقا للمعظم وفي كرى اجماعا
الاجماع على فضله لنقله القول بوجوبه في الاقامة ناسبا بمؤذني رسول الله صلعم ولا تخبر المجالس ما استقبل فيه ولا يجب للاصل وخصوص صحة في صفات
المستحبات وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سئل اخاه ع عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا باس قال
الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين استقبل قلت لصحيح بن مسلم انه سئل احدهما ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس وحسن الحلبي انه سئل الصادق ع يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ولظاهرهما قال

في شرائط الاذان ومستحباته

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وحي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة كما في الانتصار والناصريات قال السيد واستدلوا عليه بانه ماخوذ من العود الى الشيء ثم استدل امنها
على حرمته يعني بهذا المعنى وبالمعنى الاول بما في خبر من الاجماع وتاليه وكذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى والاول حكم بحرمة الاول اجماعا وكراهته
الثاني اجماعا وفي ظاهر تفسيره بالاول وانه مكروه وفي خبر ويع ايضا كراهته الاول وفي المهذب انه ليس بمسنون ولا يذهب عليك انه ان لم يكن
مسنونا كان بدعة وحراما ان فعل على اعتقاد شرعيته واستحبابه او خصوص هذا الموضع وان فعل لا بنيته ذلك كان مكروها وعن الجعفي تقول
في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليست من اصل الاذان وعن ابي علي لا باس به في اذان الفجر خاصة وفي صحيح
عن معوية بن وهب انه سال الصادق عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابو جعفر في صحيح زرارة ان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت لعل المعنى انك ان اردت التثويب فكرر حي على الفلاح زائدا على

في القيام

واقم واستفتح فان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال في صحيح ابن مسلم وخبر الشحام في الرجل ينسى هما انكان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي وليقم
وان كان قد ركع فليتم صلوته ولعل الامر بالاقامة لكونها اكد والمراد الاذان والاقامة ونحوه صحيح الحسين بن ابي العلاء في نسي الاقامة ولكن فيه السلام
على النبي وهو لا ينافي الاول لجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها او ما اختصاص رجوعها قبل الركوع فللاصل والاخبار
ونسيان الاقامة وحدها كنسيانهما كما في المنتهى وفاقا للمحقق قال ابو علي يرجع ما لم يقرا عامة السورة للحسين بن ابي العلاء ولكنه انما تضمن بعض السورة في
الصحيح ان علي بن يقطين سال ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
فرغ من صلوته فليعد وحمل في المختلف على ما قبل الركوع للاجماع على العدم بعده وعمل به الشيخ في كتابي الاخبار واما نسيان الاذان وحده فذكر الحسن
انه يرجع في الصبح والمغرب ما لم يركع

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في القعود وفي القعود ليس استقرار ليس فيه واما قول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها الى
المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فانما يبين مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها وان كان
متمكنا من الصلوة قائما بمشقة فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في كرى ولا مخالفة له للاخبار التي سئل فيها
عن الحد المجوز للقعود فاجيب بان الانسان اعلم بنفسه في كرى تقديم القعود على القيام مضطربا وفي كره تقديم المشي على القعود وفيهما نظر فان تمكن
اي حدث تمكنه حينئذ بعجز عن القيام اصلا من القيام للركوع او لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض
العامة للاصل ويمكن ان يريد انه ان كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما الا من القيام من اول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم يقوم للركوع كما مر
عن الشيخ وغيره والا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا واقله ان ينحني حتى يحاذي وجهه موضع سجوده هل يجب رفع الفخذين عن الارض والساقين او جبه الشهيد
وهو الاحتياط لان التدلل فيه قوي والهيئة عنده اقرب الى هيئة الراكع عن قيام والظ وجوب تحري الاقرب الى ذلك فالاقرب ويقعد كيف شاء للاصل
والاخبار لكن الافضل التربيع قاريا كما في ط وف وغيرهما القول احدهما عليهما السلم في خبر حمران بن اعين ومعوية بن ميسرة كان ابي اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثني رجليه لان ظاهره مواظبته عليه وهو يدل على فضله ثم المعروف عن التربيع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة من انه جمع بين القدمين ووضع احديهما
تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام ولا يا باه مادة اللفظ ولا صورته
وان الظ قوله بنص من اهل اللغة والافضل ثني الرجلين فرشهما راكعا ان لم يقم له المخبر ويتحقق اكمل الوجهين ورفع الفخذين راكعا والتشهد متوركا كما في ط
وله والاصباح لعموم دليل استحبابه وبا في ان ثم ونسبه المحقق في كتبه الى القيل وفي الجامع لا تربيع فيه ايضا ولا اعرف وجهه ولو عجز من القعود مستقلا اعتمد
مستندا فان عجز عنه اضطجع صلى مضطجعا بالنصوص والاجماع على الجانب الايمن ان امكنه كما عليه المعظم فان

في النية

ويحتمل العدم لخروجه عن حقيقتهما وانما تثبت ببينة منهما ضرورة الفصل الثاني في النية لانما الاعمال بالنيات سواء جعلناها شرطا او شطرا او الركنية ثابتة في الفرض والنفل فلا
نفل بدونها كالافرض بخلاف القيام وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله او الوجوب او الندب ولا داء
او القضا انما يجب لانها انما تتعين بها فيكفي قصد ايقاع فرض الظهر من هذا اليوم مثلا ومضى في الطهارة ايجاب التعرض للوجه الكلام فيه وتبطل النية لو اخل باحدى هذه التي
التي هي اجزاء لنية الصلوة والواجب القصد فهو حقيقة النية لا اللفظ كما يتوهم وجوبه بعض العامة بل التلفظ باخراجها مما يوقع الشك في قطع همزة الله من التكبير او وصل
فالاحتياط تركه ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل لما مر في الوضوء من ان حقيقتها القصد المقارن للمنوي وان ما قبله عزم وان كان ظ العبارة خروج
عن حقيقتها وانها شرط لصحتها او كذا ذكر فخر الاسلام انه اطلق النية على مطلق القصد مجازا لكن ينبغي ان يحمل الكلام على انه يجب تحقق حقيقتها انتهاؤها مع ابتداء التكبير
ولا يجوز الابتداء بها اول التكبير والانتهاء اخره كما في كره للزوم خلو التكبير من النية ويجب احضار ذات الصلوة اي نوعها من اليومية والمنذورة ونحوهما وصفاتها الواجبة في
التعيين والتميز من الوجوب والاداء والتمام ومقابلاتها فيقصد ايقاع هذه الحاضرة من الصلوة مثلا على الوجوه المذكورة لتتميز عن غيرها من افراد النوع المنوي بشرط
العلم بوجه كل فعل من افعالها من الوجوب والندب اما بالدليل او بالتقليد لاهله لانه لا بد من العلم بوجوب الواجبات منها او ندب المندوبات لئلا يخالف غرض الشارع فيوقع
الواجب لندبه او بعكسه ولا بد من استناد علمه الى احد الطريقين لوجوب تلقي العبادات من الشارع ولذا لا تقبل ممن لا يؤمن بالشرع وان وافقته وقعت قربة الى الله هذا
ان لم تتعارض الادلة في نظره او نظر مفتيه والا وقع ما تخير فيه لذلك الله من غير قصد الى الوجوب والندب في بشرط ان يستديم القصد المذكور حكما الى الفراغ من الصلوة
اي بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها اي غير الصلوة او الافعال لما عرفت من وجوب مقارنة جميع اجزاء العبادة للاخلاص اي القصد اليها لله والمقارنة فعلا خارجا
عن الطوق فاقيم مقامها حكمها وهو ان لا يحدث منافيا القصد فلو نوى الخروج من الصلوة في الحال او تردد فيه كالشاك في شيء والي بعض الافعال كك بطلت الصلوة

كالحاجة والاستخارة ودون ذوات الاوقات لانها تكون لها هيئات مخصوصة كصلوة العيد للغدير والمبعث حين ضمها اليها التعيين ولا يشترط التعرض للنفل الا اذا اضافها الى الوقت في الموقتة فرض او نفل فلا بد لما من التعرض لها والمعين لها تميز فينوي الحاضر في الظهر مثلا اصلي ركعتين قربة الى الله وفي الفجر صلاة نافلة الفجر لثالث لا يجب في النية التعرض للاستقبال اي التوجه الى القبلة كما زعمه بعض العامة للاصل كما لا يجب التعرض لما في الشروط لكونه على الطهر ولا عدد الركعات فيكفي اصلي فرض الصبح والصلوة المندوبة والطواف والزيارة ان ذكرت نوى اصلي من المندوبة وفي النفل يكفي اصلي او اصلي نفلا او من نافلة الظهر ولا التمام ولا القصر في موضعه فانه ان كان حاضرا انصرف الى التمام والا فالى القصر وان تخير بينهما وكذا كل تخيير بين الاتمام والقصر بعد الشروع وان ذهل عنهما عنده او نوى الضد خصوصا اذا نوى التمام فقصر واحتمل الشهيد التعرض لاحدهما [illegible] المجوس ومن يحكمه اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزاء لانه مكلف بظنه لان المقصود بنيتها هو تعيين الفرض ليوم الفلاني لتميز عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض الظهر ليوم ظانا انه يوم الجمعة لم يكن في نهاية الاحكام لانه بني على الاصل وفي التحرير والمنتهى اعاد ولو بان عدم الدخول اعاد لعدم اجزاء الصلوة اذا وقع جميعها قبل الوقت اتفاقا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع ظهور الخلاف عنده [illegible]

[illegible]

في تكبيرات السبع فيها الافتتاحية

وتخير في تعيينها من السبع التي سيجيء استحبابها ستة منها كما في الشرايع [illegible] وشرحه الاصباح والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي الاربعة الاخيرة ان الافضل جعلها الاخيرة وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية انه متعين ولا اعرف لتعيينه او فضله علة ولذا نسب فضله في الذكرى الى المبسوط مع خبر زرارة وحفص عن الصادقين عليهما السلم قد يؤيدان العدم لتعليلهما السبع بان النبي صلى الله عليه وآله كبر للصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير ولا يحير فلم يزل صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام حتى اكمل سبعا فاحار الحسين عليه السلام في السابعة نعم يترجح ذلك بالبعد عن عروض المبطل فربما ادرك الامام [illegible] ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته كما في يع والجامع وط والاصباح فيها لان الثانية غير مطابقة للصلوة يعني انه زاد ها جزء على ما شرع فلا يكون صلوته صلوة مشروعة وفي التذكرة لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلوة وفي نهاية الاحكام بطلت هذه للنهي عنها والاولى اذ زاد في الصلوة ركنا وكان الكل عند نعم المختار انها انما تبطل انه لم ينو الخروج قبل وذلك بان ينوي للصلوة ثانيا بناء على جواز تجديد النية في الاثناء [illegible] على الخروج منها ويقرن النية بالتكبير سهوا او لزعم لزوم التكبيرة او جوازه كلما جدد النية جاعلا له جزء من الصلوة والبطلان لزيادة الركن من التكبيرة هو المقرون بالنية وفي بطالته سهوا نظر لعدم الدليل نعم في الصورة الثانية زاد عمدا في الصلوة جزء ليس منها شرعا وهو [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ابا جعفر ع يقول وقال بمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء الفصل الرابع القرائة وليست ركنا تبطل الصلوة بتركها سهوا كما في عن بعض الاصحاب لنحو قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو كثير والاصل الذي نبهنا عليه فان الاصل في كل ما خالف المتلقى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدل على صحته دليل بل واجبة خلافا لبعض من انقرض من العامة انما تبطل الصلوة بتركها عمدا كما هو المشهور للاخبار وهي مستفيضة وفي الخلاف الاجماع عليه وعنه ص كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج الناقص لا الباطل ويجب قراءة الحمد بالاجماع والنصوص ثم سورة كاملة بعد الحمد كما في المنتهى لانه المفهوم من فحاوى النصوص والفتاوى في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها من الفرائض اليومية وغيرها للصلوة البيانية وقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لظهور ان المراد بها غير الحمد ومفهوم نحو قوله ع في صحيح الحلبي لا باس ان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ولخبر يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع ما تقول فيمن قرء فاتحة الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وفي الانتصار والغنية والوسيلة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه خلافا للنهاية والمراسم والمعتبر بناء على الاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن رئاب ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي صحيح الحلبي انها تجزئ وحدها في الفريضة وخبر ابي بصير انه ع سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وصحيح عمر بن يزيد انه سأله ع عن الرجل يقرء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب ان الاصل معارض بما عرفت والاخبار محمولة على الضرورة ومنها التقية كما روي عن اسمعيل بن الفضل انه قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اني انما اردت ان اعلمكم يعني والله يعلم اذا اتقيتم مع احتمال صحيح عمر بن يزيد نفي الباس عن تكرير سورة في الركعتين وان استبعده الشهيد لكراهيته لتكريرها والبسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم آية او بعض آية منها بالنصوص والاجماع ومن كل سورة اجماعا على ما في الخلاف ومجمع البيان وعن ابي علي انها في الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح لصحيح الحلبيين انهما سألا الصادق ع عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرؤها مع السورة الاخرى فقال لا والظاهر عود الضمير في فيقرؤها على فاتحة الكتاب وانهما سألا هل يجوز ان يقرء مع الفاتحة الكتاب سورة اخرى ببسملة واحدة وصحيح عمر بن يزيد [illegible] عدم الدخول في سائر السور وكونها بعض آية منها فانها ان كانت آية منها فلا سورة اقل من اربع آيات الا ان يريد ع التنصيص على الاقل ولو اخل بحرف منها عمدا بطلت صلوته اجماعا للنقصان عن الصلوة المامورة وان رجع فتداركها لزيادة [illegible] عليها وان اخل بحرف من كلمة منها فقد نقصت وزادت معا على المامورة وان لم يتدارك وان نوى [illegible] من الكلمة الجزئية والا نقص [illegible] تكلم في البين باجنبي او اخل بحرف من السورة عمدا تداركها الا الكلمة الا على عدم وجوبها ان لم يتكلم باجنبي [illegible] الحركة الاعرابية او بنائية او سكون كان تداركها الا الكلمة اذ لا فرق بين المادة والسورة في الاعتبار وخروج اللفظ بفقدانهما كانت عن القرآن وعن السيد كراهة اللحن ولذا قال في التذكرة الاعراب شرط في القراءة على اقوى القولين ونحوها نهاية الاحكام ضعفه وفي المعتبر ان على البطلان علماؤنا اجمع وترك التشديد كما في ط وغيره لانه حرف ولا ينبغي [illegible] ولكنه نسب في المعتبر الى ط وقد لا يكون [illegible] نعم خالف فيه بعض العامة وضعفه ظ او ترك موالاة بين حروف كلمة بحيث خرجت عن مسمى الكلمة عرفا فانه لحن مخل بالصوت كترك الاعراب وفك الادغام من ترك الموالاة ان تشابها الحرفان والا فهو من ابدال حرف بغيره وعلى التقديرين من ترك التشديد نعم لا باس بين كلمتين اذا وقف على الاولى بحيث يكون [illegible] واما الموالاة بين الكلمات فسيتكلم فيها او ابدل حرفا بغيره اختيارا ولو بامكان التعلم وان كان في الضاد والظاء خلافا لاحد وجهي الشافعي بناء على العسر او اتى بالترجمة مع العلم او امكان التعلم بوجود المعلم وسعة الوقت فانها ليست قرآنا عندنا ويجوز تعلق الظرف بكل من الابدال والاتيان بالترجمة وفي الترجمة خلاف بعض العامة وظ الناصريات وف وط وفي والغنية والتحرير والمعتبر والمنتهى وصريح التبيان ان الترجمة لا تجزئ مع العجز ايضا وصريح نهاية الاحكام وجوبها والتذكرة اجزاؤها مع العجز ايضا وصريح نهاية الاحكام وجوبها والتذكرة اجزاؤها مع العجز عن القرآن وبدله من الذكر والذكرى الجواز مع العجز عن القرآن وسائر الكلام فيه لبث او غير الترتيب بين الحمد والسورة او بين الآيات والكلمات عمدا او سهوا الاول واستدل للثاني في كري بان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه وفي نهاية الاحكام بان النظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز وفي المنتهى الاجماع عليه او قرء في الفريضة سورة عزيمة تامة مجتزيا بها مع الحمد للنهي عنها في قول احدهما ع في خبر زرارة لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ومضمر سماعة قال من قرء اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرء في الفريضة اقرأ في التطوع وفي فتاوى علمائنا اجمع كما في الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضي لجمل السيد والتذكرة ونهاية الاحكام فان جعلت جزءا من الصلوة تعلق النهي بالعبادة ففسدت والعمدة هي الفتاوى فان الخبرين ضعيفان واسند الحميري في قرب الاسناد الى علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها ام يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ولا يسجد ومثله روي علي بن جعفر في كتابه الا انه قال فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع مع ذلك زيادة في الفريضة فلا يعود يقرء في الفريضة بسجدة ولعل المراد بطلان الصلوة والاستيناف لما ذكره ابن ادريس انه اما ان يسجد فيزيد في الصلوة سجودا او لا فيأتي بعد آية السجدة باجزاء الصلوة فتكون اضدادا للسجود الواجب فورا فتفسد وهو الذي ادعيه نص على البطلان قبل المعتبر والفورية مفهومة من الاخبار لكن يبقى احتمال جواز التاخير للصلوة لمنعها منه شرعا واحتمال ان لا يبطل الاضداد وقال ابو علي لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرء في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وفي المعتبر منه وفي المنتهى الجواز وليس بصالح فانه ان جاز تبعيض السورة جاز ان يقرأها او يترك آية السجدة منها وترك آية السجدة منها كما قد يعطيه كلام ابي علي وقول الصادق ع في خبر عمار اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وان جاز القران جاز ان يقرء بعضها وسورة فان قرن بين كلتا سورة واخر ان اخر السجود آخره والا فان سجد في الصلوة بطلت ثم بطلان الصلوة بزيادة هذا السجود وان اجري في الاضداد ما عرفت او تعمد قراءة ما يفوت الوقت به من السور للنهي المبطل الا انه لا يجب اتمام السورة فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية او ضاق الوقت عن زيادة من الحمد فقرأهما معا قاصدا بها الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها ما لم يأذن به نعم ان ادرك ركعة في الوقت احتملت الصحة او قرن وان لم يقصد الجزئية احتملت الصحة او قرن في ركعة منهما بين سورتين بعد الحمد كما في يه والمهذب للنهي عنه في نحو صحيح محمد عن احدهما ع

في القرائة

انه سئل عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما مر من خبر منصور الناهي عن الاقل من سورة فاذا قرأهما قاصدا بهما الجزئية بطلت الصلوة للنهي المفسد والتشريع بالزيادة في اجزاء الصلوة وقصر الصدوق في الفقيه على النهي عن القران وكذا الشيخ في ف والاقتصاد وعمل يوم وليلة والصدوق في الامالي والسيد في الانتصار والحلبي على انه لا يجوز ولا يبطل به الصلوة والتحرير وكره يعطيان التردد في الابطال وهو نص المنتهى من الاصل ومن كونه فعلا كثيرا منهيا عنه وهو يرشد الى ان عدم الابطال اذا لم يقصد الجزئية والامر كذلك وخيرة الاستبصار وئر ويع والمعتبر والجامع وكتب الشهيد الكراهة وهو الاقوى للاصل وصحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة فقال لا باس وقول ابي جعفر ع فيما في السرائر من خبر حريز عن زرارة عنه ع لا تقرنن بين السورتين في الركعة فانه افضل واخبار جواز العدول من سورة الى اخرى اختيارا فانها تجوز القران بين سورة وبعض اخرى وكذا خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يقرء في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وخبر منصور يحتمل النهي عنه نحو ف والاقتصاد وفي ورسالة عمل يوم وليلة وقد بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في غيره وخبر ابن ابي بكير عن الصادق ع جواز الدعاء بالسورة في الصلوة فيحتمل انتفاء الحرمة والكراهة اذا دعا بسورة او بعضها في الفريضة او خافت في القراءة في شيء من فرض الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها او جهر في شيء من البواقي كذلك وفاقا للمعظم للتاسي وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع فيمن جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وفي ف الاجماع عليه والغنية على وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر وعن ابي علي والسيد استحبابهما للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل في ف على الجهر العالي وقال الشيخ انه يوافق العامة ولسنا نعمل به قال المحقق ره هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه قال الشهيد لم يعتمد الشيخ بخلافه اذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه ونسبه قلت متن الخبر في التهذيب والاستبصار على ما سمعته وظ لفظ السائل بعيد عن الصواب ان اراد الجهر في القراءة وكذا رواه في المعتبر بلفظ هل له ان لا يجهر والاولى ما قبل ان المكتوب شرطيته اي هل عليه شيء ان لم يجهر ولكن في قرب الاسناد للحميري هل عليه ان يجهر وعسى ان يكون الا مصحفا وعلى كل يحتمل السؤال عن الجهر وعدمه في غير القراءة من الاذكار كما في قرب الاسناد ايضا عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر او قال آمين آخر الحمد لغير التقية وفاقا للمعظم للنهي عنه في الاخبار والكلام المنهي عنه مبطل وفي الانتصار وف ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية والتحرير على الحرمة وفي ف سواء كان ذلك سرا او جهرا في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال ونحوه ط وفي ف ايضا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلام الآدميين فهو مبني على انه ليس دعاء كما هو المشهور المروي عن النبي ص ومرفوعا في معاني الاخبار عن الصادق ع وانما هو كلمة [illegible] او يكتب للختم كما روي انها خاتم رب العالمين وقيل انها يختتم بها براءة اهل الجنة وبراءة اهل النار وان كان من اسماء الله تعالى كما في معاني الاخبار عن الصادق ع او على انه لما نهي عنه كان من كلام الآدميين الخارج عن المشروع وان كان دعاء او ذكرا وسلوا ابن شهرآشوب على انه ليس قرآنا ولا دعاء او تسبيحا مستقلا قال ولو ادعوا انه من اسماء الله تعالى لوجد نافي اسمائه ولقلنا يا آمين وفي التحرير انه ليس قرآنا ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى وهو مبني على ان اسماء الالفاظ [illegible] والتحقيق خلافه واقتصر المحقق من اخبار النهي على خبر محمد بن سنان عن محمد بن الحلبي قال ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ثم قال ويمكن ان يقال بالكراهية واحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين الاولتين لان احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا ولان رواية المنع تحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعا في الاخرى والمشايخ الثلثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولسنا نتحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها انتهى قلت وبالنهي روايتان اخريان احديهما رواية جميل عن الصادق ع انه قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وهذه الرواية صحيحة السند لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن قلت في طريقه ابراهيم بن هاشم وعبد الله بن المغيرة وهو وان كان يقال انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه ثقة لكن يقال انه كان واقفيا حتى هداه الله والاخرى رواية الصدوق في العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين وهي حسنة ابراهيم بن هاشم ومحمد بن ماجيلويه بل يظهر المنع من صحيح معوية بن وهب انه سأل الصادق ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب [illegible] لفظ ما احسنها في الخبر المجوز ان كان بصيغة التعجب فاد الاستحباب ولذا قطع الشيخ وغيره بحمله على التقية ولعل المحقق يرويه بصيغة نفي التحسين وانما استفاد التجويز من قوله او خفض الصوت بها مع كون المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن انتفاء القبح ايضا وقال ابو علي في قنوت الصلوة يستحب ان يجهر به الامام في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه وهو وان احتمل تعميم التامين [illegible] وقد يكون الدعاء بالاجابة بغير لفظة آمين او ذلك والاجتماع في الدعاء الشيء واحد لا يجابة الاجابة وقال ايضا لا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بآمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه وربما سمعها الجاهل قرأها من التنزيل قال ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال آمين تامينا على ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وبالجملة اتى شيئا مما ذكر بطلت الصلوة عالما او جاهلا الا في الجهر والاخفات فيأتي في الكلام في جهلهما الثانية ولو اخل بحرف او كلمة او اعراب او موالاة وخالف ترتيب الآيات ناسيا استانف القراءة من محلها ان اخل به او اختل والا فمما اختل او تقدم فانت الموالاة بين الآيات او الكلمات او قراءته ما قدمه خاصة ان قدم الشطر الاخير مثلا على الاول ان ذكر ولم يركع لبقاء محلها فان ذكر بعده لم يلتفت لفوات المحل ولم تبطل الصلوة على التقديرين وانما عليه سجدتا السهو على ما يأتي على الحكمين النصوص والفتوى من غير خلاف الا في الاستيناف الا ان فاتت الموالاة ففي المعتبر الخلاف فيه كما ستعرف نعم واما الاخلال بالجهر والاخفات

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وقرائة العزايم ناسيًا فيشتاق الكلام فيهما واما ذيت احرف وكلمة او اعراب وموالاة فاكتفى فيه بما قدمه من لفظ عمدًا وجاهل بعض من الحمد يجب عليه ان يقرء منها ما تيسّر
بنص الكتاب والاجماع كما في كرى ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل يكفي او يكرره بدلا تماما لا يعلم منها او يبدل منه غيره ففي المعتبر والمنتهى والتحرير الاكتفاء للاصل
والاقتصار في الاية على قرائة ما تيسّر وكذا ما روي من قوله ص ان كان معك قران فاقرء به وفي كرى التكرير ان لم يعلم من القران غيره وان عوض عما يجهله من الحمد مما يعلمه
من غيرها السقوط فرض ما علمه بقرائته والمنافي كرى من ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا معا وكذا في نه الاحكام مع احتمال التكرير مط لان البعض اقرب الى الباقي من غيره
وكذا احتمل فيه التكرير وعدمه ان لم يحسن غيره من القران ولكنه يحسن الذكر من كون القران اشبه بمثله ومما روي عن تعليمه ص من لا يحسن القران سبحان الله والحمد لله
الى اخر ما في الرواية ولم يأمر بتكرير الحمد فتصمع ما عرفت ثم هل عليه ان يقرء ما يعلمه منها ابتركان او بعضها في التحرير والمنتهى والتذكرة ان كان يسمى قرانا كالحمد لله الذي
ان نقضت كلمة قرائة والا فلا واستحسنه المحقق فان جهل الجميع وعلم من غيرها من السور فان علم سورة كاملة قرأها قطعا على وجوب سورة مع الحمد هل عليه سورة اخرى
او بعضها عوض الحمد في التحرير فيه اشكال قلت من انه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد وكان عليه التعويض من الحمد لو لم يعلم السورة وهو خيرة الشهيد
قال ولو لم يحفظ سوى سورة كررها ومن الاصل وانه امتثل فقرء ما تيسّر مع النهي عن القران وهو خيرة المنتهى وان لم يعلم سورة كاملة قرء من غيرها عوضا عنها
قرائة ما تيسّر وقوله ص فيما روي عنه ان كان معك قران فاقرء به ولعله لا خلاف فيه يجب ان يقرأ بقدرها لوجوب القدر في الاصل فلا يسقط بسقوط
في عدد الايات كما في التذكرة ونه الاحكام لمراعاتها في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني ثم في نه الاحكام والاقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة
او الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فيعتبر في المبدل مع امكانه كالايات قلت لشمول ما عرفت واما تجويز الزيادة فلعدم المانع ولان المنع منها قد يؤدي الى
التقطع المفسد للكلام قال يحتمل العدم كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من غير نظر الى الساعات قلت يجوز الفرق بالاجماع واختلاف العوض
عنه في الصوم قال ولا يجب ان يعدل حروف كل اية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل ايتين مكان اية وفي كره عن احد وجهي الشافعي وجوب التعديل ثم قال ان احسن سبع
ايات متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة ولعله يعني ان كان عليه قرائة سبع ايات متوالية هي الحمد فبسقوط العين لا يسقط التوالي قال
وان لم يحسنها الا بها متفرقة واذا كانت الايات المنفردة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله ثم نظر احتمل ان لا يؤمر بقرائة هذه الايات المتفرقة ويجعل
بمنزلة من لا يحسن شيئا والاقرب الامر لانه يحسن الايات ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرء ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي
قلت لان الفاتحة سبع مختلفة وفا لتكرير لا يفيد المماثلة وفي ظ من لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان بعد تعلمها
او اكثر وفي المعتبر الاشبه عدم وجوب الاتيان بسبع ايات وفي المنتهى والتحرير انه الاقرب قلت للاصل البرائة وحصول امتثال الاية والخبر بما دونها ثم يجب عليه التعلم
فان فرط حتى ضاق الوقت اتى بالبدل وهكذا ابدا واجزأته صلوته وان اثم ويجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب ان يأتم او يتبع قاريا او يقرأ من المصحف ان لم يتو
على مناف من استدبار او فعل كثير ونحوهما لحصول الامتثال بكل منها وتوقفه على احدها وقدم الشهيد الاخير في البيان على الاول ولا اعرف جهته وفي كرى ان في ترجيح
متابعة قاري على المصحف احتمال الاستظهار في الحال قال وفي وجوبه يعني المتابعة عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم كانه يعني تعينه وانه لا يجوز مع امكانه القرائة
من المصحف وهل يكفي القرائة من المصحف مع امكان التعلم فيه نظر من صدق القرائة والاصل وخبر الصيقل انه سئل الصادق ع ما تقول في الرجل وهو يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك وهو فتوى كره ونه الاحكام وبما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع
عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ولان المتبادر بالقرائة من المصحف وفيه ما فيه ولوجوب تعلم جميع اجزائها للصلوة
والقرائة منها وفيه ان العلم بها من المصحف علم ولان القرائة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعا كما في الايضاح ولا شيء من المكروه بواجب وهو خيرة التحرير والايضاح وقد
يظهر من ف وط فان لم يعلم شيئا من القران الا من المصحف ولا عن ظهر القلب كبّر الله تعالى وسبّحه وهلّله كما في ط ومع وفع ويع وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ان الله فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ولا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبّر ويسبّح ويصلي وفي ف فان لم يحسن شيئا اصلا يعني من القران ذكر الله تعالى
وكبّره وفي الذكرى لو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما ياتي كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها
قال وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي واحتمله المص في نه ويجب ان يذكر هذه الاذكار بقدرها اي القرائة كما في ط وفع ويع اي زمانها كما في نه الاحكام قال لوجوب
الوقوف ذلك بالحمد والقرائة فاذا لم يتمكن من القرائة عدل الى بدلها في مدتها خلافا للمعتبر فلم يعتبره وحمل عبارة فع على الاستحباب للاصل وخلو الاخبار عنه خصوصا
ما روته العامة من قوله ص لرجل قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الرجل هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني وعافني قال ولا امنع الاستحباب لتحصيل المشابهة ويوافقه المنتهى الا ان عبارته لو قيل بالاستحباب كان وجها واستشكل في كره من وجوب سبع ايات
من الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر القدر بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم قال وهو اولى لان النبي ص اقتصر في التعليم
على ما ذكر ولو علم الذكر بالعربية وترجمة القران فهل يجوز الترجمة فتوى الخلاف ونه الاحكام العدم واحتمل الشهيد تقديمها على الذكر لقربها الى القران ولجواز
التكبير بالعجمية عند الضرورة قال ويمكن الفرق بين التكبير والقرائة بان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القرائة فان
الاعجاز يفوت اذ نظم القران معجز وهو الغرض الاقصى وهذا هو الاصح انتهى وفي التذكرة ونه الاحكام ان الاقرب ان الاولى بجاهل القران والذكر العربي ترجمة القران
قلت يمكن العكس لعموم خبر ابن سنان المتقدم ولو علم الحمد وجهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان الميسور لا يسقط بالمعسور فان جهل غير الحمد راسا اكتفى بالحمد
ولم يعوض بالتسبيح عن السورة ولا عن بعضها للاصل من غير معارض والاخرس الذي يعرف القران والذكر او يسمع ويعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها يحرك لسانه كما
في ط انها اي بالقرائة في لهواته لان على غيره التحريك والصوت ولا يسقط الميسور بالمعسور ويعقد قلبه كما في كتب المحقق اي على الفاظ ما يعرفه او يسمعه من القران والذكر قال
لان القرائة معتبرة في نفس تعددها ولا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية قلت هذا كأمر من اجزاء افعال على القلب في الايماء للركوع والسجود والرفع منهما ولعل الشيخ انما اهمله لظهوره

في القرائة

لان التحريك بالقرائة يتضمنه وفي كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة بارادته العقد بالالفاظ على انه انما ذكر معنى القرائة وقد يقال معناها الالفاظ وان
اريد معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ اذا عرف معانيها او لان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه
رخصة فاذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى ولعل في اللسان تغليبا على الشفة والثنايا او في حكمه الممنوع من النطق لخوف ونحوه وقال الصادق ع في خبر السكوني تلبية
الاخرس وتشهده وقرائته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه قال الشهيد هذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القرائة كما في التكبير قلت عسى ان يراد
تحريك اللسان ان امكن والاشارة ان لم يمكن كبعضه الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانما تفعل لافهام ما افاده من القران والذكر واما الاخرس
الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب بمحل الالفاظ نعم ان كان يعرف ان في الوجود الفاظا وان المصلي ياتي بالفاظ او قران امكنه العقد بما يلفظه ويقرأ
المصلي فهل عليه تحريك اللسان الوجه العدم للاصل وما اسنده الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يقرء في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه
وان يتوهم توهما قال لا باس ولذا اكتفى في كره ونه الاحكام لجاهل القران والذكر اذا ضاق الوقت وفقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة وفي الذكرى الوجوب لعموم الخبر
ووجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والجواب ان الواجب انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له في الوجوب لما لم يكن التلفظ
بها بدونه الاتي فلا يجب على الذي يعرف ويسمع ايضا اذ لا حرف ولا صوت لان القرائة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت مما اعتبرها
الشارع هنا وفيمن يصلي خلف امام تتقيه ولا يأتم به ويدفع عموم الخبر انه لا قرائة لهذا الاخرس نعم ان كان ابكم اصم خلقة لا يعرف ان في الوجود لفظا وصوتا يحتمل
ان يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان معه وفي نه قرائة الاخرس وشهادته الشهادتين انما هو سبب مع الاعتقاد بالقلب ونحو المهذب وكانما يريدان
بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلا له لعدم الصوت منزلة الاعتقاد ولو قدم السورة على الحمد عمدا ناويا بها جزء الصلوة اعاد الصلوة لان ما فعله خارج عن الصلوة
المامور بها وكذا ان لم ينو الجزئية وابطلناها بالقران الا ان يعيد بعد الحمد لم يكن تكرير سورة واحدة قرانا قال الشهيد ولو لم يوجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب
لانه اتى بالواجب وما سبق قران لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قرائة السورة بعد الحمد لا يكون مؤديا للمستحب قلت ان نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان
والمطلق في يع ان عليه سورة بعد الحمد فان اراد العموم للعمد فعسى ان لا يريد بنية الجزئية ونحو المبسوط وفيه ان القران وتبعيض السورة محرمان غير مبطلين ولو قدمها
نسيانا استانف القرائة التي قدمها وهي قرائة السورة اما عين ما قرأها او سورة اخرى ولا يبطل الصلوة وان كانت السورة فعلا كثيرا خارجا عن الصلوة للاصل من
غير معارض مع تجويز العدول من سورة الى اخرى وما مر من صحيح علي بن يقطين النافي للباس عن القران بين سورتين ونطق الاخبار بانها لا تعاد الصلوة الا من الوقت
والقبلة والطهور والركوع والسجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة
فيمر الاية فيها التخويف فيبكي ترداد القران ما شاء وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم
انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي فتح وان كان قد ركع وسجد فقال ع ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وفي خبر ابي بصير انه سأل الصادق عليه السلام
عن رجل نسي ام القران فقال ان كان لم يركع فليعد ام القران ومضمر سماعة انه سأله عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل
افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فانما معناه ان الصلوة صحيحة ويقرأ فاتحة الكتاب
اذا ذكرها الا فيما يستقبل من الركعات والمراد ذلك اذا ذكر بعد الركوع ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة على نية الجزئية اتفاقا ويتخير فيهما بينها وبين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالاجماع والنصوص لكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى القائم ع يسأله عن الركعتين الاخراوين قد كثرت
فيهما الروايات فبعض يروي ان قرائة الحمد وحدها افضل وبعض روى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما نستعمله فاجاب ع قد نسخت قرائة ام الكتاب في هاتين
الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا يقرأ فيها فهي خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة والوجه حمله على نسخ الفضل اي
ان الله وان بيان القرائة افضل وسواء في التخيير نسي القرائة في الاوليين ام لا كما في ط وقطع به في التحرير وقواه في المنتهى والتذكرة وقربه في لف للعموم والاصل وان كانت
القرائة اذا نسيها احوط كما في ف لانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولخبر الحسين بن حماد انه قال للصادق ع اسهو عن القرائة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة ولا ينافيه صحيح ابن عمار انه سأله ع عمن يسهو عن القرائة في الركعتين الاوليين فتذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم
قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها لجواز ان يراد النهي عن الحمد والسورة معا وقد يظهر التردد من نه الاحكام وفضل التسبيح من لف لهذا الخبر وفضله او تعيينه
قول الحسن واذا لم يقرأ فيهما اكفاه ان يقول ما سمعته مرة كما في المقنعة والنافع وشرحه للاصل وخبر زرارة انه سأل ابا جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويمكن ان يكون بيانا للاجزاء فما يقال الا عددها وقال الصادق ع في صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولذا اختار المحقق في المعتبر عدم وجوب الترتيب وفاقا لابي علي واستشكل في التحرير واختير الوجوب في التذكرة
ونه الاحكام والمنتهى احتياطا وعملا بالمعروف المشتهر وحملا للخبر على بيان اجزاء ما يقال لا ترتيبها وفي لف هذا الحديث الذي ذكرناه اولا يعني خبر زرارة اصح ما بلغنا
في هذا الباب قلت وخبر زرارة رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ويستحب ان يقول الاربع ثلثا لما حكاه ابن ادريس هنا عن كتاب حريز من روايته عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وتركع وما رواه الصدوق في العيون عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح
في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع على ما في بعض النسخ وما روي ايضا عن الرضا ع انه قال تقرأ فاتحة الكتاب
وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد لله وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقرأها في كل

ركعتيهما ثلث مرات ولا استحباب الذكر مطلقا والخروج عن خلاف من اوجبها وهو الحسن والشيخ في ظاهر النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في المهذب وهو خيرة التلخيص واحتاط بها المحقق واما الصدوق في الهداية والسيد في المصباح والجمل والغنية والشيخ في المصباح وط والجمل وعمل يوم وليلة وسلار وابن ادريس والمهذب فاختاروا عشرا باسقاط التكبير وحكي عن الحسن والقاضي ولم نظفر به خبرا واما قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وفي خبر حريز عن زرارة الذي حكاه ابن ادريس في اخر كتابه ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع فانما يدل على التسع كما في المعتبر وهي خيرة الصدوقين في الرسالة والفقيه والحلبي فقد يكونون جمعوا بذلك بينهما وبين ما مر من خبر زرارة قال ابن ادريس واخص الاربع للمستعجل وخير الكندي بين العشرة والاثنتي عشرة وقال ابن سعيد تجزئ عنهما يعني القرائة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا واربع تجزئ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلثا وهو عمل بجميع ما مر من الاخبار وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ادنى ما يجزئ من القرائة في الركعتين الاخيرتين ان يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واطلاق صحيح ابن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن القرائة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح وخبر علي بن حنظلة انه ساله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما تصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله قال فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وان كان الاولى حملهما على المعهود وفي صحيح عبيد بن زرارة انه ساله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت قرات فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء قال المحقق والوجه عندي القول بالجواز في الكل يعني هذه والاربع والتسع والاثنتي عشرة وذكر الله كما في خبر علي بن حنظلة اذ لا ترجيح وان كانت رواية الاولى يعني الاربع اولى وما ذكر من الاحوط لكن ليس بلازم قال الشهيد وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع عدم اعتقاد الوجوب وحكي عن البشرى الميل اليه لعدم الترجيح والاعتراض بلزوم التخيير بين الوجود والعدم والجواب بالالتزام كالتخيير بين الاتمام والقصر وقال الحسن السنة في الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة قال الشهيد ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب تكرار ذكر الله ويستحب للامام اختيار القرائة فيهما كما في الاستبصار ويع لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وما في خبر الحميري عن القائم عليه السلام ان المفضل للقرائة من غير تخصيص نحو خبر محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام وعن الحسن تفضيل التسبيح مط وهو ظ الصدوقين وابن ادريس لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تقرئن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام واطلاق خبر محمد بن عمران انه سال الصادق عليه السلام لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القرائة فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القرائة وما مر من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وجمع ابو علي فاحسن بان الامام ان امن لحوق مسبوق بركعة استحب له التسبيح والا القرائة واستحب في الدروس التسبيح للمنفرد والقرائة للامام وسال علي بن حنظلة الصادق عليه السلام اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ويجزي المستعجل والمريض في الاولتين الحمد وحدها بالاجماع والنصوص وهل ضيق الوقت كذلك فتسقط السورة ظ التذكرة العدم واحتمل الامرين في نهاية واقل الجهر اسماع القريب الذي لا اصم به تحقيقا او تقديرا لانه الاعلان والاظهار وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك كذا في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وهو يعطي خروج ما اسمع الغير من الاخفات كقول الشيخ في التبيان وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه واصرح منهما قول ابن ادريس وحد الاخفات اعلاه ان يسمع اذناه القرائة وليس له حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه القرائة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه وشماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وقول الراوندي في تفسير احكام القران فاقل الجهر ان تسمع من يليك واكثر المخافتة بان تسمع نفسك وقول المحقق في الاحتجاج للجهر بالتسمية لنا ما رواه الجمهور الى ان قال ولا نعني بالجهر الا اسماع الغير وقيل ان سمعها القريب منه لم يكن به باس فتبطل صلوته بان قصد سماعه قطعا لصيرورته جاهرا اما لو لم يقصد ففي الابطال الاشكال اقربه الابطال ان صدق عليه اقل الجهر قلت عسى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما لا يطاق ويدل على السماع ما مر عن العيون من احمد بن علي صاحب الرضا عليه السلام ما يقوله في الاخيرين من التسبيحات وفي التحرير اقل الاخفات ان يسمع نفسه ونحوه بعض التلخيص وهو كالنص في الاخفات مع اسماع الغير وفي موجز الحاوي ان اعلا سا ادنى الجهر وفي نهاية الاحكام انهما كيفيتان متضادتان وظاهره وما في شرح كتب المتاخرين من ان الجهر انما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع الغير وان بعد كثيرا مع احتماله ان يكون لنصها لا اشتراط اسماع الغير في الجهر وعدمه في الاخفات ولا جهر على المراة في صلوة بالاجماع ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقرائة في الفريضة قال لا الا ان يكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وهذا الخبر دليل ارتضاه في التهذيب من خبري علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه عليه السلام في المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير فقال عليه السلام بقدر ما تسمع بضم التاء تسمع من الاسماع ولم اظفر بفتوى توافقه وفي كرى لو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد لتحقق النهي في العبادة قلت لاتفاق كلمة الاصحاب على ان صوتها عورة يجب عليها اخفاؤه عن الاجانب وان لم يساعده ظواهر الكتاب والسنة قال ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظ الجواز للاصل وان عدم وجوب الجهر عليها معلل بكون صوتها عورة وفي الدروس الافتاء بالجواز وهو جيد بعد رفعه اي الجهر فعلا او تركا او في كل منهما من الاخفات الناسي والجاهل بلا خلاف كما في المنتهى وفي كرة بالاتفاق وسمعت النص عليه عن زرارة في الصحيح انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه والاخفاء فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القرائة فيما لا ينبغي القرائة فيه او يفعل فيما لا ينبغي فقال عليه السلام اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف كما في امالي الصدوق وثواب الاعمال له والفقيه والهداية وط والاستبصار ويع والجامع وفع لما في مجمع البيان عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة وصحيح الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة فان الظ قرائتهما في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القران وفي كرة ونهاية الاحكام انه مكروه او حرام فلا يقع من الامام الا وهو واجب وفي الاستبصار ان الضحى والم نشرح سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلام وفي التبيان والمجمع ويع ان اصحابنا رووا

الحادهما

اتحادهما واتحاد الاخيرين وفي التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام انه قول علمائنا قلت ولا ينافيه ما في المجمع عن العياشي وفي المعتبر والمنتهى عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن قول الصادق عليه السلام لا تجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش لانهما واذا تحدتا لكنهما في المصاحف سورتان كما في التبيان مع جواز انقطاع الاستثناء وان يراد بالاتحاد الاتحاد في حكم الصلوة من وجوب الجمع بينهما في ركعة ولذا اقتصر في يب عليه ولا ينافيه ما في الخرائج والجرائح من خبر داود الرقي قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق عليه السلام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرء في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس لان حملنا على الفريضة لان تركه الم نشرح لا يدل على تركه عليه السلام وفي المعتبر والمنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما في ركعة الى الصدوق والشيخين وعلم الهدى والاحتجاج لهم بخبري الشحام والمفضل والاعتراض بان اقصى مدلولهما الجواز قال الشهيد فان قلت لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه فدل على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا تستثنيان من الحرام والمكروه لتناسبهما في الاتصال قلت اذا ثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع وتجب البسملة بينهما على راي وفاقا لابن ادريس لاثباتهما في المصاحف قال وايضا لا خلاف في عدد اياتهما فاذا لم تبسمل بينهما نقصا عن عددهما فلم يكن قد قرءهما جميعا قلت هو مبني على عدم الخلاف في كون البسملة اية تامة او بعض اية من السورة قال وايضا طريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه بقرائة البسملة تصح الصلوة بغير خلاف وفي ترك قرائتهما خلاف وفي الاستبصار والجامع ويع انه لا بسملة بينهما وفي التبيان والمجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وفي التبيان انهم اوجبوا ذلك واحتج له في لف باتحادهما واجاب بمنعه وان وجب قرائتهما وبعد التنزل يمنع ان لا يكون كسورة النمل وفي المعتبر الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست ايتين من سورة والمعوذتان سورتان من القران بالاجماع والنصوص وكان ابن مسعود يخالف فيه ولو قرء عزيمة في الفريضة ناسيا حتى اتمها او قرء اية السجدة اتمها اي الفريضة وصحت كما في يه للاصل ولا معارض لانه اذا فعل ذلك قضى السجدة بعد الصلوة لجواز تاخيرها للمانع من المنافي كما في خبر عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون كيف يصنع قال لا يسجد وفي مضمر سماعة اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع والسجود والصلوة الفريضة قوي مانع واما قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وفي مضمر سماعة من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع فيحتمل النفل لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم يركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة ويحتمل هو والخبران النهي عن الحكم بالبطلان ويكتفي بهذه الصلوة للاصل وتجاوز المحذور بنص خبر زرارة المتقدم ولذا يحتمل عود ضميرها الى العزيمة قال الشهيد مع قوة العدول لظ ما دام قائما قال وقطب الراوندي المنهي قلت وان علل بزيادة السجود في الخبر والاقرب وجوب العدول الى سورة اخرى ان لم يتجاوز السجدة تجاوز النصف ولا لخبر عمار المتقدم ولوجوبها اذا ارتفع عليه ولان غايته القران سهوا او في المضي قرائة السجدة عمدا او تردد في التذكرة ونهاية الاحكام لتعارض عمومي النهيين وفي النافلة يجب السجود لها في الصلوة وان تعمد قرائتها فانه يجوز للاصل وما مر من مضمر سماعة والاجماع كما هو الظ واما السجود لها في الصلوة فللاصل من غير مانع وما مر من خبر الحلبي وسماعة وبه صرح الشيخ في يه وط والكندي وبنو ادريس وسعيد وصرح ابن ادريس والمحقق بالوجوب وفي الخلاف ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعله اعتبر منع الصلوة من المبادرة وان كانت نافلة وهو ضعيف وكذا ان استمع وهو في النافلة لمثل ذلك ثم ينهض ويتم القرائة ويركع بها وان كان السجود اخيرا استحب بعد النهوض قرائة الحمد ليركع عن قرائة لخبري الحلبي وسماعة وفي ط او سورة اخرى او اية وقد يكون استفاد العموم من عموم العلة ولا يتعين عليه لنفلية الصلوة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب بن وهب اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها وهو اولى مما فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها فان لفظ الخبر بالباء في المنسوخ دون اللام ولو اخل بالموالاة الواجبة بين الفاظ الحمد والسورة كما بين المتضايفين والمتعاطفين والصفة وموصوفها والشرط وجزائه والعامل ومعموله فقرا بينهما من غيرهما من القران او غيره ناسيا او قطع القرائة ناويا القطع او سكت ليستانف القرائة كما في يع او جوب الموالاة للناسي بطلان الفعل بنية القطع مع القطع وصحت صلوته للاصل فان القرائة ليست ركنا وفي ط اعادة الصلوة اذا نوى القطع فسكت ولعله مبني على ان نية قطعها يتضمن نية الزيادة في الصلوة ما لم يشرع او نقصها فعلا عن نية الصلوة غير مشروعة فيتم مع انه قد يخلو عن ذلك ما في كرى من ان نية المنافي اما ان تبطل بدون فعله او لا كما سبق مثل النص عليه في فصل النية فان كان الاول بطلت الصلوة بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن مسمى المصلي او يركع وفي ط وكرة ونهاية الاحكام فيما اذا قرء بينهما من غيرها سهوا القرائة من حيث انتهى اليه ويحتمله ما في الكتاب من الاستيناف وهو الوجه اذا لم ينقطع نظام الكلام للاصل وما في نهاية الاحكام من ان الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها فاذا نسي القرائة ترك المتبوع والتابع فعليه الاتيان بهما واذا نسي الموالاة فانما ترك التابع ولا يلزم من كون النسيان عذرا في الاضعف كونه عذرا في الاقوى وفي قطع القرائة لسعال ونحوه ليس من الاخلال بالموالاة الواجبة والاخلال بالموالاة الواجبة عمدا تبطل الصلوة لانه نقص جزء الصلوة الواجب ومخالفة للصلوة البيانية عمدا وفي ط وكرة وظ يع استيناف القرائة لا الصلوة للاصل وفيه انه تعمد ابطال اي جزء منها واجب مبطل لها وفي نهاية الاحكام لو سبح او هلل في اثنائها او قرء اية اخرى بطلت الموالاة مع الكثرة انتهى ولا تبطل شيئا منها سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتيهما ولا فتح المأموم على الامام ولا نحو الحمد للعطسة للامر بها في النصوص وكذا تكرير اية على ما في نهاية الاحكام والتذكرة قال في كرة سواء اوصلها بما انتهى اليه وابتدا من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الاول قال ولو كرر الحمد عمدا ففي بطلان الصلوة به اشكال ينشا من مخالفة المامور به ومن التسويغ تكرير الاية فكذا السورة قلت روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرء في الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران ما شاء ولو سكت في اثناء الحمد او السورة سهوا او عمدا لا لا بنية القطع اي قطع القرائة او نوى اي قطع القرائة ولم يفعل فلم يسكت صحت الصلوة والقرائة الا ان يسكت طويلا يخرجه عن مسمى القاري والمصلي بخلاف ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها كما في كرة ونهاية الاحكام لان الصلوة تحتاج الى النية واستدامتها حكما بخلاف القرائة ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية من الصلوة ومن الركعات وفاقا للاكثر للامام وغيره لقول الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون المروي في العيون عن الفضل الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة

فيها ايضا من رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عم انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار وتظافر الاخبار بفضله وكونه من علامة الايمان وفيه انه لا يعم فان من العامة من يتركها ومنهم من يخفت بها في الجهرية فالجهر بها فيها علامة الايمان وفي خبر صفوان الجمال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكانت اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وقال زين العابدين عم لابي حمزة ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال جعلت فداك ليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اختصاصه بالامام خلاف بعض على استحبابه ولا يختص استحبابه بالركعتين الاولتين كما ذهب اليه ابن ادريس لعموم الادلة وتمسك ابن ادريس باختصاص الاستحباب بما يتعين فيه القراءة وهو اول المسئلة والاحتياط وعورض باصل البراءة من وجوب الاخفات فيها وضعفه ظ ونزل على مذهبه قول الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين قال يريد بذلك الظهر والعصر قال في لف يمكن ان يكون مراده قبل الحمد بعدها ولا يجب للاصل وخبر الحلبيين سالا الصادق عم عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا واوجبه القاضي في المهذب مطلقا والحلبي في اوليي الظهرين واحتاط به فيهما ابن زهرة ويظهر قول الصادق عم في حديث شرائع الدين المروي في الخصال عن الاعمش والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب ويحتمل الثبوت والوجوب في الجهرية ويستحب الجهر بالقراءة مطلقا في البسملة وغيرها في الجمعة بالنصوص والاجماع كما في نهاية الاحكام والمعتبر والتذكرة وكري والمنتهى الا ان فيه لا اقف على قول الاصحاب في الوجوب وعدمه الاصل عدمه وهو ظهرها على راي وفاقا للشيخ والكندري لان الصادق عم سئل في صحيح الحلبي وحسنه عمن يصلي الجمعة اربعا ايجهر فيها بالقراءة قال نعم وقال عم في صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قال فانه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها وفي الاجماع عليه ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ وحسن الحلبي وروى السيد اختصاص الجهر فيها بالجماعة قلت ولعلها رواية الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام واختاره ابن ادريس للاحتياط والاحوط ما اختاره المحقق من ترك الجهر فيها مطلقا لصحيح جميل انه سال الصادق عم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وخبر العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وان احتمل اما ذكره الشيخ من ترك الجهر للانكار كما في صحيح ابن مسلم المتقدم وروى الصدوق في صحيح الحلبي ثم قال هذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وفي بعض النسخ والاصل انما يجهر فيها اذا كانت جماعة وعلى كل فالظ انما يرى جواز الجهر في الظهر جماعة دون استحبابه ويستحب الترتيل في القراءة للاية والاخبار ومناسبته للخشوع والتفكر ولذا استحب في الاذكار قال في المنتهى وفاقا للمعتبر بان يبينها من غير مبالغة وفي نهاية ونعني به بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء فكان للمبالغة في المد شبه الغناء وكانه البغي في قول الجوهري الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي ثم التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجيل فالترتيل يتضمن التأني في الاداء كما في التبيان وغيره واصله من قولهم ثغر رتل كحسن وخشن اذا كان مفلجا لا لصص فيه كان المرتل عند كل حرف وقفة فشبه بتفلج الاسنان قال علي بن ابرهيم في تفسيره ورتل القران ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سال الصادق عم عن قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال قال امير المؤمنين عم بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه عم هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وفي العين الرتل تنسق الشيء ثغر رتل حسن التنضيد ومرتل مفلج ورتلت الكلام ترتيلا اذا امهلت فيه واحسنت تاليفه وهو يترتل في كلامه ويترسل اذا فصل بعضه من بعض وفي كري هو حفظ الوقوف واداء الحروف وكانه عنى بحفظ الوقوف ان لا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الرمل وفي المجمع عن ام سلمة كان النبي صلعم يقطع قراءته اية اية قال المحقق ره وربما كان يعني الترتيل واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني يعني الوجوب قوله تعم ورتل القران ترتيلا والامر للوجوب ويستحب الوقوف في محله اي محل يحسن فيه لتحسينه الكلام ودخوله في الترتيل وقول الصادق عم في خبري محمد بن الفضيل ومحمد بن يحيى يكره ان يقرا قل هو الله احد ولا يجب للاصل وصحيح علي بن جعفر عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره وكذا يجوز الوقف على كل كلمة اذا قصر النفس وان لم يقتصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخل بالنظم ويلحق بذكر الاسماء المعدودة ويستحب التوجه امام القراءة فقال الصادق عم في حسن الحلبي تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو جعفر عم في صحيح زرارة يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي الى اخر ما مر وفي الاحتجاج للطبرسي عن صاحب الزمان عم في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ان السنة المؤكدة التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين الى اخرها سمعت وعن الصادق عم للحسن بن راشد اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب عم والايتمام بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي المقنع والمقنعة والمراسم على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وفي الكافي والغنية وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريته قال الشيخ في عمل يوم وليلة فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزا ويستحب التعوذ بعده اي التوجه امام القراءة للكتاب والسنة والاجماع وعن مالك عدم استحبابه في الفريضة وعن ابن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة ولا يجب كما حكي عن ابي علي ان الشيخ بناء على ظاهر الامر في الاية وبعض الاخبار للاصل وعدم نصوصية الاية في هذا المعنى وقول ابي جعفر عم في خبر فرات بن احنف فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ وما في الفقيه من ان رسول الله صلعم كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وانما يستحب عندنا في اول ركعة لحصول الغرض به وللعامة قولان وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورواية الجوزي عن النبي صلعم

او

او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطي عن ابن عمار عن الصادق عم والحميري عن صاحب الزمان عم وهو الذي في المقنع والمقنعة وزاد القاضي بعد ان الله هو السميع العليم ويستحب قراءة سورة مع الحمد في النوافل الرواتب وغيرها ثم قد يستحب فيها سور مخصوصة حسب النصوص ويستحب قراءة قصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل في التبيان قال اكثر اهل العلم اول المفصل من سورة محمد الى سورة الناس وقال اخرون من ق الى الناس وقال فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس ثم وقيل من الحجرات وقيل من الجاثية وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح قال ابن معن طواله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى الاخر قصار والنافع كالكتاب في استحبابها ذكرها في النوافل فلم يتعرض لها فيه وفي نهاية فاقي يه وط كمن استحباب القدر والنصر لتكاثر والزلزلة وشبهها في العشاء والمزمل والمدثر والنبأ ولا اقسم وشبهها في الغداة وقال الصادق عم لابن مسلم اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح باسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي خبر عيسى بن عبد الله القمي كان رسول الله صلعم يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي خبر الحسين بن ابي العلا الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفرت لك ما مضى فاستانف العمل وعن علي بن راشد انه قال لابي الحسن عم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الناحية المقدسة وروي في ثواب القران في الفرائض وغيرها ان العالم عم قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا يقبل صلوة ولا تزكوا الا بهما فوقع عم الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل وقال الصادق عم في خبر منصور بن حازم من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي خبر الحسين بن ابي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابي بصير انه قال ذكر ابو عبد الله عم اول الوقت وفضله كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وعن ابي هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر كم تقرأ في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيئا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسال عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية وقال عم في خبر الهيثم يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد لله وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله تعم لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها وفي المحاسن مسندا عن الحلبي وابي بصير عنه عم قال التخفيف لفريضة وتطويل النافلة من العبادة وفي عيون اخبار الرضا عم مسندا عن عطا بن ابي الضحاك ان الرضا كان يقرأ في اولى نوافل الظهرين واولى نوافل المغرب وفي البواقي التوحيد الا ركعتين مما قبل الزوال وركعتين مما قبل العصر فلم ينص فيهما على شيء وانه كان يقرأ في كل من اولى صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات ويحتسبها من صلوة الليل ثم يركع ركعتين اخريين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ويقرأ في كل من ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد ثلثا والمعوذتين مرة وفي مصباح الشيخ روي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل الزوال الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد واية الكرسي وفي صلوة الليل انه يستحب في كل من الاوليين بعد الحمد ثلثون مرة سورة التوحيد فان لم يتيسر ففي الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الست البواقي مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم وفي كل من ركعتي الشفع التوحيد وانه روي في الاولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان وانه روي عن النبي صلعم انه كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وانه يستحب في الاولى الاربع بين العشائين بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الثانية القدر وفي الثالثة اربع ايات من اول البقرة ووسط والهكم اله واحد الى قوله يعقلون ثم التوحيد عشر مرة وفي الرابعة اية الكرسي واخر سورة البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة وانه روي ان في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد في الباقيتين ما شاء وانه روي ان ابا الحسن العسكري عم كان يقرأ في الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وانه يقرأ في اولى الوتيرة بعد الحمد اية الكرسي والجحد وفي الثانية التوحيد ثلث عشرة مرة وفي يه وط ايضا في الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم لا طوال المفصل كما في الكتاب وربما وجد ترفيه ويستحب في صبح الاثنين والخميس في الركعة الاولى قراءة هل اتى وفي الثانية هل اتيك فقال الصدوق وحكي من صحب الرضا عم الى خراسان انه كان يقرأهما في صلوة الغداة في اليومين وقال فان قرأهما في الصلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وروي في ثواب الاعمال مسندا عن ابي جعفر عم من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة الاف ثيب وحوراء من حور العين وكان مع محمد صلى الله عليه واله وفي قرائة الجمعة بالجمعة والاعلى خبر ابي بصير

كتاب الصلوة بكشف اللثام

وابن حازم عن الصادق عليه السلم وروى الاخير الصدوق في ثواب الاعمال وقال ع في الاخير الواجب على كل مؤمن ان كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول الله صم وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وقال ع في خبر الكناني اذا كان ليلة
الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه قال الشيخ في الاقتصاد وعمل يوم
وليلة وقال الكاظم ع لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن رايت ابي يصلي ليلة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابو جعفر ع في مرفوع
حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبه عمل الحسن وفي صبحها بها وبالتوحيد كما في اخبار الكناني وابي
بصير وابن ابي حمزة عن الصادق ع وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه ع الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة والاعلى وفي خبر زرارة ومرفوع حريز وربعي عن ابي جعفر ع
فيها وفي ظهريها بالجمعة والمنافقين وكذا حكاه الصدوق عمن صحب الرضا ع الى خراسان من فعله وفي خبر الكناني عن الصادق ع في عصرها بالجمعة والتوحيد ولم يجز
الحلبي والصدوق في المقنع في العقبة للمختار في ظهرها غير الجمعة والمنافقين وفي المعتبر عن الصدوق وجوبهما في ظهريها ويستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات
في نوافل النهار لقول الصادق ع ليعقوب بن سالم في المرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل فضالة السنة في
صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي المعتبر والمنتهى والذكرى الاجماع ويستحب القراءة المجلة في اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول
نوافل الليل واول فريضة الغداة اذا اصبح بها الى خرها الى ظهر الحمرة واول نافلة الفجر واول نافلة الاحرام واول ركعتي الطواف ويستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد
وروى العكس كذا في المبسوط والذكرى في نب والكافي خبر معاذ بن مسلم عن الصادق ع قال لا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن قبل
الفجر الى اخر الخبر وان في رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد ويستحب
قراءة التوحيد ثلثين مرة في اولي صلوة الليل فذكر الشيخ انه روى انه من فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له فهذا مستحب وقام من قراءة
المجد والتوحيد فيهما مستحب اخر ولا تنافي بينهما بوجه فاذا وسع الوقت وقوي على هذا فعله والاقرء السورتين وفي المقنع استحباب قراءة التوحيد ثلثين في الاولى
والمجد ثلثين في الثانية قال وان قرء في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قراها عشرا عشرا ويجزيه ان يقراها مرة واحدة في
كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناه افضل واعظم اجرا ويستحب سؤال الرحمة عند اية الرحمة والتعوذ من النقمة عند اية النقمة لقول الصادق ع في خبر سماعة ينبغي لمن قرا
القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسئله العافية من النار ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى
ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي
الاجماع ويستحب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع لقول ابي جعفر ع في خبر اسحق بن عمار ان رجلين من اصحاب رسول الله صم
اختلفا في صلوة رسول الله صم فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صم من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ويجوز الانتقال من
سورة بعد الحمد الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف منها كما في المقنعة والمبسوط والمهذب والاصباح ويع الا في الجحد والاخلاص للاخبار كقول الصادق ع
في صحيح الحلبي من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع عنها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي خبر عبيد بن زرارة
له ان يرجع بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وخبر ابي العباس الذي حكاه الشهيد عن البزنطي عنه في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ
النصف وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء
نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واما صحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق ع في الرجل يقرء المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا يدل على جواز التعمد وفي شرح الجامع ما لم يبلغ النصف وحكى الشهيد
في الذكرى عن الجعفي وابي علي قال فيتبين ان الاكثر اعتبروا النصف مع انه انما حكاه عنهما وعن ابن ادريس وعن الصدوق في العدول الى الجمعة والمنافقين وعن الشرايع
مع ان فيه التجاوز قال الشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف ثم اعتبر بنفس المجاوزة في البيان وهو الاظهر للاصل والروايات وتنزيل البلوغ عليها
اظهر واما استثناء التوحيد والجحد فهو المشهور والاخبار تنطق به كما سمعت عن قرب فيه قول الصادق ع لعمرو بن ابي نصر يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سال ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد واقتصر الصدوق
على التوحيد في الانتصار مما انفردت به الامامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا الا ان الوجه فيه مع الاجماع ان شرف السورتين
لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وجعل في المعتبر الكراهية واحتمل في كره قال المحقق لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولا تبلغ الروايات المذكورة في رواية عمرو بن ابي
نصر قوة في تخصيص الاية انتهى والاقوى التحريم الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في ظهرها كما في الفقيه والمبسوط والاصباح وير ومع والتحرير والمنتهى والتلخيص لعلهم
يعنون ما يعم الجمعة او في الجمعة وظهرها فيجوز العدول اليهما كما في غير الفقيه وير والاصباح مع لقول الصادق ع في خبر الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وخبر عبيد بن زرارة انه سال ع عن رجل اراد ان يصلي
الجمعة فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع
عن القراءة في الجمعة قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وحملها ابن ادريس
على ان لا تبلغ النصف جمعا بينها وبين عموم ما تقدم وكذا الكندري وابنا بابويه وسعيد في الاصباح انه ان تجاوز نصفها اتم ركعتين واحتسبهما نافلة وفي الفقيه
والمقنع انه ان قرء نصف سورة غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة اتمها ركعتين نافلة وفي الجامع ان له ذلك عن صباح بن صبيح انه سال الصادق ع رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرء قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وعن الجعفي تجويز العدول عن التوحيد والجحد الى السورتين في صلوة الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها ولو قرء
شيئا من سورة فتعذر او تعسر الاتيان بالباقي للنسيان او غيره لكون السورة عزيمة او طويلة لا يسعها الوقت انتقل مطلقا تجاوز النصف ولا تحصيلا للواجب الذي هو

التمام

في الركوع

اتمام سورة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وفي تعسر اشارة الى انه ان امكن استحضار المصحف في القراءة
منه وحمل العجز على القراءة فيتبعه فيها من غير منافاة الصلوة لم يجب الا ما يصل والخبر وعن زرارة في الصحيح انه سال ابا جعفر ع عن رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا تعلق له بما نحن فيه
لانه في النوافل او التقية الا ان لا توجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الايجاب ومع الانتقال يعيد البسملة لانها جزء من كل سورة الذي اتى به
جزء المعدول عنها فلا يجزي عن جزء المعدول اليها وقد يتردد فيه وكذا لو اعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة فقرء غيرها لما
عرفت هو ان سلم ففي الاخير ولذا قال الشهيد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السابقة يعني صحيحه مع الحلبي والكناني واصدق
الامتثال فيه ولا حاجة الى القصد في الحمد واذا تعينت السورة بنذر او نحوه لم يعلم غيرها الا نص فيها على اليها ومريد التقدم او التاخر خطوة او اثنتين يسكت
حال التخطي لوجوب القيام عند القراءة والتخطي مشي وقول الصادق ع في خبر السكوني يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء قال
الشهيد هل الكف واجب توقف فيه بعض المتاخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام انتهى وفي الشرح في رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما
ويؤيده الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم ولعله الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا في اية صلوة واية ركعة كان على
المشهور للاصل والاخبار خلافا للمبسوط فجعله فيما تبطل بتركه في الاخيرتين من الرباعية سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد فهو بالحقيقة نفي لركنيته
السجود يعني عدم بطلان الصلوة بزيادته نعم حكى قولا من الاصحاب بان من نسي سجدتين من ركعة اتم ركعة كانت حتى يركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين
وجعل الركعة الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وعن حكم بن حكيم في الصحيح انه سال الصادق ع عن رجل ينسى
من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها فقال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا ويحمل على بقاء المحل وانما يجب في كل ركعة مرة الا في صلوة الكسوف وشبهه
من الايات ان كانت ركعتين ففي كل منهما خمس مرات ويجب فيه الانحناء بقدر يتمكن معه من وضع يديه كما في يع اي كفيه كما في النافع وشرحه والاصباح على ركبتيه
قال في المنتهى كالمعتبر هو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي كره ونهاية الاحكام وضع راحتيه وفي كره انه عليه اجماع من عدا ابا حنيفة واما
اما الكف كما في الديوان او ما فوق الاصابع منها كما في السامي وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ولا يكفي الانخناس كما في الموكب عشر من الانحناء وعبر عن معنى الركوع
قال في كره ونهاية الاحكام لا بد ان ينوي بالانحناء غير الركوع فلو قرا اية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حد الركوع بدا له ان يجعل ركوعا لم يجزئ بل يجب ان ينتصب ثم يركع قال لان
الركوع الانحناء ولم يقصد يعني انما الاعمال بالنيات وانما يتميز الانحناء للركوع منه لغيره بالنية قال في نهاية ولا فرق بين العامد والساهي على اشكال قلت من حصول
هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى وكره غايته ان لا ينوي غيره عمدا ويجب فيه الطمانينة فيه بالاجماع كما في الناصريات والغنية والمعتبر
والمنتهى وكره وفي نهاية الاجماع على ركنيتها ومعناها كما فيها السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وهو معنى قول النبي صم في خبر بكر بن محمد الازدي عن
الصادق ع المروي في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن ويجب بقدر الذكر الواجب كما في ير وكتب المحقق لتوقف الواجب هو الذكر واكها عليها وهو انما يتم
اذا لم يزد في الانحناء على قدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمانينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمانينة بقدره وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق
عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ويجب الذكر فيه للاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والتاسي والاخبار كما ستسمع بعضها من تسبيح وشبهه على راي
وفاقا للمبسوط والسرائر للاصل ولصحيح هشام بن الحكم انه سال الصادق ع يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم
كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن سالم انه سال ع يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم واقتصر في ير والجامع على هذا الذكر
بدل التسبيح والتعليل في الاول بكونه ذكر الله يفيد العموم وكذا قوله ع في خبر مسمع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وفي
صحيحه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وفي السرائر نفي الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر والمشهور تعين التسبيح للاحتياط ولقول ابي جعفر ع لابي
بكر الحضرمي ومن لم يسبح فلا صلوة له ولزرارة في الصحيح انه سال ع عما يجزي من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفيه ان اجزاءها
ينافي اجزاء غيرها وظاهر الاجماع عليه ويجب الرفع منه والطمانينة فيه للاجماع والاخبار والتاسي ويكفي في هذه الطمانينة مسماها وطويل اليدين بحيث يتصل الى
ركبتيه وتقرب ان منهما قبل الانحناء يجب عليه ان ينحني كالمستوي الخلقة لانتفاء حقيقة الركوع اذ انتفى الانحناء كالمستوي كما قدمنا والعاجز عن الانحناء الواجب
ياتي بالممكن فلا يسقط الميسور بالمعسور ومنه ان لا يقدر الا على الانحناء على احد جانبيه لعله اذا تردد بينه الى بلوغ الكف الركبة وبين الانحناء من الجانبين دون ذلك
وجب الاول فان عجز عن الانحناء اصلا ولو بالاعتماد على شيء او ما براسه ان امكنه كما في خبر ابراهيم الكرخي عن الصادق ع والا فبعينيه بالتغميض كما مر والقائم على هيئة
الراكع خلقة او لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا كما في يع ان لم يكن بحيث لو زاد خرج عن مسمى الراكع للفرق اي تحصيلا للافتراق من القيام اللازم للركوع وفي ظ
والمعتبر والمنتهى وكره انه لا يجب وهو الاقوى لتحقق حقيقة الركوع وانما المنتفي هيئة القيام فان امكنه تقليل انحنائه او انتصاب بالاعتماد كان هو الواجب ولو ستشكل
التحرير ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الانحناء الى حد اقل الركوع او الى الحد الذي يريد وهو ما قبل الطمانينة متصلا بها او شرع في النهوض قبل اكمال الذي
الذكر عامدا اولم يعده راكعا مطمئنا بطلت صلوته لوجوب ايقاع الذكر بتمامه راكعا مطمئنا هذا ان تم وجوب الاطمينان بقدر الذكر او النهوض ولا يؤثر شيء منهما
افساد الصلوة ولو عجز عن الطمانينة في الركوع سقطت ولكن عليه مع الامكان الانحناء بزيادة حتى ياتي بالذكر راكعا وكذا لو عجز عن الرفع او الطمانينة فيه فان افتقر في
الركوع او الرفع او الطمانينة الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ثم الاعتماد وفي ثمنه والاجرة ان افتقر اليه ما مر في الماء للوضوء ويستحب التكبير قبله ولا يجب وفاقا للاكثر

للاصل وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس اول صلوة احدكم الركوع وخبر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة قال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأله ع عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير فقال تكبيرة واحدة واوجب الحسن وسلار ويحتمله الانتصار للامر في نحو قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي حسنه ايضا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وظاهر بيانه الصلوة لحماد وقوله ع يا حماد هكذا صل وضعفهما مع المعارضة الاشتمال على المندوبات وفي الذكرى استقر الاجماع على خلافهما ويستحب ان يكبر رافعا يديه بحذاء اذنيه كما مر في تكبيرة الاحرام وكذا عند كل تكبير لما عرفت من كونه زينة ابتهالا وتبتلا وقول الصادق ع في خبر ابن مسكان الرجل يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي الذكرى عن كتاب الحسين بن سعيد عن علي ع رفع اليدين في التكبير هو العبودية وفي مجمع البيان عن الاصبغ عنه ع ان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة الى غير ذلك واما قول الكاظم ع في صحيح اخيه على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة فانما معناه ما قاله الشيخ من انه على الامام اكد ويستحب قول سمع الله لمن حمده ناهضا من الركوع اي بعد رفع الراس منه كما في سائر كتبه وكتب المحقق والمقنع والجامع والمصباح ومختصره وغيرها للاخبار وقال الحلبيان انه يقول عند الرفع فاذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو ظاهر الاقتصاد قال الشهيد وهو مردود بالاخبار المصرحة بان الجمع بعد انتصابه والامر كما قال ويستحب التسبيح سبعا او خمسا او ثلثا او اكثر فعن ابان بن تغلب انه عد للصادق ع ستين تسبيحة وعن حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما عدا له ع اربعا او ثلثا وثلثين وقال ع فيما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود ولا يجب التثليث على المختار كما في الكافي وظاهر المقنعة وكتب الصدوق وحكي عن الحسن للاصل وقول الصادق ع لهشام بن سالم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وصحيح علي بن يقطين انه سأل الكاظم ع عن الركوع والسجود فقال ثلثة ويجزيك واحدة وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر ع ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وما ستسمعه من خبر ان من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثيها وفي ف الاجماع ودليلهم بعض الاخبار كخبر حماد في بيان الصلوة وصحيح ابن عمار انه سأل الصادق ع عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا وقوله ع في خبر سماعة لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ومضمر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأله ع عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات والجواب الحمل على الفضل وهو بعيد ثم التسبيح الذي استحب تكريره كما في الاخبار بل كثير منها الصلوة البيانية حتى اشتهر تعيينه وخصوص خبر الحضرمي المتقدم وتكريره وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو المشهور رواية وفتوى عن ابي بكر الحضرمي انه سأل ابا جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وظاهر المقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وسلار والشيخ في عمل يوم وليلة والاقتصاد والمصباح تعيينه وعن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم وقال الصادق ع لهشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة وبها عمل الشيخ في الاستبصار وخير بينه وبين سبحان الله ثلثا ونحوه النافع وهو وجه الجمع بين اخبار التثليث والتوحيد وجه بعض الاحتياط وظاهر اللفظ ونحو صحيح ابن عمار انه سأل الصادق ع عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي كتب الصدوق التخيير بين هذه الثلثة وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي يه التخيير بينه مرة وبين تلك الثلث وفي يه مع التخيير بينهما وبين لا اله الا الله والله اكبر وانما اجاز المفيد سبحان الله ثلث للعليل والمستعجل وفي الكافي الفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وهو يحتمل الاختصاص بالمضطر وظاهره العموم فعند المفيد سبحان الله ثلثا وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا للمختار وكلا منهما مرة للمضطر وفي الغنية واقل ما يجزي في كل واحد منهما يعني الركوع والسجود من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله وفي الاشارة تسبيحة واحدة فظهر افضلها سبحان ربي العظيم وبحمده وهما يعطيان جواز الاقتصار على سبحان الله مرة اختيارا كما يفيده اطلاق صحيحي زرارة وعلي بن يقطين وبقول من اكتفى بمطلق الذكر كالمصنف وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي واعلم ان اقل ما يجزي من تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال واما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار وهو يحتمل سبحان الله مرة واياه مكرره ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عن ابي جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم تزل ومد عنقه موازيا للظهر لا منكوسا ولا مرفوعا كل ذلك للاخبار وفي الفقيه ان امير المؤمنين ع سئل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ورفع الامام صوته بالذكر لقول الصادق ع في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والتجافي لنحو خبر ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ووضع اليدين على ركبتيه للتأسي وللاخبار وان زاد الطمأنينة ولا يجب للاصل ونصوصية الاخبار المستحبات وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى ويستحب وضعهما عليهما مفرجات الاصابع للاخبار وان كان بهما عذر يمنع من الوضع او التفريج سقط وان كان باحدهما اختص ذات العذر بحكمه ويكره جعلهما تحت ثيابه كلها في الركوع او غيره فعن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس وعن ابن مسلم في الصحيح انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس وانما ذكره المص عند الركوع لانه عنده ربما تسبب لانكشاف العورة وكره الحلبي جعلهما في الكمين ايضا والعموم اخراج اليدين قال وتحت الثياب اشد كراهته

الفصل الخامس في السجود وهو واجب بالنص والاجماع ويجب في كل ركعة سجدتان اجماعا هما معا ركن اي لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا تبطل لو اخل بالواحدة سهوا وكذا لو زاد سجدتين بطلت صلوته لا ان زاد واحدة سهوا وفاقا للاكثر اما البطلان بزيادتهما او الاخلال بهما فلما عرفت من انه الاصل في كل جزء منها ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقول الصادق ع في صحيح الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع

في الفروض صح

على ركبتيك اليمنى

في السجود

وثلث سجود واما عدم الاخلال بواحدة لا بزيادتها فلنحو خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله ع في خبر عبيد بن زرارة والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين اوليها والاخيرتين للعمومات وقول الكاظم ع في مرسل المعلى بن خنيس نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفي يب قطعا والاستبصار احتمالا ان نسيان سجدة واحدة في الاولتين مبطل للصلوة لا في الاخيرتين وحمل السجدة في مرسل المعلى على السجدتين والركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وذلك لتظافر الاخبار بانه لا سهو في الاولتين ولا بد من سلامتهما ولصحيح البزنطي انه سأل ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود واجيب في المختلف باحتمال استقبال السجدة لا الصلوة اي الاتيان بالسجدة المشكوكة في محلها قال ويكون قوله ع واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه اقول معنى الخبر على ما فهمه الشيخ ان السائل عن رجل تيقن وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال ع ان الشك يوجب استقبال الصلوة فاليقين اولى بخلاف الركعتين الاخيرتين فانما عليه اذا ترك سجدة فيهما ان يقضيها بعد وعلى ما فهمه المص ره من ان السائل لما سأل عمن تيقن عن شك لذلك اجاب ع بان على الشاك ان يأتي بالسجدة في محلها حتى تكون اتيا بالسجدة فالمتيقن اولى والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة فهو يهوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا اتم الركعتين فتيقن في الثالثة او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه قضاء السجدة بعد ولا ينافيه ان لفظ الخبر في الكافي وقرب الاسناد للحميري استقبلت الصلوة فان الرجوع الى السجود استقبال للصلوة اي رجوع الى جزء متقدم منها ولم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاستقبال ثم في يب والاستبصار ايضا وط والاصباح انه لا تبطل الصلوة بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين سهوا فقال ان من سهى فيهما عن الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين القاهما فيركع ثم اعاد سجدتين جمعا بين نحو قول الص ع في خبري اسحق وابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وهو يحتمل الاستيناف والحق علي بن بابويه الركعة الثانية بالاخيرتين فقال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه اذا لم يثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكذا ابو علي ولكن بالتخيير فقال لو صحت الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويمكن استنادهما الى اختصاص الاعادة في خبر البزنطي الى الاولى وابطل شيخنا الكليني الصلوة بزيادة سجدة واحدة وبتركها مطلقا بناء على الاصل والسيد في الجمل والحلبيان وابن ادريس بزيادة سجدة والحسن بتركها لمرسل معلى بن خنيس انه سأل ابا جعفر ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وهو مع الضعف والارسال معارض بما تقدم وحمله الشيخ كما عرفت على السجدتين واحتاط ابو علي بالاعادة ان تركها في الاولتين وكان في وقت ويجب حينئذ الانحناء ويجب تساوي موضع جبهته موقفه او يزيد اي يعلو عليه بقدر لبنة فما دونها لا غير وفاقا للشيخ والكيدري والمحقق لما ارسله الكليني فقال في حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ويحتمله يديك بيانا بين مثانتين من تحت فلا يفيد العلو على الموقف وزيد في كره ونهاية الاحكام انه لا يمكن من الاحتراز عنه غالبا وانه لا يعد علوا يخرج الساجد عن مسماه الغير او عرفا مع ان الاصل والنصوص والفتاوى انما يتوجه وفي الذكرى تقدير اللبنة باربع اصابع تقريبا يعني مضمومة وفي لك مكان اللبنة حجم المخدة وقال ابو علي ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع بالضرورة قال الشهيد وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة ويجب وضعها اي الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مضى فان وضعها على غيره ذلك يجرها الى ما يصح عليه كما في الاخبار من غير رفع لها الا ان يكون ارفع من حد المسجد ويجب السجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين كما في المهذب والجامع وكتب المحقق وظاهر المقنع والهداية وفي المقنعة ويه وان لم تنصا على الوجوب كالمراسم لحسن حماد عن الصادق ع وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع وحسنه عنه ع الذي رواه الصدوق في الخصال وفي الاحمدي يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة وفي المنتهى كالمراسم انه لا خلاف في انه لا يجزي السجود على الرأس او الخد وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق ع ان عليا ع كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وفي يه وجمل العلم والعمل مكان الكفين مفصل الزندين من الكفين وفي شرح الجمل للقاضي انه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة فيه وحمله الشهيد على الاجزاء بمن الكفين وهو اولى من تعينه وفي سائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح مكان الكفين اليدين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع والعبرة في الكفين بباطنهما للتأسي وتردد في المنتهى في ظاهرهما وفي الابهامين باناملهما للصلوة البيانية لحماد والاقرب كما في المنتهى تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي الجمل والعقود ولتر مكان الابهامين اصابع الرجلين وفي كتاب احكام النساء للمفيد وسائر كتب الشيخ والكافي والغنية اطرافهما وفي ظ ان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأ عنه وفي الكمال ان يضع العضو بكماله والوجه تعين الابهامين نعم ان تعذر عليهما اجزأ على غيرهما كما حمل عليه الشيخ خبر هارون بن خارجة انه رأى الصادق ع ساجدا وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ويجوز ان يريد انه رآه ع ناصبا

لقد مبه غير مفترش لهما ويجب فيها الذكر اجماعا من التسبيح شبهه كالركوع كما في نهج ويعلم امرني الركوع وقيل في نية وعمل يوم وليلة وشرح جمل العلم والعمل للقاضي
يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده ويعطيه الخلاف للاحتياط وما روي انه لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلعم اجعلوها في سجودكم وفي الجامع يتخير بينه وبين
لا اله الا الله والله اكبر وفي الفقيه والهداية والمقنع يتخير بينه وبين سبحان الله ثلثا وفي المقنعة يجوز سبحان الله ثلثا للمريض والمستعجل وفي ط وف والغنية اقل
ما يجزي تسبيحة واحدة وفي الكافي للمضطر وفيه وفي الغنية افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله ويجب الطمانينة فيه اجماعا على ما في الغنية وظ
المعتبر وفي ف الاجماع على انها ركن بقدره اي الذكر كما في الناقع وشرحه والا لم يكن ذاكرا في السجود ويجب رفع الراس من الاولى عندنا خلافا لبعض العامة
فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى الخفض ومن الثانية بلا خلاف كما في المنتهى وكره للقيام او للتشهد كما في كره ونهاية الاحكام فتخصيص الاولى اما لوقوع ف
فيها اولان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او التشهد لا لنفسه ويجب الطمانينة في الرفع من الاولى لقاعدة الصلوة الصحم لحماد وقوله عم لابي بصير واذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا

على بعض الجبهة كما فرضناه لانهما انما امر بالسجود على جانبيه ى جانبي الدمل من الجبهة فكانهما قالا يسجد على احد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالحفرة او بغيره
والا يسجد على الذقن من غير تجويز الجبينين وفي كري عن ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فعلى ذقنه والظ منه جانبي الجبهة ولما قدم السجود عليهما
وعلى الحفرة لم يكن بد من ان يريد بالجانبين منها الجبينين وفي بعض القيود ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين يسجد على الانف ان امكن
والا فعلى الذقن وقال الصدوق في الرسالة والمقنع ان الدمل يحفر له حفيرة وان من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر
منها فان عجز فعلى ذقنه وفي تفسير علي بن ابرهيم عن اسحق بن عمار انه سال الصادق عم رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان تعذر جميع ما ذكر او ما بما يمكنه من الانحناء او بالراس
او بالعين فان لم يتمكن احتمل سقوط الصلوة وان صلى فاكتفى بالاخطار بالبال كان احوط ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قبل السجود فاقا
للمعظم وخلافا للحسن وسلار والكلام فيه كما في تكبير الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاتية ويستحب ان يكبر قائما فاذا انتهى هوى الى السجود وكذا في

من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس الياه الارض واليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك هذه الاقوال ايضا تعطي الوجوب ويستحب قول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه اى من هذا الجلوس للاخبار وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ع اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ثم الاخبار والفتاوى توافق الكتاب من قوله عند النهوض وقد يوهم المعتبر قوله في الجلوس لعله غير مراد وان يعتمد في القيام منه على يديه سابقا برفع ركبتيه لان ابن مسلم في الصحيح راى الصادق ع يفعل ذلك وقال ع للحسين بن ابي العلاء واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه رواه الشيخ في ف والاستبصار ولانه ادخل في الخضوع مع انه ايسر وانما يريد الله اليسر في كره والمنتهى الاجماع عليه وقال الص ع في حسن الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وفي مساواة موضع الجبهة للموقف وخفضه عنه لانه ادخل في الخضوع ولصحيح ابن سنان وحسنه انه سال الصادق ع عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وخبر محمد بن عبد الله انه سال الرضا ع عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ولا يجب لما علم من جواز الارتفاع وخبر المرادي انه سال الصادق ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع جبهتي في موضع قدمي وكرهه ولا يجاوز الخفض قدر لبنة لخبر عمار انه سال الصادق ع عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض ان كان اكثر من ذلك فلا ولم يجوز ابو علي الخفض كالرفع الا للضرورة وقدر ربع اصابع مضمومة ووضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء اذنيه لخبري حماد وزرارة وزيد في المقنعة وط والاصباح توجيههما باصابعهما الى القبلة وفي يه الاحكام الاجماع عليه على وضعهما حيال المنكبين مبسوطتين مضمومتي الاصابع في خبر زرارة ولا تجعلهما بين ركبتيك لكن تحرفهما عن ذلك شيئا وعن ابي علي تفريق الابهامين عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعا ووضع اليدين جالسا على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله ص كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه من طريق الخاصة كذا في كره وزاد في المنتهى انه ابلغ في الخضوع ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره وقائما الى مسجده وراكعا الى ما بين رجليه وقانتا الى باطن كفيه لكون ذلك ابلغ في الخضوع والاقبال والاخبار في القيام والركوع وفي خبر حماد تغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق ع نهى النبي ص عن التغميض في الصلوة وحمل في المنتهى والمعتبر على غير حال الركوع ويكره الاقعاء وط كما في المقنعة ولف لنحو قول ابي جعفر ع في مرسل حريز لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وما استمعه من صحيح زرارة عنه ع وما فيه من العلة بعضه بعم وقول الصادق ع في خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب وفي ف الاجماع لا يحرم للاصل وقول الباقر ع في صحيح زرارة اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة وفيما حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز عن زرارة لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وقول الصادق ع في صحيح الحلبي لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وفي خبر عمرو بن جميع الذي في معاني الاخبار ولا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى وحرمه الصدوق في الفقيه والشيخ في ير لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة ترشد الى الكراهية وحمل ابن ادريس كلامهما على تاكد الكراهية وفي معاني الاخبار حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله ص قد اكل مقعيا انتهى ويحتمل ان يكون الكل من الخبر وان ينتهي عند قوله فتجافى وعند قوله تفسير الاقعاء واقتصر الاكثرون ومنهم المص في غير الكتاب على كراهيته بين السجدتين ويحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب مع ما بعدها واقتصر الشيخ في ير على نفي الباس عنه بينهما والصدوق في الفقيه على نفيه عنه بينهما وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وبنو حمزة وادريس وسعيد على كراهيته في التشهد وبين السجدتين ويحتمله المختلف قال ابنا ادريس وسعيد انه في التشهد اكره قلت لطول الجلوس فيه ونفي الباس عنه بينهما نصا والاقعاء من القعو وهو كما حكاه الازهري عن ابن عباس عن ابن الاعرابي اصل الفخذ فهو الجلوس على القعوين بان يضعهما على الارض وينصب الساقين والفخذين قريبا من اقعاء الكلب والفرق انه يفترش الساقين والفخذين او يضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وحريز وفي معاني الاخبار كالاول عند اللغويين وهو يستلزم ان لا يعتمد على الارض بصدر القدمين كما في المعتبر والمنتهى وكره وقال الراوندي في حل العقود من الجمل والعقود قيل الاقعاء بين السجدتين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي يب عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وعن سعد بن عبد الله انه قال للصادق ع اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين على السائل جلوسه على اليته اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين على السائل جلوسه على اليته اليسرى مفترشا الفخذ وساقه اليسريين او غير مفترش ناصبا اليمنيين او غير ناصب فامره ع بالقعود عليهما لا افضائهما الى الارض متوركا او غير متورك او لا به وقال ابو علي فيما بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وفي التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه

الايسر

في سجود التلاوة

الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة تتمة يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع عندنا وللعامة قول بعدمه على السامع في احد عشر موضعا في اخر الاعراف وهو اولها وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج موضعين واسقط ابو حنيفة ثانيهما وفي الفرقان والنمل وص والانشقاق واسقطه الشافعي ويجب على الاولين في العزائم بالنص والاجماع وهي اربع في الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق كالانشقاق وقال في الاحمدي سجدات القرآن اربع عشرة كلها مسنونة وهي غيرها في ص وموضع السجود عندنا في حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وعند اكثر العامة لا يسامون وفي المعتبر قال الشيخ في ف موضع السجدة في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى قلت ليس في ف الا انه عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم نص على انه امر والامر يقتضي الفور عندنا فيجب السجود عقيبه لا يتة فلا خلاف بين الكتابين ثم كيف تكون السجود عند قوله واسجدوا لله اولى ويتصل به ما بعده وخصوصا الذي خلقهن ولا يجب على السامع من غير استماع كما في ئر وحكي عن الاحمدي وف فاللخلاف للاصل وخبر عبد الله بن سنان انه سال الصادق ع عن رجل سمع السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت واستدل ابن ادريس بالاجماع على القول بالوجوب على القاري والسامع وقول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد قلت وعن مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته فيقرا اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء والاولى الاستدلال بعموم الامر وامر في الايات بالسجود فالاصل البراءة والعام المخبر يخص بالخاص وفيه ايضا ان الامر لا يفيد التكرار ولو افاده لم يختص بحال القراءة او سماع وما في الم تنزيل من التذكير بالايات ظاهر في غير سماع الاية من القران وفي ط الوجوب على السامع اذا لم يكن في الصلوة والعدم اذا كان فيها مختصا اخر خبره ولا يجب فيها تكبيرة للافتتاح عند مالك ولا عند الرفع للاصل وما في ئر عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمار انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرا من العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود نعم يستحب كما في كره والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لقول الص ع في صحيح عبد الله بن سنان ولكن تكبر حين ترفع راسك وفي خبر سماعة ولا تكبر حتى ترفع راسك وقول ابي جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الذي رواه البزنطي في جامعه ولكن يكبر اذا رفع راسه وفي ط والجامع تحتمل الوجوب وهو ظ الخبر الاول والثالث وحمل في المنتهى قول الشيخ على الاستحباب ولا يجب فيها عندنا ولا يستحب تشهد ولا تسليم للاصل من غير معارض ولا يجب فيها طهارة وفاقا للمبسوط ويع ومع للاصل وصحيح ابي عبيدة انه سال ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كان من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر ابي بصير عن الصادق ع كما في ئر قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وهو في في ويب مضمر وخبر الحلبي الذي حكي في ئر عن نوادر البزنطي انه سأله ع عن الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم واستظهر اشتراطها من ابي علي وفي يه ان الحائض اذا سمعت سجدة القران لا يجوز لها ان تسجد قلت لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن الحائض هل تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد ولقول امير المؤمنين ع في خبر غياث الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وجمع في يب والاستبصار بين الاخبار باستحباب السجود لها وتبعه ابن سعيد ويجوز الجمع بحمل الامرة على العزائم والناهية على غيرها ومنع المفيد في المقنعة من قراءة الجنب سور العزائم قال لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وكذا في يب وفي بعض نسخ المقنعة وليس في بعضها لفظ بلا خلاف وقال في كتاب احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن طاهرا فليوم بالسجود الى القبلة ايماء قلت قد يكون لورود الايماء لمن لا يقدر على السجود تقية او لكونه في فريضة وقال الصدوق في خبر ابي بصير ان صليت مع امام فقرا الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فليوم ايماء ولكنه ما سمعته من الحائض تسجد اذا سمعت وروى علي بن جعفر في كتابه انه سال اخاه ع عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه وسئل عن الرجل يكون في صلوته فيقرا اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء ولا يجب فيها استقبال القبلة عندنا للاصل وما رواه الصدوق في العلل بسنده الى الحلبي انه سال الصادق ع عن الرجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به الناسي كما في ف وط والجامع لصحيح ابن مسلم انه سال احدهما ع عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وللاصل بقاء اشتغال الذمة وعدم السقوط وعدم التوقيت من غير معارض ونوقش في المعتبر في تسميته قضاء لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها واجب اخر والمناقشة في محلها فليحمل القضاء على الفعل المتاخر كما في غيره القضاء ولا يبعد في كرى من انه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فان فات فات وقتها

وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا والاخبار به متظافرة واما التثنية فذكرها ابنا ادريس والبراج وابنا سعيد والحلبي والشيخان في المقنعة ويه والاقتصاد في الصلوة وفي المصباح في بعض الصلوات ورواها ط عبد الله بن جندب عن الكاظم ع ويستحب تعفير بينهما اخذ به او جبينيه او الجميع واحدهما فهو كالسجود مما شهد بفضله الاخبار والاعتبار وانعقد عليه اجماعنا ولما انكره الجمهور كان من علامة الايمان

الفصل السابع في التشهد ويجب في اخر الصلوة مط وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية بالاجماع والنصوص ومن العامة من لم يوجب شيئا منهما ومنهم من لم يوجب الثاني واما قول ابي جعفر ع في خبر حبيب الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فيحتمل بيان ما يستحب فيه ذلك فقد قال الصادق ع في خبر عبد الملك بن عمرو الاحول التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الخبر وكذا خبر بكر بن حبيب انه سال ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما نعلم اذا حمدت الله اجزأ عنك واما سؤال بكر فيجوز ان يكون عن تحيات ونحوها كما يقوله الشافعي واحمد ويحتملان النسيان وحملا على التقية وعندي بعيد والواجب فيه الشهادتان كل مرة كما عليه المعظم بل الاجماع على ما في

العترة وكره وعن سورة بن كليب انه سأل ابا جعفر عم عن ادنى ما يجزئ من التشهد قال الشهادتان ولكن زرارة في الصحيح سأل ابا جعفر عم ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزئ من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ويجوز ان يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فاجاب بان اول ما يجب فيه اي تقول اشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما تعرف وفي ذكرى من الفاخر اجزاء شهادة واحدة في الاول لظاهر الخبر وعن المقنع ان ادنى ما يجزئ في التشهد ان تقول الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وكانه اشارة الى قول الصادق عم في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله وبالله ثم تسلم وكانه اشارة الى قول الصادق في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله وبالله فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اي ان سلم عمدا ولم يتشهد مع انه شك ولم يذكر شيئا من التشهد وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة ولعل المراد بقوله عم قبل ان يسلم قبل اكمال السلام وكذا وجبت سجدتا السهو ويجب مع الشهادتين الصلوة على النبي صلعم وفاقا للمعظم لنحو قول الصادق عم في صحيح زرارة وابي بصير ان الصلوة على النبي صلعم من تمام الصلوة ومن تركها متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي خبر محمد بن هرون اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلعم في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة مع النهي عن الصلوة البتراء وتفسيرها بترك الصلوة على الآل ومع الصلوة عليه لوجوب الصلوة عليه بالآية ولا يجب في غير الصلوة اجماعا كما في الناصريات وف والمعتبر والمنتهى وفيهما وفي كره والغنية وف ه الاجماع على وجوب الصلوتين في الصلوة وفي الناصريات على وجوب الصلوة على النبي صلعم في التشهد وانها ركن قال المحقق فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب وان عنى ما يفسره الركن فلا ولم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كابنه في الاول للاصل ونحو ما مر من خبري سورة وزرارة وقول ابي جعفر عم في صحيح الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وما ستسمعه من خبر محمد بن مسلم وقول ابي جعفر عم في صحيح ان كان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته لقول امير المؤمنين عم في حديث الاربعمائة الذي رواه الصدوق في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته والجواب انها دلت على خروجها عن التشهد والصلوة وهو لا ينفي الوجوب لا صحيح الفضلاء الغاضرة فانه قد يدل على السقوط للضرورة لقوله عم بعد ما سمعت فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ثم الادلة انما توجبها في الجملة ولذا انما اوجبها ابو علي كك وصورة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسول الله كما في يع والمش في الثانية عبده ورسوله وفي الاولى زيادة وحده لا شريك له وبه الاخبار لكنها اشتملت على مندوبات والشهادة بالعبودية فيها وكذا التاكيد بنحو وحده لا شريك له لحصول الشهادتين بما ذكر وصورة الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما في الاخبار ولو اسقط الواو في الثاني واكتفى بها اي بالواو واسقط اشهد او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء كما هو ظاهر الاكثر لانهم انما اوجبوا الشهادتين والصلوتين ونص خبر ابي بصير عن الصادق عم في التشهد الاول وان محمدا من غير اشهد قال الشهيد اما الواو واضافة الآل والرسول من غير لفظ عبده الى المضمر وسقط واو العطف في الثاني فظاهر الاخبار المنع ويمكن استنادا الى الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى واشتمال الاخبار المفصلة على المندوبات ولا في كره ونهاية الاحكام التردد في وجوب وحده لا شريك له مما عرفت من صحيح محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عم التشهد في الصلوة قال مرتين قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت صحيح زرارة المتقدم واما غيرهما فاشتماله على المندوبات ظ ثم الاقتصار على ما في صحيح ابن مسلم يقتضي ايجاب الواو واشهد ثانيا وعبده ولذا تردد في المنتهى والتحرير في ترك الواو واشهد ولا بد من الاتيان بالشهادة فلا يكفي نحو اعلم ولا الاخبار عن التوحيد والرسالة وبلفظ الا الله فلا يجزي نحو واحد غير الله اقتصارا على المنقول كما يجب لذلك تقديم التوحيد قال في نهاية الاحكام ولو قال صلى الله على محمد واله او قال صلى الله عليه واله او صلى الله على رسوله واله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وفي المقنعة وادنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلعم عبده ورسوله وفي خبر سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وقال الشهيد فيمكن اختصاصها بحالة الضرورة كما تضمنت الرواية ويمكن اجزاؤه لخصوص مسمى الصلوة ويجب فيه كما مر الجلوس بقدر الواجب منه للناسي ومن الامر به في خصوص الصلوة والاجماع قال في المنتهى وهو قول كل من اوجب التشهد وقال ابو جعفر عم في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق عم في خبر ابي بصير اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت فقل بسم الله الخبر وفي صحيح ابن مسلم ما مر من قوله اذا استويت جالسا فقل اشهد وفي حسن الحلبي اذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم ويجب ان يكون فيه مطمئنا بقدره ليقع الجميع حال الجلوس فلو شرع فيه في الرفع من السجود معا او نهض الى القيام قبل اكماله عمدا بطل التشهد ببطلانه بطلت الصلوة ويجب العربية في اجزاء التشهد مع العلم للناسي والجاهل باجزائه يأتي منه بقدر ما يعلم الاولى كون ما صغرى بقدر ما يعلم فاذا علم ببعضها عربيا او بالبعض عجميا اتى بهما كك ولو لم يعلم بشيء منها الا عجميا اتى به ولو لم يعلم الا بعضها اتى به خاصة كما يعلمه عربيا او عجميا او جلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وان اهمله مع السعة واثم به ثم يجب عليه التعلم مع السعة وفي كرى الاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين ويستحب التورك فيه اي الجلوس على الورك الايسر قال الصادق عم في خبر ابي بصير اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك قال ابو جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي الخبر ان امير المؤمنين عم سئل ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل

واقم

واقم الحق وفي ذكرى الاجماع عليه وزيادة التحميد والدعاء في التشهدين والتحيات في الثاني والاكمل كما في المنتهى ما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا قال الشهيد واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله قلت في حديث المعراج الذي رواه الصدوق في العلل بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عم ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي انه سأله عم ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربوا ولا يجزئ الترجمة عن واجب التشهد ولا عن المندوبات لمخالفتها الماثور فان جهل العربية فكالجاهل في وجوب تعلم الواجب واستحباب تعلم المندوب لا في السقوط واما ما عرفت من وجوب الترجمة ونص عليه في المعتبر وكره ونهاية الاحكام لعموم الشهادتين والصلوتين في الاخبار والفتاوى ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا بما اريد عندنا ولم يجزه ابو حنيفة الا بالماثور واحمد الا بما يقرب من الله ومن ملاذ الدنيا ويجوز بغير العربية مع القدرة عليها فيه وفي جميع احوال الصلوة فلا يجب على الجاهل بها ان اراد الدعاء تعلمها وفاقا للاكثر للاصل والعموم من الكتاب والسنة بنحو ادعوني استجب لكم وما في الفقيه من قول الصادق عم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر عم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل وعن سعد بن عبد الله المنع من القنوت بالفارسية ولا نعرف له مستندا الا ما في الفقيه من انه صلعم لم يتخلل صلوته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعنه انه لو عم هذا لم يجزه ما كان صلعم يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلوة غير ما سمع دعاء فيه فان اجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها باي لفظ اريد من العربي من غير قصر على الماثور للعمومات وما هي كما تعم العربي تعم غيره اما الاذكار الواجبة فيها في التشهد وغيره فلا تجوز الا بالعربي الماثور اختيارا فانها اجزاؤها ولا بد من التاسي فيها اما المندوب فلعلها كالدعاء داخلة فيما يناجي به الرب خاتمة في التسليم الاقوى عندي وفاقا للشيخين وبني ادريس والبراج وطاوس استحباب التسليم بعد التشهد لتحليل الصلوة لا وجوبه للاصل وما مر من قول ابي جعفر عم في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين عم في خبر الاربعمائة تمت صلوته وما روي من قوله صلعم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وقول الصادق عم في حسن الحلبي ان التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب بن عثمان انه سأله عم عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر عم عن الرجل صلى خمسا فقال ان كان جلس بقدر التشهد فقد تمت صلوته وانه سأله عم عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وانما تنفي هذه الادلة جزئيته للصلوة على انه في الاربعة الاخيرة ثم واوجبه الحسن والسيد وابو الصلاح وسلار والحلبي وبنو حمزة والسعيد والمص في المنتهى وفخر الاسلام في شرح الارشاد استقرابه للتاسي والاحتياط والامر به في الاخبار وجعله فيها تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير منها وقول الصادق عم في خبر ابي بصير فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وفي خبره ايضا اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلعم وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وما رواه الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه سأله عم عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة ولان التسليم واجب بنص الآية ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وفيه انه يحتمل التسليم للامر والاطاعة ولانه لو لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام وفيه انها تبطل بنية الاتمام وعلى الوجوب هل هو جزء من الصلوة ذكر السيد في الناصريات انه لم يجد به نصا من الاصحاب ثم قولي الجزئية والركنية واستدل لكل من قال بان التكبير من الصلوة الى ان التسليم منها والجزئية خيرة التذكرة والمنتهى ويدل عليه خبر ابي بصير خصوصا الاول وزاد المص انه ذكر شرع في محل من الصلوة فجاز ان يرد عليه ما يفسد الصلوة فكان منها كالتشهد والاخبار الادلة والاصل تعضد العدم وهو من مذهب ابي حنيفة واليه يميل البشري قال لا مانع ان يكون الخروج بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عم في وصف صلوة النبي صلعم في السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلم عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره انتهى فان كان خارجا لم تجب نية الخروج ولا نية كسائر اجزاء الصلوة وان لم يكن فوجهان وصورته السلم عليكم ورحمة الله وبركاته او السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وفاقا للمحقق الا انه اوجب احدهما وذلك لعموم التسليم لهما واجماع الامة على الاول وورود الاخبار بالثاني كقول الصادق عم في صحيح الحلبي ان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر ابي كهمس اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وفي خبر ابي بصير اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة قال الشهيد يعني وهو وجوب احدهما قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا قال لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة يعني السلم علينا لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة قال لا يتوهم المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ذلك وجوبه تخييرا الا انا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة قلت نعم اذا تعمد الحدث ويجوز الجمع كما في الفقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره وكتب المحقق ويستحب اتفاقا فالكلمتان مستحبتان عند الجمع عند المص وموافقيه وقال المحقق بايهما بدأ كان الثاني مستحبا قال الشهيد هذا قول حدث في زمانه فيما اظنه او قبله بيسير يعني ان السلم علينا مستحب التشهد وانما الواجب وجب التسليم هو السلم عليكم انتهى وبالجمع خبر ابي بصير عن الصادق ع قال العبد ما سمعته من الدعاء والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي خبر حرملة اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم قال المحقق وان بدأ بالسلم عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء واستدل بهذا الخبر وخبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور انه سال الصادق ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة فقال يقول السلم عليكم وخبر سعد باسناده عن علي ع انه كان يسلم يمينا وشمالا السلم عليكم قلت وفي خبر يونس بن يعقوب انه سال ابا الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان سلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ع الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلم عليكم ويرد على الجميع انها لا تدل على الاكتفاء بذلك اذا ابتدأ بها وخصوصا الاول والاولى الاستدلال بخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انه قال له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم انه يمكن حمله مع ما قبله على قول السلام عليكم الى اخر ما يعرفه المخالف قال لكما قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا قلت في الحسن انه قال لا بصاص سل ابن الجنيد لوجب الحلبي ورحمة الله كما ستسمع كلامه اماؤك وبركاته ففي المنتهى انه لا خلاف في جوازه قال المحقق ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزئ وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزئا ولانها كلمة وردت القران بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجزئ لانه خلاف المنقول وخلاف تحية القران وقال الشافعي يجزئه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القران بيانا على التعيين فيقتصر عليه ولان النبي ص نهى عنه فقال لابي تميمة لا تقل عليك السلم ولا نسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان قلت يرد عليه ما اورده على الشافعي فان اسم التسليم وان وقع على سلام عليكم وورد به القران لكن الماثور في الصلوة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المفيد وسلار في نافلة الزوال الا الصيغة الاولى وفي فرض الظهر الا الثانية وجمع الصدوق في الفقيه والمقنع بينهما مع تسليمات على النبي والانبياء والائمة ع من غير تصريح بوجوب شيء وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلم عليكم ورحمة الله وعد الصيغة الاخرى من المندوبات ونحوه ابن زهرة فانه اوجب التسليم او لا ثم عد من المندوبات بالصيغة الاخرى ثم الا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة انتهى وانما التنافي مع الجزئية ويعطي نحو كلام الحلبيين ذ فيه وممن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وقال ابن سعيد التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قلت لكن الاخبار تعضده وسمعتها وقد يكون جمع بين القولين وجوب التسليم واستحبابه بما نذكره بمعنى انه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الاخرى قال الراوندي في الرابع اذا قال السلم عليك ايها النبي ورحمة الله ونحو ذلك في التسليم الذي يخرج به من الصلوة ح مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلم عليكم ورحمة الله ان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا قال في حل المعقود من الجمل والعقود من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد الاول ومن قال انه فرض قال اذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يخرج من الصلوة فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك وجوبا والثانية التي تكون على بعض الوجوه للماموم ينوي بها السلم على الملكة وعلى من في يساره ولا ولى ان لا يقول ذلك وجوبا ويقول عبادة فيمكن ان تكون ذلك التفصيل مرادا وخلاصة كلامه في الكتابين ان الغرض هو السلم عليكم ولكن ينوب منابه التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض ويحصل به الجمع بين القولين وعن ابي الصلاح المنتهى هل على ابراهيم اقل ما يجزئ من السلم السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل وفي كري عن ابن طاوس انه قال اقل المجزي في الفريضة التسليم قول السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي البيان وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بغيره قوله نعم ويشهد للبيان ليس يتعين للسلم على النبي ص ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعي نعم في كري ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين بغير المذكورتين في الكتاب جمعا بين القولين بادئا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلم علينا ووجوب الصيغة الاخرى قال وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان لفظ اختصاصها بالتشهد الاول الخبر ابي بصير المتقدم ينافي ما قبلها من الاخبار وقول الص ع في خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال لا يقال في التشهد الاول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت واتفاق الاصحاب كما هو الظ ثم كان نص الاصح من اوجب السلم علينا ولا موافق له واوجب بعضهم السلم على النبي ص ولا موافق له على ما عرفت فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين الخروج من الخلاف كان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلث وانه لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه ويسلم المنفرد بالصيغة الاولى وهو متوجه الى القبلة مرة ولكن يومي بمؤخر عينه اليمنى الى يمينه وكذا الامام ولكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه كذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه عن يساره كما في يه وكتب المحقق اما تسليم المنفرد واحدة الى القبلة فلقول الص ع في خبر عبد الحميد بن عواض وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما ايماؤه الى يمينه فلقوله في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة عن يمينك الجمع بينهما اقتصر على الايماء بمؤخر العين واما تسليم الامام واحدة مستقبل القبلة فلقوله ع في صحيح المرادي اذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة واما ايماؤه الى اليمنى فلقوله ع في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك والجمع اقتصر على الايماء وغاية ابي بكر الحضرمي انه سال الص ع فقال اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت الفرق بينه وبين المنفرد ان المنفرد يومي الى من على يمينه من الملكين والامام الى من على الماموين واما ايماء الماموم الى الجانبين فلخبر عبد الحميد

والامام

في التسليم

والامام اليه الى الماموين واما ايماء الماموم الى الجانبين فلقوله ع في خبر عبد الحميد بن عواض والمرادي ان سلم تسليمة واحدة عن يمينه واخرى عن يساره وانما حمل الى الايماء احتياطا واما اقتصاره على واحدة اذا لم يكن على يساره احد فللاصل وخبر عنبسة انه سال ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وروى الصدوق في العلل مسندا عن الفضل بن عمر انه سال ع لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلم عليك على اليمين واحد لكن يقال السلم عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله لكن يكون بالانف لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم الماموم ثلثا قال لتكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحو عن ابيه قال الشهيد ولا باس بتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وقال في الامالي والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا او اماما او ماموما وقال المفيد في نافلة الزوال يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته يميل مع التسليمة بعينه الى يمينه وفي فرض الظهر بعد التشهد السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلم على الائمة الراشدين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه نحو المراسم الا ان في النافلة ينحرف بوجهه يمينا وفي الجمل والعقود يسلم الامام والمنفرد تجاه القبلة والماموم يمينا ويسارا ان كان على يساره احد والا يمينا وفي المصباح ومختصره والمهذب ايماء الامام والمنفرد بمؤخر العين في الاقتصار بطرف الانف وفي الانتصار وير وجمل العلم والعمل بالوجه قليلا والماموم في الجميع في ط وفي الانتصار الاجماع على ما فيه وقال ابو علي ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وفي صحيح علي بن جعفر انه راى موسى ع يعني محمدا يسلمون على الجانبين السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله قال الشهيد وبعد ان يختص لرؤيته بهم ماموين بل الظ الاطلاق وخصوص فيهم الامام ع ففيه لا دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما انتهى واحتمال الموافقة للعامة لحضورهم وللتعليم وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل تسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ اذا لم يكن على يساره احد قلت وانها تجزئ قال الشهيد لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر قلت الظ عند ضميمة الخطاب قال وفيه دلالة على استحباب التسليم وعلى ان التسليم ان وجب بعد جزءا من الصلوة اذ يكره الالتفات في الصلوة من الجانبين ويحرم ان استلزم استدبار القبلة ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلوة لانه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج ويستحب ان يومي اي يقصد بالسلم السلام على من ذلك الجانب الذي يومي اليه باليمين والوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس لاستحباب القصد الى معنى كل عبادة لفظية وصيغته الخطاب حقيقة في القصد الى الحاضرين ولما مر عن الصدوق في العلل عن المفضل عن الصادق ع وفي ذلك الخبر ايضا قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي ان امير المومنين ع سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة قول الص ع في خبر المرادي اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك وفي خبر حرملة فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك قال الشهيد ويستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة ع والحفظة والمامومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء وذكر ان المصلي لو اضاف الى ذلك قصد الملائكة ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا انتهى ولا يجب شيء من ذلك للاصل وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلم عليكم ورحمة الله يعني محمدا وآله والحفظة والماموم ينوي باحدهما الرد على الامام وجوبا او استحبابا على ما ستسمع مع من سمعت خصوصا الحفظة وفي ط من قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلم على الملائكة او على من في يساره ونحوه في التحرير ولو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما لم يكن به باس ونحوه المنتهى وفي الفقيه والمقنع ان الماموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام واخرى على اليمين واخرى على اليسار ان كان عليه احد او حائط وسمع خبر المفضل عن الص ع قريبا منه قال الشهيد كانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق للادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلوة قال وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظ الاصحاب ان الاولى من الماموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا احتاج الى تسليمتين قال ويمكن ان يقال ليس باستحباب التسليمتين حقيقة لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلم من الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى وقال ايضا ان الماموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن قلت وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي انه سال الص ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قال كيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امنوا شرهم وان لم يردوا عليه لم يامنوا منهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة الخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها قال الشهيد على القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم الماموم لكانوا هم في التحية ثم يكبر مستحبا قبل ان يثني رجليه على ما في المنتهى ثلثا رافعا بها يديه اي بكل منها كما في المقنعة ويه والمهذب وفي المصباح ومختصره وفي الوسيلة واحد لعل المراد التوالي وفي المنتهى الرفع شيئا لا الاذنين كما في ير وط والمهذب والتحرير ويكره والمنتهى واقل حيال الوجه كما في المقنعة ثم يرسلهما فيضعهما على الفخذين في علل الصدوق عن مفضل بن عمر انه سال الص ع عن العلة فيها فقال لان النبي

كتاب الصلوة من كشف اللثام

لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما
يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وروى الشيخ عبد الجليل القزويني مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض انه صلى الظهر يوما
فراى جبرئيل ع فقال الله اكبر فاخبره جبرئيل برجوع جعفر ع من ارض حبشة فكبر ثانية فجائت البشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبر ثالثا ويستحب القنوت في كل ثانية من
فريضة ونافلة بالنصوص والاجماع الا ممن يعبأ به من نفاه عن ثانية الجمعة اما قول الصادق ع في صحيح ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر
في الركعة الثالثة فلعل المراد به التاكيد وتعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثلث كما تزعمه العامة ولا يجب للاصل وقول الباقر ع في صحيح البزنطي ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت وخبر عبد الملك بن عمرو سال الصادق ع عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وخبر داود بن الحصين لم يقل عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
وفي الفقيه انه سنة واجبة لقول الصادق ع في خبر الاعمش المروي في الخصال وقول الرضا ع في خبر الفضل بن شاذان المروي في عيون الاخبار ويحتمل تاكد الاستحباب كما في كره وفي المقنع

…

في القنوت

…

في استحباب رفع اليدين تلقاء الوجه عند القنوت

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب استينافها قال المحقق وهذه الرواية الاولى من هذين الخبرين متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم
وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الى ان قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا
مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجاه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل
[illegible]

في تروك الصلوة

الاهيئته وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره دعوى الامتناع خالية عن البينة بجواز حرمة هذا التشبه وعن كتاب علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل يكون في صلوته
ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وتردد في المنتهى في وضع الشمال على اليمين حكما ومنه في ذكره ويه عن الشيخ قال و
رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فهي تطالب الشيخ بالمستند القيام عنه يطء قلت المستند خبر علي بن جعفر المتقدم وما رواه الصدوق في
الخصال عن امير المؤمنين عم لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر ومرسل حريز المتقدم فان التكفير في اللغة على ما سمعت خضوع
[illegible]

امامة بنت ابي العاص كان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به وخبر حبيب الخثعمي احصى
صلوتك بالحصى قال احفظها بالحصى وقال له حبيب انه لعلي ان لا يحفظ صلوته الا بعقد خاتمه من مكان فقال لا باس به وفي كرى ان البزنطي روى عن داود بن سرحان عنه عليه السلام في عد
الآي بعقد اليد فقال لا باس هو احصى للقران وفي المنتهى لا باس ان يعد الرجل عدد ركعات صلوته بعقد اصابعه او بشيء يكون معه من الحصى وشبهه عليه علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ
بل يعقد في ضميره وليس مكروها وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه وكذا الشافعي انتهى وفي ير ان الكثير هو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير
ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل اكلا وشاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا قال فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلوة وورد في الكتب التروك وقواطع
الصلوة فليلحظ ذلك انتهى ونحوه المعتبر والمنتهى في تخصيص المبطل بما ذكره مع انهم نصوا على انه سهوا لا يبطل وهو خلاف المحقق فان الخروج من الصلوة وقطع لها وهو مبطل
لها مطلقا ولذا نسبه الشهيد في كرى الى الاصحاب واسند له بعموم دفع النسيان والخطاء سهو النبي صلى الله عليه ثم قال وهو متروك بين الامامية يعني سهوه ويجوز ان يكون ابن ادريس اراد به
ما في الموجز الحاوي من انه الذي يخيل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة وهو محكي في كره عن بعض الشافعية واظن انه الكثير عرفا فلا يبطل الافعال المتفرقة التي لو اجتمعت كانت كثيرة
ويؤيده حديث امامة وخبر ابي بصير انه سال الصادق عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب واحد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر
جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف وتردد فيه المص في كره وفي نهر والبطال الاعمال
لامور الدنيا يبطل عمدا لا سهوا وفاقا للحلبيين وابن حمزة والمحقق اما الاول فلخبر ابي حنيفة انه سال الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلوة فقال ان كان يكون لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال
في الصلوة وان كان مغلوبا ففي نهاية الاحكام واستظهر في كرى والظ ما في الموجز الحاوي من ان المفسد المشتمل على النحيب وان خفي لا فيض الدمع بلا صوت للاصل ويرشد اليه كلام ابن حمزة اذ جعله
من الفعل الكثير والبكاء بالمد على ما … قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء وان قصرت اردت الدموع وخروجها وقال ابن فارس في المجمل قال قوم اذا دمعت
العين فهو مقصور واذا كان ثم نشيج وصياح فهو ممدود وفي المقائيس قال النحويون من قصره اجراه مجرى الادواء والامراض ومن مده اجراه مجرى الاصوات كالثغاء والرغاء والدعاء
وقال نشوان بن سعيد في شمس العلوم قال الخليل اذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن اي ليس معه صوت وان كان معه نشيج وصياح فهو ممدود وليس في العين منه شيء وقال الراغب بالمد سيلان
الدمع عن حزن وعويل يقال اذا كان الصوت اغلب كالرغاء والثغاء وساير هذه الابنية الموضوعة للصوت وبالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب … والاكل والشرب مبطلان عمدا
لا سهوا وان لم يكثرا كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير وان امكن التخصيص للاستثناء ويقتضيه اطلاق … اما الثاني فللاصل والاجماع على ما في ف وفي كره لانهما فعل
كثير لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب ونحوه نهاية الاحكام وزاد فيه لانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلوة وهو يفيد الحرمة فلا
الابطال كالعبث والتمطي قال اما لو كان قليلا كما لو كان بين اسنانه شيء او نزلت نخامة من راسه فابتلعها فانه غير مبطل وفي المنتهى قولا واحدا لكن ليس فيه ذكر النخامة قال فيه لانه لا يمكن التحرز
منه قال وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل وقال في يه ولو وصل شيء الى الجوف من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ بان يضع في فمه سكرة فتذوب وتسوغ
مع الريق فالاقرب عدم البطلان لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وفي المنتهى لم تفسد صلوته عندنا وقال في يه ولو مضغ علكا فكالاكل وفي المعتبر والمنتهى انهما يبطلان اذا تطاولا
وفي التحرير ان كثرا وفي … انكان فعلا كثيرا والكل متقارب المعنى مشترك في ان علة ابطالهما الكثرة كما في ير وهو الظ اذ لا نص عليهما ولذا لم يتعرض لهما الاكثر وقد يكون
مراد الشيخ ايضا الكثير منهما خصوصا والظاهر ان ابتلاع النخامة وما بين الاسنان وسوغ السكرة مع الريق لا يسميان في العرف اكلا وفي كره لو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر
على امساكها لم يبطل صلوته اجماعا يعني وان كثر للعذر كالمرتعد … ابطالهما يعم الفرض والنفل الا الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استدبار فقد سمعت نص
… وفي انه روى … في النافلة وقد زيد المنصوص في هذا الخبر خاصة من غير تعميم لغيره كما اختاره ابن ادريس والفاضلان وان اجمل العبارة وفي المنتهى ان الاقرب اعتبار القلة
وفي التحرير القطع بالرخصة في الكثير وفي النافلة الرخصة انما في القليل وفي الدعاء بعد الوتر ولا يجوز التطبيق الذي كان يستحبه ابن مسعود وفاقا للخلاف وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى في الركوع بين ركبتيه لمخالفته هيئة الصلوة الثابتة … من قول علي عليه السلام جمع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وقال ابو علي لان ذلك
منهي عنه وفي ف اجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود يعني على عدم رجحانه فيكون من الافعال الخارجة عن كيفية الصلوة المرجوحة للامر بوضع الكفين على الركبتين ففعله
الوجه انه حرام مبطل قطعا وبه نمنع ان قلنا بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كثيرا كما قوى في التذكرة كان حراما مبطلا عمدا والا فان صح النهي عنه كما ذكره ابو علي
ويحتمله قوله عليه السلام ليس في الصلوة عمل امكن الابطال لرجوعه الى النهي عن الركوع بهذه الهيئة والعدم لان النهي عن وصف خارج وكرهه الحلبي والمص في لف للاصل ولا يجوز العقص
للشعر للرجل في صلوته على قول الشيخ في ير وط وف لخبر مصادف عن الصادق عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي ف الاجماع لما لم يكن معلوما وكان الخبر
واحدا ضعيفا كرهه المص في كتبه كالحلبي وسلار والمحقق وابن ادريس فظ المفيد في كرى لما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ والاحتياط … العقص
هو جمع الشعر وسط الراس كذا في المعتبر وكره ويقرب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه جمعه على الراس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت هو قول ابن
فارس في المقائيس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها
ونحوه المحمل والاساس والمحيط … ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الراس وهو المحكي في … للغة والغريبين عن ابي عبيد الا انه قال ضرب من
الضفر وهو ليه على الراس وفي المنتهى وقد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى
وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير وقول المص على قول يحتمل التعلق بالعقص والتطبيق جميعا ويستحب للمصلي التحميد ان عطس للعموم وخصوص نحو قول الصادق عليه السلام في حسن
الحلبي اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له تسميت العاطس اذا كان مؤمنا للعموم واخبار الدعاء في الصلوة وفي المعتبر عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب والتردد لانتفاء النص في خصوصه
الخطاب فيكون كالسلام عليه مع ما روته العامة عن معوية بن الحكم انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القران وان امكن ان يكون الانكار على
قوله الثاني ويستحب نزع الخف الضيق لمنافاته الاقبال والخشوع لقول الصادق عليه السلام في خبر … لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ويجب على المصلي رد السلام على

في عدم جواز التطبيق في الصلوة

فيما يستحب فعله في الصلوة وما يكره وما يجوز

المؤمن لعموم الكتاب مع عموم ادلة الدعاء في الصلوة وخصوص الاخبار الامرة بالرد والحاكية له ولم يتعرض غيره للوجوب قال الشهيد والظ انهم ارادوا بيان شرعيته في الصلوة ويبقى الوجوب
معلوما من القواعد الشرعية قال المص في لف وغيره لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه قال وهذا شيء لم يذكره وقال
وهو مشوب باجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق ان الاصح عدم البطلان بترك الرد قلت ان وجبت المبادرة الى الرد لذهاب المسلم توجه البطلان والا فلا لعدم النهي ويجب ان
يكون الرد بغير عليكم السلم وفاقا للاكثر لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وترد سلام عليكم ولا تقل وعليكم السلم واستشكل في لف لضعف الخبر واصل الجواز ثم قوى الجواز
وعليه ابن ادريس ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام كالشروع ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفيه انه انما ينهى عن ابطال جميع الاعمال والظ الاتفاق عليه
ويجوز وقد يجب لحفظ المال والغريم كالدابة والعبد … او قتل حية … من مريض ضعيف وغافل قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية واذا وجب القطع فسدت الصلوة ان تممها قال الشهيد ولا يجوز التحلل بالتسليم لعموم
وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة ويجوز عد الركعات بالحصى
للاصل وبالنص والاجماع كما عرفت والتنبيه لذلك وهو ابداء مقدم الغم من غير صوت وقتل الحية والعقرب بالنص والاجماع ولا يكره للاصل خلافا للنخعي فان حصل القتل بما
يدخل في الكثير جاز مطلقا والا فعند الضرورة ويجوز الاشارة باليد والراس والتصفيق والقرائة والتسبيح ورفع الصوت بالذكر للاصل والنصوص فقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وحسنه
ابن ابي يعفور يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وساله عليه السلام حنان بن سدير يومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اوما النبي صلى الله عليه في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان
معه وساله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة
فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام عن الرجل يكون
في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته وفي نهاية الاحكام
اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب قلت ذلك انما يفيد افضلية الضرب على الظهر قال
ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة ومع القلة اشكال ينشا من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلوة قال ولو اتى بكلمات لا توجد في القران على نظمها وتوجد مفرداتها
مثل يا ابرهيم سلام كن بطلت صلوته ولم يكن لها حكم القران ويكره الالتفات يمينا وشمالا الا بحيث يلتفت بالكلية لما عرفت وفي كرى وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات
بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية لما روي عن النبي صلى الله عليه لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت رواه عبد الله بن سلام ويحمل على الالتفات بكله قلت الاقوى ما حكاه الا
في الاية بتولية الوجوه شطر المسجد الحرام واحتمال كونه فاحشا وظهر ما مر من خبري الفضيل والحلبي في غير العمد احتماله في المجوز للالتفات من الاخبار واحتمل الالتفات بالعين او
بما في القلب هو مختار الالفية ويكره التثاوب والتمطي للاخبار ومنافاتهما الخشوع والاقبال وقال احدهما عليهما السلام في خبر الفضيل هو من الشيطان ولا يملكه يعني لا يغلب الشيطان المصلي عليهما
والعبث القليل لمنافاته الخشوع والاقبال وللاخبار والتنخم والبصاق بلا اخراج حرفين ان لم يضطر اليهما لقرائة او دفع صوت فيما يجب فيه للاخبار ومنافاتهما الخشوع والاقبال
وقال الصادق عليه السلام في خبر زرارة من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات والفرقعة للاخبار وكونها عبثا منافيا للاقبال والخشوع والتاوه بحرف كما في ط والجمل
والعقود والغنية ويع وغيرها والانين به كما في يع قال الشهيد لقربهما من الكلام واقول لدخولهما في يسير العبث وقد يكون مراد الشهيد ما بحرفين فصاعدا فهما مبطلان عمدا
لدخولهما في الكلام ومضى نص امير المؤمنين عليه السلام على الانين وهو صوت المتوجع لمرض والتاوه بمعناه او الصوت لخوف او شوق واجاز ابو حنيفة التاوه من خشية الله لو بحرفين لمدح ابرهيم
بانه اواه واستحسنه المحقق والوجه العدم لعموم الدليل وعدم اقتضاء المدح جوازه في الصلوة ومدافعة الاخبثين والريح المتقدم على الشروع فيها مع سعة الوقت
والتمكن من التطهير بعد النقض للاخبار ولا تبطلان الا بما يجب فيها وان قال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه للاصل وحصر المبطل فيما
سمعته فيمن يجد غمزا في بطنه واذى وخصوص صحيح ابن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم
يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ونفخ موضع السجود للاخبار وفي بعضها التعليل بانه يؤذي من الى جانبه وفي بعضها النص على انتفاء الكراهية ان لم يؤذ به احدا فانما يختص
بالمراة من داب الصلوة المراة كالرجل في الصلوة الا انها ليس عليها جهر وهل يجوز ان تسمع اجنبيا الظ الجواز للاصل كما في كرى ويستحب لها في حال القيام ان تجمع بين قدميها لانه
اقرب الى التستر بخلاف الرجل فانه يستحب له التفريق قال ابو جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا قامت المراة في الصلوة فلا تلصق قدميها بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وذكر
حماد ان الصادق عليه السلام في تعليمه للصلوة قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات وكان ما في ط والمهذب … اصابع من ربع … بمعنى المضموم لكن في لف وكتاب احكام النساء للمفيد مفرجات في
المقنع والمقنعة التفريق بشبر الى اكثر وفي الهداية الاكثر وهو لو وجه ويستحب لها ان تضم في قيامها ثدييها الى صدرها باصابعها اليمنى واليسرى كما في كتاب احكام النساء للمفيد وانها
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها لكن عليها ان تنحني بحيث يمكنها وضع اليدين على ركبتين كما قيل ليصدق الركوع الشرعي يقينا
والعجيزة انما ترتفع برفع الركبتين الى الخلف فتضعهما فوقهما لئلا ترفعهما فاذا ابتدات السجود فعلى اليتيها كالرجل اذا جلس وان كان الافضل له ان يتلقى الارض بيديه فاذا سقطت للسجود
بدات بالقعود ولا تسبق بيديها الى الارض كالرجل لئلا ترتفع عجيزتها ثم تسجد لاطئة بالارض لا متخوية بل تضم ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها لذلك فاذا
جلست في تشهدها او بين السجدتين او للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقيها من الارض وقعدت على اليتيها لا متوركة كالرجل تخرج رجلاها فاذا نهضت للقيام لا تنسل انسلالا ولا تضع
على الارض للنهوض ولا ترفع عجيزتها اولا كل ما ذكر للتستر وحسن … قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
ولفظة ليس … فيه سهو هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها قلت كالمعتبر وكتب المص قال وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوسها ليس كجلوس الرجل
لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك قلت عرفت معناه وان المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا تورك فيه وان … بعض نسخ العلل … ليس
في الخبر فيها مسند الى ابي جعفر عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وفي مرسل ابن بكير المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح

كتاب الصلوة من كشف اللثام

المقصد الثالث في باقي الصلوات المعدودة في الفصل الاول من المقصد الاول بعد ما فرغ من اليومية وفيه فصول خمسة الاول في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلثة الاول في
الشرائط لصحتها وهي ستة زائدة على الشرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس بالنص والاجماع لكن اختلف في وقت الخطبة كما سيأتي فقدمها على الزوال الا ان
بهذا القول وقت الركعتين من اخرها كالمضاد دون قبلها لكونها كجزء منها وفي ف وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار
المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه ثم قال ولعل شيخنا ابا جعفر سمعه من المرتضى في الدروس وعرفه منه مشافهة قلت
قد يكون استند الى قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقد يكون المراد بنصف النهار اول الزوال وقد يكون الصلوة النافلة وعن ابي علي
الشيخ موافقة للسيد وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء واخره ما اذا صار ظل كل شيء مثله وفاقا للمحقق وبعض
الشيخ في ط ان بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين وركعتين خفيفتين اتى بهما وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يسع للخطبتين والركعتين فينبغي ان يصلي الظهر ولا تصح خفيفتين مو
الجمعة قال المحقق وبه قال اكثر اهل العلم ولم اظفر عليه بنص لكن يحتمل قول ابي جعفر ع فيما ارسله الصدوق عنه وارسله الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه ع وقت صلوة
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة ونص الحلبيان على فواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وابن حمزة على وجوب ان يخطب قبل الزوال وذلك
لتوقع الصلوة اوله واستندوا الى الاخبار الناطقة بها واستفاضتها بضيق وقتها وانه حين الزوال ولا يعارضها خبر الساعة التي تمضي ساعة توقع فيها الصلوة وحدها
او مع الخطبة كما سيأتي عن الجعفي وكذا صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك لانه بعد تحقق الزوال اذا خطب واذن للصلوة وتم
زالت بقدر شراك بل تزول بقدر بعد الاذان والاقامة وحدها على انه يجوز ان يراد انه كان اذا فرغ من الصلوة كانت زالت بقدر وفي المعتبر ان ذلك لو صح لما جاء
التاخير عن الزوال بالنفس الواحد وان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد ص قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر
قول جبرئيل ع ونزوله ع ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك والمقنعة تحتمل موافقة الوسيلة فان فيها ان وقت صلوة ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
جاء عنهم ع ان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل عليه السلم فقال له يا محمد ص قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وكذا المهذب والاصباح
لان فيهما ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب فاذا زالت صلى لكنهم لم يصرحوا بالوجوب وعن الجعفي انه قال وقتها ساعة من النهار ويروى
عن ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل التضيق وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام انتهى وهو ايضا موافق لهم وللحلبيين والعجب من الشهيد
انه حكى قوله وقول الحلبي وقال قبله متصلا به في القول بالمثل انه لم يظفر له بحجة الا ان النبي ص كان يصلي دائما في هذا الوقت وقال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه
ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص واذا فات وقت الجمعة ولم يصلها فيه يجب الظهر عينا ولا تقضى الجمعة اتفاقا ولكن ابن ادريس لا يرى
فوات الجمعة الا لم يبق من النهار الا مقدار اربع ركعات ولعله للاصل وعموم الاخبار بان صلوة النهار او صلوتي الظهر والعصر لا تفوت الى غيبوبة الشمس وضعفهما ظاهر لانها
لو فاتت قبل ذلك فاما ان تتضيق كما يقوله ابن حمزة والحلبيان وفيه من العسر ما لا يخفى مع ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واما ان تمتد الى وقت كالمثل ولا دليل عليه فلم
يبق الا حمل المضيقات على التاكيد في المبادرة ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة وفاقا للاطلاق الخلاف و ط و يع والجامع لانها استجمعت الشرائط وانعقدت
جمعة بلا خلاف فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل وصحت جمعة كما اذا انفضت الجماعة في الاثناء وخيرة التحرير والمنتهى والمختلف اشتراط ادراك ركعة في الوقت كساير الصلوات
ونفى عنه البأس في كره للاصل الفوات اذا انقضى الوقت قبل شيء منها خرج ادراك ركعة بالنصوص والفتاوى سواء في وجوب اتمامها جمعة اماما كان او ماموما انفرد بانفضاض
المأمومين او سبق الامام اولا وسيأتي في انفراد الامام كلام ولا تقضى مع الفوات اتفاقا كما هو الظاهر بل تصلى الظهر اداء ان بقي وقتها والا قضاء وفي بعض العبارات من انها
تقضى ظهرا وقد يستقطع عمن تعينت عليه صلى الظهر للاصل من غير معارض خلافا لابي حنيفة وصاحبيه فان ادركها اي الجمعة بتمامها صلى الظهر وجبت عليه عينا والا اعاظهر
لفسا الاولى خلافا للشافعي ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة والا سقطت وجبت الظهر وان لم يخرج وقت الجمعة كله ولا تكفي الركعة الواحدة
هنا خلافا لاحمد كذا في كره لما عرفت من ان الجمعة لا تقضى وان قيل بان من ادرك ركعة من الصلوة اداها فان من البين انها ليست اداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء ومن
البين ان المصلي اذا نواها اداء وهو يعلم انه لا يدرك منها في الوقت الا بعضها لا ينوي ايقاعها في وقتها وهو بخلاف ما اذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت فانه انما نوى
ايقاعها في وقتها فلما انقضى قبل اتمامها لم تجب تجديد نيته ولم يجز القطع لما مر وفي نهاية الاحكام لم يفرق بين المسئلتين فاكتفى هنا ايضا بادراك التكبير مع الخطبتين وقال
صحت الجمعة عندنا وقال في المنتهى لو ادرك الخطبتين وركعة هل يصلي جمعة ام الظهر ظ كلام الشيخ ط انه يصلي الظهر ولو قيل يصلي جمعة كان حسنا الثاني السلطان العادل او من
يأمره بها وينصبه فلا تجب عينا الا مع احدهما كما في الناصريات والتبيان والاقتصاد والمراسم والغنية والاشارة ومجمع البيان وكتب المحقق واحكام القران للراوندي والجامع بل
لا ينعقد بدونهما كما في المحمديات والميافارقيات للسيد والسرائر والوسيلة والجمل والعقود والاصباح ط و ف والمنتهى وفيهما الاجماع عليه الا ان في المنتهى ومن يكون ناصبا والمراد
بالسلطان العادل الامام المعصوم كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام وبمعناه في المراسم والاشارة والجامع من امام الاصل اما انها انما تصح مع الامام المعصوم او من نصب امامته
خصوصا او عموما فهو من ضروريات المذهب فان من ضروريات العقل والدين ان امام الانبياء قاطبة ان العبادة انما تصح اذا امر الله بها واذن فيها ولا طريق لنا الى العلم باذنه
تعالى الا باذن الانبياء ونوابهم المعصومين فان العقل لا يستقل في الحكم بخصوصيات العبادة خصوصا هذه الصلوة وايضا من الضروريات عقلا وشرعا انه لا يحسن الاقتداء بمن لا
دليل على امامته ولا دليل على امامة غير المعصوم الا اذنه بل هو الامام والامامة منصبه فلا يجوز لغيره الامامة في شيء ولا لنا الائتمام بغيره في شيء الا باذنه واستنابته ايضا
ومن اجزاء الصلوة القراءة فلا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء فيها بقراءة الغير الا باذن الشارع فيه وللاجماع فعلا من عهد النبي ص على نصب امام للجمعة على ما في ف والمعتبر
وكره وغيرها قال المحقق فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون الامام كذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق
للاجماع قلت وكذا كان ائمة الهدى واصحابهم يتقون فلم يكونوا يعقدون الجمعة لانفسهم وانما عمهوا ائمة الجور ولقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصرا

من

في صلوة الجمعة

من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره واجاز الشافعي واحمد ومالك عقدها للرعية بلا اذن الامام وابو حنيفة عند الضرورة واما انها تجب عينا اذا صلاها المعصوم الامام مو
او المنصوب من قبله فله معنيان الاول وجوب الحضور على كل مكلف ان عقدها احدهما او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها وعليه الكتاب والسنة والاجماع الا
من سقطت عنه بالنص والاجماع والثاني وجوب عقدها عليهما عينا اذا اجتمعت ساير الشرائط وظ الشيخ ومن بعده الاتفاق عليه ويؤيده وجوب الحضور على من كان على راس
فرسخين كما ستعرف وللعامة قول بالعدم واما انها لا تجب عينا اذا لم يصلها المعصوم ولا المنصوب من قبله بها فله ايضا معنيان احدهما وهو المراد انه لا يجب عينا عقدها
والثاني انه لا يجب الحضور وان انعقدت وعلم ان جماعة من المؤمنين اجتمعت فيهم العدد المعتبر ولامامهم شروط الامامة وانهم يعقدونها اما الاول فللاصل والاجماع كما
هو ظ الاصحاب وصريح كره والتحرير وخبر عبد الملك ان ابا جعفر ع قال له مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة لا له
على انه لم يكن يصليها ومن البعيد جدا ان يكون مثله يتركها ما كان يجب عليه عينا او يجهل وجوبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم فان من المعلوم انها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة واضرابه مستمرا ولو فرض جهله بوجوبها عينا
قبل حثه ع فانما حث العبادة ح ان يتأمر ناو نحو ذلك فلفظ الحث لمثل زرارة يعطي الاستحباب وما في مصباح الشيخ من قوله ع في خبر هشام اني لاحب للرجل ان لا يخرج
من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة ويحتمل الثلثة الحث على حضور جماعة العامة كما يعطيه ما تسمعه من كلام المفيد ويجوز ان يكون مما كان اباترك انهما تخو
مع علمهما بوجوبها عينا اذا لم يكن خوف فان منهما الامام بل وامرهما بها واما الاجماع فموهوم واما الاصل فقد يعارض بالاصل والظ فان الاصل والظ فيما ثبت
وجوبه عينا عمومه لعامة المكلفين في جميع الازمان والاصقاع الى ان يدل دليل على التخصيص او النسخ وقد ثبت وجوب عقد الجمعة والاجتماع لها عينا بالاجماع لكافة
والنصوص من الكتاب والسنة وهي لاطلاقها اذن من الشارع في فعلها وايجاب لها على كل مكلف فلا حاجة الى اذن لواحد او جماعة بخصوصهم نصبه لهم بخصوص الجمعة كساير
العبادات الا ان يقوم دليل على امتيازها من ساير العبادات بافتقارها الى هذا الاذن اما الكتاب فالاية معروفة واما السنة فمنها قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه
انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي صلوة الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون واحدة م
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيحه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جماعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وفي حسنه الذي رواه الصدوق في الامالي وصحيحه الذي رواه في عقاب الاعمال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع لها فريضة مع الامام فان ترك رجل
من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وفي صحيحه الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وفي خبر ابن مسلم
وحسنه انما يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي خبر ابي بصير و ابن مسلم من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه ومنها قول الصادق ع في صحيحهما ان الله عز
وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وفي صحيح منصور يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي خبر الفضل بن
عبد الملك اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيح ابن مسلم انه سأله عن الجمعة فقال تجب على من كان منها كل مو
على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وفي خبر حفص بن غياث عن بعض مواليهم ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والعبد والمسافر
ان لا يأتوها وفي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها قول امير المؤمنين عليه السلم في خطبته والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين ومنها ما روي عن النبي ص من قوله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقوله
من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متوالية من غير علة طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع قلبه بخاتم النفاق الله على مو
وقوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقوله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا
جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فقد يقال في شيء من الاجماع والنصوص لا يفيد الوجوب عينا الا قطعا ولا
ظاهرا الا فيما اجمع عليه فان حمل الغير عليه ليس الا قياسا وانما يثبت الاجماع على وجوبها عينا على المعصوم ومن نصبه بخصوصه وعلى اذن اصلاها احدهما وانما يظهر من النصوص الناس مو
الوجوب عينا مط لو اجمع على حملها على وجوبها عينا مط وان نزلنا فلو اجمع على حملها وجوبها مط وان نزلنا فانما تفارض لو عمل احد من الامة بها على الاطلاق فليس
كل ضروري من المذهب بل لا قائل منا بان مناديا نزيدا او ضرابه اذا نادى الى صلوة الجمعة وجب علينا السعي لها وان لم نثق ولا امنا احد من فساق المؤمنين فليس معنى الاية الا
انه اذا نادى لها مناد لحق فاسعوا اليها وكون المنادي بدون اذن الامام له بخصوصه مناديا بحق ممنوع فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني وبعبارة اخرى انما تدل الاية على وجوب
السعي ان نودي للصلوة لا على وجوب النداء ومن المعلوم ضرورة من العقل والدين انه انما يجب السعي اذا جاز النداء وفي انه هل يجوز النداء لغير المعصوم ومن نصبه كلام على ان
احتمال ارادة النبي ص من ذكر الله اظهر من احتمال ارادة الصلوة والخطبة ولا تصغ الى ما يدعى من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنت اماميا تعلم انه لا اجماع الا قول
المعصوم مع ان الصلوة من يوم الجمعة باطلاقها يعم الثنائية والرباعية بل الظهر وغيرها والسعي يعم الاجتماع وغيره وكلام خطاب المشافهة والنداء حقيقة في الموجود بلفظ
الماضي فيمن وجد منهم الايمان وانما يعلم مساواة من بعدهم لهم بدليل خارجي الاجماع او غيره وليس هنا الا اذا صلى المعصوم او من نصبه وايضا لا قائل منا بان من الخمس والثلثين صلوة تجب
تصلى في جماعة اية جماعة كانت وانه اذا اجتمع سبعة اي سبعة امهم بعضهم اي بعض منهم فليس معنى الخبر الاول الا انها فرضها الله في الجملة مفروض هو حق مجمع عليه والحلبي بل تنكير
جماعة دليل على ان المعنى انها لم تفرض في اي جماعة من الجماعات لا تعدوها وابهمت تقية او لعلم السامع فلعلهم الائمة ونوابهم ولا معنى الخبر الثاني الا انه اذا اجتمع سبعة لم
يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ان وجد فيه شرط امامتها وكلامنا في الشرط والاصل عدم الوجوب خصوصا العيني بل عدم الجواز اذا لم يتحقق الشرط ولا يعلم تحققه الا مع المعصوم ومن
نصبه لها والاصل عدم الوجوب بل الجواز مع غيرهما ولا يجوز العدول عن هذا الاصل الا بدليل لا يقبل المعنى الذي هم بعضهم الا ان يمنع فشرع وكذا معنى الاول فرضها في جماعة الا

في جماعة اي الاجتماع بها في الجملة م

ان

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ان يمنع مانع ومعنى الاية فاسعوا اليها الا ان يمنع مانع فلم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع والسعي لانا نقول اي مانع اقوى من عدم العلم باذن الشارع والتفصيل ان الامر لا يخلو
اما ان يكون عدم الاذن مانعا من الوجوب كلا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا لكن الاذن يعم ما دل عليه العقل وما دل عليه السمع وعلى الاول اما ان يكون
مانعا من الرجحان اولا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الجواز اولا والثاني مما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهي عنها والاول يفيد
الحرمة بدون الاذن فلا تخلو الاية اما ان يكون معناها اذا نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كانت مما لم ياذن فيها الشارع او معناها اذا نودي لها فاسعوا اليها الا ان
تكون مما لم ياذن فيها الشارع والاول ظاهر الفساد فتعين الثاني ولا يخلو الخبر الاول الا ما معناه فرضها الله في جماعة وانهم ياذن فيها الشارع او الاجماع لم ياذن فيها
ويتعين الثاني ولا يخلو الخبر الثاني انهم بعضهم وان لم ياذن له الشارع او الا ان لا ياذن له والثاني المتعين الا ان يراد جواز الامامة فيمكن القول به مطلقا ولا يعطي المطلوب
هنا واذا كان المعنى في الاية والخبرين ما عرفت فاما ان يكون المانع هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن والثاني هو المتعين لما عرفت من اشتراط كل عبادة
بالاذن ضرورة من العقل والدين فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه ايضا اذا احتملت الاية والخبران ما ذكرناه كفى في عدم صلاحيتها للمعارضة الاصل فان الناس في
سعة مما لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة والامامة والاقتداء بالغير والاكتفاء بقراءته بلا اذن من الشارع مقطوع به وان جاز الاحتمال بطل القطع بالاذن
فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن الوجوب ولا سيما العيني على ان الخبر الثاني ليس نصا ولا ظاهرا في الوجوب فضلا عن العيني وانما غايته الجواز فان حقيقة امهم بعضهم خبر
واستعمل هنا للانشاء وكما يحتمل كونه لانشاء الايجاب يحتمل انشاء الاباحة والندب بلا رجحان ويحتمل الخبر الاول والاحتمال الاخر بينا في ان الخبران يراد بان منها صلوة
فرض فعلها في جماعة يصلونها الا على تعالى يجب على الناس حضورها الا الستة بل الاستثناء من على راس فرسخين يعين هذا المعنى فانما يدل على وجوب حضورها اذا
انعقدت لا على وجوب انعقادها على الباقين مع ان النبوي منها عام منتهما او جب منها شهودها او على من كان على راس فرسخين او من ان صلى الغداة ادرك الجمعة ثم انه
الحضور اذا انعقدت وهو ظاهر لا مرية فيه كخبر حفص بن غياث فهو يحتمل صحيح منصوص بل هو المتعين فان كلا من الفرائض الخمس في كل يوم واجبة على كل احد جمع شرائط التكليف
فانما المراد في الخبر بحضور الجمعة اذا انعقدت وجب اقامة الامام في الخبر الذي في الامالي عقاب الاعمال يحتمل امام الاصل وما او عد فيها على الترك من غير علة او تهاونا
او مجودا والا بتضمن وعيد من يتركها استخفافا بها او خوفا من غصب منصب الامام وتحريم من عبادة لا يعلم اذن الشارع فيها والاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به
والاكتفاء بقراءته لا ترى الحسن بن ابي حمزة قال له كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقوم فاذا
انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرجت قلت جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما
اراك بعد الا هنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ولا يمكن ان يتوهم يكفي الاذن في الصلوة
لظهور الفرق بينها وبين سائر الجماعات لحصول الاجماع على انه لكل ذي عدل من المؤمنين يصلح اماما في سائر الصلوات في كل صقع كان فيجوز جماعتان في مكان واحد
ومسجد واحد في صلوة واحدة متعاقبتان ومجتمعتان وحصل الاجماع على ان الجماعة فيها لا تجوز تعددها في فرسخ ولم يحصل الاجماع على الاذن لكل ذي عدل في
امامتها بل الاجماع الفعلي من المسلمين على انه لا يصلح لامامتها الا السلطان ومن نصبه لذلك كانت الائمة عليهم السلام واصحابهم يتقون فيها دون غيرها من الجماعات والاصل عدم
جواز الامامة لغير المعصوم والايتمام به لا عدم الاشتراط الا بما اشترط في سائر الجماعات ولا يعدل عن الاصل الا بدليل من اجماع او غيره كما عدل في سائر الجماعات
بالاجماع والنصوص ولا يضرنا المناقشة في الاجماع الفعلي بانه من العامة فلا يخص حجتنا بما هذا الجزء من كلامنا مع ان الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم
ادعوا اجماع الامامية وقال زين العابدين عليه السلام في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك قد ابتزوها الا يقال يكفي في الاذن
والعدول عن هذا الاصل اطلاق الاية وهذه الاخبار خصوصا الخبر الثاني وخبر الفضل بن عبد الملك صحيحا منصور وعمر بن يزيد والاخبار الثلاثة المتقدمة عن عبد الملك
وزرارة وهشام وقول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي عن جده اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا لانا نقول اما الاية فقد عرفت
انها انما اذنت في السعي الى ذكر الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وليست من الدلالة على الاذن لكل ذي عدل او غيره في الامامة في صلوة الجمعة والايتمام به فيها
في شيء واما خبر الفضل بن عبد الملك ففي طريقه ابان بن عثمان وانما اجاز الجمعة ركعتين اذا كان من يخطب لهم وهو كما يحتمل العموم لكل من يتاتى منه الخطبة يحتمل اختصاص
بمن يجوز له ويستجمع شرائطه ويكون الكلام في شرائطه فقد يشترط فيه اذن الامام له بخصوصه واما الخبران المتقدمان عن عبد الملك وزرارة فغايتهما الاذن لهما في الامامة
او الايتمام بمن له الامامة واما عموم من له الامامة والطاقة فكلا وكذا خبر هشام انما افاد استحباب صلوة الجمعة جماعة واما عمومه لكل جماعة او اطلاقه فكلا مع ان
صلوة الجمعة تعم الرباعية وما عرفته من احتمال هذه الثلاثة حضور جماعات العامة واما خبر منصور فعرفت ان معنى ما فيه من الوجوب على كل احد كسائر الاخبار الامر
بالحضور اذا انعقدت وانه لا يجدي فلم يبق موهما للاطلاق الاذن الا اوله وخبران وهو وان صحت لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردها على التصرف في منصب الامام خصوصا
مع الاجماع الفعلي والقولي على الامتناع من هذا التصرف الا باذنه الخاص وما سمعته من قول زين العابدين عليه السلام مع ان سياقهما انما هو للاخبار بانه العدد الذي
تنعقد به الجمعة فليس معناها الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة فاذا اجتمع احد العدد بن جاز عقد الجمعة وان لم يجتمع لم يجز وهذا ليس من الاذن المطلق في شيء كيف
وقال عليه السلام في خبر ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
وظاهر والتفسير انه لم يقل باشتراطهم باعيانهم احد فيكفي مشككا في اطلاق الاذن بل فسر الصدوق في الهداية السبعة بهم واستدل به الشيخ وغيره على انها انما تنعقد
بالامام او نائبه وقال الصادق عليه السلام في الهداية اذا اجتمع سبعة امام فركعتان واما المصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو نص في ان الامام لا يعم كل من يصلح لامامة الجماعة فان
قبل كما لا بد في الركعتين من الاذن فلا بد منه في الاربع اذ لا تصح عبادة الا باذن الشارع والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم بصفة امام الجماعة وامكان اجتماعهم وتمكنهم
من الركعتين بخطبتين غير معلوم ولا يكفي فيه اذن الائمة عليهم السلام واصحابهم من زمن زين العابدين عليه السلام كانوا يصلون الاربع لانهم كانوا يتقون قلنا كل مكلف في اجتماع هذه

في صلوة الجمعة في العدد المعتبر

قيل بر

الشروط

في صلوة الجمعة

هذه الشروط مأذون في الاربع ركعات متعين عليه فعلها فيستصحب الى ان يعلم الزوال مع ان فيها تأسيا بالائمة عليهم السلام واصحابهم في كل زمان لم تنبسط فيه ايديهم وان كانوا
يتقون على انهم انما كانوا يتقون لان فعل الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان ومن نصبه بخصوصه بخلاف الاربع فالركعتان هما المفتقران الى اذن صريح ولما بلغ الكلام هذا
المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الامام بخصوصه فلا وجوب عينيا لها ولا تخييريا واما الثاني فهو عدم وجوب الحضور عينا اذا انعقدت بغير الامام ومنصوبه
ففي شرح الارشاد للشهيد ان الاظهر وجوبها في الغيبة تخييرا كالمصر تمام حرمة في الصحيح لان السعي اليها اذا انعقدت فوجوبه عينا وذلك للاخبار والاية على المشهور في
تفسيرها ويحتمل ان يتخير فيها ويقصر النصوص على جمعة الامام ومنصوبه كما صرح في شرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله الوجه لانه اذا كان في العقد مخيرا لم يمكن التعيين
على من بعد فرسخين لانه انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعد ولم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا او مطلقا بالامام او من نصبه بل قال
في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة ثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة
فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة
ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشرط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط
بهما والاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض
الاجتماع واذا حضر امام يخل شرائطه بشرائطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا
طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع
معه اربعة نفر وجب عليه الاجتماع عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما
قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على
اخرها سمعته من الجزء وقال في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والذكورية وسلامة
العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له
صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه
الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت
هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام ويجوز ان يريد الا ذكر صفات
منصوب الامام كما فعله الشيخ والفاضلان وغيرهم وان لم يرده فانما يظهر من كلامه وجوب حضورها اذا انعقدت ولا يشترط في انعقادها اذن الامام اذا انعقدت فقال
لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن تتكامل له صفات امام الجمعة الجامعة عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة في اول الوقت مقصورة
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا كملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل
فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبتين وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما
وقال الصدوق في الامالي والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة وفي المقنع ان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة
صليتها اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر فيهما شيئا من الشروط ولكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة
الذين ذكرناها هو الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان ويشترط في النائب البلوغ لان غيره غير مكلف فلا يناط بصلوته صلوة المكلفين اذ
لا وثوق بافعاله اذ لا اثم عليه والشيخ في ف وط وان جاز امامة المميز العاقل في الجماعة لكنه اشترط البلوغ هنا وفي ط على ان فضل الجماعة منه يحتمل اما
لامثاله وفي المنتهى المراهق نظر اقربه عدم الجواز انتهى وكلام الشيخ في ف يشعر بجواز امامته فلت لا اشعار لما سمعته وقد يكون فرق بين الجمعة وغيرها كما احتمل
في كره في جواب الشافعي وان لم يكن ذنبا في صحته قول ابي علي عن البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد
ان يتقدم والعقل اجماعا فلا يؤم المجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون مفيقا عند الامامة وفي نهاية الاحكام وكره ان عرض الجنون لا يكون اماما ولا في
وقت افاقته لجواز عروضه له ح ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة والاقرب الكراهية لما ذكر كما في كره فان تجويز العروض
والاحتلام لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف يتبع العلم والايمان اجماعا لان غير المؤمن ظالم ولا يجوز الركون اليه فاسق مع اشتراط العدالة واجاز الشافعي
احد امامة المبتدع والايمان عندنا انما يتحقق بالاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر الا من مات في عهد احد منهم فلا يشترط في ايمانه الا معرفة امام زمانه ومن
قبله منهم والعدالة اجماعا اشترطها في امام الصلوة مطلقا وهي التوسط بين الافراط والتفريط المؤديين الى المعصية ويأتي الكلام فيها في الجماعة انشاء الله وطهارة
المولد للاخبار والاجماع والذكورة فان الانثى والخنثى لا يؤم الرجال والخناثى ولا جمعة على النساء لكن ان صحت منهن جاز امامة بعضهن لبعض ويأتي الكلام فيه
انشاء الله ولا يشترط الحرية كما في المقنعة على رأي وفاقا للشيخ وابني سعيد لما يأتي وفي واشترطها هنا نهاية الاحكام لانها من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد لانها لا
تجب عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي واجاب عنه في المنتهى بالفرق مع انه قياس في معارضة النص وضعف الاول ايضا ظاهر في مقابلة النص والاصل ايضا يضعفهما
وامامة لامثاله وفي بالجواز وفي بر انه ينبغي الحرية ويأتي انه في الجماعة القول بامامة لاهله خاصة ولو لا وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان في مطلق
الجماعة الاعمى ففي الا ايضا خلاف للشيخ المنع من امامته لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات وبما انحرف عن القبلة ولو احد فيه وذكر الشهيد ايضا انه لم يجد فيه
بحثا امام الجمعة من المنتهى لا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه من
في ان البصر لا اثبات انتهى واشترط في يه الاحكام في امام الجمعة السلامة من العمى لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا وقال في امام الجماعة في كره كراهية امامة الاعمى

في شرائط صلوة امام الجمعة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اشكال القراءة المنع لقول الصادق ع لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولانه فاقد حاسة لا يختل به شيء من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من النجاسات وفي كره هل البصير اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ثم نص الشافعي على التساوي وهو اولى لان النبي صلعم قدم الاعمى كما قدم البصير واستدل فيها وفي المنتهى على جواز امامته مع ما ذكره في يه بانه صلعم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال قال الشعبي غزا النبي صلعم ثلث عشر غزوة كل ذلك تقدم ابن ام مكتوم بالناس وبعموم يؤمكم اقرأكم قلت وفي الحسن ان زرارة سال ابا جعفر عم عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وارسل في الفقيه عن الصادقين ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وفي حسن الحلبي عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وقد مر في بحث القنوت امامة ابي بصير لابن مسلم ولكن قال علي ع في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق يقيده ما سمعته عن نهاية الاحكام والبيه وهو قوله ع في خبر السكوني واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد جمله ويروي والكافي المنع من امامتهما مط لا عدا الجذام ولقول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقول الصادق ع في خبر ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول امير المؤمنين ع في حسن زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه الصدوق في الخصال عن الاصبغ بن نباتة عن الكاظم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما ياتي في نكاح الكتاب من قوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي بعض النسخ فر من الاجذم والابرص وفي ف ط الاجماع وهو والاربعة الباقية كالصريح في انهما لا يؤمان مثلهما ايضا وفي ط والاقتصاد والجمل والعقود والغنية والاشارة والمهذب والاصباح وية الاحكام المنع من امامتهما لغيرهما وجمع بالشيخ في يب وجه بين ما سمعت وخبر عبد الله بن يزيد انه سال الصادق ع عنهما يؤمان المسلمين قال نعم وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل للقاضي الاجماع عليه وفي الانتصار وئف وكتب المحقق الكراهية واحتمل في الاستبصار وحكيت عن المفيد المجمع فيه كثرة اخبار النهي وحسن بعضها وجهالة عبد الله بن يزيد واحتمال الخبر الضرورة او وجه في المنعم نفار النفوس عن هذه حاله ونص يع جواز امامتهما في الجمعة كما نص بنو ادريس وحمزة وسعيد المص في التحرير على المنع في الجمعة والكراهية في الجماعة لغيرهما والفارق الاعتبار لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كل جانب من المؤمنين الى الايتمام باحدهما وفي المنتهى اختيار الكراهية في الجماعة وفي التلخيص لغيرهما وظاهرهما التردد في الجمعة كما الكتاب في هل يجوزان في حال الغيبة للامام المعصوم والتمكن للمؤمنين من الاجتماع بالشرائط سوى نص الامام على استنابة شخص او اشخاص عقد الجمعة قولان فالمنع فتصه الخلاف صريح سلار وابن ادريس والمص في المنتهى وقوام في جهاد التحرير جعله الكتاب واحتمالا وابن الزيب اشبههما وقوي لما عرفت من اشتراط كل عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل وكون الامامة من مناصب الامام فلا يتصرف فيه حد الا بنوب منابه فيه الا باذنه ضرورة من الدين ومن العقل الاجماع فعلا وقولا مع ذلك على توقف الامامة هنا بخصوصه عند ظهوره ع على الاذن فيها خصوصا او عموما بل خصوصا ولا اذن الان كما عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبة ولذا ينسب التحريم الى السيد لان السائل في الميافارقيات سال صلوة الجمعة هل يجوز ان تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعا هل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات وما يتوهم من ان الفقهاء ماذونون لاذنهم في القضاء والفتيا وهما اعظم فكم الفساد للزوم تعطل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد فيهم واستمراره ان لم يقضوا او يفتوا ولا كذا الجمعة اذا تركت وايضا ان لم يقضوا او يفتوا لم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع معلومة ضرورة من الدين وان صلوا الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه من غير اذن منه فانظر الى الفرق بين الامرين وان سلمنا الاذن في بعض الاخبار فهو مظنون كما حصل في ساير الجماعات لم يجز في جواز الاخذ به هنا لانه اخذ لمنصب الامام ايتمام بمن اخذه فلم يحصل القطع بالاذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز شيء منها كسائر مناصبهم لانه لا ضرورة تدعوا اليه كما تدعوا الضرورة الى اتباع الظن في اكثر المسائل للاتفاق على وجوب الظهر ثم لم يحصل الاذن لاحد في امامة الجمعة فما لم يقطع به يصلي الظهر تحرزا عن غصب منصب الامام والاقتداء بغاصبه وفعل عبادة غير مشروعة خصوصا وظاهر الاصحاب وصريح المص الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة تخييرا فعلها متردد بين الحرمة والجواز وكل امر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز وهو ضروري عقلا ودينا وعادة الامران يتردد فعلها بين الوجوب عينا والحرمة والواجب في كل امر كذلك ايضا الاجتناب لان الاصل عدم الوجوب والناس في سعة ما لا يعلمون فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب معذور بخلاف الفاعل لاحتمال الوجوب في ظنه مع احتمال الحرمة لانا نقول الاربع ركعات ايضا متردد بين الوجوب والحرمة ان قلنا بتعين الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما لانا نقول نعم ولكنا مضطرون الى فعل احدهما متحيرون في الترجيح فاما ان نتامل حتى نرجح احدهما او ناتي بهما جميعا واذا تاملنا وجدنا الاربع ارجح اذ ليس فيها غصب لمنصب الامام ولا اقتداء بغاصبه فيه تاسي بالائمة ع فانهم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا ولا اصحابهم الا الاربع فيجب نصليها حتى تبسط يدا امام او نائبه ولما غفل المص في لف ومن تبعه عما هو ضروري العقول والاديان من اشتراط اذن الامام في كل امامة وايتمام وفي كل عبادة ولم يتفطنوا الا بالاجماع على اشتراط امام الجمعة خاصة باذنه اجابوا عن هذا الدليل بمنع الاجماع عليه في الغيبة وربما منعه بعضهم في زمن الظهور وطول متاخروهم في ذلك غاية التطويل وملاؤا القراطيس بالاباطيل ولما نظر كثير من الاصحاب ان الامر بالسعي الى الجمعة او شهودها امر بعقدها ظنوا الاذن في عقدها بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط لاطلاقها وبما سمعته منا تعرف ان الذي يتوهم منه الاذن مط انما هي اخبار ثلثة وفي دلالتها ايضا ما عرفت ثم الاذن في كل زمان لا بد من صدوره عن امام ذلك الزمان فلا يجدي في زمن الغيبة الاذن الغائب لم يوجد قطعا ولو نص امام من الائمة على عموم جواز فعلها في كل زمان وهو ايضا مفقود وما يتوهم ان حكمهم كحكم النبي صلعم على الواحد حكمهم على الجماعة الا اذا دل على الخصوص دليل فهو صواب في غير حقوقهم فاذا احل احدهم حقه من الخمس مثلا لرجل لم يعم غيره ولشيعته لم يعم شيعة غيره من الائمة فكذا الاذن في الامامة خصوصا امام الجمعة التي لا خلاف لاحد من المسلمين في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لغيره الامامة فيها الا باذنه ولو لم يعم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر

في صلوة الجمعة

عن المنكر ولم يحرم كتمان العلم وترك الحكم بما انزل الله لم يجز للفقهاء الحكم ولا الافتاء زمن الغيبة الا باذن الغائب ع ولو لم يكف لهم اذن من قبله وجعله ع قاضيا في الشرع ان اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي من الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى ويرد على ظاهره ان اشتغال الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل العدم ووجهه ما عرفته من الاتفاق على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن وان قيل بل ندعي ان الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين اخريين فما لم يعلم الاذن في الاربع لم يبرأ الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب ظ لحصول اليقين بالتخيير واما على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط صحة الركعتين وحصول البراءة بهما بامام ماذون في امامته بخلاف الاربع فلا شرط لها فما دام الشك في وجود امام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين ويؤكده الامر باستمرار فعل الائمة واصحابهم الاربع من زمن سيد العابدين ع واجاب الشهيد فاقا للمختلف بانه يكفي في البراءة الظن الشرعي والا لزم التكليف بغير المطاق وخبر الواحد مقطوع العمل فيه انه انما يكفي اذا انتهى الظن بنوع الى العلم وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير فلا يترك بالظن بالبراءة بالركعتين وان تنزلنا قلنا الامر متردد بين تعين الاربع وتعين الركعتين ثم تاملنا فلم نر دليلا على تعين الركعتين الا ما يتوهم من ظ الاخبار وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين وان لم تدل على الاذن تعينت الاربع احتياطا وان قال اذا تاملنا لم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن في سقوط الركعتين في الامامة والايتمام وفي الخطبة بدلهما ظواهر الاخبار مع انه لا دليل على ثبوت الركعتين لتفتقر الى الدليل على سقوطهما قلنا الاختلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة او الخطبتان والاختلاف في انها انما تثبت باذن الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على ان في الوجود جمعة ثنائية وهو لا يجدي الا اخبار ثلثة تحتمل الامر بها او اباحتها لكنها انما تفيد ان امكن العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على خلافه وان العمل بها مشروط بشرط او شروط لم يذكر فيها او بارتفاع مانع او موانع لم يذكر فيها وان التردد بين هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الاذن بل عرفت الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها زمن ظهور الامام باذن مخصوص لمن في امامتها فالذي اذن فيها مط في زمن الغيبة مع وورود الاخبار من الظهور على انك عرفت انه لا بد من اذن كل امام لرعيته وعموم الاذن للامام من الائمة لجميع الازمان ولا يوجد شيء منهما زمن الغيبة وسمعت خبري سماعة وابن مسلم الظ في عدم عموم الامام لكل من يصلح اماما في الجماعة والقول الاخر الجواز اي التخيير بين الجمعة والظهر وهو قول الشيخ في ير وط والقاضي وابني سعيد المص في لف ية وكره انه المشهور ودليله وجوه منها اصل الجواز وعدم اشتراط الايمان بشرط بل الظهر خرج ما اجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما في الظهر وبقي غيره على العدم والاصل جواز الامامة فيها لكل من يستجمع صفات امامة الجماعة الى ان يدل دليل على اشتراط صفة لامامها زائدة على ما يعتبر في ساير الجماعات وجواز الايتمام بمن كان كذلك وفيه انه كيف يكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من الظهر الا ان ياول الى احد الاصلين الاتيين من الاستصحاب واصل عدم وجوب الاربع انهم اجمعوا على صفة زائدة للامام فيها عند ظهور الامام وهي اذنه خاصة فيها ولذا لم يكونوا ع واصحابهم يصلونها منذ قبضت ايديهم والاصل بقاء هذا الشرط على الاشتراط في الغيبة ان يظهر الخلاف والاصل كما عرفت عدم الجواز لتوقف كل عبادة وكل امامة وايتمام على اذن الشارع وانما يكشف عنه اذن الامام فما لم ياذن الشارع فيها عند ظهور الامام الا لمن ياذن فيها خصوصا كذلك في الغيبة الى ان يظهر الفارق وان قيل الاصل في العبادات الجواز لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون خصوصا لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي واذا جازت الامامة لبعض المؤمنين لبعض في الصلوة فالاصل الجواز في كل صلوة خرج من هذه الاصول زمن ظهور الائمة ع بالاجماع ويبقى زمن الغيبة على الاصول مع انه يحتمل ان يكون الاصول باقية زمن الظهور وانما امتنعت الائمة واصحابهم من فعل الجمعة زمن التقية لان العامة كانوا يصلونها ولا يجوز جمعتان صحيحتان في فرسخ فلو عقدوا جمعة اخرى كان بينا لافساد جمعتهم او تظن العامة اختصاصها بامام الزمان من يستنبط منها الاختصاص بهما شرعا ولذا امروا بفعلها اذا لم يخافوا قلنا لما استمر امتناع الائمة واصحابهم منها ولما اشتهر بين العامة والخاصة اشتراط فعلها باذن الامام فيه بخصوصه عند ظهوره بل اجمع عليه فعلا وقولا ولم يظهر لنا الفرق بين الظهور والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في الغيبة بل لم يقل به احد منا وحكي الاجماع على العدم لزمنا العدول عن تلك الاصول وتعين علينا الظهر وقد عرفت تعين الظهر اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة ايضا وكذا قال السيد في الفقه الملكي على ما حكي عنه لا ان لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على صحتها واجزائها قلت واذا صليت الظهر جازت باجماع اذ لم يقل احد بتعين الجمعة مط بل تعينها مع الاذن ايضا غير معلوم ولا شبهة في انه اذا كان الامر كذلك كانت الظهر متعينة لما عرفت تعينها اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة مع ان الاصل في العبادة وان كان الجواز ولكن الاصل اجزاء عبادة عن اخرى وجواز سقوط ركعتين من الاربع وابدالهما بخطبتين وهو ظ الا ان ياول باستصحاب الاتي ومنها ان الاصل عدم وجوب اربع ركعات الظهر عينا الا فيما اجمع عليه ولا اجماع هنا وفيه انه معارض بان الاصل عدم قيام الخطبتين مقام الركعتين الا فيما اجمع عليه ولا اجماع على ان الركعتين انما تجزيان اذا قامت مقام الاخريين الخطبتان مع انك عرفت ان الذي الجأنا الى الاربع ركعات منها التاسي خصوصا وقال ع صلوا كما رايتموني اصلي فيه انه لو تم وجبت علينا الاربع لانا لم يظهر لنا انه ص تركها في الحضر يوما من الايام وانا قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالاجماع فعلا وقولا لان الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها منذ قبضت ايديهم ولا المراة والعبد والمسافر والمنفرد ومن لا يجتمع معه العدد المعتبر فان قيل انهم معذورون فينبغي وجوب التاسي فيمن لا عذر له سلمنا عن المعارض قلنا الاعذار اقوى من عدم جواز الامامة والايتمام الا باذن امام الاصل بالضرورة من العقل والدين واشتهار اشتراط الاذن هنا بخصوصه بين العامة والخاصة ونقل الاجماع عليه وعلى عدم تعين الجمعة في الغيبة هذا مع انه لا معنى للتاسي به ص عند صلوة الجمعة الا الامام الا ان يراد التاسي في هو في المأموم الاقتصار على ركعتين فهو صحيح لكن لا بد من امام يصلح لامامته والايتمام به والكلام فيه ومنها الاستصحاب لان الجمعة كانت جائزة بل واجبة باجماع المسلمين عند حضور الامام او نائبه فيستصحب الى ان يظهر المانع وهو في غاية الضعف لان الاجماع على جوازها ووجوبها بشرط حضور الامام او نائبه وهذا الاختلاف في استصحابه في الغيبة وانما الكلام في انه لا نائب فيها وان زعم بعض الناس الاجماع على وجوبها في وقت حضور الامام او نائبه من غير اشتراط فان فساد هذا الزعم واضح بل الاجماع منعقد على الاشتراط بحضور الامام او نائبه ثم قد عرفت مما تقدم ان الاستصحاب هنا دليل الحرمة فان الائمة عليهم السلم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلونها ولا اصحابهم فليستصحب الى ان تنبسط

ضرورة وان لم يدل على التعيين تعينت الاربع مع

الظاهر مع

الصلوة مع

هنا مع ان الاجماع

هنا اذ لا يتاسى به

كتاب الصلوة من كشف اللثام

يدا ما منا عه ومنها الاية فان الشريعة مؤبدة وكل حكم في القران نحو طب به الناس او المؤمنون يعم من يوجد الى يوم القيمة ما لم ينسخ او يظهر الاختصاص ان لم يتناول النداء
والخطاب في اللغة والعرف الا الموجودين ولا يتناول امنوا الا من مضى بايمانه فالاية دالة على وجوب السعي الى الصلوة يوم الجمعة اذا نودي فيها منها ايا من المنادي وفي اي
زمان كان نخرج ما خرج بالاجماع فيبقى الباقي فاذا نودي في الغيبة وجب السعي الى الصلوة الا فيما اجمع عليه على العدم واذا وجب السعي اليها لزم جوازها وصحتها شرعا والا
حرم السعي اليها كما يحرم عند نداء النواصب من غير ضرورة وفيه من الضروري ان الاية ليست على اطلاقها بل المعنى بها وجوب السعي اذا اجتمعت شرائط صحة الصلوة او
وجوبها الا اذا وجد مانع من صحة الصلوة فان كان الاول قلنا الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمناه وان كان الثاني احتمل الامرين الاول وجوب السعي ما لم يعلم
ارتفاع الموانع فان كان الثاني قلنا اي مانع اقوى مما عرفت غير مرة وان كان الاول لزم السعي بالنداء وان كان المنادي لنا صبيا فاسق ما دمنا جاهلين بحاله
من غير ظهور ايمان وعدالة وحرم التوقف عن السعي الى استعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطن ولم يقل بذلك احد منا فغاية مدلول الاية وجوب السعي اليها اذا علم اجتماع
الشرائط لصحتها وارتفاع الموانع عن صحتها وبالجملة وجوب السعي الى صلوة انعقدت صحيحة وهل الكلام الا في هذا الانعقاد ومنها الاخبار التي سمعتها فكل ما في كره
تضمن منها وجوب شهود الجمعة فهو كالاية في الكلام من الجانبين والكلام في الباقي ما عرفت واما دليلهم على عدم الوجوب عينا فالاصل والاجماع على ما في كره
والتحرير والاخبار الثلثة التي سمعتها اولا فانها اذا حبرت عند ظهور الامام ففي الغيبة اولى والكلام فيها ظاهر وهل يشترط فعلها باقامة الفقيه المستجمع لشرائط الافتاء
يشترط في امامها الا شروط امامة الجماعة صريح المفيد والحلبي العموم وسمعت كلاميهما واطلق الشيخ والقاضي وابنا سعيد رحمهم الله وليس في كره ونهاية الاحكام واللمعة
والدروس الا فعل الفقهاء وهو ظ لف قال لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة ان مرض الامام او سافر او
مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام
ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد لنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا
لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا
الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا اجماع الفرقة عليه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى
محمد بن مسلم وذكر حديث الامام وقاضيه والخمسة الاخرين ثم قال وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي صلى الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم
ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى وهو كلام متدافع الظ اعطى بعضه جواز عقد الجمعة بكل جماعة اذا اجتمعوا العدد كان الامام من
كان ولذا تعجب منه ابن ادريس قال نحن نقول في جواب السؤال لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام ونواب خلفائه
يصلونها وتحمل الاخبار على ذلك فاما قوله رضي الله عنه ذلك ماذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان
لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين وكان لا يجزيه الصلوة اربع ركعات وهذا
لا يقوله منا احد قلت وهذا معنى كلام الشيخ فقوله يجري مجرى ان ينصب الامام لا بمعنى انه يشبه ما اذا نصب وهنا قول ثالث احتمله الشهيد في كري وهو وجوب عقدها عينا
في الغيبة اذا اجتمع العدد المعتبر وكان فيهم من يستجمع شرائط الامامة كما فهمه البعض من كلام المفيد والحلبي لعين ادلة القول الثاني ومنع الاجماع على انتفاء العينية كيف ولم يدعه
الا المص وظهور الوجوب العيني والاجماع على العينية زمن النبي ص وانبساط ايدي الائمة ع فيستصحب الى ان يظهر الفارق قال فيه واما مع الغيبة كهذا الزمان ففي انعقادها
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين ع فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار
الشيخ في الخلاف بما سمعته من العبارة التي تعجب منها ابن ادريس وقد عرفت معناها قال ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني قلت يعني
بان الاذن العام موجود فلا حاجة الى اذن خاص لشخص واشخاص باعيانهم ثم قال ان ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط
الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع وبمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال
الغيبة لان قضيتي التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع
انتهى ويكفيك ما عرفته من الكلام على ادلة الجواز وما سبق على العينية لا مع الامام ونائبه ولا تغفل عما نبهناك عليه من انه لا فرق بين زمني الغيبة والظهور في كون
الوجوب عينيا او تخييريا على القول الثاني فانها انما تجب عندهم عينا عند الظهور اذا وجد الامام او نائبه بخصوصه كما امرهم فاذا لم يوجد تخير المؤمنون اذا لم يخافوا في العقد فاذا
عقدوها فالظ وجوب الحضور عينا على ما امكنه ولم يكن من المستثنين ويحتمل التخيير كما عرفت في جميع حال الغيبة ايضا كذلك من غير فرق الا انه لا يوجد فيها الامام ولا
نائبه بعينه ولا تغفل عما علمناك من ان تعين العقد على الامام او نائبه انما يعلم بالاجماع ان ثبت وان الاية واكثر الاخبار انما تعين الحضور اذا انعقدت لا العقد ثم
قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا وهو ظ كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة
وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة ع على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على
من ياتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب الظهر فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب
القول الاول لا يقولون به ولو مات الامام بعد الدخول في صلوة الجمعة لم تبطل صلوة المتلبس بها من المامومين للاصل من غير معارض وتقدم من يتم بهم الجمعة
بنفسه او قدموه وفي كره ان الاول اولى لاشتغال المامومين بالصلوة وفيها ايضا الاستشكال من اشتراط الامام واذنه عندنا وكونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب كمالها

حكم ما لو مات الامام في اثناء الصلوة

والاذن

في صلوة الجمعة

والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال قال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع العدد وفيها ايضا انه لو تفرقوا قبل الركوع الاول احتمل
اتمامها ظهرا ان لم يدرك واحد منهم ركعة فلم يدركوا الصلوة جمعة لانعقادها صحيحة فتكمل كما لو بقي الامام انتهى والوجه ان عليهم تجديد نية الاقتداء بالثاني وتردد في
كره ونهاية الاحكام من انه خليفة الاول فينزل منزلته ومن وجوب تعيين الامام ونوا في المنتهى لو لم يستخلفوا ونووا الانفراد فهل يتمون الجمعة او ظهرا او تبطل لم اجد لاصحابنا فيه نصا
والوجه وجوب الاستخلاف فمع عدمه تبطل الجمعة وفي التحرير ايضا التردد في بطلان الجمعة ح ولو انفردوا ثم تقدم بهم امامهم بعد ان نووا الانفراد فمبني على انه هل يجوز
للمنفرد تجديد نية الاقتداء ثم الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة بادراك الامام الاول قبل الركوع او فيه اما اذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كما في كره
واستقرب الجواز في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكون ممن لم يدخل معهم في الصلوة لانه عقد جمعة وابتداء للامام المامومين وجوزه في المنتهى وكذا الكلام لو حدث
الامام بعد الدخول عمدا او سهوا او اغمي عليه ولو احدث جاز ان يستخلف من يتم بهم اجماعا كما في كره والمنتهى وقال ابو حنيفة ان تعمد الحدث بطلت صلوتهم اما
غيره اي المتلبس فيصلي الظهر ولا يدخل معهم لانتفاء بعد الشروط لكون الامام ماذونا واتحاد الامام والخطيب وقد ينقص العدد وان تم فيه ما عرفت ويحتمل جواز
الدخول معهم او وجوبه لانها جمعة مشروعة والشروط انما كانت معتبرة في ابتداء العقد وهو اقرب ان كان الامام الثاني ماذونا او لم يشترط الاذن الثالث من
الشروط العدد فلا يجوز بدونه اجماعا وهو خمسة نفر على اي احدهم الامام فلا تنعقد باقل منهم وهو اجماع ولا يشترط الاكثر وفاقا للاكثر للاصل وعموم الكتاب والسنة وخصوص
ما مر من خبر منصور والفضل بن عبد الملك وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة الركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وقول الصادق ع
في خبر ابن ابي يعفور لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة والاقرب قول الشيخ والكندري وبني زهرة وحمزة والبراج وهو الوجوب العيني بالسبعة واستحبابه اي التخيير بالخمسة
لهذه الاخبار مع قول الصادق ع في خبر ابي العباس ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وما مر من اخبار زرارة ومحمد بن مسلم وعمر بن يزيد وفي لف بعد الاقتصار
على خبر ابن مسلم ان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القران سالما عن المعارض وفيه انه
لا تعارض على قولنا فان اخبار الخمسة انما تدل على السقوط عما دون الخمسة وهو لا يقتضي الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة ومنها صحيحتان وقال المحقق ره
بعد الاقتصار عليه ايضا نحن نزل العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر رواة ونقله ومطابقة لدلالة القران قال ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس
البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن السبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا
لكن رواية تنادي ادلة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار
التي تاولناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى وفيه ان الجواز انما يستلزم احد الوجوبين لا بعين
العيني وان اراد تعين الحضور اذا انعقدت سلمناه وليس مما نحن فيه واطلاق الامر مسلم لكن لا خلاف في تقييده بعدد وان قال ان صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا
على التقييد بها فيؤخذ بالمتفق عليه من باب الاخذ باقل ما قيل فضعفه في غاية الظهور هذا لتناقض القولين واما احصاء السبعة بمن ذكر فانما هو تمثيل وتنبيه على الاشخاص
بالامام وفي المنتهى ان الامر بالسبعة لا ينفي عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب او مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان النص والنص في خبر ابن مسلم على انها لا تجب على الاقل
مبني على الغالب اذ من المستبعد انفكاك المصر من العدد والذي ذكر من الحاكم وغيره وان كان الحكم انما هو على الغالب قال وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه
اولى من الاسقاط ويؤيده التعدد بمن ذكره وفي كره انه ليس نصا على الظ لان اقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت هو في البعد كما ترى وفي
الاشارة انها انما تنعقد بالسبعة وهو اي العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال به احمد والشافعي في احد قوليه وفاقا للشيخ ومن بعده قال لا نص لاصحابنا فيه والذي
يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام قال دليلنا انه قد دخل في الصلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا
بيقين انتهى وبعبارة اخرى الاصل عدم الاشتراط ويؤيده عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة ولذا يتمها المسبوق منفردا ولا تنعقد الجمعة بالمراة فلا بد من خمسة
رجال لاختصاص الرهط والنفر والقوم ولفظي الخمسة والسبعة بهم وفي كره الاجماع عليه وفي نسخة الغنية التي عندنا وقد قراها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري
رحمهما الله وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء وكتب المصري على الحاشية الصواب الا النساء ولا بالمجنون عندنا ولا بالطفل وان كان مميزا اخلالا للشافعي
في احد قوليه فلعله لان صلوته تمرينية غير واجبة ولا شرعية ولا بالكافر وان وجبت عليه لعدم صحتها منه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على
راس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي اليها لعموم الادلة وصحتها منهم في المنتهى في المريض انه قول اكثر اهل العلم وفي الاعرج انه لا خلاف فيه وكذا من بعد بازيد
من فرسخين ولم يعقدها الشيخ في ط بالمسافر ولا ابن حمزة ولا الكندري ولا المص في يه ولا لف للاصل ويعارضه العموم ولانه ليس من اهل فرضها كالصبي ويدفع الفرق
فانه من اهله اذا حضر بخلاف الصبي لعدم التكليف ولانه انما يصلي تبعا لغيره فلا يتبعه غيره ولو لم يكن كك لانعقدت بالمسافرين اذا كانوا خمسة ولو انعقدت بهم كانت واجبة
عليهم والاجماع على خلافه ويدفعه ان الاجماع على عدم التعيين عليهم لا يقتضيه لا نعقادها والظ كما في كري الاتفاق على انعقادها باجتماعهم وصحتها عنهم ولانها لا تنعقد
بالعبد لما سيأتي والفرق خرق للاجماع مع تساويهما في العلة ويدفعه ما سيأتي في العبد مع ان الاجماع ممنوع وكذا التساوي في العلة لتعلق حق المولى بالعبد ونه وفي انعقادها
بالعبد كما في ف وبه اشكال كما في يع من العموم ومن انه لا يجوز له حضور الجمعة ولا استماع الا باذن مولاه ولو انعقدت به لانعقدت بالعبيد منفردين وهو خيرة لف ونهاية الاحكام
وط والدليلان لا يشملان الماذون وقد لا يريدانه ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت عن الباقي ان لم يعودوا وفي الوقت لانتفاء الشرط ولا خلاف
فيه ولا تسقط لو انفض بعده كما عرفت ولو بالتكبير كما في ف وط ويع والمعتبر والجامع لانها انعقدت صحيحة ولا دليل على بطلانها او وجوب العدول عنها واحتمل
في كره ونهاية الاحكام اشتراط اتمامهم ركعة كما لك والشافعي في احد قوليه لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وعموم اخبار من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادركها ودلالتها بالمفهوم على عدم الادراك الاقل واجاب في المنتهى بان الباقي بعد الانفضاض مدرك للركعة بل للكل وانما يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء
العدد وهو اول المسئلة واحتمل في نهاية الاحكام الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة ادراك الركعة ثم احتمل فيها وفي كره اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة العدول الى الظهر لا انعقادها

كتاب الصلوة من كشف اللثام

صحيحة فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى اشتراط الركعة او الركوع ان لحقهم خمسة او دركوا ركوع الثانية فانفضوا ولو من صحت الجمعة وان فاتهم
اول الصلوة كذا في كره قال لا ان لعقد العدد فكان لم الاتمام وان بقي من العدد واحد فقط بعد التكبير على ما هنا وبعد ركعة او ركوعها على ما احتمله في كره
لا وثم لم يسقط اماما كان ومأموما كما في كره لعين ما مر فيتمها منفردا كالمسبوق كما اذا بقي جماعة لا يصلح احد منهم للامامة وللعامة قول باشتراط بقاء واحد مع
الامام واخر باشتراط اثنين وكذا ان تلبس بها الامام وحده فانفضوا فالظاهر الاتمام جمعة كما يظهر من ف لمثل ما عرفت ويحتمل اشتراط تلبس العدد بها كما يظهر من غيره
لاشتراط انعقادها به فانعقادها للامام من دون العدد منزل لها منزلة المستقر بالجميع ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها اى الواجب منها بعد عودهم ان لم يسمعوا
ولا الواجب منها اى استانف او اعاد ما سمعوا ايضا ليحصل الموالاة لكونها المعهودة منهم ص اذا طال الفصل واعاد ما لم يسمعوه خاصة فان سمعوا البعض
بني عليه سكت عليه ولا كما في كره وكرى وبه الاحكام لاصل عدم اشتراط التوالي مع جواز البناء في الصلوة اذا سلم ناسيا فهنا اولى وحصول الغرض وهو حمد الله
والصلوة والوعظ والقراءة قال في كره سواء طال الفصل ولا لحصول مسمى الخطبة وليس لها حرمة الصلوة ولانه لا يامن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق ويمنع

[illegible]

بقل

في شرايط الخطيب وواجبا الخطبة

بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد لكن في مصباح الشيخ بعد
شيء وقيل في وجوب اشتمالها على شيء من القرآن وهو يشمل اية وبعضها فيمكن ان لا يريد به الا السورة كما في سائر كتبه وان اراد العموم فيحتمل ان لا يجتزي باقل
من الاية التامة الفائدة وان يجتزي وعلى كل فلا نعلم له دليلا الا الاصل مع ضعف خبر سماعة ولكن خبر ابن مسلم الاتي صحيح واما خبر صفوان بن يعلى انه سمع النبي ص
يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فلا دلالة له على ذلك بوجه قال الحلبي خطبته في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد
واله ص ووعظ وزجر ولفظه مقصورة صريح في عدم دخول القرآن فيها الا في عدم وجوبها فقد يجب بينهما كما سمعت وبعدهما كما ان في الغنية صعد المنبر فخطب
مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد واله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ بسورة خفيفة من القرآن وفي الاشارة وقصرها
على حمد الله والثناء عليه كما هو اهله والصلوة على نبيه واله والمواعظ في ثواب المرغبة من عقابه وخلوها مما سوى ذلك ذكرهم الحمد والثناء جميعا موافقة لخبر سماعة
فاما المراد بهما واحد او الثناء هو الوصف بما هو اهله والحمد هو الاتيان بلفظه والشكر وعن مصباح السيد يحمد الله في الاولى ويمجد ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسا

[illegible]

كتاب الصلوة بركشف اللثام

فضاعد للتاسي فقد كان ص يرفع صوته اذا خطب كانه منذر جيش ولان الوعظ انما يتحقق بالاسماع لوجوب الاسماع وحرمة الكلام لقول الصادق ع في خبر الفضل المتقدم
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا وفيه تردد كما في يع لضعف الادلة مع اصل البرائة وفي كره ونهاية الاحكام لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء
كما لو سمعوا ولم يفهموا قال ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما قلت لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة وان سلمت فعمومها
للضرورة مم والاقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما وفاقا للمحقق وابن ادريس من الحدث والخبث لا من اكبر الاحداث ولا من اصغرها وان خطب في المسجد للاصل ولانهما ذكر وذكر الله حسن على كل
حال وفي ط والاصباح ان الطهارة شرط وفي لف انه الوجه بها ودليلهم التاسي والاحتياط وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
لعود الضمير عليهما فهما كالصلوة في كل شيء الا ما اخرجه الدليل ووجوب الموالاة بينهما وبين الصلوة وكونهما ذكرا هو شرط في الصلوة وبدلية بهما من الركعتين فتكونان بحكمهما
لوجوب الطهارة عند فعلهما بعد هما فكذا في بدلهما والادلة ان تمت فادت الطهارة من الحدث والخبث كما في كره ونهاية الاحكام وفيهما التصريح بطهارة البدن والثوب والمكان
والجواب ان التاسي انما يجب اذا علم جهة فعله ع والاحتياط معارض بالاصل وبان الاحتياط فيما لا يعلم وجوبه ان لا يعتقد وجوبه ويمكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب

في شرائط صلوة الجمعة

الاقرب العدم للاصل ولان النبي ص كان قبل ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشتغل عن الاستماع ثم قال التحرير ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد
اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم ان قلنا به لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول باعتقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة
وفي نهاية الاحكام يجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا وفيها ايضا هل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال وعلى تحريمه ليس مبطلا لو فعله الخطيب او
غيره للاصل وفي التحرير ونهاية الاحكام اجماعا يعني في غير الخطيب والا فمن جعله كالمصلي فالخبر ينبغي ان يبطل الخطبة بكلامه واذا قال السيد في المصباح ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله
في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب ليتوفر الدواعي الى الاصغاء اليها ويبلغ بذلك مراده من الاطراء في الحمد والمدح والابلاغ في الوعظ والانذار ففي دلائل الاعجاز انه لا معنى لها
الاوصف الكلام بحسن الدلالة وتمامها فيما كانت دلالة ثم تبرجها في صورة هي ابهى وازين وانق واعجب واحق بان يستولي على هوى النفس وتنال الحظ الاوفر من ميل القلوب واولى
بان يطلق لسان الحامد ويطيل رغم الحاسد قال ولا جهة لاستعمال هذه الخصال غير ان ياتي المعنى من الجهة التي هي اصح لتاديته ويختار له اللفظ الذي هو اخص به واكشف عنه

والمعذور بما اغفل عنه او تعذر عليه وجوب الجمعة ما لم يعلم المانع ولو بتكبيرة الاحرام عندنا فانها العاقدة للصلوة وكل جمعة انعقدت بعد اخرى في فرسخ باطلة قال في نهاية الاحكام ولا اعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احديهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لانها التي تقدم تكبيرها قلت لان انعقاد الصلوة بتمام التكبير كما يفيده الاخبار واحتمل اعتبار الاول لانه اول الصلوة والمجموع انه لا عبرة بالاجزاء وهل يكفي سبق الامام ام لا بد من سبق العدد الذي تنعقد به وجهان من احتمال ان لا تنعقد الا بتكبيرهم وان يكفي في انعقادها تكبيرة الامام وانما تكبير غيره كاشف عن الانعقاد بل سمعت انه يظهر من في الانعقاد ان نفضوا بعد تكبيره واذا اختصت السابقة بالصحة فمصلي الثانية الظهر ان فات الوقت او لم يتمكنوا من التباعد ولا اعتبار بتقدم السلام كما اعتبره بعض الشافعية لاقتضائه جواز عقد جمعة بعد اخرى اذا علم السبق بالتسليم ثم بالاسماع في القرائة او الاقتصار على اقل الواجب ولا يجوز اتفاقا منا ولا اعتبار بتقدم الخطبة كما اعتبره بعضهم لانها ليست من الصلوة حقيقة ولا كونها جمعة السلطان كما اعتبره الامام الراتب للشافعي في احد قوليه بل الاعتبار بتقدم التحريم وهو بالتكبير كانه تعليل لما قلته من لا تكرير ومع الاقتران وظهوره في الوقت يعيدون جمعة واحدة ... جمعتين ومع اشتباه السابق بعد تعيينه ولا بعده او اشتباه السبق بالاقتران الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير عليهما التوقف اليقين بالبرائة عليهما لاحتمال كل منهما وجوب الجمعة لبطلان الجمعتين والظهر لصحة الاخرى قال في كره ينوي اماما الجمعة من غير العقيليين ويقتدي به وان بفرسخ قلت لان كلا منهم يحتمل كون صلوته لغوا لصحة جمعته فلا تصح صلوة المؤتمين به لذا لا يجتمعا على ظهر بامام منهما بل اما ان يجتمعا على ظهر بامام من غيرهما او كل واحد منهما على ظهر بامامه ولا يأتم احد منهما بامام الاخر او ينفردا ولا يكفي ان اجتمعوا على جمعتين افترقتا بفرسخ بينهما كما توهمه العبارة بل لا بد من افتراق كل منهما عما اقيمت فيه الاوليان بفرسخ وفي ط والتحرير والجامع والمنتهى تكفيهما الجمعة لان ما فعلاه لتردده بين الصحة والبطلان كالباطلة والاصل البرائة من فرضين وفيه انه كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه فكما ان ما فعلاه كالباطلة فهما كالمبطلة وان احتمل ان لا تبطل الجمعة الثانية الا اذا علم صلوة جمعة صحيحة ولم يعلم هنا واحتمل في كره ان يكفيهما الظهر فان الظاهر صحة احديهما لندرة الاقتران جدا فيجري مجرى المعدوم ... الشك في شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلم يجز وفي المنتهى وليس بشيء والاجود فعل ظهر في الاول لبن ان لم يتباعدوا بفرسخ والا فالجمعة اما الاخير فظ واما الاول فلعلهما بجمعة صحيحة ولا جمعتين في فرسخ ولما احتمل كل منهما بطلان جمعته لم يبرء ذمته بيقين فكان عليه الظهر اطلق الشيخ وابن سعيد ان عليهما الجمعة لعلمهما بوجوبها عليهما البعد والتباعد لفعلهما وكانه الوجه زعم المصنف وغيره انهما بوجوبها عليهما الجمعة وهما في مكانهما لانهما لما وجبت عليهما الاعادة فكانهما لم يصليا الجمعة صحيحة وهو غلط واضح

المطلب الثاني في المكلف بالحضور لها او لعقدها ويشترط فيه عشرة بالنصوص والاجماع في غير العرج اما حصر المعذور في صحيحي منصور وابي بصير وابن مسلم في خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي فالهم والاعمى والاعرج كانهم مرضى والمجنون بحكم الصبي والاعراض عن البعيد لان المقصد حصر المعذور في المسافة التي يجب فيها الحضور اذ من المعلوم انه لا يجب على كل مسلم في مشارق الارض ومغاربها شهودها اذا لم تقم الا واحدة وفي ط يجوز له ان يتركها العذر في نفسه او اهله او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه في السرائر وروي ان من يخاف ظلما يجري على نفسه او ماله فهو ايضا معذور وفي الاخلال بها ... من كان مشتغلا بجهاز ميت وتعليل الوالد من يجري مجراهما من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه ان يتاخر عنها على السيد وقال الصادق عم في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا باس ان تدع الجمعة في المطر وبعد كره لا خلاف فيه الوحل كذلك للمشارك له في المعنى وفي كره وفي معنا الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معنا من عنده مريض يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال لو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معينا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا ولو كان عليه حد قذف او شرب او غيرهما لم يجز له الاستتار عن الامام لاجله وترك الجمعة انتهى وعن ابي علي من كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد من يجب حقه لا يسعه التاخر عنها واحتج في المخ له بعموم الامر واجاب بالمنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة بنفي الاخبار من السفر والرق والبعد ونحوها ولم يذكر الصدوق والسيد العرج وهو مرض والمفيد والحلبي الجنون وسلار الجنون والمرض والعمى والعرج وابن سعيد الشيخوخة الشرط الاول البلوغ ولو صلى قبله الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا اعاد الظهر والثاني العقل المستمر من اولها الى اخرها والثالث الذكورة باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى والرابع الحرية عند علمائنا اجمع كما في كره والمنتهى وللعامة قول بوجوبها على المكاتب واخرى على الذي يؤدي الضريبة واذن له السيد استحب له ولم يجب قال المنتهى وكره وفي نهاية الاحكام لعموم النصوص والفتاوى ولو امره به ففي الاخيرين احتمال الوجوب لوجوب الطاعة في غير العبادة ففيها اولى والعدم للعموم ولان العبد لا يملك ايجاب عبادة والخامس الحضر او حكمه كسفر العاصي والكثير السفر ومن ... اقامة ... والسادس انتفاء العمى وان كان قريبا يسمع النداء ويمكنه الحضور بلا قائد لا مشقة كما في كره ونهاية الاحكام للعموم ومن العامة من اوجبه عليه اذا وجد قائدا قرب او بعد والسابع انتفاء المرض اي مرض كان شق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ام لا وان المرض بالخصوص لا كما في كره والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم الادلة واعتبر الشافعي احد الامرين والثامن انتفاء العرج ذكره الشيخان وغيرهما وفي المنتهى الاجماع عليه قال لانه معذور لعرجه لحصول المشقة في حقه ولانه مريض ولم يذكره الصدوق في الهداية ولا السيد في الجمل وعن مصباحه وقد روي ان العرج عذر وسلار لم يذكره ولا ساير غيره ونسب المحقق اشتراطه الى الشيخ وقال فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لمنعه من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو موضع المنع وذكر ان المفيد لم يذكره في المقنعة وتبعه المص في كره والشهيد وهو فيما عندنا من نسخها موجود ويجوز ان يكون ذلك توهما منهم ... الاجماع عليه ان بلغ الاقعاد ومنها وفي نهاية الاحكام انه ان لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها والتاسع انتفاء الشيخوخة البالغة حد العجز لكبر وفي كره وظ المنتهى الاجماع وظ لم يذكره ابن سعيد لا الكبر صريحا وانما ذكر السليم قد يبعد شموله للسلامة منها والعاشر انتفاء الزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه بالنص والاجماع على ظ في والغنية وستسمع الخلاف انشاء الله وبعض هذه الشروط في الصحة وهي التكليف وهو للذكورة ان لم ياذن الزوج والحرية ان لم ياذن المولى والحضر ان ادى فعلها الى العطب ونحوه وكذا العمى ما يتلوه وبعضها شرط في الوجوب اي وجوب الحضور خاصة وتصح مع الحضور بدونها وهي ما عدا التكليف وشرطا اذن الزوج والمولى وانتفاء العطب ونحوه والذكورة منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور ايضا فلا تجب على المرأة اذا حضرت باذن زوجها وان استمرت ... والكافر تجب عليه عندنا فليس الاسلام من الشرط ولكن لا تصح منه ولا من غيره من تلقاها من النبي واحد الائمة الطاهرين عليهم السلام كلهم اي العاقدون للشروط العشرة لو حضروا وجبت عليهم كما في نهاية ويب وفي ويرّ والجامع وكتب المحقق والغنية الاجماع وقد يعنوا الوجوب انها قامت الصلوة وهم حضور كما في نهاية الاحكام قال الاقرب انهم لا ينصرفوا قبل دخول الوقت قال وان تخلل زمان بين دخول الوقت واقامة الصلوة ولا مشقة

الانتظا

الانتظار حتى تقام الصلوة لزمهم ذلك وان لحقتهم مشقة لم يلزمهم انتهى قال ابن ادريس لان المعذور حضر لم يعني المعذور في التاخر فاذا حضر زالت الرخصة ولزم الفرض انتهى وستسمع النص عليه وقد يحتمل في غير البعيد اذا حضر عموم الرخصة لعموم الوضع عنهم واستثنائهم من الوجوب في الاخبار مع الاصل وقد يحتمل العزيمة وان بعد من لفظ الوضع ثم الظ ان المراد الوجوب عينا كما هو صريح يب وفي والغنية ويرّ ونهاية الاحكام ويحتمل التخيير وفيما الاحتمال العزيمة وعدم الانعقاد وقال القاضي في المهذب يجب صلوتها على العقلاء من هؤلاء اذا دخلوا فيها وصلوها عن صلوة الظهر وفي شرح جمل العلم والعمل جميع من ذكرنا سقوطها عنهم ولو العقل اذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها واجزأتهم صلوتها عن صلوة الظهر وقد يفهم منهما عدم تحتم الدخول وفي ط ان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم بنحوه الاصباح والظ انه اذا وجب العقد عليهم فاولى ان يجب الفعل اذا انعقدت ولما وجبت عليهم انعقدت بهم كما في الغنية ويرّ ويع لعموم الادلة الا غير المكلف للصغر والجنون والمرأة والعبد على راي فلا يجب عليهم عينا ولا تنعقد بهم اما الانعقاد بمن عداهم فكانه لا خلاف فيه الا الهم الذي لا حراك به فلم يعد شيء من ط ولتر والاصباح تنعقد بهم مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه حصر الشيخ الناس فيمن يجب عليه تنعقد به ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به ومن اختلف فيه وعدم ادخاله له في شيء من الاقسام وحصر ابن حمزة لهم فيمن يجب عليه تصح به ومنه ومن تجب عليه لا تصح به ولا منه ومن لا تجب عليه وتصح به ومنه ومن لا تجب عليه ولا تصح به وتصح منه ولعدم ادخاله له في شيء فلعلهم ادرجوه في المريض وجعلوا صلوته لانه لا حراك به مما لا عبرة بها العدد الركوع والسجود فيها الا ايماء واعلم انه والانعقاد بالطفل والمجنون فكانه لا خلاف فيه عندنا وعن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي المميز وفي ط نفى قبح العقد منا ومن العامة واما المرأة ففي كره الاجماع على عدم الانعقاد بها ويؤيده اختصاص الرهط والنفر والقوم والخمسة والسبعة بالرجال ومضت عبارة الغنية وفي يب وير وفي والغنية والاشارة ويرّ والتحرير والمنتهى ان عليها اذا حضرت لخبر حفص بن غياث انه سمع بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم فسرها الحفص فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم قال حفص فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عم وما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم ويرد الفاضلان في المعتبر وكره للاصل وضعف خبر حفص سنده والوجه الثاني يستحب التستر لهن والصلوة في بيوتهن وقول ابي الحسن عم في خبر ابي همام اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل والمراد الوجوب عينا والا فلا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح واذن لهن من عليهن استيذانه واذا صليتها كانت احد الواجبين تخييرا واما العبد المسافر ففي ف والغنية ويرّ والمعتبر والمنتهى والارشاد والتلخيص الانعقاد بهما للعموم وخبر حفص وفي الغنية الاجماع وفي ط ولتر والاصباح لا تنعقد بهما لان الانعقاد بالعبد يوجب التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح ولا فارق من الاصحاب بينه وبين المسافر مع انها لو انعقدت بالمسافر لزم تعينها عليه لان العدد اذا اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم واذا انعقدت وجبت وقد يمنع الوجوب عينا ولا يجدي التخيير لتحقق التصرف في ملك الغير بغير اذنه لا به مع الاذن وايضا فلا اعتبار بالاذن في الفرائض وللعبد صلوة الفريضة اول وقتها اينما ادركته اذا لم يخل بحق المولى ولم ينهه وفي ط نفي فيه عن عدم الوجوب الانعقاد وفي لتر والاصباح ايضا عدم الوجوب لكنها تحتمل عدم وجوب الحضور وفي يب وير وفي والغنية والارشاد والتلخيص للنافع وشرحه والجامع لوجوب الجمعة وفي يع في العبيد وجهان الوجوب وفي الانعقاد فيهما وفي المنتهى انه لا خلاف في اجزائها لهما قلت قال ابو جعفر عم خبر سماعة الذي رواه الصدوق في الامالي وثواب الاعمال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ولكن قال الصادق عم في صحيحي ربعي والفضل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي صحيحه ايضا يصنعون كما يصنعون في الظهر غير يوم الجمعة ويحتمل الرخصة ويجب ... الشرائط على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم في البوادي مع الاستيطان فيهما عندنا للعموم وخصوص ما مضى من خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عم ومفهوم قول احدهما عم في خبر ابن مسلم في اناس في قرية يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ولا عمل على خبر حفص بن غياث عن الصادق عن ابيه عم ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عم لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لضعفهما مع الاحتمال الاول انه ليس عليهم ذلك لان العامة يرون السقوط عنهم فالعامة من اهل القرى الا ان فليس على المؤمنين منهم تقية والثاني ان الجمعة لا تقبل ولا تكمل اذا اخل باقامة الحدود واكثر الجمهور اشترطوا في وجوبها القرية المبنية مما جرت العادة ببنائها منه من الحجر والطين واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوها على سكان الخيام وبيوت الشعر وتردد الشيخ في ط من عدم الدليل ومن عموم الاخبار ولم يوجبها ابو حنيفة على اهل القرى وممن بعد عن الجمعة بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد عن الاولى بفرسخ وفاقا للمشهور للعموم وخصوص نحو قول الصادق عم في حسن ابن مسلم يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ونحو قول ابي جعفر عم في حسن ابن مسلم وزرارة تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين واسقطها الصدوق وابن حمزة عمن على راس فرسخين لما مضى من قوله عم في صحيح زرارة وضعها ... وحسنه عن تسعة الى قوله ومن كان على راس فرسخين وقول امير المؤمنين عم في الخطبة مثل ذلك واجاب في المنتهى بالحمل على من زاد بقليل قال اذ الحضور على نفس الفرسخين ممتنع فنزل على السهو وانما اعتبر المسافة بين الموضع الذي هو فيه وموضع الصلوة لا البلدين ولا مكانه والجامع كما في كره ونهاية الاحكام ولو كان بينه وبين بعض الجماعة اقل من فرسخين وبينه وبين الاخرين اكثر وجب عليه الحضور فان المفهوم من كونه منها على فرسخين واكثر ولو نقص البعد عن فرسخ وجب عليه الحضور او التباعد لعقد جمعة اخرى ولو زاد على الفرسخين و وحصلت الشرائط صلاها في موطنه وحضر فضلا عن الفرسخين فما دونهما ولو فقد احدهما اي الشرط والبعيد اكثر من فرسخين سقطت وفاقا للمعظم للاخبار واوجب الحسن الحضور على من ان غدا من اهله بعد صلوة الغداة ادرك الجمعة وابو علي على من يصلي الى منزله بعد الصلوة في نهاره ومعناهما متقاربان وبهما صحيح زرارة عن ابي جعفر عم وحمل على الاستحباب جمعا والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه كمن حكمه كثير السفر عن اسمه والعاصي عن سبب لرخصته وفي المنتهى لم اقف لعلمائنا على قول في اشتراط الطاعة في السفر والا فلا تجب عليه لتحتم عليه القصر الا واحتمل في نهاية الاحكام الوجوب على من يستحب له الاتمام ويحرم السفر بعد الزوال قبلها على من تجب عليه الى غير جهتها الا ان الاخلال بها حرام كالاخلال ولقول امير المؤمنين عم المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به وفي كره والمنتهى الا ... وقد يجب كحج او جهاد او تحصيل علم او اتباع غريم او ابق او رفيق او غير ذلك انما في سفر ابعد الى جهة الجمعة او عن جمعة الاخرى فوجهان من انتفاء علة الحرمة ومن حرمتهما او من عموم النهي وان جوازه يقتضي حرمانها فيحرم فيجوز فيحرم وفيه انه مشترك فانه لو حرم لم يحرم فلم يحرم فيحرم على ان اقتضاء الحرام فانما يقتضي جواز الترك بل تمنعه ايضا قال الشهيد ويحتمل

فلا يحرم

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ان يقال ان كانت في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة وحضورها بعد تجدد الوجوب الا ان يقال يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا الان بالحاق سفره مشروطة بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر قال ويلزم من هذا تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر قال ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ما عينا كما في هذه الصورة واما التخيير كما في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا الخروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب ثم قال وان كانت قبل محل الترخص

[illegible]

في صلوة الجمعة

ان يخطب في الفيء واذا زالت نزل فصلى فاذا اخر فقد ترك الافضل وفي المعتبر التخلص من ذلك مع انه لا يجب الحرم عند الزوال الا على العامة وان بعدت المسافة بيع البيع من قطعها حرم وان تقدم الزوال وفي نهاية الاحكام لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة ولا من التشاغل بالجمعة او منع ولم توجب السماع ولا حرمنا الكلام احتمل التحريم للعموم وينعقد مع حرمته على راي وفاقا لابني سعيد وحكي في ط عن بعض الاصحاب لان النهي عن غير العبادة لا يدل على الفساد فانه انما يدل على ان المنهي مرغوب عنه شرعا وهو يخرج العبادة عن كونها عبادة فتفسد ولا يخرج العقود عن الصحة فان صحتها بمعنى ترتب الاثار عليها ولا ينافيه الحرمة وخلافا للشيخ وجماعة بناء على ان النهي يفسد المنهي مطلقا وكذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات كما في جمع البيان وفقه القرآن للراوندي على اشكال من الخروج عن النص ومن ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو الوجه وهو مقرب التحرير ونهاية الاحكام وانما خص البيع بالنهي لكونه اعم التصرفات في اسباب المعاش وفي المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا للطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره انتهى قال الشهيد ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معنا الاصل كان مستفادا من الاية تحريم غيره وانما يريد الذي لا ينافي والكلام في الفساد وعدمه مع الحرمة مما عرفت ولو سقطت الجمعة عن احدهما اي المتعاقدين دون الاخر فهو سايغ له خاصة لاختصاص الحرمة بمن يجب عليه للاصل والاجماع كما يظهر من كره وفي ظ كراهيته له لاعانته الاخر على المحرم وفي نهاية الاحكام

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وفي الاحكام ان في ادراكه الجمعة اشكالا من انه لم يدرك مع الامام ركوعا وصرح الاكثر بادراكه ركعة تامة مع الامام حكما ويؤيده الخبران كما في المنتهى والذكرى ولو لم يزل الزحام
حتى ركع الامام في الثانية فهي كذلك في الاحكام انهما ظهر او في المعتبر انه الاشبه بالمذهب لكن في لثالث عدم التمكن حتى سجد الامام وذلك لانه لم يدرك ركعة
مع الامام الخبرين منصا على اللحوق ولم يتعرض للزحام عن ركوع الثانية او سجودها الصحة الجمعة قطعا وان لم يات بهما الا بعد تسليم الامام وفي الاحكام
صحيح عبد الرحمن انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود
[illegible]

[illegible]

في صلوة العيد

[illegible] ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور
[illegible] والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة وعن جابر الجعفي ان ابا جعفر عليه السلام كان يبكر
[illegible] فاذا كان شهر رمضان قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور وعن النبي صلى الله عليه وآله من غسل
[illegible] لم يبلغ كفر ذلك بين الجمعتين وعنه صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
[illegible] ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب بيضة قال في كره المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب
[illegible]

[illegible]

في استحباب تفريق النوافل

في صلوة العيد

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في كيفية صلوة العيد

بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم ولحصر التكبيرات الزائدة
عن القراءة في الثانية في اربع وسعيد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة حيث ذكر الست في الاولى فان منها تكبيرة الركوع فالمراد ثم تقوم بتكبيرة ويدفع البعد
ذكر الركوع في الاولى وتركه في الثانية ثم انما يتجه الدليل ان لم يوجد للقيام تكبيرة والاقرب انها مع ذكر تكبيرة الركوع في غاية البعد لسند السيد الخلصين بالاجماع
قال وايضا فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه كان حسب ما اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه ولعلهم نزلوا الخامسة في نحو قول الصادق في خبر ابي بصير ثم تقوم في الثانية
فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها على الرابعة بعد القراءة وكذا في نحو قوله في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات للمختار ثم يركع الخامسة فان ثم انما تفيد
تأخر الركوع الاربع على انها تحتمل التأخر الذكري ويقنت عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلث على القول الاخر فان ابن ادريس عد صلوة كل واحد من العيد
ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات فمنهم من يقنت بينها ثمانية قنوتات ومنهم
من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع يحتمل كتب الصدوق والمفيد وسلار
الثمان وفي المنتهى عن الحسن وابن بابويه انها سبع وفي نفي الخلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه
فالشيخ على انه في الاولى بعد القراءة فيكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت
عقيب كل تكبيرة قنوتة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى بسبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و
الركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء ثم قرء اربع تكبيرات يركع في الرابعة ويقنت في ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح
وسلار انتهى وهو مع مخالفته لما في المنتهى مخالف لما قدمناه عنه من ان الظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق في الركعة الثانية تكبيرة القيام لها وعن هرون بن حمزة انه سأل
الصادق ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وفي صحيح ابن عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا
وخمسا وان شاء خمسا سبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم ويجب الخطبتان بعدها ان وجبت كما في المراسم والسرائر وجمل العلم والعمل
وشرحه للقاضي وفيه انهما واجبتان كما قلنا للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ونحن فلم نظفر بالامر في خبر ولكن رايت فيما قد ينسب الى الرضا لا تكون الا بامام و
خطبة وفي النزهة والمعتبر انهما مستحبتان وفي الدروس انه المشهور وفي ظ الاصحاب وفي البيان اكثر الاصحاب يصرحون بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على
استحبابهما قلت لعله اراد الاجماع على شرعهما والرجحان والاكثر شارطون بهما الصلوة كما ستسمع يدل على عدم الوجوب مع الاصل عدم وجوب الاستماع والخضوع
لهما وصحيح الحلبي ان العيد والجمعة اجتمعا في زمن امير المؤمنين ع فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ويجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين وليستا
شرطا للصلوة وان وجبت للاصل من غير معارض خصوصا في التأخر عن المشروط ونص الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والحلبيان والكندري وبنو حمزة وادريس و
سعيد والمحقق في كتبه مع استحبابهما في المعتبر على الاشتراط ووجوب صلوة العيد بشروط صلوة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها وفي المبسوط والجامع
النص على الاشتراط بهما هنا ايضا ونص ابن حمزة والقاضي في المهذب على اشتراطها بالممكن فيهما وحكي في التذكرة قول الشيخ في المبسوط وشرائطها شرائط الجمعة سوى
في العدد والخطبة وغير ذلك ثم قال وفي هذه العبارة نظر قلت لعله اشار بهذا الكلام الى تنزيل سائر العبادات على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين كما فعله
في كتبه ولا يجب على المؤمنين استماعهما ولا الخضوع لهما بغير خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة اجماعا وفي التحرير الاجماع على عدم وجوب الاستماع قلت و
صرح المشترطون ايضا بعدم وجوب الاستماع وابن حمزة ومنهم بعدم وجوبهما عدا ابا الصلاح فقال وليصغوا الى خطبته وروت العامة ان النبي ص قال بعد الصلوة
انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويستحب الاصحار بهذه الصلوة للاخبار وفي النهاية انها لا تجوز الا في الصحراء الا بمكة فيصلي
فيها بالمسجد الحرام كما في النهاية وغيرها المرفوع محمد بن يحيى وخبر غياث عن الصادق ع ولكن تحت السماء فيه لا تحت الظلال العموم نصوص البروز الى افاق السماء والحق ابو علي بمكة
وحكاه ابن ادريس عن قوم من الاصحاب وهو مخالف لعموم الاخبار خصوصا نحو خبر ليث المرادي عن الصادق ع انه قيل لرسول الله ص يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني
لا احب ان ابرز الى افاق السماء والامع المطر وشبهه مما يشق معه الاصحار لعموم يريد الله بكم اليسر واذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وخصوص خبر منصور بن حازم عن
الصادق ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى واما خبر هرون بن حمزة انه سأله اراءيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فمحمول على …
الوجوب وخروج الامام حافيا لفعل الرضا ع بمرو وقوله قبل ذلك انه يخرج كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة والاطلاق استحبابا في التذكرة
ونهاية الاحكام وفيهما الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء ونص في المبسوط على اختصاصه بالامام وهو ظ الاكثر ولا اعرف له جهة سوى انهم لم يجدوا نصا عاما ولكن في المعتبر والتذكرة
ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله ص يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وفي خبر ماشيا فلم يركب رسول الله ص في عيد ولا
جنازة وفي المقنعة دون ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولذا خصه بالامام كالشيخ في المبسوط وابني سعيد الكندري ولان فيه احتراما للمشاة من
المأمومين ولكن في المعتبر والتذكرة والمنتهى عن امير المؤمنين ع من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولذا اطلق استحبابا في التذكرة وفيها وفي الاحكام وفيها
فيه من الاستكانة المطلوبة من الكل وكذا احترام المأمومين بعضهم لبعض مطلوب وفيهما الاجماع عليه وفي التذكرة اجماع العلماء والنهاية والمهذب والكافي والغنية
نصوص على العموم ولكن بسكينة ووقار ذاكرا لله للاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي التذكرة اجماع العلماء وعن الصادق ع في مضيه ص الى الصلوة انه كان
في بروز والمصباح ومختصره والغنية والمراسم والهداية والسرائر والاصباح والنافع والجامع هو الاقوى بخبر اسمعيل الجعفي وابي الصباح الكناني عن الصادق ع
وفي جمل العلم والعمل وشرحه والمهذب والكافي والغنية انه يقرأ في الاولى وفي الثانية الغاشية وفي انه المستحب للاجماع وخبر معوية بن عمار عن الصادق ع وهو التهذيب

في السنن في صلوة العيد

مضمر

مضمر وارسل في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع والاجماع يحتمل الاجماع على خلاف قول الشافعي انه يقرء في الاولى ق وفي الثانية الغاشية وللكناني في خبر اخر عن الصادق ع بالشمس في
الاولى وفي صحيح جميل انه سأله ما يقرء فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباهها ولا اعرف ما استند اليه وعن علي بن بابويه العكس وعن الحسن في الاولى الغاشية وفي الثانية
الشمس وروى الوجهان عن الرضا في بعض الكتب وان يكون السجود على الارض للاخبار وهو وان كان افضل في سائر الصلوات وفي غيرها لكنه هنا اكد في الهداية وقم على الارض ولا تقم
على غيرها وقد يفهم من قول الصادق ع في خبر ابن عمار لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وان يطعم قبل خروجه الى الصلوة في الفطر للاخبار ويستحب التمر لما في الاقبال عن ابن ابي قرة
انه اسند عن الرجل قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك وفي المنتهى والتذكرة والتحرير وط والمهذب والسرائر وغيرها استحباب الحلو وفي السرائر
والذكرى والبيان ان افضل السكر وعن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة قلت لعله استشفى بها من علة كانت
به وفي السرائر انه روى الافطار فيه على التربة المقدسة وان هذه الرواية شاذة من اضعف اخبار الاحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالاجماع الا ما خرج
بالدليل من اكل التربة الحسينية على منضمها افضل السلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويستحب ان لا يطعم
الا بعد عوده في الاضحى للاخبار ان كان يضحي ولا خلاف لاحد فانما استحبه لمن يضحي ويستحب ان يطعم مما يضحي به للخبر وان لم يقو على الصبر الى العود والتقييد بعدو والتكبير
في العيدين وفاقا للاكثر للاصل وقول الصادق ع في خبر سعيد النقاش اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون ويحتمل الوجوب بالسنة وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن التكبير ايام
التشريق اواجب هو قال يستحب وما في السرائر عن نوادر البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم انه سأل احدهما ع عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض ويحتمل
انه ليس بموقت واقتصر في الخ على الاصل وخبر النقاش ثم قال واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق انتهى ولو كان استدل بخبر علي بن جعفر وقال اذا ثبت
الاستحباب في الاضحى ثبت في الفطر كان اولى واوجبه السيد في الانتصار فيهما وفي الجمل في الاضحى كالشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة
والراوندي في فقه القرآن فيه على من كان بمنى دون غيره واحتمل العكس في حل المعقود من الجمل والعقود ثم رجح الاول وابن شهراشوب في متشابه القرآن موجب له في الفطر ساكت
عن الاضحى واستدل كما في الانتصار بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم في التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ان مذهبنا ان المراد هنا بعد التسليم انه ليس نصا
في الوجوب خصوصا اذا عطف على ما قبله على اليسر في يريد الله بكم اليسر قال في المنتهى ولو سلم فالوجوب منفي بالاجماع وخلاف من ذكرنا لا يؤثر في انعقاده يعني السيد وابا علي
اسند الصادق في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون فيما كتب والتكبير في العيدين واجب قد يحمل على الثبوت او التأكيد وظ الانتصار الاجماع على الوجوب
في الاضحى وفي الخ ان الاجماع على الفعل دون الوجوب وفي كون الاجماع حجة على الغير نظر واستدل الشيخ على وجوبه في ايام التشريق بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فان الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف كما في حسن محمد بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الاية قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفي الانتصار عشر صلوات ويأتي الخلاف في يوم النحر وليس الخبر نصا في التفسير ولا لفظ الاية متعينا لهذا المعنى ومن الدليل على وجوبه فيها صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النساء
هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عنه انه سأله عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه
تكبير قال نعم وان نسي فلا شيء وستسمع غيرهم وفي الخ وقال ابن الجنيد وفي الزام المسافرين دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين انتهى ودليل الراوندي اختصاص الاية
بمن كان بمنى مع الاصل وقول الصادق ع في حسن عمار التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس
عليك التكبير وبيان ان المراد انه ان قام الى النفر الثاني كبر الى الفجر من اخر ايام التشريق وان خرج في النفر الاول فليس عليه تكبير بعد الخروج ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
لا اذ بعد فرض او نفل وفاقا للمشهور للاصل وخبر النقاش انه سأل الصادق ع اين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال
الشيخ في ط وليس بمسنون عقيب النوافل ولا غيرها في اعقاب الصلوة وعن البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد وقال المفيد اذا مشى يعني الى المصلى ومن يجره الى السما
ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وقال الصدوق في الفقيه في غيره ورواية سعيد في الظهر والعصر واستحبه في الامالي والمقنع عقيب الست وسند في العيون عن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى
صلوة العصر فكانه جمع منهما خمس فرائض مع العيد فيكون ستا كما نص عليه فيما قد ينسب الى الرضا وعزاه علي وجوبه عقيب الفرائض واستحبابه عقيب النوافل وستسمع
النص على نوافل التشريق واحتج له في الخ بانه ذكر يستحب على كل حال واجاب بانه مستحب من حيث انه تكبير عيد فيمنع شرعه عقيب الاربع لصلوة اولها فرض المغرب
ليلة الفطر واخرها صلوة العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا اما تثليث التكبير ولا فقي النافع وخبر النقاش عن
الصادق ع على بعض نسخ التهذيب وتردد في الشرايع فان المشهور التثنية واختارها المص في سائر كتبه واما الباقي فتوافق المقنعة والنهاية والشرايع سوى ان في المقنعة و
الحمد لله بالواو وفي خبر النقاش لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا كذا في الكافي والتهذيب وزيد في الفقيه في اخره والحمد لله على ما ابلانا وكذا
الهداية والامالي للصدوق واسند نحوه في الخصال عن الاعمش عن الصادق ع ومصباح الشيخ كالكافي وط والجامع بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وفي ف الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان عليه الاجماع ولكنه يحتمل الاجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعي ومالك وابن عباس وعمر من انه يكبر ثلثا
نسقا فان زاد على ذلك كان حسنا وفي السرائر والتلخيص الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا وفي النافع الله اكبر ثلثا
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا ونحوه عن ابي علي لكن ليس فيه له الشكر على ما اولينا وفي نهاية الاحكام ان الاشهر الله اكبر مرتين
لا اله الا الله والله اكبر على ما هدينا وله الحمد ما اولينا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة ولها ظهر العيد ان كان بمنى عقيب عشر ان كان بغيرها لا عقيب النوافل
في المشهور للاصل والحصر في الاخبار في الخمس عشرة وفي العشرة وقول الصادق ع في صحيح في دبر فريضة للتكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق واوجبه ابو
علي والشيخ في الاستبصار عقيب تلك الفرائض واستحبه عقيب النوافل لخبر عمار انه سأل الصادق ع عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق
واما عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس وقول امير المؤمنين ع في خبر حفص بن غياث على الرجال

والنسا ان يكبرن وايام التشريق في دبر الصلوة او على من صلى وحده تطوعا او الحق المفيد بمكة بمنى وهو مواد غيره ايضا فان الناس يصلى الظهرين او احديهما
غالبا بمكة وفي عدة اخبار التكبير عقيب ظهره اخر التشريق ان قام بمنى الى صلوتهما واما قول ابى الحسن لغيلان والتكبير بالامصار يوم عرفه صلوة الغداة الى النفر الاول
صلوة الظهر فان صح عنه كان المراد ان العامة بالامصار كذا يفعلون وسمعت كلامي الشيخين في التكبير في غير اعقاب الصلوات وفي المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب للمصلى
ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روى عن علي انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة قلت وفي حديث صلوة الرضا بمرو فلما قام وشمرنا بين يديه رفع
راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات ثم وقف وقفة على الباب فقال الله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك
صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والصياح فقالها ثلث مرات ثم فيه ثم وقف فكان ابو الحسن يمشى ويقف في كل عشر خطوات وقفة فيكبر الله اربع مرات
وفي الفقيه ان امير المؤمنين خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ولكنه يمكن ان يكون التكبير الذى بعد الصلوة وفيه ايضا انه ع كان اذا فرغ من الصلوة يعنى صلوة عيد الاضحى صعد المنبر ثم بدء فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا
يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله الى اخر الخطبة وسوق التكبير عقيب الصلوات في الاضحى والتشريق كصوته في
الفطر ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام اما تثليث التكبير فلما يحكى عن البزنطي وعن ابى على في الذكرى وفي المعتبر والمنتهى عند الترتيب وسمعته في حديث صلوة الرضا بمرو ولعل
المراد منه الترتيب في جملة الكلام على الطريقة المروية فيه عند الوقوف على الباب والاكثر ومنهم المص في غيره والمحقق في النافع على التثنية واما الباقي فهو في الشرايع والنهاية
وكذا المصباح ومختصره والمبسوط والوسيلة والجامع لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روض الجنان لكن بابدال الحمد لله بقوله ولله الحمد وكذا المهذب هنا وفي
الحج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام والسرائر والتلخيص
وجمل النهاية وط ويع والارشاد كالكتاب الا ان فيهما بدل الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا وكذا في التحرير لكن ليس فيه
الحمد لله على ما اولينا وفي المقنع وجمل العقيدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وبخبر الاعمش المروى في الخصال عن الصادق ع وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع ما سمعته عن الخلاف وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وبه حسن زرارة وصحيح ابن حازم عن الصادقين ع الا ان فيهما زيادة الله اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدينا وكذا رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع والزيادة سقطت في نسخ التهذيب عن الحسن والنافع مبنى على نسخة وكذا المنتهى والتذكرة وفي فقه القرآن للراوندي الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وعن ابي علي يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وبخبر حفص بن
عمار عن الصادق ع الا ان التكبير في اوله مرتين وفي السرائر والتلخيص ثم مرتين فيهما بزيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام ما مر بحذف الزيادة قال في المنتهى وهذا شيء
مستحب فتارة يزيد وتارة ينقص ووقتها اى صلوة العيد من طلوع الشمس الى الزوال كما في كتب المحقق والجامع والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والسرائر في موضع والمراسم
لانها مضافة الى اليوم فتشرع باوله وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وفيها وفي غيرها الاستدلال عليه بقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفيه ان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة ووقتها وفي ير والاقتصاد وط والكافي والغنية والوسيلة والاصباح
وموضع من السرائر ان وقتها انبساط الشمس وقد يعضده هذا الخبر وقول ابي جعفر ع فيما اسنده ابن طاوس في الاقبال عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس
وقول الصادق ع فيما اسنده فيه عن ابي بصير المرادي كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس وقول ياسر الخادم في حديث صلوة الرضا بمرو فلما طلعت الشمس قام واغتسل وتعمم
الخبر وخبر سماعة انه سئل الصادق ع متى يذبح قال اذا انصرف الامام قال اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصل بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وفي كر القاضي في شرح جمل
الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس ثم ذكر هنا واما وقت هذه الصلوة فقد مضى فيما تقدم ذكره والذي ذكر ههنا من انه من طلوع الشمس الى الزوال
جائز وعن الحسن ان الوقت بعد طلوع الشمس وفي المقنعة فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا
طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يعطي المبادرة اليها قبل الانبساط فاذكر من الخروج قبل طلوعها مما وافقه عليه الشيخ الطبرسي في ظاهر جوامع الجامع اذ
قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور يوم الجمعة انتهى
بخلاف ما سمعته من الاخبار واستحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وفي ف الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسبة التكبير الى الشافعي فان فاتت
بان زالت الشمس ولم يصل سقطت وفاقا للمشهور للاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه لا يستحب له ال
القضاء نص عليه في ف والكافي والمنتهى ويعطيه المعتبر للاصل وظ ف الاجماع عليه وقال ابو علي اذا تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد واحتج له في المخ
بقوله ع من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق قلت ويؤيده انه لو عم لكان القضاء هنا واجبا وسمعت الخبرين واما
قول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار وذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم فكانه حكاية لما يفعله امام العامة واما مرفوع محمد بن احمد اذا اصبح الناس
صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فالامر بالخروج للتقية وفي المقنعة من ادرك الامام
وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته حتى يقوم فيصلى القضاء وفي الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو يعم ما بعد
الزوال وبه خبر زرارة عن الصادق ع قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى وقد يراد ان نزل الشمس وبالقضاء في الكتابين

الاداء وان لم تزول وكذا قول ابن ادريس ليس على من فاتته صلوة العيد مع الامام قضاء وان استحب له ان ياتي بها منفردا وقول ابي علي من فاتته ولحق الخطبتين
صليها اربعا كالجمعة المطلب الثاني في الاحكام شرائط وجوب صلوتي العيد هي شرائط وجوب صلوة الجمعة عندنا كما قطع به الاصحاب للاصل والاخبار كقول الصادق ع في
صحيح الحلبي في ذلك اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقول احدهما في صحيح ابن مسلم ليس صلوة الا مع امام وفي ف وايضا فاذا ثبت انها فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك اعتبر العدد
وليس في الامة من فرق بينهما وفي المعتبر لان النبي ص صليها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله لان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا
الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ونحوه التذكرة ونهاية الاحكام وفي المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا قلت لكن ليس في المقنع والمقنعة الا الامام العادل او من
نصبه ثم من شروط الجمعة على ما مر الخطبتان وقد عرفت عدم اشتراطهما في العيد فلذا قال الا الخطبتين وقد عرفت الخلاف ولما لم يعد في الغنية والمهذب والاشارة وجمل
العلم والعمل للقاضي في شروط الجمعة الا التمكن منهما لم يفتقر فيها الى استثنائهما كما استثنى عنه السيد في الجمل وسلار لانهما لم يعداهما من الشروط واكتفى الحسن في عدد الجمعة
بخمسة ولم يكتف هنا باقل من سبعة قال ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه وظاهره كما في الذكرى انه رواه وقال ولم نقف على روايته ومع اختلال
الشروط او بعضها او فوتها مع جماعتها يستحب جماعة وفرادى لابن ادريس والمحقق والشيخ في الحاير يتهما من خبر زرارة عن الصادق ع قال ادركت الامام على الخطبة فقال
تجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى ومرسل ابن المغيرة عنه ع في صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وخبر سماعة عنه ع قال فاذا كنت في ارض ليس
فيها امام فاصل بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلى وحدك ولا صلوة في العيد الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وفي صحيح ابن سنان من لم يشهد جماعة
الناس في العيد فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلى في جماعة وخبر الحلبي انه سئل عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وخبر ابي
قرة المروي في الاقبال مسندا عنه ع انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وقال الحسن من فاتته الصلوة مع الامام يصليهما وحده وفي المقنع
ولا تصليهما الا مع الامام في جماعة ومن لم يدرك الجماعة فلا صلوة له وذلك لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي بعض النسخ الفقيه مع امام
عادل وفي صحيحه وحسنه ايضا من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له في خبره ومعتبر يحيى المروي في ثواب الاعمال للصدوق لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وصحيح ابن مسلم
انه سئل احدهما عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وقول احدهما في خبر زرارة انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام وقول الصادق ع في خبر
هرون بن حمزة الغنوي الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا والجواب ان
المراد انه لا صلوة واجبة الا بالامام بقرينة ما تقدم من الاخبار وقال الحلبي فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف
مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل انتهى ونحوه المقنعة ويب وط والناصريات وجمل العلم والعمل والانتصار والمصباح ومختصره والجمل والعقود وخبر عمار انه
سئل الصادق ع هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن واستدل له ابن ادريس بالاجماع تكون مندوبة ولا جماعة في المندوبات الا صلوة
الاستسقاء واجاب بان ذلك فيما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب قال وايضا فاجماع اصحابنا يدفع ما تعلق به هو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان
يجمعوا صلوة الاعياد وذكر ان مراد الاصحاب بفعلهما على الانفراد انفرادها عن الشرائط الا عدم الاجماع وانه اشتبه ذلك عن الحلبي من قلة تامله قال في المخ وتاويل ابن ادريس بعيد قلت
الاولى ان يقال انهم انما ارادوا الفرق بينهما وبين صلوة الجمعة باستحباب صلوتهما منفردة بخلاف صلوة الجمعة كما هو نص المراسم واحتاجوا الى ذلك اذ شبهوهما بها في الوجوب
اذا اجتمعت الشرائط قال قال قطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين ثم قال قال قطب الراوندي والامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة
وعملهم حجة قلت يدل على انه لا يراهم يصلونهما الا مستحبتين لهما وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة اذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص والاجماع فانهما عندنا
واجبة على الاعيان خلافا لاحمد فاوجبها على الكفاية ولمالك واكثر الشافعية فاستحبوها وتسقط عمن تسقط عنه كذا في ف ويه وط والجمل والعقود والمهذب والسرائر و
الوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام وفي المنتهى الذكورة والعقل والحرية والحضر شروط فيهما ولا نعرف فيه خلافا فاما السقوط عن المسافر فاخبار كقول الصادق ع في صحيح
الربعي وفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقول احدهما في خبر زرارة انما صلوة العيد على المقيم ولكن في صحيح سعد بن سعد انه سال الرضا ع عن المسافر الى مكة وغيرها
هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ويحمل على الاستحباب وبالسقوط عن المراة ايضا اخبار كخبر محمد بن شريح انه سئل الصادق ع عن خروج النساء في العيد
فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وخبر عمار انه سئل هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن النساء هل عليهن من صلوة العيد والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي
الذكرى روى ابو اسحق ابرهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيد فهو عليهن واجب وفي ط والسرائر لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة
لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال ونحو منهما الاصباح وهو ظ المهذب ولا ينافيه قول الصادق ع في صحيح ابن سنان انما
رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق فانه نص على ان الرخصة لم تكن للخروج للصلوة وقال ابو علي تخرج اليهما النساء العواتق و
العجائز قال الشهيد ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة على تكبيرات اليومية وفاقا للنص وابي علي وظ الاكثر للتاسي
والاخبار وخلافا للتحرير ولابني سعيد والشيخ في يب للاصل وخبر هرون بن حمزة انه سئل الصادق ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت
على وتر وليس نصا في اجزاء كل وتر وخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين فلما
كان ذات يوم عيد لبسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين ع حتى كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله
سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة ولا يتعين عدد الوجوب وصحيح زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في تعيين الفاظ القنوت

الى الوتر ويحتمل بيان صلوة العامة كما فى الاستبصار على انه لا ينفي وجوب ثلث تكبيرات لكن لا قايل بوجوبها خاصة والاقرب وجوب القنوت بينها كما فى الانتصار و
ظ الكافي وغيره للتاسي وظ الاخبار وفى الانتصار الاجماع خلافا للخلاف وابني سعيد والتحرير للاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات فى الوجوب وخصوص ظاهر
قوله فى مضمر سماعة وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفى بعض النسخ وينبغي ان يتضرع ولا استلزام استحباب التكبيرات استحبابه وعلى الوجوب هل يتعين له
لفظ قال الحلبي يلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجبروت والجبرت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية
اسئلك بهذا اليوم الذى عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير
قسمته فيه حظا ونصيبا وقال ابن حمزة ويقنت بين كل تكبيرتين بما تذكره بدليل الاجماع الماضى ذكره يعنى اجماع الطايفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد فى اخره برحمتك يا ارحم الراحمين
ولم اظفر بخبر يتضمن هذا القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت الى اخره فاذا
وكذا القاضى فى المهذب وقال فى شرح جمل العلم والعمل واما القنوت الذى يقنت به بين كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما مر وبهذا القنوت خرج خبر جابر عن ابى
جعفر ع وبه خبر محمد بن عيسى ابى منصور عن الصادق ع لكن ليس فيه شهادتان وقال الشيخ فى المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو و
الرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وال محمد وان تدخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا
وال محمد وان تخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد اللهم انى اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وذكر انه يفصل
بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء ولم اظفر بخبر يتضمنه والاقرب عدم التعيين كما قاله فى سائر كتبه والصدوقان والفاضلين والاكثر للاصل وصحيح محمد بن مسلم انه سئل احدهما عن
ذلك فقال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق ع فى خبر بشر بن سعيد تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربى ابدا والاسلام دينى ابدا ومحمد نبيى ابدا وعلى وليى ابدا والاوصياء ائمتى

في حرمة السفر بعد يوم الجمعة من العيد

ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها وجوبا سفرا يفوتها عليه الى منشا اولا لانها التعلق وجوبها به ويكره بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لقول الصادق ع فى صحيح ابى بصير المرادى اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد حمله على الكراهية لان وقت الصلوة
انما يدخل بعد طلوع الشمس وظ القاضى الحرمة واطلق الحلبيان عدم الجواز كما اطلق الشيخ الكراهية فى ظ ووافق المص ابن ادريس والمحقق فى التفصيل ولما ذكر الحلبيان عدم الجواز
قبل صلوة العيد الواجبة جاز ان يريد بعد طلوع الشمس لانه وجوبها قبله قال فى كره ونهاية الاحكام اما من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه الى السعى قبل طلوع الشمس ففى
تسويغ السفر له نظر من انه المنع ويكره الخروج الى الصلوة بالسلاح لغير حاجة لقول ابى جعفر ع فى خبر السكونى نهى النبى ص ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر كذا فى
الكافى وفى يب الا ان يكون عدو ظاهر ويكره التنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال وفاقا للمشهور للاخبار كخبر الحلبي انه سئل الصادق ع عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة
او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شىء وقوله فى صحيح ابن سنان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء وقول الصادق فيمن فى صحيح زرارة لا تقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى
الزوال فى يوم العيد ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف فى العيد قبل صلوتهما وبعدها صلوة الا فى مسجد النبى ص بالمدينة فانه يصلى قبلها ركعتين لقول
الصادق ع فى خبر محمد بن الفضل الهاشمى ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا فى المدينة قال يصلى فى مسجد الرسول ص فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله ص فعله والحق به الكندرى المسجد الحرام وابو على معه كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلى فى موضع التعبد فان كان الاجتياز فى المكان
شريف كالمسجد الحرام او مسجد النبى ص فلا احب اخلاه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روى عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك فى البدء والرجعة فى مسجده انتهى
قال الشهيد وهذا كانه قياس وهو مردود واحتج المصلى فى الحج بنيابه والمسجد فى اكثر الاحكام بتساوى الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوى فى المقامين والحديث قلت بل دليله
عموم دليل استحباب صلوة التحية ولا يصلح ما ورد هنا للتخصيص فان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يترتب فى ذلك اليوم نافلة الى الزوال وان الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال
وذلك لا ينافى التحية اذا اجتاز بمسجد بدءا او عودا وخبر الهاشمى افاد استحباب اتيان مسجده ص والصلوة فيه وعدم استحبابه مثله فى غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اجتاز
بمسجد وان فهم منه ابن ادريس استحباب الصلوة اذا جاء به واستحب المص فى يه والتذكرة صلوة التحية ان صليت صلوة العيد فى المسجد كالمحقق فى المعتبر لعموم استحبابها واختار
فى المنتهى العدم لعموم النهى عن التطوع الا فى المسجد الرسول ص قلت وسمعت مثله انه لا ينفى التحية واطلق الشيخ فى ف كراهية التنفل وادعى الاجماع عليه واجاز الحلبيان والقاضى
وابن حمزة فى غير المدينة لظاهر النفى والنهى فى الاخبار من غير معارض واقتصر الصدوق فى الهداية على نفى الصلوة بعدها الى الزوال وسلف انه روى فى ثواب الاعمال صلوة
اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام وانه خصها بما اذا كان الامام مخالفا ولا ينقل المنبر الى المصلى بل يعمل فيه منبر من طين قال فى المنتهى بلا خلاف وفى كره ونهاية
الاحكام عليه اجماع العلماء وفى المعتبر ان كراهية النقل فتوى العلماء وعمل الصحابة وقال الصادق ع فى خبر اسمعيل بن جابر لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع للامام منبر من طين
يقوم عليه فيخطب الناس وتقديم الخطبتين على الصلوة بدعة ابتدعه عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدمهما واحتبس
الناس للصلوة قال المحقق وقيل اول من قدم الخطبة مروان واستماعهما مستحب غير واجب للاصل والاجماع على ما فى ه وما مر من قولهم ع انما الخطب لمن احب ان يجلس فليجلس
ومن احب ان يذهب فليذهب وسمعت قول الحلبي ليصغوا الى الخطبة ويتخير حاضر صلوة العيد من المامومين فى حضور صلوة الجمعة لو اتفقا وفاقا للمشهور للاخبار

في تخيير حاضر صلوة العيد في الجمعة

وفى ف الاجماع وظ ابى على الاختصاص بمن منزله قاص وجعل فى يع اشبه لقول امير المؤمنين ع فى خبر اسحق اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان
يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وهو خبر الحلبي بن خنيس
بما اهل السواد يعنى القرى قال الشهيد الا ان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاضى على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للمسجد

قال

في صلوة الكسوف

في اعلام الامام بالتخيير بين الصلوتين

قال وربما احتمل بعض الى تقييد القاضى باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف ولم يخيرهم القاضى ولا الحلبيان لعموم ادلة الوجوب والاحتياط وضعف اكثر اخبار التخيير
ويجب على الامام الحضور وفاقا للشهيد والمحقق للاصل من غير معارض وقول امير المؤمنين فيما سمعته فانا اصليهما وينبغى له الاعلام بالتخيير كما فى خبر اسحق الذى سمعته
ولو ادرك الامام راكعا تابعه على المختار من ادراك الركعة بادراكه راكعا وسقط التكبير الزائد كما هو الخمس كما يسقط القراءة فيها وفى سائر الصلوات وكذا يسقط
الفائت من الخمس لو ادرك البعض كل ذلك لفوت المحل وان تمكن من التكبيرات ولا لوجوب القنوت فلا يكون التكبير الثانى فى محله اذ ولى الاول واوجب ابو حنيفة التكبير
فى الركوع لكونه بمنزلة القيام وهل يقضى ما سقط بعد التسليم قال به الشيخ ونفاه الفاضلان وهو الاقوى للاصل كما لا يقضى كل الركوع اذا فات ويحتمل وجوب التكبير
ولاء اى من غير قنوت ان امكن كما فى المبسوط لان كلا من التكبير والقنوت واجب مغاير للاخر فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور واحتمل الشهيد وجوب الانفراد لان التكبير و
القنوت من الاجزاء الواجبة ولا دليل على ان الامام يتحملهما كالقراءة والاقتداء وان وجب لكنه ليس جزءا من الصلوة وبناء ان هذه الصلوة لا تجب على المنفرد وبنى الشاك
فى العدد للتكبيرات قبل الركوع على الاقل كما فى المعتبر للاصل من غير معارض واقل ما يكون بين فرضى العيد ثلاثة اميال كالجمعة كما فى الكافى والغنية على اشكال من انتفاء النص
والاجماع واصل الجواز وعدم الاشتراط من اطلاق الاصحاب اشتراطهما بشرايط الجمعة وانهما اولى بالاشتراط لان اجتماع الناس فى السنة مرتين اكثر ولم ينقل عيدان فى بلد

في صلوة الكسوف

فى عهدهم ع وصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يخلف رجل يصلى فى العيد بالناس لا اخالف السنة وقطع به الشهيد قال الاوجه التوقف فى هذا اما انفلالهما والفرض
والنفل فلا اشتراط بلا اشكال **الفصل الثالث** فى صلوة الكسوف وغيره من الايات ويجوز تسميته كل صلوة بهذه الهيئة صلوة الكسوف وان كانت لغيره من الايات و
فيه مطلبان **الاول** الماهية وهى ركعتان كما فى المقنعة والسرائر والمعتبر فى كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان فان الركعة وان كانت فى اللغة بمعنى الركوع الواحد لكن عرف
الشرع جعلها بمعنى ما بينهما سجدتين ويكتفى فيه بالفاتحة مرة ويوكده ان لا تسميع الا فى الرفع من الركوع الخامس فالركوعات كساير الافعال كما ان الشك فيها الاصل الصحة كالشك فيها
والبراءة من الاعادة وتبادر ما عرفت من لفظ الركعة وخبرى ابن سنان والقداح عن الصادق ع ان الشمس انكسفت فى زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وعبارة الاكثر
من الاخبار والاصحاب انها عشر ركعات وفى الوسيلة انها ركعات او ركعتان وياتى فصل القول فى الشك فيها ان شاء الله ولا خلاف عندنا فى ان الركوعات فيها عشر والسجدات
اربع واما خبر ابى البخترى عن الصادق ع ان عليا ع صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته
ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الاولى فى قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه ع انه قال انكسف القمر وخرج ابى وخرجت معه الى المسجد

في كيفية صلوة الكسوف

الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين فان سلما فليسا نصين فى ان الصلوتين للكسوف مع احتمال التقية وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع
ويقوم من الركوع فيقرا الحمد مرة اخرى وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويصنع فى الثانية كذلك الا فى التكبير للافتتاح ويتشهد بعد ذلك
ويسلم ولم يوجب ابن ادريس الحمد الا مرتين فى كل ركعة مرة للاصل ويعارضه التاسى والاخبار وفتوى الاصحاب وعليهم ان احتج له بقول الصادق ع فى خبر عبد الله بن سنان
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى ركعتين قام فى الاولى فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرا سورة
ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانية ففعل ذلك قلنا لم يذكر فيه الحمد واسا فانما تركت لان لم يقصد بالذكر ولو قرا بعد الحمد بعض السورة
وركع جاز وقام فاتم السورة او قرا بعضا او لم يتمها من غير فاتحة نطقت بجميع ذلك الاخبار وافتى به الصدوق والشيخ ومن بعده من الاصحاب ولا يجوز مع التبعيض تكرير
الفاتحة للنهى عنه فى الاخبار الا اذا اتم السورة فاذا ابتدا بعد ذلك بسورة قرا الحمد قبلها لقول الصادق ع فى صحيح الحلبي وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب
الا فى اول ركعة حتى تستانف اخرى وقول الرضا ع للبزنطى اذا ختمت سورة وبدات باخرى فاقرا فاتحة الكتاب وان قرا سورة فى ركعتين او ثلث فلا يقرا بفاتحة الكتاب حتى يختم
السورة وهل يجب قراءة سورة كاملة فى مجموع الخمس قرب به فى يه وكره كنصير ونهاح بمنزلة ركعة قلت لكن فى وجوب سورة فى ركعة كل صلوة واجبة نظر قال وهل يجوز ان يقرا
سورتين او ثلثا اشكال ينشا من تجويز قراءة خمس سور فجاز الوسط من كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز قلت للاصل وخبر
البزنطى الذى سمعته وقول الصادق ع فى صحيح الحلبي وان شئت قرات نصف سورة فى كل ركعة ومضمر ابى بصير فليقرا ستين اية فى كل ركعة قال الاقرب جواز ان يقرا فى الخمس
سورة وبعض اخرى قلت للاصل من غير معارض مع تجويز خمس ابعاض فى صحيح الحلبي قال فاذا قام الى الثانية ابتدا بالحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدى بسورة
من اولها ثم اما ان يكملها او يقرا بعضها ويحتمل ان يقرا من الموضع الذى انتهى اليه اولا من غيره ان يقرا الحمد لكن يجب ان يقرا الحمد فى الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء
بالحمد مرة فى الركعتين معا قلت وسورة اخرى بناء على ما تقدم وضعف فى يه هذا الاحتمال واذا قرا فى القيام الاول الحمد وبعض سورة فهل عليه فى القيام الثانى القراءة من الموضع
الذى انتهى اليه او يجوز من اى موضع منها او من غيرها واعادة ما قراه اولا وحده او الى اخر السورة وجهان والاول احوط كما فى التذكرة ونهاية الاحكام لقول ابى جعفر ع
فى حسن زرارة ومحمد بن مسلم فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت واذا ابتدات فى القيام الثانى بسورة اخرى وباول ما قراتها او لا وجب عليه اعادة الحمد كما فى
ط والوسيلة على اشكال كما فى كره ونهاية الاحكام من الاشكال فى ان موجب الحمد فى غير القيام الاول ابتداء سورة او ختم سورة ففى صحيح الحلبي عن الصادق ع وان قرات
نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا فى اول ركعة حتى تستانف اخرى وعن جامع البزنطى عن الرضا ع وان قرات سورة فى ركعتين او ثلث فلا تقرا بفاتحة الكتاب

في استحباب الجماعة في صلوة الكسوف

حتى تختم السورة وكذا فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه ع ويستحب فيها الجماعة عندنا ونفاه ابو حنيفة فى الخسوف ولا فرق للمشهور
بين احتراق القرص كله واحتراق بعضه اداء وقضاء لعموم ادلة الجماعة ونفى الصدوقان الجماعة عند احتراق البعض والمفيد فى القضاء وقال الصادق ع فى خبر ابن ابى يعفور
اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده وهو نص على ان الجماعة
عند الاستيعاب اكد ويستحب الاطالة بقدره المعلوم او المظنون لاستحباب الاطالة مطلقا وللاخبار فيها خصوصا وفى خبر القداح ان الشمس انكسفت فى زمان رسول الله ص
فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم لكن فى حسن زرارة وابن مسلم عن ابى جعفر ع وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما
يشق على من خلفه وفيه ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفى خبر ابى الوهب عن احدهما ع ان الصلوة فى هذه الايات كلها سواء واشدها و

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الطولها كسوف الشمس ويستحب اعادة الصلوة مع بقائه واتساع الوقت للاعادة وفاقاً للاكثر لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي
المراسم والكافي ان عليه الاعادة وظاهر الوجوب لظاهر الامر فيه مع صحته ويحتمله المقنعة وجمل العلم والعمل ويدفعه قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن مسلم واذا فرغت قبل
ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وانكر ابن ادريس الوجوب والاستحباب جميعاً لعدم الدليل ويكفي في الدليل ما عرفته ويستحب مساواة الركوع القراءة زماناً لقول ابي جعفر ع
لزرارة وابن مسلم في الحسن وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وكذا في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وفي في يب تطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود على كل فانما يتم ان نصبنا الركوع والسجود ويؤيده مضمر ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وفي الغنية الاجماع عليه وفي المقنعة الاطالة بقدر
الفقه السورة ولم يذكر ابن ادريس وجماعة ويعم الجزء في الجزء والسجود كالركوع في الخبرين فكان ينبغي ذكره كما في الارشاد لكن بعض الكتب كالكتاب وكثير انما اقتصرت
على اطالة السجود ايضاً من غير كونه كالقراءة ويستحب السورة الطوال مثل يس والنور كما في مضمر ابي بصير قال ثم يجيء يس واشباههما قال فليقرء ستين اية في كل ركعة و
في المقنعة عن امير المؤمنين انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي
على كثير منهم وفي حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع كان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وقوله مع السعة متعلق بتطويل الركوع والسجود
جميعاً ويستحب التكبير عند الانتصاب من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فيقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده نطق بذلك الاصحاب والاخبار وعن اسحق
عمار التسميع عند الانتصاب من كل ركوع بعد السورة ويستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل مزدوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات قال الصدوق وان لم يقنت الا
في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وفي يب وط والوسيلة والاصباح والجامع جواز الاقتصار عليه في العاشرة ولو ادرك الامام في احدى ركعات الركعة الاولى عدل و
منها فالوجه ما في المعتبر من الصبر عن اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لانه ان قنت به في الركوع الثاني او الثالث مثلاً فاذا سجد الامام بعد الخامس لم يخل اما ان لا يسجد معه فيبطل
الاقتداء وقد ورد ان ما جعل الامام اماماً ليؤتم به او يسجد معه فاما ان يكتفي بما ادركه قبل من الركوعات وهذا السجود وخمس ركوعات اخر وسجدتان يتابع الامام في الكل
فيلزم نقصان الركعة الاولى عن خمس ركوعات او تحمل الامام ما فاته من الركوع ولم يعهد شيء من ذلك ولا يكتفي بل يسجد اخريين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين وينفرد
عن الاقتداء اتمام الركوعات وحاله وان جعل المتمم من ركوعات ثانية الامام زاد اربع سجدات ويحتمل ما في حل المعقود من الجمل والعقود من جواز المتابعة بما ادركه من ركوعات
الاولى فاذا سجد الامام اتم ركوعاته مخففة ثم لحق الامام في السجود اذا سجد الامام فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى مع الامام الى الخامس من الركعة الاولى بالنسبة اليه سجد ثم
لحق الامام باقي الركوعات ويتم الركعات الخمس للثانية قبل رفع الامام من سجود الثانية فيلحقه فيه ويتم الركعات ويسجد منفرداً ولا يسجد مع الامام في الثانية ايضاً ثم تسلم
مع الامام منفرداً وفي الجميع يخلف عن الامام وانفراد عنه في الاثناء من غير ضرورة وفي حل المعقود من الجمل والعقود تحمل الامام الركوعات السابقة وهو ايضاً قريب فالوجه
الصبر حتى يبتدئ بالثانية نعم يمكن استحباب المتابعة حتى في الركوع وسجود الاولى واستيناف الاقتداء في ابتداء الثانية كما يستحب في اليومية المتابعة اذا ادرك سجود الامام الثاني
الموجب هو كسوف الشمس والقمر او بعضهما وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وسائر اخاويف السماوية كما في جمل العلم والعمل وشرحه والمراسم والغنية وق والمقنعة والسرائر
والمهذب وان اختلف العبارات وهو المحكي عن ابي الجنيد وابي عقيل لقول الصادق ع لزرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن و
في خبر محمد بن عمارة ان الزلازل والكسوفين والرياح الهايلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سئل الصادق ع عن الريح والظلمة يكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء وخبر سليمان الديلمي انه سأله ع عن الزلزلة قال فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقولهما
او قول احدهما في خبر الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات الخبر وقول الرضا ع للفضل انما جعلت للكسوف صلوة لانه اية من ايات الله لا يدرى الرحمة
ظهرت ام العذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وعلى الكسوفين
الاجماع وفي كره على الزلزلة ايضاً وفي الخلاف على الجميع وليس الكسوف الا الانطماس نوره النيرين كلاً او بعضاً واما الكون لحيلولة الارض والقمر فلا مدخل له في مفهومهما
لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ولا في الاخبار فلا اشكال في وجوب الصلوة لهما وان كانا لحيلولة بعض الكواكب فان مناط وجوبها الاحساس بالانطماس فمن احس به كلاً او بعضاً وجب
عليه الصلوة حسن به غيره او لا كان الانطماس على قول اهل الهيئة لحيلولة كوكب او الارض او لغير ذلك واذا حكم المنجمون بالانطماس بكوكب او غيره ولم يحس به لم يجب الصلوة
لعدم الوثوق بقولهم شرعاً فان احس به بعض دون بعض فانما يجب الصلوة على من احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره من غير فرق في جميع ذلك بين اسبابه
الانطماس فلا وجه لما في كره ونهاية الاحكام من الاستشكال في الكسف بشيء من الكواكب من عدم التنصيص واصالة البراءة او خفائه لعدم الحس عليه وانما يستند
الى قول من لا يوثق به ولا لما في الذكرى من منع كونه مخوفاً فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالباً وهم لا يشعرون بذلك وذلك لان على صلوة الكسوفين الاجماع والنصوص
من غير اشتراط بالخوف نعم قد يتجه ما فيهما من الاستشكال في انكساف بعض الكواكب من غير ما ذكر والاقرب الوجوب فيه ايضاً على من يحس به لكونه من الاخاويف لمن يحس به و
المخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقاً وفي الجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ان الموجب احد اربع الكسوفين والزلزلة والريح المظلمة وفي الاول
والاخير الرياح السود المظلمة وفي يه صلوة الكسوفين والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك ونحوهما الجامع وفي الاقتصاد صلوة الكسوف واجبة عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلازل المتواترة والظلمة الشديدة ونحوه الاصباح لكن زيد فيه الرياح المخوفة وفي الهداية اذا انكسف القمر والشمس او زلزلت الارض او هبت ريح
صفراء او سوداء او حمراء فصلوا ونحوه المقنع لكن لم يذكر فيه حدث وظلمة ولم يذكر الحلبي سوى الكسوفين وفي فع ان الموجب الكسوف والزلزلة وفي د وانه يجب للاخاويف السماوية وظ
المعتبر ويع العمل بالرواية وفيهما في الكسوف للشمس والقمر من الابتداء فيه تعاقاً الى ابتداء الانجلاء وفاقاً للشيخ وسلار وبني ادريس وحمزة وسعيد والكندري والمحقق في فع للاحتياط
ولصحيح حماد بن عثمان قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فان الظاهر من الشدة تطويل الصلوة واعادتها الى
الانجلاء وفيه انه غايته عدم استحباب التطويل والاعادة اذا انجلى منه شيء وهو لا يفيد فوات الوقت مع احتمال الشدة الخوف وفي المعتبر والمنتهى ان اخره تمام الانجلاء وهو
ظ قول الحلبي ان الوقت ممتد بمقدار الكسوف والخسوف ودليله الاصل وصحيح الرهط عن الصادقين او احدهما ع صلى رسول الله في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها

قبل ح

لركوعاته

ولو

في صلوة الكسوف

ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل لئلا ما مرّ من استحباب الاعادة اذا فرغ قبل الانجلاء وفيهما ان صحيح حماد عثمان يجوز ان يكون نفسه الانجلاء فيهما
دوفيهما في الرياح الصفر والظلمة الشديدة ونحوهما مدتها الى الشروع في الانجلاء كما في المراسم ولا مدة العمر لاصل الامتداد الى الانجلاء من غير معارض والي انه بعد
وبقاء الخوف ما لم يتم الانجلاء وهو ثم ولما مرّ من قوله فصل له حتى يسكن وان لم يتسع مدتها الصلوة ففي المنتهى والتحرير ان مدة العمر وتمهلها ما ستسمع في التذكرة ونهاية
الاحكام ان كل اية يقصر زمانها عن الصلوة غالباً كالزلزلة توقت صلوتها العمر وهي اسبابها لا اوقات لثبوت الوجوب بما مرّ وانتفاء التوقيت بالقصور لان توقيت الفعل
بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال وكل اية تمتد غالباً بمقدار الصلوة فهي وقت لها ما عرفت فان اتفق القصور لم تجب الصلوة للاصل كما اذا قصر الكسوف عنها وفيه ان الاخبار
انما نصت على الوجوب لا بان حينها وفي الاشارة ان الصلوة لا تجب بشيء من الزلزلة وهذه الايات اذا لم تتسع لها ووقت الصلوة في الزلزلة طول العمر فانها سبب الوجوب
لا وقت لقصورها عنه غالباً فهي اداء وان سكنت الزلزلة واحتمل في نهاية الاحكام ان يكون وقتها الابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها ويمتد الوقت مقدار الصلوة ثم يصير قضاء
وهو قوي وان استضعفه لان شرع الصلوة لاستدفاع العذاب للنص في خبر الديلمي على الصلوة عندها وانتفاض بخلافه وحكم الشهيد بوجوب المبادرة على عمل انه توقيت
كالحج ولو قصر زمان الموقتة عن اقل الواجب سقطت لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه ويندرج التوقيت بالمعنى الذي احتمله في الزلزلة في يه وتوقيت صلوة الكسوفين
بهما معلوم للحكم بالقضاء في الاخبار والفتاوى واحتمال ارادة الاداء بعيد والكلام في غيرهما من الايات ما عرفت فلو اشتغل بالموقتة احد المكلفين في الابتداء وخرج
الوقت ولم يكمل ركعة تبين عدم الوجوب ان كان اقتصر على اقل الواجب قطع به في التحرير وكره ونهاية الاحكام كالمعتبر وان خرج وقد كمل ركعة بان فعل السجدتين فالاقرب
عدم وجوب الاتمام ان كان قد اقتصر على اقل الواجب لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب وفي المنتهى والتحرير الوجوب وفي نهاية الاحكام احتماله قال فيهما وفي
المنتهى لان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة وقد يمنع في غير اليومية وفي كره احتماله لانه مكلف بالظن فصح ما فعل فدخل تحت ولا تبطلوا اعمالكم وقد يرجح بعدم تبين
البطلان والاولى الاحتجاج له بعموم قول ابي جعفر ع في حسن زرارة ومحمد بن مسلم فاذا انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واحتمل الشهيد ان يكون ادراك الركوع
كادراك ركعة لانه يسمى ركعة لغة وشرعاً في هذه الصلوة وان لا يشترط ادراكه شيئاً على السببية كالزلزلة قال الان هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب اما المكلف
الذي
الاخر لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين تقديري سقوط الاتمام عن المشتغل وعدمه لانكشاف انها لم يكن واجبة عليه مع انه لم يشرع فيها حتى
يحرم الابطال ولا ادرك ركعة حتى يكون مدركاً للصلوة وللاخبار بنفي القضاء عمن فاتته كما ستسمع وستشكل في يه وكره والمنتهى ونهاية الاحكام من ادراك ركعة ادراك الصلوة
فالاتساع لها اتساع لها قلت واحتمال السببية ومن استحالة قصور وقت عبادة عنها الان يقصد القضاء ولم يثبت القصد هنا ويجوز ان يريد بالاخر من لم يدرك
ركعة اشتغل بها ام لا وجاهل الكسوف لاحد النيرين لو علم به بعد انقضائه وهو الشروع في الانجلاء او كماله على القولين تسقط صلوته عنه الامع استيعاب الاحتراق
وفاقاً لابني سعيد والسيد في المصباح والجمل والناصريات الثالثة والشيخ في يب والاستبصار والمصباح ومختصره والقاضي في شرح جمل العلم والعمل لقول الصادق ع في صحيح
زرارة ومحمد بن مسلم اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به
حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع ايقضي صلوة الكسوف
من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه مع اصل البراءة والاخبار المطلقة بنفي القضاء كخبر
عبيد الله الحلبي انه سئل الصادق ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وصحيح علي بن جعفر انه سئل اخاه ع عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء واحتج القاضي في
شرح الجمل بالاجماع وقال ابو علي قضاها اذا احترق القرص كله لزم منه اذا احترق بعضه فكأنه يستحب القضاء اذا احترق البعض وظ الصدوقين والمفيد والحلبي وجوب القضاء على
التقديرين لعموم نحو من فاتته صلوة فريضة فليقضها وحسن زرارة وصحيحه عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها ولا يعارض الخصوص مع ان فوت الصلوة قد يستظهر منه فوت صلوة وجبت عليه لا وجوبها اذا جهل الكسوف وقال السيد في الجمل وقد روي وجوب ذلك على كل حال وقال
الشهيد ولعله يعني الوجوب على كل تقدير لرواية لم نقف عليها وفي المعتبر والمنتهى ان وجوب القضاء مع احتراق الكل قول اكثر علمائنا وقد يشعر بالخلاف فيه فان كان فللاخبار
المطلقة بنفيه مع اصل البراءة واحتمال اخبار القضاء الندب وقد يكون لاغفال جماعة من الاصحاب ذكره ولا يجب القضاء على جاهل غيره من الايات حتى انقضى وفاقاً للشرايع
للاصل من غير معارض وهذا على التوقيت ظاهر واما على السببية فلاختصاص اخبارها بالسببية بالنسبة الى من علم بها حينها وقال في يه ويحتمل في الزلزلة قوياً الاتيان
بها الان وقتها العمر ولم يقطع بها لما مرّ من احتماله التوقيت في الزلزلة ايضاً ولاحتمال السببية بالنسبة الى من علم حينها للاستكشاف واحتمل فيه ايضاً وجوب القضاء
في الجميع لعموم الاخبار يعني نحو خبر زرارة عن ابي جعفر ع وخبر من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وفي عموم الاخير ما عرفت واما اخبار الصلوة لها فمسمعت اختصاصها
باخبارها والناسي والمفوت عمداً يقضيان في الكسوفين وغيرهما كما في الهداية ويع عسم الاحتراق ام لا لعموم اخبار القضاء والاجماع على مضمونها على ما في السرائر وخصوص
اخبار قضاء صلوة الكسوف كقول الصادق ع في خبر عمار ان علمت حالات ايام فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد فليقض الصلوة ومضمر ابي بصير ان اغفلها او كان نائماً فليقضها وقضاء صلوة الكسوفين عليهما مع الايعاب عند مرض ونع
وشرحه وقضاها مطلقاً نص المقنعة والغنية والاشارة والسرائر وق والمصباح ومختصره ويع والشيخ في يه وط والاقتصاد والقاضي في المهذب وابنا حمزة وسعيد
الكندري وعلى ان لا قضاء على الناسي ان لم يكن مستوعباً لاطلاق عدة اخبار بنفي القضاء اذا فاتت مع التصريح بهذا الفرق فيمن لم يعلم ومساواته للناسي في الغفلة ولكن تخصيصها
بمن لم يعلم احوط واولى في الجميع لان فيه ابقاء الاخبار قضاء الناسي للصلوة على عمومها واخبار قضاء تارك هذه الصلوة على عمومها بما لا يعارضها نص وظ السيد في المصباح
والجمل والشيخ في يب وصاهنة التفصيل بالايعاب وعدمه في العامد ايضاً وتقدم لفريضة الحاضرة اليومية استحباباً ان اتسع الوقتان وفاقاً للاكثر في التخيير على ما في
المعتبر للاصل والتساوي في الوجوب والاتساع وقول الصادق ع في خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت

في وقت صلوة الزلزلة

والمنتهى

فاذا ما اتلك فليس عليك قضاء

وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت ومعقولها اي خبر محمد بن مسلم ويزيد بن معوية اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف واما استحباب تقديم اليومية فلانها اهم الفرايض ولذا يقطع لها صلوة الكسوف كما في هذا الخبر وخبر اخر لمحمد بن مسلم انه قال للصادق عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ولم يفرق بين ضيق الكسوف وعدمه ولان الوقت لها في الاصل ولصحيح ابن مسلم انه سأل احدهما عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وظ الصدوقين والسيد في المصباح وابني حمزة والبراج والشيخ في بعض كتبه ايجاب تقديمها واحتاط به الشيخ في ط لظاهر هذا الخبر واطلاق القطع في الخبر من ثم الخبران انما حكما بالقطع اذا خيف فوت الحاضرة كما في الوسيلة وكتب المص على القطع ح الاجماع على ما في المعتبر والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام وكلامهم يعم ضيقهما وتردد من اولوية الحاضرة في الاصل ومن اولوية صلوة الكسوف بالشروع قال ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والا استأنف وظ العقيدة والمقنع والمبسوط والمهذب والجامع القطع مع اتساع وقت الحاضرة ولا وجه له وتقدم الحاضرة وجوبا ان ضاقا لان الوقت لهما في الاصل ولانها اهم ولذا يقطع لها صلوة الكسوف وكانه لا خلاف فيه ثم انكان فرط في تاخير صلوة الكسوف قضاها والا فالوجه سقوطها كما في كرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وتردد فيه الشهيد لعدم انكان اخر الحاضرة لا لعذر لاستناد فوات صلوة الكسوف الى تقصيره او اتسعا او ضاقا قدم المضيق منهما وهو واضح وظ من تقدم من الصدوقين ومن تلاهما تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وضاق وقت الكسوف وصلوة الكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها لوجوب صلوة الكسوف واستحبابها ثم يقضي ندبا وعن محمد بن مسلم انه قال للصادق عليه السلام اذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح قال احدهما اي في صحيحه صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا تصل على الراحلة ولا ماشيا اختيارا كما اجازتهما العامة وبظ الاول من ادى على الاثنين فريضة وعن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفرايض على الراحلة فقال لا

الفصل الرابع في صلوة النذر وشبهه والنذر يعم لانه الوعد وصلوة النذر تعم صلوة شبهه كصلوة الكسوف او الفصل لصلوة النذر خاصة وقوله واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله خارج عنه ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرايض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا الا الوقت كذا في نهاية الاحكام وعندي انه انما اشترط فيها ما يشترط في النذر لاصل البراءة ومنع الاجماع ويزيد الناذر الصفات التي عينها في نذره ان قيد بها اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرهما بشرط الرجحان وانما اشترط المزية في المكان دون الزمان كالمحقق لانه لا يخلو عن المزية فان المسارعة اليها في كل وقت افضل من التاخير عنه واشتراط المكان معناه تعجيل الكون فيه للصلوة فما لم يكن راجحا لم ينعقد واشتراط الزمان معناه عدم الوجوب في غيره اذ لا يحصل هنا الخروج عن عهدة العهد وانما يتم لو قصد الناذر في المكان ما ذكر ويجوز ان لا يقصد الا عدم الوجوب في غيره فيكون كالزمان وفي نهاية الاحكام لو عين الزمان تعين سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة او لا لان الايقاع في غيره غير معلوم والتقديم لم لانه فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفريضة قبل وقتها قلت وفي المكان ايضا اذا فعله في غيره لم يكن ما وجب فلا يجزي وفي جه ان الفرق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه قال ولقايل ان يقول لا نم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والزمان والمكان امران عارضان اذ من ضرورة الافعال الظرفية ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوة الواجبة بالاصالة سببيته هنا قال وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان ثم بل الناذر كما يجعل الوقت سببا يجعل المكان وغيره من الشروط سببا من غير فرق ثم اعلم ان اشتراط المزية في المكان انما هو اذا كان النذر نذر بر كان يقول لله علي ان اصلي ركعتين واصليهما في مكان كذا فصح النذر انما هو رجحان الصلوة فيه على تركها وهو حاصل وان كرهت فيه لان الكراهة انما هي قلة الثواب ولذا لم يفرق بينه وبين الزمان من تقدم الفاضلين بل نص الحلبيين والقاضي على تعين المكان اذا قيد به النذر واطلقوا فلو اوقعها مع التقييد في غير ذلك الزمان لم يجز به ووجبت عليه ان اخرها عنه كفارة النذر للحنث والقضاء لعموم ادلته انلم يتكرر ذلك الزمان الذي قيد به النذر كهذا اليوم او يوم الجمعة هذا وان تكرر كيوم الجمعة فعلها في جمعة اخرى ولا كفارة ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكل في عدم الاجزاء ووجوب الكفارة والقضاء ان عين زمانا لا يتكرر الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء في غيرها ما عرفت فانه لو قيد بمكان لا مزية له وفعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر من المخالفة ومن ان ذي المزية انما تعين بالنذر بالنسبة الى ما دونه لا المساوي والافضل الاول وهو الوجه وان قرب الثاني في كرة ونهاية الاحكام وفي س الاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة قلت الخبر في ... وفي الكامل لابن قولويه خال عن النذر ولو نذر بعدد تعين به وجب والاقرب ان زاد على ركعتين وجوب التسليم بناء على وجوبه في الصلوة بين كل ركعتين ركعتين حملا على الغالب في النوافل وفيه ما فيه وفي كرة ونهاية الاحكام احتمال وجوبه عقيب اربع وما زاد على اشكال ولعله من الاشكال في وجوبه في المنذورة لانه تحليل الصلوة فلا يدخل في نذرها او يستلزم نذرها لاستلزامها التحليل ولا يستلزم نذرها للاصل واحتمال اختصاصه بالواجبة باصل الشرع وعلى الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كل اربع ولم يتعبد بالتسليم على ازيد وان لا يجب الا تسليمة عقيب الجميع للاصل ولو شرط اربعا بتسليمة وجب الشرط والمشروط او نفل قطعا ولو شرط خمسا مثلا بتسليمة ففي انعقاده نظر من انه لم يتعبد بمثلها وهو خيرة السرائر ومن انها عبادة وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها من كونها عبادة وقد يمنع كونها عبادة فانا امرنا بان نصلي كما صلى ولم يصل كذلك ولو نذر صلوة واطلق العدد ففي اجزاء الركعة الواحدة كما في السرائر اشكال من الاصل والتعبد بمثلها ومن عدم التعبد بمثلها الا اتباعا لغيرها وفي جملة غيرها والنهي عن البتراء في خبر ابن مسعود والانصراف الى اقل واجب بانفراده وهو خيرة ط وف ويؤيده خبر مسمع عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف واقربه ذلك اي الاجزاء لانها عبادة وان لم يتعبد بمثلها وحدها والمنع من النهي والانصراف الى اقل واجب قيل انا اصلاها في ضمن لو ترفل بمنع النزاع وانما يتم انلم يكن ينصرف الى اقل واجب قد نقل منفردا وغير رواتب ولا خلاف في اجزاء ركعتين وجواز ثلث واربع واحتمل الشهيد عدم جوازهما لكونهما نفلا وحيث ولم يعهد شيء منهما في النفل قال في كرة ونهاية الاحكام وفي وجوب التشهد اشكال ولو صلاها خمسا فاشكال ولو قيده بقراءة سورة معينة مع الحمد او آيات مخصوصة من سورة واحدة

او من

او من سور او تسبيح معلوم في القيام او الركوع او غيرهما او عدد معلوم من التسبيح المعروف في الركوع او السجود تعين حتى سور العزايم وآي السجدة لجوازها في النافلة ويأتي العدد على ما ستسمعه من المصدرة قال في كرة لو نذر آيات معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر ينشأ من انها واجبة فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرايض ومن ان وجوبها على هذا الحد فلا يجب غيره قلت هو الاقوى الا ان يعطي الزائد في نذره قال لو نذر آيات من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الاول يجب فيتعين تلك السورة لتدخل ما نذره ضمنا ويحتمل الاجزاء بغيرها لعدم انعقاد النذر في التبعيض قلت ثم ان نفي الزائد في النذر وفي نهاية الاحكام وهل يسقط وجوب السورة الكاملة لو قيد النذر بآيات معينة الوجه ذلك ويحتمل وجوب السورة فلو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة وجب هنا عين تلك السورة ولو كانت الآيات من سورة متعددة وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الآيات وقراءة باقي الآيات من غير سورة ويحتمل اجزاء غيرها من السور فيجب قراءة الآيات التي نذرها يعني معها ولو نذر في الركوع او السجود تسبيحا مخالفا للواجب فيهما على المشهور اي بخاصة وبهما الان يعينه فيحتمل بطلان النذر والغاء النفي قال الشهيد لو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلوة بقيد لوجهان اعني انعقاد المطلق او البطلان يعني بالاول الغاء العدد قال وربما احتمل الصحة بناء على منع تصور الخروج عن الصلوة بمثل هذا التطويل قلت هذا الوجه عندي واذا انعقد القيد فعيد اداء وقضاء مع المخالفة ويكفر على الثاني ان تعمد ولو نذر صلوة العيد والاستسقاء في وقتها لزم وان وجبت عليه صلوة العيد على ما ياتي في نذر اليومية والا فلا لكونها بدعة الان يريد صلوة مثلها في غير وقتها فيحتمل الانعقاد لامكان التعبد بمثلها في وقتها ومن ان التعبد بمثلها انما هو في وقتها والاول اقوى وفي نهاية الاحكام ايضا ان الاقرب عدم الانعقاد اذا لم يرد ذلك وكانه لاحتمال الحمل على مثلها ولو نذر ... فان اختصت بوقت نذرها في غيره فكنذرها في غيره وقبيهما وان اطلقها انصرف الى وقتها ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد كما ياتي في كتاب الايمان لعموم الادلة والفائدة تاكيد الوجوب ويظهر بوجوب كفارة الحنث ولو نذر صلوة الليل وجب الثماني الا انها المعروفة بهذا الاسم ولا يجب الدعاء والوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد لاولوية خلافه كانت النافلة نافلة معينة كراتبة الظهر مثلا او صلوة مطلقة ولو فعلها اي المطلق مع اي القيد صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب النذر القيام والاستقبال والا لم يصح مع الاستدبار ويبطل النذر ان تعلق بالقيد كان يقول لله علي ان اكون على الراحلة او جالسا او مستدبرا عند راتبة الظهر اليوم وينعقد القيد ان قال لله علي ان استويت على الراحلة ان اكون عليها مصليا فانما يعتبر رجحان الصلوة على تركها واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله الا في اشتراط المزية في المكان فيكفي فيها التساوي كان يقول والله لاصلين ركعتين ولاصليهما في هذه الزاوية من البيت

الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام لا تحصر الموسوم منها واما غير الموسوم فلا تحصر فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد عندنا ومالك لا يرى فيها تكبيرا زايدا الا في القنوت فانه هنا باستعطاف الله على الخلق وسؤاله المطر ويستحب الدعاء بالمنقول في ذلك في القنوت وبعد الصلوة وان لم ينقل الا بعدها والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها يوم الصلوة لخبر حماد السراج عن الصادق عليه السلام وعموم اخبار دعاء الصايم واخبار صوم ثلثة للحاجة وليكن الثالث الجمعة او يوم الاثنين اما الاول فلان الجمعة سيد الايام ولورود ذلك في صلوة الحاجة وللاخبار بالدعاء واستجابته فيها واقتصر عليه الحلبي و اما الثاني فنص عليه الصدوق والشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج والكندري ولخبر مرة مولى محمد بن خالد انه سأل الصادق عليه السلام متى يخرج قال يوم الاثنين ولما في عيون اخبار الرضا عليه السلام مسندا عن محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام ان المطر احتبس في عهد الرضا عليه السلام فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا عليه السلام نعم قال ومتى تفعل وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم ولعل اختصاص الاثنين لان الناس يجتمعون للجمعة فيؤمرون بالصوم من الغد والخروج الى الصحراء فقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي البختري مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وليكن الخروج في احدهما اي الجمعة والاثنين ثالث ايام الصيام لا رابعها خلافا للشافعي ولم يستحب ابو حنيفة الاصحار بها وليخرجوا حفاة للتذلل والاستكانة ولقول الصادق عليه السلام لمرة مولى محمد بن خالد ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد وانما يتم لو كان يمشي حافيا في العيد وليكونوا بسكينة ووقار فقال الصادق عليه السلام في حسن هشام بن الحكم يبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة واخراج الشيوخ والاطفال والعجايز معهم كما ذكر السيد والشيخ وبنو حمزة وسعيد والكندري وزاد البله وذلك لان الرحمة اليهم اقرب ففي الخبر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولان خضوعهم واستغاثتهم يرقق قلوب غيرهم ويدعوهم الى المبالغة في الاستغاثة والاستكانة والدعاء لهم قال الشهيد وابناء الثمانين احرى لما في الخبر من ان الرجل اذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الانتصار والوسيلة والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام اخراج البهايم ايضا لانها مظنة الرحمة وطلب الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب وجعلها في الخبر سببا في دفع العذاب وما روي من استسقاء النملة في عهد سليمان عليه السلام والتفريق بين الاطفال وامهاتهم لتكثير البكاء والعويل وقد فعله قوم يونس بامر عالمهم فكشف عنهم العذاب وتحويل الرداء للامام لا للمأموم كما في ط وف لعدم الدليل ولظ حسن هشام واستحب الشهيد للمأموم بالتأسي وقد يؤيده التفأل بعدها وبعد صعود المنبر كما في خبر مرة مولى محمد بن خالد يجعل ما على اليمين على اليسار وعكسه للاخبار مرة واحدة وقال المفيد ثلث مرات والقاضي والراوندي ثلث مرات ولا بد من استنادهم الى نص والتكبير له اي للامام مستقبل القبلة مائة مرة رافعا به صوته والتسبيح مائة كذلك عن يمينه والتهليل كذلك عن يساره مائة والتحميد كذلك مائة مستقبل الناس كل ذلك بعد تحويل الرداء كما في خبر مرة مولى محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام والفقيه والمقنع والمصباح ومختصره والسرائر ولكن ليس في الخبر ولا فيما عدا السرائر رفع الصوت بالتحميد وفي ير وط والوسيلة والاصباح والنافع وشرحه والجامع لكنها خالية عن تاخرها عن التحويل وفي الاقتصاد التحميد عن اليمين والتسبيح عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وعن المص في الح والذكرى التحميد عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وفي المقنعة والمراسم والمهذب التحميد عن اليسار والاستغفار مستقبل الناس وفي الاشارة التحميد عن اليمين والتسبيح على اليسار والاستغفار مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها وفاقا للشيخين والاكثر وان خلا عنها الخبر لان ذكر الله مطلوب منه واليه العباد كلهم على كل حال خصوصا مثل الدعاء ولا يتابعونه في الجهات والامام يحقق استقبالهم بالتحميد والاستغفار قال الحلبي ويتابعونه فيه ثم في رفع الصوت ونحو ابن حمزة والكندري وهو ظ القاضي وابني سعيد قال ابنا ادريس والجنيد لا يتابعونه فيه ثم يخطب وفاق الشيخ والكندري وابني حمزة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابي عقيل وابني سعيد في تاخير الخطبة عن الاذكار وبرخبر مرة مولى محمد بن خالد انه كان لدعا فيه بمعنى الفوق في الخطبة لقوله انه بعد الاذكار ثم يرفع يديه فيدعوا
ثم يدعون وقدمها الصدوق والمفيد وسلار والسيد والحلبي وابنا ادريس والبراج وقدمها ابو صلاح على الصلوة لقوله يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها وذلك
لقول الصادق في خبر اسحق الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وقول ابي جعفر في خبر حفص كان رسول الله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة ويعارضهما قول الصادق في خبر طلحة بن زيد ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وما في تكاثر من قوله وفي
رواية ابن المغيرة قال يكبر في العيد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وما في قرب الاسناد للحميري عن الحسن بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي قال كان رسول الله يكبر في العيد والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي حسن هشام بن الحكم
انه سأل عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيد يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة و
يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم

...

في باقي الصلوة غير النوافل اليومية

عشرين ركعة اتفاقا والاخبار ناطقة به منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشا هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي مضمر سماعة العكس ولذا خير بينهما في كرة
والمنتهى كالمعتبر ولكن ما يصلي بعد المغرب بعد نوافلها الاربع وما يصلي بعد العشا قبل الوتيرة كما هو المشهور لتضمن اخبار الوتيرة التعليل بالميت على وتر وفي بعض
نسخ المراسم بعدها وبرخبر محمد بن سليمان عن الرضا وفي العشر الاواخر زيادة عشر بعد العشا كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره ومنه والسرائر ابي وديع والجامع والجبري
ابي بصير والحسين بن سعيد وفي والغنية اثنتا عشرة بعد العشا تسع بعد المغرب ثماني عشرة بعد العشا لخبر مسعدة عن الصادق وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد وفي كرة و
المنتهى التخيير بين الامرين وفي مضمر سماعة يصلي اثنتين وعشرين ركعة بعد المغرب ثمانيا بعد العتمة وفي المعتبر التخيير بين هذا والاول وفي خبر محمد بن سليمان
عن الرضا كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة وهو يحتمل الزيادة على الروايات وعلى العشرين ونحوه الجبري في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عنه وفي ليالي الافراد الثلاثة المعروفة زيادة مائة ركعة لكل ليلة على العشرين والثلثين كما في الاقتصاد وفي والغنية
وبرخبر علي بن مهزيار عن الجواد على ما في الاقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة وفي المعتبر والمنتهى وكرة ان بر خبر سماعة ومسعدة وفي ان بر الثاني ونهاية الاحكام

...

كتاب الصلوة من كشف اللثام

فرغت من الرخصة كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وهي اربع ركعات بتسليمتين وسبق في اول الكتاب عن ظ الصدر اما تبليغه في
الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي وفي خبر ابرهيم بن عبد الحميد وابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن ع واذا زلزلت وقال الصادق ع في خبر عبد الله بن المغيرة تقرء في صلوة
جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي خبر بسطام تقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبر ابي بصير وبسطام عن الصادق ع وفي خبر الثمالي يفتتح الصلوة ثم يكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثم تقرء الفاتحة وسورة وقال فبأي الحديثين اخذ المصلي فقد مضت صلوته وجازله ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الاولى فيقولها
عشرا ثم يجلس فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا وفي خبر الثمالي مثل ذلك الا ان التكبير مقدم ثم يقوم الى الثانية فيقرء الحمد بعد
والعاديات كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد عنه اذا جاء نصر الله ثم يصنع كما صنع في الاولى وفي خبر الثمالي مثل ما سمعت من خبر الاولى
ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنيته وافتتاح الى الثالثة يقرء بعد الحمد النصر كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد القدر ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم
الى الرابعة فيقرء بعد الحمد الاخلاص كما في خبريهما عن ابي الحسن ع ويصنع كفعله الاول وفي خبر الثمالي فيهما ايضا مثل ما فيه في الاوليين وفي كتاب الغيبة للشيخ عن
الحميري ومحمد بن عبد الله بن جعفر انه من مسائله عن الناحية المقدسة اذا سهى في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل
يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكرها ام يتجاوز في صلوته فوقع ع اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر وفي خبري ابان وابي
بصير عن الصادق ع ان من كان مستعجلا صلى صلوة جعفر ع مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ويدعو في اخر سجوده من الركعة الرابعة بالماثور وفي خبر ابي
سعيد المدائني وفي مرفوع ابن محبوب ولا اختصاص لهذه الصلوة بوقت والاخبار انطقت بذلك في صلوة الحبوة وافضل اوقاتها الجمعة كما في مصباح الشيخ ولم
اظفر بخصوصه بخبر الا توقيع الناحية المقدسة في جواب مسئول الحميري عن صلوة جعفر اي اوقاتها افضل فوقع ع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي الاخبار
انه يستحب ساعة الغفلة وهي بين فريضتي المغرب والعشاء او الوقتين صلوة ركعتين ولو خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي مصباح الشيخ عن هشام بن سالم
عن الصادق ع يصلي بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية
ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك
بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي ويسأل حاجته فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سأل وهما غير الاربع الرواتب كما يعطيه ظ الكتاب وغيره ولا يعطيه الخبر
ولا ما ورد من استحباب سور وايات غير الايتين في الاربع ثم ان اريد بين الوقتين فالظ قبل غروب الشفق ويستحب بينهما باحد المعنيين صلوة ركعتين في الاولى
الحمد مرة والزلزال ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فارسل الشيخ في المصباح عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص انه قال اوصيكم بهما فانهما
من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة دخل
في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ولا يعطي الخبر انهما غير الاربع كظاهر الكتاب وغيره الحادي عشر ما يستحب يوم الجمعة ويستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة رواها الشيخ في المصباح
مسندا عن النبي ص وهي اربع ركعات قبل الصلوة الفريضة يقرء في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا قال الشيخ وفي رواية اخرى
انا انزلناه عشر مرات قال فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
ويصلي على النبي ص مائة مرة قال ومن صلى هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت في رواية عنه
ان الاعرابي متمم بن نويرة اخو مالك اليربوعي وهي عشر ركعات بثلث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة يقرء في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم يسلم ويقرء اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله
رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال قال رسول الله ص والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا
ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى تغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما وصلوة الحاجة وهي ركعتان بلا صوم وبعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة باختلاف الروايات مختلفة
مذكورة في مصباح الشيخ وغيره ويستحب الصلوة للحاجة متى عرضت اي يوم او ليل كان وهي من القسم الثاني السادس ما يستحب عند حدوث امر ولا يختص بشهر ولا يوم ولا ليل ولا
ساعة تستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان رواها هرون بن خارجة عن الصادق ع يقرء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى
الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وقال امير المؤمنين ع في خبر محمد بن مسلم اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل
ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا
بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وصلوة الاستخارة ولها اقسام منها ما رواه هرون بن خارجة عن الصادق ع وهي ان
يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم تصلي ركعتين ثم تسجد بعد التسليم سجدة وتقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم تجلس وتقول اللهم خر لي واختر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع تحت مصلاه بيدك وتخرج واحدة واحدة فان خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج في ثلث متواليات لا تفعل فليترك
وان خرج في واحدة افعل وفي اخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويجوز رفع ثلث واخراج اي ان خرج ثلث رقاع متواليات هي رقاع افعل وكذا الباقية
ويستحب صلوة الزيارة وصلوة التحية وصلوة الاحرام عند اسبابها وهي الزيارة للنبي ص والائمة ع ودخول المساجد والاحرام بالنصوص والاجماع **المقصد الرابع** في التوابع
وفيه فصول خمسة **الاول** في السهو وهو الغفلة ولذا يشمل الشك وفيه مطالب اربعة **الاول** فيما يوجب الاعادة للصلوة كل من اخل بشئ من واجبات الصلوة عمدا
عالما بالوجوب ويتضمنه العمد ان اريد بعمد الاخلال بالواجب المعتبر مع صفة الوجوب بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا بلا خلاف كما في التذ

في التوابع

فيما يوجب اعادة الصلوة

الاحكا

فيما يوجب اعادة الصلوة

الاحكام للنصوص ولا بما غير الماموريه مع الاخلال الا مع الكلام والضحك ونحوهما ويتضمن تعمد الاخلال ان تذكر المصلي عند الاخلال كونه في الصلوة الفريضة
فمن اخل بالستر او زاد سورة متعمدا او تعمد التكفير او الكلام او ترك الطمانينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمدا والا بطلت صلوته من سلم عمدا قبل اتمام الصلوة وعم
الايتام وفي نهاية الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته ونحوه المنتهى وفيه ان عليه علمائنا اجمع وفي ظ من اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا
فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل وقد روي انه اذا كان ذلك عامدا قطع
صلوته والاول احوط قلت وبالاخبار وهو خيرة المص في كتبه لما تقف على الرواية الاخيرة ولا الشهيد وان فتى بمضمونها في نذر واحتج له في الخ بانه تعمد الكلام واجاب بالمنع
وقال الوجه انه ان خرج عن كونه مصليا اعاد والا فلا ولو كان ما اخل به ركنا بطلت الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته كما عرفت لا بزيادة القيام سهوا اذا لم يقترن بزيادة
ركن فلا يبطل للنص والاجماع والجاهل عامد حقيقة وحكما للعموم وخصوص قول الصادق ع فيما رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة بن زياد في قوله تعالى فلله الحجة البالغة ان الله تعالى
يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة الا في الجهر والاخفات من
الكيفيات لما مضى من النص وفي غصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم من الشروط لان الشرط في غير الجلد انما هو الجهل
بالغصبية والنجاسة لا العلم بالعدم لاصالة العدم وانتفاء الحرج في الدين بل لزوم التكليف بما لا يطاق وفي الجلد العلم بالتذكية شرعا ويكفي فيه الشراء من مسلم لاصل صحة
افعاله وانتفاء الحرج وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري انه سال الكاظم ع عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة
ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ونحوه المضمر البزنطي وقوله ع في خبر اسحق بن عمار لا باس في الصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع
في ارض الاسلام قال فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وخبر الحلبي انه سال الصادق ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى
تعلم انه ميت بعينه وقوله ع في خبر عبد الله بن سنان المروي في مكارم الاخلاق ما جاءك من بلاد اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه وهل المراد في الكتاب والاخبار ما يؤخذ
ممن لا يستحل جلد الميت كما في كرى ويروية الاحكام او الاعم الاقوى الاول لاصل عدم التذكية وانتفاء المعارض وخبر ابي بصير عن الصادق ع ان علي بن الحسين كان رجلا صردا
لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم من الفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ولا فرق بين ان يخبر المستبيح بالذكاة اولا كان الخبر ثقة ام لا لان خبره لا يعارض اصل العدم
ايمانه مع احتمال ان يريد بالذكاة الدبغ او الطهارة كما روي في الخبر كل يابس ذكي وخبر عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص ولا يبعد ان
يخبر بالذبح المذكي الا ان يكون مؤمنا قال في كرى ولو جهل حال المسلم فاشكال ينشا من كون الاسلام مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت انتهى والثاني اقرب كما
في نهاية الاحكام واستقرب الشهيد في كرى قبول خبر المستبيح بالدبغ بانه مذكي يعني بذبح لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس قلت
في التطهير نظر قال ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة متيقنة فلا يزول بدونه قال وفيما اذا سكت المستبيح في الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها
الوجهان قال واما ما يشترى من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البائع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج قال ويكفي في سوق الاسلام اغلبية المسلمين لرواية
اسحق بن عمار وحكى ما سمعته من خبره ثم خبري الجعفري والبزنطي وقال قال ابن بابويه وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتري الرجل اذا كان
البايع غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوهم وعن علي بن حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله ع عن الرجل يتقلد السيف
ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفيه دلالة على تغليب الذكاة عند
الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطي عن الرضا ع قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه اصلي فيه فقال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسئلة قال قلت وهذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره اقول وتلك اخبار المتقدمة
على ان اهل اليمن والحجاز لم يكونوا مستحلين فالشمول ثم بل قد يدعى انه لم يكن في زمن الرضا ع من يجاهر بالاستحلال قال ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها
مع الحكم بحل ما يذكونه تبعا على الغالب من القيام بتلك الشرائط وايضا فهم مجمعون على استحلال ذبائح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا بالاغلب في بلاد
الاسلام من استعمال ما ذكيه المسلمون ويعيد الصلوة لو صلى في جلد او منسوج من صوف او شعر او ريش او شئ لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او في جلد علم انه من جنسه و
لم يعلم بالتذكية كما اذا وجده مطروحا لا يد لاحد عليه او في يد كافر او مستحل للميتة لاخلاله بالشرط عمدا وهو لبس النبات او ما يحكم بذكاته شرعا من جلد ما يؤكل لحمه و
نحو الحرير وصوف ما يؤكل او شعره او ريشه ونحو الحرير وللنهي عن الصلوة فيما خالف ذلك فصلوته مترددة بين المامور بها والمنهي عنها فلا تكون مبرئة للذمة وبعد
بناء فرع ما قد يتوهم ان الحرير او جلد ما لا يؤكل او صوفه او ريشه او شعره يمنع صحة الصلوة لا ان خلاف ذلك شرط فاذا جهل المانع فلا تبطل او سهى عن ركن ولم يذكر
الا بعد انتقاله الى ركن اخر ومضى القول بصحة صلوة من سهى عن الركوع في احدى الاخيرتين حتى سجد السجدتين ولو ذكر في محله اي قبل الانتقال الى ركن اتى به وصحت
الصلوة وان سهى عن الاركان من النية او التكبير فلم يشرع في الصلوة وزاد في الصلوة ركعة سهوا ولم يكن جلس بقدر التشهد وقد لا يذكر الزيادة بعد الجلوس
زيادة في الصلوة او زاد ركوعا سهوا او سجدتين الا الماموم اذا تقدم الامام سهوا الى ركوعا او سجودا او رفعا كما ياتي وتكبير الافتتاح على ما مضى وبالجملة اي ركن
كان لا تمام الزيادة تخالف المامور بها فلا تجزي من غير نص او اجماع او نقص ركعة وذكر بعد فعل المبطل عمدا او سهوا كالحدث على المش للمخالفة ان بنى بعد الطهارة
بلا فصل لما قلت وعلى القول بقيام من سبقه الحدث ايضا يقوى البطلان هنا لانه متعمد وفي الخ عن المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف الى صلوتك ما
ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن قلت وبه خبر عمار عن الصادق ع في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ومضى في خبر ابى جعفر انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر ع
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين ولكنه يحتمل النافلة الراتبة واحتمل
الشيخ انه ظن ذلك ولم يتيقن وانه يستحب له الاتيان بركعتين وفيما عند نامن نسخ المقنع وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبنى على
ركعتين ويحتمل النسخة الاولى والخبر الاول البناء مع الفعل الكثير خاصة ومع الاستدبار والكلام ومعهما ايضا مع بقاء الطهارة ويكون البناء مبالغة في ذلك
وان لم يجز العادة ببقاء الطهارة او الاستقبال او السكوت تلك المدة ومما يبطل عمدا وسهوا الاستدبار على ما قررنا ولا يبعد ان نقص ركعة وذكر المبطل عمدا لا سهوا تبعدهم
كالكلام والفعل الكثير بل يبنى بحث صورة الصلوة لاطلاق الخبرين ونحو صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقى من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه وصحيح ابن مسلم عنه ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقى من صلوته ولا شيء
عليه وخبر علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من
لا يدري ما صلى قال الشيخ في يب انه لا ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه
انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس في الصلوة ولو انه حين تذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا
واحتمل في موضع اخر منه ان يكون من سلم في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف كالمتكلم ناسيا في عدم وجوب الاعادة
عليه قلت وكذا لو نقص من صلوته ثم ذكر وقد شرع في اخرى فالمنافاة بينهما ما فات المحل والعدول الى الاولى وان فقول علي بن النعمان فقلت لكني لا اعيد
على ظاهره وان لم يكن الجاهل كالناسي حمل على الاستحباب وان شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة فهل يعدل بالنية او يقطعها ويتم السابقة او يتمها ثم يتم السابقة اوجه
في الذكرى ان الاول مروى وعليه ان قلنا ببطلان الاولى لزيادة النية والتكبير عدل في جميع الثانية والا فيها وافق المنسى ونحوه اعاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي
ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا ويمكن الجواب بانه زكنا في تلك الصلوة فلا يبطل وهل يبنى على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه
من الصلوة الثانية تمام الاولى ويكون وجود السلام كعدمه لانه معذور فيه ويحتمل بطلان الثانية لانه لم يقع بنية الاولى فلا يصير بعد عدمه منها فلا فرق بين ان يكون ما
شرع فيه ناسيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة لانه لا يتادى الفرض بنية النفل ونحوها في نهاية الاحكام
لكنه اختار فيها ما حكاه عن بعض الشافعية وفي الذكرى لو فعل المبطل على وجه السهو وتطاول الفصل ظاهر كلام علمائنا عدم البطلان الى قوله وقال الشافعي ان طال الفصل
استأنف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا ونحو
منها نهاية الاحكام في الاحتمال والدليل قلت لعله يعتبر الخروج عن كونه مصليا كما اصلى وانما صحت ان لم يبطل الفصل للاجماع والنصوص واليسر وانتفاء الحرج وقد يتايد باخبار
الاعادة اذا فارق مكانه كقول الصادق ع في خبر الحسين بن ابي العلاء فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي المخ الاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلى
عن كونه مصليا بان يذهب يجمع او لا فلا جمعا بين الاخبار وفي يه فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها
ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة ونحوها الاقتصاد والجمل والمهذب والوسيلة في الاعادة اذا تكلم
واستدبر في اي صلوة كان وكذا الغنية وفيه الاجماع وفي ط متى اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم
بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبنى على صلاته ولا يبطل صلوته وقد روى انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة والاول احوط وفيه انه لم نقف على هذه الرواية
ثم قال ومن نقص ركعة او زاد عليها حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم
السهو وهو الاقوى عندي سواء كان في صلوة الغداة او صلوة المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه وفي اصحابنا من يقول
ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوة التي ليست برباعيات قلت لعله لاخبار نفى السهو عنها واوجب الحلبي الاعادة اذا نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف واطلق بل وكذا
او ترك سجدتين من ركعة حتى رفع فيهما بعدها لانه ترك ركنا من ايه ركعة كان على المختار وعلى القول باسقاط الركوع مطلقا او في الاخيرتين او ترك سجدتين و لم
يدر انهما من ركعة او ركعتين قال في يو لان المسقط للذمة غير معلوم وفي المنتهى احتياطا لاحتمال ان تكونا من ركعة وفي كرة رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة وفي يه
مراعاة للاحتياط قال فيه ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو لانه شك في شيء بعد التجاوز عن محله وفي الجواهر انه اذا ترك سجدة او سجدتين ولا يدري من اي الركعات اعاد لانه يأمن
ان يكون من الاوليين وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات وتساوي سجدة وسجدتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والجمعة والعيد والكسوف على ما اختاره لنحو حسن
ابن مسلم انه سأل الصادق ع عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وفي صحيح فاعد الله شاعن
رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم وقولهما في خبر ابن ابي يعفور
وغيره اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وبالفجر والجمعة بخصوصهما اخبار وفي ف الاجماع وفي صلوة السفر وفي الانتصار والغنية الاجماع في الفجر والسفر واما خبر
الحسين بن ابي العلاء انه سأل الصادق ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم فلعله بمعنى الاستيناف وفي المقنع اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة وروى
ابن على ركعة قلت يعني في الرباعية لقوله عقيبه بلا فصل واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد ولكن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدرى
اركعة صلى ام ثنتين قال يبنى على الركعة وعن عبد الله بن ابي يعفور انه سئل الصادق ع ثم بركعة وفي مضمر صفوان عن عنبسة انه سأل عن الرجل لا يدري ركعتين ركع
او واحدة او ثلثا قال يبنى على صلوته على ركعة واحدة يقرء بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وهي مع الضعف لعلها تحمل النوافل والاول كناية عن البطلان اي يبنيه
على انه لم يصل الركعتين ثم ظ الاخير من البناء على ركعة انه ياتي بركعة اخرى كما قال ع في خبر عمار في رجل لم يدر اصلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم

فيما يوجب اعادة الصلوة

فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعليه فالخبر في الرباعية ومعناه البناء على
الثلث والاتيان بركعة اخرى وحمل خبر عمار هذا على النافلة تارة وظن الركعتين اخرى في ثنى لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم
الاخبار قلت نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وغيره اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابرهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وصحيح
العلاء انه سأله ع عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ونحوه خبر الحسين بن العلاء وقال الحلبي واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض و
زيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو او شك في عدد الثلاثية وهي المغرب للنصوص والاجماع على ما في ف و
الانتصار والغنية وفي صحيح محمد بن مسلم انه سأل احدهما ع عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فقد يتوهم انه يعطي الفساد اذا
شك في تثليثه منه ودونه ثم الاخبار هنا كما ستسمعه من الاخبار الثنائية عامة للنقيصة والزيادة وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب ذا لم
تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولذا قال في المخ الحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وفي صار في هذا
الخبر عن الفضيل اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو يحتمل تعين الزيادة وفي المقنع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في المغرب
ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في
شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت
جالس انتهى والمراد في الاول التسليم بعد ركعة اخرى وباضافة ركعة اخرى تمام المشكوك فيها انها الثالثة او الرابعة او بذهاب الوهم الى الثالثة
ظن تمام الثالثة قبل وان التى هو فيها الرابعة وبالتسليم التسليم بعد هدم هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال للصادق ع صلى المغرب
ولم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يفصل ابدا وحمله الشيخ تارة على ظن الثلث واستحباب صلوة ركعة اخرى على النافلة فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى
كانت هذه تطوعا كانت تطوعا غير نافلة المغرب وشك في الاوليين من الرباعية فللنصوص المستفيضة والاجماع على ما في ف والانتصار و
الناصرية والغنية وفي المقنع وروى ابن على ركعة قلت لعله ما سمعته عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع انه قال في الرجل لا يدرى
اركعة صلى ام ثنتين قال يبنى على الركعة وفي مضمر عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين او واحدة او ثلثا قال يبنى صلوته على ركعة واحدة يقرء
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابن ابي يعفور انه سأل الصادق ع عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن الحسين
ابن العلاء انه سئل عن ذلك فقال يتم وبطريق اخر يتم على صلوته اي يستانف وفي الفقيه ذكر خبر علي بن ابي حمزة انه سأل العبد الصالح ع عن الرجل
يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا قال نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ من الشيطان الرجيم فانه
يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه يبنى على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب انتهى فهو فيه مخير بين البناء على الاكثر من غير احتياط
وبينه مع الاحتياط وبين البناء على الاقل وحمل الشيخ الاول تارة على النوافل واخرى على كثرة السهو او قول المضي في صلوته انما يدل على الصحة
فقد يكون مع البناء على الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال علي بن بابويه ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا
ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اسناد الى ما ارسله ابنه اخيرا واحتج في المختلف بصحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع
عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا لانه اذا بنى على الاكثر ثم تدارك
بصلوتي الاحتياط حصل الجزم بالبراءة والجواب انه اذا اعاد كان اولى بحصول الجزم بل انما يحصل بها واما السجدتان فمستحبتان قال الشهيد
ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي السهو واعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا نعم هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت
فلم تدر اني ثلث انت ام في ثنتين او في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن بابويه ايضا اذا شككت في الركعة الاولى والثانية
اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان
تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حايل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد
ولم نقف على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل يعني الفرق بين الشك اولا وثانيا
والفرق بين تساوي الاحتمالين وظن الثنتين بالتخيير في احتياط الاول
بين القيام والقعود دون الثاني

هذا كتاب الحج المسمى بشرح الفاضل على القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج وتتبعه العمرة كما يرشد اليه ايرادها في التوابع او يدخل فيه لما ورد انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة حثا عليها وتنبيها على انه بدونها غير كامل لما ورد من الاخبار بان تمام الحج لقاء الامام وانه قضاء التفث وفيه مقاصد ثلثة **الاول في المقدمات** اي المقاصد التي ينبغي تقديمها على غيرها من المقاصد وفيه مطالب ستة **الاول** في حقيقته ويندرج فيها انقسامه الى واجب وندب لاختلاف الحقيقة شرعا بالاختلاف وجوبا وندبا ويذكر فيه شروط كل من واجبه وندبه الحج بفتح الحاء وتكسر لغة القصد او الكثير منه وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده اي قريبا منه الى اربعة فراسخ وهو بعد عرفات منه وهو اولى مما في المنتهى من جعل الوقوفين من الشروط وهذا التفسير اولى من تفسيره بنفس المناسك وزاد الشيخ تعلق المناسك بزمان مخصوص وادخاله في الشروط كما فعله المص اولى مع امكان اندراجه في مخصوصة وهو من اعظم اركان الاسلام ففي التنزيل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي كثير من الاخبار بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي صحيح ذريح عن الصادق ع من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك وهو بالذات نوعان واجب وندب ان جاز ان يعرض له الكراهية او الحرمة لاسباب خارجة فالواجب اما واجب باصل الشرع وهو حجة الاسلام اي التي هي احد اركان الاسلام الخمسة وقضيته من قضاياه وانما تجب مرة واحدة في العمر للاصل والاخبار كقوله ص للاقرع بن حابس اذ ساله في كل سنة مرة واحدة بل مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وقول الصادق ع في خبر هشام بن سالم المروي في المحاسن والخصال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقول الرضا ع في علل الفضل انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرايض على ادنى القوة ونحوه في علل ابن سنان وفي التهذيب لا خلاف فيه بين المسلمين وفي المنتهى ان عليه اجماع المسلمين قال وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة قلت ولعله اصل ما في العلل على المستطيع كل عام لقول الصادق ع في مرفوع المثنى ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وفي خبر ابي جرير القمي الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ونحوه قوله ع في خبر حذيفة بن منصور وقول ابي الحسن ع في صحيح اخيه علي بن جعفر ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ويحتمل التاكد الاستحباب او الفرض الكفائي اي لا يجوز لاهل الاستطاعة ان يتركوا الحج عاما بل للحاكم ان يجبرهم عليه ان ارادوا الاخلال وحمله الشيخ والمص في التذكرة على انه فرض عليهم في كل عام بمعنى انهم اذا ادوه كان فرضا في اي عام ادوه وان لم يفرض الا مرة ويجب على الفور اتفاقا كما في الناصريات والخلاف وشرح الجمل للقاضي والتذكرة والمنتهى ويدل عليه ايضا ما نص من الاخبار على نهي المستطيع عن الحج نيابة وسال الشحام الصادق ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر وقال ع في صحيح الحلبي اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وفي الشرائع والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة واما واجب بسبب كالمنذور وشبهه من العهد واليمين وكالشروع في الندب ودخول مكة او بالافساد للندب او الواجب كان الفاسد هو الواجب ام لا او الاستيجار ولو للمندوب فهما من الاسباب كما قد يرشد اليه تاخير قوله ويتكرر اي وجوبه بتكرر السبب اي بعدده من جنس واحد واجناس مختلفة وكانه اراد بالسبب ما يتسبب لوجوبه ابتداء من غير نيابة فيمكن كون قوله كالنذر صفة لسبب المندوب ما عداه انما

في شرائط الحج

في شرائط الحج الواجب

يعرض محرم او مكروه كما فاته الشرط الاتية للوجوب واجزائها المتبرع به بعد اداء الواجب وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف المتضمن للبلوغ والعقل والقدرة على الافعال والحرية والاستطاعة بمعنى تملك الزاد والراحلة على الوجه الاتي فعلا او قوة ووجدانا ما يكفي في مؤنة عياله فعلا او قوة وسيدخل في الاستطاعة ولا ضير وامكان المسير بالمعنى الاتي وهو ايضا من الاستطاعة وانما افردهما تنصيصا واشارة الى النصوص عليهما بخصوصهما وسياتي الكلام في الاشتراط بالرجوع الى كفاية وبالمحرم في حق المراة وهذه كما انها شروط الوجوب شروط الاجزاء الا الصحة وسعة الوقت وتخلية السرب على وجه وشرائط الندب وشبهه اي انعقاده او لزومه اربعة التكليف والحرية الا مع اذن المولى واذن الزوج لا الاب وجد الا في اليمين مع الاذن يشمل الاجازة ولو زال الولاية قبل الحل والاجازة فاللزوم او عدمه مبني على الانعقاد او عدمه وعلى كل لا فضول في العبادة والاسلام عند الندب وشبهه لعدم انعقاده من الكافر وياتي في الايمان اخبار صحتها منه ويعلم جميع ذلك في الايمان وتوابعها وشرائط صحة النيابة ثلثة الاسلام اي اسلام النايب والمنوب عنه والاول خاصة والاقتصار عليه لا زاد ما ذكر فيه من الشروط والتكليف خلافا لمن اكتفى بالتميز وسيأتي وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق والافساد او الاستيجار المضيق والمطلق ان انصرف الى الفور وكذا النذر والا لزم التكليف بما لا يطاق وسال سعيد الاعرج الصادق ع عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ونحوه صحيح سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع ولكن لو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته كما في الشرائع لانتفاء التكليف به الان وان لم يسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق وقد يتوصل بذلك الى براءة ذمته في القابل ولم يجز لضيق الاوقات حتى لا يتوقع تجدد التمكن قبل النيابة ولو تجدد بعد الاستنابة قبل الفعل الذي استنيب فيه ثم اتى به فضي وفي التذكرة بعد ما وافقه الكتاب لو كان الحج قد استقر في ذمته بان فرط فيه لم يجز ان يحج عن غيره سواء عجز فيما بعد او لم يعجز تمكن من المضي او لم يتمكن وظاهره الرجوع ويمكن بعيدا ان يريد لم يجز ان يحج عن غيره مع التمكن وان كان زال عنه التمكن قبل ذلك بعد الاستقرار

في شرائط المندوب

وشروط المندوب اثنان الاول ان لا يكون عليه حج واجب في عامه ذلك للتنافي ويأتي على قول من صرف ذمة الى كل صوم الخصوص صرف الحج هذا الى الواجب ان نوى الندب هو فتوى المبسوط ولا يخالف كلام المص هذا وهو ظاهر واستشكل في المختلف وهو في مكانه ويحتمل اشتراطه بخلو الذمة عن الواجب مطلقا كي يندب الحج ناصا على التوسعة واستنيب كل حمل على التنفل بالصلوة مع اشتغال الذمة بالفريضة الموسعة اما نذر الحج في القابل والنايب كذلك فليس الا من عليه الحج وفي الخلاف مع النص على فورية حجة الاسلام وانه يجمع عليه انه يجوز التطوع بالحج وعليه فرض نفسه لقوله ع الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى قال وهذا نوى التطوع فيجب ان يقع عما نوى عنه واعترضه ابن ادريس والفاضلان بمنافاته الفورية قلت غايته الاثم بالتاخير واما الفساد فانما يتم على اقتضاء الامر بالمبادرة النهي عن ضدها واقتضاء هذا النهي الفساد وقد يمنعهما او احدهما والصرف الى الواجب كما في المبسوط بعيد والثاني اذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب فاما الاولان فلملكهما الاستمتاع والاستخدام وينفي الاول الاحرام وينفيهما الطواف وصلوته والسعي والمفارقة وان لم يصاحبا الزوجة والمملوك ونقصهما السفر ان صاحباهما ولان المملوك لا يقدر على شيء وقد يراد منه خدمة ينافيها السفر وعلى الزوجة الكون فيما يسكنها الزوج فيه وفي خبر اسحق سال الكاظم ع عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وقوله او قول الرضا ع في خبر ادم بن علي ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ولعل عليهما الاجماع كما في التذكرة ولكن توقف سفرها على اذن الزوج يحتمل ان يكون لعلاقة الزوجية الموجبة للسلطنة وان يكون لحق الاسكان الذي تغيبه الى الزوج وان يكون لحق الاستمتاع فعلى الاولين له منعها من مصاحبته في السفر واحتمل على الثالث ايضا لنظره في النفس اليه في السفر وعليه دون الثاني له منع المتمتع بها وعلى الاول احتمال قبل لو سافر للحج ففي منع المتمتع بها ضعف لبقاء التمكن ومحقق بذل العوض قبل فهل له منعها من الاحرام ندبا فان كان غير محرم فالظاهر ان له منعها بحسب الغرض وان كان محرما فالظاهر لا لتحقق المنع من طرفه ويستحب في المريض المدنف على ضعف لامكانها فافتقر مع تحمل مثل ذلك في المحرم لامكان صده او حصره فيتحلل فينبغي ان يجزه معا او يحرم بعده واما الاحل الرجعي فتقدمهما قطعا والظاهر جواز المفارقة وهل لها تاخيره المحلل او المعد للتحلل وجهان من فوات حق الزوج ومن ارتفاع حقه باحرامها الصحيح واما الاب فان نهى عن الحج ندبا ففعله عصيانا له وعقوق كما ورد في الصوم فقد يكون هذا هو المراد وان كان الولد صبيا فان لم يكن مميزا احرم به الولي وان كان مميزا فلا بد من اذنه في الحج لاستلزامه زيادة مؤنة كما في التذكرة والمنتهى والمعتبر وهو ممنوع واما البالغ فاشتراط حجه المندوب بالاذن غير معلوم ونص الصدوق في العلل والشيخ في الخلاف على العدم ولكن في الخلاف ان الافضل عندنا ان يستاذن الابوين وقال النبي ص فيما رواه الصدوق في العلل عن هشام بن الحكم ان من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الولد عاقا قاطعا للرحم ولكنه ضعيف

في انواع الحج

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة بالنصوص والاجماع تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من استطاع ممن نأى عن مكة لا يجزئه غيره اختيارا للاخبار وهي كثيرة والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر وحكى القاضي في شرح الجمل خلافا عن نفر من الاصحاب وحد النائي البعد عنها باثني عشر ميلا من كل جانب كما في المبسوط والاقتصاد والتبيان ومجمع البيان وفقه القران وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والسرائر والشرائع والجامع والاصباح والاشارة لنص الاية على ان فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام ومقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وحده علي بن ابرهيم في التفسير والصدوقان والشيخ في النهاية والمحقق في النافع وشرحه والمص في المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير بثمانية واربعين ميلا لقول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفي خبر اخر ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة من دون عسفان ودون ذات عرق وقول الصادق ع في خبر عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة ونحوه في خبر سعيد الاعرج قال المحقق ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وفي خبر الحلبي ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ونحوه صحيح حماد بن عثمان وحاول ابن ادريس رفع الخلاف بتقسيط الثمانية والاربعين على الجوانب فقال وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثني عشر ميلا وكانه نزل على الاشارة اليه قول الشيخ في المبسوط وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثني عشر ميلا فما دونه وفي الجمل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلا من خلفه

كتاب الحج من كشف اللثام

البيت وفي الاقتصاد من كان بينه وبين المسجد الحرام من كل جانب اثني عشر ميلا وقول الحلبي فاما الافراد والقران ففرض اهل مكة وحاضريها ومن كانت داره اقل
عشر ميلا من اي جهاتها كان ونص عليه قول الشيخ في التبيان ففرض المتمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من كان على اثني عشر ميلا
من كل جانب الى مكة ثمانية واربعين ميلا ووافقه في رفع الخلاف بالتنزيل المذكور ابن الربيب وجعل من الترجيح فيه قول الصدوق في الفقيه وحد حاضري المسجد الحرام
اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ونحوه كلامه في الهداية والامالي والمقنع ولا اعرف له وجها ولا اوى لتنزيل الاخبار على هذا المعنى جهة لان عسفان
على مرحلتين من مكة وكذا ذات عرق وبطن مر وقول الواقدي بين مكة وخمسة اميال وقال الصادق ع في خبر حريز من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها او
ثمانية عشر ميلا من خلفها او ثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه وهو ابهم منافي للتنزيل او نفي المتعة عن هذا المقدار
لا ينافي انتفاءها عما زاد عليه والتمتع صورته ان يحرم من الميقات الاقرب باني استفسروها بالعمرة المتمتع بها اي المنوي بها التمتع اي عمرة يتمتع بها الى الحج اي
يتوصل اليه من قولهم حبل ماتع اي طويل ومتع النهار اي طال وارتفع لا مفرقة او اسم التمتع للانتفاع بفعلها في اشهر الحج لما لم يكن يفعل العمرة في الجاهلية في اشهر
الحج او للانتفاع والاستمتاع بما يحرم على المحرم بعد الاحلال منها قبل الاحرام بالحج ولكن المأخوذ في النية انما هو المعنى الاول وعمرة هذا النوع من الحج مجزية عن
التمتع وهو شهر الحج ويتضمن الاحرام لبس ثوبيه والتلبية واطالتها فلبس من الافعال ثم يطوف لها بالبيت ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى لها بين الصفا والمروة ثم يقصر وادركا
العمرة من هذه الاحرام والطواف والسعي بمعنى البطلان بترك احدها عمدا لا سهوا وفي التلبية خلاف والخلاف في ركعتي الطواف وشرطيتهما معروف ثم يحرم من مكة الا
عند النسيان او تعذر الرجوع للحج ويدخل فيه التلبية ولبس الثوبين ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة الا اضطرارا ثم يفيض منها الى المشعر فيبيت به وفي
التذكرة انا لا نوجب المبيت فان له ان يكون ادرجه في الافاضة اليه او تركه لاستحبابه له فيقف به بعد الفجر الا اضطرارا ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر الا اضطرارا
الى التقديم ثم يذبح او ينحر هديه الا اذا فقده ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يمضي فيه او في غده لعذر او مطلقا على الخلاف الاتي لا بعده الى مكة ويأتي
الاجزاء ان مضى بعده وان اثم مع التأخير اختيارا فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ويأتي تأخير الذبح او الحلق عن الطواف والسعي ضرورة
او نسيانا وتقديم الطواف والسعي على الوقوفين ضرورة ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يجبر كل ليلة بشاة وسميت هذه الايام ايام التشريق لتشريقهم فيها اللحوم اي تقديدهم ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث الا اذا اضطر الى رميها ليلا ولمن اتقى
النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثالث والمبيت ليلته واركان الحج من هذه الاحرام والوقوفان وطواف الحج وسعيه ويخص الوقوفين فان تركهما بالبطلان
بفواتهما سهوا ثم ظاهر العبارة ان حج التمتع عبارة عن مجموع هذه الافعال التي بعضها عمرة وبعضها حج وليس ببعيد لان المجموع قد يسمى حجا كما يختص ايضا ما عدا العمرة باسم الحج مع
ان العمرة ايضا حج لغة وفي الاخبار انها الحج الاصغر ويجوز ان يكون انما اراد ان حج التمتع هو ما بعد افعال العمرة بشرط تأخيره عنها ولا يابى عنه العبارة واما القران والافراد فهما
فرضا اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب او ثمانية واربعين وهو تنصيص على ان فرض من على راس اثني عشر ميلا هو التمتع كما في
الاقتصاد والسرائر والشرائع وظاهر التبيان وهو الوجه خلافا للمبسوط والغنية والاصباح وفقه القرآن ومجمع البيان وفي بعض شروح الشرائع ان فرضه التمتع قولا واحدا
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق ع في خبر منصور الصيقل الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق
للهدي والسائق هو القارن وفي خبر معاوية لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وفي صحيح الحلبي انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي ويحتمل المماثلة في الفضل وخلافا
للحسن فزعم ان القارن يعتمر اولا ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحج ونزل عليه اخبار حجة النبي ص فانه قدم مكة فطاف وصلى ركعتيه وسعى وكذا الصحابة ولم يحل وامرهم بالاحلال و
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة والمعظم نزلوها على انه ص انما طاف طواف الحج وسعى سعيه مقدما على الوقوفين وامر الاصحاب بالعدول الى العمرة وقال دخلت العمرة في الحج اي حج
التمتع وفقهه ان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام الحج والاخبار الناطقة بانه ص احرم بالحج وحده كثيرة ومما يصرح بجميع ذلك ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن فضيل
بن عياض انه سال الصادق ع عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ص مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج
ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله ع علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله ص بعدها ابدا فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما
طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على
خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله وهو ع يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر
الحج وهذا الكلام من رسول الله ص انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قال الفضيل
قلت افنعتد بشيء من الجاهلية فقال ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم ع الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وفي الصحيح عن الحلبي عنه ع انه ص اهل بالحج
وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون العمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند ابراهيم ع و
استلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه
عند المروة خطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم الخبر وروى الكليني نحوه في الحسن والصحيح عن الحلبي وعن ابي علي ان القارن يجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدي طاف وسعى قبل الخروج الى عرفات
ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر وكانه نزل عليه نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ونزله الشيخ على قوله ان لم يكن حجة فعمرة فاح

فقال ان اهل الجاهلية

في صور حج الافراد

يكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة وبعده ظاهر والاظهر ان معناه ان القران لا يكون الا بالسياق
وانه ع نهى عن الجمع بين الحج والعمرة وقال انه لا يصلح وان قوله الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها متعة كانها افضل من الافراد ويدل عليه قوله ع اول الخبر انما
نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة
وطواف بالبيت بعد الحج ولعل قوله بين الصفا والمروة متعلق بالنسك اي انما نسك القارن اي سعيه بين الصفا والمروة او سعيه وطوافه لان الكعبة محاذية لما بينهما
وانما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد كل ذلك بعد الحج اي الوقوفين او الطواف الثاني وهو طواف النساء بعده ثم صرح ع بانه لا قران بلا سياق او بان القران بين
النسكين غير صالح وصورة الافراد ان يحرم بالحج في اشهره من الميقات ان كان اقرب الى مكة من منزله او من حيث يجوز له الاحرام وهو منزله ان كان اقرب الى مكة ثم يمضي الى عرفة
للوقوف بها يوم عرفة ثم الى المشعر للوقوف به يوم النحر الا عند الضرورة فيؤخر الاول او يقدم الثاني ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيه او بعده الى اخر ذي الحجة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين على كراهية ثم ياتي بعمرة مفردة ان وجبت عليه او شاء
بعد الاحلال من الحج من ادنى الحل واحد المواقيت وبينهما اشكال فان لم يكن في اشهر الحج وان وجبت المبادرة الى عمرة الاسلام وهل يجوز ايقاعها بعد الاحلال بلا فصل
او لا بد من تأخيرها عن ايام التشريق ظاهرها ياتي في الثاني ويأتي الكلام فيه ان شاء الله ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول فكيف اذا لم يخرج اليه
واستأنفه منه وجوبا ويأتي تفصيل الكلام في جميع ذلك ان شاء الله ولو عدل هؤلاء الذين فرضهم القران او الافراد الى التمتع ابتداء او بعد الاحرام اختيارا لم يجزهم عن
فرضهم كما في المبسوط والخلاف والجامع وفاقا للمشهور لمفهوم الآية وفيه احتمال الاشارة الى الهدي والى تفصيل بدله الى ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولكن
الاخبار نصت على ان الاشارة الى التمتع وللاخبار وهي كثيرة كما مر من قول الصادق ع ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع
لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا وخبر زرارة سال ابا جعفر ع عن الآية فقال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة وفي الغنية الاجماع
عليه ولعل ما في خبر زرارة من العمرة المنفية التي في الآية وهي عمرة التمتع واحتج الشيخ بان من تمتع اتى بما عليه من الحج ولا ينافيه زيادة العمرة قبله وهو تنبيه في اهل مكة دون
غيرهم فان عليهم الاحرام بالحج من الميقات وهو ضار لهم وللمتمتع يحرم به من مكة وفي المعتبر والتهذيب والاستبصار والمنتهى والتذكرة والنهاية والتحرير والمبسوط جواز
التمتع لهم اذا كانوا اخرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين سال الكاظم ع عن رجل من اهل مكة خرج
الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ونحوه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
وليس نصا في حجة الاسلام فان تمسك بانه لو لم يكن في حجة الاسلام لم يكن الاهلال بالحج احب لفضل التمتع مطلقا في التطوع قلنا جاز كونه احب للتقية بل يجوز ان يهل
بالحج تقية وينوي العمرة كما قال ابو الحسن ع للبزنطي في الصحيح ينوي العمرة ويحرم بالحج الى غير ذلك من الاخبار ونص الحسن على العدم وفي المختلف احتمل الجمع بين القولين بحمل
الاول على من خرج من مكة بنية استيطان غيرها والثاني على غيره قال لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل ثم العدول بعد الاحرام ان جاز نفى الافراد لتظافر النصوص بمنع
السوق عن التمتع حتى ان في الخلاف ان المتمتع اذا ساق الهدي لم يتحلل اذا اتى بالعمرة لانه يصير قارنا ويجوز عدولهم الى التمتع اضطرارا كما في الشرائع والنافع لانه اذا جاز
العكس فهو اولى لفضل التمتع ولاطلاق نحو صحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل
وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي لكل نظر وظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر العدم ولو قيل بتقديمهم
العمرة على الحج للضرورة مع افرادهما والاحرام بالحج من المنزل او الميقات ان تمكن منه كان اولى اذ لا نعرف دليلا على وجوب تأخيرهم العمرة وسئل الصادق ع في خبر ابراهيم
بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بعمرة مفردة ثم حج مفرد وكذا من فرضه
التمتع يعدل الى الافراد والقران بعد الاحرام او قبله اضطرارا لضيق الوقت عن العمرة وحصول مانع من افعالها نحو الحيض والنفاس لنحو صحيح جميل سال الصادق ع
عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي الى عرفات لتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة ولاطلاق الامر بالنسكين ولزوم
الحرج لو لم يخرج وفي المعتبر الاتفاق على جواز الانتقال من التمتع الى الافراد للضرورة قال كما فعلته عائشة قلت ليس في الخبر الا انها اذا حجت مع النبي ص
قالت يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام ع بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة وليس فيه انها كانت متمتعة
والمعلوم انها كانت مفردة كغيرها حين امر الناس بانتقالهم الى التمتع يجوز ان يكون بقيت على حجها المفرد لعذر من حيض او غيره وعن جماعة من الاصحاب العدم ولعل
منهم الحلبي فانه اطلق انه لا يجزي الثاني سوى التمتع وان المرأة اذا حاضت قبل الاحرام او بعده ولم تطهر للطواف سعت فاذا قضت مناسك الحج قضت الطواف ولم يذكر
انها تعدل كما اخرها ابو علي ولو طافت المرأة المتمتعة من طواف العمرة اربعا فحاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت وصحت متعتها وقضت اي ادت باقي
المناسك وهو الحج بجميع افعاله التي المتقدم منها تمت الطواف بانية على ما فعلته بعد الطهر اي وقت شاءت والاحوط تقديمه على طواف الحج لتقدم سببه وفي الوسيلة وقضت
مناسك الحج ثم اتمت الطواف ونحوه في النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير والظاهر انه يجوز لها تأخيرها الاتمام والحكم موافق للمشهور ويدل عليه عموم
نصوص البناء عند مجاوزة النصف وخصوص خبر سعيد الاعرج ان الصادق ع سئل عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت فقال تتم طوافها وليس
عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وقوله ع في مرسل اسحاق بياع اللؤلؤ في المرأة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر
وفيه ان ظاهرهم انها طهرت قبل الاحرام بالحج فاتمت الطواف الاخر وفيه ان ظاهره انها طهرت قبل الاحرام بالحج فاتمت الطواف وخالف ابن ادريس فابطل متعتها اذ ذكر
انه الذي تقتضيه الادلة قال في المختلف وما ادري الادلة التي قادته الى ما ذهب اليه ايها قلت وكانها عموم ما دل على وجوب تقديم افعال العمرة على افعال الحج في التمتع
وصحيح ابن بزيع سال الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع

في حكم طواف المتحاضة

يقول صلوة الصبح يوم التروية فقال جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقال فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قال فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحو فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة واختلاف قول الامامين لاختلاف الزمان في ذهاب الرفقة الى منى او في التقية وخبر عجلان هو الذي يتضمن انها اذا حاضت قبل الطواف سعت وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء واما فوات المتعة بروية الهلال فلكونه بالمدينة وهي من مكة اثنتي عشرة مرحلة فلا يسع الوقت للعمرة قبل الحج او للتقية لكون العامة لا يعتمرون قبل الحج ولو كان ما فعلته من الاشواط قبل الحيض اقل من اربعة فحكمها حكم من لم يطف لما يأتي من بطلان الطواف اذا قطع قبل النصف ولكن ما دون الاربعة اعم مما دون النصف ويأتي الكلام فيه ان شاء الله واذا كانت كذلك فهي تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف المضيق الاضطراري ولم تطهر عدلت الى الحج وخرجت العمرة وصارت حجتها مفردة وفاقا للشيخ والقاضي وابني حمزة وادريس وابن سعيد للصحيح ابن بزيع المتقدم ولقول الصادق عم في خبر الاعرج المتقدم وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وصحيح جميل سأله عم عن الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحج بها عمرة وخبر اسحق بن عمار سأل ابا الحسن عم عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وفي المنتهى الاجماع عليه وذهب الحلبيان وجماعة الى انها على متعتها وان فاتها الطواف للعمرة قبل الحج بل تقضيه بعده لقول الصادق عم في خبر علي بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيد الله صالح المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها وفي خبر عجلان اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وفي مرسل يونس بن يعقوب انه سئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى وليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج وفي الغنية الاجماع على ذلك ونحن نحمل هذه الاخبار بعد التسليم على انها طافت اربعة اشواط قبل الحيض جمعا وجمع ابو علي بالتخيير وقيل يستنيب من يطوف عنها وفي الفقيه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم مثله قال الصدوق وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عم وذكر حديث الاعرج وقال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وقال المصنف في المختلف وفي المقنع وافق المشهور من الفرق بين مجاوزة النصف وعدمها بالبناء وعدمه وحكى البناء مطلقا رواية ثم خبر ابن مسلم ليس نصا في الفريضة ولا في الاعتداد بهذا الطواف في المتعة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وسائر افعالها قبل الوقوف اتمت العمرة ثم احرمت بالحج وصحت متعتها والا تتمكن من الجميع صارت هي مفردة او حجتها مفردة او انقلبت متعتها مفردة وان تمكنت من السعي خاصة اما الاول فلعرفت الخلاف فيه واما الثاني فعن عمر بن يزيد انه سأل الصادق عم عن الطامث فقال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة فقال عم لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة وظاهر اي سعي عمرة التمتع ولا في بقائها مع تركها السعي وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها وهو يتوهم انها متمتعة تؤخر سعيها عن الحج وليس نصا او ظاهرا في سعي عمرة التمتع ولا في بقائها مع تركها السعي على المتعة ولا ظهرت به قولا

المطلب الثالث في شرائط صحة انواع الحج تنوع نوع منها اما شرط صحة التمتع فهي اربعة الاول النية لكل من العمرة والحج ولكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما يأتي تفصيلها في مواضعها الا نية الاحرام وحده كما في الدروس ولا نية المجموع غيرها لكل كما استظهر في المسالك ونقله من الاصحاب ثم قال في الدروس ونظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة ولا ادرى لظهوره جهة الا انه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير وان كان لا شبهة في اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النية وكذا في وجوبها ان وجبت المقدمة اصالة باستحبابه ونحوه والثاني وقوعها بجملته في اشهر الحج اي الاهلال بكل من العمرة والحج فيها عندنا والنصوص ناطقة به وان وقع الاحلال من الحج وبعض افعاله في غيرها واكتفى مالك في عمرة التمتع بوقوع الاحلال منها فيها واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي وفاقا للشيخين في الاركان والنهاية وابني ادريس والجنيد والمحقق والقاضي في شرح الجمل واحتمله الشيخ والشيخ ابو الفتوح في تفسيريهما وحكى رواية في مجمع البيان وفقه القرآن لظاهر الاشهر في الاية ولصحيح معوية بن عمار عن الصادق عم وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عم وحسن زرارة عن الباقر عم واجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة بل الطواف والسعي كما يأتي وفي التبيان والجواهر ورفض الجنان انها شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة لان افعال الحج بالشرع تنتهي بانتهاء العاشر وان رخص في تاخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها ولقول الباقر عم لا يفسد بالاخلال بها وللخبر عن ابي جعفر عم كما في التبيان وروض الجنان وظاهرهما اتفاقنا عليه وفي المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع وحل المعقود من الجمل والعقود الى طلوع الفجر يوم النحر لانه لا يجوز الاحرام بالحج بعده لفوات اضطراري عرفة ولكنه يدرك اختياري المشعر الى طلوع شمسه ولذا اختاره ابن ادريس في موضع وهو ظاهر جمل العلم والعمل والمصباح ومختصره ومجمع البيان ومتشابه القرآن لان فيهما انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة بناية العشر ويحتمل التوسع كما في المراسم وفي بعض نسخها زيادة او تسع وفي الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب الشهران الاولان وتسعة ايام من ذي الحجة لان اختياري الوقوف بعرفات في التاسع وفي الغنية وتسع من ذي الحجة اي تسع ليال فيخرج اليوم التاسع ويمكن ان يكون توسعا فاراد تسعة ايام وفي الكافي وثمان منه اي ثمان ليال فيخرج الثامن الا ان يكون توسعا وقد يكون ختمهما بالثامن لانه اخر ما شرع في الاصل للاحرام بالحج وان جاز التاخير رخصة ويظهر من هذه الوجوه ان النزاع لفظي كما في المنتهى والمختلف للاتفاق على ان الاحرام بالحج بعد عاشر ذي الحجة وكذا لعمرة التمتع وعلى اجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة وافعال ايام منى وليالها وفي الدروس ان الخلاف فيها العلة مبني على الخلاف الاتي في وقت فوات المتعة والشرط الثالث اتيان الحج والعمرة في سنة واحدة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق لما مر في

قوله ثم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ونحوه عن الائمة عم والاخبار الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجه وانهما ان المعتمر عمرة التمتع بحجه وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه كقول الصادق عم لمعوية بن عمار ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا طاف فرغ منها ذهب حيث شاء وفي حسن حماد بن عيسى من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وفي المعتبر لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلعم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا او دلالة المجموع ظاهرة الضعف ولكن ظاهر التذكرة الاتفاق كما قال الشهيد نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز والشرط الرابع الاحرام بالحج من بطن مكة بالاخبار والاجماع الا ان في التهذيب ان المتمتع اذا خرج من مكة بعد احلاله من عمرته فان عاد في غير شهره جدد احرام بعمرة اخرى ويكون هي المتمتع بها وان عاد في شهره استحب له الاحرام بالحج وتبعه المص في التذكرة واستشكله في التحرير والمنتهى وسيأتي الكلام فيه وافضلها المسجد لكونه اشرف اماكنها ولاستحباب الاحرام عقيب الصلوة وهي في المسجد افضل ولنحو قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرامك من الشجرة واحرم بالحج وفي خبر ابي بصير اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى قوله ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات الخبر ولا يتعين المسجد اتفاقا كما في التذكرة وان اوهم فعينه بعض العبارات وسأل عمرو بن حريث الصادق عم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق كذا في الكافي وفي التهذيب مكان من الكعبة من المسجد وافضله المقام كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب في السرائر والشرائع لقول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وفي الهداية والمقنع والفقيه التخيير بينه وبين الحجر وفي الكافي والغنية والجامع والنافع وشرحه والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس ان الافضل المقام او تحت الميزاب كان المعنى احد الموضعين لما مر من حسن معوية وفي المختلف ان التخيير بينهما لا ينافي افضلية احدهما قلت ولذا اختار الشيخ في النهاية والمبسوط او لا بينهما ثم ذكر ان الافضل المقام ثم كان حكمهم بكونه افضل للنص الخبر ولموافقة الاية الامرة باتخاذه مصلى واقتصر في الارشاد والتلخيص والتبصرة على فضل ما تحت الميزاب فلم يذكر المقام ولا يتعين شيء منهما للاصل وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت كانه اجماع وان اوهم خلافه بعض العبارات ولا يجوز عندنا الاحرام لعمرة التمتع اشهر الحج لدخولها في الحج ولا الاحرام لحجه من غير مكة اختيارا فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر خلافا للعامة كما سمعت وهل يصح عمرة مفردة اي ينقلب اليها قطع به في المنتهى والتذكرة واستشكله في التحرير وهو في محله ولو احرم لحجه في غير اشهره لم ينعقد قطعا وهل ينعقد عمرة قطع به في التذكرة والمنتهى لخبر سعيد الطاطري عن الصادق عم في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وفي الدلالة نظر ولذا تردد فيه في التحرير ولو احرم لحجه اختيارا من غير مكة لم يجزئه عندنا وقال احمد بل يحرم من احد المواقيت وجوزه الشافعي وان دخل به اي مع احرامه مكة لم يكفه في تصحيحه كما قال الشافعي ولكن يجب عليه استينافه منها لانها ميقاته فلا يصح الا منها ولا يجوز دخولها بدون الاحرام منها كالمرور على سائر المواقيت من غير احرام منها وقد يوهم عبارة الشرائع الخلاف فيه وسمعت ما في التهذيب التذكرة فان تعذر ولو بضيق الوقت استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد الاحرام من غير مكة كما ان من ترك الاحرام من احد المواقيت يحرم من حيث امكنه لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عم عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه واما استينافه لو احرم من غير مكة فهو خيرة المحقق ولعله لفساد احرامه الاول لوقوعه من غير محله لا لعذر وهو ممنوع ولجزم الشيخ باحرامه الاول في الاصل ومساواة ما فعل لما يستأنف في الكون في غير مكة وفي العذر لان النسيان عذر وهو الاقوى وخيرة التذكرة واما ان تعمد الاحرام من غير مكة فان امكنه استينافها منها استأنف والا بطل حجه ولم يفده الاستيناف من غيرها جهل الحكم او لا كما يقتضيه الاطلاق والظاهر ان الجاهل معذور لنصاف الاخبار بعذره اذا اخر الاحرام عن سائر المواقيت ثم لا دم على المحرم بالحج من غير مكة لعذر او لغيره لهذه المخالفة للاصل خلافا للشافعي فاوجبه ان احرم من الحرم في وجه ولا يسقط الدم اي دم المتعة عمن احرم بالحج من غير مكة ولو من الميقات ولا عمن احرم من مكة ولو مر على الميقات بعده قبل الوقوف لان الدم عندنا نسك لا جبران عن الاحرام من الميقات كما قاله الشافعي ولذا اسقطه عن الاول قطعا وعن الثاني في وجه هو خيرة المبسوط وهو يعطي كما في الدروس سقوطه عن الاول بطريق الاولى مع نصه فيه نص الخلاف على انه نسك ونص الخلاف على عدم سقوطه عنهما وتردد المحقق في الشرائع والمص في المختلف واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج اذا اتم افعال العمرة من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله اي الحج بان يخرج من الحرم محلا غير محرم بالحج ولا يعود الا بعد شهر وفاقا للشرائع لنحو قول ابي جعفر عم لزرارة في الصحيح اذ سأله كيف يتمتع وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي صحيح اخر له وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار او ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه وفي حسن حماد بن عيسى من دخل متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سأل اخاه عم عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولاطلاق هذه الاخبار اطلق المنع في الوسيلة والمهذب في الاصباح وموضع من النهاية والمبسوط وان استثنى ابن حمزة الاضطرار فال الشهيد ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط يعني في الموضع الذي ظاهره الكراهة كما سنحكيه او الخروج لا بنية العود قلت بناء على وجوب التمتع بالشروع فيه ثم ردو بانه يدل على استثناء الضرورة على احتمال الخروج خبر موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ولا علم بالدليل انه لا بد من الاحرام اذا مضى شهر فيقيد ما هذا الخبر بما اذا رجع قبل الشهر وينص عليه خصوص خبر اسحق بن عمار سأل ابا الحسن عم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وقول الصادق عم في مرسل الصدوق اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرما ونحوه في حسن حماد الاتي ولهذه الاخبار

ثم احل قبل التروية اله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج وسأله عن رجل قدم مكة متمتعا ح

كتاب الحج من كشف اللثام

قيد الفاضلان حرمة الخروج بالافتقار الى تجديد العمرة مع ان الظاهر ان حرمة الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به من غير تخلل عمرة اخرى بينهما فاذا لم يفتقر اليه لم يحرم
الخروج والاحوط القصد على الضرورة وان لا يخرج معها الا محرما بالحج الا ان يتضرر كثيرا بالبقاء على الاحرام لطول الزمان خروجا عن مخالفة الاخبار المطلقة و
لاحتمال ان لا يمكنه العود الى مكة للاحرام به ولنحو ما مر من خبر علي بن جعفر وخبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها
قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وخبر الحلبي عن الحسن اذ سأله عن متمتع يريد الخروج الى الطائف
يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة وفي مرسل ابان المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او ...

[illegible]

في حج الافراد وشرائطه

وينبغي ان تشعر ... وقال الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني وفي حسن معوية بن عمار البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ولو كثرت البدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا فقد رخص
له ذلك تخفيفا فقال الصادق عليه السلام في صحيح حريز اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر وفي خبر جميل
اذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى وقال عليه السلام في خبر جابر انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وبالجملة
فيستحب له الاشعار او التقليد والجمع افضل لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن معوية البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي صحيحه

[illegible]

كتاب الحج ركن ثالث

الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف ومثلها عبارة السيد فيهما وعبارة سلار في القران لم يتعرض حتى للافراد فتنوع وكان مراده تجميع الطواف المندوب كانهم استند
الى ان انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون القارن وان الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الاحلال ان لم يجدد التلبية بعده فالمفرد لا باس عليه ان لم يجددها فانه
غايته انه انقلاب حجته عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجته عمرة ولا يجوز واما ما ذكره القاضي من استحباب التجديد للمفرد فان اراد بعد
الطواف المندوب خصوصا يكون تلك اخر عن الانقلاب الى العمرة لكن فيه ان الافراد انما يتعين فاخبار حجة الوداع ناطقة باستحباب العدول الى التمتع وان تعين وجب
التجديد بناء على ذلك ويحتمل ان يريد استحبابه له عقيب طواف الواجب واستند فيه الى ما الاتى فيه في موضع من المبسوط استحبابها لهما عند كل طواف والظاهر الواجب
النسك لتخيرهم في المندوب بها ولا كثر فصل بين الموضعين والحق انهما انما يحلان ان شرط النية اي نية الاحلال بان ينوي بالطواف انه طواف الحج او ينوي العدول

[illegible]

في الاحرام وموضعه

احدهما اذا تمايل التمام بين سنتيهما معا اختيارا او اضطر اليهما او الى احدهما الخوف مثلا يلحق باغلبهما اقامة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق فان كان الاغلب بمكة قبل استطاعته
الحج كان عليه الافراد والقران وان لم يقم بها سنة او اقل وان كان غيرها فعليه التمتع الان يجاور بمكة المدة المقدرة متصلة بالاستطاعة للعرف وصحيح زرارة سال الباقر ع
ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ويحتمل ما مر من قول الصادق ع في خبر حفص ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا
يتمتع وان كان اقل من ستة فله ان يتمتع وقول احدهما ع في خبر ابن مسلم من اقام بمكة ستة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة على انه اراد انه في كل سنة ستة اشهر او اكثر او اقل وكذا
الا لم يرد استيطان شيء من المنزلين ولا اضطرارا بل كان ابدا مترددا او محبوسا في احدهما من دون ارادة لاستيطانه فمستوطنا الاخر ولو اضطر اراد الظاهر انه من اهل الاخر
وصحيح زرارة انما يتناول بظاهره الاستيطان بل الاختياري كان الاخيرين يشملان الحبس وحكم المنازل الثابتة حكم واحد فان تساويا واستطاع منهما تخير كان في
احدهما او في غيرهما للانتفاء المرجح والاحوط غير التمتع لصدق كونه من اهل مكة وحواليها وحاضري المسجد الحرام مع دلالة النصوص على اختصاص التمتع بغيرهم واذا تمتع فليحج
بالعمرة من احد المواقيت التي للنائي وظاهر المبسوط جوازه من منزله بمكة قال غيره لا يلزمه وان استطاع من احدهما خاصة وجب عليه فرضه لعموم الاية والاخبار وفي

[illegible]

في ان ذي المنزلين يلحق باغلبهما منزلا

فيهما ولو كان محبوسا في

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

المطلب الرابع

قلنا ذلك لان انعقاد واحدة مجمع عليه وما زاد عليها فلا دلالة عليه والاصل براءة الذمة وتردد المحقق وصححها ابو حنيفة واوجب عليه قضاء الثانية
في تفصيل شرائط وجوب الحج حجة الاسلام وفيه مباحث اربعة لكون الشروط اربعة الاول التكليف الذي يتضمن البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون
الحج بالاجماع والنصوص فلو حج عنهما الولي ان لم يكونا مميزين اي جعلهما محرمين بنيته وجنبهما ما يحرم على المحرم او حج بهما الولي اي احج وامرهما بالحج ان كانا مميزين صحا
صح اما الصبي فلا نعرف فيه خلافا فاو الاخبار فيه كثيرة قال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي فليصم عنه وليه وساله ع عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ان معنا صبيا مولودا فقال ع مر امه تلقى
حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر
فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان يطوف به بين الصفا والمروة وقال احدهما ع في خبر زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره
ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قال زرارة ليس لهم ما يذبحون فقال ع يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى من
الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه واما المجنون فذكره المحقق في كتبه واستدل له بانه ليس باخفض حالا من الصبي وكذا المص في المنتهى وذكر الشيخ انه من لا
الميقات ولم يتمكن من الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم ويأتي الكلام فيه انش ومعنى الصحة اما في المميز فكسائر عباداته واما حج الولي عن غيره فاستحقاق
الثواب او لزوم الافعال والتروك والكفارات عليه ولم يجزئ عن حجة الاسلام اذا وجبت اتفاقا بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ان تحققت باقي الشروط كما قال الصادق
ع في خبر مسمع لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولكن لو ادركا اختياري المشعر كاملين اجزاهما عن حجة الاسلام كما في المبسوط وفي الخلاف و
الوسيلة في الصبي لتظافر الاخبار بان من ادرك المشعر ادرك الحج وسيأتي مع ما ياتي من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه فالوقت صالح لانشاء الاحرام فكذا الانقلاب
به او قلبه مع انهما قد احرما من مكة واتيا بما على الحاج من الافعال فلا يكونان اسوء حالا ممن احرم من عرفات ولم يدرك الا المشعر وفي الخلاف والتذكرة الاجماع عليه
في الصبي فان كملا قبل المشعر والنحر وامكنهما ادراك اضطراري عرفة مضيا اليها وان كانا وقفا بالمشعر قبل الكمال ثم كملا والوقت باق ولو قدما الطواف والسعي فهل يعيدانهما
فيهما الظاهر لا للاصل وقطع به في التذكرة وللشافعية فيه وجهان وهل يجب تجديد النية كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والدروس بمعنى تجديد نية الاحرام
كما في الخلاف بمعنى ان ينوي انه من الان محرم بحجة الاسلام وجهان من ان الاعمال بالنيات ولا عبرة بنية غير المكلف مع انه لم ينو حجة الاسلام وخصوصا اذا اعتبر في
النيات التعرض للوجوب او الندب فلا ينقلب الى الفرض الا بنية وهو الاحوط ومن الاصل وانعقاد الاسلام وانصراف الفعل الى ما في الذمة اذا نوى عينه وان غفل
عن خصوصياته ولم يتعرض لها في النية ولا الوجه وكذا في نية الوقوف وما بعده هل يجب عليه ان ينوي وجوبه وكونه حجة الاسلام واطلق في المعتبر والمنتهى تجديد نية الوجوب
وفي الدروس تجديد النية ويبتنى على الوجهين في النيتين انه ان تبين بلوغه قبل فوت اختياري المشعر بعده بل بعد الفراغ من المناسك فهل يجزئ عن حجة الاسلام ثم من
المعلوم ان الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال لكن لاتمام هذا الحج مع الاستطاعة البلدية لكن غالبا وكانت كافية في الوجوب هنا وان كانا نائيين
كما نبه الاشارة اليه لم يشترطوها ولذا قال في التذكرة لو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك لان الحج واجب على
الفور ولا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي ومتى لم يفعلا الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب
عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى ومن اشترط استطاعة النائي المجاور بمكة اشترطها هنا في الاجزاء ولا فرق في الاجزاء بين ان يكون الفرض
التمتع او احد الاخرين لكن ان كان اعتمر عمرة التمتع ثم اتى بحجه وكان فرضه عند الكمال التمتع فهل يبقى على التمتع ويكفيه العمرة التي فعلها قبل الكمال كلام الخلاف يعطيه
لقوله كل موضع قلنا يجزيهما يعني الصبي والعبد عن حجة الاسلام فان كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع وكذا قول المص في التذكرة اذا اجزاهما عن حجة الاسلام
بان يدركا احد الاختيارين يعتد بحجهما الحج والعمرة فعل احرم مقصودا لنفسه فعنه بتمامها في الصغر او الجنون كعمرة اوقعها في عام اخر فلا اجزاء بل لا اكتفاء بها ولذا قيل
بالعدم فيكون كمن عدل اضطرارا الى الافراد فاذا اتم المناسك اتى بعمرة مفردة في عامه ذلك او بعده ومن الغريب ما قيل انه يأتي اذا اتمها بعمرة اخرى للتمتع في ذلك العام
ان كانت اشهر الحج باقية ويسقط الترتيب بين عمرة التمتع وحجه للضرورة وانه لم يبق اشهر الحج اتى بالعمرة في القابل وهل عليه نية حجة اخرى وجهان من الاصل ومن فعل
العمرة في الحج ووجوب الاتيان بهما في عام واحد على التمتع واما ان كان فرضه الافراد والتمتع وكان الذي اتى به الافراد فالامر واضح ويأتي بعد الاتمام بعمرة مفردة وعلى
الاخير يكون عادلا عن فرضه الى الافراد ضرورة وان كان فرضه الافراد والذي اتى به التمتع فهل يبقى عليه ويجزئ عن الافراد بكونه عدل عن الافراد الى التمتع ضرورة او
يعدل بنيته الى الافراد او ينقلب حجة مفردة وان لم ينوه وجوه اوجهها الاخير من فعليه عمرة وعلى ما في الخلاف والتذكرة الظاهر الاول وتردد في المنتهى كالشرائع
والمعتبر في الاجزاء عن حجة الاسلام وظاهر النافع كصريح الجامع العدم للاصل ومنع الاجماع ودلالة الاخبار فانها انما دلت على ادراك الحج بادراك المشعر ولكن انما
يدرك الحج الذي نواه واحرم به ووصل الى حينه الوقت للاحرام لا تفيد الا اذا لم يكن محرما اما المحرم فليس له الاحرام ثانيا الا بعد الاحلال ولا العدول الا الى ما دل عليه الدليل
ولا دليل هنا ولا الاستطاعة ملجئة اليه ولا مفيدة للانصراف الى ما في الذمة فانا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة لاشتغال ذمته باتمام ما احرم له مع انه ضاق
الوقت اذا فاشرعه ممنوع عنه والحمل على العبد اذا اعتق قياس ويصح من المميز مباشرة الحج بنفسه كسائر عباداته عندنا كما في الخلاف والاخبار ناطقة به وابطله ابو
حنيفة في المبرد اذن الولي وجوز وللمنع عليه ظاهر والصحة بمعنى انه مرغب اليه في الشرع يترتب عليه الكفارات والهدي او بدله ويستحب للولي الاذن بل الامر به وانه لم
يجزئه عن حجة الاسلام الا على الوجه المتقدم وللولي ان يحرم اي ينوي عن الذي لا يميز الاحرام فينوي احرم بهذه العمرة او الحج الى اخر النية لا ان ينوب عنه وينوي احرام
نفسه نيابة عنه فاذا اتم النية لبى ان امكن الطفل التلفظ بالتلبية امره بها ويجنبه ما يحرم على المحرم ويحضره المواقف عن المطاف والسعي وعرفة وغيرها وكانه لا خلاف
عندنا في ذلك والاخبار تساعده وتقدم بعضها وانكره ابو حنيفة ولا فرق بين ان يكون الولي محلا او محرما فانه يحرم به لا عن نفسه خلافا للشافعية في وجه وكل
ما لا يتمكن الصبي من فعله عن التلبية والطواف وسائر الافعال فعله وغيره على وليه ان ينوب فيه كما نطقت به ما مر من الاخبار وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار انظروا
عليه الغافلان بتضمنه غرامة قال ولا يجوز له التصرف

واشترط في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس اذن الولي وقد يظهر من الخلاف والمبسوط

من كان

في كيفية حج الصبي

من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم الهدي فليصم عنه وليه وهل يجوز لغير الولي ان ينوب
فيه مع احرام الولي به وتمكنه من فعله وجهان وعليه ان يحضره المطاف والسعي والموقفين والجمار فيطوف به بان يحمله بنفسه ويطوف به راكبا او بالذلك او يحمله على دابة يسوقها
او يقودها ماشيا او راكبا قال في التذكرة ان لم يقدر على المشي لان الصبي غير مميز ولا قاصد والدابة لا يصح منها عبادة او يحمله غيره من الناس كما في المنتهى فان جاز نيابة غير الولي
نوى هو هذا الطواف به والا فالولي ويكون الحامل كالدابة وعلى من طاف به الطهارة كما قطع به في التذكرة والدروس وهل يجب ايقاع صورتها بالطفل او المجنون
وجهان كما في الدروس وظاهر التذكرة من انها ليست طهارة مع الاصل ومن ان الطواف لا طواف الحامل فطهارته اولى بالوجوب وان كان على نفسه طواف كان له
ان ينويه مع الطواف بالمحمول قطع به الشيخ والمص وغيرهما وفي الخلاف الاجماع عليه وفي صحيح حفص بن البختري عن الصادق ع في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل
يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ويأتي الكلام في اجزاء طواف الحامل لنفسه وللمحمول والاخبار ناصة به لكنها في محمول ينوي هو طواف نفسه ثم يصلي عليه صلوة
الطواف قال الشهيد وعلى ما قال الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل بان يصلوة الطواف امكن انتهى ثم يسعى به كذلك وقرئ في قول حميدة في
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وهي نص في حمل غير من احرم به ثم يحلله وان احرم به بالحج فيأتي الموقفين وينوي الوقوف به ثم يحضره
الجمار ويرمي عنه وهكذا الى اخر الافعال ويستحب له ترك الحصى في يد غير المميز ثم يرمي الولي بعد اخذها من يده كما في المبسوط ولم اظفر له بسند قال في المنتهى وان وضعها
في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالالة كان حسنا ولوازم المحظورات فعلها والهدي على الولي اما الهدي فوجوبه في حج التمتع ظاهر ولزومه على الولي من ماله ايضا ظاهر
كالنفقة الزائدة فان فقده صام لو امر الصبي بالصوم وقد نطقت الاخبار بجميع ذلك واما المحظورات فان عقد له على امراة كان باطلا فان جامعها بهذا العقد حرمت كما في
المختلف وان فعل هو ما يوجب الكفارة او الفداء على الكامل ففيه وجوه احدها ان يجب على الولي في ماله ما يجب عليه لو كان في احرام نفسه لعموم ادلة وجوبهما وانما وجبا
في مال الولي دون المولى عليه لانه غرم ادخله الولي عليه باذنه في الاحرام به كالنفقة الزائدة ولقوله ع فيما مر من خبر زرارة وان قتل صيدا فعلى ابيه وهو خيرة الكتاب في الكا
والنهاية والتهذيب على ما يقال وهو ظاهر لان عبادته لكذا او اذا فعل ما علم يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه وكلامنا فيما يلزم فيه الكفارة فهو محله والثاني عدم
الوجوب مطلقا اما لانه لا يجب الا على العامد كالطيب واللبس فلان عمد الصبي خطاء عندنا لكنه انما يسلم في الجنايات واما ما يجب على العامد والناسي كالصيد فلان الوجوب
على الناسي خلاف الاصل وانما وجب هنا بالنص والاجماع والخطاب الشرعي انما يتوجه الى المكلفين فوجوبها عليهم هو اليقين فليقتصر عليه وهو خيرة ابن ادريس والثالث
التفصيل بايجاب الثاني على الولي دون الاول لما عرفت وهو خيرة التحرير والمنتهى والمختلف والشيخ في الخلاف والمبسوط مترددا بينه وبين الاول وهو ظاهر المعتبر والرابع
والخامس التفصيل بايجاب الثاني في مال المولى عليه لانه الفداء قال وجب بجنايته كما لو اتلف غيره وهو خيرة التذكرة ويحتمله المبسوط وايجاب الاول على الولي او عدم ايجابه
على احد والتردد بينهما صريح المبسوط وظاهر التذكرة ومن المحظورات الجماع قبل التحلل فيلزم الولي او لوازمه الا القضاء لو جامع في الفرج عمدا قبل الوقوف فان الوجوب عليه
دون الولي اما عدم الوجوب على الولي فللاصل من غير معارض وكانه لا خلاف فيه واما الوجوب عليه فلعموم دليله وخيرة المبسوط والخلاف والجواهر والسرائر العدم استندنا
بحجة لتعمده الجماع كما في الجواهر وفيه انه لا خلاف فيه اولا لكون عمده خطاء واحتج ابانه انما يتوجه الى المكلف والجواب انا لا نقول انه يجب عليه ويصح منه في الصبي بل انما
عليه بعد بلوغه وكذا على المجنون بعد افاقته وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وفي قوله الاجزاء انه يصح منه في الصبي كالاداء قال الشهيد وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي
نظر اقربه الوجوب قلت لانه تسبب لوجوبه عليه ووجه العدم انه حين القضاء كامل وجب عليه كحجة الاسلام وتسبب الولي لوجوبه كتسبب ما يقتل الزاد والراحلة مع انه
الذي باشر موجبه اذا قضى لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام بل عليه اداء حجة الاسلام ايضا مع وجوبها عليه الا اذا كان كمل في الفاسد قبل المشعر واذا وجب القضاء و
حجة الاسلام اخر القضاء على ما سبق فلو نواه به لم تفد به بطل او انصرف الى حجة الاسلام وعلى الانصراف ان جوزنا القضاء في الصغر فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى
حجة الاسلام ويجب مع القدرة ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير لغير المميز او العاجز عن الصوم ويجوز امر الكبير المطيق له بالصيام لا اجباره عليه بل يعفو انه اذا صام اجزأ
عن الهدي فان الصوم بدل منه لمن لم يقدر عليه والصبي كالمملوك لا يقدر عليه وان ملك ما لك الحج والاصل براءة ذمة الولي والاحوط الهدي كما اشار اليه الشهيد
ويؤيده اطلاق قول الصادق ع لاسحق واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وانه لو جاز صومه مع قدرة الولي على الهدي جاز صوم الولي عن الصغير مع قدرته على الهدي
مع ان الاخبار اشترطت صومه عنه بالعجز فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه كسائر ما لا يمكنه فعله والنصوص به كثيرة والولي الذي
له الاحرام بالصبي والمجنون او امرهما بالاحرام هو ولي المال كما في السرائر والشرائع وظاهر النهاية اذ لا عبرة باذن غيره والاحرام بهما خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن
مع نطق الاخبار بانه يصوم عن الصبي وليه اذا لم يوجد الهدي ومضى قوله ع ان قتل صيدا فعلى ابيه وهو يشمل الاب والجد له والوصي والحاكم اما الاولان ففي التذكرة
ان فيهما الاجماع ولا يشترط في ولاية الجد فقد الاب خلافا لاحد وجهي الشافعية واما غيرهما ففي المبسوط ان الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصيا او له ولاية
عليه وليها فهو بمنزلة الاب وان لم يكن احدهم وليا ولا وصيا كانوا كسائر الناس وحكي عن الشافعية في كل من الوصي وامين الحاكم وجهين ثم ذكر الشيخ ان غير الولي ان
تبرع عن الصبي انعقد احرامه ولعله لاطلاق اكثر الاخبار واحتمال الولي فيما تضمنته المتولي لاحرامه واحتماله كابيه التحرير بان على الغالب او التمثيل وقيل في المبسوط و
الخلاف والمعتبر ان للام ولاية الاحرام بالطفل وهو خيرة المنتهى والتحرير والمختلف والدروس لما عرفت في المتبرع وخصوص خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان امراة قامت
الى رسول الله ص ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فحكمه ص بان لها الاجر فلما ان تكون هي المحرمة به او امراة لغير وليه ان يحرم
وتلزم هي لوازم الاحرام وحكم في التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف بصحة الخبر في طريق الوشا وقوى في الموضح العدم وهو ظاهر السرائر والكتاب والشرائع للاصل
والاحتياط والنفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي في ماله كما في المبسوط والجواهر والسرائر والشرائع والمعتبر لانه غرم ادخله عليه ولانها اولى من فداء الصيد
الذي نص على كونه عليه وللعامة قول بكونها في مال الصبي كاجرة معلمه والفرق ان التعلم في الصغر يغنيه عنه في الكبر ولو فات لم يدركه بخلاف الحج والعمرة الثالث
الحرية وهي شرط الوجوب للاصل والاخبار وانتفاء استطاعة العبد لانه لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء والاجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى

الصلوة كما في صونه

كتاب الحج من كشف اللثام

فالعبد بل المملوك لا يجب عليه الحج ولا العمرة وان اذن مولاه وبذل له الزاد والراحلة ولو تكلف بالاذن صح اجماعا ولم يجزئه عن حجة الاسلام ان استطاع بعد العتق الا ان
يدرك عرفة او اختياري المشعر معتقا مستطيعا اما عدم الاجزاء فعليه الاجماع والاعتبار واما الاجزاء اذا ادرك المشعر فيدل عليه ما مر في الاخبار وفي الخلاف والمنتهى
الاجماع عليه والكلام في تجديد النية والاستطاعة كما مر ولو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة او بدلها والاتمام والقضاء كالحر
حجة الاسلام ان كان مستطيعا لها اذا اعتق واستطاع بعد وعلى ما سنذكره لا عبرة بالاستطاعة الا بعد القضاء ولا يجزئه القضاء عن حجة الاسلام لعتقه بعد
الموقفين واذا اشتغلت ذمته بالقضاء وحجة الاسلام فعليه ان يقدمها على القضاء كما في الخلاف والمبسوط وكانه للاجماع والنص على فوريتها دون القضاء
واحتج له في المعتبر والمنتهى بانها اكد لوجوبها بنص القرآن والاظهر عندي تقديم القضاء لسبق سببه وعدم الاستطاعة لحجة الاسلام الا بعده وعلى ما قاله فلو قدم
القضاء لم يجزئ عن احدهما اما القضاء فلكونه قبل وقته واما حجة الاسلام فوفاقا للشافعية لكن احتمل البطلان في المبسوط فيهما ولو اعتق قبل المشعر بعد الافساد فكذلك
الا ان القضاء ح يجزئ عن حجة الاسلام مع الاستطاعة كما لو لم يكن افسد ثم ان كان القضاء هو الفرض والاتمام عقوبة لم يجدد النية بعد العتق وللمولى الرجوع في الاذن قبل
التلبس بالاحرام وهو ظاهر ولا يجوز بعده لانه احرام انعقد صحيحا فلا يحل الا بمحلل شرعي واجازه ابو حنيفة ولو رجع في الاذن قبل التلبس ولم يعلم العبد صح حجه في الخلاف
والمبسوط والوسيلة لان الاصل في التكاليف اعتقاد المكلف لاستحالة تكليف الغافل ولكن للمولى ان يحلله متى شاء كما في المبسوط خلافا للخلاف على اشكال من عموم
حق المولى وعدم لزوم الاذن خصوصا وقد رجع قبل التلبس وهو خيرة المختلف ومن انعقاد الاحرام صحيحا فلا يحل الا بمحلل شرعي مع عموم اتموا الحج والعمرة لله ولزوم الاذن
بصحة الاحرام كما انه ليس له افساد صلوته اذا عقدها وبطلان حكم الرجوع لغفلة العبد وهو الاقوى بناء على الصحة لكن فيها تردد كما في المعتبر والخلاف ومما اليه المبسوط
من الشك في ان الشرط الاذن كالوضوء للصلوة او اعتقاده كطهارة الثوب فيها ويجوز تعليق الاشكال عليها ايضا والفائدة في الصحة تظهر في لوازم المحظورات وفي
العتق قبل المشعر فانه على الصحة يجزئ عن حجة الاسلام وتظهر فائدة جواز التحليل للمولى متى شاء في اباحة التحلل للعبد قبل اتمام المناسك للمولى كاباحة التحلل بالصيد
الاباحة بالمعنى العام فانه يجب اذا احلل المولى اجزاءه بل يقع اضطرارا وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن لعموم الادلة وخصوص خبر اسحق بن عمار سال
الكاظم عن ام الولد يكون للرجل ويكون قد احجها ايجزئ ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا ونحوه خبر شهاب عن الصادق ع وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ما
لم يجب عليها بنذر وشبهه باذنهما او قبل التزويج باذن المولى لان لكل منهما عليها حقا يفوت بالاحرام ولو هاياه المولى احرم في نوبته فالاقوى الصحة كما احتملها الشيخ
والمحقق وقطع بها ابن حمزة لانتفاء المانع الذي هو تفويت حق المولى لان المهاياة اذن له في نوبته ولكن للمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج كانت قاصرة عنها وهو عالم
به او جاهل او يحتمل القصور بتاخير الافعال لمانع او غيره الا اذا امكن تاخيرها الى نوبة اخرى ح لم يفت بشئ من احرامه الا حق المولى فالظاهر انه ليس له التحليل لانه احرام
انعقد صحيحا من غير تجدد معارض ويمكن ان لا يكون له اذا تجدد القصور لمانع من الافعال ولا يبعد صحة الاحرام مع العلم بالقصور لان غايته التحلل اذا حبس ومن الحبس تحليل
المولى ح يشترط في الصحة انتفاء الخطر او الضرر على المولى كما في الدروس ومن الخطر والضرر السفر ان افتقر اليه ويأذن له فيه واشترط الموضح ان لا يستلزم الاذن وجوب التمكين
من القضاء ومن الصوم في الكفارات لانتفاء اللازم ح يعني ان لم تسع النوبة جميع ذلك ح لم التفويت في نوبة اخرى واما احتمال الفساد فلعموم قول الصادق ع ليونس بن يعقوب
ان المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شئ وعموم فتوى الاصحاب بالاشتراط بالاذن والصحة توجب الاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين وعدمها عدمه ولو احرم القن
بدون اذن والمبعض من غير مهاياة او في غير نوبته واعتق قبل المشعر واستطاع لم يجزئه عن حجة الاسلام لفساده بل وجب عليه تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه
ولو افسد غير الماذون اي بصوره فانه يفسد الحج لم يتعلق به حكم اذ لا حج له ليفسد اجماعا كما في الخلاف خلافا للعامة ولو افسد الماذون وجب القضاء لعموم ادلته خلافا
لبعض الشافعية ويجزئه حين الرق خلافا لبعضهم وعلى السيد التمكين منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر على اشكال من انه حج مباين للماذون وجب بامر جديد فلا يتناوله
الاذن ولا يستلزمه ولانه انما لزمه عن معصيته لم يؤذن فيها وانما اذن له في الطاعة ومن ان الاذن في الحج اذن في لوازمه ومنها القضاء اذا افسد حين نص عليه قول الصادق
في صحيح حريز كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام بل الاذن فيه عين الاذن في القضاء بناء على كونه الفرض والاذن انما يفتقر اليه فيما لم
على المملوك والقضاء وجب عليه فهو كقضاء الصلوة والصوم اذا اتمهما ولا يفيد عدم وجوب الفورية لانه في التاخير تغرير ابه ولو تطيب الماذون او صاد او لبس المخيط
مثلا فعليه الصوم كفارة الا ان يفدي السيد عنه ولزمه عليه المفيد في الصيد الظاهر صحيح حريز ويحتمل ان عليه الفداء او الامر بالصيام مع ان ابن ابي نجران سال ابا الحسن ع
عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه وفي التحرير ان كانت الجناية باذنه لزمه الفداء ومع التخيير امره بالصيام والا فلا و
احتمل في المنتهى وبه وبما احتملناه يحصل الجمع بين الخبرين وقال الحلبيان ان احرم باذن السيد فعليه الكفارة والا فعلى العبد الصوم والمعروف لفساده اذا لم ياذن السيد
لانه عبد مملوك لا يقدر على شئ وكان عليه اجماعنا كما عرفت فقد يريد انه نحو احرام المهاياة في نوبته او بعدما اذن السيد ثم رجع وهو لا يعلم وللمولى منعه منه اي الصوم
ما دام في ملكه كما في المبسوط لانه لم ياذن فيه فيما ذكر من التطيب ونحوه لان الاذن في الحج ليس اذنا فيما يوجب الكفارة ولا متضمنا له ولا مستلزما له بل ينافيه فلا يلزم الاذن
فيها خلافا للسرائر والمعتبر لصحيح حريز ولان الكفارات من لوازم الماذون فيه اذا حصل موجبها ولان الاذن انما يعتبر فيما لم يجب وتردد في المختلف وكان الفارق بين هذه
المسئلة وما قبلها حتى خص الاولى بالاشكال احتمال كون القضاء هو الفرض وما بدل الهدي الواجب في التمتع اذا لم يهد عنه فليس له منعه منه لدخوله في الماذون فيه
وخصوصا الاخبار الناصة على امره بالصوم او الذبح عنه وسياتي انشاء الله **المطلب الخامس** الاستطاعة وهي شرط بالاجماع والنصوص في الاصل والمراد بها عندنا
الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة والنصوص كقول الصادق ع في خبر السكوني انما يعني بالاستطاعة
الزاد والراحلة وما في توحيد الصدوق من حسن هشام بن الحكم عنه ع في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وما في عيون الاخبار من قول الرضا ع فيما كتبه الى المأمون وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة
مع الصحة واما صحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج فقال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج

في الاستطاعة وحقيقتها

مع النبي

في الاستطاعة

مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وخبر ابي بصير سال ع عن قوله
عز وجل ولله على الناس الآية قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قال لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قال لا يقدر على ذلك يعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
فيحملان على من استقر عليه فاخره وحملهما الشيخ على تأكد الاستحباب والتقية اما الزاد فهو ان يملك ما يمون به من القوت والمشروب والكسوة بقدر حاله من خسة وشرف
او عادة على ما في التذكرة في الحج والى الاياب ان لم يكن له مسكن مملوك له وللشافعية قول بعدم اعتبار الاياب مطلقا واخر بعدمه ان لم يملك
والخ ان لم يكن له به اهل ويشترط ان يملكه فاضلا عن حاجته بحسب حاله وعادته مثله من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة وثياب التجمل ونفقة عياله الواجبي النفقة
او المحتاج اليهم كما يأتي الى الاياب وفرس ركوبه على ما في التذكرة والدروس وكتب علمه كما فيهما ايضا اما استثناء نفقة العيال ففيه خبر ابي الربيع الشامي قال سال ابو عبد الله
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك
الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وقول الصادق ع في خبر الاعمش المروي في الخصال وحج البيت واجب
على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وفي الغنية الاجماع وفي المنتهى لا نعرف في ذلك
خلافا مع انه ليس في النهاية ولا في الجمل والعقود ولا في المبسوط ولا في الوسيلة ولا في روض الجنان نسبة شرطه في الناصريات الى كثير من اصحابنا واما استثناء المسكن والخادم
والثياب ففي المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة الاجماع عليه ويعضده انتفاء العسر والحرج في الدين واقتصر فيهما من الثياب على دست ثوب واجمل في المعتبر والمنتهى والتحرير ثيابا
بدنه واقتصر في الشرائع على ثياب المهنة وربما جعل من الثياب المستثناة على المرأة بحسب حالها في زمانها ومكانها وكذا في التذكرة الاجماع على استثناء فرس الركوب
ولا ارى له وجها فان فرسه ان صلح لركوبه الى الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه وانما يفتقر الى غيره ولا دليل على انه لا يبيعه في نفقة الحج اذا
لم يتم الا بثمنه واما كتب العلم التي لا بد له منها فيما يجب عليه تحصيله او العمل به فحسن لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية وقال ابن سعيد ولا يعد في الاستطاعة لحج
الاسلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع عقار وكتب وغير ذلك فاطلق الكتب وغيرها وكذا اطلق في التحرير بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب
من ضياع او عقار او غيرهما من الذخائر وقيد في المبسوط والمنتهى والتذكرة بما له منه بد فهو حسن اذ لا حرج في الدين ويريد الله اليسر ولا يريد العسر وتردد الشهيد فيما لو كان
له شئ من المذكورات زائد عن حاجته لو مرض فهل في نفقة الحج اذا تحققت معه الاستطاعة قال في التذكرة ولو كان له دار نفيسة او عبد نفيس او كتب نفيسة وامكنه بيعها وشراء
اقل من ثمنها وكان يكفيه مثله وعبد مثله والحج بالفاضل عن مؤنته من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون مما يقوم به كفايته قلت لتحقق الاستطاعة ح ويحتمل العدم الى
كالكفارة لان اعتبارها الا بما يفضل عن الحاجة والاصل عدم وجوب الاعتياض وقد يوجب الحرج العظيم وفي موضع اخر منها احتمل الوجهين ثم قال وربما يفرق بين الحج والكفارة
بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة له بدل قال الشهيد لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا قلت ولو فعل احتمل تحقق الاستطاعة واما
الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر في حجه وعمرته الى قطع المسافة الى مكة وان قصرت عن مسافة القصر لعموم الادلة خلافا للعامة فشرطوا مسافة القصر وفي المبسوط ان اهل مكة
ومن قرب منها لا راحلة في حقه اذا قدر على المشي لانه لا مشقة عليه وكانه يعني ما في التذكرة من قريب لا يحتاج الى الراحلة لسهولة المشي عادة لشدة القرب وفي موضع
من المنتهى من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر اليها الصلوة وامكنه المشي لم يعتبر الراحلة في حقه ويجوز ان يريد بامكان المشي سهولته عادة لشدة القرب كما في
التذكرة وقطع الشيخ في المبسوط والمحقق والمصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى بعدم اشتراط الراحلة للمكي ويعطيه كلامه هنا ويقوى عندي اعتبارها للمضي الى عرفات
الى ادنى الحل والعود ولذا اطلق الاكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والمصنف في الارشاد والتبصرة والتلخيص والمحقق في النافع ويشترط راحلة يفتقر اليها مثله قوة وضعفا
لا شرفا وضعة لعموم الآية والاخبار وخصوص قول الصادق ع في صحيح ابي بصير من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج ونحوه اخبار
ولانهم ع ركبوا الحمير والزوامل وان قدر على المشي لم يسقط الا بالقدرة على الراحلة وان سهل عليه المشي والعبادة توهم اشتراط راحلة مثله شرفا وضعة ويشترط
القدرة على المحمل ان افتقر اليه لضعف او حر او برد ولا يشترط مع الغنى عنه ولو كان امرأة خلافا لبعض الشافعية فاشترطه لها مطلقا قال في التذكرة وليس بعيدا والمعتبر
يحصل بالمحفة والمعتبر القدرة على المحمل بشقيه ان لم يوجد شريك ولا امكن الركوب بدونه بوضع شئ يعادله في الشق الاخر او شق محمل مع وجود شريك للشق الاخر
امكان حمله على ظهر المطية وحده وفي التذكرة انه ان لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة والعدم لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له ولو تعذر
الشريك سقط الحج ان تعذر الركوب بدونه وان لم يكفه المحمل اعتبر في حقه الكنيسة فان تعذرت سقط ولا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل لو لم يجد عين الزاد في
الراحلة وامكنه الشراء وجب بما يمكنه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا على راي وفاقا للشرائع لصدق الاستطاعة وخلافا للمبسوط للضرر وللمسوط مع الخوف على المال
وضعف الفرق بان العوض هنا على الناس وهناك على الله وفي التذكرة ان كانت الزيادة مجحفة بماله لم يجب الشراء على اشكال كشراء الماء للوضوء ولو كان له على غيره
دين ومنع منه لاعسار او تاجيل او غيرهما وليس له غيره بقدر الاستطاعة فعاجز ولا يجب عليه الاقتراض للحج الا ان يرضى الدائن بالحوالة على مديونه لانه تحصيل
للاستطاعة وهو غير واجب ولو فعل حصلت الاستطاعة وقد احتمل وجوب الاستدانة اذا وثق بالاداء بعد الحج والا يمنع منه فقادر يجب عليه الاخذ وان بذله
المديون قبل الاجل وانه لم يملك ما لم ياخذ لانه لثبوته في الذمة وبذل المديون له بمنزلة الماخوذ وصدق الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة ببذل الغير والمديون
يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه من زكوة او خمس او كفارة او دين لادمي ونذر وشبهه ان كان ما عليه مؤجلا بقدر الاستطاعة والشرطية قيد لاشتراط الوجوب
بالفضل ولو اخرها عن الشرطية الاتية كان اوضح كما نقله تعويله والا يفضل فلا يجب عليه الحج وان كان ما عليه مؤجلا الى اجل مؤخر عن الحج لتعلق الوجوب به قبل وجوب
الحج وان وجب وجاز التاخير الى اجله وللشافعية في المؤجل باجل مؤجل وجه بالوجوب لانه لا يخلو من قوة كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه او من حقوق
الناس لانه قبل الاجل غير مستحق عليه وعند حلوله ان وجد ما يفي به اداه والا سقط عنه مطلقا او الى ميسرة وكما يحتمل التضييع بالصرف في الحج يحتمل دون الامر بن جميعا بماله

في اشتراط الراحلة لمن بعد عن مكة

في الدين

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

خصوصاً او الاخبار وردت بان الحج افضل من الدين ويؤيده ما مرّ من صحيح معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ان لم نحمله على ما ذكرناه من استقرار الحج عليه سابقاً وردّ في التذكرة بمنع عدم الاستحقاق عليه قبل الاجل وكانه يعني ما ذكرناه من تعلق الوجوب به وان وجب التاخير ومن صرف المال الكافي لمؤنة الحج الى الحج لا الى النكاح عند خروج الوفد وان احتاج اليه وشق عليه تركه كما في المبسوط والخلاف والشرايع وفي الاولين والتحرير وان خاف العنت وذلك لوجوب الحج واستحباب النكاح خلافاً لبعض العامة اذا خاف العنت وفي التحرير اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ونحوه في المنتهى والدروس ويصرف المال الذي لا يقدر على الحج الا به الى الحج وان لم يكن له ما يتعيّش به سواه الا على القول باشتراط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة ولا يجب الاقتراض للحج ولو فعل لم يجب عليه الا على وجه تقدم الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة من المسكن وغيره عن مقدار القرض ولكن لا يمكنه صرفه في الزاد والراحلة فيقترض ثم يؤدي منه لصدق الاستطاعة حينئذ وقول الصادق عليه السلام في حفص الكناسي لا الا يحج استقرض وحج وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب المحصل لها او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب عليه الحج الا مع التكسب او القبول للهبة والقبض ولا يجب شيء منهما لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة ولكن لو بذلت له الاستطاعة بان استصحب في الحج واعطي لعياله ان كانوا نفقتهم او نفقة الحج وعلى نفقته ذهاباً واياباً ونفقة عياله او قال له حج وهذا لنفقة عيالك او بذل لك استطاعة الحج او نفقتك للحج وللاياب ولعيالك الى ايابك او لك هذا الحج بما يكفيك منه وتنفق بالباقي على عيالك ونحو ذلك مما يخص الهبة بالحج او استوجر للمعونة في سفر الحج او غيره او في الحضر بما يستطيع به فاجر نفسه لذلك او شرطت الاستطاعة لدفي الاجارة وان نظر الى الاجارة عنها كان استوجر لعمل بالف بشرط ان يحج بها او يعطي ما يستطيع به مما نذر او اوصى به لنفقة الحاج او من غيره او بذل له بعضها اي الاستطاعة باحد هذه الوجوه وبيده الباقي وجب عليه الحج اما الاول فعليه الوفاق كما في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى والاخبار كصحيح ابن مسلم سال اباجعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج لم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان ممن يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل وحسن الحلبي سال الصادق عليه السلام فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلاً فقال نعم ما شأنه يستحيي ولو على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج وكان ما فيهما من الامر بمشي بعض وركوب بعض امر بهما بعد ما استحيى فلم يحج اي لما استطاع بالبذل فلم يقبل ولم يحج استقر عليه فعليه ان يحج ولو مشياً فضلاً عن مشي بعض وركوب بعض او المعنى ان بذل له حمار اجدع او ابتر فيستحيي ان يركبه فليمش وليركبه اذا اضطر الى ركوبه وصحيح معوية بن عمار سال عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال لا بل هي حجة تامة واشترط ابن ادريس في الوجوب التمليك ولم يكتف بالبذل والوعد ورد في المختلف باطلاق الاخبار والفتاوى وفي التذكرة بعد حكايته قوله ان التحقيق ان البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب للاصل ويحتمل الوجوب اذا شرع المبذول له في المسير اذ في تركه تعريضاً له للخطر والحرج قال وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب قلت يحتمل الوجوب غايته عدم الاستقرار كما اذا استطاع بنفسه فانه يجب عليه المسير مع احتمال زوال الاستطاعة في الطريق قال والثاني هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤونته ومؤونة عياله فرق ام لا قرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بعوضه كالمال يعني فاذا استثنى بذل الزاد والراحلة للحج فكذا بذل اثمانهما [illegible] ووجوب القبول هو الاختصاص بالمسير الى الحج لا خصوصية للزاد والراحلة لاطلاق نحو الخبر في الاولين وقيل باشتراط البذل عين الزاد والراحلة قصراً على اليقين وظاهر نحو الخبر الثالث ثم قال لو وهب المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاتهاب وكذا الزاد والراحلة لان في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجباً يعني كما انه لا فرق بين الزاد والراحلة واثمانهما عند البذل للحج في وجوب القبول كذا لا فرق بينهما عند هبتهما مطلقاً في عدم وجوب القبول وفي الدروس يكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به يعني لا يشترط التمليك كما قاله ابن ادريس ولا وجوب البذل بل يكفي الوثوق به كما يكفي في وجوب المسير عند الاستطاعة بنفسه الوثوق ببقائها الى اداء الحج وان انتفى نذرها قبله وقد لا يعتبر الوثوق عملاً بالاطلاق وقد يعتبر وجوب البذل بنذر ونحوه قال وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط يعني فهل يجب القبول اذا بذل حتى انه اذا لم يقبله استقر الحج في ذمته وجهان من ظاهر الفتاوى والاخبار وسمعت بعضها وهو الاقوى ومن ان القبول اتهاب واكتساب لا يجب وعدم الوجوب ممنوع لاستثنائه بالنصوص والاجماع وكان السر فيه ان الهبات تشتمل على المنة فلا يجب قبولها الا ما اريد به خصوص الصرف في الحج فانه اريد به وجه الله خاصة وقد يقال بوجوب القبول اذا وجب البذل وقد يقال بالوجوب اذا وجب عيناً الاخير حتى لو نذره او اوصى به لمن يحج مطلقاً فبذل له لم يجب القبول واعلم ان الدين لا ينفي الوجوب بالبذل كما ينفيه بالاتهاب فالايفي به مع نفقة الحج والاياب والعيال وان الحج بالبذل مجزئ عن حجة الاسلام كما يظهر من صحيح معوية بن عمار للاصل والاتفاق ممن عدا الصدوق وعلى ان الحج انما يجب باصل الشرع في العمر مرة خلافاً للاستبصار فاوجب فيه الاعادة اذا ايسر لخبر الفضل بن عبد الملك سال الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قال قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست بناقصة وان ايسر فليحج وحمل في التهذيب والنهاية والمهذب والجامع والمعتبر وغيرها على الاستحباب ويحتمل الحج عن غيره وعدم بذل الاستطاعة فان الحج به انما يستلزم استصحابه وارساله في الحج وهو اعم ولا ينافي عنه تسمية حجة الاسلام واما الثاني والثالث اعني ما استوجر بالاستطاعة او بشرطها فقيل فوجوب الحج عليه ظاهر لانه في المستاجر بقبضه العقد لكن قد يستشكل اذا استوجر للمعونة في سفر مكة بانه لم يسافر للحج بل لما وجب عليه بالاجارة وهي متقدمة على الاستطاعة الموجبة للحج وهو ضعيف فان غايته وقوع السفر خالياً عن ارادة الحج او الاخلاص له وهو غير لازم في صحة الحج قلنا بوجوب المقدمة او لا فان غاية ما يلزم من وجوب المقدمة وجوب المسير وقد حصل وان قصد به غير الحج حتى انه لو سار لغيره الى مكة اختياراً ثم حج صح واجزاء مع تحقق الشرائط وان سار محرماً من قطع طريق ونحوه وفي الصحيح والحسن ان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام فقال نعم وانه سال عن حجة الجمال تامة او ناقصة وعن حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة وسئل عليه السلام في خبر الفضل بن عبد الملك عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل [illegible] يقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة ولا فرق بين المسير الى الميقات ومنه الى

في عدم الفرق بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة

[illegible]

في الاستطاعة

في ان ليس من شرائط الاستطاعة الرجوع الى كفاية [illegible]

مكة ومنها الى عرفات ومنها الى مكة في كون الجميع مقدمات ولو حج الفاقد للاستطاعة متسكعاً لم يجزئه عن حجة الاسلام ان استطاع بالاجماع والنص والاعتبار وكذا لو حج نائباً عن غيره لم يجزئ عنه لو استطاع وهو اولى واما صحيح جميل عن الصادق عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالاً هل عليه الحج قال يجزي عنهما جميعاً فيجوز عود الضمير الى المنوب عنهما وهما من حج عنه تبرعاً او من احجه غيره عنه وغرض السائل السؤال عن اجزاء حج الصرورة نيابة ويجوز عود الضمير الى النائب والمنوب في الاجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة وكذا قوله عليه السلام في صحيح معوية بن عمار حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه واما حسنه سال عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم فيحتمل الاجزاء عن المنوب عنه وليس الرجوع الى كفاية للمعيشة ابداً او سنة او دونها من صناعة او حرفة او ضيعة او نحوها شرطاً في الاستطاعة كما اشترطه الشيخان والحلبيان وابنا حمزة وسعيد وجماعة على راي وفاقاً للمحقق وابن ادريس وظاهر السيد وابني الجنيد وابي عقيل ونسب في المعتبر والتذكرة الى الاكثر لاطلاق الآية والاخبار ودليل الاولين اصل البراءة والاجماع على ما في الخلاف والغنية ولزوم الحرج العظيم ان كان له مستغل فيلزم صرفه في مؤنة الحج ولما مر من قول الصادق عليه السلام في خبر الاعمش وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه ولقوله عليه السلام في خبر ابي الربيع المروي في المقنعة هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذاً فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله والاصل معارض بعموم النصوص وكذا الحرج مع انه ممنوع لان الله هو الرزاق والاجماع ممنوع والخبران ضعيفان سنداً او دلالة وعلى المختار لو كان له راس مال يتجر به وينفق من ربحه ولو صرفه في الحج كفاه لنفقته ذهاباً واياباً ولعياله لكن يبطل تجارته لم يجب عليه الحج وصرفه فيه كما في التذكرة والمنتهى وتقدم وكذا لو كان له ضيعة يكفيه غلتها للمعاش ولو باعها للحج كفاه ثمنها لكن يبقى بلا مستغل كما في المنتهى خلافاً للتذكرة لقوله لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه وصرفه في الحج اذا كان يفي بالاستطاعة ولو عدم الزاد والماء اذا افتقر الى حملهما داخل في الاستطاعة فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤهما مع وجود الباذل لهما والثمن وان كثر على المختار ما لم يجحف على ما في التذكرة وعلف ما يستصحبه ويخلفه مما يفتقر اليه لنفقة عياله من البهائم المملوكة والمستاجرة المشروط عليه علفها اذا لم يمكن من اسيامها او غيرها وثمنها كالزاد والراحلة وان احتاج الى الخادم دخل التمكن منه في الاستطاعة كما في المنتهى والتذكرة وياتي الاشارة اليه في الكتاب ثم في المبسوط والمنتهى والتذكرة والتحرير فرق بين الماكول وبين الماء وعلف الدواب بجريان العادة بحمل الماكول لطول الطريق وان بعد بحمل او غيره قال الشيخ اما الزاد والراحلة ان لم يجده في اقرب البلدان الى البر فهو واجد وكذا لو لم يجده الا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه اذا كان معه ما يحمل عليه فاما الماء فان كان يجده في كل منزل او في كل منزلين فهو واجد فان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده فهو غير واجد قال في المعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله قال واما علف البهائم ومشروبها فهو كماء الرجل ان وجده في كل منزل او منزلين لزمه وان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة قال هذا كله اذا كانت المسافة بعيدة فاما ان كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين او نحو عشرين فرسخاً او ثلثين فرسخاً فمتى لم يجد كل ذلك الا في اقرب البلدان الى البر من ناحية بلده فهو واجد لانه يمكنه نقله ونحو من ذلك في المنتهى والتحرير وقال الشهيد يجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهل المعتادة وليس ملك عين الراحلة والاعيان او اثمانها شرطاً في الاستطاعة بل يكفي ملك منافعها ولو مجردة عن الاعيان باجارة او اعارة وفي الاجرة من الكلام مثل ما في الثمن ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة ونفقة المحتاج اليهم في سفره وعند عياله وضياعه او اجرتهم ذهاباً وعوداً والزاد سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة واسالو حج عنه في حيوته من يطوع بالحج مع الاستطاعة اي استطاعة النائب والمنوب في بدنه لم يجزئه عن حجة الاسلام ان وجبت عندنا فاما الاول فلانه قبل الوجوب فهو كالصلوة قبل وقت الفريضة والتصدق قبل وجوب الزكوة مع عموم نصوص الوجوب اذا استطاع والاصل عدم اجزاء المندوب المتبرع به قبل الوجوب عن الواجب ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر سمع لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً واجزأت العامة به واما الثاني فلان الحج عبادة بدنية لا يقبل النيابة الا فيما دل عليه دليل وسمعت خبر جميل ومعناه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب ولا على الوالد خلافاً لمستطيع به من مال ولده الصغير ولا يجوز له ذلك ولا عليه اتهابه من الكبير وفاقاً للاكثر ومنهم الشيخ في الاستبصار للاصل ونحو قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الثمالي لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه وخبر الحسين بن ابي العلا سال الصادق عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله محبس الاب للابن وخبر علي بن جعفر عليه السلام سال اخاه عليه السلام عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فلياكل منه بالمعروف وخلافاً للنهاية والخلاف والتهذيب والمهذب الا ان في الاولين النص على الوجوب وفي الاخير على الجواز واجمل في التهذيب انه ياخذ من مال الولد وفي المبسوط وقد روى اصحابنا انه اذا كان له ولد وله مال وجب عليه ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه والرواية صحيح سعيد بن يسار سال الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وهو يحتمل الاقراض كما في الاستبصار واجباً او مستحباً كما في التحرير والتذكرة اذا كان مستطيعاً بغيره ومساواة نفقته في الحج لها في الحضر واذا كان لولده مال وقد روى اصحابنا انه يجب عليه الحج وياخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها فدل على اجماعهم على ذلك وايضاً قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فحكم بان مال الابن مال الاب واذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج انتهى ولعله اراد بالاخبار المروية في التهذيب خبر سعيد وحده لانه يرويه فيه بطرق ثلثة في الحج بطريقين احدهما طريق موسى بن القاسم والآخر طريق احمد بن محمد بن عيسى وفي المكاسب من طريق ثالث هو من طريق الحسين بن سعيد ولذا المعتبر طرق الشيخ الى كل من موسى واحمد والحسين صحاح وقد يجوز ان يضم اليها قول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم ان في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وخبر ابن سنان سال الصادق عليه السلام عن الوالد ايرزء من مال ولده شيئاً قال نعم ولا يرزء الولد من مال والده شيئاً الا باذنه لكنهما

في ان عين الزاد والراحلة ليسا بشرط في الاستطاعة

[illegible]

في غيره مع وجوب نفقته على الولد وقال ابن ادريس ان يكون الشيخ افتى بالوجوب في [illegible] قال انما اورده في النهاية ايراداً لا اعتقاداً لكنه قال

مخصوصا نحو ما من الاخبار بقدر الحاجة **الشرط الثالث** امكان المسير قال في المنتهى قد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك وخالف فيه بعض الجمهور اشار به الى خلاف احمد في رواية في السعة وامن الطريق ويشتمل على اربعة مباحث **الاول** الصحة والقوة فلا يجب على المريض او الضعيف لكبر او غيره المتضرر ضررا شديدا كما في المنتهى بالركوب والسفر وان امكنه الثبوت فان تضرر بالركوب راسا سقط راسا وان لم يتضرر بالمحمل او الكنيسة او نحوهما اعتبر استطاعته لذلك فان لم يستطع سقط والسقوط لذلك كانه اجماعي كما في المنتهى وفي المعتبر اتفاق العلماء عليه ويدل عليه انتفاء العسر والحرج في الدين وينبه عليه نحو قول الصادق ع في خبر ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولو لم يتضرر ضررا شديدا اوجب تعاضا للعمومات واما الضرر اليسير فلا يخلو المسافر منه غالبا وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم كما في السرائر والجامع وظاهر المقنعة كان راجيا لزوال العذر او مايوسا للاصل وظاهر الخبرين الناصين على دخول الصحة في الاستطاعة وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذه لمن كان عنده مال وصحة وخبر سلمة ابي حفص عن الصادق ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال استطيع الحج فقال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك والمقنعة والجامع يحتملان الاختصاص بغير من رجي زوال العذر واوجبها ابو علي والشيخ والقاضي والحلبي والحسن في ظاهرهما وهو خيرة التحرير والتذكرة في المنتهى كالمحقق لقول الصادق ع في صحيح الحلبي وحسنه وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ونحوه مضمر ابن ابي حمزة وقول امير المؤمنين ع في صحيح ابن مسلم لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والانه يقبل النيابة اتفاقا فيجب الاستنابة واذا الجازت وجبت للدخول في الاستطاعة عن الموجبة للحج اذ ليس في الاية الا ان على المستطيع الحج وهو اعم من الحج بنفسه وبغيره وضعفه ظاهر فانه لا يستطيع اليه سبيلا وفي الخلاف الاجماع على عدم وجوبها عليه في الدروس الاقرب وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور وهو يعطي الوجوب مطلقا واذا استناب المعذور ثم برئ وجب ان يحج بنفسه ان بقيت الاستطاعة قاله الشيخان والحلبيون والقاضي وابن سعيد والمص في التحرير وهو ظاهر انه على الوجوب الحج في البدن والمال فاذا انقطاع فيهما وجب بنفسه بما له واذا استطاع بماله خاصة وجب فيه ثم اذا استطاع في بدنه او مرض بنفسه كان العذر يرجى زواله او لا كما نص عليه الشيخ والمص والدواء في حق غير المتضرر بالركوب والسفر مع الحاجة اليه كالزاد وهو ظاهر وكذا الطبيب ان احتاج الى استصحابه كالخادم وان لم يوص الابمال فهو كاجرة الخادم ويجب على الاعمى عندنا خلافا لابي حنيفة في رواية لعموم الادلة وخصوص نصوص الصحة فانه في العرف لا يسمى مريضا ولو لغيرته الحقيقة لم يجب على الاصم او الاعرج او نحوهما ولذا ورد من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا والكلام فيما يرضى به سوى مؤنته كالكلام في اجرة الخادم والراحلة او ثمن الزاد وعليه ويجب الحج والعمرة على المحجور المبذر اي المحجور للتبذير مع الاستطاعة وعلى الولي ان يبعث معه حافظا له عن التبذير ان لم يصحبه نفسه الا ان يامن التبذير الى الاياب ولا يجد حافظا متبرعا ويعلم ان اجرته او مؤنته تزيد على ما يبذره والنفقة الزائدة للسفر الى الاياب في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا او الكل **المبحث الثاني** التثبت على الراحلة التي يستطيعها فالمعضوب اي الضعيف غير المستمسك عليها لضعفه والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما وهما اولى بذلك من المتضرر بالمسير وان لم يكونا مريضين ولو لم يستمسك خلقة لا لمرض او نقاهة بل لكبر او لا له لم يجب عليه الاستنابة على راي كما تقدم وهو اولى منه لانتفاء القدرة هنا راسا كان استقر عليه اولا وصحيح معوية بن عمار وحسن ابن سنان عن الصادق ع ان عليا ع راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه غير صريحين في الوجوب وخبر سلمة المتقدم صريح في العدم وان استدل بها الشيخ على الوجوب ثم انها يحتمل استقرار الحج عليه قبل واما خبر ابن عباس ان امراة من خثعم سالت رسول الله ص فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال ع نعم فقالت له هل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته عنه نفعه مع التسليم ظاهر عدم الاستقرار لكن الابدال على الوجوب ولا على جوازه ابتداء ولو احتاج المبتلي الى الحج في عام الاستطاعة بالمال الى حركة عنيفة لضيق الوقت ونحوه وهو يعجز عنها خلقة او لمرض ونحوه سقط عنه في عامه ذلك فان بقي مستطيعا الى القابل ويمكن من الحج حج وان مات قبل تمكنه سقط ومن العجز المشقة العظيمة وعلى القول المتقدم يجب الاستنابة ان ايس من امكان المسير مجردة كما يمكنه لانحصار الطريق فيما لا بد في قطعه من حركة عنيفة لخوف وبعد منازل او نحو ذلك لا يستطيعها خلقة او لعارض ايس من برئه ولعله لا يدخل في مراده من هذا الكلام **المبحث الثالث** امن الطريق بل خلوه عما يمنع من سلوكه عندنا للكتاب والسنة ومن الموانع الخوف فلا بد من امنه في النفس والبضع والمال وروى عن احمد الوجوب على واجد الزاد والراحلة وان لم يامن بمعنى انه ان خاف وجب ان يحج عنه وان افتقر ثم ان من وجب ان يحج تمسكا الرغم استقراره عليه بوجدانه الزاد والراحلة وان لم يجب عليه ان يحج بنفسه فلم يسقط عندنا عنه مع الخوف على النفس من لص او جراح من عدو او سبع او غيرهما ولا يجب عليه الاستنابة على راي والكلام فيه كالكلام في المريض ولو كان هنا الطريق غيره او من سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة وساير الشروط والبحر كالبر عندنا ان ظن السلامة به وجب والا فلا خلافا للشافعي في قول لو عرا زكوبه تعزيرا لا دعوا وضعه لانمكن الاحتراز منها والمراة كالرجل في الاستطاعة عندنا لعموم الادلة وخصوص قول الصادق ع لصفوان الجمال في الصحيح اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمن وخبر سليمان بن خالد سال ع عن المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة الى غيرهما من الاخبار وهو كثيرة ولو خافت المكابرة على بضعها او احتاجت في حفظ نفسها او بضعها او في حلها الى زوج او محرم وتعذر سقط الحج وليس المحرم عندنا مع الغنى عنه شرطا خلافا لاحمد في رواية ولو تعذر المحرم الا بمال مع الحاجة اليه وجب اداء المال مع المكنة والكلام فيه كالكلام في اجرة الراحلة ولو خاف بالمسير على جميع ماله الذي يملكه او بعضه مما يتضرر به كما في التحرير وفي التذكرة احتمال الاسقاط للحرج وعدم تخلية السرب وقد يؤدي الى تلف النفس بان يوخذ في الطريق بحيث لا يتهيا معه راحلة ولا ما يتقوت به واطلق في المنتهى كما هنا وفي التذكرة قيل احتمال الوكان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد في احد الروايتين لان بذل المال تحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب فلا يجب ما يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى عن احمد انه لا يسقط فرض الحج ويجب ان يستنيب ليس معتمد ولا فرق بين ان يكون المال قليلا او كثيرا ويحتمل ان يقال بالوجوب مع القلة اذا لم يتضرر انتهى والحق انه اذا تلف المال الى الضرر في النفس او البضع سقط لذلك وان كان الخوف على شيء قليل من المال الذي لا يؤدي الى فلا اعرف في السقوط وجها وان خاف على كل ما يملكه فان اشترط

الرجوع

الرجوع الى كفاية ولم يبال بزيادة اثمان الزاد والالات واجرة الراحلة والخادم ونحوهما ولو اضعافا فاضعافا وعلى اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل او اجرة المثل ايضا نقول اذا تحققت الاستطاعة المالية وامن في المسير على النفس والعرض امكن ان لا يسقطه خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة في العمومات وخوف التلف غير التلف ولم ار من نص على اشتراط الامن على المال قبل المصنف في غايته فما يلزم ان يؤخذ ماله فيرجع ولو كان العدو لا يندفع الا بمال لم يكن له عدو ولا ياخذ ماله قهرا ولكن لا يخلى له الطريق الا بمال وثوق بقوله وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج كما في المبسوط نظر من تحقق الاستطاعة لانه بمنزلة الاجرة وثمن الزاد ومن ان العود ظالم يتوقف الحج على اندفاعه ولا يجب عليه دفعه كما لا يجب عليه تحصيل شروطه واذا اخذه ظلما لا يجوز الاعانة عليه ولانه يسقط عمن خاف على ماله ان قل ولا فرق وهو خيرة الارشاد والايضاح وفي الادلة فظر ان دفع هذا المانع كشراء الزاد والراحلة مع ملك الثمن الا للتكسب وقد يجب تحمل الظلم لاداء الواجب ومنع السقوط بالخوف قال الشيخ في المبسوط فان لم يندفع العدو الا بمال يبذل له او خفارة فهو غير واجد لان التخلية لم تحصل فان تحمل ذلك كان حسنا وفي فصل الحصر والصد فان طلب العدو على تخلية الطريق مالا لم يجب على الحاج بذله قليلا كان او كثيرا ويكره بذله لهم اذا كانوا مشركين لان فيه تقوية المشركين وان كان العدو مسلما لا يجب البذل لكن يجوز ان يبذلوا ولا يكون مكروها انتهى ويكره الشافعية البذل لانهم يحرضون به على التعرض للناس وفي المعتبر والاقرب ان كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان كاثمان الالات انتهى ونحوه في الشرايع ولم يفرق بين المشرك والمسلم واستحسن نحوه في التحرير والمنتهى واحتمل في التذكرة وفي الشرايع ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا وهو يحتمل الاختصاص بالقليل فيوافق المعتبر والعموم فيوافق الكتاب ويمكن ان يكون في التمكن احتراز عن الاجحاف والتناسب لعدم اشتراط الرجوع الى كفاية عدم الفرق بين المجحف وغيره الا الاجحاف الرافع للاستطاعة هذا قبل الاحرام واما بعده فهو من الصد الذي ياتي ولو بذل له عدو المال باذل فاندفع وجب الحج لارتفاع المانع وليس له منع الباذل اي لا يجب القبول لو قال المال مني وادفع انت لانه هبة لا يجب عليه القبول لانه تكسب وتحصيل لشرط الوجوب ولما فيه من المنة وللاصل ولو حمل على بذل الزاد والراحلة كان قياسا ونظيره من لا دوس نوقف فيه ولو وجد بدرقة اي مجيرا من العدو وهو معرب يجوز اهالة الدال واعجامها باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب كما في المبسوط كما لا يجب بذل المال للعدو الذي لا يندفع الا به مثل ما مر من الادلة مع احتمال الوجوب لانها اجرة باذاء عمل فهي كاجرة الخادم والجمال والراحلة اما على وجوب البذل للعدو والمال فهنا الوجوب اولى وفرق في التذكرة بين ان يطلب العدو مالا وان يكون على المرصد من يطلب مالا فقطع بسقوط الحج في الثاني واطلق وحكاه في الاول عن الشيخ واحتمل ما عرفت ولو افتقر في المسير الى القتال فان خاف منه تلفا او جرحا او مرضا او شينا سقط لانه غير مخلى السرب والا فالاقرب السقوط ايضا كما في المبسوط وبالجملة الاقرب وفاقا للمبسوط والشرائع سقوط الحج ان علم الافتقار الى القتال مع ظن السلامة اي العلم العادي بها او عدمه كان العدو مسلمين او كفارا للاصل وصدق عدم تخلي السرب وعدم وجوب قتال الكفار الا للدفع او للدعاء الى الاسلام باذن الامام والمسلمين الا للدفع او النهي عن المنكر ولم يفعلوا منكرا انعم يجوز بل يستحب مع كفر العدو كما في التذكرة لتضمنه الجهاد وقهر الكفار ودفعهم عن الطريق واقامة ركن من اركان الاسلام ويمكن استحبابه مطلقا لايقال يجوز القتال موجب له فان لم يجب لم يجز لان ما يجيزه الان هو المسير المؤدي الى القتال لا ان منعوا الانفس وقطع في التحرير والمنتهى بعدم السقوط اذا لم يلحقه ضرر ولا خوف واحتمله في التذكرة وكانه لصدق الاستطاعة ومنع عدم تخلية السرب مع تضمن المسير امرا بمعروف ونهيا عن منكر واقامة لركن من اركان الاسلام وفي الايضاح ان المص اراد بالظن هو العلم العادي الذي لا يعد العقلاء نقيضه من المخوفات كامكان سقوط جدار سليم قعد تحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط اجماعا قلت لبقاء الخوف معه قال ويريد بالسلامة هنا السلامة من القتل والجرح والمرض والشين لانه مع ظن احدها بالمعنى المصطلح عليه في لسان اهل الشرع والاصول سقط باجماع المسلمين ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن وادراك النسك واتساع النفقة والا تعين المختص بها اي بالامن وان بعد ان اتسع الوقت والنفقة الا ان يختص الخوف بالمال وخصوصا غير المجحف وللشافعية وجه بعدم لزوم سلوك الابعد ولو تساوت في الخوف المسقط وان كان بعضها اخوف سقط وكذا لو كان بعضها مخوفا وبعضها لا يفي بسلوكه الوقت والنفقة ولو افتقر المسير الى الرفقة للخوف وجهل الطريق وتعذرت سقط ولو تكلف مع احد هذه الاعذار من الخوف والمرض او ضيق الوقت المفتقر الى حركة عنيفة فالاقرب الاجزاء كما في الدروس وان اطلق الاصحاب انه حج غير مستكمل الشرائط لا يجزي لان ذلك من باب تحصيل الشرط فان شرط وجوب الحج الزاد والراحلة وامكان المسير واذا تكلف المسير فقد حصل واذا حصل حصل امكانه واذا حصل الشرط حصل الوجوب كما اذا حصل الزاد والراحلة بخلاف ما لو تكلف المسير وهو لا يملك الزاد والراحلة فانه لم يحصل الشرط نعم ان كان الخوف والمشقة المسقطة مقارنا لشيء من الافعال من الطواف والوقوف ونحوهما اتجه عدم الاجزاء للنهي المفسد فلعله المحل عليه اطلاق الاصحاب واحتمال الاجزاء لتعلق النهي بوصف خارج عن النسك ضعيف جدا ويحتمل عدم الاجزاء مطلقا بناء على ان شرط الوجوب انتفاء الخوف والمشقة عند المسير ولم ينتفيا الابعد مع عموم النصوص على الوجوب على من استطاع **الرابع** اتساع الوقت لقطع المسافة فاداء المناسك فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك عادة سقط عنه في عامه اجماعا ولو مات لم يقض عنه عندنا خلافا لاحمد في رواية بناء على زعمه الاستقرار بالزاد والراحلة حسب وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل بجعل منزلين او منازل منزلا والعجز عن ذلك اصلا او الا بمشقة شديدة عليه ولو قدر على الطي ومن غير مشقة شديدة وجب فان اهمل استقر عليه فان مات قبل الاداء قضي عنه **المبحث الرابع** اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم لوجوب المبادرة كما مر واستقر الحج في ذمته والمراد بالحج ما يعم النسكين واحدهما فقد يستقر العمرة وحدها وقد يستقر الحج وحده وقد يستقران ومعنى الاستقرار انه يجب عليه حج فضاء اي فعله متى تمكن منه على الفور ولو لم يتمكن الا مشيا بان لا يتمكن من الراحلة او لم يتمكن من الزاد الا باجارة نفسه ونحو ذلك وكانه المراد بما نص على وجوبه على من اطاق المشي كخبر ابي بصير سال الصادق ع عن قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قال لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قال لا يقدر على ذلك يعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم فان مات ولم يحج وجب ان يحج عنه عند علمائنا اجمع كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى والاخبار به كثيرة خلافا لابي حنيفة ومالك والشعبي والنخعي ويحج عنه من صلب تركته كسائر الديون لا من الثلث ونص عليه نحو قول الصادق ع في حسن الحلبي يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وخبر سماعة سال عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ومن اسقطه بالموت من العامة انما يخرجه بالوصية من الثلث وانما يجب من اقرب الاماكن الى مكة من بلده الى الميقات فان امكن من الميقات

لم يجب الا منه والا فمن الاقرب اليه فالاقرب ولا يجب من بلد موته او بلد استقراره عليه على راى وفاقا للخلاف والمبسوط والوسيلة وقضيته وصايا الغنية وكتب المحقق للاصل وعدم اشتراط الحج بالمسير الا عقلا فهو على تقدير وجوبه واجب اخر لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو سار احد الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده فاحرم صح وان كان استطاع في بلده وان اساء بتاخير النية على ان الظاهر انه لا ياثم به ويؤيده صحيح حريز سال الصادق عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الغنية الاجماع عليه وخلافا للنهاية والسرائر والجامع وقضية وصايا المقنع والمهذب فاوجبوا الاخراج من بلده الا ان لا يخلف الا ما يقضى به من الميقات فيخرج منه لانه لو كان حيا كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في ماله فان قيل كان يجوز ان لا ينفق على نفسه من ماله في الطريق شيئا بان يكون في نفقة غيره قلنا كذلك هنا لو تبرع احد بالمسير عنه لم يجب النفقة وفيه ما عرفت من انه لو كان سار الى الميقات لا بنية الحج بل ولا مكلفا ولا مستطيعا ثم حج منه مع الكمال والاستطاعة اجزء عنه فكذا ينبغي الاجزاء هنا قال ابن ادريس وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا قال المحقق ان هذه الدعوى غلط فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ونحوه في المختلف قلت نعم وروى البزنطي عن محمد بن عبد الله انه سال الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة ويحتمل ماله ما اوصى بالحج به وحكى المحقق قولا ثالثا بالاخراج من البلد مطلقا ولا يكون ثالثا الا اذا اسقط اذا ضاق عنه المال ولو لم يكن له مال يحج به عنه اصلا استحب لوليه خصوصا ولغيره الحج عنه للاخبار والاعتبار ولا يجب وفاقا للمشهور للاصل وقد يستظهر الوجوب من كلام ابي علي وليس فيه الا ان الولي يقضي عنه ان لم يكن ذا مال ولو كان عليه دين وضاقت التركة عن الدين واجرة المثل للحج من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة لتساويهما في الاخراج من الاصل ونص الاخبار بكون الحج دينا او بمنزلته وللشافعي قول بتقديم الحج واحتمل في الجواهر واخر بتقديم الدين فان قصر نصيب الحج عن قضائه فان كان المستقر عليه كلا النسكين ووسع النصيب احدهما خاصة صرف فيه وان وسع كلا منهما احتمل التخيير للتساوي في الاستقرار وتقديم الحج لكونه اقدم في نظر الشارع وتقدمه عمن عليه الافراد او القران خاصة وتقديم العمرة عمن عليه المتعة والتخيير عمن عليه احد الانواع مخيرا او قد يحتمل سقوطهما عمن عليه التمتع لدخول العمرة في حجه وان لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين لا فيما يفي به من الافعال من طواف او وقوف لعدم التعبد بشيء منها وحدها وهو مسلم في غير الطواف الخامسة لو مات الحاج او المعتمر بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه كما في النهاية والمبسوط والجامع والشرائع وان كان استقر عليه مات في الحل او في الحرم محرما او محلا من النسكين كما في الدروس ويقتضيه الاطلاق لصحيح ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام الخبر وهما مع اختصاصهما بالموت في الحرم ويحتمل ان المسير اول عام الوجوب في قضاء الولي عنه على الندب او على الوجوب كما هو ظاهر النهاية والمبسوط وان اعترضه المصنف في المنتهى كابن ادريس بانه اذا لم يجب عليه لم يجب القضاء عنه واذ احتمل ذلك بقي الاجزاء عمن استقر عليه بلا دليل الا ان يرشد اليه حكم النائب واكتفى ابن ادريس بالاحرام وان كان عليه وهو ضعيف لوجوب الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين ولو كان نائبا عن غيره فمات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمة المنوب عنه ايضا لتساوي النائب والمنوب حكما وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزئ عن الاول وفي المنتهى الاجماع واكتفى الشيخ في الخلاف والمبسوط بالاحرام والخبر يعمه لكن لم يذكر في الخلاف الا براءة النائب وذكر فيه انه منصوص للاصحاب لا يختلفون فيه ويحتمل الاحرام في كلامه دخول الحرم فقد جاء بمعناه كالاتهام والانجاد وعن حماد عن الصادق عليه السلام في رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال وقد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل يعني والله يعلم يركب في رحله وياكل زاده ويأتي المناسك عن المنوب وهذه الوصية مندوبة وقد يجب ان مات في الطريق قبل الاحرام بقي في النفس شيء اذا مات النائب والحاج لنفسه بين النسكين بعد استقرارهما عليه خصوصا في الافراد والقران لاحتمال الخبرين الا واين ما سمعت في الاخرين الاجزاء عن النسك الذي احرم به وعدم العلم بالاجماع على الاجزاء عن النسكين جميعا لكن الشهيد قطع بذلك ولو مات قبل ذلك اي الاحرام او دخول الحرم قضيت عنه الحجة بالمعنى العام للعمرة وليهما وجوبا ان كانت قد استقرت عليه والا فلا وجوب والاستقرار يحصل بالاهمال بعد اجتماع الشرائط للوجوب والصحة ومنها الاسلام ومضى زمان يسع جميع الافعال الاركان وغيرها كما هو ظاهر المبسوط والشرائع لاستحالة التكليف بما يقصر عنه زمانه فاذا لم يمض هذا الزمان لم يتحقق الوجوب او زمان يسع دخول الحرم خاصة على اشكال من تنزله مع الاحرام منزلة جميع الافعال فادراكه بمنزلة ادراك ركعة من الصلوة ومن كون التنزل خلاف الاصل فيقتصر على اليقين وهو اداء ما مضى عن التذكرة اعتبار زمان يسع الاركان وليس فيها عندنا وان كان محتملا السادسة الكافر يجب عليه الحج عندنا اذا استجمع شرائط الوجوب ولا يصح منه كسائر العبادات وان اعتقد وجوبه وفعله كما يفعل فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا يستمر فلا يجب عليه فانه لا يستقر عليه وان مضى على الاستطاعة في الكفر اعواما عندنا فان الاسلام يجب ما قبله وكذا لو فقد الاستطاعة قبل الاسلام او بعد الاسلام قبل دخول وقته ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به كما لا يعتد بغيره من عباداته وان اسلم في الاثناء اعاده اي الاحرام بعد الاسلام فان امكن العود الى الميقات او مكة للاحرام عاد له وان تعذر الميقات ومنه مكة احرم من موضعه ولو بالمشعر وفي الشرائع والتوبيع فان وكانه اقتصارا على حال من يريد جميع الافعال ففي الخلاف ان عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يفعل واحرم من موضعه وحج تم حجه وكانه يريد اذا تعذر عليه الرجوع السابعة لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد الى الاسلام كما قوى في المبسوط بناء على ان الارتداد يكشف عن انتفاء الاسلام اولا لانه ممنوع لظواهر النصوص وظهور الوقوع والتحقيق في الكلام وكذا الحج لو اتى به مسلما ثم ارتد لم يجب اعادته كما قوى في المبسوط وافتى به في الجواهر والكلام فيه كسابقه واما قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فانما يدل على ان الكافر لا يقبل عمله واما احباط الارتداد ما عمله في الاسلام فليس من الدلالة عليه في شيء ولو سلم فبشرط الموافاة وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر زرارة من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ولو استطاع في حال الردة لا عن فطرة او عنها بان استصحبه غيره وحمله الى مكة والموقف وجب عليه الحج لاجتماع الشرائط وصح منه ان تاب قبله واجزءه عن حجة الاسلام وان لم يستمر استطاعته الى التوبة اجراء له مجرى المسلم في ذلك للتشرف بالاسلام اولا ومعرفة احكامه التي منها الحج وفيه ما فيه وهذه العبارة ليست نصا فيه لكن يرشد اليه قوله ولو مات بعد الاستطاعة اخرج من صلب تركته ان لم يحج

وصحيح بريد ... عن رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام

وان لم يتب

وان لم يتب على اشكال من عموم ادلة الاخراج والتعلق بماله كبدنه فهو كسائر الديون ومن الاصل وان القضاء لابراء الميت واكرامه ولذا لا يقضى عن الكافر الاصلي وعموم الادلة ممنوع فان ظاهرها الاختصاص بالمسلم وكان الارتداد عن فطرة فلا تركة له عند الموت الا ان يقال يعزل للحج اجرته في حيوته وكذا الاشكال ان استطاع قبل الارتداد فاهمل ثم ارتد فمات ولم يتب ان قلنا بمقالة الشيخ من كشف الارتداد عن الكفر الاصلي لم يجب الاخراج في شيء من المسئلتين الثامنة المخالف لا يعيد حجه ولا عمرته بعد استبصاره واجبا للاصل والاخبار وصحة افعاله وبيانه لصحة القربة منه الا ان يخل بركن عندنا كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس فانه لم يات بالحج مع بقاء وقته لانه يخل الصلوة مخرج ونهما ولا يجب القضاء الا بامر جديد مع احتمال اغتفار الركن عنده لاطلاق الاخبار المنصرف اليه ظاهرا بل يستحب الاعادة انه لم يخل بركن للاخبار خلافا للقاضي وابي علي فاوجباها لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ولان ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني كتب اليه اعد حجك ويحملان على الاستحباب جمعا مع ضعفهما واختصاص الاول بالناصب وهو كافر واحتمال الثاني الاخلال بركن التاسعة ليس للمراة ولا العبد بل المملوك الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى وان صحبا هما فيه تقدم ولا يشترط عندنا اذن الزوج في الواجب اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام في الصحيح عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وقال لابن مسلم في الصحيح لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وقال الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله تحج وان رغم انفه ولمعوية بن وهب لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شائت وعن الشافعي اشتراط اذنه وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لكونها في حكم الزوجة ولحرمة خروجها من منزلها في العدة ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار لا تحج المطلقة في عدتها ولمنصور بن حازم اذ ساله في الصحيح عنها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها الا المطلقة بائنة وان كانت معتدة لانقطاع عصمة الزوجية واختصاص النهي عن الخروج بالرجعية وكذا المتوفى عنها زوجها خلافا لاحمد وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي هلال فيها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر ولداود بن الحصين تحج وان كانت في عدتها العاشرة المشي للمستطيع في حج الاسلام وعمرته وغيرهما افضل من الركوب لانه احمز والى الخضوع اقرب ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وللحلبي انه ساله عن فضل المشي ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا على قدميه وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابن عباس للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم فقال حسنة بمائة الف وفي خبر اخر له رواه البرقي في المحاسن من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة قال وفضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على ساير النجوم ولكن مع عدم الضعف عن العبادة كما او كيفا ومعه الركوب افضل لنحو قول الصادق عليه السلام لسيف التمار في الصحيح تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وخبر هشام بن سالم ساله عليه السلام ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقال يعني هو واصحابه ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل وكذا الركوب افضل اذا كان تركه للشح كما قال الصادق عليه السلام لابي بصير اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ولعله لاحد هذين الامرين وردت عدة اخبار بان الركوب افضل وورد عن ابي بكر انه سال الصادق عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا فقالوا اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ونحوه عن سليمان عنه عليه السلام المطلب الثاني في تفصيل شرائط النذر وشبهه وما يترتب عليه الصحة قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة دون الاب بناء على ان اذنه ليس بشرط للانعقاد وان كان له الحل فلا ينعقد نذر الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون حين النذر ولا السكران فانه كالمجنون والغافل ومؤاخذته بما يجنيه او يتركه انما هي لمؤاخذته على اختياره شرب المسكر ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى لانه مملوك المنافع لا يقدر على شيء فلم بالحرية ما يشمل حكمها ومعناه اذ ليس له منعه بعد كما ليس له منعه من ساير الواجبات وفي التحرير والمنتهى انه يجب عليه اعانته بالحمولة مع الحاجة لانه السبب في شغل ذمته وفيه نظر واذا اتسع الوقت فهل له المنع من المبادرة اشكال ياتي في كتاب الايمان وكذا الزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج ومعه ليس له منعها فلو نذر امة مزوجة اشتراط اذن المولى والزوج جميعا والاذن يعم المتقدم والمتاخر والاظهر الا للاب حل يمين الولد ما لم ياذن من غير اشتراط للانعقاد باذنه لما ياتي في كتاب الايمان وياتي استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر احد من الولد والمملوك والزوجة باذن اوليائهم متقدما او متاخرا وانما لهم الحل متى شاء واما لم ياذنوا فان لهم الولاية عليهم قبل الحل استقر المنذور في ذمتهم ووجه فرقه هنا بين الاب والباقين ملكهما منافع المملوك والزوجة دونه لكن غايته الكون بمنزلة التصرف الفضولي وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد الا في اشتراط اذن الاب فيحتمل اشتراطه في اليمين خاصة كما في يمين الدروس لاختصاص النص بها وفي الدروس هنا اشتراطه في اليمين والعهد والنظر في النذر ولو نذر الكافر وعاهد لم ينعقد لتعذر نية القربة منه وان استحب له الوفاء اذا اسلم ولو حلف انعقد على راي وياتي الكلام في جميع ذلك مع صحة النذر وشبهه يجب الوفاء به عند دفنه ان قيده بوقت والا لم يجب الفور ما لم يظن الموت للاصل وان استحب وفي التذكرة ان عدم الفورية اقوى وجعل الفورية اما للانصراف المطلق اليها كما قيل في الاوامر المطلقة او لانه لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترك ما دام حيا او لضعف ظن الحيوة هنا لانه اذا لم يات به عاما لم يمكنه الاتيان به الا في عام اخر ولاطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويف الحج واذا لم يجب الفور لم ياثم بالتاخير تمام عمره نعم لو تمكن منه بعد وجوبه ومات قبل فعله فهو وان لم ياثم ولكنه يقضى عنه وجوبا كما قطع به الاصحاب وان كان للنظر فيه مجال للاصل وانتفاء وجوبه الى ان وجد بدله من صلب التركة كما في السرائر والشرائع وقضية اطلاق المقنعة والخلاف لانه دين كحجة الاسلام وعليه منع ظاهر خلافا لابي علي والشيخ في النهاية والمهذب والمبسوط وابني سعيد في المعتبر والجامع فجعلوه من الثلث للاصل وكونه كالمتبرع به وصحيح ضريس سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحج رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه وصحيح ابن ابي يعفور سال الصادق عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قال هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه

الى ابي جعفر في حجة وانا مخالف كنت صرورة ودخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه ...

او يستطيع ابنه فيحج عن ابيه فان احجاج الغير ليس الا بذل المال لحجه فهو دين مالي محض بل اشبهه فاذا لم يجب الا من الثلث فحج نفسه اولى ولما خالف ذلك الاصول حملها في المختلف على النذر في مرض الموت فيسقط الاحجاج وان كان عليه حجة الاسلام ايضا قسمت التركة بينهما ان لم تف التركة الا بما يفي بهما او قسمت بينهما وبين غيرهما ان ترك ازيد بمعنى التسوية بينهما في الاخراج من الاصل او قسمت التركة كلها او بعضها بينهما بالسوية ثم ان خلت نية الناذر عند النذر عن ادخال المسير الى الميقات في المنذور او عدمه او اشتبه الحال فهل يدخل حتى يجب من التركة اخذ ما يفي بها او يكفي من الميقات وجهان كما في حج الاسلام ولو اتسعت التركة لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع والاصباح لوجوبها باصل الشرع والنذر بتاخرها الوجوب المبادرة بها وما سمعته من صحيح ضريس ويستحب للولي قضاء المنذورة عنه للخبرين وهو ظاهر على الوجوب لا فرق بين تقدم النذر على استقرار حجة الاسلام وتاخره عنه وكذا ان وجبتا من البلد واتسعت التركة لاحديهما منه وللاخرى من الميقات اخرجت حجة الاسلام من البلد والمنذورة من الميقات الا ان يدخل المسير من البلد في النذر فيقوى العكس لاصالة وجوبهما فيها وفي حجة الاسلام ... المفسدة ولو لم يتمكن وقد مات سقط القضاء للاصل ولعدم وجوب الاداء وتحقق متعلق النذر فان من البين عدم تعلقه بغير المقدور ويشكل الفرق بينه وبين الصوم المنذور اذا عجز عنه مع حكمهم بقضائه في الايمان وان فرق بوجود النص على قضائه اذ اتفق عبد الرحمن القول بقضائه مع انه يقوى عدمه ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة عليه اثم ووجب عليه القضاء فان مات قبله قضي عنه من الاصل او الثلث على الخلاف وان كانت عليه حجة الاسلام ايضا قضيت عنه حجتان ان اتسعت التركة والا فحجة الاسلام ...

المشي على رأي فيمضي انه يحج راكبا وهو اجماع كما في المعتبر والتحرير والمنتهى ولانه لا تكليف الا بمقدور وللاخبار كما من صحيح رفاعة وما سيأتي والاجماع على جواز حجه راكبا واما الوجوب ففيه خلاف ستعرفه ولا جبران عليه وفاقا لابني سعيد وادريس والخلاف ويحتمله كلام الشيخين والقاضي في نذر النهاية والمقنعة والمهذب للاصل وانتفاء القدرة على المنذور ... لانه كان مشروطا بالمشي فيتعذر بتعذر الشرط ويحتمله عبارة الكتاب كما فهمه الموضح لكن يخالف الاخبار في الايمان وهو حسن مع عقد النذر كذلك ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها اتفاقا وهل ينعقد فيفيد وجوب الكفارة بالترك فيه الخلاف المعروف وان لم يكن حين النذر مستطيعا استطاعة شرعية توقعها فان ... ولم يستطع حتى انقضى ... ولو نذر غيرها لم يتداخلا اتفاقا فانهم ان كان مستطيعا لحجة الاسلام ونذر غيرها في عامه لغا الا ان يقصد الفعل ان زالت الاستطاعة فزالت ولو اطلق النذر فكذلك لا يتداخل بحجة الاسلام على راي وفاقا للخلاف والمهذب والناصريات والغنية والسرائر وكتب المحقق ويحتمله الجمل والعقود والجواهر الجامع لاختلاف السببين الموجب لاختلاف الفرضين واصل عدم التداخل وظاهر الناصريات الاجماع وخلافا للنهاية والاقتصاد والتهذيب لصحيح رفاعة سال الصادق ع ... وانما يدلان على نذر المشي وهو لا يستلزم نذر حج فيمشي الى الطواف والصلوة وغيرهما فكانهما سالا ان هذا المشي اذا تعقبه حج الاسلام فهل يجزي ام لا بد له من المشي ثانيا وظاهر انه يجزي او سالا انه اذا نذر المشي مطلقا او في حج او في حجة الاسلام فمشى فهل يجزيه ام لا بد من الركوب فيها او سالا انه اذا نذر حجة الاسلام فنوى بحجه المنذور دون حجة الاسلام فهل يجزي عنها ثم اشترط في النهاية في الاجزاء نية حج النذر دون حج الاسلام وكانه لرعاية ظاهر الخبرين ولان العام لما كان حج الاسلام انصرف اليه النية وان نوى النذر بخلاف المنذور فلا دليل على انصراف نية غيره اليه الا ان يتعين في عامه

الشرط الرابع في شرائط النيابة وهي قسمان احدهما ما يتعلق بالنائب والمنوب وهي ثلثة كمال النائب بالعقل والبلوغ والتمييز واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب في عام النيابة فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز اتفاقا وان احرم به الولي قصرا للنص على اليقين ...

ويجزي عنهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال الحج الى ان يكون خالصا لواحد فان كانت لا يكفيه عنهما في حجة واحدة اي ان اكتفى باجرة واحدة لم يكفه فهل له ان يوجر نفسه من رجلين ليحج عنهما معا في عام واحد ويحتمل اختلاف الحجتين زمانا والخلوص الذي اعتبر هو خلوص المسير ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة من غيره اذا لم يجب عليه النسك الآخر ولم يناف ما وجب فيه ولو استاجره اثنان للحج او العمرة او لهما او مختلفين واتفق زمان الايقاع المستاجر عليه في العقد بطلا للخروج فعلهما عن القدرة وعدم المرجح ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر لاشتغال الذمة بالاول ولو انعكس كان استاجراه للحج عامين مختلفين صحا ان لم يجب المبادرة الى الاخير لنذر او تضيق وجوبه بالعام المتاخر او انساعه او فقد اجير غيره والا فالاقرب بطلان المتاخر كما في الدروس والقسم الثاني من الشروط ما يتعلق بفعل النائب وهو اثنان يشترط نية النيابة في الاحرام وجميع ما بعده من الافعال التي ينويها وتعيين الاصل اي المنوب المنافية بالغنا عن النيابة بادونه او يكفي عدم لغناء النيابة عنه ونية الاحرام او الطواف عن فلان مثلا هي نية النيابة عنه وكذا الاحرام بحج فلان مثلا وانما يجب تعيينه قصدا ويستحب تعيين المنوب لفظا عند كل فعل لصحيح ابن مسلم سال اباجعفر عليه السلام ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف والوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقا وصحيح البزنطي ان رجلا سال الكاظم عليه السلام عن الرجل يحج عنه يسميه باسمه فقال ان الله لا يخفى عليه خافية وخبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وفي حسن معوية بن عمار انه قيل للصادق عليه السلام ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وسال الحلبي عن مثل ذلك فقال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب وبلاء او شعث فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة خلافا ... والمراة وان كانت صرورة عن رجل وبالعكس للاصل والاخبار والاجماع الا في المراة الصرورة ففي النهاية والتهذيب والمهذب انه لا يجوز لها الحج عن غيرها وفي المبسوط انه لا يجوز حجها عن الرجال ولا عن النساء وفي الاستبصار انه لا يجوز حجها عن الرجل لخبر مصادف سال الصادق عليه السلام عن المراة عن الرجل الصرورة والجواب مع الضعف الحمل على الكراهية لخبر سليمان بن جعفر سال الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي وعن بكر بن صالح انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فقال لا وكان ابنه صرورة وعن ابرهيم بن عقبة انه قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب لا يجزي ذلك ويجوز بعد تسليمها ان يكون الصرورة من عليه الحج ويمكن الكراهية كما في المعتبر وعن زرارة انه سال الصادق عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا كيف يجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل قال لا باس وان يحج الرجل عن المراة وعن بشير النبال انه سال ... والدته توفيت ولم تحج فقال يحج عنها رجل او امراة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الي فدل على ان نيابة الرجل افضل ودل الاول على كراهية نيابة المراة ولكن في التذكرة انه لا يعرف قائلا بها غير الحسن بن صالح بن حي ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه وعن المنوب كما عرفت ولذا لا يستعاد من تركته من الاجرة شيء بلا خلاف عندنا على ما في الغنية وفي الخلاف اجماع الاصحاب على انه منصوص لا يختلفون فيه وفي المعتبر انه المشهور بينهم فان ثبت عليه اجماع او نص والا اتجه استعادة ما بازاء الباقي وقبله يعيد ما بقي له من الاجرة مقابل الباقي من الافعال والعود كما في الشرائع وهو انما يكون اذا كانت الاجرة بازاء الذهاب والاياب والافعال جميعا بان استوجر بها للجميع وان بعد ادخال العود فان استوجر للافعال خاصة فمات قبل الاحرام اعيدت الاجرة كاملة لانه لم يات بشيء مما استوجر له وان للذهاب والافعال لم يكن في مقابل العود شيء وهو الموافق للخلاف والتذكرة والمبسوط والسرائر والاصباح وان لم يذكروا العود واطلق في النهاية والكافي والمهذب والغنية والمقنعة كما هنا ولم يذكروا العود وقوى في الخلاف تضمن الاستيجار للحج الاستيجار لقطع المسافة وقطع به القاضي في الجواهر وعندي انه وان لم يتضمنه لكنه في حكم المتضمن لان اجرة الحج يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب بالاختلاف بالاياب ... علمه بمسافته فانه من المعلوم ان السائر من بغداد المريد للعود ياخذ من الاجرة ما يفي له بذهابه وايابه وافعاله وان مات بعد الاحرام استحق اجرة الاحرام مثله اذا سار من بغداد وان لم يدخل المسير في المستاجر له وعلى الورثة رد ما بازاء الباقي ومنه الاياب ان لم يدخل في المستاجر له وان مات قبل الاحرام فهو وان لم يفعل شيئا مما استوجر له لكنه فعل فعلا له اجرة باذن المستاجر ولمصلحته فيستحق له اجرة مثله كمن استاجر رجلا للبناء فنقل الالات ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل قطعا فيصح ما في الكتاب على اطلاقه وكذا لو صد او حصر قبل دخول الحرم محرما او محلا اعاد مقابل الباقي والعود ان اشترط عليه الحج في ذلك العام لانفساخ الاجارة وعدم الاتيان بما استوجر له الا ان يضمنه في القابل ويرضى به المستاجر ولا يجب عليه اجابته لو ضمنه في المستقبل كما قد يظهر من المقنعة والنهاية والمهذب ويمكن حملها على ما ذكرناه من التراضي او عدم تمكنه من الرد ووجه عدم الوجوب ظاهر ولا قضاء على الاجير وعلى المستاجر الاستيجار ثانيا ان كان الحج واجبا لكن ان كان وجب من البلد وكان صد الاجير وحصره بعد الميقات فقد قيل لا يجب الاستيجار ثانيا الا من الميقات وان لم يتعين الزمان لم ينفسخ الاجارة ولم يعد شيئا ووجب عليه الاتيان به في قابل كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وعليه يحمل اطلاق الشيخين وغيرهما الاعادة ولو صد او احصر بعد الاحرام ودخول الحرم فكذلك خلافا للخلاف وفيه ان الاحصار بعد الاحرام كالموت بعده في خروج الاجير عن العهدة وعدم وجوب رد شيء عليه وليس بجيد لعدم الدليل والاتفاق على عدم الاجزاء اذا حج عن نفسه فكيف اجزاء عن غيره واختصاص نص الاجزاء بالموت وحمله عليه قياس مخالف للاجماع ولكنه ذكره نظمه مع الموت في سلك واستدل باجماع الفرقة على ان هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيه فظني ان يكون الاختصاص منه سهوا او قلم غيره ولا يجب على المستاجر الاكمال لو نقصت الاجرة ... زيادة على الاجرة لو قصرت ولا اعرف فيه خلافا ويستحب كما في النهاية والمبسوط والمنتهى وغيرها لكونه برا ومساعدة على الخير والتقوى ولا على الاجير دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة للاصل والاخبار وان لم يكن قبضها او بعضها طالبه بها وكان على المستاجر الدفع خلافا لابي حنيفة بناء على زعمه بطلان الاجارة وفي المقنعة وقد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده قال وعلى الاول العمل وهو افقه انتهى ويمكن ان يشير به الى خبر مسمع قال للصادق عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ولكن دلالته على ذلك ضعيفة جدا وفي التذكرة والمنتهى والتحرير وكتب المحقق استحباب الرد ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وان شرطا في العقد الا

او الورثة ولو تبرع الحي بحج او عمرة عن ميت برئ الميت لانهما مما يقبلان النيابة ولا دليل على الاشتراط بالعوض وغيره وفي خبر عمار بن عمير عن الصادق عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وظاهر الشرائع وفي التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا فلا يتوهمن عدم الاجزاء من تعلق الحج بالمال فليس الا كالدين يتبرع الغير او الدائن بالابراء ولا من بعض العبارات الحاكمة بالاستنابة او الاستيجار فهي كآية الوضوء ويجب على النائب امتثال الشرط بمعنى توقف براءة ذمته واستحقاقه المسمى كاملا على امتثاله وان كان طريقا مع تعلق الغرض الصحيح به كما في الشرائع والمعتبر لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان تعلق الغرض به قرينة على تعلق القصد بخصوصه في العقد ودخوله في المستاجر له ولذلك كان عليه رد التفاوت بين الطريقين لا مع الامتثال ان كان ما سلكه اسهل او التفاوت بين الحج من الميقات ومن الطريق المشروط حتى لا يكون له بازاء الطريق شيء كان كالمشروط او اسهل او اصعب بحرا وجمعا وقع عليه العقد وسلوكه بدون اذن المستاجر وان سلك من المشروط بعضه ومن غيره بعضا رد ما بازاء الثاني وهو ولي المعتبر والتحرير والمنتهى ومحتملها ايضا لان فيها رد تفاوت الطريق او التفاوت من الطريق وفيه نقصه من الحج ولا يفسد الاجرة المسماة بالنسبة اليه لانه اتى بالحج المستاجر له ولكن خلافا في غيره خلافا للتذكرة فاستقرب فيها فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل يعني لو كانت اقل من المسمى قال ويجزي الحج عن المستاجر سواء سلك الاصعب او الاسهل لانه استوجر على فعل واتى ببعض يعني فعل ما له اجرة باذن المستاجر ولاجله فاستحق اجرة المثل ويحتمله عبارة الكتاب بان يكون المراد بالتفاوت التفاوت بين المسمى واجرة المثل ومبنى الوجهين في المسمى من الصحة والفساد ان الطريق والحج فعلان متباينان سمي لهما المسمى وقد اتى باحدهما او انما سمي ما سمي للحج له مشروطا بالطريق وان المسمى اذا فسد بالنسبة الى بعض ما استوجر له فهل يفسد في الباقي ام لا ودليل ايضا على اجزاء الحج صحيح حريز سال الصادق عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه لكن ظاهره عدم تعلق الغرض بالطريق ويحتمل كون من الكوفة صفة لاحد الرجلين فلا يكون شرطا ويحتمل عود ضمير معه في عبارة الكتاب على الغرض ان لم يتعلق بالطريق المشروط غرض فسلك غيره لم يكن عليه الا تفاوت الطريق باحد المعنيين واما ان تعلق به غرض فيفسد المسمى وانما له اجرة المثل وهو الموافق للتذكرة ونص فيها على المعنى الاول للتفاوت لطريق وما ذكرناه اولا يوافق المعتبر والتحرير والمنتهى فنص فيها على اختصاص رد التفاوت بفرض الغرض واستحقاق جميع الاجرة مع المخالفة اذا لم يتعلق بالطريق غرض الاتيان بالمقصود كاملا وسوى في المختلف بين الفرضين في رد التفاوت بين الميقاتين ولم يتعرض لغير الميقاتين من الطريق وفي المبسوط فان استاجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقا اخر فاحرم من ميقاته اجزاه ولا يلزمه ان يرد من الاجرة ما بين الميقاتين ولا ان يطالب بالنقصان لانه لا دليل عليه انتهى وان لم يلزم رد التفاوت بين الميقاتين فغيره اولى وظاهره التسوية بين الغرض في الطريق وعدمه وفي ذلك وفي التحرير فيه نظر وفي المنتهى فيه تردد وفي المعتبر ليس بجيد وفي التلخيص في اتى بالشرط عدا الطريق الا مع الغرض فلو ابرا بالاحرام من طريق معين فمضى بغير طريقه واحرم من اخرى صح وليس له عوضه باجرة ولا تفاوت والظاهر ان المعنى ليس للمستاجر العود عليه باجرة ولا تفاوت فان اراد ذلك حط ووافق المبسوط ويجوز ان يريد مع عدم الغرض ويجوز ان يعمم بذي الغرض ويكون المعنى صح حجه ولكن ليس له اجرة ولا تفاوت اي لا الاجرة المسماة ولا اجرة المثل وليس له اجرة الحجة ولا التفاوت للطريق ان كان اصعب واطلق في المهذب الاجزاء اذا استوجر ليحج من بلد فحج من اخرى وفي النهاية والمهذب والسرائر جواز العدول من طريق استوجر ليحج عنه وفي الجامع نفي الباس عنه وفي التذكرة الاقرب ان الرواية تضمنت مساواة الطريقين اذا كان الاحرام من ميقات واحد اما مع اختلاف الميقاتين فالاقرب المنع لاختلافهما قربا وبعدا واختلاف الاغراض وتفاوت الاجر بسبب تفاوتهما والاطلاق الاصحاب ينبغي ان يقيد بما دل مفهوم الرواية عليه قلت وما ذكره من اتحاد الميقات لاتحاد الكوفة والبصرة في الميقات واعلم ان الطريق اما من الميقات فمخالفته الاحرام من ميقات اخر واما قبله كالبلد الفلاني وكل منهما اما ان يجعل المسير منه عين المستاجر له او جزءه او شرطا في نفس العقد او خارجا فما الميقات فكان يقول اجرتك نفسي لاعتمر او احرم بالعمرة من العقيق فاذا احرم بها من غيره لم يات بما استوجر له ولا فعل فعلا باذن المستاجر فلا يستحق شيئا وان جعله جزءا كان قال اجرتك نفسي لاحرم بالعمرة من العقيق والحج من مكة فحج في العمرة استحق اجرة الحج خاصة ان لم يكن حج التمتع والا فالظاهر انه لا يستحق شيئا للارتباط ... وان جعله شرطا كان قال اجرتك نفسي لاعتمر محرما بها من العقيق واحرم بها منه او بشرط ان احرم بها منه او قال الاجير اجرتك نفسي لاعتمر فقال المستاجر استاجرتك بشرط ان تحرم بها منه من العقيق فان اريد نفي استحقاق شيء مع المخالفة او صرح بذلك فلا اشكال انه مع المخالفة لا يستحق شيئا وان لم يصرح بذلك ولا اريد ولم يعلم الحال فهو من مسألة الكتاب وقيل لا وجه للتعرفة فيها احدها استحقاق جميع الاجرة مطلقا لانها بازاء العمرة مثلا وقد فعلها والثاني والثالث استحقاقه ان لم يتعلق بالميقات المشروط غرض فان تعلق كمسجد الشجرة رد التفاوت وبطل المسمى وله اجرة المثل والرابع رد التفاوت ومع عدم الغرض واجرة المثل معه وفيه وجهان اخران عدم استحقاق شيء مطلقا لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه او مع الفرض خاصة بناء على شاهد الحال بحيث انه انما اريد بذكره التمثيل دون الشرط وان اشترط الميقات قبل العقد وتواضعا على قصده فيه فهو كذكره فيه ولا عبرة بما بعده واما الطريق قبل الميقات فالاول وهو ان يجعل المسير منه عين المستاجر له فيه كان يقول اجرت نفسي لاسير من بغداد الى مكة معتمرا او حاجا مطلقا او قال من الميقات ولا اسير من بغداد للحج او للعمرة مطلقا او من الميقات فيريد الاتحاد على المسير لا الحج او العمرة وان جعلهما شرطه فان خالفه لم يستحق شيئا مطلقا لما عرفت والثاني كان يقول اجرت نفسي لاحج من بلد كذا او لاسير من بلد كذا او اعتمر من الميقات او فيه منه ولا اسير من البلد الفلاني فاذا وصلت الميقات اعتمر على نية كون الاجرة بازاء السير والعمرة جميعا ولا اشكال في سقوط ما بازاء السير ان اخل به وعدم استحقاق شيء بازاء السير الذي اختاره لا المسمى ولا اجرة المثل تعلق بالطريق غرض او لا لما عرفت واما الحج والعمرة فلما لم يتعين ميقاتهما اجزاء واستحق من الاجرة ما بازائهما وان احرم من ميقات اخر لكن يرد تفاوت الميقاتين ان تفاضلا وكان ما يؤدي اليه الطريق المذكور افضل كمسجد الشجرة فان الحال يشهد بانما رضي بتلك الاجرة لذلك الميقات والوجه العدم للتسامح ولانه اما ان يعتبر شهادة الحال فيؤدي الى دخول خصوصية الميقات في المستاجر له فيلزم ان لا يستحق بما فعله شيئا او لا يعتبر الا لفظ العقد فينبغي استحقاق ما بازائه كاملا وان انعكس الامر لم يطالب بالتفاوت قطعا وان اتحد الميقات او تساويا فلا رد ولا مطالبة ايضا والثالث كان يقول بنية الشرطية لا الجزئية اجرت نفسي لاعتمر ان اسير من بلد كذا او واشترطت والتزمت ان اسير من بلد كذا او لاحج من بلد كذا الى الميقات او قال الاجير اجرت نفسي لاعتمر فقال المستاجر استاجرتك وشرطت عليك ان تسير من بلد كذا او بشرط ان تسير منه فان نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الاجرة على الحج والعمرة اذا خالف الشرط لم يستحق شيئا بالمخالفة قطعا اتحد الميقات او لا تعلق بالطريق غرض ام لا والا فهو من مسألة الكتاب فنقول ان تعلق بالطريق غرض فاما ان يتحقق الغرض او افضل منه مع المخالفة كان يكون الغرض التادي الى ميقات مخصوص فخالف الطريق وسار الى ذلك الميقات او افضل فيجزيه ما فعله ويستحق الاجرة كاملة ولا يطالب في الثاني بفضل وكذا اذا تادى الى ما يساوي ذلك الميقات واما ان يفوت الغرض

تقييد الاوجه التي عرفتها من استحقاق المسمى واستحقاق اجرة المثل وعدم القسامع رد التفاوت او لا مع وجه رابع هو عدم استحقاق شئ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وخامس هو التفصيل بانه ان كان الغرض شيئا متعلقا بما استوجر له كالميقات والاحتياط للوجوب من باب المقدمة لم يستحق شيئا او استحق اجرة المثل او المسمى مع الرد والا كالمرور على اخ او ضيعة استحق المسمى كاملا وان لم يتعلق به غرض استحق المسمى كاملا او مع الرد وحكم الشرط قبل العقد وبعده كما تقدم ولو عدل النائب الى التمتع عن قسيميه وعلم انه تعلق الغرض اي غرض المستنيب بالافضل بان يكون مندوبا او منذورا مطلقا او كان المنوب ذا منزلين متساويين فيتخير اي علم ان الافضل مطلوب له ايضا وبالجملة التخيير كما في التحرير اجزا وفاقا للمعظم اذ فاعلى الحسنيين من سبيل وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر وخلافا للظاهر الجامع والنافع والتلخيص وعلي بن بابويه نصا على النوع المأذون والجواب ان غيره في حكم المأذون لفرض العلم بقصد التخيير وان ذكره ما ذكر انما هو للرخصة في الادنى والا يعلم تعلق الغرض بالافضل فلا يجزي وفاقا للمعتبر والسرائر لانه غير ما استنيب فيه حقيقة وحكما خلافا لظاهر ابي علي والشيخ والقاضي فاطلقوا جواز العدول الى الافضل ويمكن ارادتهم التفصيل ويؤيده ان غيره انما يكون افضل اذا جاز فعله للمنوب والنائب ومتى لم يجز فما فعله لا يستحق عليه اجرا الا ولا غيره وان وقع عن المنوب لنية النيابة وهو ظاهر في التحرير والمنتهى في الاستحقاق اشكال وغايته ما يمكن له الاستحقاق ان يقال انه اتى بالعمرة والحج وقد استنيب فيهما وانما زادهما كمالا او فضلا وخص في المعتبر والمختلف جواز العدول بالمندوب والحلق في المنتهى والتحرير به مع العلم بقصد المستنيب الافضل ولعلهما انما اطلقا في الاولين لظهور القصد لذا قال في الشرائع يصح يعني العدول اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل فعطف باو ونعم الاطلاق في المعتبر يعدد دليل جواز العدول اذا علم من المستنيب التخيير وتردد في المختلف في الواجب المخير وعلى الاجزاء فيه في استحقاق شئ من الاجرة وفي الاستبصار بعد خبر ابي بصير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا اجازة لاداء الحجتين ج ولا يجب احدهما دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول انما يكون منا والامن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزء عنه على ان الخبر الاول موقوف غير مسند ونحوه في التهذيب الا في الوجه الاول ولعله اراد بان الخبر في اذا سلم تعارضهما قلنا بالتخيير لانه الوجه اذا تعارضت الادلة او اراد ان المراد بقوله ليس له ان يتمتع ليس عليه فان حروف الجر تتناوب فيكون المعنى ان المستنيب اذا اجاز له الافراد لم يجب عليه التمتع كما يجب عليه اذا حج عن نفسه فهو اولى ولعله زاد في الوجه الثاني بمن فرضه التمتع على التخيير ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والحاضر المعذور كالمغمى عليه والمبطون كما في الجامع والشرائع والمعتبر اما الغائب فكانه لا خلاف فيه حيا كان او ميتا والاخبار به متضافرة ويؤيده جواز الحج والعمرة عنه وحد الغيبة ابو سعيد بعشرة اميال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام سئل كم قدر الغيبة فقال عشرة اميال واما المبطون الذي لا يستمسك الطهارة بقدر الطواف فذكره الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وغيرهم والاخبار به كثيرة كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار وحسنه المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وانما يطاف عنه وعن مثله اذا لم يرج البرء وضاق الوقت والا انتظر البرء كما سال يونس ابا الحسن عليه السلام عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى فقال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه واما المغمى عليه ففيه صحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وهل من يعرض له مجحوضا ممن قبل المص وابن سعيد نعم اطلقوا النيابة عمن لا يستمسك الطهارة والظاهر عدم اشتراط اذنه واستنابته كما يشترط في سائر الاحياء الا ان يستنيب قبل الاغماء لظهور اعذاره ومن الاصحاب الاعذار والغيبة الحائض اذا ضاق الوقت فلم يمكنها المقام حتى تطهر ولا يكون لها العدول الى ما تنباخ طوافه كما يحمل عليه صحيح ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وهي داخلة فيمن لا يستمسك الطهارة اذا ضاق الوقت والالم يستنب للطواف الا اذا غابت فلا يطاف عنها ما دامت حاضرة وان علمت صبرها قبل الطهر ففي الدروس وفي استنابة الحائض عندي تردد ولا يجوز النيابة عمن انتفا عنه الوصفا اي الغيبة والعذر للاصل ونحو مرسل ابن نجران عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب وقال من خبر يونس وكانه اتفاقي حتى ان المريض المستمسك طهارته اذا لم يستقل بالمسير حمل وطيف به كما قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه وسال صفوان في الصحيح ابا الحسن عليه السلام عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وساله اسحق بن عمار عن المريض يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقال الصادق عليه السلام في صحيح حريز المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به قال المفيد والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة والحامل والمحمول فان تعدد بان حمل اثنين فصاعدا يحتسبان اي لهما اي يحتسبا فينوي الحامل بحركته اللازمة الطواف لنفسه والمحمول بحركته العرضية الطواف لنفسه كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والشرائع والتهذيب وغيرها لصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال للصادق عليه السلام اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة فقال اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ولانتفاء المانع فانهما شخصان متحالفان ينوي كل بحركته طوافه ولا يفتقر المحمول الى نية الحامل طوافه وان لم يكن المتحرك حقيقة وبالذات الا الحامل كراكب البهيمة وفي المنتهى والتذكرة وكما يجعل في الوقوف بعرفات وفيه نظر وخالف الشافعي بناء على استلزام النية بفعل واحد طواف شخصين وفيه ان لا منع الملازمة الملازمة ثم منع بطلان اللازم لا نرى ان حمل اثنين فصاعدا جاز وبه يظهر ان المحمول اذا كان مغمى عليه او صبيا جاز للحامل نية طوافه مع طوافه نفسه كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الايضاح انه انما يجوز على القول بجواز ضم التبرد في نية الوضوء وان كان الحمل باجرة فكذلك يجوز الاحتساب كان الاستيجار للحمل او للطواف كما في التذكرة ويقتضيه الاطلاق وعلى اشكال من ان الحمل غير الطواف فهو كالو استوجر لحمل متاع فطاف وهو يحمله والطواف به لا معنى له الا الحمل في الطواف ومن اقتضاء الاستيجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره فلا يجوز له صرفها الى نفسه كما اذا استوجر للحج و

خبر ابي علي واستحسنه في المختلف ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزء عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قلت والفرق ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار للحج و لكن الظاهر انحصار معنى الطواف بالصبي او المغمى عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجر غيرهما للحمل في غير طوافه لم يجز الاحتساب وكفارة الجنايات والهدي في التمتع والقران على النائب لدخول الهدي في الاعمال المستاجر لها وكون الكفارة لجناياته اكتسبها كما اذا اخر في اجير ثوبه او قتل نفسا ولا تعرض في شئ منهما خلافا فان في الغنية الاجماع على حكم الكفارة ولو احصر او صد تحلل بالهدي ولا قضاء عليه للاصل والحرج وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال من ذلك وهو قضية كلام الاكثر ومن وجوبه عليه مطلقا كحجة الاسلام وان لم يجب على المستاجر فلا يبرء الا بفعله وهو خيرة المنتهى والتذكرة فان كان هذا الحج ندبا عن المستاجر تخير في الاستيجار ثانيا والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الاجرة وهو ما بازاء الباقي من الافعال وهو من بقية الطواف الى اخر الافعال لكن عليه حجة الاسلام وحجة منذورة او غيرها واجبين او مندوبين او مختلفين ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر المانع لحجه بنفسه لانهما فعلان متباينان غير مرتبين وفي الخلاف الاجماع عليه خلافا لبعض الشافعية ويصح الحجان تقدم الاحرام بحجة الاسلام او غيرها ولو مندوبا لوقوعهما في عام واحد وانما يبطل المندوب والمنذور اي ينصرف الى الفرض ان اخل به خلافا لاحمد فصرف الشافعي الى حجة الاسلام وان نوى النذر او الندب واحتمل الشهيد وجوب تقديم حجة الاسلام ان اوجبناه على الحاج عن نفسه ولسبب نظرا وغيرها اليهما ان قدم الى قضية كلام الشيخ مع نصه على العدم وعلى الانصراف فهل له المسمى قال الشهيد اقربه ذلك لاتيانه بما استوجر له والقلب من فعل الشارع قال وح ينفسخ اجارة الاجير ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب لنيته الى نفسه لم يجز عن احدهما ولذلك لا اجرة له وفاقا للشرائع فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى باحرامه النيابة لم يقع ولا ما بعده عن نفسه واذ نوى بالباقي عن نفسه لم يقع عن المنوب خلافا للخلاف والمبسوط والجواهر والمعتبر والجامع والمنتهى والتحرير فالغوا النقل واوقعوه عن المنوب لعطوا النائب المسمى كاملا لان الافعال كلها استحقت للمنوب بالاحرام عنه فلا يؤثر العدول كما لا يؤثر فيه نية الاحلال بل يتعين وهو مجرد دعوى لكن يدل عليه انه لا يؤثر العدول في النية في الصلوة وخبر ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما لا يحج به عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال وهو مع الضعف يحتمل ان ثوابها له ولما فسدت الافعال فالظاهر انه لا يحل الا بفعلها ثانيا مسائل خمس عشرة الاولى لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل ان كان حج الاسلام فانفاقا وان كان غيره فعلى الخلاف لما مضى وان لم يعين القدر فالاجرة اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن الى مكة من الميقات فما قبله مما يمكن الاستيجار منه على المختار وعلى القول الاخر من بلد الموت وان عين الاجير دون الاجرة فمن حيث رضي باي قدر يرضى ان خرج من الثلث والا استوجر غيره وان كان الموصى به ندبا فكذلك لكن يخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن من الثلث وان شهد الحال بالاخراج من بلد اتبع ان وفى الثلث ولو عين له اي القدر فان زاد على اقل ما يستاجر به ولم يجز الوارث اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع في الندب في الواجب غير حجة الاسلام على قول ولو اتسع المعين للحج من بلده وخرج من الثلث او اجاز الوارث وجب الاخراج منه واجبا كان او مندوبا والا يتسع له فمن اقرب الاماكن من البلد فالاقرب الى الميقات وفي مكة ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي وفاقا للمبسوط والسرائر للانكشاف بطلان الوصية وفي النهاية والشرائع والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى يصرف في وجوه البر وخص التصدق بالذكر في وصايا الجامع لخروجه عن الارث بالوصية واختصاصه بالميت فيصرف فيما يعد برا وللمنع مجال وخبر علي بن مزيد صاحب السابري سال الصادق عليه السلام رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت فقال تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وتردد في المختلف وقيل ان كان قاصرا ابتداء كان ميراثا وان طرء القصور فالوجه جيد وفيه انه كان الحج واجبا عاد ميراثا والا صرف في البر ولعله للتساوي لكن ارث المندوب وشهادة الحال بان الوصية بالحج المندوب انما هو لادراك الفضل نظير ما قيل في العدول الى النوع الافضل والواجب لما وجب اخراجه وان لم يوص به لم يكن للتعيين مدخل فيه بل ان لم يف به الثلث والتركة على الخلاف عاد ميراثا وقيل ان امكن استنمائه حتى يكفي للحج لم يبعد جوازه وفيه نظر ثم الظاهر ما في الدروس من انه ان وسع احد النسكين وجب وكذا ان وسع بعض الافعال مما نعبد به وحده كالطواف والهدي الثامنة يستحق الاجير الاجرة بالعقد وان لم يجب تسليمها اليه قبل الفعل بل لا يجوز للوصي الا مع اذن الميت او شهادة الحال قال الشهيد ان توقف الحج على تسليم الاجرة فامتنع المستاجر فالاقرب ان له الفسخ فان خالف الاجير ما شرط عليه فلا اجرة له على المخالف لانه فعل بغير اذن المستاجر الا النوع اذا كان افضل وليس النوع في الحقيقة شرطا فيصح بلا استثناء واما الطريق وغيره فلا اجرة له على ما خالف الشرط منه لا المسمى ولا اجرة المثل لما عرفت وانما له احدهما على ما عداه وفي المنتهى عن الشيخ ان له اجرة المثل ان خالف الشرط وذلك لقوله في المبسوط فان تعدى الواجب رد الى اجرة المثل قلت ويجوز ان يريد الرد في المشروط الذي ترك شرطه لا الشرط فلا خلاف الثالثة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب اخراجه من التركة وهو كل مالي محض كالزكوة والخمس والصدقات المنذورة والديون او بدني مالي كالحج اي اخرج من الاصل كما ياتي في الوصايا بلا خلاف وغيره فانه من الثلث ولو عينه من الثلث لم ينحصر فيه وانما يفيد تعيينه ان لا يخرج غيره الا من بقية الثلث لا من جميعه نعم اذا جمع بينه وبين غيره وعين الكل من الثلث اختلف هل يقدم الواجب جميعه من الثلث فما بقي منه كان لغيره وان لم يبق بطلت الوصية فيه ام يقسم الثلث مع القصور عليهما بالحصص ويكمل الواجب من الاصل ولو وجبا الكل قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور كما في الشرائع والمبسوط لانتفاء الرجحان وان رتب بينهما في الوصية اذ لا عبرة بالوصية فيهما الوجوب اخرا بدونها ويتحقق القصور بان لا يمكن الحج بما يصيبه لا من مكة ولا يمكن الا احد النسكين فما يصيبه من الحصة يصرف في احد النسكين ان امكن او في بعض الافعال او يعود ميراثا على القول بالصرف في وجوه البر في الوصايا اولى به وفي التذكرة عن بعض الاصحاب تقديم الحج وهو خيرة المنتهى وقضية اطلاق كلام ابني ادريس وسعيد لحكمهما بان من عليه زكوة واجبة وحجة الاسلام فاوصى بهما ولم تسع لهما تركته يقدم بهما اخرجت عنه حجة الاسلام من اقرب المواضع والباقي في الزكوة وكان دليله على ما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء وهو ضعيف سندا ودلالة وزاد في التذكرة الاولوية ممنوعة ويمكن ان يكون اشارة الى مضمون الرواية وزاد في المنتهى خبر معوية بن عمار ان امراة اوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال قال فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شئ يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل الى ان يقول ولم يعين الموصي بالحج العدد اكتفى بالمرة كما في السرائر وكتب المحقق للاصل البرائة ولو علم قصد التكرار لا الى حد كان قال

كتاب الحج من كشف اللثام

حجوا عنى كل سنة وابدا او كثيرا كرر حتى يستوفى الثلث عليه صحاح خبر محمد بن الحسن قال له عليه السلام سعد بن سعد اوصى حجوا عنى مبهما ولم يسم شيئا ولا يدرى كيف ذلك فقال
يحج عنه ما دام له مال فالابهام فيها بمعنى ابهام العدد والمال الذى الاخر بمعنى الثلث لانه ردوني ما زاد عليه فان الميت بمعنى نفوذ وصيته فيه وعمل بالخلافهما الشيخ رحمه
فحكموا بالحج عنه ما بقى من الثلث على قصد التكرار اولا ويمكن ان يكون الخبر بمعنى انه يحج عنه ان بقى من ماله شئ بعد وصيته مقدمة عليه بمعنى انه يخرج من الثلث فلا
يفهم التكرار اصلا ولو نص على التكرار كل عام والقدر كان قال احجوا عني كل عام حجة او زيد بغلة البستان الفلاني او بعشرة دنانير ابدا او مطلقا او الى عشرة اعوام
مثلا فقصر القدر وظيفة السنة جعل ما للسنتين او ازيد او ما للسنة وبعض ما للسنة اخرى لسنة وما للحجتين او ازيد فالحجة وبعض ما لاخرى لحجة لخروج الاقدار عن الميراث
ووجوب صرفها في الحج بالوصية ووجوب العمل بالوصية بقدر الامكان وكان الوصية وصية بامرين الحج وصرف القدر المخصوص فيه فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول
ولخبر علي بن محمد الحضينى كتب الى ابي محمد عليه السلام ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك
وخبر ابراهيم بن مهزيار كتب اليه عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة
فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله والخبران وان ضعفا لكن عمل الاصحاب
بهما وايدهما الاعتبار وان امكن ان يقال بالعود ميراثا او صرفه في غيره من المبرات ثم الظاهر انه لم يكف نصيب حجة لها من البلد وكفى لها من غيره استوجر من حيث يمكن
ولا يصرف فيهما ما لاخرى وان نص في الوصية على الاستيجار من البلد لكن الخبر الاخير قد يوهم الخلاف ويمكن تنزيله على عدم امكانه من الميقات الخامس عشر المستودع في المهذب
عليه بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة حجة الاسلام او غيرها كما يقتضيه اطلاقه واطلاق المهذب والنافع وشرحه واقتصر في غيرها على حجة الاسلام لاختصاص النص
بها اقتطاع الاجرة من الوديعة اجرة المثل من البلد او الميقات ان لم يوص والمسمى ان اوصى وخرج الزايد من الثلث واجاز الوارث فيحج عنه بنفسه او يستاجر عنه بها انقطعه
مع علمه بمنع الوارث بل ظنه الغالب كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر ويمكن شمول العلم له اما جواز ذلك فقطع به الشيخ وكثير لصحيح بريد سأل الصادق عليه السلام عن
عن رجل استودعه مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وخروج هذا المال عن الميراث فلا يجب تسليمه الى الوارث وهذا الدليل
يعم الحكم لغير حجة الاسلام بل غير الحج من الحقوق المالية كالديون والزكوة وغيرها واما الوجوب فلظاهر الامر ولتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت وتضييع
حق المستحق للمال لاختصاص حق المستحق بذلك القدر من المال فيما يبدو مع العلم بعدم اداء الوارث فيجب تسليمه اليه دون غيره ويضمن ان خالف واما اشتراط
بعلم منع الوارث وظنه لعدم اختصاص حق غير الوارث فيه بدونه لمن غيره فلا يجب عليه الاداء ومساواة الوارث صاحب الحق في التعلق بالعين فلا يجوز
له الاداء منه بدون اذنه وقد يرشد اليه قوله وليس لولده شئ واشترط في التذكرة امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز وهو ظاهر وان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن منه
وكان يشهد عنده لان يثبت الحج او نحوه من الحقوق المالية في ذمته لم يجز له الاستقلال به وهو حسن ولعل في حكم الوديعة غيرها كالدين والغصب والامانات الشرعية كما في
الدروس وان امتنع بعض الورثة دون بعض استاذن غير الممتنع ولو تعدد الودعى وعلموا بالحق وعلم بعضهم ببعض توازعوا او وجب القضاء عليهم كفاية ولو قضوا جميعا
قدم السابق وغرم الباقون وتردد فيه الشهيد مع الاجتهاد لعدم التفريط ولو اتفقوا اسقط عن كل منهم ما يخصه خاصة قال الشهيد ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم
وتحلل من لم يخرج له القرعة السادس يجوز الاستنابة اتفاقا في جميع انواع الحج الواجب والعمرة الواجبة تمتعا وقرانا وافرادا اسلاميا ومنذورا وشبهها اصالة ونيابة
مع الاذن مع العجز بموت ونحوه او غيرها في التطوع مع القدرة عندنا خلافا للشافعي ولاحمد في رواية ومع العجز اجماعا وسواء كان عليه حج واجب مستقرا وغيره
او لم يكن يمكن من ادائه ففرط او لم يفرط بل يحج الان بنفسه واجبا ويستنيب غيره في التطوع خلافا لاحمد فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمته بالواجب لانه لا يجوز له فعله
بنفسه فالاستنابة اولى والجواب المنع فانه انما لا يجوز لفعله لاخلاله بالواجب نعم ان اخلت به الاستنابة بنحو النفقة ونحوه لم يجز عندنا ايضا وقد احصى عن علي
بن يقطين في عام واحد ثلاث مائة ملبيا وماتان وخمسون وخمس مائة وخمسون وعن محمد بن عيسى اليقطيني انه بعث اليه الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى وحجة ليونس بن عبد
الرحمن كلها نيابة عنه عليه السلام ولا يجوز الحج عن المعضوب ونحوه من الاحياء بغير اذنه لانه عبادة يفتقر الى نية النايب عنه كالزكوة فلا تصح بلا استنابة ولما في قرب الاسناد
للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأل عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال للميت فاما للحي فلا ولوجوب الواجب عنه عليه اصالة
وعدم العلم بانه يقبل الا بالاستنابة لاصل بقاء اشتغال الذمة به ولوجوب الاستنابة عليه وعدم الدليل على سقوطها عنه ونص على تعميم الحكم في المنتهى للفرض
والنفل وفي الدروس لو كان النسك ندبا لم يشترط اذن الحي على الاشبه وفي التذكرة واما الحي فيمنع بعض العامة من الحج عنه الا باذنه فرضا كان او تطوعا لانها عبادة تدخلها
النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل الا باذنه كالزكوة وعليه المشترك وثبوت الحكم في الاصل ممنوعان وهو يعطي جواز الفرض ايضا ويجوز عن الميت فرضا ونفلا من غير وصية
بالاجماع والنصوص ولتعذر الاذن من قبله والاصل عدم اشتراط الاذن عنا وتعلق الفرض منه بما له خلافا لمالك وابي حنيفة فاسقطا فرضه ان مات بلا
وصية واخرجاه من الثلث ان اوصى السابع يشترط قدرة الاجير على ما استوجر له في وقته ان استوجر لايقاعه بنفسه وعلمه بافعال ما استوجر له من الحج او العمرة عند ايقاعها
مستدلا او تقليدا وكذا يشترط علم المتعاقدين بها عند الاستيجار كما في التذكرة لبطلان العقد على المجهول واحتمل الشهيد الاكتفاء بالعلم الاجمالي كان يعلم من الامر
سوى النية ومن الطواف سوى الحركة حول الكعبة من امكان التعلم بعد وهو في قوة العلم بوجه يميز من الغير وان لم يبلغ الكنه كالاسترضاع والاستيجار للخدمة فان التفاصيل
غير معلومة قطعا ومن جهالة النية المتنعمة وعدم الوثوق بالتعلم وامكانه مع وجوب الايقاع ولا يعلق الواجب بالممكن قال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزاء قلت العلم الموثوق
بالتعلم واحتمال الخلاف باق ايضا للجهالة عند العقد ويشترط اتساع الوقت لما استوجر والمسير اليه ان عدم الفصل عنه ولا يلزمه المبادرة اليه في العام المعين او في
العام الاول اذا وجب الفور وحده بل انما يلزمه المبادرة مع اول رفقة ان احتاج في المسير اليهم او خاف الاحتياج اليهم والا وان ظن رفقة اخرى او عدم الحاجة اليهم بعد الاصحاب
الخلاف فيعوق الاول تاخر بادراك الافعال فلا كلام والا فلا اجرة له للتفريط والاقرب ما في التذكرة من عدم الوجوب وان ظن رفقة اخرى وعدم الحاجة اليهم الا مسامح
اتساع الوقت فلا يضر احتمال الفوات كسائر الموسعات نعم يجب الوجوب مع ظن الخلاف بل وجوب المسير الممكن اما وحده او مع الغير او ظن التعذر مع التاخير حتى لو امكنه

في جواز الاستنابة في جميع انواع الحج

الحج

في احكام النائب

في جواز استيجار الحج بصيغة الجعالة

المسير اول المحرم مثلا في البر او البحر فظن التعذر بعده لعادة او غيرها وجبت المبادرة وان طالت المسافة او سبق وصوله مكة على ذي الحجة باشهر الثامنة لو عقد الاستنابة بصيغة
الجعالة كمن حج عني فله كذا صح كما في المبسوط والخلاف والجواهر للاجماع على شرط الجعالة وعموم المؤمنون عند شروطهم وليس له الحج اي النايب باذنه على المجهول ولا يجوز نقصه
منه وان زادت اجرة المثل او نقصت وللشافعية قول بفساد المسمى واستحقاق اجرة المثل للاذن واخر بعدم استحقاق شئ لفساد الاذن لعدم تعيين الماذون ولو قال حج عني
بما شئت فعين النائب دون الاجرة فسدت الاجارة عندنا خلافا لابي حنيفة ولكنه ان حج فله اجرة المثل لفعله باذنه ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة لا اجارة كما في الخلاف
واحتمل في المبسوط لجهل العمل فان حج مثلا كان له المسمى وابطله الشافعي فقال له اجرة المثل التاسعة لو لم يحج الاجير في السنة المعينة في متن العقد انفسخت الاجارة لانتفاء الكل باستيفاء
جزئه وتخير المستاجر في استيجاره لعام اخر وعدمه ولو ضمن الاداء في القابل لم يجب عليه اجابته ولو اجاب فتفتقر الى عقد اخر وللشافعية وجهان اصحهما انها لا تنفسخ ولو كانت
الاجارة في الذمة من غير تعيين لعام لم تنفسخ وان وجب التعجيل لعدم الانحصار في عام بالعقد ولا للمستاجر الخيار في الفسخ خلافا لبعض الشافعية واحتمله الشهيد لان اهمال الاجير
لا لعذر ولهما ان اهمل لعذر العاشر لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة لا لحاجة بالحج عن نفسه فلما تم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزء بلا اشكال ولكن
ان وزعنا الاجرة على الحج والمسافة واسقطنا المسافة لقصده الاعتمار عن نفسه اول مسيره حط من الاجرة التفاوت وفي صحة عمرته ان كانت في اشهر الحج كلام لاشتغال ذمته بالحج
احتمال عدم التمكن من العود ولو لم يعد له الى الميقات ثم يحرم بحجه مع المكنة فافي الخلاف والمبسوط لانه غير ما استوجر له فانه استوجر للحج من ميقات بلده وفضل فالتحرير والمنتهى
لان المستاجر له هو الحج مطلقا وقد اتى به والانصراف الى ميقات بلده ممنوع ومع التسليم او التصريح بالتعيين فالمستاجر له كفعلين اتى باحدهما فانما عليه رد التفاوت الا انه
وفيه انه انما استوجر لحجة مفردة وميقاتها احد المواقيت والمنزل ولا يجوز الاحرام بها من غيرها لنفسه مع التمكن من احدها فكيف يجزي عن غيره ولو لم يتمكن من العود احرم
حيث يمكن ولو من مكة واجزاه كما في المبسوط والخلاف ونفى فيه الخلاف فيه قلت ولعدم الخروج عن المستاجر له لانه الحج من ميقاته وذلك ميقاته فلا يرد عليه ما في المنتهى
من انه ان تم دليل عدم الاجزاء في المسئلة الاولى لزم هنا ايضا وفي المختلف انه استوجر لحجة مفردة من ميقاتها مع الامكان احد المواقيت ومنزل المنوب بدونه حيث يمكن وفي
الدروس يشكل صحة الحج اذا تعمد النايب الاعتمار عن نفسه لما بعده الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره قلت
لان المعتمر من الميقات لم يتجاوزه بلا احرام وقد يفرق بين ان يصل الميقات في احد اشهر الحج او في غيرها ويندفع الاشكال بما ذكرناه وفي احتساب المسافة عن المنوب على
الاجزاء كما في المبسوط نظر ينشأ من انه استوجر للحج من ميقاته اي ميقات كان وميقاته مكة لمن لا يتمكن من العود ومن خروج المسافة عنه ولا يقدح ظهور الغالب وهو من غير مكة
كما لا يقدح عدم ادراك اختياري الوقوف ومن صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه انما صرفها الى نفسه ما بين الميقات و
مكة فانما يحط منها بازائه وان الاجارة على نفس الحج والمسافة خارجة فيحط من الاجرة ما بين الحج من الميقات والحج من مكة من غير اعتبار المسافة قبل الميقات ولكن قال هذين
الوجهين والحكم المرتب عليهما هو المرتب على الاتي ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم بالاستنابة الا انه اراد ان يحج في سفره عمرة مخصوصا اذا بلغ الميقات في غير اشهر الحج
فيوزع الاجرة على موضعي الاحرامين مع احتساب المسافة جميعها فيوزع على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده ذلك احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت
وهو خيرة التحرير والمنتهى وفيه انه لم يقصد من الميقات الى مكة الحج الا ان يقال قصده انه لم يتمكن من العود او يقال انه قصد من اول مسيره من العراق مثلا الحج عن المنوب و
لعمرة من الميقات كتجارته من بغداد الى الكوفة والاخر هو الوجه ان قصد بقطع المسافة من اوله الحج وان قصد به الاعتمار فالاول الوجه كما ان من قصد بسيره التجارة لو قطع
الطريق ثم بدا له في النسك لما بلغ مكة او الميقات لم يحتسب على الطريق فكذا هنا لم يوزع عليها هذا ان قصد الاعتمار وحده لكنه ان ضمه الى الحج كان كضم التبرد الى القربة في نية
الطهارة الحادي عشر لو فاته الحج بعد الاحرام به بتفريطه تحلل بعمرة عن نفسه كما في المعتبر لانقلاب اي احرامه وعمله او وجه المنقلب عمرة اليه فانه لم يستاجر لعمرة الا ان يتبرع
بايقاعه عنه ولا اجرة له بل يستعاد منه ما اخذ ان تعين الزمان ولو كان الفوات بغير تفريط فله اجرة المثل من ابتدائه في المسير او الحج الى حين الفوات قال الشيخ في المبسوط
لانه فعل له اجرة فعله بالاذن فيستحق عليه اجرة واذا لم يتم بطلت الاجارة والمسمى فيها بالنسبة الى الكل والجزء انما قصد بالاجارة تبعا للكل فلا يتوزع على الاجزاء والاقرب
كما في المعتبر ان له من المسمى بنسبة ما فعل الى الجميع لان المستاجر له افعال متعددة وان كان لمجموعها اسم واحد فاذا بطلت الاجارة والتسمية بالنسبة الى بعض لم يلزم البطلان
بالنسبة الى الجميع والاصل الصحة وللزوم الضرر على المستاجر ان زادت اجرة المثل على المسمى وعلى الاجير ان نقصت الثاني عشر لو افسد النايب حج فعليه القضاء كما لو
حج نفسه خلافا للمزني وكان القضاء عن نفسه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر لانقلاب الفاسد الى نفسه كما لو اشترى الوكيل في شراء شئ صفقة على خلاف الصفقة والقضاء
قضاء لهذا الواجب عليه عن نفسه وعقوبة له على الافساد ولان سبب وجوده فعله الذي هو الافساد دون الاستيجار والاصل عدم تداخل الاسباب خصوصا اذا كان عقوبة
اذ لا عقوبة على المنوب ولو كان الزمان معينا وقع ذلك وقع في غيره فاذا اتيت به عن نفسه لا عن المنوب والفاسد ايضا انما يقع عن نفسه كان فرضا او عقوبة اما اذا كان عقوبة
كما في السرائر فلما ثبته المستاجر له فانه لم يحج حجا صحيحا واما اذا كان فرضا كما في النهاية فلما في الفقيه في الصفقة فان كانت النيابة والحجة معينة انفسخت وعلى المستاجر ان كان
وجب عليه الحج استيجاره ثانيا ان تاب وعرف منه الصلاح او استيجار غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وان اقتضى الاطلاق التعجيل لما عرفت خلافا لظاهر الشرايع ان كان
الثاني فرضه وكان عليه بعد القضاء حج النيابة كما في المبسوط والخلاف والسرائر قطعا والمعتبر احتمالا وهو واضح وليس للمستاجر الفسخ وان اقتضى الاطلاق التعجيل و
كان الاجير هنا مفرطا في التاخير للاصل وفي نصر الشهيد احتماله واختار هنا الاكتفاء باتمام الفاسد والقضاء تعين الزمان او لا وهو خيرة المعتبر في الجامع ومستحسن المنتهى
ومحتمل التحرير ولكن لم يصرح فيهما بالتعميم ودليله ان حكم النايب حكم المنوب وكان فقد ثبت للمجزي ذلك وضعفه في المعتبر ظاهر ونص اسحق بن عمار قال فان ابتلي بشئ يفسد
عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم وان القضاء عقوبة فالفاسد حج او فعل عن المنوب وانما وقعت فيه جناية او جب كفارة كسائر الجنايات ولكن من كفارة
الحج ثانيا كما يظهر من خبر اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وان كان الثاني
هو الفرض فهو الفرض الذي كان وجب عليه اذ لم يختص بوقت كما اذا افسد حجة الاسلام عن نفسه فسبب وجوبه هو الاستيجار ان كان مطلقا لا الافساد كما ان سبب الوجوب اذا
كان في حج نفسه الاستطاعة او النذر او نحوهما ويمكن ان يقال بعيدا في النيابة المعينة ان السبب هو الاستنابة ايضا وانما اخر وقته لعارض كقضاء الموقتات والمحصل انه اذا

كتاب الحج من كشف اللثام

وجوه احدها انفساخ الاجارة مطلقا ان كان الثاني فرضه وهو ظاهر الشرايع والثاني انفساخها مع التعيين دون الاطلاق ووجوبه تا التزم مع الاطلاق نيابة

خبرة الشهيد والخامس ان كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقا ولا عليه حجة تا الثة وهو خبرة التذكرة واحد وجهي المعتبر والمنتهى والسابع ان الملفق الاستنابة لم ينفسخ ولا

عليه حجة ثالثة وان فسد فان كان الثاني فرضه انفسخت في الافراد وهو محتمل المختلف والثامن انفساخها مطلقا ان كانا ومعينة كان الثاني عقوبة او لانصراف الاطلاق

الى العام الاول ونسك الحج الاول وان كان فرضه والتاسع عدم انفساخها مطلقا كل ويحتمله الجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير لمضمر اسحق واجزاؤه له بجرى الحج عن نفسه الثالث

عشر ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت الاجارة فات بتفريط او بغيره خلافا لاحد وجهي الشافعية بناء على كونه كتاجير الدين عن محله وان قدمه

وفي التذكرة الاقرب الجواز لانه قد زاده خيرا وبه قال الشافعي ولو اطلق اقتضى التعجيل كما في المبسوط والسرائر والشرايع والجامع وعن الشهيد تعميم ذلك لكل اجارة

[illegible]

في آداب السفر

سنعرف معنى عقدها بها والركن هنا ما يبطل النسك بتركه عمدا او الوقوف يبطل تركهما مطلقا وكذا النية والتلبية ان لم ينعقد بغيرها الاحرام وكان عقده بها كعقد

الصلوة بالتكبيرة ويستحب امام التوجه الى سفر الحج امور الصدقة فقال الصادق عم لحماد بن عثمن افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وفي خبر كردين من تصدق

بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وقال الباقر عم في خبر ابن مسلم كان علي بن الحسين عم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل

بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب وصلوة ركعتين فعن النبي صلعم في خبر السكوني ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج

الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سال وعنه صلعم ما استخلف عبد في اهله

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في حسن معوية بن عمار اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان يعني غمرة بين بريد البعث وغمرة كما ينطق به حسن ابي بصير عنه ع وما مر من صحيح عمر بن يزيد من ان المسلخ ليس دون غمرة ولا ينافي ذلك افضلية الاحرام من المسلخ لكن الاخبار نصت على افضلية من اول العقيق ويجوز اختلاف المسالح باختلاف الازمنة وكذا بريد البعث ثم خفاء في ان الاحتياط في التاخير هذا القدر جمعا بين الاخبار والاحتمالات وتحصيلا اليقين البراءة ولما قطع به الاصحاب ثم غمرة فما قبلها يلي المسلخ في الفضل وهي باعجام العين وفتحها او اهمال الراء واسكان الميم قال الازهري منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة انتهى وجهة التسمية ح ظاهرة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح انها سميت به لزحمة الناس فيها والمعروف عند الاصحاب انه اوسط العقيق ويؤيده قول الصادق ع في حسن معوية بن عمار اخر العقيق بريد اوطاس وفي خبر ابي بصير حده المسلخ واخره ذات عرق ولكن قال ع في صحيح عمر بن يزيد وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وقال احدهما ع في خبر ابي بصير حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ويمكن الحمل على شدة كراهية تاخير الاحرام عن غمرة وليس الاول نصا في كون البريدين جميع العقيق ثم ذات عرق وهي اخره والعرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة هو الجبل الصغير وبه سميت كما في النهاية الاثيرية قال وقيل العرق من الارض سبخة تنبت الطرفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح انها سميت بذلك لانه كان بها عرق من الماء اي قليل وفي تحرير النووي والمصباح المنير انها عن مكة نحو مرحلتين وفي اللسان ويقال هو من نجد الحجاز وفي فتح الباري انها الحد الفاصل بين نجد وتهامة وان بينها وبين مكة اثنين واربعين ميلا وقد سمعت قول الصادق ع في حسن معوية ان اخر العقيق بريد اوطاس وفي مرسل ابن فضال اول العقيق بريد اوطاس وفي المصباح المنير انها موضع جنوبي مكة بنحو ثلث مراحل وكذا في المغرب اوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة وفي المنتهى والتذكرة ان المواقيت الثلثة يعني يلملم وقرن المنازل والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان فان اراد من ذات عرق وافق كتابي النووي والفيومي ولا بد من ارادته فان ما بين اول العقيق الى غمرة بريدان كما نطقت به الاخبار واما اوطاس فهي كما في القاموس واد بديار هوازن فيجوز ان يكون مبدأها اخر العقيق شمالي مكة ويكون ممتدة الى ثلث مراحل فصاعدا في جنوبيها فلم يكن الفيومي والمطرزي يعرفان منها الا من ثلث مراحل كما ان المطرزي لم يكن يعرف من العقيق الا موضعا بحذاء ذات عرق وقال الفيومي انه اوسطه بحذاء ذات عرق وقال الجوهري انه موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة او مرحلتين وقال النووي هو ابعد من ذات عرق بقليل وقيل ان ذات عرق كانت قرية فخربت وفي المنتهى والتذكرة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى واذ كانت اخر الميقات فلا يجوز منها بغير احرام وجواز الاحرام من ذات عرق هو المعروف بين الاصحاب ويرشد اليه ما مر من خبر ابي بصير عن الصادق ع وقول الكاظم ع لاسحق بن عمار كان ابي ع مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج وفي النهاية ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية وفي المقنع والهداية ولا يؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة وظاهرهما المنع من التاخير اختيارا ويؤيده ما مر من خبر عمر بن يزيد وابي بصير وفي الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الامر ع يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج وياخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره ولا ريب في ذلك احوط لاهل المدينة مسجد الشجرة كما في النافع والجامع والشرايع وفي المقنعة والناصريات وجمل العلم والعمل والكافي والاشارة وفيها انه ذو الحليفة وفي المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسلار وابني ادريس وزهرة والتذكرة والمنتهى والتحرير ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي عن الصادق ع ويوافقه صحيح ابن رئاب الذي رواه الحميري في قرب الاسناد عنه ع وفيه عن علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة وفي علل الصدوق ومسنده عن الحسين بن الوليد عمن ذكره سال الصادق ع لاي علة احرم رسول الله ص من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي ص ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وفي الخلاف واللمعة ان الميقات ذو الحليفة ولم يزيدا عليه شيئا ونحوه عدة اخبار وفي الدروس انه ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة قال واجاز ابو الحسن الاحوط منه وفي الصحاح ذو الحليفة موضع وفي القاموس موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم وفي تحرير النووي بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وقيل اربعة ومن مكة نحو عشر مراحل ونحوه في تهذيبه وفي المصباح المنير ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة عنها ويقال على ستة اميال قلت ويقال على ثلثة ويقال على خمسة ونصف وفي المبسوط والتذكرة انه مسجد الشجرة وانه على عشرة مراحل عن مكة وعن المدينة ميل ووجه بانه ميل الى منتهى العمارات في وادي العقيق التي الحقت بالمدينة وقال فخر الاسلام في شرح الارشاد ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة وكان قبل الاسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا ونحوه في التنقيح وقيل الحليفة تصغير الحلفة بفتحات واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وفيه نص على ستة اميال الصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال وقال السمهودي في خلاصة الوفاء قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة ذراع واثنان وثلثون ذراعا ونصف ذراع هذا ميقاتهم اختيارا وميقاتهم اضطرارا الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة كذا في تحرير النووي وتهذيبه وفي تهذيبه بينها وبين البحر نحو ستة اميال وقيل بينها وبين البحر ميلان ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص وهي كما في الاخبار الحرانين ومعوية بن عمار ورفاعة بن موسى عن الصادق ع المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية قيل ويقال كمعيشة من الهيع وهو السيلان وهي ارض هيعة اي واسعة مبسوطة وطريق مهيع اي واسع بين وانما سميت الجحفة لان السيل اجحف بها وباهلها وجواز تاخيرهم الاحرام اليها اضطرارا مما نص عليه في النهاية والكافي والجامع والنافع و

غيرها

في المواقيت

غيرها لانها احد المواقيت مع انتفاء الحرج والعسر في الدين وللاخبار كخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة قال الجحفة احد الموقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ويجوز لهم التاخير اضطرارا الى ذات عرق ايضا كما في الدروس ولو اخروا اختيارا عن مسجد الشجرة اساؤا القول الرضا ع في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح فلا يجاوز الميقات الا من علة وخبر ابراهيم بن عبد الحميد سال الكاظم ع عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام واردوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولكن الظاهر انه يجزيهم الاحرام من اي ميقات فعلوه كما في الدروس لانه احرام من الميقات مع ان المواقيت مواقيت لكل من يمر بها كما نطق به الاصحاب وبخصوص صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا ع اذ كتب ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها ويحتمل العدم للمرور بميقات كان يجب الاحرام منه وقد يظهر من الوسيلة جواز تاخيرهم الى الجحفة اختيارا القوله ولهم ميقاتان ذو الحليفة والجحفة وحكي عن ظاهر الجعفي ولعله للاصل وظاهر نحو صحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وليس فيه انه خرج من المدينة فلعله من اهلها وقد خرج من الشام ولانه مر بذي الحليفة الاقرب كما في الدروس والجواز للاصل على كراهية لانه رغبة عن ميقات رسول الله ص وقال الصادق ع في حسن الحلبي لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وما مر انفا من خبر ابراهيم بن عبد الحميد ويحتمل المنع لهذا الخبر واطلاق ما نطق من الاخبار بان ميقاتهم ذو الحليفة او مسجد الشجرة وعليه فالكلام في الصحة وعدمها ما مر وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب اختيارا ان لم يمروا بذي الحليفة ولليمن جبل يقال له يلملم والمسلم كما في السرائر وكذا في القاموس والمصباح المنير قيل الاصل الملم مخففة الهمزة وقد يقال يرمرم وفي اصلاح المنطق انه اراد وكذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وعلى كل فهو من اللم بمعنى الجمع وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا وللطائف واهل نجد اي نجد الحجاز قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري فانه فتحها وزعم ان اويسا القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة وقيل قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع القرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس انه قرية عند الطائف واسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق وميقات من منزله اقرب الى مكة كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجمل والعقود والسرائر وشرح القاضي لجمل العلم والعمل من الميقات منزله للاخبار وهي ناصة على القرب الى مكة والاجماع كما في التذكرة والتحرير والمنتهى وفي موضع من المعتبر اعتبر القرب الى عرفات واحتج بما في الاخبار بالقرب من مكة امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت وقطع الشهيد في اللمعة باعتبار القرب من عرفات في الحج واقتصر الشيخ في المصباح ومختصره على ان من كان ساكن الحرم احرم من منزله وفي الكافي والغنية والاصباح ان الافضل لمن منزله اقرب الاحرام من الميقات ووجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ومن كان منزله مكة فمن ابن يحرم صحيح ابي حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها بالحج لا طلاقهم الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات او وراءه ويؤيده ما روي عن النبي ص من قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ولكن اخبارنا لا يدل عليه وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وابي الفضل الحناط عن الصادق ع امر المجاور بالاحرام للحج من الجعرانة واما العمرة فلا يحرم بها من الحرم والميقات لحج التمتع مكة لساكنيها وغيرهم وللمجتازين الباقيين لساكنيها خاصة وهذه المواقيت مواقيت للحج فالاخير لحج التمتع الا الساكني مكة فهي ميقات حجهم مطلقا والباقية لحج الافراد والقران ومواقيت العمرة المتمتع بها والمفردة الا المفردة بعد الحج فانها ادنى الحل كما سياتي وسياتي جواز ايقاعها منها بل فضله فلا كثر احتياج الى استثنائها ويجوز ان يجرد الصبيان اذا ارادوا الاحرام بهم بحج او عمرة من فخ كما في المقنعة والمبسوط وغيرهما وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة هكذا قيل وفي القاموس موضع بمكة دفن بها ابن عمر وفي النهاية الاثيرية موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر وفي السرائر انه موضع على راس فرسخ من مكة قتل به الحسين بن علي بن امير المؤمنين يعني الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن امير المؤمنين ع وذلك لقول الصادق ع والكاظم ع لايوب اخي اديم وعلي بن جعفر في الصحيح كان ابي يجردهم من فخ وهل يؤخر الاحرام بهم اليه او يحرم بهم من الميقات ولا يجردون وجهان من عموم نصوص المواقيت والنهي عن تاخير الاحرام عنها وعدم تضمن الخبرين سوى التجريد فالتاخير تشريع وهو خيرة السرائر ومن عموم لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا ما يوجبها ومنه لبس المخيط وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وفي الدلالة نظر ظاهر ولان الاحرام بهم مندوب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنيبهم عن المحرمات كما لا يلزم من اصله وضعفه ايضا ظاهر وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ثم ان التاخير انما يجوز اذا اعتمروا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام لا بد من تجريدهم وقد يظهر من هذه العبارة ان الاحرام بهم من الميقات وانما المؤخر التجريد ولكن يجوز ان يريد لا بد من الاحرام بهم من موضع احرام غيرهم وهذا التفصيل مما تعرض له ابن ادريس ووجهه ظاهر فان فخا انما هو في طريق السالك من المدينة وغيره داخل في العمومات ويمكن حمل ادنى الحل في سائر الطرق على فخ الذي هو ادناه في طريقها وقد يعطيه التذكرة والقارن والمفرد من اهل مكة كانا او من غيرهم اذا اعتمر اي اراد الاعتمار بعد الحج وجب ان يخرج الى خارج الحرم ويحرم منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر ويستحب ان يحرم من الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة كما في الجمهرة وعن الاصمعي والشافعي بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء قيل العراقيون يثقلونه والحجازيون يخففونه وحكى ابن ادريس بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء ايضا وهي موضع بين مكة والطائف من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره الباجي سميت بريطة بنت سعد زيد مناة بن تميم او قريش كانت تلقب بالجعرانة ويقال انها المراد بالتي نقضت غزلها قال الفيومي انها على سبعة اميال من مكة وهو سهو في سهو فان الحرم من جهتها تسعة اميال او يحرم من الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم تاء تانيث وهي في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان قال الفيومي دون مرحلتين وقال النووي على نحو مرحلة من مكة وعن الواقدي انها على تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء ثم سميت قرية بها هناك ليست بالكبيرة قيل انها من الحل وقيل من الحرم وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم ويقال انه ابعد اطراف الحل الى الكعبة بتخفيف يائها الثانية وتثقل فيكون منسوبة الى المخففة وفي تهذيب الاسماء عن مطالع الانوار ضبطناها بالتخفيف

عن المتقنين واما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها انتهى وقال السهيلي التخفيف اعرف عند اهل العربية وقال احمد بن يحيى النحوي فيها اغبر وكذا عن الشافعي وقال ابو جعفر

النحاس سالت كل من لقيت ممن اثق بعلمه من اهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على انها مخففة وقيل ان التثقيل لم يسمع من فصيح اوحد ما التنعيم على لفظ المصدر

سمي به موضع على ثلثة اميال من مكة او اربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين ومسجد زين العابدين ع ومسجد عايشة وسمي به لان عن يمينه جبلا

اسمه نعيم وعن شماله جبلا اسمه ناعم واسم الوادي نعمان ويقال هو اقرب اطراف الحل الى مكة واما وجوب احرامها من خارج الحرم فهو منصوص الخلاف والمبسوط والسرائر

وفي التذكرة لا نعلم فيه خلافا وفي المنتهى لا خلاف في ذلك واقتصر ابن حمزة على التنعيم وكانه تمثيل باقرب اطراف الحرم الى مكة فان احرم بالعمرة من مكة او الحرم لم يجز

لانه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم وفي الحج يجمع بينهما بالخروج الى عرفات واما استحباب احرامها من احد المواضع الثلثة فلاعتماده صلى من الجعرانة

عايشة بالاعتمار من التنعيم وقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وفي الثلثة كونه ينبغي الاحرام

من الجعرانة فان النبي ص اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لانه ص امر ... الاحرام منه فان فاته فمن الحديبية لانه ص لما قفل من حنين احرم من الجعرانة ولعل هذا

...

عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها الرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي يوجد صحيح

معوية بن عمار وحسنه عن الصادق ع سمعه يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي المعتبر وعليه اتفاق علمائنا وفي

المبسوط والتهذيب نسبة ذلك الى الرواية ولم يتعرض له كثير من الاصحاب وفي الاحتياط تجديد الاحرام في الميقات ولو احرم قبل الميقات غيرهما لم ينعقد عندنا وان مر بالميقات فلم يجدد

فيه ولذا قال ابو جعفر ع في مرسل حريز من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ولا يجوز تاخيره اي الاحرام عنها اي المواقيت

للنصوص والاجماع وفي المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عليه الا لعذر فيجوز الشيخ التاخير له الى زوال العذر او الاشراف على الحرم لانتفاء العسر والحرج وقول احدهم ع في

مرسل المحاملي اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وظاهر قول الرضا ع في الصحيح بصفوان بن يحيى فلا يجاوز الميقات الا من علة وحمله ابن ادريس على تاخير الصورة

الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين فان المرض والتقية ونحوهما لا يمنع النية والتلبية وان ضعف لتلبية كان كالاخرس وان اغمي عليه لم يكن هو المؤخر وان تضاه المص

في المختلف والتحرير والمنتهى وفيه انه الزام لكفارة او كفارات عليه ولكنه الاحتياط نعم ان اخر من ميقات الى اخر فكانه لا شبهة في جوازه لتحقق الاحرام من ميقات الشرعي وما

...

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصا المعتبر ونحوه التذكرة والدروس ويحتمله قام عن قرب الاستثناء وكذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه او ارادته بل ومن لعمرته المضي الى ميقاته او احد المواقيت
ان امكن اجماعا كما في الخلاف والا خرج من الحرم والاحوط من موضعه كما في النهاية والسرائر والنافع والشرائع والمهذب والغنية وفي الاخير الاجماع وليس في المقنعة
والمبسوط والكافي وجمل السيد والخلاف الاحرام من موضعه وانما ذكر في الاخير عن الشافعي وينص على الميقات نحو خبر سماعة سال الكاظم ع عن المجاور اله ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وخبره عن الصادق ع في المجاور فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات
عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج وبمعناهما خبر اسحق بن عبد الله سال الكاظم ع عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن
احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين وعلى ادنى الحل نحو صحيح الحلبي سال الصادق ع عن القاطنين بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير
ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ومن دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية
واجاز الحلبي احرامه من الجعرانة اختيارا الظاهر اطلاق هذا الخبر ولو تعمد التاخير للاحرام من الميقات لغير ضرورة مع ارادته لنسك لم يصح احرامه بعمرة التمتع او حج الافراد
او القران الا من الميقات وان تعذر العود اليه كما في النهاية والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق والمهذب والغنية كان العذر مرضا او عدوا او ضيق الوقت او
غيرها العموم قول الصادق ع في حسن ابن اذينة من احرم دون الميقات فلا احرام له وقول الرضا ع فيما كتبه الى المامون لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فانه اذا لم يجز كان فاسدا لانه عبادة منهي عنها ولكنهما يحتملان التقدم على الميقات ولان الاحرام من غير الميقات خلاف امر الشارع فلا يصح الا فيما اذن فيه وهو
هنا مفقود والظاهر ان الاحرام من ميقات اخر كالعود في الاجزاء فان امكنه مضى اليه واحرم منه اجزاه واذا لم يمكنه شيء من ذلك واراد دخول الحرم احرم بعمرة مفردة ودخلها
فان ادنى الحل ميقات اختياري لها غايته الامر تمم بتركه ما عليه من المواقيت وكذا اذا كان في الحرم واراد الاعتمار من ادنى الحل مفردة فعل ومنهم من لم يجز له دخول الحرم حتى
يتمكن من الميقات وليس بجيد لا موافق لكلام الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج او وجوب اعادته الا المصنف هنا وفي الارشاد فكلامه فيهما مجمل والمحقق في الشرائع فهو
كالكتاب والشهيد في الدروس ففيه بطلان النسك والمعذر ففيها بطلان الاحرام والكل يحتمل ما صرح به غيرهم واحتمل صحة الاحرام بعمرة التمتع او الحج من حيث يمكنه كما
كالمعذور واذا اوجب عليه مضيقا وهو يؤيده عموم صحيح الحلبي المتقدم ويحتمله اطلاق المبسوط والمصباح ومختصره ولا بد من معرفة مقدار الحرم وحدوده من الجوانب اما
مقداره فكانه لا خلاف في كونه بريدا في بريد كما قال ابو جعفر ع في خبر زرارة حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره واما مقاديره
من الاطراف فقال الصادق ع للمفضل بن عمر ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا وفي المهذب انه من جهة المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق اليمن على سبعة وكذا من طريق العراق وجدة على عشرة اميال ومن
طريق الطائف على عرنة احد عشر ميلا من بطن نمرة وكذا في روض الجنان حتى ذكر فيه انه من طريق المعرة تسعة اميال وكانه طريق الجعرانة كما في تهذيب الاسماء للنووي وقيل انه من جهتها
بريد وفي تهذيب الاسماء عن الجمهور انه من طريق الطائف على سبعة اميال وان ابا الوليد الازرقي انفرد بقوله انه من طريقها على احد عشر ميلا وفي التلخيص تسعة وقيل سبعة وفي
روض الجنان عن الحسين بن القاسم عن بعض العلماء ان ادم ع لما اهبط الى الارض لم يامن مكر الشيطان فبعث الله له ملائكة فاحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فوقفوا مواضعهم حدود
الحرم ثم لما بنى ابرهيم ع الكعبة علمه جبرئيل ع المناسك وحدد الحرم التي كانت على عهد ادم ع علمت بالعلائم حتى جددها قصي ثم هدم بعضها قريش فاهتم لذلك رسول الله ص
فاتاه جبرئيل ع وقال لا تحزن فانهم سيعيدونها ثم اتاهم فنادى فيهم اما تستحيون من الله انه تعالى اكرمكم ببيته وحرمه وها انتم ازلتم حدوده فسيزيلونكم ويتخطفون فخافوا فاعادوها
فاتى النبي ص فاخبره واخبرهم انها موضع الاول والملائكة معهم حتى لم يخطؤا لمواضعها حتى كان عام الفتح فجددها تميم بن اسد الخزاعي ثم جدد في زمن عمر ثم في زمن عثمان وذكر تقي الدين
محمد بن شهاب الدين احمد الحسيني الفاسي المكي المالكي في مختصر تاريخه انه عين الاطراف بالاذرع فوجد المسافة من جهة اليمن من باب ابرهيم الى الاعلام التي على حد الحرم خمسة و
عشرين الف ذراع واربعمائة وثمانية وثمانين ... ستة وسبعين ذراعا وسبعة ومن باب المعلاة اليها ثلاثة وعشرين الفا وثمانمائة وثمانية وستين وسدس ذراع وسبعة ومن جهة التنعيم من باب
العمرة الى اول الاعلام التي على الارض لا التي على الجبل اثنى عشر الفا وسبعمائة وتسعة ومن باب الشبيكة اليها عشرة الاف وسبعمائة واربعين ومن جهة العراق من باب بني شيبة الى الاعلام
بطريق جادة وادي نخلة احدا وثلثين الفا واربعة وسبعين ونصفا ومن باب المعلاة اليها تسعة وعشرين الفا وثمانين ومن جهة الطائف على عرنة من باب بني شيبة الى العلمين الذين
على حد الحرم تسعة وثلثين الفا واربعة وستين وخمسة اسداس ومن باب المعلاة اليها سبعة وثلثين الفا وسبعين وثلثا الا ان الحدود المذكورة لا تطابق بريدا في بريد
بل على في فقد ان يكون بازاء كل سبعة اميال خمسة وبازاء احد عشر ميلا الا انا نقول الامر كذلك ولكن الذي في الطريق بل غيرها يسلك من الجبال وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على
راي وفاقا للنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد والتهذيب والوسيلة والمهذب والمعتبر والجامع لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم
التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والجهل يتم للنسيان على الناسي اولى العذر من الجاهل وكان المراد نفس الاحرام الذي هو الاجتناب عن
المخيط وستر الراس فانه الاحرام حقيقة لا النية فانما الاعمال بالنيات فكيف يصح النسك بدونها ولذا في التهذيب قد اجزاته نية واستدل عليه بمرسل جميل بن دراج عن احدهما ع
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في النهاية فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد
سبق في عزمه الاحرام ونحوه في فصل ذكر كيفية الاحرام من المبسوط وفي فصل فرائض الحج منه ذكر النية من الفرائض وذكر ان تركها عمدا او نسيانا بطل ثم ذكر الاحرام وانه ان بطل النسك
بتركه عمدا وانه ان نسيه حتى اكمل المناسك فروى اصحابنا انه لا شيء عليه ... هنا بالنية كما في المختلف والمنتهى واستغرب فيه كلامه وقال انه لا توحيد في النية والظاهر انه قد وهم في ذلك
لان الشيخ اجزاء بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجزاء بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى وذكر الشهيد ان حقيقة الاحرام هي النية اي توطين النفس على الاجتناب
عن المنهيات المعهودة والتجرد والتلبية من الشروط او صار اسم الاحرام للمركب منهما ومن النية وعلى التقدير اذا نسي احدهما جاز ان يقال انه نسي الاحرام وان كان نواه وقال
المحقق احتج المنكر يعني للصحة بقوله ص انما الاعمال بالنيات ولست ادري كيف يحل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في

فقال اذا اتموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قال قلت ابي قال يخرجون من الحرم خبر حماد عنه ع مثل ذلك وقوله ع في خبر سماعة المجاور بمكة صح

او من طريق ح

لا شيء عليه وتم حجه فلا يرد عليه فانه قد ... ان الاعمال انما هي بالنيات فكيف يصح بلا نية فانه ح

المناسك

في الاحرام

المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا اوجه لما قاله انتهى وهو ايضا ناظر الى ما قلناه
وكانه لم يخطر بباله احتمال كلام الشيخ للصحة مع نسيان نية الاحرام فلا يرد عليه ما ذكره الشهيد من ان نسيان الاحرام يبطل سائر الافعال لعدم صحة نياتها محلا ولا يبعد ان يكون ناظرا
الى ان الاصل في التروك عدم وجوب النية لها فان غرض الشارع فيها ان لا يتحقق متعلقاتها فلولا ما يوجب النية في بعضها كالصوم والاحرام لم يتجه القول بوجوبها وانما دل الدليل
في الاحرام على وجوب نيته مع العلم والعمد فاذا ادى المناسك بنياتها مجتنبا عما يحرم على المحرم ولكن بلا نية صح لانه اتى بالمناسك بنياتها وانتهى عن المحرمات فينبغي ان لا يكون
عليه شيء فاذا تايد بالنص من غير معارض ولزوم الحرج والعسر وعدم المؤاخذة على النسيان والغفلة لامتناع تكليف الغافل واصل البراءة من الاعادة والقضاء الا بامر جديد تعين
القول به وكذا اذا نسي الاحرام ونيته حتى تم ولم ينوه ولا اجتنب المحرمات او نوى ولم يجتنب فان النسك صحيح بالاتفاق مع تعمد المحرمات الا الجماع قبل الوقوف فكيف
مع النسيان او الجهل غايته لزوم كفاراتها ودعوى اشتراط صحة المناسك بنية الاحرام بلا بينة ولو لم يتمكن من نية الاحرام لمرض او جبا لغمائه او جنونه وغيره كسكر او نوم احرم
عنه اي يجوز ان ينوي الاحرام به وليه اي من يتولى ذلك منه من اصحابه كما يحرم عن الصبي غير المميز وجنبه ما يجب ان يجتنبه المحرم كما في الاحمدي والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب
والجامع والمعتبر لقول احدهما ع في مرسل جميل في مريض اغمي عليه حتى اتى الموقف يحرم عنه رجل وهل يجزيه هذا الاحرام شيئا ففي النهاية والجامع تم احرامه وفي المبسوط ينعقد
وظاهرهما انه يصير به لذلك محرما ونص المعتبر والمختلف والتحرير والتذكرة والمنتهى انه ان لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف انه لم يكن وجب عليه وان افاق قبل الوقوف اجزاه عن
حجة الاسلام لانه يقبل النيابة ولعذره عنه بنفسه وفيه ان النيابة خلاف الاصل فانما تثبت في موضع اليقين وتقدم ان النيابة عن الحي انما يصح باذنه على ان هذا ليس نيابة
الا في النية والاحرام بالغير انما ثبت في الصبي وهذا الخبر لارساله غايته مشروعية هذا الاحرام واما الاجزاء فكلا على انه يتضمن الاحرام عنه وهو يحتمل النيابة كما يحرم
عن الميت وهو غير الاحرام به وانكر ابن ادريس هذا الاحرام لان الاغماء اسقط عنه التكليف واستحسن تجنيبه المحرمات والاولى عندي انه يحرم به ويجنب المحرمات فان افاق في الحج قبل
الوقوف فامكنه الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه والا فمن ادنى الحل ان امكنه والا فمن موضعه وان كان ميقات عمرة بمكة رجع اليها ان امكنه والا فمن موضعه كل ذلك ان
كان وجب عليه الا فهو اولى بالمرور على الميقات خصوصا مع الاغماء غير معلوم وكذا بهذا الاحرام وان احرم به في العمرة فان كانت مفردة انتظر به حتى يفيق فاذا افاق
وقد دخل الحرم رجع الى ادنى الحل او الميقات ان امكنه فاحرم ان كانت وجبت عليه وامكنه الرجوع ومن موضعه ان لم يمكنه وضاق وقته بان اضطر الى الخروج وان كانت
عمرة التمتع فافاق حيث يمكنه ادراكها مع الحج فعلها باحرام نفسه والا حج مفردا باحرام نفسه كما قلنا ان كان وجب عليه حج الاسلام او لغيره ثم اعتمر ان وجب عليه وان لم
يكن وجب عليه شيء منهما تخير بينه وبين افراد العمرة كل ذلك وظاهر كلامهم انه ان كان ممن عليه حج التمتع حج الاسلام فلم يفق من الميقات الى الموقف احرم به وجنب
المحرمات وطيف به وسعي به ثم تعذر التقصير احرم به للحج واجزاه ذلك ولم يجب عليه بعد الافاقة عمرة كما ليس عليه احرام بنفسه وقد مر الكلام فيمن بلغ او اعتق قبل الوقوف و
يمكن تنزيل كلامهم على انه ليس عليه شيء فيما فاته من الاحرام من الميقات وان وجب عليه بعد الافاقة الاحرام بنفسه وعلى ما عرفت انفا من ان الغرض ايقاع المناسك والاجتناب
من المحرمات وان النية في الاحرام انما وجبت مع العقل فنقتصر على ما دل عليه فيه يكفي التجنيب في ايقاعه المناسك بنفسه ان افاق فيتجه ظاهر كلامهم الا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين
من ايقاع افعال عمرة التمتع به اجزائه عنه والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام للاصل والاخبار ولا نعرف فيه خلافا فان كان الميقات مسجدا احرمتا مجتازة وان كان لهما
مقام فالاولى التاخير الى الطهر كما في التذكرة وكذا الجنابة وانما خصا بالذكر للغسل ولا غسل كما في الاقتصاد وفاقا للسرائر والكافي والجامع للاصل وعموم ادلته وخصوص
الاخبار هنا وكونه للتنظيف وفي قال الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد
وتهل بالحج بغير صلوة وفي خبر الشحام تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى وزاد الشيخ وابن ادريس والمص و
التحرير والتذكرة والمنتهى انها تتوضا **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للتمتع كما في المصباح ومختصره والسرائر و
الوسيلة والمهذب والجمل والعقود والنافع والشرائع والجامع وشهرا للمعتمر كما في الجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس للاخبار كقول الصادق ع في حسن معوية
بن عمار وصحيحه من اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وزاد الشيخ في المصباح ومختصره وبنوا ادريس وسعيد والبراج اللحية
وكذا المص في التحرير والتذكرة والمنتهى لاطلاق الشعر في اكثر الاخبار وخصوص قول الصادق ع في خبر سعيد الاعرج لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من راسه ولا من لحيته والراس قد يشمل الوجه فشعره يشمل شعره ولا يجب للاصل وخبر علي بن جعفر في مسائله عن اخيه ع سالته عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه
ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وقول الصادق ع في صحيح هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وظاهر النهاية والاستبصار والمقنعة
الوجوب وليس في المقنعة والنهاية الا شعر الراس وذلك لظاهر الاخبار وتاكد الاستحباب عند هلال ذي الحجة لصحيح جميل سال الصادق ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان
كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وحمل
اختصاصه بمتمتع دخل مكة وهو محرم والوجه المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذي القعدة وهو الذي اوجب تشبيه وجوب التوفير اليه لكن ابن سعيد وافقه فيه مع انه قال
ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر راسه ولحيته ثم الاخبار يعم المتمتع وغيره فالتقييد به كما في الكتاب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والتذكرة والارشاد والمنتهى والتبصرة
غير جيد ويستحب تنظيف الجسد عند الاحرام لاستحبابه مطلقا واختصاص الاحرام باستحباب الغسل له المرشد اليه ومنعه منه طول مدة والمنصوص منه نتف الابطين وقص الاظفار
واخذ الشارب والاطلاء والانسب الطلي ونحوه الحلق ولكنه افضل والاخبار بها كثيرة كقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص
فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ولو تقدم الاطلاء على الاحرام باقل من خمسة عشر يوما اجزء لعموم اخبار تجديد ما بين
الطليتين بها وخصوص نحو قول الصادق ع لابي سعيد المكاري لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ولكن الافضل الاعادة كما في المنتهى والمبسوط والنهاية لمحو قوله ع
لزرارة وابن ابي يعفور المليا قالا افعلنا فعلنا منذ ثلثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ولابي بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها
طهور فتنور والغسل للاخبار والاجماع كما في التذكرة وقد مضى القول بالوجوب في الطهارة وفي التحرير ليس بواجب اجماعا وفي المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا وحكى الخلاف في المعتبر

كتاب الحج من كشف اللثام

عن الحسن فان تعذر فالتيمم كما في المبسوط والمهذب قال في الذكرى لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب وضعفه ظاهر ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه بعد الاحرام اعاد الغسل استحبابا لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وقول الباقر ع لابن مسلم اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا ان تطيب لقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ولا يعيده ان قلم اظفاره او ادهن للاصل لقول الصادق ع في مرسل جميل في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولان ابن ابي يعفور سأله ع ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس ويقدم الغسل قبل الميقات لو خاف فوت الماء فيه وفاقا للمشهور لنحو صحيح هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني ولنا الخبر وما مر من استحباب الاعادة اذا لبس ما يحرم على المحرم استحب التجرد ولبس ثوبي الاحرام اذا اغتسل وان اخر ذلك الى الميقات جاز كما في النهاية والمبسوط لقول الصادق ع في الصحيح لمعوية بن وهب اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ولا يبعد القول بجواز تقديم الغسل وان لم يخف عوز الماء لاطلاق الاخبار هنا وفي اصل استحباب غسل الاحرام ثم قيد التقديم في التحرير والتذكرة والمنتهى بان لا يمضي عليه يوم وليلة ولا باس به فان اغتسل قبله ثم وجده اي الماء فيه استحب اعادته كان يجزي من عند الاغتسال او لا كما يقتضيه الاطلاق هنا وفي غيره اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلقول الصادق ع في سائر ما سمعته انفا من صحيح هشام بن سالم لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فانه اذا لم يكن به باس وفي معناه ما في المنتهى ان المقتضي للتقديم وهو عوز الماء فات ونسب التقديم في النافع الى القيل ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا غسل اول الليلة الى اخرها كما في النهاية والمقنع والمبسوط والمهذب والنافع والجامع والشرايع للاخبار وفي صحيح جميل عن الصادق ع غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وهو فتوى المقنع وذلك ما لم ينم فان نام استحب له الاعادة لصحيح النضر بن سويد سال ابا الحسن ع عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وقد يرشد اليه ما دل على ان من اغتسل لدخول مكة او الطواف فنام اعاد ولا باس ان يعيد لصحيح العيص سال الصادق ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ولم يستحب ابن ادريس الاعادة لاطلاق الاخبار باجزاء غسل اليوم ليومه وغسل الليل لليلة ولو احدث بعد الغسل قبل الاحرام بغير النوم فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى وهو النوم على الاعلى وهو سائر الاحداث فانها تلوث البدن دونه والظاهر ان النوم انما صار حدثا لانه مظنة الاحداث فحقايقها اولى وهو خيرة الدروس وقد يرشد اليه اخبار اعادة غسل الطواف اذا احدث ومن عدم النص عليه ومنع الاولوية واطلاق الاخبار بالاجزاء لبقية اليوم او الليل بل اجزاء ما في اليوم لليلة وبالعكس مع ان الغالب عدم الخلو من الحدث في مثل تلك المدة وهو اقوى وخيرة الايضاح ولو احرم من غير غسل او صلوة ياتي استحباب الايقاع عقيبهما ناسيا او عامدا او جاهلا او عالما تداركه واعاد الاحرام كما في النهاية والمبسوط والمهذب والنافع والشرايع اي استحبابا الا ان الصلوة لم يذكر في الاخير وعطف عليها الغسل في الاول بالواو وذلك لخبر الحسين بن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده وانكره ابن ادريس لانه اذا صح الاحرام من التجرد ولبس الثوبين من غير نية فانه اذا نواه انعقد ولم يمكنه الاحلال الا بالاتمام او ما يقوم مقامه اذا احصر او صد وليس كالصلوة التي يبطل بمنافياتها او بالنية فلا يجزي ما في المختلف من انه كالصلوة التي يستحب اعادتها اذا نسي الاذان والاقامة والجواب ان الاعادة لا يفتقر الى الابطال لم لا يجوز ان يستحب تجديد النية وتاكيدها للخبر وقد نبه عليه ما في المختلف ولكن لا ينفع في اذ ايهما اي الاحرامين المعتبر اشكال بل الاول متعين لذلك وكذا يجب الكفارة بالمتخلل بينهما من موجباتها ولعل استشكاله هنا لاحتماله الاحلال هنا بخصوصه النص واما وجوب الكفارة بالمتخلل فلا اعتبار الاول كما لم يحل وقال ابو علي ثم اغتسل والبس ثوبي الاحرام ويصلي للاحرام لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة قال ولا ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة ويستحب ايقاع الاحرام عقيب صلوة للنصوص ولا يجب كما يظهر من ابي علي وفاقا للمشهور للاصل والاستلزام وجوب نافلة الاحرام اذا لم يتفق في وقت فريضة ويستحب ايقاعه عقيب فريضة الظهر ان يتيسر له للاخبار المتضافرة والا ففي فريضة اخرى للنصوص وهي تعم الاداء والقضاء كما في الدروس والا يتيسر فريضة فست ركعات ان وسع الوقت لقول الصادق ع في خبر ابي بصير تصلي ست ركعات تحرم في دبرها والخبر ضعيف لكن الاصحاب عملوا به ولم يذكرها الصدوق في الهداية والمقنع ولا السيد في الجمل والا فاربع كما في الدروس لخبر ادريس بن عبد الله سال الصادق ع عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قال كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات والا فركعتان لنحو قوله ع في صحيح معوية بن عمار اذا اردت الاحرام في غير وقت فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ولكن الصلوة عقيب الغسل كما في المراسم والاقتصاد والكافي لان الصلوة بعد الطهور افضل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة وفاقا للمشهور فكان روى فيما ينسب الى الرضا ع وفيه انه روى ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلوة الفريضة وقال الصادق ع في حسن معوية بن عمار لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وفي الجمل والعقود والمهذب والاشارة والغنية والوسيلة العكس ويشعر به كلام الحسن وهو اظهر لان الفرائض يقدم على النوافل الا الراتبة قبلها اذ لا نافلة في وقت فريضة ولم اظفر بما يدل على استحباب نافلة الاحرام مع ايقاعه بعد فريضة الا الذي سمعته الان عن الرضا ع ولذا قال في التذكرة وهل يكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام يحتمل ذلك وهو قول الشافعي

في كيفية الاحرام

المطلب الثالث في كيفيته الباطنة والظاهرة ويجب فيه ثلثة **الاول النية** ولا خلاف عندنا في وجوبها وللشافعي وجهان وفي المبسوط الافضل ان يكون مقارنا للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل وفي المختلف فيه نظر فان الاولى البطلان ما لم يقع بنية لفوات الشرط وحملها الشهيد على نية خصوص التمتع بعد نية الاحرام المطلق بناء على ما ياتي من الاحرام بعمرة مفردة او حج مفرد بناء على جواز العدول عنهما الى التمتع قال وعقل بعضهم من قوله ذلك تاخير النية عن التلبية قلت وقد يكون النظر الى ما امضيناه من ان التروك لا يفتقر الى النية ولما اجمع على اشتراط الاحرام كالصوم قلنا بها في ذلك وانما كان الافضل المقارنة لان النية شرط في ترتب الثواب على الترك وهي القصد الى ما يحرم له من عمرة او حج الاسلام او حجة او عمرة غيره من نذر ونحوه او حجة متمتعا او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعم كما في الشرايع والنافع اما القربة فلا شبهة فيها واما الوجه ففيه الكلام المعروف واما الباقي

بالجملة ولو قيل التحلل بلحظة اذ لا دليل على ازيد من ذلك ولو لم يكن في الصوم بخو قوله ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام قلنا فيه بتمامه

فيقين

في مستحبات الاحرام

فلتعيين المنوي وتمييزه عن غيره وسياتي الكلام فيه ويبطل الاحرام عندنا بتركها اي النية عمدا او سهوا فما لم ينو لم يكن محرما فلا يلزمه كفارة بفعل شيء من المحرمات ولا يصح منه سائر الافعال من الطواف وغيره بنية النسك الا اذا تركها سهوا على ما مر ولا اعتبار بالنطق كسائر النيات للاصل من غير معارض فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية صح الاحرام ولم يكن عليه شيء كما نص عليه نحو صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع قال قلت له اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت فاضمر الذي تريد نعم يستحب الدعاء المنقول المتضمن للمنوي ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمدا او سهوا صح المنوي كما نص عليه نحو قول الرضا ع في صحيح البزنطي ينوي العمرة ويحرم بالحج وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطأ فذكر العمرة فقال ع ليس عليه شيء فليعتد بالاحرام بالحج ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه وهو ظاهر وفي الحسن عن الحلبي انه سال الصادق ع عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان اما الاول فلانه لابد في النية من تمييز كل فعل من الاغيار والا لم يكن نية ولو جاز الابهام جاز للمصلي مثلا ان ينوي فعلا ما قربة الى الله اذ لا فارق بينهما ان ثبت الابهام ولتضمن الاخبار التعيين كما سمعته الان من خبري علي بن جعفر والبزنطي واخبار الدعاء المتضمن لذكر المنوي ولانه لو جاز كان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العدول اذا اضطر ولا يحتاج الى الاشتراط ان لم يكن حجة فعمرة خلافا للمبسوط والمهذب والوسيلة ففيها انه يصح فان لم يكن في اشهر الحج انصرف الى عمرة مفردة وان كان في اشهر الحج تخير بينهما وهو خيرة التذكرة والمنتهى ولعله اقوى لان النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعا ولا صنفا باختلاف غاياته فالاصل عدم وجوب التعيين واخبار التعيين مبنية على الغالب والفضل وكذا العدول والاشتراط قال في المنتهى والتذكرة ولان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد واذا عقد عن غيره او تطوعا وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا وفيهما ايضا الاستدلال بما ياتي عن امير المؤمنين ع انه اهل اهلالا كاهلال النبي ص خرج من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة وهو ممنوع ولو سلم جاز الاختصاص بهم ع او بما قبل نزول القضاء ومنع في المختلف ان امير المؤمنين ع لم يكن يعرف ما اهل به النبي ص وتردد فيه وفي التحرير وان كان عليه احد الانساك معينا انصرف اليه كما استقربه في المنتهى والتذكرة والاشكال فيه على ما قلناه وفيهما ان التعيين اولى من الابهام خلافا لاحد قولي الشافعي لان علمه بتعيين ما هو متلبس به اولى قلت وللخروج من الخلاف ومخالفة ظاهر الاخبار وفيهما ايضا عن العامة قول بانه مع ابهام الاحرام ان طاف صبيا ينعقد حجا ويكون طوافه طواف القدوم لانه يفتقر الى نية وطواف العمرة لا يصح بلا نية ثم احتمل نفسه عدم الاعتداد بهذا الطواف لانه لم يقع في حج ولا عمرة وهو الوجه عندي واما الثاني فلما مر من انهما لا ينعقدان بنية واحدة وفي احرام واحد خلافا فالمتقدم فالنية فاسدة لفساد المنوي وان كان في اشهر الحج خلافا للخلاف والمبسوط ففيهما الصحة والتخيير بين النسكين وهو قوي على ما ذكرناه فانهما اذا لم يدخلا في حقيقة الاحرام فكانه نوى ان يحرم ليوقع بعده ذلك النسكين وليس فيه شيء وان عزم على ايقاعهما في هذا الاحرام وان لم يكن في اشهر الحج وقصر المحقق البطلان على اشهر الحج ولعله مبني على ان الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن لمتعرض له الا لغوا محضا بل خطاء ويجوز تعلق قوله وان كان في اشهر الحج بالمسئلتين اشارة الى الجري احرامي النبي ص وامير المؤمنين ع لو وقوعهما فيه ولانه قد يضطر فيهما الى الابهام لانه لا يدري بايهما ياتي ولو عين لكن نسي ما عينه تخير كما في المبسوط اذ لم يلزمه احدهما والا انصرف اليه لانه كان له الاحرام بايهما شاء اذا لم يتعين عليه احدهما فله صرف احرامه الى ايهما شاء لعدم الرجحان وعدم جواز الاحلال بدون النسك الا اذا صد او احصر ولا جمع بين النسكين في احرام وفي الخلاف يتعين العمرة وهو قول احمد لجواز العدول من الحج الى العمرة ولا يجوز العكس اذا تمكن من افعال العمرة واستحسنه في المنتهى والتحرير وقال الشافعي في القديم يتحرى لانه اشتباه في شرط العبادة كالاواني وفي التذكرة والتحرير انه لو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج قال الشهيد وهو حسن ان لم يتعين غيره والا صرف اليه وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما معينا الى ما عليه ان كان عليه احدهما والا تخير بينهما ولزمه احدهما وان كان الاحرام بهما فاسدا لان الاصل البراءة وكان الاصل في الافعال الصحة وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما معينا او مبهما اما اذا علم انه اما احرم بهما او باحدهما مبهما فهو باطل على مختاره وفي المبسوط ان شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء وهو اعم على مختاره من احدهما معينا ومبهما ولو قال اي نوى احراما كاحرام فلان صح ان علم حال النية حقيقة والا فلما عرفت من وجوب تمييز المنوي من غيره خلافا للخلاف والمبسوط والشرايع والمنتهى والتذكرة اما بناء على ان الابهام لا يبطله او على صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع في حجة الوداع انه ص قال يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل النبي ص وصحيح معوية بن عمار عنه ع انه ع قال قلت اهلالا كاهلال النبي ص وليسا صريحين والظاهر في جهله ع بما احرم به النبي ص ولا في انه نوى كذلك لاحتمالهما ان يكون قد نوى حج القران كما نواه النبي ص كان قلت بمعنى لفظت او نويت ويؤيد الاخير ان الظاهر اهلالا مفعوله ولكن في اعلام الورى للطبرسي انه ع قال يا رسول الله لم تلبث الي باهلالك فقال اهلالا كاهلال نبيك ونحوه في روض الجنان للرازي وايضا في خبري الحلبي ان النبي ص كان ساق مائة بدنة فاشركه ع في الهدي وجعل له سبعا وثلثين وهو يعطي ان لا يكون ع قد ساق فكيف يكون نوى القران قلت في الاخير بمعنى لفظت او نويت قال الشيخ في المبسوط وان بان له ان فلانا ما احرم اصلا كان احرامه موقوفا ان شاء حج وان شاء اعتمر لانه لو ذكر انه احرم بالحج جاز له ان يفسخ ويجعله عمرة وفي التذكرة وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه ونحوه في التحرير والمنتهى وفي الخلاف اذا احرم كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعا وقال الشافعي يجب قارنا على ما يقولونه في القران قال دليلنا انا قد بينا ان ما يدعونه من القران لا يجوز فاذا بطل ذلك يقتضي ان ياتي بالحج متمتعا لانه ياتي بالحج والعمرة وتبرء ذمته بيقين بلا خلاف انتهى يعني ان لم يمكنه ان يعلم لموته او غيبته ونحوهما وما ذكره هو الاحتياط فظاهر الشرايع والتحرير والتذكرة والمنتهى التوقف فيه لو فرض عليه لاصل البراءة فيتخير بين الانساك قال في التحرير ولو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه وجعله في التذكرة والمنتهى احتمالا لانه لم يطف في حج ولا عمرة وحكى عن العامة قولا بانه ينعقد حجا وينصرف طوافه الى طواف القدوم لعدم افتقاره الى النية **الثاني** التلبيات الاربع لا اعرف خلافا في وجوبها وفي الغنية الاجماع عليه وصورتها كما في الجامع لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وكذا في جمل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب لكن بتقديم لك على الملك ويوافقه الاخبار وفي النهاية والاصباح ذكره قبله وبعده جميعا وفي الفقيه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكذا في المقنع والهداية والامالي والمراسم وفي رسالة علي بن بابويه والمقنعة على ما حكى عنهما في المختلف وكذا في القديمين ويوافقه صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع وصحيح عاصم بن حميد المروي في قرب الاسناد للحميري عنه ع وفي النافع والشرايع لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وكذا فيما عندنا من نسخ المقنعة ويظهر من المبسوط والتحرير والمنتهى قال المحقق وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا
شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر قلت لقول الصادق عم في حسن معوية بن عمار والتلبية ان تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الى قوله عم واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون فانه انما اوجب التلبيات الاربع وهي تتم بلفظ لبيك الرابع وفي صحيح عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا
لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما هبطت واديا او علوت
اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار واصحاب القول الثاني جعلوا الاشارة بالتلبيات الاربع الى ما قبل الخامسة وهو ظاهر المختلف ويؤيد قول الرضا عم فيما نسب اليه بعد الدعاء
ثم يلبي سرا بالتلبية وهي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات وقول الصادق عم في خبر شرايع الدين
الذي رواه الصدوق في الخصال عن الاعمش وفرايض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقوله عم في صحيح عاصم بن حميد المروي في قرب الاسناد للحميري ان رسول الله صلعم لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زادوا بعد وهو حسن انتهى ولا يتعينه ولا ابعاد
الاصل وصحيح عمر بن يزيد ولكن الاحتياط الاضافة اما كذلك كما في هذه الاخبار وصحيح ابن سنان عن الصادق عم او بتاخير لبيك الثالثة كما قال عم في خبر يوسف
بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن العسكري عم فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج وفي مرسل الصدوق عن امير المؤمنين عم قال جاء جبرئيل عم الى النبي
فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك الى اخر ما في ذلك الخبر واما القول الثالث الذي قال به المص هنا وفي الارشاد والتبصرة وجعله
الشهيد اتم الصور الواجبة فلم اظفر له بخبر لا يتقدم لك على الملك ولا تاخيره ولا ذكره مرتين قبله وبعده وفي الاقتصاد يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة او عمرة او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك وان اضاف الى ذلك الفاظ مروية من التلبيات كان افضل وقد يوهم وجوب ما
بعد الرابعة ولم يقل به احد وفي التذكرة الاجماع على العدم وفي المنتهى اجماع اهل العلم عليه وفي المصباح ومختصره ثم يلبي لبيك الله اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك بمتعة الى الحج لبيك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال لبيك بحجة تمامها عليك فهذه التلبيات الاربع لا بد
من ذكرها وهي فرض وان اراد الفضل اضاف الى ذلك لبيك ذا المعارج الى اخر ما ذكرناه وقال الصادق عم في صحيح معوية بن وهب تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وعمرة المفرد وحجة الا بها بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والتذكرة والمنتهى بمعنى انه ما لم يلب كان له
ارتكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه كما نطق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحفص عن الصادق عم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل منه وصحيح ابن الحجاج عنه عم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وحسن حريز عنه عم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ومرسل الصدوق عنه عم اذا وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وخبره عن حفص البختري عنه عم فيمن
عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء ومرسل جميل عن احدهما عم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او
صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وما مر من الاخبار الناصة على العقد بالتلبية في المطلب الثالث على المفصل الاول في تقديم القارن والمفرد طوافهما
على الوقوف وخبر زياد بن مروان سال الكاظم عم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب الله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم
جوز القاضي عقد المفرد كالقارن احرامه بالاشعار او التقليد وهو كما في المختلف غريب الا ان يريد بالقران الاحرام بالنسكين معا وبالافراد افراد الحج عن العمرة قرنه بها
لسياق او لا وهل يجب مقارنة النية لها كمقارنة نية الصلوة للتكبيرة فلا يكون قبلها محرما ولا بعدها بدون المقارنة فلو اخرها عن الميقات وجب العود اليه فيه خلاف
هو نص ابن ادريس على انها كتكبيرة الصلوة وابن حمزة على انه اذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح الاحرام وابن سعيد على انه يصير محرما بالنية والتلبية او ما قام مقامها وكان
هذه العبارات نصوص على الوجوب وكانهم استندوا الى الاتفاق على ان الاحرام انما ينعقد بها لغير القارن ولا معنى للانعقاد الا التحقق والحصول ولا لة النصوص على
لزوم الكفارات بموجباتها على المحرم مع دلالتها على عدم اللزوم قبل التلبية واذا عرفت معنى الانعقاد بها ظهر لك انه فلا الوجهين فان المعلوم من النصوص والفتاوى
انما هو توقف وجوب الكفارات على التلبية وهو المخصص لاطلاق وجوبها على المحرم ففي الخلاف يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء
وهو كالنص في العدم في النهاية ولا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك ونحو منه في النافع
والمبسوط وكانهما يريدان عقد نية الاحرام كما في الشرايع ثم في النهاية فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا
تمكن منه فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما جرى مجريهما من اسباب الضرورات احرم من موضعه وقد اجزاه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج و
ليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ونحوه في المبسوط بل قال فيه لكن حين
ذكر وظهوره عدم وجوب المقارنة من هذه العبارات واضح وفي المصباح ومختصره بعد الدعاء الذي فيه اقتران لفظ النية لينهض من موضعه ويمشي خطى ثم يلبي وظاهره ايضا ذلك
ان احتمل ان يوجه النية الى التلبية الحلبيان فقال بعد ذلك كما قاله ابن زهرة ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وقال ابو
الصلاح بعد ذلك ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة او باشعار هديه او تقليده ان كان قارنا وليفسخ ذلك بالنية وفي المهذب يجوز لمن احرم ان ياكل لحم الصيد و
ينال النساء ويشم الطيب ما لم يعقد الاحرام بالتلبية او سياق الهدي واشعاره او تقليده وقد يظهر منه عدم المقارنة ويحتمل هو وما تقدم ان لا يكون بالاحرام قبل التلبية
اعتبار ولا له انعقاد وان نواه وظن الانعقاد ويؤيد عدم الوجوب الاصل بلا معارض فان الفتاوى والاخبار انما دلت على توقف وجوب التكفير على التلبية واما اخبار

صح

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك صح

تاخيرها عن موضع صلوة الاحرام والالفاظ التي فيها اخرها لفظ النية فلا يدل تاخيرها عن النية لجواز ان يراد تاخير النية ايضا ويكون الالفاظ العزم على الاحرام دون نية وفي التهذيب
ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد وما اشبه ذلك فاذا لبى حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة وروى ذلك موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله فلا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد
وغيره فليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عم للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من
الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج
والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما
فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال ان رسول الله صلعم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل
مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم ياكل الصيد وغيره
فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله
ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض انتهى ونحوه الاستبصار وهو عين ما قلناه في معنى ان الاحرام انما ينعقد بالتلبية او ما يقوم
مقامها وظاهر انه قبل التلبية محرم بمعنى انه نوى الاحرام وعقد اي نوى ووجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات والاتيان بالمناسك ومنها التلبية وليس له نقضه و
الاحلال منه الا بالاتمام او ما يجري مجراه ولكن لا يلزمه شيء ما لم يلب وظاهره انه ليس في العقد بتجديد النية عند التلبية فلا يجب المقارنة والاخرس يشير باصبعه ولسانه كما قال امير
المؤمنين عم في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ويكون مع عقد قلبه بها كما في الشرايع لانها بدونه لا يكون اشارة
اليها ولذا لم يتعرض له الاكثر ولا ذكر في الخبر وتعرض له ابو علي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبى عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه
استنادا الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عم فامر ان يلبى عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا تبرء الذمة عنها بيقين ما لم يؤتها
بنفسه او بنائبه وكما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفظ بها فيوقع الاول بنفسه والثاني بنائبه ولا دلالة لكلامه ولا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب الاشارة ليخالف
الخبر الاول وعمل الاصحاب بل الاولى الجمع بين الامرين ولا ينافيه قوله او لا يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه فلعله اراد انه يجزيه فيما يلزمه مباشرته فلا ينافيه عليه ما
في المختلف من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة مع انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرته فكيف يجوز له الاستنابة فيها ويحتمل ان يكون
الاشارة للاخرس الذي يعرف التلبية والنيابة عن الاصم الابكم الذي لا يسمعها ولا يعرفها فلا يمكنها الاشارة قال الشهيد ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروي
ان غيره يلبي عنه ولا يبعد عندي وجوب الامرين فالترجمة لكونها كاشارة الاخرس واوضح والنيابة لمثل ما عرفت والحلو في التحرير انها لا تجوز بغير العربية وفي المنتهى والتذكرة
انها لا تجوز بغيرها مع القدرة خلافا لابي حنيفة فاجازها بغيرها كتكبير الصلوة وقال ابن سعيد من لم يتات له التلبية لبى عنه غيره وهو يشمل الاخرس والاعجمي ويتخير القارن في عقد
احرامه بها اي التلبية او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي وفاقا للاكثر لنحو قول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي صحيحه ايضا والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي صحيح عمر بن يزيد من اشعر بدنته فقد احرم
وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وفي خبر جميل ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ونحوه صحيح حريز عنه عم وخلافا للسيد
ابن ادريس فلم يعقد الاحرام الا بالتلبية للاحتياط للاجماع عليها دون غيرها والتاسي فانه صلعم لبى بالاتفاق مع قوله خذوا عني مناسككم وفيه انه انما يعطي الوجوب واصل البراءة
ما لم يلب والاصل عدم قيام غير التلبية مقامها واشترط الشيخ في الجمل والمبسوط وابنا حمزة والبراج الانعقاد بالاشعار او التقليد بالعجز عن التلبية وكانهم يجمعون بين هذه الاخبار
وعموم ما نصوا الانعقاد بالتلبية ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا والاقوى الوجوب لاطلاق الاوامر والتاسي وهو ظاهر من قبلهما واما السيد وبنوا حمزة وادريس
والبراج والشيخ في المبسوط والجمل فحالهم ظاهر مما عرفت وفي المبسوط ايضا ولا يجوز لهما يعني القارن والمفرد قطع التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة ونحوه النهاية وفي النهاية ايضا
فرايض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء وان كان قارنا او مفردا طوافان وفي
المقنعة والمراسم فاما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الى اخر كلامهما والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية الا ان يريد به الاحرام ثم انهما في باب صفة الاحرام ذكر الدعاء
الذي بعده النية وعقبها بالتلبيات ثم قالا وان كان يريد الاقران يقول اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك جسدي الى اخر الكلام وظاهره
دخول التلبيات ووجوبها ثم ذكر سلار مراسم الحج وانها فعل وترك وعدد الافعال ثم قال وهذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والسير والاحرام ولبس ثوبين
والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للمقرن والمتمتع وهو صريح في وجوب التلبية على الثلثة ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد كما اتضح لك تمام الثالث لبس ثوبي الاحرام كما في الشرايع والمراسم والنافع والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع وشرح
القاضي لجمل العلم والعمل وظاهر غيرها وهو ما عدا الثلثة الاول اصرح فيه لفرضها الاحرام في ثوب على الضرورة ونص القاضي على انه لا يجوز الاحرام في ثوب الا للضرورة
في التحرير الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعلم في ذلك خلافا فان زاد قول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك قلت التجرد من المحرمات على المحرم فوجوبه
ظاهر واما لبس الثوبين فان كان عليه اجماع كان هو الدليل والا فالاخبار التي ظفرت بها الاصلح مستند الرد مع ان الاصل العدم كلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتفاق على
حرمة ما يخالفهما والتمسك بالتاسي فيه ضعيف فان اللبس من العادات الى ان يثبت كونه من العبادات وفيه الكلام والشهيد مع قطعه بالوجوب قال لو كان الثوب طويلا فاتزر
ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزء وفيه نظر ثم قال وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه

وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا الى احرام سمعته من مرسل جميل ثم ما سمعته من صحيح ابن الحجاج صحيح مع حفص وعنه عن صفوان صح

في كيفية تلبية الاخرس

كتاب الحج من كشف اللثام

...ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي قلت كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد به وفي نهيهم من خبر عبد الصمد بن بشير وخالد...
...بين جماعة اهل الحكم وغيره اذا لبسه قبل التلبية وقال ابو علي وليس ينعقد الاحرام الا من الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة وطرح لبس الثوبين ان
...شاء لكن في خبر سعيد الاعرج عن الصادق ع نهى عن عقده في عنقه وكذا خبر علي بن جعفر المروي في مسائله وفي قرب الاسناد للحميري عن اخيه ع قال المحرم
...زاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الامر ع يسأله هل يجوز ان يشد عليه
...فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها وكتب ايضا يسأله يجوز له ان يشد المئزر على عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته
...طرفين الاخيرين بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله
...اسر فاجاب ع جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه من حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه
...والركبتين كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والاكمل لكل احد شده على السبيل المألوف المعروف جميعا ان شاء

[illegible]

في مندوبات الاحرام

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

والخروج بغير تلبية حتى صعد الى اول البيداء الى ولميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب فهم الشيخ استحباب الاقتصار على تاخير الجهر مطلقا لا التلبية وفي
المصباح ومختصره تاخير التلبية مطلقا حتى يمشي خطوات واستحب في النهاية والمبسوط لمن حج على غير طريق المدينة فقد ذكر فيهما الطريق المدينة ما سمعت وكذا ابن سعيد والمصنف
في التحرير والمنتهى والتذكرة لكن كلامه في الاخيرين قد يعطي ارادة تاخير الجهر كما هو نص السرائر ونهى القاضي عن الاعلان حتى يستوي على مركوبه وامر الصدوق في المقنع بالمضي
هنيئة حتى يستوي به الارض ثم يلبي ماشيا او راكبا واستحب ابن حمزة تاخير جهر الماشي الى ان يمشي خطوات والراكب حتى ينهض به بعيره ودليل التاخير قول الصادق ع في صحيح معوية
بن عمار اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وفي صحيح هشام ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت
وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد للحميري عن الرضا ع سالته كيف اصنع
اذا اردت الاحرام فقال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قال ارايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك ووجه الحمل
على الجهر ما عرفت مع تضمن الاخبار الاتيان بما يقوله المحرم في موضعه وفيه لفظ التلبية وفيه مع ما عرفت احتمال استحباب تاخير التلبية ايضا وكون ذلك لفظ العزم دون التلبية ثم ما
ذا احسن معوية نعم الحج والعمرة المفردة وغيرهما كما ترى ويستحب تاخير الجهر للحاج من مكة حتى اذا اشرف على الابطح اجهر ويحتمل الجملة الاسمية وهو موافق للنافع والشرائع والتهذيب
والغنية والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع ودليله قول الصادق ع في صحيح الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا ان اهللت من المسجد
الحرام للحج فان شئت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي حسن معوية بن عمار اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية وفي الهداية ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق
ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وفي المقنعة بعد الدعاء ولفظ
التلبية ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي به قائما وان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ويقول لبيك بحجة تمامها عليك ويقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو
واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى وفي شرح القاضي لجمل العلم والعمل واذا احرم
بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهي الى الردم وفي النهاية فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ونحوه المبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة وروض الجنان الا انه زاد قوله ويسر بالتلبيات الاربع المفروضة
قائما او قاعدا على باب المسجد او خارجه مستقبل الحجر الاسود وفي التهذيب والاستبصار الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا
يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وبه جمع بين خبر زرارة انه سال ابا جعفر ع فقال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت واستدل عليه بقوله ع في خبر عمر
بن يزيد فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك ونحوهما المصباح ومختصره لكن ليس فيهما شعب الدب وفي الكافي ثم يلبي مستترا فاذا انهض به بعيره
اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود قلت والاصح ما وقفت عليه من الاخبار ما قد سمعته اولا فعليهما العمل ويحتمل ان تاخير نفس التلبية والجهر بها والثاني
احوط والردم موضع بمكة يوي صدر الكعبة كذا في تهذيب الاسماء يضاف الى بني جمح وهو لبني قراره كذا في القاموس ويستحب التلفظ بالمنوي من حج مفرد او متمتع بها او عمرة
مفردة او متمتع بها كما في النافع والجامع والشرائع بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بعمرة الى الحج او بحج متعة او نحو ذلك لقول الصادق ع في صحيح معوية بن وهب تقول لبيك اللهم لبيك
الى قوله لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد وبعد ذلك لبيك وفي صحيح عمر بن يزيد تقول لبيك الى قوله لبيك بحجة تمامها عليك وصحيح يعقوب بن شعيب ساله ع
كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقال كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وظاهر من قول امير المؤمنين ع بحجة وعمرة معا لبيك
وهذا الذي ذكره القاضي ونهى عنه الحلبيان والمصنف في المختلف لان الاحرام لا تعلق بهما معا وهو الوجه ان اريد ذلك وان اريد التمتع بالعمرة الى الحج جاز وذكروا لبيك متمتعا
بالعمرة الى الحج لبيك وفي الفقيه والمقنع والهداية لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك وفي النهاية والمبسوط ان افضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا
الاتي الفقيه والمراد العمرة المتمتع بها الى الحج كما عرفت ويفصح عنه عبارة التهذيب وكلام الصدوق في هذا وهو معنى قول المصنف في التذكرة بعد ما ذكر مثل ما في الكتاب اذا عرفت
هذا فيستحب ان يذكر في تلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه التلبية او غيرها اقتصر على ذكر الحج انتهى ولا يجب شيء من ذلك كما يوهمه عبارة المصباح ومختصره فانه ذكر عقيب التلبيات
الاربع لبيك بمتعة وعمرة الى الحج لبيك ثم ذكر انه ان اراد الفضل اضاف الى ذلك لبيك ذا المعارج الى اخر المندوبات وقال هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال
لبيك بحجة تمامها عليك وكذا الاقتصاد وفيه ثم يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة تمامها عليك لبيك
ثم ذكر استحباب سائر التلبيات ويدل عليه الاصل وخلو اكثر الاخبار عنه وما سمعته من صحيح يعقوب بن شعيب ولم يستحبه الشافعي وقد يجب ويستحب ان التقية ونحوها
كما نطقت به الاخبار والاصحاب واقتضاه الاعتبار وكما يستحب التلفظ بالمنوي في التلبية قبلها بقوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص ان اراد
التمتع ويقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة لورودهما في الاخبار وقد يشملهما
العبارة ويستحب الاشتراط على الله بان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك احرم وفي خصوص الحج يشترط ان لم يكن حجة فعمرة خلافا لمالك والزهري وسعيد بن جبير وابن عمر و
طاوس للاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق ع في خبر فضيل بن يسار المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وفي صحيح
ابن سنان اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وفي صحيح معوية بن عمار تقول
اللهم اني اسئلك الى قوله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة والظاهر الاتفاق عليه قال في المنتهى الاشتراط مستحب باي
لفظ كان اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان اولى ولو نوى الاشتراط فلا بد فيه من القول كالنذر والاعتكاف وهو احق فان الاصل في الاحرام
ان لا يحل الا باكمال الافعال قال ويمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا ويستحب الاحرام في القطن قطع به الاصحاب ولعله للتاسي بما روي من احرامه
في ثوبي كرسف وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار ولقول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير البسوا القطن

متى يلبي بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج عن الصادق ع

او عمرة متمتع بها

يستحب

عليه وحلني حيث

لم يتلفظ به وفي التحرير

الوجه عدم الاعتداد

يرويه في المنتهى من انه تابع للاحرام وهو ينعقد بالنية ومن انه اشتراط

فانه

في الإحرام وتروكه

فانه لباس رسول الله ص وهو لباسنا وفي خبر ابي بصير وابن مسلم المروي في خصال الصدوق البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ص وهو لباسنا ولم نكن نلبس الشعر و
الصوف الا من علة خصوصا البيض لتظافر الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها او اطهرها واطيبها ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد لنحو قول الصادق ع
للحسين بن المختار لا يحرم في الثوب الاسود وتضافر الاخبار بكراهية لبس السواد مط كقول امير المؤمنين ع لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقول الصادق ع يكره السواد
الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفي النهاية والمبسوط وفي الخلاف والمقنعة والوسيلة لا يجوز وحمله ابن ادريس على شدة الكراهية للاصل وقول الصادق ع في حسن حريز كل
ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه مع الاجماع على جواز الصلوة في الثياب السود وكذا مصبوغ العصفر المشبع به كما في التحرير والتذكرة والمنتهى وهو نور معروف يقال له
الجريال وشبهه في الشهرة كالزعفران والورس بعد والا يحرما لنحو خبر ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه
وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ونحو خبر عبيد الله بن هلال عنه ع وخبر عامر بن جذاعة ساله ع عن مصبغات الثياب يلبسها
المحرم قال لا باس به الا المفدمة المشهورة وقوله ع في حسن الحلبي لا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغات الا ثوبا لا يردع وصحيح الحسين بن ابي العلاء ساله ع عن الثوب يصيبه
الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس وحرم ابو حنيفة المعصفر لزعمه كون العصفر
طيبا وكره ابن حمزة الثياب المفدمة والمصبوغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر المعصفر لزعمه كون العصفر طيبا وكره ابن حمزة الثياب المفدمة و
المصبوغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والادهان الطيبة ويكره له النوم عليها اي على الثياب المصبوغة بما ذكر ويقرب
منه كلام ابن حمزة حيث كره النوم على ما كره الاحرام فيه واطلق في النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى النوم على الفرش المصبوغة ولم اظفر الا بقول
ابي جعفر ع لابي بصير في الصحيح يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وقول ابي عبد الله ع مثله للمعلى بن خنيس والاولى الاقتصار عليه كما في المقنع وكره في الدروس
النوم على المصبوغ وخصوصا الاسود ويكره الاحرام في الوسخة لاستحباب النظافة وصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام و
لكن تطهيره احب الي وطهوره غسله وفي المعلمة لقول الصادق ع في صحيح معوية لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ونحوه جماعة عن خلوص البياض
وفي المبسوط بالابريسم ولعله تنبيه بالاعلى على الادنى لامكان توهم حرمة المعلم به ويكره النقاب للمرأة كما في المقنع والجمل والعقود لقول الصادق ع في صحيح العيص كره النقاب
للمرأة المحرمة وخبر يحيى بن ابي العلاء عنه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ولعل المراد النقاب الذي يسدل على الوجه من غير ان يمسه لنقل في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء كافة
على حرمة تغطيتها وجهها بغير ما بحيث يمس الغطاء الوجه ويأتي اثنائه بذلك والاخبار بالنهي كثيرة والخبران يحتملان الحرمة فثبوت الكراهية مشكل وقد يكون سبب ذلك التردد
في التذكرة والشرائع ويمكن ان يوجه الكراهية بانه في معرض الاصابة للوجه وهي محرمة وقد يرشد الى ما ذكرناه من المعنى المقنع فان فيه ويكره النقاب فيه بعده اسطر ولا يجوز للمرأة
ان تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وفي التذكرة فيها ما عرفت من التردد مع نقل الاجماع على حرمة تغطيتها وجهها وفي موضع اخر منها القطع بحرمة النقاب
عليها ولكن شراح الشرائع حملوا التردد عليه في النقاب المصيب للوجه من الخبرين والاخبار الناهية ويكره استعمال الحناء قبله بما يبقى اثره معه كما في النهاية والمبسوط والسرائر
والشرائع والجامع لخبر الكناني سال الصادق ع عن المرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهو نص في كراهية الا للزينة
وقيدت بها في الخلاف والشرائع والتذكرة وخصت في غير الكتاب والشرائع والجامع بالمرأة لاختصاص النص بها وكذا استعماله غالبا وهجر الشهرة فيها اقوى واغلب واستحبه
الشافعي لها مط من غير قيد الزينة وعدها مع قوله بكراهيتها لها بعد الاحرام وعمم غير الفاضلين الخضاب ولا باس به ويأتي تحريم الحناء للزينة على تأمل في ظاهره انه زاد فانه
رجع عن الكراهية الى الحرمة او لبس رأيه او فرق بين ما قبل الاحرام وما بعده للنص واصل الاباحة قبل تحقق المحرم ويحتمل الاثر الذي لا يعد طيبا ولا زينة ويكره دخول الحمام بعد
الاحرام لخبر عقبة بن خالد سال الصادق ع عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وفي التذكرة انه نوع من الترفه ولا يحرم للاصل والاخبار ويكره ان يدلك الجسد فيه لا بحيث
يدمي ويسقط الشعر لنحو قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولما فيه من الترفه والتعرض للادماء واجاز الشهيد حيث كرهه فيه و
في غيره ولو في الطهارة ويكره له تلبية المنادي كما هو المشهور لنحو قول الصادق ع في صحيح حماد بن عيسى ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه ولانه في مقام تلبية الله تعالى ولا
يحرم كما هو ظاهر التهذيب للاصل وظاهر مرسل الصدوق عن الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم بل ينبغي له ان يقول المنادي يا سعد كما في صحيح حماد بن
عيسى عن الصادق ع وغير ذلك كما في التهذيب وغيرهما ويكره له شم الرياحين كما في الوسيلة والشرائع والنافع والريحان كما في العين اسم جامع للرياحين الطيبة الريح قال و
الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليه اوائل النور وفي النهاية الاثيرية هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال المطرزي في كتابيه عند الفقهاء الريحان ما لساقه
رائحة طيبة كالورد والورد ما لورقه رائحة طيبة كالياسمين وفي القاموس نبت طيب الرائحة او كل نبت كذلك او اطرافه او ورقه واصله ذو الرائحة وخص بذي الرائحة
الطيبة ثم بالنبت الرائحة الطيب ثم بما عدا الفواكه والابازير ثم بما عداها او نبات الصحراء ومن الابازير الزعفران وهو المراد هنا ثم بالمعروف باسبرم وهو الذي اراده صاحب
القاموس اولا والكراهية لانه ترفه وتلذذ ونحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم وفي حسن معوية بن عمار لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ولا يحرم كما في
المنتهى والتحرير والمختلف والتذكرة وينسب الى المفيد وابن ادريس ويحتمله عبارة المقنعة والسرائر للاصل وحصر المحرم في خبر معوية بن عمار الاتي في اربعة ودليل التحريم ظواهر
النهي في الاخبار عن مطلق الطيب الشامل للرياحين ونحو صحيح ابن سنان وقول الصادق ع في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ونحوه منه حسنة وزيد في المختلف الاحتياط وكونه توقيفا وفي التذكرة ان النبات الطيب ثلثة اقسام الاول ما لا ينبت
للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدار صيني والمصطكى والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالحاء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة
المفتوحة والقاف وهو الحبق قوتي وقيل الفوذنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير
قصد الطيب كالحناء والعصفر لما روي ان ازواج رسول الله ص كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يعني في صحيح معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وسال عمار الساباطي الصادق ع عن المحرم اياكل الاترج قال نعم قال قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب

كتاب الحج من كشف اللثام

وسال عبد الله بن سنان الصادق ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي و
المرزجوش والنرجس والبرم قال الشيخ ره فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن والمجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة لانه لا يتخذ
للطيب فاشبه العصفر وقال الشافعي في الجديد يجب به الفدية ويكون محرما وبه قال جابر وابن عمر وابو ثور وفي القديم لا يتعلق به الفدية لانه لا يبقى لها رائحة اذا جفت وعن احمد روايتان العصفر
لانه يتخذ للطيب فاشبه الورد الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب فيه الفدية وبه قال الشافعي لان الفدية يجب فيما
يتخذ منه فكذا في اصله وقال مالك وابو حنيفة لا يجب ونحو ذلك في المنتهى الا انه نفى القطع بعدم الفدية في الثاني فلم يتعرض فيه لحرمة او كراهية وكذا في التحرير لكنه استقرب فيه تحريم الثاني
ايضا ونص على عدم الفدية في الريحان الفارسي وحرم في المختلف شم الرياحين الا نبت الحرم لعسر الاحتراز عنه كما لو في الكعبة وما بين الصفا والمروة من الاعطار ويأتي استحباب مضغ
الاذخر في الاخبار وفي الفقيه عن ابراهيم بن ابي سفيان انه كتب الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك وعن الحلبي انه نفى الباس عن شم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهها ما لم يتعمد اليه **المطلب الخامس** في احكامه اي الاحكام الشرعية التي له او يترتب عليه يجب على كل داخل مكة الاحرام للاخبار والاجماع على ما في الخلاف و

في الاحكام المتعلقة بالاحرام

ان دخل في السنة مرتين او ثلثا كما في المقنع وخبر علي بن حمزة عن الكاظم ع وفي الجامع والتذكرة يجب على كل داخل الحرم وبه قطع في صحيح عاصم بن حميد سال الصادق ع ايدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض
او مبطون الا المتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر لها دخوله وخروجه اليها للحرج وقول الصادق ع
في صحيح رفاعة ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا احلالا وفي مرسل حفص بن البختري وابان بن عثمان ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام وفي صحيح جميل فيمن خرج الى جدة يدخل مكة بغير احرام وفي حسن حماد بن عيسى في متمتع اي بعمرته ثم خرج غير محرم بالحج ثم عاد في ابان الحج ان رجع في شهره دخل
بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وفي مرسل الصدوق ونحو ذلك وفيه النص على شهر الخروج وفي مرسل ابن بكير انه ع خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا وفي خبر ميمون
القداح انه خرج مع ابي جعفر ع ومعه عمر بن دينار واناس من اصحابه الى ارض بطيبة ثم دخل مكة ودخلوا معه بغير احرام وظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه ولم يذكر في النهاية
سوى الحطابة لكن ذكر فيها ان المتمتع اذا خرج بعد الفراغ من عمرته ثم عاد في شهر خروجه جاز دخوله محلا وللعامة قول بوجوب الاحرام على المتكرر بين كل مرة واخر بوجوبه عليهم
كل سنة مرة والظاهر من الشهر هنا العددي والا من سبق له الاحرام قبل مضي شهر كما في الشرايع والجامع لعموم الاخبار بفصل شهر بين عمرتين ويعارضه عموم النهي عن الدخول
محلا ولما سمعته انفا من حسن حماد ان دينار به شهر العمرة ولخبر اسحق سال الكاظم ع عن المتمتع يقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المنازل
قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قال فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه فقال كان ابي ع مجاورا ههنا فخرج يتلقى
بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج لانه مفهوم ان لا يرجع بعمرة ان كان في شهر العمرة وقد عرفت ان الاحرام بحج التمتع انما يكون بمكة
فلم يبق الا ان يدخله محلا والسؤال الثاني عن الدخول في شهر الخروج على انهم حملوا جوابه على الفضل وقوله ع وهو مرتهن بالحج يحتمل تعليل المفهوم بانه لما كان مرتهنا بالحج لم يكن احرامه
بعمرة الا بعد مضي شهر فيغتنم ويجعل الاخيرة عمرة التمتع وتعليل المنطوق بانه لما ارتهن بالحج لزمه البقاء على حكم عمرته بان لا يخرج من مكة او يجدد دخلها اذا دخل وظاهر السؤال الثاني
السؤال عن دخول المتمتع في شهر خروجه محرما فليرجع هذا ايضا اذا رجع في شهر خروجه محرما بعمرة وان كان ع احرم بالحج وح لا اشكال مع جواز ان اراد ع بالحج عمرة التمتع بل و ظ
ويحتمل بعيدا الاحرام بالحج ولكن يشكل بامرين من انه فات حج التمتع بمكة ويفتقر في الجواب الى ما مر سابقا من العدول الى الافراد او القران او من التعبد هنا بالاحرام به من غيرها ثم
يجدد بعدهما وهو ضعيف في الغاية اذ لا مانع من الاحرام بالعمرة اذا لم يكن في شهرها ويجوز ان لا يكون السؤال عن المتمتع بل عمن خرج فعاد في شهر خروجه باز يعود ضميره فانه الى الرجل
ونحوه ويجوز انه يريد بشهر الخروج شهر العمرة الذي خرج فيه العمرة او بعدها فاما ان يكون ع اعرض عن الجواب او اجاب بان له الاحرام بعمرة بناء على جواز عمرتين في شهر وان
كان ابوه ع احرم بحج او احرم ع ايضا بعمرة تمتع او غيره نعبر عنها بالحج اولا لا احرام بحج التمتع وان كان عليه التجديد بمكة او العدول الى الافراد او القران ثم البعد لئن عليه الا بالحلوا
الدخول محلا مع سبق الاحرام بعمرة قبل مضي شهر فالصواب التقصير عليه كما في الجامع فلو كان سبق احرام بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان لم يمض شهر ففي الاخبار العمرة بعد الحج اذا امكن
الموسى من الراس وهل ابتداء الشهر من احرامه او احلاله اشكال من احتمال الاخبار والفتاوى لهما واقتضاء اصل البراءة الثاني وقد يؤيد الاول بما في الاخبار من ان العمرة محسوبة
لشهر الاهلال دون الاحلال ولذا شرع الاحرام بها في رجب قبل الميقات والثاني بانه لو بقي على احرامه بعد من شهر فخرج وهو محرم ثم عاد لم يجب عليه تجديد احرام وضعفهما
ظاهر فقوله على اشكال يحتمل هذا الاشكال والاشكال في استثناء من سبق له احرام لما اشرنا اليه من عموم النهي عن الدخول محلا فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين مع معارضته باخبار
فصل عشرة ايام وغيرها كما يظهر الشهر والاحتمال شهر في خبر حماد لشهر الخروج وضعف خبر اسحق مع كونه لا الشرط بالمفهوم وخلو كلام اكثر الاصحاب عنه والا الداخل لقتال مباح كما
في المبسوط والسرائر فان الا كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفرة على راسه بلا خلاف وفي الخلاف يحتمل التعلق بالاباحة ويكون المغفر على راسه ص وهو الوجه خلافا لابي حنيفة
قال في التذكرة وكذا اصحابه وفي المنتهى لان النبي ص دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء قال لا يقال انه كان مختصا بالنبي ص لانه قال ع مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه ما حلت لي ولمن هو في مثل حالي قلنا لا يخفى ما فيه قال لا يقال انه ص دخل مكة مصالحا وذلك ينافي ان يكون دخلها
للقتال لانا نقول انما كان وقع الصلح مع ابي سفيان ولم يثق بهم وخاف عذرهم فلذلك خوفه ص ساغ له الدخول من غير احرام يعني اذا جاز لخوف القتال فلان اولى والاقوى عدم الا
لعموم الاخبار الناهية ونطق اخبار دخوله ص محلا باختصاصه ولذا نسب الاباحة في الشرايع الى القيل ولم يستثن الشيخ الا المريض والحطابة وتبع ما يستثني المريض كما في الاستبصار
والتهذيب والنهاية والجامع والمقنع والنزهة لصحيح عاصم بن حميد سال الصادق ع ايدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وما مر من صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع ونسب
في المنتهى الى الرواية والافضل الاحرام كما في التهذيب والاستبصار لما في الصحيح رفاعة سال الصادق ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما
وبطريق اخر سالته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا محرما وبطريق اخر سالته ع عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام
واستثنى العبيد ايضا في المنتهى قال لان السيد لم ياذن لهم في التشاغل بالنسك عن خدمته واذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لذلك فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى قال والبريد كذلك
على اشكال قلت من انه اجير لعمل قد ينافيه الاحرام مع سبق حق المستاجر ومن انه حر وادلة الاحرام عامة فهو مستثنى كالصلوة ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز منها رجعت الى

[illegible]

الميقات

في الاحرام

الميقات واحرمت منه كما في النهاية والمبسوط والتحرير والسرائر والوسيلة والجامع والنافع والشرايع وظاهر الجميع الوجوب كصريح التذكرة والمنتهى وظاهر عدة من الاخبار وفي ضمنه
الاحتياط وسمعت سابقا من الاخبار ما نطق بعذر الجاهل والنص على ان رجوعه الى الميقات افضل فان تعذر الرجوع من موضعها اما لم يدخل الحرم فان كان دخل مكة او الحرم ولم يمكنها
الرجوع الى الميقات خرجت الى ادنى الحل من الحرم واحرمت منه فان تعذر من مكة او موضعها وقد مر الكلام في كل من اخر الاحرام وما يخصها من الاخبار وان الميقات يعم المواقيت وانه
انما يقطع بوجوب العود اليه اذا اراد نسكا عمرة تمتع او حجا مفردا او قرانا والا فالظاهر خصوصا اذا لم يكن اراد دخول الحرم حين مر بالميقات انه يكفيها الى ادنى الحل ان دخلت
الحرم والا احرمت من مكانها او اخرته الى دون الحرم ولو اختيارا اي وجه ولا يجوز للمحرم انشاء احرام آخر بنسك آخر او بمثله قبل اكمال الاول اجماعا كما سبق ويأتي الكلام في الاحرام
بالحج قبل التقصير المحل من العمرة ناسيا ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة وان احرم لنسك ما لم يصد او يحصر او يعدل بمعنى انه لا يحل الا بالاكمال او حكم ذا الصد او الحصر او كمال المعدول
اليه اما لو لم يفعل شيئا من ذلك وبقي على احرامه حتى مات فلو سنين متعمدا لذلك لم يأثم ولم يكن عليه شيء لا للاصل بل المعارض الا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على وجه حكي عن مجاهد
والمبرد والجبائي وسعيد بن جبير وعطاء والسكوني واختاره الشيخ في التبيان ولا يتعين لذلك ولو اكمل عمرة التمتع المندوب به ففي وجوب الحج عليه كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب
اشكال من الاصل وهو خيرة السرائر من ارتباط عمرة التمتع بحجه مع قوله اتموا الحج والعمرة والاحتياط والاخبار الناهية للمعتمر عمرة التمتع عن ان يخرج من مكة الا بعد الاحرام بالحج و
هي كثيرة وهو خيرة المختلف والايضاح ويجوز لمن نوى الافراد ولم يكن متعينا عليه مع دخوله مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع كما امر به النبي ص اصحابه في حجة
الوداع وقد سبق وانما يصح له العدول ما لم يلب بعد الطواف والسعي قبل التقصير فان لبى انعقد احرامه السابق وبقي على حجه المفرد كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة و
المهذب والجامع والشرايع لخبر ابي بصير سال الصادق ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر
فلا متعة له وقد يؤيده الامر بالتلبية اذا طاف قبل عرفات لعقد الاحرام ويأتي ثم ان العدول يجوز قبل الطواف وبعده قبل السعي وبعده فان الاخبار ناطقة به بعد السعي فقبله
اولى والتلبية المانعة منه بعد الطواف والسعي كما قلناه وفاقا للتحرير والمنتهى والنافع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع وبعد الطواف والسعي ويوافقه الخبر
عبارة الكتاب كالاكثر والخبر انما تمنع من العدول بعد التلبية فان عدل اولا قبل الطواف والسعي قبل التلبية ثم لبى فالظاهر انه متمتع لبى بالتلبية في غير وقتها ولا يضر ذلك بعد
ولا تنقلب عمرته المعدول اليها حجة مفردة خلافا وقيل في السرائر انما الاعتبار بالقصد لا التلبية فانما الاعمال بالنيات مع ضعف الخبر وحكى به والنيه مال المحقق في النافع لنسبته
الخبر الاول الى رواية وبه افتى فخر الاسلام مع حكمه بصحة الخبر وقال وهو اختيار والدي واقول انما يتم في العدول قبل الطواف فان العبرة بالنية في الاعمال فاذا عدل فطاف و
سعى ناويا بهما عمرة التمتع لم يضر التلبية بعدهما شيئا وقد سمعت ان كلامهم في العدول بعدهما ولا يعلم ح عما ابقوه بهذه النية ولا دليل على اعتبار هذه النية بل العمل الان بنسك
بامر النبي ص الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعي من غير تفصيل وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي كما في المبسوط والخلاف والشرايع والنافع لعموم الاية والاخبار والاحتياط
وقول الصادق ع فيما حكاه ابن سعيد في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب من خبر عامر بن عبد الله بن جداعة عنه ع في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال
ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برء من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس
عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كل في الشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار
وقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم ورفاعة في القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وكانه لا خلاف فيه
الايضاح اجماع الامة عليه وفائدة الشرط جواز التحلل على اي حال كما في المبسوط والخلاف والمهذب في المحصور والوسيلة في المصدود اي عند الاحصار كما في الشرايع والتحرير والتذكرة
والمنتهى اي من غير تربص كما في النافع وكشفه وشرح اشكالات الشرايع لقول الصادق ع في صحيح معاوية ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ ع وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة ونحوه صحيح رفاعة عنه ع لكن فيه انه ع كان ساق
بدنة فنحرها وحلق راسه ويبعد حمل النحر على الارسال للنحر في محله والحلق على ما بعده نعم يمكن كون التعجيل لبعض الوجوه وهذه الافادة مستفادة من صحيح الحارثي سال الصادق ع عن متمتع
بالعمرة الى الحج احصر بعد ما احرم كيف يصنع قال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله قال بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه وفي صحيح البزنطي سال الرضا ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قال من النساء والثياب
والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وقط كما ظهر من الوسيلة والمهذب في المبسوط والخلاف في
عبارة الكتاب فالاولى ان ظهر فيه ونصا على انه لا يتحلل اذا لم يشترط وكان دليله الاحتياط وعموم الامر بالتربص في الاية والاخبار وهذان الصحيحان نصان في التعجيل الاحلال لا تعجيله
بالاشتراط ويدفعه عموم الاية والاخبار في الاحلال اذا بلغ الهدي محله لكن في صحيح ضريس انه سال ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ الا يوم النحر فقال يقيم
بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح ثم ينصرف الى اهله فقال هذا لمن اشترط على ربه حين احرامه ان يحله حيث حبسته فان
لم يشترط كان عليه الحج والعمرة من قابل ومعناه انه يبقى على احرامه الى قابل لكن يحتمل ان يكون القائل ضريسا وفي الايضاح ان معنى كلام المص ليس المنع من التحلل اذا لم يشترط بل معناه
ان التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الاصل وسبب اباحته بالاصل الاشتراط والعذر قال والفائدة
تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل رخصة بكذا او في التعليق انتهى يعني وفي غيره اذا ذكر من تعليق كما لو قيل التعليق بالرخصة او مباح الاصل مط او باحلال مباح اصالة لا
رخصة ولما ضعفت هذه الفائدة جدا ذكر انه على فتوى المص لا اثر للاشتراط بل يكون تعبدا محضا كما ذهب اليه اكثر العامة واستدل عليه بعموم الاية في وجوب الهدي على المحصور
وتربصه فعل النبي ص في المصدود وقد يؤيده قول الصادق ع لحمزة بن حمران اذ سأله عن الذي يقول حلني حيث حبستني هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولزرارة في الحسن هو
حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط ويمكن ان يراد انه لا يفيد اصل التحلل بل تعجيله او سقوط الهدي ويمكن ان يراد المصدود ومن حال حكمه انه يفيد التحلل من كل شيء حتى النساء كما ينطق
به صحيح البزنطي فانما يظهر فايدته في المحصر لكونه بدونه صحيح معاوية بن عمار المتقدم في حديث حصر الحسين ع سال الصادق ع اراه حين برئ من وجعه احل له النساء فقال ع لا يحل
له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قال فما بال النبي ص حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا

لا يجوز للمحرم انشاء الطرفين

[illegible]

والحسين ع كان محصوراً ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور اذا احل هل يحل له النساء كالمصدود ويمكن بعيداً تقييد خبر البزنطي بما اذا طيف عنه وفي الانتصار
والسرائر والجامع وحصر الجمهور والمنتهى والتذكرة وصد الكتاب انه يسقط الهدي لظاهر صحيحي المحاربي والبزنطي واستدل السيد بالاجماع على الاشتراط ولا فائدة له سواه وهو ممنوع
لما عرفت لما ابن ادريس على المصدود هذا فانما يسقط عن المحصور وظاهر الوسيلة التردد في سقوطه عن المصدود كحصر الكتاب وصد المختلف والتذكرة الا ان في حصر الكتاب
هل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ويأتي له معنى آخر ان شاء الله وحكى في الايضاح قولا بان فائدته سقوط الهدي عن المصدود وجواز تحلل المحصور اما الاول
فلانه يجوز له التحلل اشترط ام لم يشترط لحسني زرارة وحمزة بن حمران ولاتحاد فيهما المحصور للاية فلو لم يسقط الهدي لم يكن له فائدة واما الثاني فلما روي ان النبي ص دخل على ضباعة بنت
الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي رواية قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني
فان لك على ربك ما استثنيت لكن انما يتحلل الهدي يبعثه ويتوقع بلوغه المحل للاية وان لم يشترط لم يحل حتى يدرك الحج او العمرة وفيه ان الاية مطلقة لم يقيد بالاشتراط وسقوط التربص فائدة
ولا بأس بانتفاء الفائدة في الصد وانما يصح الشرط شرعا ويترتب عليه اثره اذا قرن مع عذر يتحقق معه الفائدة كما في المبسوط مثل حلني ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او
ضاق الوقت فذكرها كلها او بعضها او اجمل كقوله حيث حبستني او ان عرض لي شيء يحبسني كما في الاخبار ولو قال ان تحلني حيث شئت بعض الثناء فليس بشرط مشروع اذ لم يرد
به خبر فلا يفيد شيئا من احلال او تعجيل او سقوط دم ولا مع حدوث العذر المسوغ للاحلال المفيد مع الشرط الصحيح احد ما ذكر وذلك لان الاحلال وسقوط الدم خلاف الاصل
وكذا افادة الاشتراط فيقتصر على موضع النص والاجماع ولا يسقط الشرط الحج او العمرة عن المحصور والمصدود وكان المراد بالمحصور ما يعمه وبالحج ما يعم العمرة بالتحلل مع وجوبهما اي الحج
او العمرة واستقراره او وجود الاستطاعة الموجبة بعد التمكن للاصل والاخبار وكانه لا خلاف فيه كما في المنتهى ويسقط مع ندبه كما في التهذيب للاصل وما سمعته عن كتاب المشيخة
لابن محبوب وعموم قوله ع في صحيح ذريح المتقدم فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ولا مدخل للشرط في سقوطه بل ولا سقوط الا باعتبار ما يقال يجب بالمضي في النسك اذا احرم
نعم ينبغي حرمة النساء على المحصور الى ان يطاف عنه الا مع الشرط في وجه قوي **المطلب السادس** في تروكه الواجبة فقد مضت المندوبة والمحرم من الافعال على المحرم عشرون
لكن العاشر منها انما يحرم عليه في الحرم ولا مدخل للاحرام في حرمته وحذف في التذكرة والتحرير منها عوض الحناء تغسيل المحرم الميت بالكافور كالشرائع بناء على خروجه بالموت
عن الاحرام وحصرها في التبصرة في اربعة عشر كالنافع باسقاط الحناء والصلاح والنظر في المراة واخراج الدم والاكتحال بالسواد ولبس الخاتم واسقط في الارشاد والمنتهى
الحناء والصلاح فصارت ثمانية عشر ولكل وجه كما يظهر ان شاء الله ويأتي في ان قلع الضرس شاة وهو لا يستلزم الحرمة وفي المنتهى ويجوز له ان يقلع ضرسه مع الحاجة اليه لانه تداو وليس
بترفه فكان سائغا كشرب الدواء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه يقلعه قال نعم لا بأس به انتهى وافتى بمضمونه في المقنع
وكذا عن ابي علي ولم يوجبا شيئا وحرم الحلبي الاغتسال للتبرد قال في المختلف وهو غريب قال وربما احتج له بان افاضة الماء على الرأس يستلزم التغطية وهو ممنوع منه فان قصد
ذلك فهو مسلم والا فلا انتهى يعني فلا يجوز الافاضة لغير ضرورة من رفع حدث او خبث او غسل مستحب ويمكن ان يكون روى خبر زرارة سأل الصادق ع هل يغتسل المحرم بالماء
قال لا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فان لبد فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام باعجام الذال وتشديدها بعد التاء الفوقانية من الالتذاذ **الاولى**
من المحرمات الصيد اي ما يتعلق به من الافعال الاتية وهو الحيوان الممتنع بالاصالة حلالاً او حراماً قال الراوندي هو مذهبنا واصله كما في المقاييس ركوب الشيء رأسه مضياً غير
ملتفت قال في التحرير والمنتهى وقيل يشترط ان يكون حلالاً قلت وهو قول المبسوط والخلاف مع ايجابهما الكفارة في الثعلب والارنب والقنفذ واليربوع والضب فكانه لخصوص نصوصها
لا لدخولها في الصيد لكن لا نعرف دليل الاختصاص بالمحلل مع عموم اللغة وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وما ينسب الى امير المؤمنين ع من قوله صيد الملوك ثعالب وارانب
واذا ركبت فصيدي الابطال وقول العرب سيد الصيد الاسد وقول شاعرهم ليث ترى بيته فاصطيد او قول الصادق ع في حسن معوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة وفي حسن الحلبي وصحيحه لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم وورود الاخبار بالكفارات لانواع من المحرمات كالثعلب والارنب
والضب واليربوع كما يظهر الا ان يقال المتبادر من قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما حرمة اكله ولا اختصاص لحرمة المحرمة بالمحرم وكذا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يفيد
ان يكون له مثل من النعم والمحرمات ليشكل مع اصل الحل والبراءة وفي الدروس ان الحيوان المحلل الا ان يكون اسداً او ثعلباً او ارنباً او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة
البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها ولا الفارة والحية ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشياً ولا الدجاج وان كان حبشياً ولا يحل الممتنع
بعضه ويترتب انسياً وفي النهاية والسرائر لا يجوز له قتل شيء من الدواب ثم استثنى ما يخافه على نفسه كالسباع والهوام والحيات والعقارب وفي الخلاف انه لا كفارة في جوارح الطير و
السباع ضالتها الا الاسد ففيه كبش على ما رواه بعض اصحابنا وفي التهذيب لا بأس بقتل جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا يلزمه شيء ولا يقتل
شيئا من ذلك اذا لم يرده قلت وبه اخبار يحمل عليها ما اطلقت الرخصة وقتلها ويأتي فيها وفي جوارح الطير كلام آخر وفي المقنع اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله ص مد يده الى الحجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها فان لم يردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك
قلت وهو خبر معوية بن عمار عن الصادق ع وبمعناه غيره قال والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وروي في الفقيه عن حنان
بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع يرميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي
السقاء وتضرم البيت على اهله وعن محمد بن الفضيل انه سأل ابا الحسن ع عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحداة وعد الحلبي مما يجتنبه المحرم الصيد والدلالة عليه وقتل شيء من الحيوان عدا
الحية والعقرب والفارة والغراب ما لم يخف شيئا منه وفي المبسوط الحيوان على ضربين مأكول وغير مأكول فالمأكول على ضربين انسي ووحشي فالانسي هو النعم من الابل والبقر والغنم
فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشي هو الصيد المأكول مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك على ما نبينه بلا خلاف وما ليس بمأكول فعلى ثلاثة اضرب احدها لا جزاء
فيه بالاتفاق وذلك مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب والثاني فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل

عليه

عليه والاصل براءة الذمة وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك نحو كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحشي والضرب
الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء
منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار
السباع وان لم يكن محذوراً منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له ما لم
يؤذه ثم ذكر ان من قتل زنبورا او زنابير خطاء لا شيء عليه فان قتل عمدا تصدق بما استطاع قلت ويأتي الكلام فيه وذكر ايضا ان من اصاب ثعلبا او ارنبا فكمن اصاب ظبيا وان اصاب يربوعا
او قنفذا او ضبا او شبهه كان عليه جدي وفي الوسيلة والصيد حلال اللحم وحرام اللحم والحرام اللحم موذ وغير موذ فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه
كبش وغير الموذي جارحة وغير جارحة فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير جارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحر ولا حرج
فيه بوجه وصيد وخطائه في حكم العمد في الكفارة ويحرم الصيد اصطيادا باجماع المسلمين واكلا خلافا للثوري واسحق وان ذبحه وصاده المحل بلا امره ونحوه ولا دلالة ولا اعانة خلافا لابي
حنيفة والشافعي واشارة لصائده اليه محلا كان الصائد او محرما ودلالة له عليه بلفظ وكتابة وغيرهما واغلاقا للباب عليه حتى يموت كل ذلك بالنصوص والاجماع وهل يحرم الاشارة
والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا الوجه العدم للاصل واختصاص الاخبار بما تسبب لصيد الدال الدلالة عليه فاما لا يعلمه المدلول بنفسه او ضحك او تطلع اليه ففطن غيره
فصاده فان تعمد ذلك للدلالة عليه اثم والا فلا واشد حرمة من جميع ذلك ان يجرحه او يذبحه فيكون ميتة كما في الخلاف والسرائر والمهذب والنافع والشرائع والجامع وفيه انه كذبيحة
المجوس وبه خبر اسحق عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي النهاية والمبسوط والتهذيب
والوسيلة والجواهر انه كالميتة وبه خبر وهب عن الصادق ع وفي الجواهر الاجماع عليه ويؤيد احدهما الاخبار الامرة بدفنه وان التذكية انما يتحقق بذكر الله على ذبحه والا لم يعن لذكره على
ما حرمه فيكون لغوا وفي الفقيه والمقنع والاحمدي انه ان ذبحه في الحل جاز للمحل ان يأكله وبه قول الصادق ع في حسن الحلبي المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
وفي حسن معوية بن عمار اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء فان الدفن فيه زيادة لفظ القتل
من الاصابة ويعضده الاصل وضعف الخبرين الاولين لكن يحتمل البناء في الصيد السيئة والصيد المصدق به اي يتصدق لفعله الصيد على مسكين او مساكين والافراد اقتصار على الاقل
واحتمل الشيخ ان يكون بالصيد ميتة فيتصدق به على المحل ليدفنه وارتضاه المصنف في المنتهى واحتمل ايضا ان يكون مقتوله بالذبح ميتة دون مقتوله بالرمي واذا كان ميتة فهو
يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده وكذا سائر استعمالاته الا في الطابعات واستشكل في التحرير كون جلده كجلد الميتة ثم استقربه وذلك لما ذكر الاشكال في كونه ميتة او كالميتة او احتمال
ان يكون تحريمه كلحم الميتة لا جلده والفرخ والبيض كالاصل في حرمة الاكل والاتلاف مباشرة ودلالة بالاجماع والنصوص لكن لا يحرم البيض الذي اخذه المحرم او كسره على المحل في الحل كما
في المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير للاصل وعدم اشتراط حله بنحو تذكية او تسمية فقد يقال هنا خلافا للمبسوط والجراد صيد بري عندنا خلافا لابي سعيد الخدري والشافعي واحمد في
رواية وفي التهذيب ان نثره بريا وكذا كل ما يبيض ويفرخ في البر كما في صحيحي حريز ومعوية عن الصادق ع وفي المنتهى والتذكرة انه لا يعلم فيه خلافا الا من عطا فانه حكى عنه ان ما يعيش في البر
كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لانه يعيش في البر فاشبه طير الماء قال وهو ممنوع لانه يبيض ويفرخ في الماء فاشبه السمك قال واما طير الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر لانه يبيض و
يفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن عطاء انه قال حيث يكون اكثر فهو صيده وليس بمعتمد لانه يبيض ويفرخ في البر فكان كصيده وانما يقيم في الماء احيانا لطلب الرزق والمعيشة
منه كالصائد قال ولو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كما في صحيحي حريز ومعوية عن الصادق
وفي حكم البيض والفرخ التوالد ثم الاعتبار بذلك اي بنفس البيض فيما يعيش في البر والبحر جميعا فان ما لا يعيش في الماء من البر البتة كما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع مر علي ع على قوم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذن وما يعيش في البر والبحر فما يعم النهر قال الشيخ في التبيان لان العرب يسمي
النهر بحرا ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف ولا يحرم عليه الدجاج الحبشي عندنا ويسمى السندي
والغرغر لخروجه عن الصيد والاخبار الناطقة بذلك لانه لا يستقل بالطيران وحرمه الشافعي قال لانه وحشي يمتنع بالطيران وان كان ربما الف البيوت وهو الدجاج البري قريب
من الاهلي في الشكل واللون يسكن في الغالب سواحل البحر وهو كثير ببلاد المغرب يأوي مواضع الطرفاء ويبيض فيها ويخرج فراخا كيسة كاسبة يلقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج
الاهلي وقال الازهري كانت بنو اسرائيل من اهل تهامة اعتى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقله احد فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الآن باعينكم جعل رجالهم القردة و
برهم الذرة وكلابهم الاسود ورمانهم الحنظل وعنبهم الاراك وجوزهم السرو ودجاجهم الغرغر وهو دجاج الحبش لا ينتفع بلحمه لزهومته وقال في التهذيب لاغتذائه بالعذرة ولا فرق في
الصيد بين المستأنس منه والوحشي عندنا كما في التذكرة لان المعتبر هو الامتناع بالاصالة ولم يزل ذلك في المستأنس منه جزاء ولا يحرم الانسي بتوحشه لانه لا يدخل به في الصيد
والاصل بقاء الاباحة ولا فرق بين المملوك منه والمباح للعموم فانه في المملوك اذا اتلفه مع الجزاء القيمة او ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولم يرد في المملوك جزاء ولا بين الجميع وابعاضه
فكما يحرم اتلافه يحرم اتلاف ابعاضه ككسر قرنه او يده او نحو ذلك للاخبار ونحوه تنفيره الذي هو دون ذلك وفي حكم الابعاض اللبن كما يأتي ولا يختص تحريمها بالاحرام بل يحرم في الحرم على المحل
ايضا بالنص والاجماع فان ذبح فيه كان ميتة لقول امير المؤمنين ع في خبر وهب اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلاله وحرامه وفي خبر اسحق واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ولا مخالف هنا من خبر او فتوى الا من العامة والاعتبار في المتولد بين الصيد وغيره او بين البري والبحري بل بين المتفقين بالاسم فانه الحكم في
الشرع انه لم يعارضه غيره ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم آخر كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي فان دخل فيهما امتنع جنسه بالاصالة
كالسمع حرم والا فلا ادخل في غيره ام لم يتعهد له جنس للاصل واطلق الشيخ الاباحة وسمعت عبارة المبسوط **الثاني** النساء وطيا ولمسا بشهوة كما في النهاية والمهذب والغنية
والجمل والعقود وفي المبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والجامع وان عبر والعنه بالمباشرة لا بد فيها كما قد يعطيه اطلاق جمل العلم والعمل والسرائر والكافي ونحمله النافع اما
حرمة الاول فلعله لا خلاف فيه وان لم يذكر في الشرائع هنا لانه ذكر في الكفارات ان كفارته شاة وان لم يمن واما اباحة الثاني فللاصل ويدل عليهما الاخبار كقول الصادق ع
لمسمع من مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى عليه جزور وان مس امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وحسن الحلبي سأله ع

عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قال أفيمسّها وهي محرمة قال نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة و خبر محمد سأل الصادق ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسّها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء ويحرم من عقدها عليهن له بنفسه او بوكيله كما في المبسوط والتذكرة والمنتهى ويحرم عقده عليهن لغيره فضولا او وكالة او ولاية عندنا للنصوص و الاجماع كما في الخلاف والتذكرة والغنية والمنتهى خلافا لابي حنيفة والحكم والثوري فاجازوه لنفسه فضلا من غيره ثم ان وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص والاجماع كما في الخلاف والغنية والتذكرة والاقرب جواز توكيل الاب والجد المحرم محلا في تزويج المولى عليه وصحة عقده اذا اوقعه والولي محرم لانه والمولى عليه محلان والوكيل نايب عنه والتوكيل ليس من المحرم بالنص والاجماع ويحتمل البطلان ان اوقعه حال احرام الولي بناء على كون الوكيل نايب الموكل لا انابة فيما ليس له فعله وصدق تزويج الولي عن المولى عليه فان التزويج والانكاح المنهي عنه في الاخبار والفتاوى يعمّ ما بالتوكيل كالنكاح والتزويج ولا عبارة ولا اختيار للمولى عليه فتوكيل الولي في تزويجه كتوكيله في التزويج لنفسه وقطعوا بتحريمه وبطلان العقد المترتب عليه وهو خيرة الخلاف وادعى الاجماع عليه وحكى انه سئل عن تخصيص الجد بالذكر فلم يعرف له وجها ويحرم ان يتحمل شهادة عليه اي على عقدهن محلات او محرمات لمحرم او محل اجماعا على ما في الخلاف ويحتمله الغنية وبه مرسل ابن فضال عن الصادق ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ومرسل ابن ابي شجرة عنه ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وهما ضعيفان فان لم يكن عليه اجماع فقوي الجواز والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم خالية عن ذكره والشهادة هو الحضور لغة فيحتمل حرمته وان لم يحضر للشهادة كما في الجامع واقامتها للشهادة عليه كما في المبسوط والسراير والشرايع على اشكال من احتمال دخولها في الشهادة المنهية في الخبرين والفتاوى ومن عموم ادلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوع مفسدة عظيمة ان لم يثبت بخلاف ايقاعها اذ لا يتوقف عليها عندنا فيقبل ولا اخبار ولا انشاء والخبر اذا صدق لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه ولانها اولى بالاباحة من الرجعة فان الرجعة ايجاد للنكاح في الخارج وهي ايجاد له في الذهن وعلى الحرمة فهي حرام وان تحمل محلا كما في الشرايع ويعطيه اطلاق السراير لانتفاء المخصص وان تاكد المنع اذا تحملها محرما خرج عن العدالة فلا يثبت بشهادته مع انه ممنوع لجواز الجهل والغفلة والتوبة وسماع العقد اتفاقا قال في التذكرة ولو قيل ان التحريم مخصوص بالعقد الذي اوقعه المحرم كان وجها قلت خصوصا اذا اطلق الشهادة بوقوع العقد لانصرافه الى الصحيح وفي الكنز عن المصنف في حاشية الكتاب وجه الاشكال ان المقصود من كلام الاصحاب في ظاهر النظر تحريم اقامة الشهادة التي وقعت على عقد بين محل ومحرم او محرمين قال السيد الشارح ومن عموم اطلاق المنع والظاهر هذا الاحتمال لم يذكره المصنف في بقية الحاشية قال الشهيد فعلم ان الاشكال في التعميم ثم قرب العموم واجاد وقطع به في الدروس ويجوز الاقامة بعد الاحلال وان تحمل محرما بمعنى انه يثبت بها النكاح وان علم تحمله محرما كما نص عليه في التذكرة والمنتهى والتحرير لما عرفت خلافا للمبسوط حيث لم يثبت بها النكاح بها اذا كان التحمل في الاحرام اما القدح في العدالة وعدمه فجوابه او لان هذه الشهادة شهادة مرغوب شرعا فلا يعتبر وان وقع جهلا او سهوا او اتفاقا ويحرم عليه تقبيلها بشهوة ولا بها اذا كانت محلا للشهوة لا كالام والبنت والاخت فان تقبيلهن للرحمة وسال الحسين بن حماد الصادق ع عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة وكان المراد انما يكره ما يحتمل الشهوة لتشمل قبلة امرأته بلا شهوة ثم الخبر وان لم يتضمن سوى الام لكن الاخبار الناهية انما نهت عن قبلة امرأته مع اصل الاباحة وعموم العلة المنصوصة في الخبر ونظر الشهوة كما في جمل العلم والعمل والنافع والجامع والشرايع والاشارة والكافي واطلق فيه رؤيتهن وكذا التلخيص خال عن قيد الشهوة وكتب الشيخ والاكثر خالية عن تحريمه مطلقا وفي الفقيه والمقنع اذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ولا دليل على تحريمه نصوص وجوب الكفارة على من امنى بالنظر نعم ان اعتاد الامناء به فتعمده حرم وكذا اذا نظر الى غير اهله حرم في نفسه لا للاحرام ويؤيد الاباحة مع الاصل فيها اطلاق نحو حسن علي بن يقطين سال الكاظم ع عن رجل قال لامرأته او جاريته بعدما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرح ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر وان جاز ان يحرم ولا يكون عليه شيء وكلام السيد في الجمل كذا على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي الى نزول المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة وهو يحتمل القصر على ما يعلم معه الامناء وقال القاضي في شرحه انما الواجب فيه ان لا يجامع ولا يستمني على اي وجه كان من ملامسة ونظر بشهوة او غير ذلك فلعله حمله على ما يقصد به الامناء وفي معناه ما في المحرم الثاني او فاذكرا واحدا ذكرا والاستمتاع بالنساء بما ذكر الاستمناء باليد او الملاعبة او التخيل له او اللواط او غيرهما كما في الكافي والغنية والوسيلة والاصباح والاشارة والنافع والشرايع وشرح القاضي للجمل وسمعت عبارته و يعطيه ما سمعته من عبارة الجمل اما اللواط ووطء الدواب فيدخل في الرفث وان لم يذكرا اما الباقي فالاخبار نصّت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة والمس والضم او النظر بشهوة او التقبيل ويأتي انشاء الله في الكفارات ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام منهما او من احدهما على ادعائه كما في المبسوط والجواهر والشرايع علم المدعي فساد العقد في الاحرام او لا لاصل الصحة فان لم يكن لمدعيه بينة حكم بصحته مع يمين المنكر وان كان المدعي يدعي احرام نفسه فان نكل حلف المدعي وكذا ان وجه الدعوى الى تاريخ الاحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد فادعى احدهما تقدم الاحرام عليه لذلك ولاصل التاخر وادعى احرام نفسه الان يتفقا على زمان ومكان يمكن فيهما الاحرام فيمكن ان يقال القول قوله لانه ابصر بافعال نفسه واحواله او اتفقا على تاريخ الاحرام ووجه الدعوى الى تاريخ العقد فادعى تاخره امكن ان يكون القول قوله للاصل بل لتعارض اصلي الصحة والتاخر المؤدي للفساد وتساقطهما يبقى اصل عدم الزوجية بلا معارض فان كان المنكر للفساد المرأة لا بينة فحلفت فالاقرب ما استحسنه المحقق من وجوب المهر لها كملا ان دخل بها او لا الا ان يطلقها قبل الدخول باستدعائها فانه يلزمه وان كان يزعمه في الظاهر لغوا ويكون طلاقا صحيحا شرعا فاذا تقدم الدخول تنصف المهر واما اذا لم يستدع الطلاق وصبرت فلها المهر كاملا وان طلقها قبل الدخول فانه يزعمه لغوا والعقد صحيح ملكت لها كاملا وفي المبسوط ان لها النصف ان لم يدخل بها وهو مبني على ان العقد انما يملك نصف المهر ويملك النصف الاخر هو الوطء او الموت والمراد بعد الطلاق واطلقوا بناء على الغالب واستظهر الشهيد انفساخ العقد بادعاء احدهما الفساد فحمله قبل الدخول على الطلاق فنزله ويلزمها توابع الزوجية من عدم التزوج بغيره والمسافرة بدون اذنه ونحو ذلك اخذا لها باقرارها ولكنها ان كانت كاذبة لم يكن عليها شيء منها فيما بينها وبين الله ولا لها شيء من المهر الا اذا وطئها مكرها او وهي جاهلة بالفساد او الاحرام قيل ويجوز له التزوج باختها وخامسة قلت نعم ان كان صادقا فيما بينه وبين الله ولكن لا يمكن منه في الظاهر وبالعكس بان كان المنكر للفساد الزوج ليس لها المطالبة بمهر ولا شيء منه قبل الدخول مع عدم القبض ولا له المطالبة برد شيء مما اخذته معترفا اخذا لهما باقرارهما واما بعد الدخول واكراهها او جهلها فلها الاقل من المسمى ومهر المثل واطلق في خبر الصدوق عن سماعة ان لها المهر ان كان دخل بها ولو وكل محرم او محل محلا فاوقع العقد بعد احرام الموكل بطل لعموم الاخبار والفتاوى لانه لا

يجوز

يتزوج ولا ينكح وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ولكنه يحتمل قضاء في واقعة كان الملك بنفسه لا بالتوكيل وقول الصادق ع في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة والعقد الواقع بعده اي بعد انقضائه والاحلال منه يصح وان كانت الوكالة فيه اذ لا دليل على بطلان الوكالة الا ان يكون في حال الاحرام الوكيل بخلاف ما اذا وكل الصبي فعقد له الوكيل بعد بلوغه ويجوز للمحرم الرجعة للرجعية عندنا للاصل والحرج وعموم نحو وبعولتهن احق بردهن خلافا لاحمد في رواية ولا فرق بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل وكذا يجوز له شراء الاماء وان قصد التسري للاصل وصحيح سعد بن سعد سال الرضا ع عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ونحوه خبر حماد بن عثمان عن الصادق ع وفي التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا لكنه احتمل في التذكرة فساد عقد ابتياعها اذا قصد التسري حال الاحرام لحرمة الغرض الذي وقع له العقد كمن اشترى العنب لاتخاذه خمرا وهو ان تم ففيما اذا اشترط ذلك في متن العقد مع ان غاية الحرمة واقتضاء النهي في غير العبادات للفساد ممنوع ويجوز له مفارقة النساء بالطلاق او الفسخ او غيرهما للاصل والاخبار والاجماع وفي التذكرة ويكره للمحرم الخطبة كما في المبسوط والوسيلة لقول الصادق ع في مرسل الحسن بن علي المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب ولما روي عن النبي ص من قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولانها تدعو الى المحرم كالصرف الداعي الى الربا ولا يحرم للاصل وضعف الخبرين قال في التذكرة بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما ونحوه في المنتهى وقد يظهر الحرمة من ابي علي انه عمم الخطبة في التحرير والتذكرة والمنتهى لان تكون لنفسه وللمحلين ويؤيده عموم الخبرين لكنه انما استند في الاخيرين في كراهيتها الى تسبيبها للحرام ولو كانت لامرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها وتلذذها بزوجها تقبيلا او لمسا او نظرا او تمكينا له من وطئها وكراهية خطبتها وجواز رجعتها وشرائها ومفارقتها اتفاقا ولعموم الادلة **الثالث الطيب** قال في التذكرة الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه الطيب ويظهر فيه هذا الغرض انتهى وقال الشهيد يعني به كل جسم ذي ريح طيب بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل له غير الرياحين ويحرم مطلقا على راي وفاقا للمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والسرائر والمبسوط والكافي والنافع والشرايع والمصباح ومختصره لكن استثنى فيهما الفواكه وفي المبسوط انه لا خلاف في اباحتها وحكى التعميم عن الحسن والاقتصاد والمقنع ايضا وكلام الاقتصاد يحتمل الكراهية لانه كذا وينبغي ان يجتنب في احرامه الطيب كله واكل طعام يكون فيه طيب وفي المقنع وان نص على النهي عن مس شيء من الطيب لكنه عقبه بقوله وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران فهو اما تفسير للطيب او تصريح بان النهي قبله يعم الكراهية ودليل هذا القول نحو قول الصادق ع في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام وانما يتم لو حرم الريحان وكرهه سابقا وقول الكاظم ع في خبر نضر بن سويد ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا وما نص على ان الميت لا يمس شيئا من الطيب خصوصا ما روي ان محرما وقصت به ناقته فقال النبي ص لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا وخبر حماد بن عثمان سال الصادق ع انه جعل ثوبي احرامه مع اثواب جمرت فاخذ من ريحها فقال ع في خبر الحلبي وابن مسلم المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة وفي مرسل ابن ابي عمير وسئل عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه يمسك على انفه ويأكله وما في الفقيه من ان علي بن الحسين ع كان اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا من الزعفران ناكله او نطعمه و الكل يحتمل الكراهية اما قول الصادق ع في حسن معوية لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فلا ينبغي فيه قرينة الكراهية وسمعت عبارة المقنع الحاصرة للمحرم في اربعة وهي متن صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع وبعضه الا وخبر عبد الغفار عنه ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وصحيح معوية عنه ع الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام وهو خيرة ابن سعيد وفتوى التهذيب وزاد وقد روى العود مكان الورس وهو خبر ابن ابي يعفور عنه ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وقد يؤيده خبر الخثعمي المتقدم ولا ينصان على تحريمه ولا تعارضان صحيح معوية وفي النهاية والوسيلة حصره في ستة الاربعة والعود والكافور وفي الخلاف الاجماع على انه لا كفارة في غيرها ودليل الكافور منع الميت المحرم منه فكان الحصر في غيره في الاخبار لقلة استعمال الاحياء له ويجوز ان يكون ترك العود في الاخبار السابقة لاختصاصه غالبا بالتجمير وكونهما فيما يستعمل بنفسه وفي الجمل والعقود والمهذب والاصباح والاشارة في خمسة باسقاط الورس من الستة وهي التي نفى ابن زهرة الخلاف عنها ثم عبارات المبسوط والكتاب والنافع والشرايع والتبصرة تعطي ما ذكره الشهيد من خروج الرياحين عن مفهوم الطيب حيث حرموا الطيب مطلقا وكرهوا الرياحين وكذا ظاهر المقنعة حيث نص اولا على وجوب اجتناب الطيب كله الا خلوق الكعبة قال ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة وكذا التذكرة والمنتهى والتحرير لانه بعدما حرم فيها الطيب مطلقا قسم النبات الطيب الى ما عرفت سابقا من الاقسام الثلثة التي اباح الاول منها وعد منه الفواكه وقال الشيخ في المبسوط الطيب على ضربين احدهما يجب فيه الكفارة وهي الاجناس الستة التي ذكرناها المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس و الضرب الاخر على ثلثة اضرب احدها ينبت للطيب ويتخذ منه للطيب مثل الورد والياسمين والخيري والكاذي والنيلوفر فهذا يكره ولا يتعلق باستعماله كفارة الا ان يتخذ منه الادهان الطيبة فيدهن بها فيتعلق بها الكفارة وثانيها لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء والسعد وكل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف وكذلك حكم انوارها وكل ما يعتصر منها من المياه والاولى تجنب ذلك للمحرم الثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وفيه خلاف انتهى وهو نحو تمام عن التذكرة ولكنه استظهر في اول الضرب الاخر حرمة اصله كالطيب الذي يتخذ منه وقال في المصباح ومختصره وحرم عليه لبس المخيط وشم الطيب على اختلاف اجناسه الا ما كان فاكهة وظاهر شمول اسم الطيب للفواكه وكذا الارشاد و كذا التلخيص وفيه زيادة استثناء الرياحين وهو مشعر بدخولها ايضا في الطيب واستدل به في المختلف على تحريم شمها ومما نص على خروج الفواكه وما يقصد به الاكل والشرب عادة لا التطيب خبر عمار سال الصادق ع عن المحرم له ان يأكل الاترج قال نعم قال فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب نعم اطلق تحريم الطيب ولم يستثنها امكن ان يكون لذلك ويؤيده ما سمعته عن المبسوط من نفي الخلاف وسابقا عن التذكرة من الاجماع ولكن حكى في الدروس الخلاف فيها وبالجملة فلا كلام في حرمة الاربعة والورس منها اظهر من العود وفيما زاد فالمنها حرمة خمسة ومنها حرمة ستة ومنها حرمة الطيب مطلقا وفي شموله الرياحين وفي شموله الفواكه وجهان وكذا في شموله الابازير كالقرنفل والدارصيني وكذا في شمو

أو شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالحناء والعصفر ونبات البر كالإذخر والشيح وسأل العلاء الصادق عليه السلام أنه حلق وذبح أيطلي رأسه بالحناء وهو شيء فقال نعم من غير أن يمس شيئا من الطيب وسأل ابن سنان في الصحيح عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال الصدوق في المقنع روي أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره المسك وضربه أن الحناء ليس بطيب ففي الأجناس الطيبة الريح وجوه الأول حرمتها مطلقا والثاني حرمتها إلا الفواكه والثالث إلا الرياحين والرابع حرمتها إلا الفواكه والرياحين والخامس حرمتها إلا الفواكه والرياحين وما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منها الطيب كالأبازير خلا الزعفران والسادس حرمتها إلا الفواكه والأبازير غير الزعفران وما لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه والسابع إباحتها إلا الستة والثامن إباحتها إلا الأربعة والتاسع إباحتها إلا الخمسة وفي الأربعة وجهان وعلى كل فهي محرمة عليه أكلا ولو مع الممازجة للأخبار وإجماع علماء الأمصار كما في التذكرة مع بقاء كيفيته التي هي الرائحة لا غيرها من لون أو طعم أو غيرهما لأنها المتبادرة هنا ويحتمل العموم فلو لم يبق شيء من صفاته بل لو لم يبق إلا اللون لم يحرم لخروجه بذلك عن اسم الطيب واستعماله وأكله عن استعماله وأكله وقد يتأيد بصحيح عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس خلافا للخلاف والتحرير والمنتهى وموضع من التذكرة ففيها حرمة أكل ما فيه طيب وإن زالت أوصافه لعموم النهي عن أكل ما فيه طيب وما فيه زعفران أو مسته في الأول منع عموم لما يخرج فيه بخروجه عن الطيب وفي المنتهى إجماعنا عليه وقرب في موضع من التذكرة أن لا فدية إن استهلك الطيب فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح قال وإن ظهرت هذه الأوصاف فيه وجبت الفدية قطعا وإن بقيت الرائحة وحدها فكذلك لأنها الغرض الأعظم من الطيب وإن بقي اللون وحده وطريقان للشافعية أحدهما أن المسألة على قولين أظهرهما أنه لا يجب الفدية لأن اللون ليس بمقصود أصلي الطريق الثاني القطع بعدم وجوب الفدية ولو بقي الطعم وحده فطريقان أظهرهما أنه كالريح والثاني أنه كاللون انتهى ولا فرق عندنا بين ما مسته النار وغيره خلافا لمالك وأصحاب الرأي فأباحوا ما مسته النار وبقيت أوصافه ولا كذا يحرم عليه المس للأخبار والإجماع ولو بالباطن كباطن الجرح وكما في الاحتقان والاكتحال والإسعاط وتطيبا بالاستشمام أو التبخر أو لبس ثوب مطيب وجلوس عليه أو في حانوت عطار حتى تشتد به الرائحة لذلك حتى إن داس بنعله طيبا عمدا فعلق بنعله أثم وكفر على ما في التذكرة والمنتهى والتحرير ولو فرش فوق ثوب مطيب ثوبا يمنع الرائحة ثم جلس أو نام عليه لم يأثم ولا يكفي حيلولة الثياب بينه وفي الخلاف يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها فإن فعل فعليه الفداء والظاهر كما في المنتهى إرادة التحريم كما في المبسوط وفي الخلاف والتذكرة أنه يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر فإن جاز عليه أمسك على أنفه وزيد في المبسوط وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية ونحو الوسيلة في الحكم بكراهة الجلوس عند متطيب ومباشر للطيب في التذكرة ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لأنه يشم الطيب وهو الوجه وكذا عند من يباشر العطر إذا شمه ويأتي الكلام فيه إن شاء الله وفي الخلاف إن كان الطيب يابسا مسحوقا فإن علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فإن لم يعلق بحال فلا فدية وإن كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق ببدنه رائحته فعليه الفدية ونحوه المبسوط إلا أنه ليس فيه ذكر المسحوق وزاد في غيره وإن لم يتعلق فلا شيء عليه ونحوهما الدروس واقتصر في التحرير والمنتهى على الحكاية عن الشيخ ولعله لعموم مس الطيب المنهي عنه في الأخبار لما لا يعلق من نفسه ولا يبقى به شيء وقال في التذكرة استعمال الطيب عبارة عن شمه أو إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب أو تشبث الرائحة بأحدهما قصدا للغرض قال فلو تحقق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمره ساكنوه وجبت الفدية إن قصد تعلق الرائحة به وإلا فلا وللشافعي إطلاق القول بعدم وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمت الفدية عندنا وعنده أيضا وقال أبو حنيفة لا يجب الفدية ولو مس جرم العود فلم يعلق به رائحة فلا فدية وللشافعي قولان ولو حمل مسكا في نافجة مضمومة الرأس فلا فدية إذا لم يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مضمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم إن حمل القارورة تطيب انتهى وإن كان المحرم ميتا لم يقرب طيبا كافورا ولا غيره في غسله أو حنوطه أو غيرهما للأخبار والإجماع كما في التذكرة ثم الطيب كله محرم على المحرم عند المصنف إلا خلوق الكعبة لنحو صحيح حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وصحيح ابن سنان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم فقال لا بأس ولا يغسله فإنه طهور وفي الخلاف والمنتهى الإجماع عليه وزيد في التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة زعفرانها لاشتمال الخلوق عليه كما سيظهر ولذا أعرض عنه من أعرض وللصحيح يعقوب بن شعيب سأله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك وأجاز ابن سعيد إذا دخلوق القبر(?) ولعل المراد به القبر المقدس النبوي صلى الله عليه وآله وفي المغرب والمعرب ضرب من الطيب مائع فيه صفرة وقال الحريري في نهايته طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقال ابن جزلة المتطبب في منهاجه إن صنعته زعفران ثلاثة دراهم أشنة درهمان قرنفل وقرفة من كل واحد درهم يدق ناعما وينخل ويعجن بماء ورد ودهن حتى يصير كالرهشي في قوامه والرهشي هو السمسم المطحون قبل أن يعصر ويستخرج دهنه وأجاز في التذكرة والمنتهى الجلوس عند الكعبة وهي تجمر على الخلوق وفي الدروس عن الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر أو تطيب لم يكره له الشم والذي ظفرت به التجمير أو غيره اقتصارا على المنصوص قال لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حال وإنما يحرم الشم ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فإنه يحرم انتهى وقيل في الاحتجاج لجواز شم ما يجمر به الكعبة أنه ورد نفي البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وأن لا يمسك أنفه عنها والرائحة الكعبة أولى بذلك قلت ويمكن إدخال الجميع ذلك في الشم اضطرارا وهو جائز اتفاقا لانتفاء العسر والحرج في الدين وخصوص صحيح إسماعيل بن جابر الآتي في السعوط لكن يأتي أن عليه الفدية في الدهن الطيب وعليه أن يقبض على أنفه إن اضطر إليه في غير الإسعاط ما أمكنه اقتصارا على الضرورة وعملا بالنصوص وبما كحرمة المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود كما في المبسوط قال وقد ألحق بذلك الورس وهذا إشارة إلى تنزيل ما حصر المحرم أو الطيب فيها على التغليظ ولا أرى جهة لترك المصنف الورس وجعل الشيخ له ملحقا مع النص عليه فيما سمعته من الأخبار وخلوها من العود وخلو ما تضمنه من التنصيص على التحريم ويجوز السعوط بما فيه طيب مع الضرورة لما عرفت مع صحيح إسماعيل بن جابر أنه عرضت له ريح في وجهه وهو محرم فوصف له الطيب سعوطا فيه مسك فسأل الصادق عليه السلام فقال استعط به وينبغي أن لا يكون فيه إشكال وإن نسب في التحرير إلى الصدوق فكما لا إشكال في حرمته لا لضرورة وإن قال في التذكرة والمنتهى إن الوجه المنع منه وهو قد يشعر باحتمال الجواز ويجوز الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب إذا لم يكتسب جسده ولا ثوبه من ريحه كان يقبض على أنفه كما في الخلاف والوسيلة لأنه لا يستعمل الطيب والأصل الإباحة ولصحيح ابن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته والقبض على الأنف أي الكف عن الشم واجب كما ظاهر الكتاب والخلاف والوسيلة والتحرير والتذكرة والمنتهى لحرمة الشم إجماعا وخصوص هذا الخبر وعموم ما أوجب الإمساك عن الرائحة الطيبة وظاهر النهاية والمبسوط والسرائر والجامع العدم وأظهر منها الاستحباب للأصل والفرق بين تعمد الشم وما يؤدي إليه من المباشرة

والأكل وإن يصيبه الرائحة في طريقه ولقول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ويجوز اختصاصا بما بينهما كما يظهر من التهذيب والدروس ولعله للضرورة وتعمد الاجتياز في طريق يؤدي إلى الشم كتعمد المباشرة ويجوز أن يريد العدم إذا لم يؤد إلى الشم ولا يقبض على أنفه من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها أي يحرم كما في الانتصار والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع والإشارة والدروس لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار ولا يمسك عليها من الريح المنتنة وفي صحيح ابن سنان المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه وفي حسن الحلبي ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة وذكر ابن زهرة أنه لا يعلم فيه خلافا ويجب إزالة ما أصاب الثوب منه أو من غيره فورا كما في التحرير ويفهم من التذكرة والمنتهى لحرمة الاستدامة كالابتداء وهل يجب أمر الحلال بالإزالة أو يجوز بنفسه نص التهذيب والتحرير والتذكرة والمنتهى الثاني لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير في محرم أصابه طيب لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله ولأنه مزيل للطيب وتارك له لا متطيب كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة بنية تركها وهو قول لهم ولمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب والأحوط الأول كما يظهر من الدروس إذا أمكن خصوصا إذا أمكن نزعه لغسل ولعل المجوز إنما جوزه في غيره **الرابع** الاكتحال بالسواد على رأي وفاقا للمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع للأخبار وهي كثيرة وفي الانتصار والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع أنه مكروه للأصل وقول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي فإن الظاهر أن الكحل الفارسي هو الإثمد الفارسي وقد يمنع وفي صحيح فضالة وصفوان لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا والعموم ما لم يكن فيه طيب وتخصيص النهي بما للزينة فلا يمنع الاكتحال لا بها ولا بالسواد وإن احتمل النهي عما يتسبب للزينة وإن لم يقصد به وفي خبر أبي بصير يكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود لزينته كذا في الفقيه والمقنع بلام واحدة وهو أظهر في التخصيص وما في الخلاف من الكراهية يحتمل الحرمة والاكتحال بما فيه طيب يحرم موجودة وفاقا للمشهور للعموم وللخصوص وهي كثيرة وفي التذكرة والمنتهى الإجماع عليه وكرهه الشيخ في الجمل والقاضي في المهذب وشرح جمل العلم والعمل ولعله للأصل مع زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا والاختصاص بالظواهر وقد يعطي عبارتا النهاية والمبسوط الحرمة وإن اضطر إليه **الخامس** النظر في المرآة على رأي وفاقا للتهذيب والمبسوط والنهاية والمقنع والكافي والسرائر والانتصار والجامع للأخبار الصحيحة وفي حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فإن نظر فليلب وفي الجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والنافع أنه مكروه وكذا الخلاف ولكنه يحتمل إرادة الحرمة **السادس** الادهان بالدهن مطلقا وإن لم يكن فيه طيب ولا اختيارا كما في المقنع والتهذيب والخلاف والنهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والوسيلة والشرائع والجامع لقولهم عليهم السلام الحاج أشعث أغبر وفي خبر آخر سئل عليه السلام ما الحاج فقال الشعث التفل وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفيما مر من حسن معاوية لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وظاهر الخلاف الإجماع وصريح المفيد إباحة غير الطيب من الأدهان وقد يظهر من الجمل والعقود والكافي والمراسم للأصل واحتمال حسن معاوية الكراهية للفظ لا ينبغي ولما نص من الأخبار على جواز الادهان بها بعد الغسل قبل الإحرام كصحيح الحسين بن أبي العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم قال فادهنا عنده بسليخة بان وذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر وصحيح هشام بن سالم سأله عليه السلام عن الدهن بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس فإن الظاهر بقاءه عليه إلى الإحرام وتساوي الابتداء والاستدامة وقد يمنع الأمران ويعضد منع الأول صحيح ابن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى والادهان بما فيه طيب إن كان قبل الإحرام إن كانت رائحته تبقى إلى ما بعد الإحرام كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع يعطيه كلام الخلاف لحرمة الطيب ابتداء واستدامة ولنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وصحيحه لا يدهن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته يبقى في رأسك بعد ما تحرم وفي الجمل والعقود والوسيلة والمهذب الكراهية وتجوز ما دام محلا غايته وجوب الإزالة فورا بعد الإحرام ولو لم يبق رائحته أو استعمل ما لا رائحة له جاز وإن بقيت عينه للأصل واختصاص المنع من الأدهان بحال الإحرام وإطلاق الأخبار باستعمالها قبله إلا ما سمعته الآن من خبر ابن مسلم مع تضمنه الكراهية واحتماله الدهن الطيب وفي التذكرة والمنتهى الإجماع على الجواز من غير اشتراط لزوال عينه واشترط بعضهم للخبر والتسوية بين الابتداء والاستدامة ويجوز للمحرم أكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج اختيارا للأصل والإجماع كما في التذكرة ونفي عنه الخلاف في الخلاف والدروس **السابع** إخراج الدم اختيارا على رأي وفاقا للمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والاقتصاد والكافي والغنية والسرائر والمهذب والجامع لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة وحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وخبر الحسن الصيقل عنه عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال إذا آذاه الدم فلا بأس به وإن كان لا إدماء بحك الجسد لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ويحك الجسد ما لم يدمه وصحيح معاوية بن عمار سأله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر واقتصر عليه في الاقتصاد والكافي كما ليس في الاستبصار إلا الاحتجام والسواك لحسن الحلبي سأله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي واقتصر عليهما القاضي وفي التهذيب والمبسوط والسرائر والجامع ذكرهما مع الاحتجام خاصة وفي المقنعة مع الافتصاد وفيها لا يحتجم ولا يفتصد إلا أن يخاف على نفسه التلف وفي جمل العلم والعمل ذكر الاحتجام والافتصاد وحك الجلد حتى يدمى خاصة وفي الخلاف والنافع كراهية الاحتجام وفي المصباح ومختصره كراهية الفصد وفي الجمل والعقود والوسيلة كراهية الإدماء بالحك أو السواك ولم يذكر فيهما غيرهما والشرائع يحتمل كراهية إخراج الدم مطلقا وكراهية الإدماء بالحك والسواك خاصة كل ذلك للأصل وإطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر وصحيح معاوية بن عمار سأله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم فإن أدمى يستاك قال نعم هو السنة وخبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا أحبه **الثامن** قص الأظفار للإجماع وإجماع علماء الأمصار كما في التذكرة والمنتهى إلا أن تؤذيه فيقص ويكفر لقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمار في الصحيح إذ سأله عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه لا يقص شيئا منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقلمها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي حكم القص الإزالة بغيره وفي حكم الكل البعض كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وفيهما أنه لو انكسر ظفره كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء لأنه يؤذيه ويؤلمه واستشكل فيهما في الفدية من الخبر ومن أصل البراءة وكونه كالصيد الصائل وقطع بأنه إن احتاج إلى مداواة قرحه ولا يمكنه إلا بقص ظفره قصه وعليه الفدية لأنه أزال ما منع من إزالته لضرر في غيره كما لو حلق رأسه لضرر القمل وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فإن فعل أطعم مسكينا في يده وهو أقرب إلى الخبر **التاسع** إزالة الشعر عن الرأس واللحية أو غيرهما بالحلق أو القص أو النورة أو غيرها للنصوص وإجماع العلماء كما في التذكرة والمنتهى وكونها ترفها وإن قل حتى شعرة أو جزء شعرة لنطق الأخبار بلزوم الفدية بسقوط شيء من الشعر ويجوز مع الضرورة بالنصوص والإجماع كما لو آذاه القمل أو القروح أو نبت الشعر في عينه

كتاب الحج من كشف اللثام

او نبت شعر حاجبه فغطى عينه او احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه اى الازالة ولكن لا يسقط بشئ من ذلك الفدية للنصوص الا فى الشعر النابت فى العين والحاجب الذى طال فغطى

العين ففى المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس انه لا فدية لان الازالة لان الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل ولو قطع عضوا كان عليه شعر او ظفر لم يتعلق به والمنتهى

وفاقا للتذكرة والمنتهى لخروجه عن مفهوم ازالتهما وانفصالهما عن القص والقلم والحلق والنتف

العاشر

لا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر والحشيش النابتين فى الحرم

بالنصوص والاجماع ولا خلاف فى جواز قطعهما فى الحل للمحرم وغيره ولا فى عموم حرمة قطعهما فى الحرم لهما والنصوص ناطقة بالامرين والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر

ولا مر كذلك لعموم نحو خبر ابن مسلم سال احدهما عليه السلام المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قال فمن الحرم قال لا وقول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام

فى تروك الاحرام

انما الجدال لا والله وبلى والله وعنه عن احدهما عليهما السلام مثله ثم الاقرب كما فى التذكرة والمنتهى حصول الجدال باحد اللفظين وعدم التوقف عليهما وبه قطع فى التحرير وفى المنتهى وجمل العلم و

العمل انه الحلف بالله وهو اعم من الصيغتين ويؤيده عموم لفظ الجدال لكن لا فى خصومة واحتمال الحصر فى الاخبار الاضافية والتعبير باللفظين التخصيص باللفظ المؤكد بالحلف بالله

لا بغيره وقول الصادق عليه السلام فى حسن معوية واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة

فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ونحوه عدة اخبار وهى تحتمل التقييد باليمين التى هى جدال وانما اطلقت لان المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل

بين الصادقة والكاذبة ثم ظاهر الكتاب والدروس العموم لما يكون لخصومة وغيرها وقال الصادق عليه السلام لابى الشحام فيما رواه الصدوق فى معانى الاخبار والجدال هو قول الرجل

كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق ع عن المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به وقوله ع في صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ولأبي عيينة إذ سأله عما يحل للمرأة المحرمة أن تلبس الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ولمحمد بن علي الحلبي إذ سأله عن لبسها السراويل نعم إنما تريد بذلك الستر وفي صحيح ابن سنان المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وما حرم القفازين فللأخبار والإجماع كما في الخلاف والغنية والقفاز كرمان ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها ورجليها كذا قاله بنو دريد وابن فارس وعباد وقال الأزهري قال شمر القفازان شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعهن وأيديهن مع الكف قال يعني كما تلبسه حملة الجوارح من البازي ونحوه كما قاله النعودي وغيره وقال خالد بن جنبة القفازان تقفزهما المرأة إلى كعوب المرفقين فهو سترة لها وإذا لبست برقعها وخفيها وقفازيها فقد تكنت والقفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة وظاهره من الجلود واللبود انتهى وفي الصحاح أنه شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وحرم في النهاية عليهن لبس المخيط عدا السراويل والغلالة إذا كانت حائضا قال د قد رددت وابن حمزة لبس القميص للنساء والأصل عاقد مناه وكذا المبسوط في موضع إلا أن القميص فظاهره ارتضاء الرخصة فيهما ولم ينص في الجامع إلا على جواز السراويل لهن والغلالة للحائض والمستند عموم المحرم في خبر النهي لهن والخطاب لكل من يصلح له وهو ممنوع وفي الشرائع والتذكرة والمنتهى الإجماع على جواز لبس الحائض للغلالة وفي المنتهى أنه لا نعلم خلافا في جواز لبسهن السراويل وفي موضع آخر من المبسوط جواز لبس المخيط لهن بلا تخصيص وقال ابن إدريس والأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطة غير محرم للنساء بل عمل الطائفة وفتواهم وإجماعهم على ذلك وكذلك عمل المسلمين وفي التذكرة يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا لأنها عورة وليست كالرجال وكذا المنتهى وذلك لانعقاد الإجماع بعد الشيخ أو عدم الاعتداد بخلافه ولذا أعقبه لذلك في المنتهى بقوله ولا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به واستدل في المختلف على جوازه بالإجماع مع نقل خلافه في موضع من المنتهى وقال بعضهم ما شاذ لا يلبس المخيط وهو خطأ ثم المخيط كله حرام على الرجال موجب للفدية ولو في الضرورة إلا السراويل فيجوز لبسه لفاقد الإزار بإجماع العلماء كما في التذكرة وللأخبار كخبر معاوية بن عمار المنقول من نوادر البزنطي عن أبي جعفر ع في المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولا فداء عليه فيه قال في التذكرة عند علمائنا وفي المنتهى أنه اتفق عليه العلماء إلا مالكا وأبا حنيفة واستدل عليه فيهما مع ذلك بما في الخلاف من الأصل مع خلو الأخبار عن الفدية قلت ويثبت الإجماع فهو الحجة والأعمية دليل الوجوب إلا في الكفارات انتهى وفي الغنية والإصباح أنه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق ويجعل كالمئزر وأنه أحوط وفي الخلاف لا يلزمه فتقه للأصل وخلو الأخبار عنه قلت وعلى الفتق يخرج عن المخيط ولا يتقيد بالضرورة ولا يحتمل أن يكون فيه الفداء ويحرم على الرجل كل مخيط اختيارا وإن قل حتى الخاتم إلا الطيلسان المزرور فيجوز له لبسه كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمقنع اختيارا كما يظهر منها ومن الكافي والتذكرة والمنتهى والتحرير وأظهر منها الدروس للأصل وما في خبر معاوية أنه يجوز لبس الطيلسان إذا كان مزرورا ولكن الأعز وأو أي لا التكة الحلقة وقول الصادق ع في حسن الحلبي في كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره قال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه وفي الإرشاد ولا يزر الطيلسان لو اضطر إليه وقد يشعر باشتراط الضرورة في لبسه والطيلسان بفتح الطاء واللام وأجيز في العين والمحيط كسر اللام ذكر الجوهري والعامة هو الطيلسان بكسر اللام قلت وحكي ضم اللام أيضا وقال الأزهري لم أسمع الطيلسان ولكن لما صارت الكسرة والضمة أختين واشتركتا في مواضع كثيرة دخلت الكسرة مدخل الضمة وفي العين أيضا يجيء فيعلان مكسورة غيره والكثير يجيء فيعلان مفتوحا أو مضموما وفي مواضع دخلت الضمة مدخل الكسرة وهو معرب بالشان كما في مغرب المطرزي معربه وتهذيب الأزهري قال المطرزي وهو من لباس العجم مدور أسود قال وعن أبي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصة أي كساء يثقل قلبها حول يمينه على شماله قال وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف الخامس عشر لبس الخفين وكل ما يستر ظهر القدم اختيارا كما في الانتصار والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع لنحو قول الصادق ع في صحيح معاوية ولا يلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين وفي صحيح الحلبي أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما والاختصاص وعبر بهما بالخف والجورب قصر عليهما في المقنع والتهذيب وفي النهاية اقتصر على الخف والشمشك ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في المقنعة ولا في المراسم ولا في الغنية ولا يحرم عندنا إلا ستر ظهر القدم بتمامه بالملبس لا ستر بعضه وإلا لم يجز لبس النعل وأوجب أحمد قطع القيد منه والعقب ولا الستر بغير الملبس كالجلوس وبإلقاء طرف الإزار والجعل تحت ثوب عند النوم وغيره للأصل والخروج عن النصوص والفتاوى وهل يعم التحريم النساء ظاهر النهاية والمبسوط العموم وأظهر منها الوسيلة لعموم الأخبار والفتاوى وخبر الشهيد العدم وحكاه عن الحسن للأصل والإرشاد إباحة السراويل وتعليلها بالستر إليه وتمام قوله ع في صحيح العيص يلبس ما شاءت من الثياب ويدخل نحو الخف في الثياب والأخبار بأن إحرامها في وجهها ويجوز له لبس الخفين إذا اضطر إليه إجماعا وإن كان عليه الفدية كما يأتي وقد نص عليه الخبران وغيرهما وإذا جاز لبسهما فالجورب والمداس والشمشك أولى وفي المبسوط لا يلبس الشمشك على حال يعني ولا ضرورة فإنه ذكره عندما ذكر لبس الخفين للضرورة ونحوه الوسيلة وكأنهما يريدان أنه من غير شق الظهر ولا يجب أن يشقهما في ظهر القدمين لو اضطر إليهما كما في المبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق ع في خبر أبي بصير له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشق عن ظهر القدم وقول أبي جعفر ع في خبر ابن مسلم في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم وللاحتياط وحرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة ولا ضرورة إذا أمكن الشق وهو خيرة المختلف على رأي وفاقا للإطلاق المقنع والنهاية والتهذيب والمهذب وصريح السرائر والشرائع للأصل وضعف الخبرين وإطلاق صحيح الحلبي المتقدم وصحيح رفاعة سأل الصادق ع عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين إذا اضطر إليهما والإجماع على ما ادعاه ابن إدريس ويظهر نحوه من الشرائع لقوله وهو يعني القول بالشق متروك وكذا المصنف في المنتهى والخلاف والتحرير وفي الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا من أسفل الكعبين على جهتهما وبه قال ابن عمر والنخعي وعروة بن الزبير والشافعي وأبو حنيفة وعليه أهل العراق وقال عطا وسعيد بن مسلم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال أحمد بن حنبل وقد رواه أيضا أصحابنا وهو الأظهر دليلنا أنه إذا لم يلبسهما إلا مقطوعين فلا خلاف في كمال إحرامه وإذا لبسهما كما هما فيه الخلاف وروى ابن عمر أن النبي ص قال فإن لم يجد نعلين فليقطعهما من أسفل الكعبين وقال ابن حمزة شق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين كان أفضل قلت وأرسل في بعض الكتب عن أبي جعفر الباقر ع لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا واحتاج إلى الخف أن يلبس خفا دون الكعبين وكأن الشيخ أراد إهمال القطع في أخبارنا وهو دليل عدم الوجوب إذا كان في مقام البيان وقطع المصنف في التحرير وموضع من التذكرة والمنتهى بوجوب هذا القطع وجعله في موضع آخر من المنتهى أولى خروجا من الخلاف وأخذا باليقين وظاهره فقد ذكرناها في الكتاب عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال ابن إدريس ولا يشقهما ورواه الجمهور عن علي ع وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم وعن أحمد المقدم ذكره يعني التهذيب انتهى وقال أبو علي لا يلبسهما إذا لم يجد نعلين ح

بكسر اللام لغة الليث يعني فائي العين قال ولم أسمع فعلان بكسر العين وإنما يكون مضموما كالخيزران والخيسمان ح

فيلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وهذا نص دافع الرواية الأخرى

روايتان كالقولين واحتج الشيخ بخبر ابن عمر وخبر ابن مسلم عن الباقر ع واحتج لابن إدريس وأحمد جميعا بحديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين وغيرهما تعرض له في مسائل تروك الإحرام من أنه مطلق والأول مقيد أن ويقول علي ع قطع الخفين نسابا بلبسهما كما هما رواه الجمهور قال ولأنه ملبوس أبيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل وفيه مع أنه قياس ما ذكره في بحث ثوبي الإحرام من الافتراق بأن السراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين قال ولأن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فإن لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح ولأن فيه إتلاف المال وقد نهى النبي ص عن إضاعة المال قال وعن عائشة أن النبي ص رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما أخبرته بحديث عائشة رجع قال بعضهم والظاهر أن القطع منسوخ فإن عمرو بن دينار روى الحديثين معا وقال انظروا أيهما كان قبل قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لأنه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل يا رسول الله وهو في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الإحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله ص يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين فدل على تأخره عن حديث ابن عمر فكان ناسخا انتهى وكذا في بحث لبس ثوبي الإحرام ذكر أنه يقطعهما إلى ظاهر القدم كالشمشكين واستدل عليه بالخبر وذكر خلاف ابن إدريس ونحو ذلك التذكرة في الموضعين وكلام ابن حمزة صريح في المغايرة واعلم أنه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين ولا مقطوعين إلى ظهر القدم كما نص عليه في الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير لكونه كالجورب والشمشك وكذا إذا وجب الشق فوجد نعلين فلم يجز لبس خفين مشقوقين إذ لم يجوز في الشرع لبسهما إلا اضطرارا مع إيجاب الشق نعم إن لم يجب الشق كان النعل أولى كما في الدروس لا متعينة السادس عشر لبس الخاتم للزينة كما قطع به الأكثر لخبر مسمع سأل الصادق ع أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وللتعليل بالزينة في الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولم يذكر في المقنع ولا الفقيه ولا في جمل العلم والعمل ولا في المصباح ولا مختصره ولا في المراسم ولا الكافي وكرهه أبو سعيد في النافع والجامع ولا يحرم لبسه للسنة للأصل ومفهوم الخبر وصريح نحو صحيح محمد بن إسماعيل قال رأيت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ونحوه لبس الحلي للمرأة غير المعتاد كما في النهاية والمبسوط والسرائر لقول الصادق ع في صحيح حريز إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها وعليه يحمل قوله في حسن الحلبي المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات إلا صبغا لا يردع وهذا الخبر فتوى المقنع وفي الاقتصاد والاستبصار والتهذيب والجمل والعقود والنافع والجامع كراهيته وفي الشرائع أن الأولى تركه وذلك للأصل والجمع ونحو الأخبار الآتية في جواز لبسها الحلي وضعف دلالة الخبرين لكن لكون دلالة الأولى بالمفهوم وكراهية المصبغات ولبسها للزينة ولو ما اعتادته كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمقنعة لنحو قول الصادق ع في صحيح ابن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة وفي خبر الكاهلي تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة ولإرشاد غير إليه وكرهه ابن سعيد للأصل والحلو ونحو قوله ع في خبر مصدق بن صدقة تلبس المحرمة الخاتم من ذهب وليعقوب بن شعيب في الصحيح تلبس المسك والخلخالين ويجوز لها لبس المعتاد من الحلي إن لم تقصد الزينة اتفاقا وللأخبار والأصل ولكن يحرم عليها إظهاره للزوج كما هو ظاهر النهاية والمبسوط والسرائر لأنه يهيج الشهوة فربما أدى إلى الفساد ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا الحسن ع عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق يحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال يحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها والخبر يعم الزوج وغيره أما الأجانب فهم أولى وأما المحارم فالأولى الستر عنهم عملا بعمومه السابع عشر الحناء للزينة على رأي وفاقا للمقنعة والاقتصاد فحرم فيهما الزينة مطلقا لما مر من الأخبار وخلافا للأكثر ومنهم المصنف في الإرشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى بناء على الأصل وصحيح ابن سنان سأل الصادق ع عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وأجاب في المختلف بمعارضته الأصل بالاحتياط وكان الأولى المعارضة بتلك الأخبار والقول بموجب الخبر فإنا لا نحرم إلا للزينة وقيل الأحوط الاجتناب مطلقا لحصول الزينة وتهييج الشهوة وإن لم يقصد الثامن عشر تغطية الرأس أي ما فوق الوجه للرجل بالنصوص وإجماع العلماء كما في التذكرة والمنتهى كلا أو بعضا كما فيهما وفي التحرير والدروس لقول أبي جعفر ع في خبر القداح إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ولصحيح عبد الرحمن سأل أبا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا ولصحيح ابن سنان سمع أباه يسأل الصادق ع وقد آذاه حر الشمس ترى أن أستتر بطرف ثوبي فقال ع لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك نعم رخص في عصابة القربة والصداع وسأل ابن مسلم الصادق ع في الصحيح عن المحرم يضع عصابة القربة على رأسه إذا استسقى قال نعم وقال ع في صحيح معاوية بن وهب لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع وعمل بهما الأصحاب ففي المقنع يجوز عصابة القربة وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى يجوز التعصب لحاجة وأطلق ابن حمزة التعصب ويظهر من التذكرة والمنتهى التردد في دخول الأذنين في الرأس وفي التحرير أن الوجه دخولهما والتغطية محرمة بأي شيء كان بثوب وعسل أو طين أو دواء أو حناء أو حمل متاع أو نحو طبق أو غير ذلك ولو بالارتماس في الماء أو غيره للعموم وما خص نحو قول الصادق ع في صحيح حريز لا يرتمس المحرم في الماء وهو كثير وللعامة خلاف في الخضاب الرقيق فأجري في الطين وأجري في العسل واللبن الثخين وأجري في حمله على رأسه من متاع أو غيره وفي المبسوط من خضب رأسه وطينه لزمه الفداء لكن غطاه بثوب بلا خلاف وأجاز في التحرير والمنتهى التلبيد بأن يطلي رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد ولا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب قال وروى ابن عمر قال رأيت رسول الله ص يهل ملبدا وحكاه في التذكرة عن الحنابلة وأجاز فيهما وفي المنتهى الستر باليد كما في المبسوط لأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزئه في الستر ولأنه مأمور بمسح رأسه في الوضوء قلت وللنص على جواز حك الرأس وقول الصادق ع في صحيح معاوية لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض قال الشهيد وليس صريحا في الدلالة فالأولى المنع وفي التحرير أن فيه إشكالا وفي المنتهى أنا لا نعلم خلافا في جواز غسل الرأس وإفاضة الماء عليه وفي التذكرة الإجماع عليه لخروجه عن مسمى التغطية عرفا ووجوب الغسل عليه بموجبه واستحبابه له بأسبابه وقال الصادق ع في صحيح حريز إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض وسأله زرارة في الصحيح هل يحك رأسه ويغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام ومضمونه فتوى المقنع والدروس قلت ولعل منع الملبد من الصب للاحتراز عن سقوط الشعر ولا يدل الخبر على جواز التلبيد وقد نص على اختيار ذلك في التذكرة والدروس القطع بجواز التوسد لأنه يصدق عليه عرفا أنه مكشوف الرأس فإن غطاه أي رأسه عمدا اختيارا أو اضطرارا أو سهوا وجب عليه الإلقاء للغطاء إذا زال العذر اتفاقا فإن حرمة التغطية استدامة كالابتداء واستحب تجديد التلبية كما في السرائر والنافع والشرائع لصحيح حريز سأل الصادق ع عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وصحيح الحلبي سأله ع عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر ولا يجب كما هو ظاهر الخبرين والشيخ وابن حمزة وسعيد للأصل وفيه ما فيه ويجوز تغطية الرأس للمرأة للأصل والأخبار والإجماع وعليها أن تسفر عن وجهها

فإن كان ملبدا ح

في حرم تغطية المرأة المحرمة

بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها ان تسدل ثوبا او تجيب اذا ارادت الستر عن الاجانب سدل النقاب اي ارسالها من راسها الى طرف انفها كما في النهاية والتهذيب والنافع وفي التذكرة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا والحلبي في المبسوط والوسيلة والجامع فلم يعينوا طرف الانف انما جواز السدل بل وجوبه بين يدي الاجماع لانها عورة يلزمها الستر من الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عم لسماعة ان مر بها رجل استترت منه بثوبها واما الى طرف الانف فلصحيح العيص عنه عم تسدل الثوب على وجهها قال قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن الحلبي في الحسن انه مر ابو جعفر عم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال عم في خبر حريز المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي صحيح زرارة ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وانما يجوز السدل ان لم يصب الثوب وجهها كما في المبسوط والجامع بان تمنعه بيدها او بخشبة من ان يباشر وجهها قال الشيخ فان باشرها وجهها الثوب الذي اسدلته متعمدا كان عليها دم وفي التذكرة والمنتهى فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم ثم في التحرير فيه نظر وفي التذكرة ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واختار العدم في المنتهى لذلك وفي موضع اخر منه قال بعض الجمهور ان التزمت في الحال فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا وفيه وفي التذكرة والدروس انه اذا تعارض فيها وجوب ستر الراس للصلوة مثلا او وجوب كشف الوجه للاحرام لانتفاء الاول ستر شيء من الوجه والثاني كشف شيء من الراس من باب المقدمة ستر شيئا من وجهها لان الستر احوط من الكشف لكونها عورة ولان المقصود اظهار شعار الاحرام بكشف الوجه بما يسمى به مكشوفة الوجه وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يحصل كشف الراس مع عصابة القربة قلت اذا جاز السدل وخصوصا الى الفم والذقن والنحر فلا تعارض ان لم يجب الجافاة نعم ان وجبت تعسر الجمع في السجود وهل يجوز للرجل ستر الوجه المشهور الجواز حتى نسب في التذكرة والمنتهى والخلاف الى علمائنا اجمع ويدل عليه الاصل والاخبار بان احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ونحو خبر المحرم اذا مات فقال في وزاد سنة صحيح الحلبي سال الصادق عم عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وخبر عبد الملك القمي سال عم الرجل المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهها بالمنديل يخوه كله قال لا باس وما في قرب الاسناد للحميري من قول امير المؤمنين عم في خبر البختري المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره ولكن التغطية ليست نصا فيها بعيب الوجه وكلام الحسن يحتمل الحرمة وحرمه الشيخ في التهذيب ان لم يبنوا الكفارة لمضمر الحلبي المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وهو مع التسليم لا يفيد الحرمة **التاسع عشر** التظليل للرجل فوقه اي فوق راسه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها وفاقا للمشهور للاخبار وهي كثيرة وفي الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه وقال ابو علي يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت قال في المختلف فان اراد بذلك المتعارف من المستحب وهو الذي يتعلق بتركه دم فهو ممنوع قلت ان اراده فلعله استند مع الاصل بنحو صحيح الحلبي سال الصادق عم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا وليس نصا في الجواز وقوله عم في صحيح جميل لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وحمله الشيخ على الضرورة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم اظلل وانا محرم فقال نعم ويحوز اضطراره هذا اذا ظلل راسه فاما الاستظلال بثوب ينصبه او على راسه ففي الخلاف والمنتهى جوازه بلا خلاف وقال ابن حمزة ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة قلت ويؤيده الاصل وورود اكثر الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة او بنزع ظلال المحمل او بالتظليل عليه ولكن يعارضها عموم نحو قول الصادق عم في خبر المعلى بن خنيس لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وخبر اسماعيل بن عبد الخالق سال عم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وخبر سعيد الاعرج سال عم عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وحسن عبد الله المغيرة سال الكاظم عم عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قال قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين اذ لو جاز الاستتار بما لا يكون فوق الراس يتبين له وخبر قاسم الصيقل ان ابا جعفر عم كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعموم الاخبار بتجويز التظليل مع التكفير اذا اضطر لحر او علة من غير تعرض للاستتار بما لا يكون فوق الراس في شيء منها ولو كان جائزا اختيارا وجب الاقتصار عليه اذا اندفعت به الضرورة وفي الدروس هل التحريم في الظل لفوات الضحا او لمكان الستر فيه نظر لقوله عم اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه يعني يجوز الاول على الثاني دون الاول والثاني بالعكس قال وفي الخلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق راسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني انتهى وسمعت الخبرين المختلفين في الاستتار باليد والاحوط العمل على خبر ابي سعيد ولذا اقتصر الشهيد على حكايته ويعضد خبر المعلى وقول الصادق عم في صحيح معوية لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وخبر محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل عن الكاظم عم ان رسول الله صم كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده وهو فتوى المقنع اختيارا فلو اضطر جاز اتفاقا وفدى وليس من الضرورة مطلق الحر او البرد او المطر بل التضرر لعلة او كبر او ضعف في شدة حر او برد لا يحتمل وسمعت قول الكاظم عم لابن المغيرة وسال اسحق عم المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض ومن به علة والذي لا يطيق الشمس وعن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عم عن المحرم اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها وساله عم عثمن بن عيسى الكلابي ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل فليحمل المطلقات على هذه الخصوصيات حتى صحيح سعد بن سعد الاشعري سال الرضا عم عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقال يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ولذا قال الشيخان في المقنعة والنهاية لا يظلل الا اذا خاف الضرر العظيم وكذا ابن ادريس قال في التذكرة والمنتهى وفاقا للتهذيب والاستبصار انه لا يجوز للمختار الاستظلال وان لزم الكفارة لحسن عبد الله بن المغيرة قال الكاظم عم اظلل وانا محرم قال لا قال افاظلل واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر وفي المقنع لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق في بدل كل يوم وظاهره الجواز اختيارا اذا التزم الفداء وفي الدروس وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر قلت زاد في رواية انه قال لاخيه عم اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة فيحمل الضرورة ويجوز اختيارا للمراة كما نص عليه الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس وابنا سعيد وغيرهم للاصل ومناسبة الاستتار لهن وضعفهن عن احتمال الحر والبرد والشمس وللاخبار وفي النهاية ان اجتنابه افضل ويحتمله المبسوط وكانه لاطلاق المحرم والحاج في كثير من الاخبار وبعض الفتاوى كفتوى المقنعة وجمل العلم والعمل واطلق الشيخ ايضا في جملة من كتبه وجماعة كسلار والقاضي والحلبيين ويختص المريض والمراة برأي التظليل لو زميلهما للاخبار والاعتبار ولا اعرف فيه خلافا واما مرسل العباس بن معروف انه سال الرضا عم عن المحرم له زميل فاعتل فظلل

في تحريم التظليل

في جواز التظليل للمريض والمرأة

علا راسه

على راسه اله ان يستظل قال نعم قال فيحتمل ما ذكره الشيخ من عود الضمير على العليل وكان الشهيد لم يرتضه فقال وفي رواية مرسلة عن الرضا عم يجوز لشريك العليل والاشهر اختصاصه به وكانه يعني الاشهر في الرواية ويجوز المشي تحت الظلال كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لصحيح ابن بزيع انه كتب الى الرضا عم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظلال المحمل فكتب نعم ونص عليه في المقنع وما في احتجاج الطبرسي ان محمد بن الحسن سال موسى عم بمحضر من الرشيد وهم بمكة ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال عم لا يجوز ذلك مع الاختيار فقال محمد افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال عم نعم فتضاحك محمد من ذلك فقال عم اتعجب من سنة النبي صم وتستهزئ بها ان رسول الله صم كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد لا يرجع جوابا وهل معنى ذلك انه اذا نزل المنزل جاز له ذلك كما جاز جلوسه في الخيمة والبيت ونحوهما من غير ضرورة او جوازه في السير ايضا حتى ان حرمة الاستظلال يكون مخصوصا بالراكب كما يظهر من المسالك والمعنى المشي في الظل سائرا بحيث يكون ذو الظل فوق راسه حين نفى المنتهى اذا نزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة وان ينزل تحت الشجرة ويطرح عليها ثوبا يستتر به وان يمشي تحت الظلال وهو يفيد الاول وهو احوط لاطلاق كثير من الاخبار في النهي عن التظليل ثم الاحوط من الباقيين هو الاخير وقطع فخر الاسلام في شرح الارشاد بان المحرم عليه سائرا انما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل اما لو مشى تحت سقف او ظل بيت او سوق او شبهه فلا باس قلت اكثر هذه يدخل في الضرورة واما جواز المشي في الطريق في ظل الجمال والمحامل والاشجار واختيارا ففيه الكلام خصوصا تحتها ولم يتعرض لذلك الاكثر ومنهم المصنف في غير الكتاب والمنتهى والشيخ في غير الكتابين بل اطلقوا حرمة التظليل او الى النزول ويجوز التظليل جالسا في المنزل للاصل والاخبار والاجماع وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة او اصلاح شيء او انتظار رفيق ونحوها كذلك احتمالا **العشرون** لبس السلاح اختيارا على راي وفاقا للمنتهى للاحتياط لانه قول الاكثر ولمفهوم قول ابي جعفر عم في خبر زرارة لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو وقول الصادق عم لابن سنان في الصحيح اذ ساله ايحمل السلاح المحرم اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وفي صحيح الحلبي المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفيه لزوم الكفارة بلبسه لم يخف ولا قائل به الا ان يغطي الراس كالمغفر او يحيط بالجسد كالدرع وهما انما يحرمان لذلك لا لكونهما من السلاح وخلافا للمحقق فكرهه وكذا المصنف في التحرير والارشاد والمنتهى للاصل وضعف دلالة المفهوم وكانه لذلك يستر بالنهي من الاظهار قول الصادق عم في حسن حريز وصحيحه لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه وفي خبر ابي بصير لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وبالنهي عن الحمل قول امير المؤمنين عم في خبر الاربعمائة المروي في الخصال لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ويجوز له لبس المنطقة وشد الهميان وهو وعاء الدراهم والدنانير على الوسط كما في المقنعة والوسيلة والجامع للاصل وان كانا مخيطين ونحو صحيح يعقوب بن شعيب سال الصادق عم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه فقال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقوله عم في صحيح ابي بصير كان ابي عم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه وفي التذكرة والمنتهى ان جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء وكرهه ابن عمر ونافع وانه يشتد الحاجة اليه ولو لم يجز لزم الحرج

الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته على حجه فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا مقدما على حجه فلذا قدمنا الكلام في الطواف اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه ولذا اخره المحقق وفي الطواف مطالب ثلثة **الاول** في واجباته شرطا او جزءا او كيفية او غيرها وهي ثلثة عشر او بضعة عشر بعد الطهارتين واحدا واثنين عقد لها احد عشر مبحثا ومنها الموالاة بين اربعة اشواط كما اليها في العاشر **الاول** طهارة الحدث كبيره وصغيره والخبث عن الثوب والبدن اما طهارة الحدث فللاخبار والاجماع كما في الخلاف والغنية والمنتهى وعن احمد روايتان وهل يكون التيمم اذا تعذرت المائية يستوفي اول الطهارة وجوبه له وسبق منا عن فخر الاسلام ان المصنف لا يرى اجزائه للطواف بدلا من الغسل والاجماع على اجزائه له بدلا من الوضوء وهل يكفي طهارة المستحاضة قطع به الشيخان وابنا حمزة وادريس والمصنف في التذكرة والمنتهى والتحرير وهو ظاهر غيرهم لقول الصادق عم في مرسل يونس بن يعقوب المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقول الباقر عم في حسن زرارة ان رسول الله صم امر اسماء بنت عميس ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وتقدم ان المبطون يطاف عنه فلا يجزئه طهارته والاصحاب قاطعون به ولعل الفارق هو النص واما طهارة الخبث فعلى اشتراطها الاكثر ويدل عليه الخبر عنه عم الطواف بالبيت صلوة وخبر يونس بن يعقوب سال الصادق عم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعلى تحريم ادخال النجاسة وان لم تشترط استلزام الامر النهي عن ضده المامور به فالاشتراط ظاهر الا ان لا يعلم بالنجاسة عند الطواف وان كان لنسيانه لها عنده فيصح كما سيصرح به وهل يعفى فيه عما يعفى عنه في الصلوة الاقرب العدم كما في التذكرة والمنتهى والتحرير والسرائر وظاهر غيرها لعموم خبر يونس وما بعده من غير معارض ويحتمل العفو للخبر الاول وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوبه او بدنه وابو علي في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة للاصل ومنع صحة الخبرين وحرمة ادخال النجاسة اذا لم تتعد ومرسل البزنطي انه سال الصادق عم عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وهو مع الارسال يحتمل الجهل بالنجاسة عند الطواف ويجب ستر العورة في الطواف كما في الخلاف والغنية والاصباح لما مر من انه صلوة ولقوله عم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان وحكى في المختلف اشتراطه عن الخلاف والغنية واحتج لهما بالخبر الاول ثم قال وللمانع ان يمنع والرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها قلت ولكن الخبر الثاني يقرب من التواتر من طرقنا وطرق العامة روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال قال امير المؤمنين عم ان رسول الله صم امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وروى فرات في تفسيره معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان المؤذن عن الله وعن رسوله علي بن ابي طالب عم اذن باربع كلمات بان لا يدخل الاسلام الا مؤمن ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صم اجل فاجله الى مدته ولكم ان تسيحوا في الارض اربعة اشهر وروى الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الاسدي عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن المقسم عن ابن عباس ان رسول الله صم بعث عليا عم ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى العياشي في تفسيره بسنده عن حريز عن الصادق عم ان عليا عم قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وبسنده عن محمد بن مسلم عنه عم ان عليا عم قال ولا يطوفن بالبيت عريان وبسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال خطب علي الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان الخبر وبسنده عن حكم بن الحسين عن علي بن الحسين عم ان لعلي الاسماء في القرآن ما يعرفه الناس قال واذان من الله ورسوله الى الناس قال فكان مما نادى به ان لا يطوف

بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى الحاكم ابو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي ع لما بعثه رسول الله ص حين اذن في الناس بالحج الاكبر قال الا لا يحج بعد هذا العام مشرك الا ولا يطوف بالبيت عريان الخبر الى غير ذلك مما يطلعك عليه الاستقراء وكان ضم الستر الى الطهارة في بحث لان الطهارة لما تضمنت الطهارة عن الثوب شعر وجوبها وجوب لبس الثوب لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف ولذا جعله في المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث وانما يشترط طهارة الحدث في الطواف الواجب فان الاقوى سعيد وظاهر الاكثر للاصل والاخبار كقول الصادق ع في خبر عبيد بن زرارة ولا باس ان يطوف الرجل له النافلة على غير وضوء وصحيح ابن مسلم سال احدهما ع رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وخلافا للحلبي فاشترطها في النفل ايض لما روي ان الطواف صلوة ولاطلاق نحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وخبر زرارة سال ابا جعفر ع عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا والجواب واضح لضعف الاول ومعارضة البواقي بالاخبار المؤيدة نعم يستحب في الندب لا ستحبابها على كل حال وورود الخبر بكونه صلوة وان كان عاميا هذا في الحدث الاصغر اما الطهارة من الاكبر فهو شرط في المندوب ايض لحرمة كون صاحبه في المسجد فضلا عن لبثه فيه نعم ان طاف ندبا جنبا مثلا ناسيا صح طوافه لامتناع تكليف الغافل وهو معنى قول الشيخ في التهذيب من طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضا او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ولا استيناف عليه في المندوب بمعنى انه يتطهر ويصلي صلوة طوافه المندوب الذي وقع بلا طهارة وان صلى صلوة الطواف بلا طهارة فعليه ان يعيد الصلوة واجماع وجوبا اي الطواف وندبا مع ندبه كل ذلك للاخبار بلا معارض ولعله لا خلاف فيها وان احدث في الاثناء فبنائه حكمه وان شك في الطهارة ففي التحرير والتذكرة والمنتهى انه ان شك في اثناء الطواف استانف مع الطهارة لانه شك في العبادة قبل اتمامها لان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ لم يلتفت والوجه انه ان شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه شك قبله او بعده او فيه وان شك في نقضها بعد تيقنها فهو متطهر يصح طوافه مطلقا وان تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر ففيه ما مر في كتاب الطهارة ولا يفرق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الاثناء وبعده وليس ذلك من الشك في شيء من الافعال ثم يفرق الطهارة ثان بان الحدث نفسه مانع من صحة الطواف وان لم يعلم به الا بعده بخلاف الخبث فالمانع انما هو العلم به عند الطواف ولذا كان شرط الطواف الطهارة من الحدث شرعا وعدم العلم بالخبث ولذا لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب حينئذ اعاد الطواف مع الطهارة كما اذا صلى كذلك ولو علم في الاثناء ازاله واتم كما في خبر يونس المتقدم سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها او لا ضاق الوقت او لا للعموم الخبر ورفع النسيان عن الامة واصل البراءة نعم ان اعتبرت مساواته للصلوة كان مثلها واقتصر في التذكرة على صورة النسيان ويأبى ان قطع الطواف قبل اربعة اشواط يوجب الاستيناف فالمراد هنا ان امكنت الازالة بلا قطع تمم مطلقا والا جاء التفصيل كما في الدروس الا ان يستثنى هذه الصورة لخبر حبيب مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ولو لم يعلم بها الا بعد فراغه اجزا كما في مرسل البزنطي ضاق الوقت او لا كان علم بها قبل ثم نسيها او لا وصرح في المنتهى بالنسيان في الفرضين وهل جاهل الحكم كالناسي احتمله بعضهم والاظهر العدم الثاني الختان وهو شرط في الطواف يبطل بدونه للنهي عنه والاخبار المقتضى للفساد من غير فرق بين الفرض والنفل وكذا الاصحاب نهوا عنه من غير فرق واعرض عن ذكره كثير ونص الحلبي انه شرط الحج باجماع آل محمد ص كما فيما سيأتي من خبر ابرهيم بن ميمون وانما هو شرط في الرجل المتمكن منه خاصة فلا يشترط على المراة للاصل والاجماع وقول الصادق ع في صحيح حريز وابرهيم بن عمر لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة ولا الخنثى للاصل مع احتماله الوجوب لتحصيل يقين الخروج عن العهدة ولا الصبي للاصل وعدم توجه النهي اليه فان احرم وطاف اغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتماله لعموم قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار الاغلف لا يطوف بالبيت ولا غير المتمكن لاشتراط التكليف بالتمكن بل لم يتمكن من الطهارة مع عموم ادلة وجوب الحج والعمرة وفيه انه يجوز ان يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة وان ابرهيم بن ميمون روى عن الصادق ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ولكنه مجهول وليس نصا في انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه تاخير الحج عن عامه لذلك فان الوقت انما يضيق غالبا عن الاختتان مع الاندمال فاوجب ع ان يختتن ثم يحج وان لم يندمل الثالث النية فانما الاعمال بالنيات وفي الدروس ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وهي ان يقصد الى ايقاع شخص من نوع من الطواف متميز عن غيره من طواف عمرة التمتع او غيرها من عمرة او حج التمتع او غيره طواف نساء او غيره طواف عمرة الاسلام او حجه او غيرهما من منذور او غيره لوجوبه او ندبه ان وجب التعرض للوجه قربة الى الله تع ولا بد من تصور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط ومن كون القصد عند الشروع فيه لا قبله بفصل ولا بعده والا لم يكن نية ولو اخل بها او بشيء منها بطل الطواف ولا بد من استدامتها حكما الى ان يكمل وان فصل بين اجزائه فليجدد النية اذا شرع ثانيا فان بعده الرابع البداة بالحجر الاسود بالاجماع والنصوص وكان قول الشيخ في الاقتصاد ينبغي بمعنى الوجوب فلو بدا بغيره مما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدي الاحتساب ان جدد عنده النية لمجموع سبعة اشواط الغي ما قبله او لا تذكره وزعم دخوله في الطواف واحتسابه منه او لا فانه الان طواف مقرون بالنية من ابتدائه فاذا اتم سبعة اشواط غير ما قبله صح وان كان ذلك سهوا ولا يكفي استدامة حكم النية السابقة لعدم مقارنتها لاول الطواف وكذا يصح الاحتساب منه ان جدد عنده النية للاتمام اي اتمام سبعة اشواط يفعل ستة اخرى منها الى ما قبله ولكن انما يصح اذا اكمل سبعة اخرى بان علم في الاثناء كون المقدم لغوا فاكملها بنية ثانية او اكملها سهوا وانما يصح الاول بناء على جواز تفريق النية على اجزاء المنوي والثاني بناء على ان نية الاتمام تتضمن نية مجموع السبعة اشواط لكنها سهوا او جهلا فزعم ان منها ما قبله كما ان نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت ولم يكن خرج مع احتمال البطلان لان النية المفرقة على اجزاء المنوي ومنافاة نية اتمام السابق الفاسد بستة لنية مجموع السبعة اشواط الا مع الغاء ما قبله فيحتمل البطلان اذ لا شبهة في الصحة مع الالغاء ووجه الاحتمال انه وان نوى مجموع السبعة نية مقارنة للمبدا لكنه لما اعتقد دخول ما قبله فيها كان بمنزلة نية ستة اشواط هذا كله على كون اللام في الاتمام للتوقيت العامل ويجوز كونها وقتية اي منه يحتسب ان اتم سبعة على ما قبله مع تجديد النية عنده باحد المعنيين لانه اتم الطواف وشروطه وان فعل قبله ما لا يلغو او اتم النية والاتيان بها صحيحة مقارنة لما يجب مقارنتها له ولا بد من الابتداء باول الحجر بحيث يمر كله وان لم يتعرض له من قبله لانه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على

فانه ينوي الاربعة لا غير وغاية لو صح فائدة تفريق النية على الاجزاء وتجويز ان يبتدا بالاتمام فعل مجموع سبعة م

سبعة اشواط

سبعة اشواط والنقصان عنها ولو خطوة او اقل فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه لم يامن الزيادة او النقصان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يكن ابتداء فيه بالحجر بل بما بعده فلم يصح فلا بد من ان يحاذي بمقدم عضو من اعضائه اوله نعم ان تيسر له تعيين موقع محاذاة جزء من وسطه بحيث يامن الزيادة والنقصان جاز له الابتداء منه لخلو الاخبار والفتاوي عن وجوب الابتداء باوله الا ان يقال الختم به يعطي الختم باوله وكذا ان امكنه ان يحاذي باخر جزء من مقاديمه اخيره اوله او لم يكن بحيث يؤدي ذلك الى خروج مقاديمه او بعضها عن المحاذاة كان جائزا انه لم يناقش في صدق الختم به وقد يقال ان اخذ ذو مقدم الاعضاء لم يحصل الابتداء ولا الختم بالحجر بالنسبة الى غيرها فيكون المحاذاة بالاخر اولى ويندفع بان الواجب صدق ابتدائه وختمه به وهما صادقان وان لم يحاذه الا الاقدم نعم يرد ان المبطل المحرم انما هو الزيادة بنية الكون من الطواف فان زاد لغوا لم يكن عليه شيء ولا يلزمه العلم بموضع اكمال الطواف والشروع في الزيادة الخامس الختم بالحجر كما في الغنية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرائع والخلاف والمبسوط وجمل العلم والعمل وغيرها للوجوب اكمال سبعة اشواط من غير زيادة ولا نقصان وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ثم ائت الحجر فاختم به ويحتمل الختم باستلامه وفي صحيح معوية من ان اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وللاجماع كما في الغنية وكان من لم يتعرض له كالشيخين في المقنعة وشرحها والمصباح والجمل اكتفى بالابتداء ووجوب سبعة اشواط فانهما يستلزمان وجوب الختم به كما ان الظاهر ان ينبغي في النهاية بمعنى الوجوب فلو ابقى من الشوط الاخير او غيره شيئا وان قل لم يصح الشوط ولا الطواف بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا اي الى حيث ابتداء منه للاتفاق على وجوب سبعة اشواط السادس جعل البيت على يساره للاجماع والتاسي مع قوله ص خذوا عني مناسككم فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا لم يصح وقال ابو حنيفة ان جعله على يمينه فان قام بمكة اعاده وان عاد الى بلده جبره بدم وقال اصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره والذي يجيء على مذهبه الاجزاء وقالوا ايض في وجه بالاجزاء ان استقبله او مر القهقرى نحو الباب السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت والا لم يكن طائفا بالبيت بل فيه فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصح كما نص عليه في المبسوط والوسيلة والجامع والشرائع وهو بعض اساسها ابقته قريش خارجا منها شبه الدكان لما كانت الاموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيقوها معرب چادروان اي الموضع الذي يشد فيه استار الكعبة بالاطناب ويسمى التازير لانه كالازار لها وهل يحيط بالكعبة من جوانبها ف الذي في التذكرة وتفسير النظام للنيسابوري والفروق للقرافي انه يختص بما بين الركن العراقي والشامي والذي في تاريخ تقي الدين الفاسي المالكي الاحاطة ايض قال لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان قال في البحر وقال ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا وقال في التهذيب ارتفاعه من الارض في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف وعرضه في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها نحو شبر ونصف ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه وهو احد وجهي الشافعية لصدق انه طائف بالبيت لخروج معظمه منه ومنعه في التذكرة ورجح البطلان كما اذا وضع احد رجليه على الشاذروان وهو خيرة الدروس اما مسه لا في موازاته فلا باس به وهو مبني على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت الثامن ادخال الحجر وهو موضع من الركن الشامي الى الغربي محوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة في الطواف للاجماع كما في الخلاف والغنية والاخبار كصحيح الحلبي سال الصادق ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر فقال ع يعيد ذلك الشوط وزاد في التذكرة والمنتهى انه من البيت فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت وحكى في التذكرة ان قريشا لما بنت البيت قصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قال وروت عائشة ان النبي ص قال ستة اذرع او سبعة منه من البيت وانهم بنوا الامر فيه على التقريب وظاهره وفي المنتهى ان جميعه من البيت وفي الدروس انه المشهور وجميع ذلك يخالف صحيح معوية بن عمار انه سال الصادق ع امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان يوطى فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء ولكنه مرفوع علي بن ابرهيم وغيره كان بنيان ابرهيم ع وفي خبر الفضل بن عمر الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل وعن نوادر البزنطي عن الحلبي انه سأله ع عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطا قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء وعلى الجملة فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك اما الاخير فعليه الاجماع والاخبار وخالف فيه ابو حنيفة واما الاول ففي المبسوط والوسيلة والجامع انه كذلك وذلك للتاسي ووجوب الطواف بالحجر مع البيت ولا يصدق ح وان كان من البيت فلو يكون طايفا بالبيت ح وجعل اليد فوق حائطه لمس جدار البيت بازاء الشاذروان وجعل في التذكرة مثله ادخال اليد فيما من البيت من الحجر اما مسه من الخارج فلا باس به وهل يبطل الطواف كله بالسلوك بالحجر وما في حكمه قال الشهيد وجهان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وح لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر انتهى وكانه عنى ما مر من صحيحي الحلبي ومعوية بن عمار ويحتمل الاخير الاختصاص في جميع الاشواط وما قبل النصف وكون الطواف بمعنى الشوط والاول اظهر وفي التذكرة ولو ادخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحسب له وبه قال الشافعي في احد قوليه ولا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها يعني فان دخلها ايض وان تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقا او بعد النصف وكان فيه اشارة الى انه لا يكفي اتمام الشوط من الفتحة بل يجب الاستيناف لظاهر الخبرين فان الاعادة ظاهرة فيه ونص الثاني على الاعادة من الحجر الاسود التاسع الطواف بين البيت والمقام الحجر الذي عليه اثر القدم الشريفة لا البناء اختيارا او اضطرارا ولا بد من اعتبار قدره من المسافة من الجوانب كلها وهو كما في تاريخ الازرقي الى الشاذروان ست وعشرون ذراعا ونصف فلو ادخل المقام فيه او بعد من البيت عما في بعض جوانبه زيد مما بينهما لم يصح شوطه ذلك لخبر حريز عن ابن مسلم قال سالته عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طايفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وهو مضمر ضعيف لكنه المشهور وما فيه من خلاف الناس للنبي على عهده ص لما روي ان المقام كان عند البيت فحوله قريش حيث الان فاعاده النبي ص مكانه ثم رده عمر الى حيث الان وفي الغنية الاجماع عليه والاحتياط فيه وقال ابو علي فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه ويدل عليه الاصل وخبر محمد الحلبي سال الصادق ع عن الطواف خلف المقام فقال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا يفعله الا ان لا يجد منه بدا وقد يظهر الميل اليه من المختلف والتذكرة والمنتهى قال الشافعي لا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا يكونه في اخريات المسجد وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على سطحه قال في التذكرة ويستلزم انه لو انهدم

مجوانبها الثلثة غير الذي في الحجر لكونه من الكعبة والذي في تحرير الفوقي وتهذيب الاحاطة م

من الحجر الى البيت تحكي في موضع آخر عن الشافعي انه ستة اذرع منه من البيت وعن بعض اصحابه انه ستة اذرع م

الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهذا كله عندنا باطل الثاني عشر
رعاية العدد فلو نقص عمدا او سهوا عن سبعة اشواط ولو شوطا او بعضه ولو كان خطوة لم يصح طوافه اتفاقا لخروجه عن المأمور به لو نقص من الصلوة الفريضة ركعة
او بعضها من واجباتها عمدا لكن يكفيه الاتيان بما تركه ان تجاوز النصف ولو كان خطوة كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وليس عليه استيناف الشوط الذي نقص منه للاصل
بل يحرم لانه زيادة وان احتمله ما مر من خبر معوية فيمن اختصر في الحجر وكان ظاهر صحيح الحلبي المتقدم فيمن اختصر ايضا وخالف ابو حنيفة فقال ان طاف اربعة اشواط فان كان بمكة
اتى بالباقي والا صح وجبر النقص بدم ولو زاد على طواف الفريضة ولو خطوة عمدا ابطل الطواف كما هو المشهور ولو خطوة كما يقتضيه الاطلاق هنا وفي الشرايع والوسيلة و من اول الطواف
الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب اما اذا نوى الزيادة اوفي اثنائه على ان يكون من الطواف فهو ظاهر لانه نوى ما لم يأمر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او بعضها فان نواها
من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة وان نواها في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها واما اذا لم يكن شيء من ذلك وانما يجدد له نية الزيادة بعد الا
تمام فانه تعمد فعلها لا انه من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر لانه فعل خارج وقع لغوا او جزء من طواف اخر وانما الكلام اذا نعمدها كما من هذا الطواف فظاهر الاكثر البطلان
لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الصلوة كما قال ابو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله مع وجوب التاسي في قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم ولخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال
يعيد حتى يستتمه وفي الكل نظر لان الخبرين ان سلما يحتمل ان نية الزيادة اول الطواف او اثنائه والخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع فان ما فعلها كان على الهيئة والزيادة انما لحقتها المخصوص
من بعد وكذا كونها كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلوة ولذا لم يجزم المحقق بالحرمة فضلا عن الابطال وقد يؤيد الصحة مع الاصل اطلاق نحو صحيح ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلام سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وهو كثير الا انه لا بد من ان يكون المراد السهو او نية طواف ثان وتعمد الشوط من طوافه الاول
مع جهل الحكم والغفلة عنه وعبارة الكتاب تحتمل بطلان الزائد اي كان لغوا والطواف صحيح فيكون مخالفا للمشهور ولو كان الزيادة سهوا قطع فعلا او نية ان ذكر قبل بلوغه الركن
العراقي ولو كان الذكر بعده استحب له اكمال اسبوعين اما التفصيل بالغاء الزائد ان لم يكمل شوطا واكماله اسبوعا ثانيا ان كمل فعليه الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد والمحقق وهو
نص خبر ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وبالحكم الثاني اخبار كثيرة ولم يتعرض المفيد الا له ولكن قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين ورجح عليه الشيخ الخبر الاول مع ضعفه وصحة هذا باجماله وتفصيل الاول ولو قيل بالتخيير كان وجها وفي المقنع وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط
فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحد فريضة والاخر نافلة ودليله على الابطال عموم نحو ما تقدم وخصوص خبر سماعة عن ابي بصير قال قلت له فانه طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات واما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وصحيح ابن سنان المتقدم انما حيث فيه على ركعتين لكن ظاهر المقنع وخبر
سماعة الغاء الثمانية الاشواط واستيناف سبعة اخرى وخبر ابن سنان نص في الاكتفاء باربعة عشر واما كون الاكمال على الثاني مستحبا فما ذكره المصنف هنا وفي غيره لحصول البرائة بالطواف
الاول واصل البرائة من الزيادة بل الاتفاق على عدم وجوب الطوافين بل انما يجب الثاني ان قلنا ببطلان الاول وادلته ضعيفة ويوافقه السرائر حيث حكم فيه بصحة الطواف ولم يتعرض
لاكمال اسبوعين ولكن علي بن بابويه وابني الجنيد وسعيد جعلوا الفرض هو الثاني والاول تطوعا وحكى الصدوق رواية قلت يدل عليه كل ما دل على بطلان الاول ويؤيده
صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا لكن لما امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية الا لعدد له في الاول
عن نية فرضه لموجب فليس من المسألة وصلى لكل اسبوعين صلاتين كما نطقت به الاخبار ولا ينافيها ما سمعته من صحيح ابن سنان لجواز ان يراد بالركعتين صلوتان وان يراد صلوة
ركعتين لكل طواف وان يراد قبل السعي فانه يصلي للفريضة اولا قبل السعي وللنافلة بعد السعي كما في نوادر البزنطي عن جميل انه سأل الصادق عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها يضيف اليها ستة اشواط
سبعة فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن ايجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا
والمروة فانه اذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الاخر وخبر علي بن حمزة انه عليه السلام سئل وهو حاضر عمن طاف ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى
الركعتين اللتين ترك في المقام وهل يجب تأخير صلوة النافلة وجهان من عدم وجوب المبادرة الى السعي واحتمال ان لا يجوز الاتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب ويكره الزيادة
على سبعة اشواط سبعة اخرى او اقل او ازيد عمدا في النافلة لا بنية الدخول في الطواف الواحد فانه بدعة وبالجملة يكره القران بين طوافين او طواف وبعض في النافلة كما في النافع
لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة واطلاق خبر البزنطي انه سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع
جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وقوله عليه السلام في خبر علي بن حمزة لا تقرن بين اسبوعين وفي النهاية والاقتصاد والتهذيب والاستبصار ان الافضل تركه فان فعل القران في النافلة
استحب الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلثة اسابيع او خمسة وهكذا كما في النهاية والمبسوط والجمل والعقود والجامع والتهذيب وفيه وفي المنتهى كراهية الانصراف على الشفع لخبر طلحة
بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الاعلى في ثوب من طوافه واما القران في الفريضة بمعنى ان يقرن بها طواف اخر فرضا او نفلا قبل ان يصلي صلوته ففي النهاية و
المبسوط والتهذيب والجمل والعقود والمهذب والجامع انه لا يجوز ونسب في التذكرة الى اكثر علمائنا ودليله عموم نحو خبري البزنطي وعلي بن ابي حمزة وفي التحرير فيه اشكال وفي الا
والسرائر انه مكروه وهو خيرة المختلف للاصل وظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وفي
خبر عمر بن يزيد انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة والله ما به باس وعلى هذا ينبغي نفي الكراهية عنه في النافلة وفي النافع انه مبطل في الاشهر وكأنه يريد الزيادة على السبعة شوطا
او ازيد على نية الدخول في ذلك الطواف لا استيناف اخر فانه المبطل وقد اطلق على هذا المعنى في التذكرة والمنتهى وخلط فيهما بينه وبين المعنى الاول ففي المنتهى لا يجوز الزيادة
على سبعة اشواط في الطواف الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر
علمائنا ثم استدل بانه صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز لقوله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما من قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير فيمن

طاف ثمانية

طاف ثمانية بعيد حتى يستتمه ثم قال ويدل على المنع من القران وذكر خبر البزنطي وعلي بن ابي حمزة ثم قال في فروع المسئلة هل القران في الطواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ لا يجوز
وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية لكنه احتمال بعيد وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية وقد يعبر عن مثل هذا لا يجوز لقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي
الكراهية وفي التذكرة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز
الزيادة عليها كالصلوة ولان الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فلو نقص من طوافه ناسيا شوطا او اقل او ازيد
اتمه ان كان في الحال اي في المطاف ولم يفعل المنافي ومنه طول الفصل المنافي للموالاة ان اشترطت وان انصرف فان قد تجاوز النصف اي طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن
ولو لم يمكنه كان عاد الى اهله استناب في الاتمام ولو كان دون النصف او قبل اتمام الرابع استأنف ان امكنه والا استناب كذا في المقنعة والمراسم والمبسوط والشرايع و
النافع ونص في هذه الثلثة على الاستنابة اذا رجع الى اهله لكن ليس في الاخيرين التصريح بالنسيان وفي الكافي والغنية والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع ونص في هذه الا واقل من النصف
على الاستنابة بان رجع الى اهله وعلى اعتبار اربعة اشواط وقد يعطيه عبارات ما خلا الشرايع والنافع لاقتصارها على الاكثر من النصف ولم اظفر بمتمسك بهذا التفصيل هنا
الا الحمل على ما سيجيء وفيه ضعف والذي في التحرير والتذكرة والمنتهى والتهذيب ان من طاف ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع
الى اهله استناب وان ذكر في السعي انه طاف بالبيت اقل من سبعة فليقطع السعي وليتم الطواف ثم ليرجع الى الطواف استناب وان ذكر في السعي انه طاف بالبيت اقل من سبعة فليقطع
السعي وليتم الطواف ثم ليرجع فليتم السعي وسيأتي المتذكر في السعي ومستند الاول مع ما مر من قول الصادق عليه السلام فيمن اختصر شوطا في الحجر يعيد ذلك الشوط قوله عليه السلام في خبر الحسن
بن عطية فيمن طاف ستة اشواط يطوف شوطا فقال له سليمان بن خالد فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه والخبر والفتوى يعمان من يمكنه الرجوع والقضاء بنفسه و
بان ما تقدم فيمن نسي الطواف رأسا حتى رجع الى اهله وكذا لو قطع طوافه عمدا لدخول البيت او للسعي في حاجة كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والشرايع والجامع وزيد فيه
دخول الحجر وفي الاربعة الاول تعميم الحاجة له ولغيره والتنصيص على البناء في الفعل مطلقا وفي المهذب لغرض من دخول البيت وغيره وفي النافع لحاجة او مرض في اثنائه كما في النهاية
والمبسوط والسرائر والمهذب والشرايع اما دليل التفصيل في القطع للحاجة فالاخبار كصحيح ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان نافلة بني عليه وان كان طواف فريضة
طواف فريضة لم يبن مع خبره قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت
رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت فقال نعم وان كان طواف فريضة
وان كان طواف فريضة وخبر ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لكنه
ليس نصا في الفريضة واما في القطع لدخول البيت فليس لنا الا النصوص على الاستيناف كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وخبر حفص بن البختري عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وقال احدهما عليهما السلام في مرسل
ابن ابي عمير في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان اقل من النصف كذا في الفقيه وفي التهذيب فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا
في حاجة نفسه ويمكن حمل ما في الفقيه على النفل والبناء فيه على الاستيناف وتعليق قوله وان كان اقل من النصف بنفي الباس وقال ابو علي لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف
اضطره الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزاه ان يأمر من
يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك له يوما او يومين من اخر الاحلال وانتهيا ان يطاف به طيف به والا امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين من خلف المقام ويسعى
عنه وقد خرج من احرامه وان كان صرورة اعاد الحج انتهى وان كان دليله الاستيناف للفريضة مطلق الحلاف صحيح ابان وعدم نصوصية خبره الاخر في البناء واما في عرض المرض ففيه
خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد
تم طوافه وان كان قد طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد وطاف اسبوعا وان
طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه واختلف فيما اذا تعمد قطعه لا لحاجة من دخول الكعبة او غيرها ولا ضرورة فالمفيد
وسلار على البناء ان تجاوز النصف والحلبيان على الاستيناف ويؤيده الامر بالاستيناف اذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل وما في مرسل ابن ابي عمير من الاستراحة
يحتمل الضرورة والنافلة لخبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يستريح في طوافه قال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها وهل يجري الاستيناف كلما جاز
البناء يعطيه للجاهل خبر حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وهل يبني من موضع القطع او من الركن الاحوط
الاول حذرا من الزيادة ولما سيأتي من حسن ابن سنان لخبر ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انا
في خمسة اشواط من اسبوعين فاتم اسبوعين قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه واحتاط في التحرير والمنتهى بالثاني مع
فيهما وفي التذكرة بدلالة ظاهر الخبر على الاول نعم ظاهر ما مر في صحيح معوية وحسنه فيمن اختصر شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر هو الثاني واذا شك في موضع القطع اخذ
بالاحتياط كما في الدروس ثم المريض ان برئ قبل ان يفوته وقت الطواف اتى به كلا او بعضا على التفصيل فان استمر مرضه حتى يخاف الفوت طيف به ان استمسك الطهارة
ولم يكن مغمى عليه لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية الكسير يحمل فيطاف به وخبر اسحق سأل الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقال عليه السلام في صحيح
صفوان بن يحيى يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف وعن ابي بصير ان الصادق عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا برجليه
الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف ولذا قال ابو علي من طيف به فيستحب ان يسحب رجليه على الارض او ما يشابهها كان اصلح ثم انه اوجب عليه الاعادة اذا برئ والاصل العدم وهل يصبر
للطواف به الى ضيق الوقت ام يجوز المبادرة ظاهر الاخبار والاصحاب الجواز واذا جاز امكن الوجوب اذا لم يجز القطع فان استمر المرض حتى ضاق الوقت وفي النهاية والمبسوط

والوسيلة والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى يوما او يومين لخبر اسحق المتقدم وتعذر الطواف بالاغماء يمنع من النية او بطن وشبهه يمنع من استمساك الطهارة او فقد من يحمله
او ما يحمل به او انكسار او شدة مرض لا يمكن معه التحريك طيف عنه كله او بعضه على التفصيل للاخبار كخبر اسحق المتقدم عن ابي الحسن عم وخبر يونس انه سال عم او كتب اليه عن سعيد بن
يسار انه من سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والا فاقض انت عنه وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق عم ان رسول الله صلعم امر
ان يطاف عن المبطون والكسير وخبر يونس صريح في النهي عن المبادرة الى الطواف عنه كلا وظاهر خبر اسحق جواز المبادرة الى ثلثة اشواط وان بنفسه يصلي صلوة الطواف
اذا طيف عنه وبه افتى في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع وكذا في التهذيب او لا تم روى الخبر امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقال وفي رواية محمد بن
يعقوب يصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
تم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا يتجاوز النصف استانف لقول احدهما عم في مرسل ابن ابي عمير في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه انه يخرج ويتوضا فان
كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ونحو قول الرضا عم لاحمد بن عمر الحلال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت

في الطواف

سبعة فطفت طوافا اخر فقال عم هلا استانفت قال قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء فلو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه وباصلي البراءة وعدم الزيادة واجاب
عنهما بالمعارضة بالاخبار والاحتياط وعن الخبر باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال قوله قد طفت لا اعادة اي نقلت الامر بين الاكمال والاعادة وزاد غيره الاعادة
بما مر عن صحيحه ايضا يحتمل الشك بعد الانصراف ولصحيح رفاعة عنه عم في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهو يحتمل النفل وكون الشك بعد الانصراف والبناء
على اليقين بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي ياتي بطواف يتيقن عدده ثم الحلبي قال فان كان شاكا فليبن على الاقل وان
لم يحصل له شيء اعاده وكانه اراد انه لم يحصل له انه طاف شيئا ولو شوطا واحدا وقال سلار من طاف ولم يحصل كم طاف فعليه الاعادة وعد ابن حمزة من مبطلات الطواف الشك فيه من غير
تحصيل عدد فيحتمل انه يريد هذا المعنى وان يريد الشك بين سبعة وما دونها او وما فوقها ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع لخبر سعيد
الاعرج سال الصادق عم ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وخبر الهذيل عنه عم في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله وفي الشرائع لانه كالامارة وفي المنتهى لانه يثمر الذكر والظن مع النسيان وقد يفهم من العبارة بين اشتراط العقل والبلوغ اذ لا ظن باخبار غيرهما الا في بعض

الاقتصاد يصلي عند المقام او حيث يقرب منه وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فاذا تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة لخبر الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي التهذيب قريبا من الظلال لكثرة الناس وللاصل واطلاق الاخبار بالصلوة خلفه والاية باتخاذه مصلى منه بمعنى ابتداء المصلى او اتخاذه منه بكونه بحياله واما وجوب تحري القرب منه بقدر الامكان وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فللاخبار الامرة بفعلها عنده واحتمال من في الاية الاتصالية والابتدائية التي في نحو اتخذت الخاتم من الفضة وللاحتياط واما جواز الصلوة الى احد الجانبين فللاصل واطلاق الاية واخبار الفعل عنده واحتمال هذا الخبر و الاحوط الخلف لما عرفت وفي جواز التباعد لمجرد الزحام ايضا نظر ما لم يتضيق الوقت لضعف الخبر ويجوز ان يريد بالمقام هو ومن عبر بالصلوة فيه البناء الذي عنده بل الذي خلفه خاصة ولا يبعد قوله حيث هو الان ولا كونه غير مراد في الاية والاخبار ولا باس عندي بارادة نفس الصخرة وحقيقة الظرفية بمعنى انه ان امكن الصلوة على نفسها فعل لظاهر الاية فان لم يمكن كما هو الواقع في هذه الازمنة صلى خلفه او الى جانبه ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلها للاخبار والاصل عدم السقوط والاجماع كما هو الظاهر فان تعذر الرجوع او شق قضاهما موضع الذكر كما في التهذيب والاستبصار والنافع والشرايع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب والجامع في المتعذر من غير فرق بين ان يمكنه الرجوع الى المسجد او الحرم او لا للاطلاق الاخبار وفي الدروس رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن ولم يمكن الى المقام واما الاكتفاء بالمشقة فلانتفاء الحرج والعسر واعتبار الوسع في التكليف وصحيح ابي بصير المرادي وحسنه سال الصادق عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعم واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وما من خبر هاشم بن المثنى لقوله عم فيه افلا صلاهما حيثما ذكر بعد ان كان رجع فصلاهما والاطلاق حسن معوية بن عمار ساله عم عن رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وقوله عم للكناني وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع واجاز في التحرير الاستنابة فيهما ان خرج او شق عليه الخروج وفي التذكرة ان صلاهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع لجواز الاستنابة فيهما تبعا للطواف فكذا وحدهما ولصحيح عمر بن يزيد عنه عم فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة قال ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وقوله عم في صحيحه ايضا من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وخبر محمد بن مسلم سال احدهما عم عمن نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وخبر محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وظاهر المبسوط الاستنابة اذا خرج مع تعمد الترك وفي صحيح جميل بن دراج عن احدهما عم ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عم بمنزلة الناسي ولو فات ولم يصلهما قضاهما الولي عنه كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والشرايع لعموم ما دل على قضاء الصلوة الفائتة وهما اولى لشرع النيابة فيهما في حيوة المنوب فبعد الموت اولى وعموم صحيح عمر بن يزيد فقد يفهم منه جواز قضاء غير الولي مع وجوده والاحوط ان لا يقضيهما غيره وان كان بمكة وان فاتاه مع الطواف فهل على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة الاقوى الوجوب لما يأتي من صحيح معوية بن عمار عن الصادق عم فيمن نسي طواف النساء حتى دخل اهله

المطلب الثاني في سنن الطواف وهي قبله وفيه يستحب الغسل لدخول مكة كما في الطهارة وقد امضينا الخلاف وان فيه الاجماع على العدم ولم يذكر غسل دخول الحرم لاحتمال الاتحاد لما في خبر ذريح سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا باس ولان دخول الحرم قد يكون مقدمة للوقوف والمستحب ايقاعه قبل دخولها كما هو شان كل غسل يستحب للمكان قال الصادق عم في خبر محمد الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو تعذر التقديم فبعده كما في خبر ذريح وان لم يشترط العذر والافضل الاغتسال من بئر ميمون بن عبد الله بن حماد الحضرمي الذي كان حليفا لبني امية وكان حفرها في الجاهلية كذا في السرائر وفي القاموس ميمون بن خالد الحضرمي بابطح مكة لقول الصادق عم في خبر عجلان بن ابي صالح اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل او من فخ لحسن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل وهي على راس فرسخ من مكة والاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة فكل من يمر عليه في قدومه فلا يكلف غيره بان يرد حتى يرد احد ذلك فيغتسل منه للاصل وعدم عموم الخبرين او اطلاقهما والا يغتسل قبل دخول مكة من منزله بها كما في خبر ذريح فهو يكون بها لقوله فلو تعذر فبعده ان لم يات بالافضل لعدم مروره على احد ما ذكر او لغير ذلك من منزله خارج مكة اين كان ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما في الشرايع والجامع والجمل والعقود وفيه تطييب الفم بمضغ الاذخر او غيره عند دخول مكة كما في الوسيلة والنافع وظاهر الكتاب والمهذب وفيه نحو ما في الجمل والعقود من تطييب الفم به او بغيره او عند دخول الحرم كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي هذه الثلثة التطييب بغيره ايضا كما في الكتابين والاصل قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وفي خبر ابي بصير فتناول من الاذخر فامضغه وهو يحتمل التاخر عن دخول الحرم والتقدم وقال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر وهو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد وكونه من سنن الطواف وكانه الذي حمل الشيخ وغيره عليه ويستحب دخول مكة من اعلاها كما في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكافي والغنية والجامع والنافع والشرايع اذا اتاها من طريق المدينة كما في المقنعة والتهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة وفيها او الشام قلت لاتحاد طريقهما بقربها بل قبل ذلك قال فاما الذين يجيئون من ساير الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية يعني الثنية العليا قال وقيل بل هو عام ليحصل التاسي بالنبي صم قلت واستظهره الشهيد ونسب الى المصنف اختصاصه بالمدني والشامي وقال وفي رواية يونس ايماء اليه قلت لانه سال الكاظم عم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلا مكة وفيه ان القيد في كلام السائل نعم لم نجد مستندا لاستحبابه الا هذا الخبر واخبار فعل النبي صم وشيء من ذلك لا يفيد العموم والاصل العدم الا ان يتمسك بالتاسي خصوصا والاعلى ليس على جادة طريق المدينة وقيل ان النبي صم عدل اليه من الجادة والاعلى كما في الدروس وغيره ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجاز مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما في المبسوط والوسيلة والنافع وظاهر الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب والسرائر والجامع والشرايع ولم اظفر بنص عليه وانما ظفرت بنص استحبابه لدخول الحرم ودخول المسجد الحرام ويدخل في المشي حافيا او عرفا ويستحب ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر والمراد بالسكينة والوقار واحد او احدهما الخشوع الصوري والاخر المعنوي ويستحب الغسل لدخول المسجد الحرام بالاجماع على ما في الخلاف

والغنية

والغنية ولم يذكره جماعة ولم اظفر بنص عليه وعن الجعفي وجوبه ودخوله من باب بني شيبة للتاسي والخبر عن الرضا عم في خبر سليمان بن مهران في حديث المازمين انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صم فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك ولما وسع المسجد دخله الباب ولذا قيل فليدخل من باب السلام وليات البيت على الاستقامة فانه بازائه حتى يتجاوز الاساطين فان التوسعة من عندها وليكن الدخول بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور بعد السلام على الانبياء وعلى نبينا صم لقول الصادق عم في خبر ابي بصير يقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صم وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صم وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان كان الدعاء مرفوعا اشتمل هذا الدعاء وما بعد الدخول وهو ما رواه معوية بن عمار في الحسن عنه عم فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب قبل الشروع في الطواف الوقوف عند الحجر الاسود والدعاء بعد الحمد والصلوة رافعا يديه به لقول الصادق عم في حسن معوية بن عمار اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صم واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وزاد الحلبي بعد شهادة الرسالة وان الائمة من ذريته ويسميهم حجة في ارضه وشهداء على عباده صلى الله عليه وعليهم ويستحب استلامه قبل الطواف كما في هذا الخبر وغيره وفيه لقوله عم في خبر الشحام كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وظاهر قوله عم في حسن عبد الرحمن بن الحجاج كان رسول الله صم يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة واخبار مطلقة كثيرة جدا بل في كل شوط كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع والمنتهى والتذكرة وفي الفقيه والهداية بل يحتمل الوجوب وذلك لثبوت اصل الرجحان قال الصدوق في الكتابين ان لم تقدر فافتح به واختم به قلت يوافقه قول الصادق عم في خبر معوية بن عمار كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعد بن مسلم قال رايت ابا الحسن عم استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع الالتزام وسط البيت ترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم مكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابرهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في اخر السبوع استلم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عم ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب واستلام الحجر كما في العين وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلم وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري ونظيره استهم القوم اذا اجالوا السهام واهتجم الحالب اذا حلب في الجهم هو القدح الضخم قلت واقرب من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام كما يعطيه كلام المصنف وفي الخلاص انه التقبيل وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه قبله او اعتنقه وليس اصله الهمزة وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي السرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى عن تغلب انه بالهمزة من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمزة وانه من الملائمة اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا للقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترات منه السلام وقد املى على اعرابي كتابا الى بعض اهاليه فقال في اخره اقرا عني السلام قال ومما يدلك على صحة القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه بالسلام انتهى وفي المنتهى والتذكرة انه قيل انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر من يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الصحيح ان يعقوب بن شعيب سال الصادق عم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وهو يحتمل الهمزة من الالتئام المبني على الاعتناق والتلبس به كالتلبس باللامة ثم الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا فيحتمل ركنه وغيره ويستحب المصنف وفاقا للمبسوط والخلاف استلامه بيده ثم راجع لان اصله مشروع للتبرك به والتحبب اليه فالتعميم اولى لكن بما تناسب التعظيم والتبرك والتحبب وهو المراد به الجميع والمراد به الاعتناق والالتزام فهو تناوله بجميع البدن والتلبس والالتئام به ويستحب تقبيله بخصوصه وان دخل في الاستلام للنص عليه بخصوصه ولم يذكر الحلبي سواه واوجبه سلار ولعله لان الاخبار بين امر به او بالاستلام الذي هو اعم ومقيد لتركه بالعذر وامر للمعذور بالاستلام باليد او بالاشارة والايماء ولا يعارضه الا اصل البراءة فان تعذر الاستلام بجميع البدن فببعضه كما في المبسوط والخلاف وفيه الاجماع عليه وان الشافعي لم يجتز به اي بما تيسر من بدنه فان تعذر الا بيده فبيده كما قال الصادق عم في حسن معوية فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وفي خبر سعيد الاعرج يجزئك حيث نالت يدك الى غيرها وفي الفقيه والمقنع والمقنعة والاقتصاد والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس انه يقبل يده ويؤيده انه المناسب للتبرك والتعظيم والتحبب وانه روي ان النبي صم يستلمه بمحجن ويقبل المحجن ويستلم المقطوع اليد بموضع القطع كما في خبر السكوني عن الصادق عم ان عليا عم سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من

كتاب الحج من كشف اللثام

المرفق استلم الحجر بشماله وفاقد اليد بالكل المتمكن من استلامه بها وبغيرها ويجوز تعميم فقد اليد له يشير اما ذو اليد الفاقد للتمكن فيشير باليد كما نص عليه الاصحاب وفي خبر محمد بن عبيد الله ان الرضا عم سئل عن الحجر ومقاتلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي الفقيه والمقنع والجامع وبقبل اليد واما فاقد اليد فبالوجه ونص عليه المحقق ويشمله اطلاق الاكثر وقول الصادق عم في حسن معوية بن عمار فان لم يستطع ان يستلمه بيدك فاشر اليه وقوله عم في صحيح سيف التمار ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ويستحب الدعاء في اثناء الطواف والذكر بالماثور وغيره وعن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم انه قال للصادق عم دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وال محمد وسعيت فكان ذلك فقال عم ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت وقال الجواد عم في خبر محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القران والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والاخرة لا باس وعن ايوب اخي اديم انه قال للصادق عم القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة والقراءة مكروهة عند مالك ويستحب المشي للمعظم للاصل وتبوك فيه لغير علة فانه امر ياخذ المناسك عنه ونادى في الناس ليحجوا لذلك ولما حصل فيه من اكمال الدين واتمام النعمة ان كان هذا معنى الاية واوجبه ابن زهرة اختيارا وادعى الاجماع عليه وقد يستدل له بما مر من قوله ص انه صلوة وفي الخلاف ان الاخلاف وعندنا في كراهية الركوب اختيارا وان احتملت الحرمة ويستحب الاقتصاد فيه اي المشي بين المشيين بالسكينة على راي هو راي الشيخ في النهاية وابني الجنيد وابي عقيل وابني ادريس وسعيد للاصل ومناسبة السكينة والخضوع ولذا ادخل المص قوله بالسكينة في البين وخبر عبد الرحمن بن سيابة سال الصادق عم عن الطواف فقال اسرع واكثر وامش وابطئ فقال المشي بين المشيين ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة على راي وهو راي الشيخ في المبسوط قال اقتداء بالنبي ص لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن جابر وهو خيرة التحرير والارشاد قال ذو عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سالت ابا جعفر عم عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله ص لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ص ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عم يمشي مشيا واستحب ابن حمزة الرمل في الثلثة اشواط الاول والمشي في الباقي بين السرعة والابطاء وخاصة في طواف الزيارة ولا يجب شيء من الطريقين للاصل وخبر سعيد الاعرج سال الصادق عم عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وكانه لا خلاف فيه والرمل في المفصل انه العدو وفي الديوان انه ضرب من العدو وفي العين والصحاح وغيرهما انه بين المشي والعدو وقال الازهري يقال رمل الرجل يرمل رملا اذا اسرع في مشيه وهو في ذلك يتر وقال النووي في تحريره الرمل بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطاء ولا يثب وثوبا ونحوه قول الشهيد هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب والظاهر من طواف القدوم هو الذي يفعل اول ما تقدم مكة واجبا او ندبا في نسك او لا كان عقيبه سعي او لا فلا رمل في طواف النساء والوداع وطواف الحج ان كان قدم مكة قبل الوقوف الا ان يقدم عليه والا فهو قادم الان ولا على المكي خلافا للمنتهى فاحتمله عليه وهو ظاهر التذكرة لنقل السقوط عنه عن بعض العامة قال الشهيد ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين قال ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طو المنتهى ولا فرق عندنا بين اركان البيت وما بينها في استحباب الرمل عنده ومن العامة من خص استحبابه بما عدا اليمانيين وما بينهما ولا يقضيه في الاربعة الاخيرة ولا في طو اخر خلافا لبعض العامة ولا يستحب للنساء اتفاقا كما في المنتهى ويستحب التزام المستجار في الشوط السابع وهو بسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء بالمغفرة والاعاذة من النار وغيرهما والاقرار عنده بالذنوب للاخبار وهي كثيرة وروى الصدوق في الخصال بسنده عن امير المؤمنين عم اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا والمستجار بحذاء الباب مؤخر الكعبة وقد يطلق على الباب كما في صحيح معوية عن الصادق عم قال اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني فابسط يديك الخبر وعن سعد بن مسلم انه راى ابا الحسن عم التزم وسط فرأى الملتزم المعهود فان تجاوزه ولم يلتزم رجع للالتزام كما في النافع لعموم قول امير المؤمنين عم في الخبر المتقدم وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وفي حسن معوية فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا وانما الاعمال بالنيات ولذا لم ينسبه عنه الاصحاب وانما ذكروا انه ليس عليه نحو الدروس رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن فان اراد العراقي فلا لانه اذا بلغه تم الطواف وان اراد اليماني فلصحيح ابن يقطين سال ابا الحسن عم عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني في بين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي لكنه عقبه بقوله وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين وهو يعطي المعنى الاول ويستحب التزام الاركان الاربعة كما في الشرايع ونحوهما الارشاد والتلخيص والمعروف استلامها وبه نطقت الاخبار كقول جميل في الصحيح رايت ابا عبد الله عم يستلم الاركان كلها وصحيح ابراهيم بن ابي محمود انه سئل الرضا عم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فقد يكون هو المراد نظرا الى صحيح يعقوب بن شعيب سال الصادق عم عن استلام الحجر والركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك خصوصا العراقي واليماني كقول الصادق عم في صحيح جميل ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين وفي خبر غياث بن ابراهيم عن ابيه عم كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله وخبر يزيد بن معوية ساله عم كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال قد سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله ص وساخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه وفي الدروس ونسبه على قول ابراهيم قلت حكيت هذه العلة عن ابن عمر ولا يتم الا على كون الحجر او بعضه من الكعبة وسمعت انا لا نقول به وانما هو قول للعامة فظاهر اني على كل هذه الاخبار نفي استلام الباقيين وفي الخلاف الاجماع على استلام الجميع وقال الصادق عم في خبر الشحام المرفوع كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عم قد سبقني اليه يلتزمه واوجب سلار استلام اليماني كلثم الحجر للامر به في الاخبار من غير معارض ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا بعدد ايام السنة للاخبار ثم انها كعبارات الاصحاب مطلقة نعم في بعضها التقييد بمدة مقامه بمكة والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج في عامه وفي كل عام ونطق الاخبار من كونها بعدد ايام السنة وتمييز

في الطواف

عليه فان عجز جعل العدة اشواطا كما في الاخبار والفتاوى وقد يستشكل بلزوم كونها احدا وخمسين اسبوعا وثلثة اشواط فالاخير او غيره يكون عشرة اشواط وتقدم كراهة الزيادة ويخصص الاخير القصر على العدد واليقين اذ قد يجدد التمكن من الطواف بالعدد او يكون الاخير او غيره ثلثة اشواط ويجاب تارة باستثنائه من القران المكروه واخرى بان استحبابها لا ينفي الزايد فزاد على الثلثة اربعة واخرى بانه لا بعد في استحباب ثلثة اشواط منفردة وفي الغنية وقد روى انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا قال في المختلف ولا باس به وقال الشهيد رواه البزنطي قال في حاشية الكتاب انه في جامعه اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديث عن الصادق عم انها اثنان وخمسون طوافا وزاد الشهيد انها يوافق ايام السنة الشمسية ويستحب التداني من البيت كما في الوسيلة والجامع والشرايع قال في المنتهى والتذكرة لانه المقصود فالدنو اولى انتهى لانتقال وورد ان في كل خطوة من الطواف سبعين الف حسنة فكلما كثرت الخطى كان الطواف افضل والقرب يستلزم قلتها لاتفاق الحسنات في العدد دون الوثيقة ثم ان استحب الرمل وامتنع الجمع بينه وبين التداني للزحام وضاق الوقت عن التربص الى الخفة ففي التذكرة والمنتهى والتحرير ترجيح الرمل مع البعد ولعله للنص عليه دون التداني ويكره فيه الكلام بغير الدعاء والقران لقول الجواد عم في خبر محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والاخرة لا باس به وهو وان اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة النافلة لها في اصل الكراهة وان كانت اخف والنهي عن كلام الدنيا في المسجد معروف ولذا اطلق المص وغيره قال الشهيد ويتاكد الكراهة في الشعر قلت سال علي بن يقطين الكاظم عم في الصحيح عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه نعم ورد النهي عن انشاده في المسجد مطلقا ففي الطواف اولى الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي ص او امام او موعظة وزاد الشهيد كراهية الاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا ولا باس به المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا فان كان في طواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت عنها وعن الحج وطواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة والعمرة المفردة ابدا اتى به وبما بعده من السعي وغيره وفاقا للمسالك وغيره من احتمال تحقق الترك بنية الاعراض عنه ضعيف الا ان ينوي عند نية النسك وان لم يات بطل حجه او عمرته كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع وغيرها للاجماع على كيفيته كما في التحرير ولانه من الاجزاء الواجبة بل اركانهما الا حقيقة الحج والعمرة والمركب منتف عند انتفاء جزئه ولصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وخبر علي بن حمزة عن الكاظم عم انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة قال الشهيد وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية قلت ومن عدم النص وجواز منع الاولوية كمن عاد الى تعمد الصيد وقيل يجوز كون الكفارة للتقصير بعد التعلم هذا اغير طواف النساء فانه ليس بركن ولا يبطل بتركه النسك من غير خلاف في السرائر الا خروجه عن حقيقة النسك وقول الصادق عم في صحيح الحلبي وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وصحيح الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن ترك الطواف ناسيا يقضيه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت وفاقا لما عدا التهذيب والاستبصار والكافي للحلبي للاصل والحرج ورفع الخطاء والنسيان وصحيح هشام بن سالم سال الصادق عم عمن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وان حمله الشيخ على طواف الوداع وما سياتي في الاستنابة ولكن الاكثر انما نصوا عليه في طواف الزيارة الذي هو طواف الحج وانما ذكروا في طواف العمرة ان من تركه مضطرا اتى به بعد الحج ولا شيء عليه وممن نص على النساء وبهما في ذلك الشيخ في المبسوط وابن ادريس واطلق ابنا سعيد كالمص وهل يجب اعادة السعي او اقتضاه قال الشهيد الاقرب ذلك كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما قلت وسياتي في الكتاب عن قريب وجوب اعادة السعي على من قدمه سهوا على الطواف ووجه العدم احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت للاصل والسكوت عنه في خبر الاستنابة قال الشهيد ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته قلت والاولى خيرة التذكرة وقال الحلبي في طواف المتعة ان كان فوته لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج فمن خل به على حال بطل حجه ولزمه استينافه من قابل ودليل ما مر في العمد حتى الخبران فان الجهل الذي يعم النسيان والسؤال في الثاني عن السهو وهو ظاهر في النسيان وانما رفع الاثم على الخطاء والنسيان وان سلم رفع جميع احكامهما فهو لا امر وراء الخروج عن عهدة النسك وعلى المشهور يستنيب لو تعذر العود للحرج وقبول الاستنابة فكذا الابعاض والاجماع على ما في الخلاف والغنية ولصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طواف وهو نص في تساوي العمرة والحج بخصيصه اطلاق المص وابني سعيد واقتصر الاكثر عليه في طواف وحمله الشيخ في كتابي الاخبار على طواف النساء لخبر معوية بن عمار سال الصادق عم عن رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله فقال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره قال الشيخ لا من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج واوجب فيهما اعادة الحج على من نسي طوافه كالحلبي للخبرين وحملهما على النسيان مع لفظ السائل في ثانيهما فيهما رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة والمراد بتعذر العود امتناعه او اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة قال الشهيد ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة قلت والخبر يعطي ان العود الى بلاده بكيفية عذرا ولكن الاصحاب اعتبروا العذر احتياطا هذا كله في الطواف كله اما اذا نسي بعضه حتى رجع الى بلده ففي الوسيلة والجامع انه يستنيب عن ياتي به وكذا النافع والشرايع والدروس لم يشترط مجاوزة النصف ولم يشترطوا العذر او مشقة الرجوع وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والتهذيب والصدوق في المقنع وابنا ادريس والبراج والمص في التحرير والتذكرة والمنتهى في نسيان الشوط السابع خاصة لصحيح الحسن بن عطية عن الصادق عم ان سليمان بن خالد ساله عمن طاف ستة اشواط فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع الى مكة للاجل كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع لما مر من صحيح علي بن جعفر وهو يعم طواف العمرة ولذا اطلق ابن سعيد الطواف ولكن لا يتعين البدنة ولصحيح العيص سال الصادق عم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وحسن معوية بن عمار ساله عم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال

بخرجزورا او قد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه لانه بعمومه يشمل الناسي فان الظاهر ان قوله ع ان كان عالما قيد لثلم الحج وان الباس المنفي هو الثلم والاثم فان الخبر ليس من الباس في شيء وفي التهذيب والتحرير والمهذب وجوب البدنة وان لم يواقع لاطلاق ما مر من خبري علي بن يقطين وعلي بن ابي حمزة وهذه الاخبار الثلثة تصلح مقيدة للهدى في صحيح علي بن جعفر وقيل في النافع والشرايع لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر وهو خيرة المختلف والمنتهى والدروس وهو عين ما في السرائر والتذكرة من نفي الكفارة وعن الناسي مطلقا فنصهما على وجوبها بالوطي قبل طواف الزيارة وعبارات النهاية والمبسوط والجامع يمنع عن الحمل على الوطي بعد الذكر ودليل هذا القول الاصل ورفع النسيان وقول الصادق ع في الخبر المتقدم لا باس عليه ان عممنا الباس وجعلنا العلم قيد الجميع ما تقدم وفي حسن معوية لا باس عليك بشيء فداء اتيته وانت جاهل به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد الكن صحيح علي بن جعفر المتقدم ظاهر في استمرار النسيان عند الوقاع ولو نسى طواف النساء استناب من ياتي به يجوز له الاستنابة اختيارا كما في الوسيلة والجامع والشرايع والنافع والتحرير والتذكرة والارشاد والتلخيص بعنوان اذا استمر النسيان الى الرجوع الى اهله كما في النهاية والسرائر والمهذب ولصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وصحيحه ايضا وحسنه سأله ع عن ذلك فقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج يعني ع والله يعلم انه يستنيب ان لم يرد العود بنفسه وفي المنتهى المنع من الاستنابة اذا امكنه الفعل بنفسه وفي تعطيه كلام المبسوط في موضع وكلامه قبل يعطي جوازها اختيارا كالتذكرة والتحرير والمنع احوط واقوى لاصل عدم الانتقال الى الغير واصل بقاء حرمة النساء وصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل نسيه حتى رجع الى اهله فقال ع لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والجمع بتقييد المطلق اولى من حملها على الندب وفي قال الصادق في خبر اسحق لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم وقد يفهم منه اغناء طواف الوداع عن طواف النساء كما يحكى عن علي بن بابويه قال في المختلف وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب قال ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي يعني روايته معارضة بغيرها من الروايات ويمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والمنة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارفات ويمكن ان يكون المراد ان الاتفاق على فعل طواف الوداع تسبب لتمكن الشيعة من طواف النساء اذ لولاه لزمتهم التقية بتركه غالبا فان مات ولم يطف طواف النساء ولا استناب قضاه عنه وليه بنفسه او استناب عنه كما في النهاية والسرائر والجامع والنافع واجبا كما هو ظاهر المبسوط لانه احد المناسك الواجبة التي تقبل النيابة وللاخبار كما مر وقول الصادق ع في صحيح اخر لمعوية فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره والحلبي على ما في نوادر البزنطي وان مات قبل ان يطاف عنه وليه ويجب على المتمتع في مجموع نسكيه ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد الذين عليهما النسكان اربعة طوافات وهي هنا جمع طواف وفيما قبله جمع طوافة طواف الحج وطواف النساء فيه وطواف العمرة وطواف النساء فيها وذلك لان طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة اجماعا كما في المنتهى والتذكرة ولخبر اسماعيل بن رباح سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وصحيح محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له من بعد الحلق طواف اخر وتوقيع ابي الحسن موسى ع في الصحيح لابراهيم بن ابي البلاد اذ ساله عن ذلك نعم هو واجب لا بد منه وفي الدروس وظاهر الجعفي ان ليس في المفرد طواف النساء قلت دليله الاصل وضعف هذه الاخبار سندا او للكون توقيعا مع اضمار الثاني وصحيح صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ويجوز ان يراد انما طواف النساء عليه وقول الصادق ع في صحيح معوية اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وليس نصا في وحدة الطواف بل ظاهره طاف ما يجب عليه وخبر ابي خالد مولى علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء وحمله الشيخ على من اعتمر مفردا ثم اراد التمتع بعمرة وخبر يونس ليس طواف النساء الا على الحاج وهو مقطوع وطواف النساء واجب في الحج مطلقا والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع وفاقا للمشهور للاصل والاخبار كصحيح محمد بن عيسى المتقدم وقول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيهما لاطلاق خبر ابرهيم بن عبد الحميد المتقدم ونحوه من الاخبار ولقول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ويحتمل في حجة وان بعده الاقتصار على التقصير وذكره بعد السعي في المبسوط وليس بواجب في العمرة المتمتع بها الى الحج على الاشهر في الروايات وطواف النساء واجب على الرجال والنساء كما في النهاية والمبسوط والنافع والجامع والشرايع لغيرها لعموم الاخبار وخصوص صحيح الحسين بن علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب ان كان اخر الكلام من كلامه ع ولاستصحاب الحرمة حتى يعلم المزيل وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ولكن يأبى الاشكال في توقف حل الرجال لهن عليه وعلى الصبيان اجماعا كما في التذكرة والمنتهى لما سمعته من العموم وصحيح ابن يقطين ولان من شانهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالاحرام فيستصحب مع ان وجوبه غير معلل به ولذا يجب قضاؤه عن الميت كما مر قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم وعلى من لا ارب له في النساء والمراد ما يعم المجبوب بل المقصود الامن عبارات الاصحاب والسائل في الخبر هو الذي لا يتمكن من الوطي وهو باصل الشرع متاخر عن السعي للتمتع وغيره لا يعرف فيه خلافا والنصوص ناطقة به فان قدمه عليه ساهيا اجزا كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والنافع والشرايع والوسيلة لاصل البراءة ويعارضه اصل البقاء على الذمة وحرمة النساء ولخبر سماعة سال الكاظم ع عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قد فرغ من حجه وهو مع الضعف يحتمل انه اراد ان طواف النساء ليس من اجزاء الحج وان وجب وفي الدروس انه مطلق لم يقيد بالسهو وكانه اشارة الى احتمال الاجزاء وان تعمد التقديم وانما يتم مع الجهل والا يكن ساهيا في التقديم فلا يجزي اما العالم فلانه لا يتصور منه التعبد والتقرب به واما

نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وصحيحه ايضا سئله عن رجل ع

كتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج ع

يعني ان على الولي ... الطواف بغير المميز فان لم ... واحرم عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا ... يستصحبها الا على عدم توقف حلهن عليه وعلى ... لانهم اما رجال او نساء والخصيان اجماعا كما في التذكرة والمنتهى ولما مر

الجاهل

الجاهل فلما عرفت من اصل البقاء على الذمة وبقاء النساء على الحرمة الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض كما في الوسيلة والجامع والشرايع لانتفاء العسر والحرج وخبر سماعة وتوقف جواز تقديمه على الموقفين الضرورة ويحتمل العدم لاصل عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب وبقائه على الذمة وبقائهن على الحرمة مع ضعف الخبر واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت اكثر الاصحاب عنه ومنع ابن ادريس من تقديمه على الموقفين وغير طواف النساء وهو طواف العمرة والحج متقدم على السعي بالاجماع والنصوص فان عكس عمدا او جهلا او سهوا او ضرورة اعاد سعيه للاصل من غير معارض وللاخبار المتقدمة في الوضوء غسل الشمال على اليمين كما نص عليه في خبر منصور عن الصادق ع فان كان العكس سهوا ولم يمكنه الاعادة وتقدم حكم تقديمه على بعض الطواف ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر بالنصوص واجماع العلماء كافة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وكذا طواف النساء لانه بعدهما ولا يجوز له تقديم اي شيء من ذلك الا لعذر وفي موضع من التذكرة وورد رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي ص قال لمن قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى الازرق انه سال ابا الحسن ع عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت انتهى هذا فالاولى التقييد بالجواز بالعذر انتهى وهو يعطي احتمال جوازه مطلقا وقول الشافعي به وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا وهو اصرح في الجواز مع احتمال العند الضرورة كما فهمه ابن ادريس اي الافضل مع العذر التاخير واما مع العذر كالمرض المضعف عن العود وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ومن بحكمه فيجوز تقديم طواف الحج وسعيه وفاقا للمشهور للحرج والاخبار كصحيح جميل وابن بكير سالا الصادق ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج قبل ان يخرج الى منى وفي حسن الحلبي ومعوية بن عمار لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وحكى ابن زهرة الاجماع على التقديم على الحلق يوم النحر للضرورة وخالف ابن ادريس فلم يجز التقديم مطلقا للاصل واندفاع الحرج بحكم الاحصار وهو اطراح للاخبار الكثيرة الخالية عن المعارض وهل يجوز تقديم طواف النساء للضرورة في التحرير والتذكرة والمنتهى الجواز وفاقا للمشهور ولقول الكاظم ع في صحيح ابن يقطين لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وخالف ابن ادريس فلم يجزه للاصل واتساع وقته وللرخصة في الاستنابة فيه وخروجه عن اجزاء المنسك وخبر علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى يفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وعموم قوله ع لاسحق بن عمار انما طواف النساء بعد ان ياتي منى وتردد المحقق في النافع فقال ان فيه روايتين اشهرهما الجواز ويكره كما في الشرايع تقديم طواف الحج وسعيه للقارن والمفرد اما الجواز ففي المعتبر ان عليه فتوى الاصحاب وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاصل والاخبار كاخبار حجة الوداع وخبر زرارة سال ابا جعفر ع عن المفرد للحج يقدم مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وخبر حماد بن عثمان سال الصادق ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ولعرض في المنتهى كالمعتبر احتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده واجابا بخبر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق ع قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وخبر اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان ياتي منى قلت وروى الشيخ نحوا من خبر البزنطي مسندا الى موسى بن عبد الله سال الصادق ع عن مثل ذلك الا انه ذكر انه قدم ليلة عرفة واما الكراهية فلخبر زرارة قال سال ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه ويشكل بحجة الوداع فانها حجة عليها بناء المناسك وفيها قال النبي ص خذوا عني مناسككم والاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهية الخلاف والنهاية ان لهما التاخير الى اي وقت شاء والتعجيل افضل وهو مطلق يحتمل التقديم على الموقفين وانكر ابن ادريس التقديم للاصل والاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير لا للاجماع على وجوب التاخير كما في المنتهى ولا الشيخ حكى الاجماع على جوازه كما فيه وفي المختلف والمعتبر ثم في النافع وشرحه ان عليهما اذا كان ندبا الطواف التلبية بعده قال في النافع والا احلا وفي شرحه والا انقلبت حجتهما عمرة وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وحكى ذلك في التذكرة والمنتهى ايضا عن الشيخ وليس في النهاية والمبسوط الا ان المفرد اذا اراد العدول الى التمتع فطاف قبل الوقوف لم يلب وان ابقى على حجه وقدم تطوعا او هو غيره ما حكى عنه نعم فيهما ان القارن اذا دخل مكة فاراد الطواف تطوعا كان له ذلك ولبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية والا احل وصارت حجته عمرة مع انه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ونحوهما المهذب الا ان فيه ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وليس فيهما ذلك اثباتا ولا نفيا وانما فيهما انه كالقارن في المناسك وليس نصا في التلبية عند الطواف الا ان المفيد حكم به مع نصه على الخلاف فيهما كما ستسمع كلامه نعم فيهما انه لا يجوز لهما قطع التلبية الى زوال عرفة وروى في التهذيب عن الحسن عن عون بن عمار انه سال الصادق ع عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ثم قال وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك ولاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه وعن احمد عن الحسن عن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي قلت وكانه يريد بقوله مع ان السائق لا يحل انه لا يجوز له ان يحل اذ ليس له العدول الى العمرة كالمفرد وبقوله ولا يجوز ذلك انه لا يجوز لهما الاحلال اذا لم يريدا العدول وقال فخر الاسلام في شرح الارشاد ح القران يلزم با

استثناء كما ياتي واجاب الشهيد العكس ضرورة في خبر منصور عن الصادق ع انه عليه دما اذا فاته الاعادة ع

فقال لهما ان شئتما قدمتما وان شئتما اخرتما وقوله ع في خبر اسمعيل بن عبد الخالق لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج ع

او وجد منه على الكراهية في ح

فلا يتحقق الاحلال سواء لبى او لا وقال ابن ادريس كيف يدخل في كونه محلا وكيف يبطل حجته ويصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى تلك السنة الدالة عليه ما سمعته وما اشعر الاز هو صحيح ثم استدل الشيخ على جواز تقديم الطواف للمفرد بما مر من خبر زرارة وخبر حماد بن عثمان
ثم قال فاما الذي يدل على ما ذكرناه من انه يجدد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج قلت فكيف
اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين
الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية
انتهى وفي المقنعة وعليه يعني القارن طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ونحوها جمل العلم والعمل ونحوهما المراسم الا ان النص على انه لا يجدد على المفرد ولم يقيد
الطواف بالمندوب ولا بالمقدم على الموقفين وفي موضع من المبسوط يحسب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ونحو الجمل والعقود والجامع وفي السرائر عند كل طواف مندوب
يفعله قبل الوقوف ولمن طاف طواف حج او عمرة تأخير السعي ساعة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والتهذيب للاصل والاخبار كصحيح ابن مسلم سال احدهما عم عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة فقال نعم ولانه لا يجب توالي الاشواط فبينه وبين الطواف اولى بل يجوز التاخير الى الليل كما في صحيح ابن سنان سال الصادق عم عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ولا يجوز تاخيره الى الغد كما نص عليه في التهذيب
والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والنافع لصحيح ابن مسلم سال احدهما عم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد فقال لا انه لم ولن
لخلفوا النهي عن التاخير الى الغد وافقهم المصنف في غيره لكنهم انما يريدون مع القدرة لاستحالة التكليف بما لا يطاق ويجزي مع التاخير الجائز والمحرم ما كان في الوقت للاصل بلا
معارض وفي الشرائع من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة وظاهره جواز التاخير حتى يفعل في الغد اختيارا وهو خلاف المشهور المنصوص ويمكن
تنزيله عليه ولا يجوز لبس البرطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او شديدة في طواف العمرة وفي طواف الحج مع تقدمه على الوقوف وفاقا لابن
ادريس وان قصره على العمرة بناء على انه لا يجوز التقديم وذلك لحرمة ستر الراس على المحرم والطواف صحيح للاصل وعدم توجه النهي الا في خبر الحنظلي الضعيف الآتي ويكره للنهي في
طواف يخلو عن الاحرام كما في النافع وفي السرائر والمنتهى والمختلف والتذكرة وان اقتصر منها على طواف الحج المتاخر عن الموقفين وهي كما في العين والمحيط والقاموس المظلة الصيفية
قال الجواليقي انها كلمة نبطية وليس من كلام العرب قال قال ابو حاتم قال الاصمعي البرهر والنبط يجعلون الظاء طاء الا تراهم يقولون الناطور وانما هو الناظور فكانهم ارادوا
ابن الظل وحكى الازهري في التهذيب ايضا قولا بانها ابن الظلة وفي بعض الفيود والشروح انها قلنسوة قديما واطلق في المبسوط والمهذب النهي عن لبسها وفي النهاية انه لا يجوز الطواف
قول الصادق عم في خبر زياد بن يحيى الحنظلي لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وفي التهذيب اطلاق الكراهية للاصل وظاهر قوله عم ليزيد بن خليفة قد رايتك تطوف حول الكعبة و
عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود مع ضعف الخبر الاول واحتماله الكراهية ولو نذر الطواف على الاربع فالاقوى بطلان النذر كما في السرائر لانه نذر هيئة غير
مشروعة وهل الباطل الهيئة خاصة او الطواف راسا يحتملها عبارة السرائر والكتاب وغيرهما والاول الوجه كما في المنتهى فعليه طواف واحد على رجليه الا ان ينوي عند النذر ان لا
يطوف الا على هذه الهيئة فيبطل راسا وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع ان عليه طوافين لقول امير المؤمنين عم في خبر السكوني وابي الجهم في امراة نذرت كذلك انها
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والخبران ضعيفان قال المحقق وربما قيل بالاول يعني هذا القول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل وفي المنتهى فمع
سلامة هذين الخبرين من الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما وهو المراة ولا يتعدى الى الرجل وقول ابن ادريس انه نذر في غير مشروع ممنوع اذ الطواف عبادة يصح نذرها نعم
الكيفية غير مشروعة ونمنع انه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المراة فان صح سند هذين
الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل انتهى وفي الدروس لو عجز عن المشي الا على الاربع فالاشبه فعله ويمكن تعين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا انتهى والظاهر فرضه في مطلق
من عليه طواف لا خصوص الناذر ومنشأ التردد من ابانة الخبرين والفتاوى ان الهيئة غير مشروعة والركوب مشروع اختيارا فمع الضرورة اولى ومن احتمال اختصاص عدم مشروعيته بالمختار
ويحتمل فرضه في الناذر له على اربع وبناء الوجهين على بطلان الهيئة دون الطواف وفيه ايضا ولو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان

الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في الواجبات والمندوبات لقلتها وقلة مباحثها واحد الاول في افعاله الواجبة فيه والمندوبة فيه او قبله ويجب فيه النية المقارنة
له او لا الا لم يكن نية المستدامة حكما الى اخره ان اتى به متصلا الى الاخر فان فصل كالطواف عندي انه يجددها ثانيا لما بعده المشتملة على الفعل اي السعي فلا بد من تصوره
ثانيا المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود وهكذا اسبوعا وجهه من الوجوب او الندب ان وجب الوجه ولا بد من تعيين نوعه من كونه سعي حج الاسلام او غيره من عمرة الا
سلام او غيرها والتقرب به الى الله نعم ويجب البداءة بالصفا بالنصوص والاجماع وان قال الحلبي والسنة فيه الابتداء بالصفا والختام بالمروة وهو انف من جبل ابي قبيس بازاء
الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني قال النووي في التهذيب ان ارتفاعه الان احد عشرة درجة فوقها ازج كايوان وعرض فتحة هذا الازج نحو خمسين قدما قلت والظاهر من ارتفاعه
سبع درج وذلك لجعلهم التراب على اربع منها كما حفروا الارض في هذه الايام فظهرت الدرجات الاربع عن الازرقي ان الدرج اثنا عشر وقيل انها اربعة وقيل انها اربعة عشر قال
الفاسي وسبب هذا الاختلاف ان الارض يعلو بما يخالطها من التراب فيستر ما لاقاها من الدرج قال وفي الصفا الان من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات تصعد
الى العقود التي بالصفا والباقي وراء العقود وبعد الدرج التي وراء العقود ثلث مساطب كبار على هيئة الدرج يصعد من الاولى الى الثانية منهن بثلث درجات في وسطها و
ابي حنيفة جواز الابتداء بالمروة وهل يكفي من احد القدمين وجهان ولا يجب الصعود عليه للاصل واجماع الطائفة كما في الخلاف والجواهر بل اجماع اهل العلم الا من شذ ممن لا يعتد به
كما في التذكرة والمنتهى وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عم عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت فقال
نعم وفي التذكرة والمنتهى ان من اوجب الصعود اوجبه من باب المقدمة لانه لا يمكن استيفاء ما بينهما الا به كغسل جزء من الراس في الوضوء وصيام جزء من الليل قال وهذا ليس بصحيح

لان الواجبات هنا لا ينفصل بمفصل حسي يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه فلهذا اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فانه يمكنه
ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا والفقيه والمقنع والمراسم والمقنعة يحتمل وجوب الصعود وفي الدروس الاحوط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة قلت لما روي انه صعد حتى
حجة الوداع مع قوله خذوا عني مناسككم واما كفاية الرابعة فلما روي انه صعد في قدر قامة حتى راى الكعبة وقال الغزالي في الاحياء ان بعض الدرج محدثة فينبغي ان لا يخلفها وراء
ظهره فلا يكون متمما للسعي ويجب الختم بالمروة وهي انف من جبل قعيقعان كذا في تهذيب النووي وحكى الفاسي عن ابي عبيد البكري انها في اصل جبل قعيقعان قال النووي و
هي درجتان وقال الفاسي ان فيها الان درجة واحدة وحكى عن الازرقي والبكري انه كان عليها خمس عشرة درجة وعن ابن جبير ان فيها خمس درج قال النووي وعليها ايضا ازج
كايوان وعرضها تحت الازج نحو اربعين قدما فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقي وتمنعه العمارة من رؤيته فان لم يصعد هنا وقف بحيث يلصق اصابع قدميه جميعا بها ولا
يكفي قدم واحدة مع احتماله ولا يجب صعودها للاصل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة والاجماع الا
ممن لا يعتد به كما في الخلاف ويظهر من التذكرة والمنتهى وعبارات المقنع والفقيه والهداية والمقنعة والمراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت لفعله في حجة الوداع والسعي سبعة
اشواط بالاجماع والنصوص من الصفا اليه شوطان لا شوط كما حكي عن بعض العامة للاجماع والنصوص ويستحب فيه الطهارة من الاحداث وفاقا للمشهور للاخبار ولا يجب
للاصل والاخبار كقول الصادق عم في صحيح معوية لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وصحيحه ايضا ساله عم عن امراة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وساله عن امراة طافت بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم بالت ثم اتمت سعيها بغير وضوء فقال لا باس ولو اتمت مناسكها بوضوء لكان احب الي واوجبها
الحسن لقول الكاظم عم في خبر ابن فضال لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء وصحيح الحلبي سال الصادق عم عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله والحمل على الاستحباب طريق الجمع واستحب الشهيد الطهارة من الخبث ايضا ويحتملها العبارة ولم اظفر لسنده ويستحب اذا اراد الخروج للسعي استلام
الحجر مع الامكان والا الاشارة اليه والشرب من زمزم وصب مائها عليه لقول الصادق عم في صحيحه حسن معوية اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد منه
وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وليكن الشرب والصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص البختري عن الكاظم عم والحلبي عن الصادق عم قالا
يستحب له الاستقاء بنفسه كما في الدروس كما هو ظاهر غيره وفي الدروس وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم قلت نعم رواه في الحسن عن الصادق عم قال اذا فرغ الرجل
من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وكذا روى ابن سنان عنه عم في حج النبي صلعم فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عم ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسئلك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ولا يخالف خبر
معوية الذي سمعته فان المهم فيه ان استحباب الاستلام اكد نعم يخالفه قوله عم في صحيح الحلبي الذي في علل الصدوق في حج النبي صلعم ثم صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عم ثم استلم
الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها مع امكان ان يكون استلمه بعد الشرب ايضا واجاد الشهيد اذ استظهر استحباب الاستلام واتيان زمزم عقيب الركعتين وان لم يرد السعي قال وقد رواه
علي بن مهزيار عن الجواد عم في ركعتي طواف النساء قلت قال رايت ابا جعفر الثاني ليلة الزيارة وطاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستسقى منها بيده بالدلو
الذي يلي الحجر الاسود وشرب وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بعام فعل مثل ذلك قال الشهيد ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع
الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلعم ويستحب الخروج الى الصفا من الباب المقابل له اي الحجر للتاسي والاخبار وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا وهو الان معلم باسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما قال الشهيد والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ويستحب الصعود على الصفا للرجال للتاسي والنصوص والاجماع الا من اوجبه الى حيث يرى
الكعبة من بابه كما قال الصادق عم في حسن معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الان حين ازيل التراب
ولعلهم انما كانوا جعلوا التراب ليتيسر النظر الى الكعبة على المشاة وللصعود على الركبان ولما كانت الدرجات الاربع مخفية في التراب ظن بعض الاصحاب ان النظر الى الكعبة لا يتوقف
على الصعود وان معنى الخبر استحباب كل من الصعود والنظر وفي الاشارة انه وابتداء السعي ونيته من اسفل الدرج وهو الاحوط وفي الدروس مقارنة النية لوقوفه على الصفا
في اي جزء منها وان الافضل بل الاحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة وساير العبارات يحتمل الامرين ويستحب استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا حسن معوية
عن الصادق عم ولعله المراد بالركن اليماني في صحيحه ان النبي صلعم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني وحمد الله واثنى عليه بما يخطر بالبال ويجري على اللسان
واطالة الوقوف عليه فقال الصادق عم في مرفوع الحسن علي بن ولبد من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ولحماد المنقري ان اردت ان تكثر مالك فاكثر
الوقوف على الصفا ويحتمل غير الاطالة وفي حسن معوية ان رسول الله صلعم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الانسان سورة البقرة ويستحب وراء ما مر من الحمد والثناء التكبير
سبعا والتهليل كذلك والدعاء الماثور فقال الصادق عم في حسن معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلعم وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية و
اليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة و
سبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من
ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع
هذا فبعضه وروي غير ذلك وانه ليس فيه شيء موقت قال الصدوق بعد ما ذكر نحوا من بعض ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك

كتاب الحج من كشف اللثام

من عذاب القبر وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ويستحب المشي فيه لانه احمز وادخل في الخضوع وقد روي ان السعي احب الاراضي الى الله لانه يذل فيه الجبابرة ويجوز الركوب لا للعذر للاصل والنصوص والاجماع كما في الغنية وغيرها ويستحب الرمل وهو الهرولة كما في الصحاح والعين والمحيط والمعايبس والاساس وغيرها وفيما سوى الصحاح والاساس منها انها بين المشي والعدو وفي الديوان وغيره انها ضرب من العدو وفي تهذيب الجوهري

في السعي بين الصفا والمروة

السعي وهو مستند صحيح لاكمال اسبوعين من الصفا والغاء الثامن لكونه من المروة وظاهره كون الفريضة هي الثاني والعموم للعامد كما فعله الشيخ في التهذيب او خصه بالأمر ان من لم يعلم ثمانية اعاد السعي وان سعى تسعة لم يجب عليه الاعادة ولم البناء على ما زاد واستشهد بالخبر وفي الاستبصار الصدوق في حمله على من استيقن انه سعى ثمانية او تسعة وهو على المروة فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة دون الثاني لابتدائه من الصفا وهو كما عرفت غير متعين ثم الاخبار وان اختصت بمن زاد شوطا كاملا او اشواطا كاملة لكن اذا لم يبطل بزيادة شوط او اشواط سهوا فاولى ان لا يبطل بزيادة بعض شوط واذا الغينا الثامن واجزنا له اكمال اسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع

كتاب الحج من كشف اللثام

الطعام قال فان اجابه فلا باس وفي الفقيه زيادة قوله عم ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه ونحوه في التهذيب عن صفوان بن يحيى عنه عم ولذا قال الفاضل
ولا يقطعه اذا عرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه اذا تمكن من تاخيرها وسمعت في الطواف الامر بالقطع فلعل الاختلاف لاختلاف الحاجات وجعله المفيد وسلار
والحلبيان كالطواف في افتراق مجاوزة النصف من عدمها لعموم الطواف والاشواط فيما تقدم من الاخبار لا لحمل السعي على الطواف كما في المختلف ليرد انه قياس مع الفارق
لان حرمة الطواف اتم من حرمة السعي ولو دخل وقت الفريضة من الصلوة وهو في السعي قطعه وان اتسع وقت الصلوة جوازا قال في التلخيص لا وجوبا على راي ثم اتم بعد الصلوة
لنحو صحيح معوية بن عمار سال الصادق عم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى
يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد وخبر محمد بن الفضيل سال الجواد عم سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه
خلافا قلت والحلبيان ان جعلاه كالطواف فيما في الطواف انه اذا قطع لفريضة بنى بعد الفراغ ولو على شوط ولكن المفيد وسلار اطلقا افتراق مجاوزة النصف وعدمها في
الطواف ومشابهة السعي له والاقرب جواز القطع اختيارا من غير داع كما يعطيه عبارة الجامع للاصل ونقل الاجماع على عدم وجوب الموالاة الفصل الرابع فاذا فرغ

في احرام الحج

بان ياخذ من لحيته واظفاره وكذا على من عليه غيره على من كان حلق في عمرته انه لم يثبت شعر راسه اصلا ولو حلق في عمرة التمتع بعض راسه جاز كما في النهاية والمبسوط والسرائر لانه تقصير لما والتهذيب
عرفت من عمومه لانواع الازالة او لاحد الاكثر والاصل الاباحة والبراءة من الدم فليحمل الاخبار على حلق الكل قال الشهيد ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وهو
جيد ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته لا اعرف فيه خلافا وان كان عندنا نسكا ويعضده النصوص والاصل ولا شيء عليه وفاقا لسلار وابن ادريس للاصل خصوصا
عند السهو وصحيح معوية وحسنه سال الصادق عم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وحمله الشيخ على انه لا عقاب عليه
وروى عن اسحق بن عمار انه سال ابا ابراهيم عم عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله الصدوق على الاستحباب وعمل به الشيخ في كتبه وبنو زهرة

حكم ترك التقصير

لقوله ع في صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وكانهم لا يريدونها مخالفا للمشهور بناء على ان معناه اعتبار اختياري عرفة وهو من الزوال الى الغروب ولذا يرى بين قولي الشيخ في المبسوط اسطر ثلثة وكذا القاضي وصرح ابن حمزة بانه لا يمكنه ادراك عرفة وعلل الشيخ التوقيت بالزوال في كتابي الاخبار بذلك وهو خيرة المختلف ويدل عليه صحيح زرارة سال ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وصحيح الحلبي سال الصادق ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه واعتبر ابن ادريس اضطراريها وله وجه لولا الاخبار بل لولا الخبر اعتبارا اختيار المشعر وحده وفي المقنع والمقنعة فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل ان يطوف ويسعى للعمرة لصحيح العيص سال الصادق ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقوله ع في صحيح عمر بن يزيد اذا قدمت يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ونحوهما اخبار وبازائها اكثر الاخبار فمنها ما تقدم من الامتداد الى زوال عرفة او الى ادراك الوقوف ومنها ما نص على الامتداد الى سحر ليلة عرفة وهو صحيح ابن مسلم سال الصادق ع الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ومنها ما نص على الامتداد الى ادراك الناس بمنى وهو كثير ومنها نحو خبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احرم بالحج وخرج وصحيح هشام بن سالم ومرازم وشعيب وحسنهم عن الص ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس وقول الكاظم ع في مرسل موسى بن القاسم اهل بالمتعة بالحج يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع وحكى ابن ادريس عن المفيد انه اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يحل من عمرته فقد فاتته المتعة وكان صحيح ابن بزيع سال الرضا ع عن المراة تقدم مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول الى زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة المغرب من يوم التروية قال ابن بزيع جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قلت ولا اختلاف بين قولي الامامين ع بمعنى الاول انه لا بد من الاحلال عند الزوال والاحرام بالحج عنده ومع الثاني انه لا بد من ادراك صلوة المغرب بمنى ومعنى الاول انه لا بد من الفراغ منها او الاحرام بالحج عند صلوة المغرب فما قبله وبنى كلامهما ع في المنتهى على اختلاف الاحوال والاشخاص في ادراك الموقفين واما المحل فمكة اذا كان حج التمتع فلا يجوز ايقاعه في غيرها اتفاقا كما هو الظاهر الا فيما سنعذر الآن ويدل عليه الاخبار الامرة للمتمتع ان لا يخرج من مكة الا وقد احرم بالحج فان رجع الى مكة رجع محرما والا مضى الى عرفات كقول الصادق ع في حسن الحلبي في المتمتع يريد الخروج الى الطائف يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما وصحيح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل قدم متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات وسلف ان في التهذيب والتذكرة استحباب الاحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثم رجع قبل مضي شهر وفي المنتهى انه لا يعرف خلافا في جواز ايقاعه في اي موضع من مكة شاء وفي التذكرة الاجماع عليه وفي خبر عمرو بن حريث انه سال الصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق

في افضل مواضع الاحرام

وافضل المواطن المسجد لكونه افضل في نفسه ولحصول الاخبار بالاحرام فيه وسال يونس بن يعقوب الصادق ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت والافضل تحت الميزاب او في المقام كما في النافع والجامع والغنية والكافي وكذا المصباح ومختصره والسرائر ويشعر به الفقيه والمقنع والهداية الا انهم ذكروا الحجر لقول الصادق ع في حسن معوية ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم احرم بالحج ولم اظفر لخصوص الميزاب بخبر ثم جعل ابن ادريس المص في المختلف المقام افضل لقوله ع في خبر عمر بن يزيد ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج ولذا اقتصر عليه الشيخان في المقنعة والمصباح ومختصره كما اقتصر المص فيما مر والقاضي في المهذب واقتصر سلار على الميزاب وكذا المص في الارشاد والتبصرة والتلخيص واقتصر في التحرير ولا اعرفه الا الاكتفاء باحد الراجحين وان كان مرجوحا بالنسبة الى الاخر ولو نسي الاحرام بالحج حتى خرج الى منى او عرفات رجع له الى مكة وجوبا مع المكنة ومنها سعة الوقت كما في السرائر والجامع اذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه فان تعذر الرجوع ولو لضيق الوقت احرم من موضعه ولو بعرفات اذ لا حرج في الدين ولان علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله فقال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وهل ضيق الوقت عن الاختياري عذر وجهان ولاطلاق الخبر اطلق الشيخ وابنا حمزة والبراج انه يحرم بعرفات ولا شيء عليه ولم يشترط العذر في المقنع

الثاني في الكيفية ويجب فيه النية اتفاقا فانما الاعمال بالنيات لكن ان نسيها حتى رجع الى بلده ففي النهاية والمبسوط والتهذيب انه لا شيء عليه اذا قضى المناسك لقول الكاظم ع في خبر علي بن جعفر فان جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وقد مر الكلام فيه ويجب النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة اي من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها اي العمرة مع الحج او لا معه بناء على قصده من احرام الحج فحجة كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع وغيرها لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطاء فقال العمرة فقال ليس عليه شيء وليعتد الاحرام بالحج كذا في بعض نسخ التهذيب وهو المحكي عن خط المص في المنتهى وفي بعضها فليعتد للاحرام بالحج وفي بعضها فليعتد الاحرام بالحج وفي بعضها فليعمل وشيء منها لا يصلح سندا خصوصا على النسخة فليعتد فانهما اذا كانا من العود والاعادة كان نصا في عدم الاجزاء واذا كان من الاعتداد بمعنى اعداد نفسه للاحرام بالحج احتمل الاستعداد لتجديد الاحرام بالحج والاستعداد للاحرام به وانما له بما او بغير من الاحرام والنسخة الاولى يحتمل القصد لتجديد الاحرام بالحج والى جعل ما او بغير احراما به وكذا الاخيرة ولا ينافي احتمال التجديد قوله ع ليس عليه شيء كما لا يخفى وعلى تقدير موافقته المدعى فلا بد من ان يكون المعنى فيه ومن كلام الاصحاب انه نوى الحج وتلفظ بالعمرة كما هو لفظ الخبر وبعضهم اذ لو نواها اشكل الحكم بانصرافها الى الحج وان كان ذلك مقصوده قبل النية فانما الاعمال بالنيات لا بالمقصود قبلها ويجب اشتمال النية على الوجوب او الندب لوجههما اي على وجههما اي الوجوب ان وجب والندب ان استحب او سببهما من الاسلام والنذر وشبهه والاستيجار والتطوع والتبرع والنذر القلبي ان لم يوجبه كل ذلك لتمييز المنوي من اشباهه ولان الاطاعة والتقرب انما يتحققان بفعل ما امر الله به على الوجه المامور به وفي هذا لا يستلزم التعرض له في النية نعم لا بد من الاحتراز عن المخالف ويمكن ان يكون المراد وتميزه على الثاني بعين

في احرام الحج

ان ينوي حجة الاسلام او النذر مثلا لوجوبها او الحج الواجب لكونه حج الاسلام او للنذر مثلا وبالجملة بين ان يجعل الوجوب او الندب صفتين او علتين لكونهما وجهي ما يفعله ولا بد من ايقاع ما يفعله لوجهه لتميزه عن غيره من الوجوه ويحتمل ان يريد الاشتمال عليهما صفتين وعلتين كما قيل فينوي حج الواجب لوجوبه فالاول للتمييز والثاني لايقاع المامور به على وجهه وفيه ما عرفت ويبعد جدا ان يريد بوجههما الامر او اللطف او الشكر اذ لا وجه لوجوب احضارها في النية وفي بعض النسخ او وجههما فيجوز ان يراد انه لا بد من الاشتمال عليهما صفتين او وجهين وانه لا بد من الاشتمال عليهما او على سببيهما من الامر او النذر او الاسلام او التبرع ونحوها الاشعارهما بهما واختلاف الاضافة بيانية ولامية بحسب الوجوه ظاهر واما التقرب الى الله تعم فلا بد منه في نية كل عبادة اتفاقا الا ان ينوي ما هو افضل منه وهو الفعل لكونه تعم اهلا للعبادة او ما هو بمعناه كالفعل طاعة تعم وموافقة امره ويجب عنده نزع ما عليه من المخيط وما يستر الراس ولبس الثوبين كما في العمرة وفيه ما مر من الكلام ويجب التلبيات الاربع المتقدمة وبالجملة فالامر فيه كما تقدم في احرام العمرة الواجب والمستحب ويلبي الماشي المص في الموضع الذي صلى واحرم فيه والراكب اذا انهض به بعيره كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والسرائر والوسيلة والجامع لقول الص ع في خبر عمر بن يزيد فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وعليه حمل الاطلاق في قوله ع في خبر ابي بصير ثم يلبي من المسجد الحرام وقوله في حسن معوية فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب وفي قول ابي جعفر ع لزرارة اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وفي التهذيب والاستبصار الراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب لهذين الخبرين وفي المقنعة ان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ثم روى عن الصادق ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج واطلق الصدوق في المقنع والهداية تاخير التلبية الى الرقطاء وفي الفقيه تعجيله فقال ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا او على باب المسجد او خارج منه مستقبل الحجر الاسود الى ان قال فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وكذا القاضي في المهذب والحلبيان اطلقوا التعجيل بل صرح الحلبي بالتعميم فقال ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود واطلق القاضي في شرح الجمل تاخيرها الى الردم وفي صحيح حفص البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن الصادق ع اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء قبل ان تصير الى الابطح ويرفع صوته بالتلبية ماشيا كان او راكبا اذا اشرف على الابطح وهو اذا انتهى الى الردم وفاقا للمشهور لقول الصادق ع في حسن معوية فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي الدروس الاتفاق عليه وفي المقنعة والغنية والمهذب انه يشرف على الابطح اذا بلغ الرقطاء دون الردم وقال ابو علي يلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل قال في المختلف وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وسمعت عبارة الحلبي الناصة على جهر الماشي من عند الحجر وقال ابن ادريس انه يجهر بما احرم فيه وفضل الشيخ في المصباح ومختصره الجهر بها على الراكب ثم يخرج الى منى ملبيا بها ملبيا ويستحب استمراره عليها اي التلبية الى زوال الشمس يوم عرفة فيقطعها عنده كما هو نص الخلاف للامر بالقطع في الاخبار كقول الصادق ع في صحيح معوية اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وفي صحيح عمر بن يزيد اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية

المطلب الثاني في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تركه عمدا بترك النية او التلبية العاقدة له بطل حجه اتفاقا لكونه من الاركان واستلزام انتفائه انتفاء المناسك كلها ولا يبطله تركه ناسيا على راي وفاقا للشيخ والقاضي وبني حمزة وسعيد كما مر وقدم تحقيقه وفي الايضاح ان المراد ترك التلبية اما لو ترك النية فانه يبطل قطعا واذا لم يبطل الحج فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارة اذا فعل ما يوجبها على المحرم على اشكال من انتفاء الاحرام المحرم له مع الاصل ومن انه بحكم المحرم شرعا ومحرم بزعمه فيقتضي بفعله ما يحرم على المحرم وهو خيرة الايضاح ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى الا ان يضطر الى تقديم طواف حجه وفاقا للنهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة وظاهر المصباح ومختصره والجامع لخبر حماد عن الحلبي قال سالته اتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ولما فيه من اثبات الحرمة المخالفة للاصل قال ابن ادريس لا ينبغي واقتصر المص في التحرير والتذكرة والمنتهى على انه لا يسن وخلافا لقول الحسن واذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة واحتمل في المختلف ان يريد به الطواف قبل الاحرام كما ذكره جماعة من الاصحاب منهم المفيد والحلبي فان طاف ساهيا او عامدا لم ينتقض احرامه جدد بعده التلبية او لا وفاقا للسرائر والتهذيب للاصل وخبر عبد الحميد بن سعيد سال الكاظم ع عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وقيل في النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام ويحتمل ان يكونوا استحبوه فان الشيخ قال في الكتابين انه لا ينتقض احرامه لكن يعقده بتجديد التلبية ولعلهم استندوا الى ما مضى في طواف القارن والمفرد اذا دخل مكة قبل الوقوف

المطلب الثالث في نزول منى قبل الوقوف يستحب للحاج اتفاقا بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة ويستحب لغير الامام ان يكون بعد صلوة الظهر بمكة او الظهرين على ما عرفت من الخلاف والاقامة بها الى فجر عرفة لغير الامام وتاخير قطع وادي محسر الى ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق ع في صحيح هشام بن الحكم لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يجب كما في النهاية والمبسوط والتهذيب لظاهر الخبر وفاقا للسرائر للاصل وعدم وجوب المبيت بمنى كذا في المختلف وظهر ما فيه ويغني عن التنبيه وللعليل والكبير وخائف الزحام المضر به الخروج من مكة الى منى قبل الظهر كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع وغيرها لخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قال فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قال يتعجل بيوم قال نعم قال يتعجل بيومين قال نعم قال يتعجل بثلثة قال نعم قال اكثر من ذلك قال لا ومرسل البزنطي قيل لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وحمل عليه خبر رفاعة سال الصادق ع هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ومر القول والخبر باستحباب صلوة الظهرين بها من طريق وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى لما عرفت وفي التهذيب انه لا يجوز له غير ذلك وهو ظاهر النهاية والمبسوط وما مر من حسن معوية وصحيحه والامام امير الحاج كما قيل فانه الذي ينبغي ان يتقدمهم في اول السفر الى المنزل ليتبعوه ويجتمعوا اليه ويتاخر عنهم في الرحيل من المنازل وورد بمعناه في خبر حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله ع عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف ولذا يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس كما في صحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ويكره الخروج منها للامام وغيره قبل الفجر لغير عذر كما في السرائر والنافع والشرائع فانه يكره مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس وهو حد منى وللامر بصلوتها فيها في حسن معوية المتقدم ولصحيح ابن مسلم سال ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر

كتاب الحج من كشف اللثام

بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وخبر عبد الحميد الطائي قال للصادق ع انا مشاة فكيف نصنع فقال ع اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق وفي الكافي والمراسم انه لا يجوز اختيارا ويعطيه ظاهر النهاية والمبسوط والاقتصاد ويدفعه الاصل واستحباب المبيت بمنى ويستحب الدعاء عند دخولها قال الصادق ع في حسن معوية اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند الخروج منها الى عرفات قال ع في صحيحه اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني وعند الخروج اليها من مكة قال ع في حسنه اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وحدها اي منى من العقبة التي عليها الجمرة الى وادي محسر على صيغة اسم الفاعل من التحسير اي الايقاع في الحسرة او الاعياء سمي به لان فيل ابرهة وقع اصحابه في الحسرة او الاعياء لما جهدوا ان يتوجه الى الكعبة فلم يفعل قال الصادق ع في صحيح معوية والى صبر حد منى من العقبة الى وادي محسر ولكن قال في صحيح اخر لمعوية وهو اي وادي محسر واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليكن الاقربية لاتصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة ويدل على خروجه عن الحدود والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض ولا نسك ولا يلزم ولا يستحب به كفارة ولا شيء لا نعرف في ذلك خلافا نعم قيل لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر كما سمعت اتفاقا وقال الشيخ والقاضي بانه لا يجوز له مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس لظاهر النهي عنه في الخبر المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة اي الوقوف بها وقتان اختياري وهو من زوال الشمس يوم التاسع باجماع عدا احمد فانه جعله من طلوع فجره الى الغروب بها بالاجماع وما في الخلاف والمبسوط من ان وقت الوقوف مجزء يوم العيد فهو مجموع الاختياري والاضطراري فلا يرد عليهما ما في السرائر من نفي الخلاف الاجماع اي وقت منه اي من الوقت المذكور حضر عرفة بنية الوقوف ادرك الحج اتفاقا وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم وان تم حجه ظاهر الغنية نعم وكذلك وصرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال وانه ياثم بالتاخير ولم اعرف له مستندا وفي السرائر ان الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال وفي التذكرة انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مختارا مع النية وظاهر الاكثر وفاقا للاخبار الوقوف بعد صلوة الظهرين واضطراري وهو من غروب الشمس ليلة النحر الى فجر النحر بلا خلاف في الظاهر وبه اخبار اي جزء من الليل ادرك كفاه والمحل للوقوف عرفة سميت بها المعرفة ادم وحوا وابرهيم واسمعيل ع فيها او المعرفة ابرهيم ع ان ما اراه من ذبح ولده امر من الله او لقول جبرئيل فيها لاحدهما اعرفت يعني المناسك او لامر ادم ع او الناس بالاعتراف فيها بالذنوب او لغير ذلك وحدها من بطن عرنة كهمزة وفي لغة بضمتين قال المطرزي وادي بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرينون وقال السمعاني في انها وادي بين عرفات ومنى قال الفاسي انه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم وثوية بفتح الثاء وتشديد الياء كما في السرائر ولم اظفر بها في كتب اللغة ونمرة ككرمة ويجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد الموقف كذا في تحرير النووي والقاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة فلعلها تقال عليهما ولو على احدهما للمجاورة الى ذي المجاز وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب قال الصادق ع في صحيح معوية فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها اماما خلفها ولا بهذه الحدود لخروجها عن المحدود وكالاراك قال الصادق ع في خبر سماعة اتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف فيه وفي خبر ابي بصير ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وقال النبي ص في خبر اسحق بن عمار ارتفعوا وادي عرنة بعرفات وقال الحسن والحلبي وحدها من المازمين الى الموقف وقال ابو علي من المازمين الى الجبل وقال الصادق ع في صحيح ابي بصير حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف قال في المختلف ولا منافاة بين القولين يعني ما في الكتاب واحد هذين القولين لان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة ويجوز اي يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فانه من الموقف كما في صحيح معوية عن الصادق ع وخلف الجبل موقف وفي مرسل الصدوق عنه ع وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وخصوص خبر سماعة سأله ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وخصه لنازلهرة والبراج بغير ضرورة والمستحب عند الاختيار ان يقف على السفح لقول الصادق ع في خبر مسمع افضل الموقف سفح الجبل قال الثعلبي في فقه اللغة اول الجبل الحضيض وهو القرار من الارض عند اصل الجبل ثم السفح وهو ذيله فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما يستمع النص عليه في خبر عامر بن عبد الله الازدي وقال ابن فارس في المقاييس انه من الابدال واصله الصفح بالصاد بمعنى الجانب وفي الصحاح سفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مضطجعه وفي القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله او الحضيض واوجبه ابن ادريس في ظاهره والمستحب الوقوف في ميسرة الجبل لقول الصادق ع في حسن معوية تقف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة الجبل والظاهر ميسرة القادم من مكة وقيل ميسرة المستقبل للقبلة ولا دليل عليه قال الشهيد ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره ويستحب سد الخلل بنفسه وبرحله وعياله لقول الصادق ع في حسن معوية اذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال ولسعيد بن يسار انما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل ليس فيها احد فقال بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة كما في صحيح معوية المتقدم انفا عن الصادق ع وصحيحه وحسنه ايضا عنه ع في حج النبي ص حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها الثاني الكيفية ويجب فيه النية عند علمائنا اجمع كذا في التذكرة ووفاقا للسرائر قال خلافا للعامة وفي المنتهى خلافا للجمهور ويدل عليه ما دل على وجوبها في العبادات ولكن يشبه الخلاف في استيعاب النوم وقت الوقوف وقت النية بعده وان شوال وجب الوقوف ونيته الى الغروب وكفى المسمى ويجب على الاول المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخرها اثم واجزا كما في الدروس ويجب اشتمالها على الكون بها الى الغروب اتفاقا والمعتبر عندنا فيه بزوال الحمرة من المشرق كما نص عليه في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع فلو وقف بالحدود المتقدمة او تحت الاراك متعمدا بحيث لم يقف شيئا ما بين الزوال الى الغروب في الموقف مع النية بطل حجه ويأتي الناسي والجاهل وتقدم ما نطق بانتفاء الحدود والاراك وبان نمرة دون الموقف وبان اصحاب الاراك لا حج لهم والخبر بهذا كثير وعد ابن حمزة من المندوبات ان لا يقف تحت الاراك وكانه لكون الحد دون الاراك وهو يقتضي دخوله في الموقف وظاهر قول الصادق ع في خبر ابي بصير لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة ان لم يعد قبله فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفاقا للشهيد لقول ابي جعفر ع في الصحيح لضريس اذ سأله عن المفيض قبل الغروب عليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفي الغنية الاجماع عليه وعند

الصدوق

في الوقوف بعرفات

الصدوق ونحن عليه دم شاة ولم اعرف مستنده ولكن في الجامع وروي شاة وفي الخلاف انه عليه دما للاجماع والاحتياط وقول النبي ص في خبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم ولكنه انما اطلق في مقابلة من لم يوجب عليه شيئا من العامة ولو لم يكن في المسئلة الا هذا الخبر كان مؤيدا لقول الصدوق ونحن مع اصل البراءة من الزائد بل انصراف اطلاقه الى الشاة ولا شيء عليه لو فقد احد الوصفين اي العمد والعلم او عاد الى عرفات قبل الغروب اما الفاقد فللاصل ورفع الخطاء والنسيان وقول الصادق ع في خبر مسمع ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا فعليه بدنة وحكم الجاهل مما نص عليه في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع ويعطيه كلام الغنية والجامع واما الناسي فكانه لا خلاف فيه وهل عليهما الرجوع اذا تنبها قبل الغروب نعم ان وجب استيعاب الوقوف والا فوجهان واما العايد قبل الغروب فلاتيانه بالواجب وهو الوقوف الى الغروب كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فاحرم ولانه لو لم يكن وقف الى هذا الزمان لم يكن عليه شيء مع اصل البراءة وهو ايضا منصوص في المبسوط والخلاف والوسيلة والشرايع والسرائر ويعطيه كلام الجامع وفي التذكرة ان سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر الى دليل وليس وهو متجه اما العود بعد الغروب فلا يجزي عندنا خلافا للشافعي اذا عاد قبل خروج وقت الوقوف ويستحب له الجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين اماما كان او ماموما او منفردا متما او مقصرا عندنا للاخبار والاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى ولانه يوم دعاء ومسئلة فيستحب التفرغ له كما في خبر معوية عن الصادق ع وللعامة قول باختصاصه بمن صلى جماعة او كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا واخر بالجمع باذان واحد واقامتين واخر باقامتين فقط ويستحب المبادرة بعد الصلوتين الى الشروع في الدعاء فقال الصادق ع في خبر معوية وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن وليدع بالمنقول وغيره لنفسه ولوالديه وللمؤمنين قال الشهيد واقلهم اربعون ولا يجب للاصل وقال الحلبي يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وظاهره الوجوب ودليله ظاهر الامر في الاخبار وخبر جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه انه قال للصادق ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس قال يجزئه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قال بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وغايته وجوب الدعاء في الجملة لا القطع لو فات بره وبالتوبة على ان من البين انه ليس نصا فيه حتى استدل في المختلف على عدم الوجوب وغايته قوله ع يجزئه وقوفه ان الوقوف الخالي عن الدعاء مجزء وهو لا ينفي وجوب الدعاء وبالجملة فلا يصح مستندا لشيء من الوجوب وعدمه كخبر ابي يحيى زكريا الموصلي انه سال العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف من غير ان ينقص من حسناتهم شيء وعن القاضي وجوب الذكر والصلوة على النبي ص واستدل له في المختلف بالامر في الاية واجاب بمنع كونه للوجوب وضعفه ظاهر لكن المامور به انما هو الذكر عند المشعر الحرام وعلى بهيمة الانعام وفي ايام معدودات وفسرت في الاخبار بالعيد وايام التشريق والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد قضاء المناسك فيحمل التكبير المذكور وغيره وقال الصادق ع في خبر معوية ثم ياتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وفي خبر ابي بصير اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر ايات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى اخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسال الله حاجتك كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة ويستحب الوقوف في السهل لخبر اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ويستحب الدعاء قائما كما في النافع والشرائع لانه الى الادب اقرب ولكن ما لم يتعب حتى يشتغل عن الدعاء والابتهال فيه والا كان الافضل القعود على الارض او الدابة او السجود بل هو افضل مطلقا للاخبار والاعتبار وفي المبسوط يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما والقيام افضل لانه اشق وبنحوه المنتهى وزاد ولانه اخف على الراحلة ويمكن ان يراد لاستحباب الدعاء عنده والدعاء قائما افضل كان اولى لما عرفت وان لم اجد نصا بفضل القيام في الدعاء ايضا وفي الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وهو احد قولي الشافعي ذكره في الاملاء وقال في القديم الركوب افضل واستدل بالاجماع والاحتياط وقال ان القيام اشق فينبغي ان يكون افضل وفي التذكرة عندنا ان الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائما داعيا بالماثور وحكي عن احمد ان الركوب افضل اقتداء برسول الله ص وليكون اقوى على الدعاء وعن الشافعي قولين احدهما ذلك والاخر التساوي واجاب في المنتهى عن التاسي بجواز انه ص انما فعل ذلك بيانا للجواز او لذا طاف ص راكبا مع انه لا خلاف في ان المشي افضل قلت ولانه اراد ان يراه الناس ويسمعوا كلامه ايضا ان خلا التاسي عن المعارض كما اسقط الوجوب اسقط الرجحان ويكره الوقوف في اعلى الجبل اختيارا لما عرفت من فضل الوقوف على الارض وعلى السفح واستحباب سد الخلل بنفسه ورحله ويكره راكبا وقاعدا لما عرفت وظاهر التذكرة الاتفاق وسمعت عبارتها انفا وقد يستحبان كما اشرنا اليه الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن كالاضطراري وانما اقتصر عليه ليعلم انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا فمن تركه اي الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري كما في الشرائع ويعطيه النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع لاطلاق الاخبار بانه لا حج لاصحاب الاراك واما كون الوقوف بها على الاطلاق ركنا فعليه علماء الاسلام كانه كما في التذكرة والمنتهى وفي الاخبار ان الحج عرفة والناسي للاختياري والمعذور يتدارك ليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا نعرف في ذلك خلافا والاخبار به كثيرة وفي الجاهل وجهان فان فاته الوقوف نهارا وليلا

ولا يدعو حتى افاض الناس

كتاب الحج من كشف اللثام

اى كلاهما اجزا بالمشعر ذم جحه عندنا للاخبار وهى كثيرة مستفيضة والاجماع كما فى الانتصار والخلاف والغنية والجواهر فى الاجماع المركب كما فى الانتصار والمنتهى فان من اوجب الوقوف بالمشعر اجمع على الاجزاء باختياريه اذا فات الوقوف بعرفات لعذر واطبق الجمهور على الخلاف والواجب ما ينطلق عليه اسم الحضور وان لم يقف بل مشى او سار كما يظهر من التذكرة كذا هنا وفى المنتهى والخلاف وهو عندى مشكل لخروجه عن معنى الوقوف لغة وعرفا ونصوص الكون والاتيان لا يصلح لصرفه الى المجاز ولعل الاشارة الى عدم وجوب استيعاب ما من الزوال الى الغروب فى ناسى الوقوف نهارا ومنه ناسى نيته والمعذور يرجع ليلا ولو كان الاولى يقف او ياتى ونحوهما ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يقدر على ان يدرك اختيارى المشعر وهو قبل طلوع الشمس ولعله كرر لقوله وان ظن الفوات اختيارى المشعر ان اتى عرفات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه كما قال الصادق ع فى صحيح معوية بن عمار وحسنه وان ظن انه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وان احتمل الامرين سواء قيل يحتمل الوقوف بعرفات تقديما للوجوب الحاضر فليس بجيد على توقف صحة الحج على ادراك احد الاختيارين بل يكفى عندنا فى اقتصاره على المشعر وكذا يصح حجه لو لم يدرك وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للعذر وعموم الادلة من الاجماع والاخبار ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اذا استوعب الاغماء والنوم لفقد النية وعليه يحمل اطلاق ابن ادريس البطلان بل كلامه يفصح عنه لاستدلاله عليه بما ذكرناه فالو تجدد الاغماء او النوم بعد الشروع فيه فى وقته صح لما عرفت ان الركن بل الواجب هو المسمى وعليه يحمل اطلاق المبسوط الصحة وفى الشرايع لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل والاول اشبه ولم اظفر بصاحب هذا القيل وان كان ظاهر شارح الاشكال انه ابن ادريس ويستحب للامام اى امام الحج ان يخطب لهم فى اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم كذا فى المبسوط وروى جابر خطبة النبى ص فى الاولين وانه خطب بعرفة قبل الاذان وجعلها ابو حنيفة بعده وانكر احمد خطبة السابع وروى ابن عباس انه ص خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزنى قال رايت النبى ص يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى ع يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله ص ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وفى الخلاف ان هذه الخطبة بعد الزوال وفى المنتهى والتذكرة بعد الظهر وانكر ابو حنيفة هذه الخطبة وقال انه يخطب اول ايام التشريق قال الشيخ فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه اثر ونزيد فى النزهة الخطبة يوم النفر الثانى قال الشهيد ان فى استحباب هذه الخطبة دقيقة هى انه لا يشترط فى صحة الاحرام العلم بجميع الافعال والا لم يكن لاعلام الامام غاية مهمة قال ويشكل فى النايب

المطلب الرابع فى الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل

والمراد بالمقر اى الوقوف بها وهى المشعر سمى بها لازدلاف الناس اليها من عرفات كما فى صحيح معوية عن الصادق ع المروى فى العلل للصدوق وفى صحيح اخر له عنه ع ان جبرئيل قال لابرهيم ع ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وقيل انها من ازلفت الشىء جمعته وقتان كعرفة اختيارى واضطرارى لكن المشهور ان الاختيارى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر وقيل من اول ليلة النحر الى طلوع الشمس الا ان على مقدمه على الفجر دم شاة والاضطرارى على المشهور اضطراريان اضطرارى من طلوع الشمس الى الزوال وآخر من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر عنهما بواحد كما فى المنتهى فيقال من اول ليلة النحر الى الزوال كما جعله هنا من طلوع الفجر الى الزوال مع دخول الاختيارى فيه وعن السيد امتداد الاضطرارى الى غروب يوم النحر والمحصل انه لا خلاف فى ان اختياريه الذى يجب عليه بحيث يجزيه مختارا هو انما هو من الفجر الى طلوع الشمس وان ما بعد طلوع الشمس اضطرارى وانما الكلام فيما قبل الفجر ففى الدروس انه اختيارى لاطلاق صحيح هشام بن سالم وغيره عن الصادق ع فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا باس واطلاق قول ابى ابرهيم ع فى خبر مسمع ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكوت عن امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج وهو ظاهر الاكثر لحكمهم بجبره بشاة فقط حتى ان فى المنتهى اتفاقا وعن ابن ادريس على صحة الحج مع الافاضة من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا وفيه مع ذلك وفى الكافى انه اضطرارى وقد يستظهر من جمل العلم والعمل وما سمعته من المنتهى قرينة على انه انما اراد بالاضطرارى ما ياثم باختياره وان اجزاه ويحتمله الكافى والجمل لكن الشيخ فى الخلاف وابن ادريس لم يجيزه للمختار ونص ابن ادريس على بطلان حجه بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه الحج ومنعه المصنف فى المختلف والمنتهى وقيد المحقق اجزاء المختار به بما اذا ادرك عرفات وهو يعطى الاضطرارية ويجوز ان يكون اشارة الى تقييد كلام الاصحاب والاخبار وليس ببعيد ابقى الكلام فى ان اخر الاضطرارى هل الزوال يوم النحر او غروبه فالمشهور الاول وفى المختلف الاجماع عليه والاخبار ناطقة به وفى السرائر عن انتصار السيد الثانى ويوافقه المنتهى ح نقله عن السيد وليس فى الانتصار الا ان من فاته الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج وليس نصا ولا ظاهرا فى ذلك ولذا ذكر فى المختلف ان النقل غير سديد قلت وعلى القول به فلعل دليله الاخبار المطلقة نحو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وضعفه ظاهر فان الكلام فى ادراك المشعر فانه بمعنى ادراك الوقوف به اى ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالاخبار المقيدة والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر كما فى صحيح فضالة عن معوية بن عمار ومرسل الصدوق عن الصادق ع ويوافقه قوله ع فى خبر ابى بصير حد المزدلفة من وادى محسر الى المازمين وفى حسن الحلبى لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وقول ابى الحسن ع لاسحق اذ سأله عن حد جمع ما بين المازمين الى وادى محسر وقال ابو جعفر ع فى صحيح زرارة حدها يعنى المزدلفة ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وكان الجبل من الحدود الداخلة والمازمان بكسر الزاى وبالهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفا الجبل بين عرفات والمشعر والمازم فى الاصل المضيق بين الجبلين فلو وقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجزه ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل كما فى النهاية والمبسوط والسرائر والغنية والمهذب والنافع والشرايع وغيرها اى المازمين كما فى الفقيه والجامع والمنتهى والتذكرة لخبر سماعة سال الصادق ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين فيكون استثناء للمازمين وارشادا الى دخولهما فيما يوقف عليه ولكن ضرورة او المراد الانتهاء اليهما من غير صعود عليهما ولذا اتى بالى ونص على ذلك فيكون تاكيدا لما قبله وفى الدروس ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضى قلت ولعل تخصيص التحريم بالقاضى لتصريحه بوجوب ان لا يرتفع اليه الا لضرورة وكذا ابن زهرة واما الباقون فكلامهم يحتمل ويجوز ان ادنهم توقف الجواز بالمعنى الاخص على الضرورة والظاهر ان الشهيد يريد بالجبل غير المازمين قال والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها

فى جواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام الى المازمين

المبحث الثانى الكيفية ويجب فيه النية كغيره من المناسك ونحوها وليتوان وقوفه لحجة الاسلام او لغيرها كما فى التذكرة وهل يجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها فى اى جزء من اجزاء هذا الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه والوجه العدم كما فى السرائر للاصل من غير معارض بل استحباب تاخيره عن الصلوة كما سيأتى وسياتى الافاضة قبل طلوع الشمس وجواز وادى محسر قبله وظاهر الغنية والدروس الاول ويتبعها

فى الوقوف بالمشعر

عليه جماعة وليس بجيد ثم ان كان نوى الوقوف ليلا فهل يجب عليه فيه استيناف النية بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا وعدمه وكلام الخلاف قد يشعر بالعدم لقوله ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الشمس وما فى المختلف من حمله على الاضطرارى بعيد اذ لو اراده لقال الى الزوال وفى الدروس ان الاولى الاستيناف ويجب الكون بالمشعر ولا يغره من الحدود وما وراءها اى نحو من الاكوان ولو سائرا كما مر وفيه ما مر مع ما سياتى من قول الصادق ع فى خبر ابى بصير جعلا مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ولو جن او نام او اغمى عليه بعد النية فى الوقت صح حجه ولو كان شىء من ذلك قبل النية لم يصح وان كان بعد الوقت كما مر فى عرفة ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص والاجماع فلو افاض قبله قبل انتصاف الليل او بعده عامدا مختارا بعد ان وقف به ليلا ناويا ولو قليلا اثم وصح حجه مطلقا وان كان فاته وقف بعرفة وقوفه الاختيارى والاضطرارى وفاقا للمشهور وخلافا لابن ادريس وظاهر الخلاف كما عرفت سمعت وجبره على المشهور بشاة لقول الصادق ع فى حسن مسمع فيمن افاض من جمع قبل الناس ان كان جاهلا فلا شىء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وللمراة والخائف وهو يعم المعذور بين الافاضة قبل الفجر وانتفاء الحرج واجماع كل من يحفظ منه العلم كما فى المنتهى من غير جبر للاصل وكانه لا خلاف فيه وان كان خبر مسمع مطلقا ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلا كما نص عليه الاخبار فعليهم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل ان امكنهم كما فى صحيح ابى بصير عن الصادق ع وكذا الناسى لا شىء عليه كما فى النهاية والسرائر والشرايع وغيرها للاصل ورفع الخطاء والنسيان ودخوله فى الجاهل وفيه بعد التسليم احتمال قوله ع افاض قبل طلوع الفجر عليه ويستحب ايقاع الوقوف فيه بعد ان يصلى الفجر كما فى النافع والسرائر والمقنع والهداية والكافى والمراسم وجمل العلم والعمل لقول الصادق ع فى حسن معوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت قال فى التحرير ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا وفى المنتهى والتذكرة اجزاه ويستحب بعد حمد الله وذكر الائه والصلوة على النبى ص كما فى المنتهى الدعاء ففى حسن عمار عن الصادق ع قال فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبى ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرا عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى وزاد المفيد فى اخره يا ارحم الراحمين والصدوق وجملا فى البين وفى الاخر وقال ادع الله كثيرا لنفسك ولوالديك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم وفى المهذب ينبغى لمن اراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلوة الفجر ان يقف منه بسفح الجبل متوجها الى القبلة ويجوز له ان يقف راكبا ثم يكبر الله سبحانه ويذكر من الائه وبلائه ما تمكن منه ويتشهد الشهادتين ويصلى على النبى وآله الائمة ع ويذكر الائمة ع واحدا واحدا ويدعو لهم ويتبرا من عدوهم كان افضل ويقول بعد ذلك اللهم رب المشعر الحرام الى اخر ما فى الخبر وزاد فى اخره برحمتك وقال ثم يكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويهلله مائة مرة ويصلى على النبى وآله ص ويقول اللهم اهدنى من الضلالة وانقذنى من الجهالة واجمع لى خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتى الى هداك وانقلنى الى رضاك فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغنى فيه مناى ونيل رجائى اللهم انى اسالك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعرى وبشرى على النار وان ترزقنى حيوة فى طاعتك وبصيرة فى دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين جامعا وان تحفظنى فى نفسى ووالدى وولدى واهلى واخوانى وجيرانى برحمتك ويجتهد فى الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس ثم ذكر من الواجبات فيه ذكر الله سبحانه والصلوة على النبى ص اما الذكر فلظاهر الاية وخبر ابى بصير قال للصادق ع ان صاحبى هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعا مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قال فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة اليس قد قنتا فى صلوتهما قال بلى قال تم حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وخبر محمد بن حكيم سال الصادق ع الرجل الاعجمى والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قال فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فقد اجزاهم واحتمله السيد والراوندى واحتاط به ابن زهرة واستدل فى المختلف على عدم الوجوب بالاصل واجاب عن الاية بمنع كون الامر فيها للوجوب وضعفهما ظاهر وقد يجاب بجواز ارادة الذكر قلبا ولا بد فى نية الوقوف فيكون فى قوة ان يقال فكونوا عند المشعر الحرام لله نعم وعلى وجوب الاستيعاب لا بد من صلوة الفجر فيه وهى كافية فى الذكر كما نطق به الخبران واما وجوب الصلوة على النبى ص فلم اظفر بسنده ويستحب وطى الصرورة المشعر كما فى الانتصار والجمل والعقود والكافى والغنية والنهاية والمبسوط وفيهما ولا يتركه مع الاختيار وفى الاخير والمشعر الحرام جبل هناك يسمى القزح واستحبه الحلبيان مطلقا وجعله ابو الصلاح اكد فى حجة الاسلام برجله كما فى كتاب احكام النساء للمفيد والمهذب والسرائر والنافع والشرايع والوسيلة ونص فيه على قزح كما فى المبسوط والتهذيب والمصباح ومختصره يستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله وفى الفقيه انه يستحب له ان يطاه برجله او براحلته ان كان راكبا وكذا الجامع والتحرير وفى الدروس وعن ابى على يطاه برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة قال والظاهر انه المسجد الموجود الان قلت الظاهر اشتراك المشعر بين ما عرفت حده من المنصوص وهو يشمل جبل قزح والوادى الذى بينه وبين المازمين وهو جمع والمزدلفة ونص واجمع على ان الوقوف به فريضة وبين جبل قزح الذى فسر به فى المبسوط والوسيلة والكشاف والمغرب وغيرها وهو ظاهر الاية وقول الصادق ع فى حسن الحلبى وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله وفى مرسل ابان بن عثمن يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ولا نخشو اذ سأله كيف صار وطى المشعر عليه واجبا يعنى الصرورة ليستوجب بذلك وطاء بحبوحة الجنة وهو ظاهر الاصحاب فان وطاء المزدلفة واجب وهو ظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادى من المزدلفة فلو كانت هى المشعر لم يكن للقرب منه معنى وكان الذكر فيه لا عنده ولو اريد المسجد كان الاظهر الوقوف به او دخوله لا وطاؤه او الوقوف عليه ويمكن حمل كلام ابى على عليه كما يحتمله كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا بل حافيا كما قيل لكن ظاهرهم متابعة خبر حسن الحلبى وهو كما عرفت ظاهر فى الجبل ثم المفيد خص استحبابه فى كتاب احكام النساء بالرجال وهو من حيث الاعتبار حسن لكن الاخبار مطلقة ويستحب الصعود على قزح زيادة على مسمى وطئه وذكر الله عليه فى المبسوط ويستحب للصرورة ان يطاه المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده فان لم يمكنه ذلك فلا شىء عليه لان رسول الله ص فعل ذلك فى رواية جابر يعنى ما روته العامة عن الصادق ع عن ابيه ع عن جابر ان النبى ص ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم

فى استحباب وطى الصرورة المشعر

يترافقا حتى اسفر جدا وروي ايضا انه صلى الله عليه وآله اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ولكون الجبل غامضين نسب المحقق
استحبابه في كتابيه الى القيل ويحتمله التحرير والتذكرة والمنتهى ثم كلامه فيهما كالكتاب والارشاد والتبصرة والوسيلة نص في مغايرة الصعود على قزح لوطء المشعر وهو
ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط وهي نص في ان المراد بالمشعر هو قزح وكذا الوسيلة وقال الحلبي ويستحب له ان يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة الاسلام آكد فاذا صعده
فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به وهو ظاهر في اتحاد المسئلتين الثالث في احكامه اي المشعر او الوقوف به بمعنى يعم احكامه وفيه والاحكام المتقدمة عليه والمتأخرة عنه
او احكام نفسه ويكون ذكر غيرها تطفلا كالمقدمة والخاتمة يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والاستغفار عنده والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر الذي عن يمين
الطريق قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج
ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته
حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول اللهم اعتقني من النار ويكررها حتى افاض فقلت الا تخفف فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام اخاف ان اشرك في عنت انسان و
قال عليه السلام في حسنة وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويستحب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة اجمع
عليه اهل العلم كافة كذا في المنتهى والتذكرة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين عندنا كذا فيهما وفي الخلاف وللعامة قول باقامتين واخر باذان واقامة واخر باذانين واقامتين
واخر ان جمع بينهما في وقت الاولى فكما قلنا وان اخرها فاقامتين وان لم يرج اجتماع الناس فالاذان واخر باقامة للاولى فقط ولا يجب عندنا الجمع خلافا لابي حنيفة والثوري
ويستحب التأخير اليها كما في الوسيلة والسرائر والنافع والجامع والشرائع ولا يجب كما في التهذيب والاستبصار والمبسوط والخلاف والنهاية والغنية وظاهر الاكثر للاصل وقول الصادق
عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وخبر محمد بن سماعة سأله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما
في الشعب وحملهما الشيخ على الضرورة وهو بعيد واحتج للوجوب في التهذيب والاستبصار بمضمر سماعة قال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وقول احدهما عليهما السلام في صحيح
محمد بن مسلم لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل والاولى الجمع بالفضل وفي الخلاف بالاحتياط وحمل في المختلف قول الشيخ بعدم جواز صلوة المغرب اختيارا
في الطريق على الكراهية وهو في غاية البعد عن الخلاف وفي كتابي الاخبار ثم الفضل التأخير اليها ولو تربع الليل كما في النهاية والمقنعة والمراسم والجمل والعقود والشرائع و
النافع والخلاف لكن فيه وروي الى نصف الليل ومنهم المصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى على فضله وان ذهب ثلث الليل وحكى في الاخيرين اجماع العلماء وهو نص صحيح ابن مسلم
المتقدم انفا وسمعت خبر وان مضى من الليل ما مضى بشرط بقاء وقت الاداء وقد يكون مما اشار اليه الشيخ بقوله وروي الى نصف الليل ويقرب منه قول ابن زهرة لا يجوز
ان يصلي العشاء الا ان يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر ويجوز تنزيل الخبر على الغالب من ذهاب ربع الليل او ثلثه ولعل من اقتصر على الربع نظر الى اخبار توقيت المغرب اليه وحمل
الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده فان منع من الوصول اليها الا بعد الربع صلى في الطريق كما في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل
فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وان منع من الافاضة صلى بعرفات ويستحب تأخير نوافل المغرب الى ما بعد العشاء اذا اتى المزدلفة في وقت فريضته ولقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور
صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولعنبسة بن مصعب في الصحيح صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد
يجوز التنفل بينهما للاصل وصحيح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وان احتمل ان لا يكون الثانية بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمدا بطل حجه كما قال الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبيين اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما قال الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة خلافا لاكثر العامة قال ابو علي وان تعمد ترك الوقوف فعليه بدنة ونحوه في المهذب قال في المختلف وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي
حده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة
وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي
هو الجبل وان تأكد استحباب الوقوف به قال وحمل كلامه يعني كلام ابي علي على الثاني اولى لدلالة سياق كلامه عليه قال ويحتمل ثالثا وهو ان يكون قد دخل المشعر
الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه علي بن رئاب عن حريز عن الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او
مستخفا فعليه بدنة قلت اما انسب الخبر ان يكون دخل جمعا لا الجبل والاولى حمل الخبر وكلامهما على ادراك مسمى الوقوف والافاضة قبل وقتها اي طلوع الفجر وتقدم
ان عليه شاة فالاختلاف لاختلاف الفضل او الناس والقول بالبدنة مع البطلان ولا يبطل الحج بتركه نسيانا ان كان وقف بعرفة وفاقا للسرائر والجامع والنافع والشرائع
للاصل ورفع النسيان ومرسل محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قال فانه جهل
ذلك قال يرجع قال ان ذلك فاته قال لا بأس بناء على ان الجهل بمعنى جهل الحكم فان الناس اولى بالعذر او ما يعمه والنسيان ويحتمل الجهل بالمشعر وقال الشيخ في التهذيب
فمن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له واحتج بخبر الحلبيين المتقدم وقال هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال فيحتمل ان يقول بالبطلان بفوته ناسيا وهو ظاهر
الحلبي ثم ذكر الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأ
والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل
يجزي هناك مع الضرورة ونحوه في التحرير في التسوية بين العامد والجاهل في بطلان الحج ولو تركهما اي الموقفين معا بطل حجه وان كان ناسيا كما في النافع والشرائع لصحيح حريز
سأل الصادق عليه السلام عن مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج وخبر اسحق بن عبد الله سأل الكاظم عليه السلام عن دخل مكة مفردا
للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ونحوه خبر محمد بن فضيل عنه او عن الرضا عليه السلام ولو ادرك عرفة اختيارا

وكذا الدروس ح

ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت اباعبد الله يقول ح

ولعله بمعنى وان مضى منه ما مضى ح

قبلهما

بها قال يرجع قال ان ذلك فاته فقال لا بأس به وحسنة عنه في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى ح

في أن الوقوف بالمشعر وبعرفات ركن

او المزدلفة

والمزدلفة اضطرارا قبل الفجر او بعد طلوع الشمس او بالعكس او احدهما اختيارا خاصة صح حجه ان لم يتعمد ترك الاخر اما الاول فعليه الاجماع كما في التذكرة والمنتهى ونحو قول
الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وخبر يونس بن يعقوب سأله عن رجل افاض
من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة واما الثاني فعليه الاجماع ايضا كما في
الانتصار والخلاف والجواهر والمنتهى والتذكرة وعموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي كثيرة وخصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان قدم رجل وقد فاتته
عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل وفي صحيح معوية بن عمار كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وهذه كلها دليل الثالث ان كان القائم عرفة وكان
عليه الاجماع ايضا فيشمله نصوص الاصحاب والاجماع المحكي في الانتصار والخلاف والجواهر لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج واما العكس فاستشكل في التذكرة والتحرير والمنتهى من عموم ما مر من قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيين اذا فاتتك
المزدلفة فاتك الحج وفي مرسل ابن فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له وما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة وان لم نره مستندا من طرقنا وقول الصادق عليه السلام لابن اذينة في الحسن الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار وقال فيمن جهل فلم
يقف بالمشعر حتى فاته انه لا بأس وفيمن تركه متعمدا ان عليه بدنة وهو خيرة الجامع والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة وفاقا
للتهذيب والاستبصار في وجه والكافي والغنية والشرائع لما سيأتي في ادراك احدهما وقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن العطار اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل
من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وخلافا للنافع وقضيته كلامي النهاية والمبسوط لما مر انفا من
صحيح الحلبي وما سيأتي في ادراك احدهما وقد عرفت احتمال كون الوقوف بالمشعر ليلا اختياريا وكونه اضطراريا ولذا تردد في التذكرة في ان ادراك الوقوفين ليلا ادراك
الاضطراريين ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل وفاقا للاكثر لصحيح الحلبي المتقدم وقول الصادق عليه السلام في الصحيح لحريز فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و
نحوه خبر اسحق بن عبد الله عن الكاظم عليه السلام وقول ابي الحسن عليه السلام لمحمد بن فضيل وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وظاهر من انه لا حج للاصحاب الا ادراك وفي
الدروس المجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وفي المختلف الاتفاق على فوت الحج من لم يدرك الا اضطراري المشعر وفي المقنعة تواترت الاخبار به واجزاه الصدوق في
العلل والحلبيان وقد يعمه كلام السيد وجعله المفيد رواية نادرة ويؤيده عموم قول الصادق عليه السلام في حسن جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك
الحج ونحوه في صحيحه الذي رواه الصدوق في العلل وفي الفقيه وفي صحيح معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقول ابي الحسن عليه السلام لاسحق بن عمار في صحيح عبد الله بن المغيرة اذا
ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وظاهر ابي علي الاجتزاء باحد الاضطراريين ايا كان منهما ويؤيده عموم ما مر من ان الحج عرفة وانه لا بأس
بفوت المشعر والجواب عنه وعن العمومات الاولى ظاهر ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة اجماعا كما في التذكرة والمنتهى ونطقت به الاخبار ولذا قطع في التحرير بانه لو اراد البقاء
على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز واستظهره في التذكرة والمنتهى وجعله الشهيد اشبه واجازه بعض العامة وهل عليه نية الاعتماد قطع به في التحرير والتذكرة والمنتهى واسند فيهما خلافا
الى بعض العامة ويدل عليه الاستصحاب والاعمال بالنيات وظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيحي الحلبي ومعوية فليجعلها عمرة وفي صحيح حريز يجعلها عمرة وجعله الشهيد احوط واحتمل العدم
للاصل وقوله عليه السلام في خبر محمد بن سنان فهي عمرة مفردة قلت وكذا قول ابي الحسن عليه السلام فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي ثم يقضيه اي الحج في القابل واجبا
مع استقرار وجوبه واستمراره للاصل والاخبار والاجماع كما هو الظاهر ولكن صح عن داود الرقي انه قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا
يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فليحمل على انهم لم يجب عليهم الحج كما فعله الشيخ ويمكن ان يكونوا احرموا بعمرة ولا يكونوا احرموا
بحج ولا عمرة لما علموا انهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح شاة والحلق تشبها بالحاج فان كانوا احرموا بحج فبعد الانتقال الى العمرة والاتيان بمناسكها وان
كانوا احرموا بعمرة فبعد الاتيان بمناسكها ان لا يفعلوا ذلك ابتداء ثم ان وافقوا الحاج فاقاموا ولم ينصرفوا الى بلادهم ثم اتوا بعمرة من احد مواقيت اهل مكة فلا يتأكد عليهم
الرجوع في القابل والاتيان فيه بحج فهذه العمرة يكفيهم وهي عمرة ثانية ان كانوا احرموا محرمين والا فالاولى وان لم يقيموا ايام التشريق وعجلوا الانصراف الى بلادهم تأكد عليهم
الاتيان في القابل بحج قال الشيخ ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بمن اشترط حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد شرط لزمه ذلك في العام المقبل واستشهد
له بصحيح ضريس سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا و
المروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ما في المنتهى والدروس من ان القضاء ان كان
مستحبا لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا وجوبا مستقرا او مستمرا وجب وان اشترط فالوجه حمل هذا
الخبر على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان متنفلا او غير مستقر الوجوب ولا مستمره او على وجوب البقاء على الاحرام الى ان يأتي بالحج من قابل فقد مر انه يجزيه والراجح
جعل الجواز التحلل فائدة الاشتراط وهو ظاهر الكتاب وفيما اذا افضى اليه كما فاته من حج تمتع او احد قسيميه اسلامي او غيره الا ان يجوز العدول اختيارا فله العدول هنا او يكون قد
في الاداء للضرورة وجوز الشيخ القضاء تمتعا لمن فاته القران والافراد بناء على تجويز العدول اختيارا لكونه افضل كما مر ولكن مستقر الوجوب ولا مستمره قضاه باو
اذا انتقل نسكه الى العمرة باتى الافعال من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها غير بل له المضي من حينه الى مكة والاتيان بافعال العمرة والتحلل لكن يستحب له
الاقامة بمنى محرما ايام التشريق ثم يعتمر اي يأتي بافعال العمرة ان كان نوى العدول او ينوي العدول بعدها للتحلل لقول الصادق عليه السلام لمعوية بن عمار في الصحيح يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل وجبت عليه بقية افعال الحج وذكر الاصحاب انه اوجب عليه

في أنه لو أدرك أحد الموقفين قبل الفجر صح حجه

صح

الهدى لما مر من خبر داود الرقي ولانه حل قبل تمام احرامه كالمحصر وضعفه ظاهر فانه بتمام الافعال الكثر يقوله والخبر محمول على الندب للاصل مع ما في داود من الكلام نعم روى
الصدوق في صحيحه عن ضريس عن ابي جعفر عم نحو ما مر الا انه عم قال عليه ان يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم
ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل الا ان لفظ شاة بالاضافة مشعر بانه كان معه شاة
عينها للهدي ويحتمل ان يكون ممن الرجل بعينه وقد يكون نذر الشاة للهدي ويحتمل الاستحباب ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر لان يحتاجون في الرمي فينبغي التقاطها
قبلها لئلا يشتغل به فيها ولقول الصادق عم في حسن معوية بن عمار وربعي خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع ويجوز
من غيره اتفاقا للاصل والخبرين وغيرهما لكن لا يجوز الا من الحرم لقول الصادق عم في حسن زرارة حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
ويجوز الاخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما في النافع والجامع والشرايع للنهي عن اخراج حصى المساجد وهو يقتضي الفساد كذا في المختلف والذي تقدم في الصلوة
كراهية الاخراج وان سلم الحرمة والرمي غير منهي عنه الا ان يثبت وجوب المبادرة الى الاعادة فيقال الرمي منهي عنه لكونه ضدها ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الا
خص فينافيه الكراهية والفساد على فساد الاخراج بمعنى الرغبة عنه شرعا او يقال يجب اعادتها اليها او الى غيرها من المساجد وعند الرمي يلتبس بغيرها فلا يمتاز نعم من
المسجد من غيره وفيه انه يمكن اعلامها بعلامة تميزها والذي روى عن حنان انه روى عن الصادق عم يجوز اخذ الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر
عليهما الاكثر ومنهم المصنف في المنتهى وليس في التهذيب المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه ولعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام وفي بعض الاخبار القبور لا يجوز
الاخذ من وادي محسر وفي المنتهى لو رمى بحصاة محسر كره ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد اقربه الاجزاء عملا بالعموم ويستحب لغير الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس
بقليل كما في النهاية والمبسوط والشرايع والنافع وان اغفل فيه القليل لخبر اسحق بن عمار ومعوية بن حكيم سألا الكاظم عم اي ساعة احب اليك الافاضة من جمع فقال قبل ان
تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلنا فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا لكن لا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع
كما هو صريح القاضي وظاهر الاكثر لظاهر قول الصادق عم في حسن هشام بن الحكم لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره ان يجوزه الا بعده كما في السرائر ويعناه
استحباب ان لا يجوزه الا بعده كما في المختلف والمنتهى والتذكرة للاصل واحتمال النهي في الخبر والامام لا يفيض الا بعده لقول الصادق عم في خبر جميل ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وصريح السرائر والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس ان التاخير مستحب له ويعضده الاصل وظاهر الخبر
وصريح النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب الاقتصار الوجوب وهو ظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع واوجبه الصدوق في الفقيه والمقنع والسيد وسلار والحلبي مطلقا من غير
فرق بين الامام وغيره واستحبه ابن ادريس والشيخ في المصباح مطلقا لاطلاق قول الصادق عم في خبر معوية وحسنه ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
ويجوز ان يراد بالخبر وبكلامهم تاخير الخروج من المشعر وهو جواز وادي محسر وجوبا او استحبابا واوجب الصدوق في الفقيه والمقنع شاة على من قدم الافاضة على طلوع الشمس ويستحب
الهرولة في وادي محسر للاخبار والتذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا مائة خطوة في خبر محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عم ومائة ذراع في خبر محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد يقول اللهم سلم
لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي كما في خبر معوية عن الصادق عم ولو تركها استحب الرجوع لها لحسن حفص البختري وغيره عن الصادق عم قال
لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى وفي مرسل الحجال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **الفصل**

السادس في مناسك منى وفيه مطالب ثلثة **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح او النحر
ثم الحلق او التقصير هذا يتضمن وجوبها ووجوب ايقاعها كلا او بعضا يوم النحر اما وجوب الثاني فلا خلاف فيه الا اذا كان مفردا او قارنا عطب هديه او ساقه قبل واما الاخير
فواحتمال الخلاف فيه وقول القاضي باستحباب الحلق ووجوب التقصير بمعنى ان الحلق افضل الواجبين تخييرا واما وجوب ايقاع الذبح او النحر يوم النحر فسيأتي واما الحلق
او التقصير فسيأتي وجوب ايقاعه قبل طواف الحج ويأتي ممن المنتهى ذكر القول بوجوب المضي عن منى للطواف يوم النحر واما رمي الجمرة فان وجب ايقاعه يوم النحر لكن الكلام في
وجوبه ففي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا وفي الوسيلة والرمي واجب عند ابي علي مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر قلت الذي نص عليه ابو يعلى في المراسم وجوب رمي
الجمار وقال الحلبي فان اخل برمي الجمار او شيء منه ابتداء او قضاء ثم بذلك وجب عليه تلافي ما فاته وعجم ماض وهذا الكلام يحتمل ان العموم لرمي جمرة العقبة يوم
النحر وعدمه ولم ار من صرح بوجوبه قبل المصنف الا ابن ادريس والمحقق وصاحب الجامع نقله القول بالندب والمحقق فانه جعل له واجبات منها النية ومنها الكذا وكذا واوجب
الترتيب بينه وبين الذبح وكل من الامرين كالنص على وجوبه وقد يستدل عليه بفعل النبي صم ووجوب التاسي مع قوله صم خذوا عني مناسككم وظاهر الامر في نحو
قول الصادق عم في حسن معوية خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها واستعبد الا عرج افض بهن بليل ولا تفض بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى
فترمي الجمرة الخبر والشيخ وان قال في المبسوط وعليه بمنى يوم النحر ثلثة مناسك اولها رمي الجمرة الكبرى لكنه اغفله عند تعديد الواجبات ويجب ايقاع المناسك الثلثة
مرتبا بالترتيب المذكور كما في النافع والشرايع وفي النهاية والمبسوط والاستبصار وظاهر المقنع يعني الاخير بن للتاسي مع قوله صم خذوا عني مناسككم وظاهر خبر
موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وصحيح خبر عبد الله بن سنان قال الصادق عم عن رجل حلق راسه قبل ان
يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن وخبر عمار ساله عم عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تع يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
ثم الشيخ اكتفى في الترتيب بحصول الهدي في رحله قبل الحلق لقول الصادق عم في خبر ابي بصير اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان
تحلق فاحلق ونحوه اخبار ولكن يحمل الافضل تقديم الذبح لنحو ما سمعته من الاخبار واما وجوب تقديم الرمي على الباقيين ان يجب فللتاسي ونحو قول الصادق عم في حسن
معوية اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وفي الخلاف والسرائر والكافي وظاهر المهذب عدم وجوب الترتيب في الاوليين استحبابه وهو خيرة المختلف للاصل ولا
خبار نحو قول الصادق عم في حسن جميل ان رسول الله صم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ويحتمل الاجزاء والجهل والنسيان والضرورة ونفي الفداء على وجوب الترتيب فان اخل به اثم واجزء ولا شيء عليه للاصل

والاخبار

في رمي الجمار

والاخبار وصحيح ابن سنان المتقدم واخبار نفي الحرج لم يصرح بالعمد كما ان نصوص الاجزاء في النسيان وعن ابي علي ان كل ساه فهو هدي واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه
ولو حلق فدم اخر وهو يحتمل الكفارة وعدم الاجتزاء اذا خولف الترتيب ويجب في الرمي النية كساير الاعمال واكتفى فيها في التحرير والمنتهى بالوجوب والقربة وزيد في
التذكرة والتحرير الكون لحج الاسلام او غيره ويحتمل العدم وفي الدروس الاداء والعدد وهو حسن ولا بد من تعيين الجمرة ولم يذكره لظهوره وان فرق النية على الرميات
ننوي لكل منها احتمل البطلان كنفريق على اجزاء الطهارة او الصلوة ويجب رمي سبع حصيات باجماع المسلمين كما في المنتهى بما يسمى رميا فلا يكفي الوضع وهل يكفي الطرح
احتاف العامة للاختلاف في كونه رميا ويجب اصابة الجمرة بها فلا يكفي الوقوع دونها وهي الميل المبني او موضعه ان لم يكن من الجمار بمعنى الاحجار الصغار سميت بها
لرميها بها او من الجمر بمعنى اجتماع القبيلة وتجمير المراة واجمار ها شعرها لاجتماع الحصى عندها او من الاجمار بمعنى الاسراع لما روي ان ادم عم رمى فاجمر ابليس
بين يديها او من جمرته وزمرته اي نحيته ويجب كون الاصابة بفعله فلو اصابت ثوب انسان فنفضه حتى اصابت او عنق بعير فحركه عنقه فاصابت لم يجز كما ياتي ويجب
كونها برميها فلو اصابت حصاة اخرى فوثبت لثانيته فاصابت لم يجز كما ياتي لانها غير رميه ويجب الرمي بما يسمى حجرا كما في الانتصار وفيه الاجماع عليه وفي التذكرة
والمنتهى عندنا علمائنا ويعضده الاحتياط والتاسي والاخبار المتضمنة للحصى او الحصيات فيه افقه العبارات لناطقة باحدهما وهي الاكثر وقال الصادق عم في حسن
زرارة لا ترمي الجمار الا بالحصى وفي الخلاف جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة وظاهره دخول الجميع في الحصى فلا خلاف الا ان يشكل
في الدخول ولكن فيه ما في الدروس من اشتراط كون الحصى حرمية وحرمية البرام والجواهر بعيدة قال الشيخ ولا يجوز بغيره يعني الحجر كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ وغير
ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب والفضة وقال اهل
الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة اجزاه ويجب كونها من الحرم قطع به اكثر الاصحاب ويدل عليه نحو قول الصادق عم في حسن زرارة حصى الجمار ان
اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفي مرسل حريز لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وسمعت كلام الخلاف وهو يعطي العدم
وكذا قول ابن حمزة في افعال الرمي وان يرمي بالحجر او يكون من حصى الحرم ويجب كونها ابكارا اي لم يرم بها الجمرة هو ولا غيره لهذا الخبر وقوله عم ايضا في خبر عبد الاعلى ولا
تاخذ من حصى الجمار وفي الخلاف والغنية والجواهر الاجماع عليه وجاز المزني من رمي الغير ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب
والجامع والنافع والشرايع لقول الصادق عم في حسن هشام بن الحكم كره الصم وقال خذ البرش وقول الرضا عم في خبر البزنطي لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة وهو مروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري والمشهور في معنى البرش ان يكون في الشيء نقط يخالف لونه وفسره ابن فارس على ما فيه نقط بيض ولذا اكتفى
بعض الاصحاب بحمل مثل كلام المصنف على اختلاف الوان الحصى بعضها البعض ومكانه من البعد غير مخفي ولعله لذلك اقتصر الصدوق على المنقطة والشيخ في التهذيب والنهاية
والجمل على البرش ولكن في النهاية الاثيرية ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضا او غيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي التهذيب للغة عن الليث ان الابرش الذي
فيه الوان وخلط وح يكون اعم من المنقطة وفي الكافي والغنية ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود ويستحب الملتقطة لقول الصادق عم في خبر ابي بصير التقط
الحصى ولا تكسر منهن شيئا ولا ستمرار الالتقاط في جميع الاعصار ولما روي من امره صم بالتقاطها وقال بمثلها فارموا ولكونها المتبادر من لفظ الحصى والحصيات الغلم
فيه خلافا عندنا قال ولانه لا يؤمن من اذا لو كسره بان يطير منه شيء الى وجهه فيؤذيه ويستحب كونها بقدر الانملة لقول الرضا عم في خبر البزنطي صحيحا حصى
الجمار يكون مثل الانملة وقال الصدوق في الفقيه والهداية ومثل حصى الخذف قيل هو دون الانملة كالباقلي وقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا ومن
العامة من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلي ويجوز الاكبر والاصغر للاصل والعمومات الا في رواية عن احمد انه لم يجوز الا الاكبر ويستحب في الرامي من الطهارة من الحدث
عند الرمي وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار يستحب ان يرمي الجمار على طهر والجنيد مسعود الجمار غير ناسل الصفا والمروة خبطان ان خفت بهما على
غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وان قدرت عليه وقال المفيد لا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وهو ظاهر السيد وابي علي لقول ابي جعفر عم لابن مسلم
في الصحيح لا ترمي الجمار الا وانت على طهر ونحوه قول ابي الحسن في خبر علي بن ابي الفضل الواسطي ويجوز ان يريد تاكد الاستحباب والدعاء بما في حسن معوية عن الصادق عم
قال يقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق عم في حسن معوية وليكن فيما بينك وبين
الجمرة قدر عشرة اذرع او قدر خمسة عشر ذراعا وعن علي بن بابويه تقديرهما بالخطى وقد ينافي في تحقق الامتثال بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب
ويستحب الرمي خذفا وفاقا للمشهور لقول الرضا عم في خبر البزنطي صحيحا على رواية الحميري في قرب الاسناد تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
واوجبه السيد وابن ادريس واستدل السيد بالاجماع وبامر النبي صم في اكثر الاخبار واجيب في المختلف بان الاجماع انما هو على الرجحان والامر للندب للاصل ثم الخذف
باعجام الحروف الرمي بها بالاصابع على ما في الصحاح والديوان وغيرهما قال ابن ادريس انه المعروف عند اهل اللسان وفي الخلاص باطراف الاصابع والظاهر الاتحاد
وفي الجمل والمفصل انه الرمي من بين اصبعين وفي العين والمحيط والمقاييس والغريبين والمغرب بالاعجام والنهاية الاثيرية من بين السبابتين وفي الاخيرين او تتخذ مخذفة
من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابة وفي المبسوط والسرائر والنهاية والمصباح ومختصره والمقنعة والمراسم والكافي والغنية والمهذب والجامع والتحرير والتذكرة
المنتهى ان يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة كما في الخبر وقال القاضي وقيل بل يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وفي الانتصار ان يضعها على بطن
الابهام ويدفعها بظفر الوسطى ويستحب الرمي راجلا كما في التهذيب والنهاية والجمل والعقود والجامع والشرايع لانه اشق واقرب الى الخضوع وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
عم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار وهذان ينصان على المشي الى
الجمار وظاهر الثاني الرمي راجلا وينص عليه صحيح ابن مهزيار قال رايت ابا جعفر عم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي
المسجد بمنى وفي مرسل الحسن بن صالح ان ابا جعفر عم نزل فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عم فسئل فقال ان هذا

ان رسول الله صم كان يرمي الجمار ماشيا وقوله الصم ثم لعشرين مضرب علي بن الحسين كان عم

كتاب الحج من كشف اللثام

مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا الحدث امشي في منازل بني هاشم وفي المبسوط والسرائر ان الركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا بعيرا في حجة الوداع التي بين
فيها المناسك للناس وقال خذوا عني مناسككم فلولا الاجماع على جواز المشي وكثرة المشاة اذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله لوجب الركوب وجوابه المعارضة بما ذكر وقول
ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا واستدل لهما في المختلف باخبار من طرقنا بنص على رمي الائمة عليهم السلام راكبين واجاب بانها انما تدل على الجواز ويستحب تكرير
التكبير والدعاء مع كل حصاة لما مر من حسن معوية واستقبال الجمرة عند الرمي واستدبار القبلة كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع قال
الشيخ فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة واستدل عليه في المختلف بقول الصادق عليه السلام في حسن معوية فارمها من قبل وجهها وقال في المنتهى انه قول اكثر

في الهدي واحكامه

الدين وسن احتمال وجوبه على المكي ان كان لغير الاسلام ولعله لاختصاص الاية بحجة الاسلام وفيه ايضا ان عن المحقق وجوبه عليه بالاحرام بالحج كما في الخلاف والمبسوط
والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها لا بعمرته وعن مالك في رواية انما يستقر بعد الوقوف بعرفة وفي اخرى بعد رمي جمرة العقبة وهو قول عطاء ولا يجب الهدي على غيره
معتمرا او حاجا او غيرهما للاصل والنصوص واما صحيح العيص عن الصادق عليه السلام فيمن اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فحمله الشيخ على من اقام حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ويحتمل المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم قاله

الحسن الثالث عم يسئل عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ولو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع
خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح عنه ولم يصم بدله وفاقا للمشهور لانه يتيسر الهدي ووجدانه بوجدان العين والثمن والآية انما اوجبت الشراء مع الوجود يوم النحر وامكانه ان حضر
الوجود به عنده والا فهو اعم منه عنده او عند غيره في اي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يجزئ فيه لا يقال اذا لم يجده بنفسه فما كان هناك شمله من لم يجد لانا نقول وجدانه
اذا اسبابه كوجدانه لانه مما يقبل النيابة وقد يمنع وان قبل النيابة ولحسن حريز عن الصادق عم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وهو كما ينص على ذلك ينص على اجزاء الذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة كما
نص عليه الاصحاب وهذا الخبر وخبر نضر بن قرواش سال الصادق عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما ما ذكر السائل انه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة
عليه كما في المختلف وغيره وفي السرائر والشرايع والانتقال الى الصوم ثم تعذر الثمن وجد الثمن او الصدق فانه غير واجد للهدي ولخبر ابي بصير سال احدهما عم عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وهو ظاهر فيمن قدم على الذبح بمنى وهو غير ما نحن فيه ولا يوجبا عليه
الصوم وحمله الشيخ على من صام ثلثة قبل الوجدان كما في خبر حماد بن عثمن سال الصادق عم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
وخير ابو علي بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا من الهدي ووضعه عند من يشتريه فيذبحه الى اخر ذي الحجة جمعا بين ما تقدم ونحو خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في
الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عم
انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وهو مع التسليم ظاهر في المندوب وفي اتفاق الثمن بدلا للهدي مخالفة للكتاب ولو عجز عن الثمن ايضا تعين
البدل قولا واحدا هو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج اي في سفره قبل الرجوع الى اهله وشهره وهو هنا ذي الحجة عندنا ويجب صومها متوالية لقول الصادق عم في خبر
اسحق لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وفي المنتهى لا اجماع عليه ولكن اخرها عرفة استحبابا للاخبار والاجماع كما في المنتهى وظاهر التذكرة فان اخر السابع صام يوم
التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر واغتفر الفصل بالعيد وايام التشريق للنص والاطلاق الاية وانتفاء الاجماع هنا بل يحققه على الاعتقاد كما في المختلف وفي
لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وخبر يحيى الازرق سال ابا الحسن عم عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ونحوه من خبر عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم وهي تعم الاختيار والاضطرار وهو صريح
ابن حمزة وظاهر البيانين الا القاضي والحلبيين فاشترطوا الضرورة وقد يكون جمعوا به بين ما سمعته وقول الصادق عم في صحيح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعد
وقول الكاظم عم لعباد البصري في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الايام لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
وفي خبر علي بن الفضل الواسطي اذا صام المتمتع يومين لا تتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات وحمله الشيخ على
الفصل بغير العيد وايام التشريق وما قبله على صوم احدهما ومن المتاخرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد واجاز ابن حمزة صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر لمن
خاف ان يضعفه صوم عرفة عن الدعاء وفي المختلف لا باس به واحتج له بان التشاغل بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الافطار له وضعفه ظاهر الا ان يتمسك بهذه
الاخبار الناهية عن صوم عرفة وغيرها مما نهى عن صومها مطلقا كقول الصادق عم في خبر زرارة لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا
في مصر من الامصار وان ضعف عن الدعاء كقول ابي جعفر عم في خبر ابن مسلم اذ سال عن صومها من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصم
وان خشيت ان تضعف عن الدعاء فلا تصمه ونحو صحيح رفاعة سال الصادق عم فانه قدم يوم التروية فقال عم يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قال القاضي وقد رويت
رخصة في تقديم صوم هذه الثلثة الايام من اول العشر وكذا في تاخيرها الى بعد ايام التشريق لمن ظن ان صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك
انتهى والظاهر وجوب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وان اطلقت الاخبار والفتاوي التي عثرت عليها الا فتوى ابن سعيد فانه قال صام يوم الحصبة وهو رابع
النحر ولو فاته صوم التروية اختيارا او اضطرارا صام ما قبله اولى اخر الجميع الى ما بعد النفر ولم يغتفر الفصل بل وجب الاستيناف وفاقا للاكثر لعدم التتابع الواجب و
ما مر من النص على ان لا يصوم يوم التروية ولا عرفة وعموم النصوص المتظافرة على ان من فاته الثلثة صامها متتابعة بعد ذلك وفي الاقتصاد ان من افطر الثاني بعد
صوم الاول لمرض او حيض او عذر بنى وكذا الوسيلة الا اذا كان العذر سفرا ولعلهما استندا الى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد سال الصادق عم عمن كان عليه شهران
متتابعان فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال عم بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء واستثناء السفر لانه ليس هنا عذرا ولا يجوز استينافها في ايام التشريق وفاقا للاكثر لعموم النهي عن صومها بمنى وخصوص نحو قول
الصادق عم في صحيح ابن سنان فليصم ثلثة ايام قال امنها ايام التشريق قال لا وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم ان عبادا البصري سال عن الايام التي يصام
بدل الهدي الى ان قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا يقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان
يقول ان رسول الله صم امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد الخبر وصبيحة الحصبة يعني اليوم الذي بعدها واباح ابو علي صومها فيها لقول امير المؤمنين
عم في خبر اسحق من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ونحوه من خبر القداح وهما شاذان ضعيفان مخالفان للاخبار وموافقان لقول
من العامة وفي الفقيه رواية عنهم عم تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وفي النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر انه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر وهو المحكي
عن علي بن بابويه وبه اخبار كما مر من صحيح العيص ونحو حسن معوية بن عمار لكن ليس فيه قوله وهو يوم النفر وقول الصادق عم في صحيح حماد بن عيسى من فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وصحيح رفاعة سال الصادق عم فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قال لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم

الحصبة

الحصبة ويومين بعده قال وما الحصبة قال يوم نفره قال يصوم وهو مسافر قال نعم أفليس هو يوم عرفة مسافرا وقد يدل هذا على صومه على الضرورة وفي الدروس لعل صومه
لعدم استيعاب مقامه واحتمل في المختلف ان يكون ليلة الحصبة ليلة الرابع كما حكاه عن المبسوط وحكيناه عن ابن سعيد قلت وفي الخلاف ان الاصحاب قالوا اصبح ليلة الحصبة
صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق قلت وما في صحيحي حماد والعيص من التفسير يجوز ان يكون من الراوي ثم استبعد المصنف هذا التاويل لوجهين الاول ان التحصيب انما يكون
يوم الثالث عشر والثاني ان في المبسوط اجماع ان يوم الحصبة يوم النفر قلت وكذا النهاية والمهذب والسرائر وخبر رفاعة نص فيه لكن شيئا من ذلك لا يقتضي ان يكون ليلة الحصبة
قبله وانما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس والشيخ تفرد فيما يقوله ولا حاجة الى تاويل كلامه بما في المختلف بل يمكن ان يريد بالرابع الرابع من النحر مع ان كلامه في الخلاف نص في خلافه
ثم الاحتياط ايضا يقتضي التاخير للاختلاف في الاجزاء معه كما يلي ولو كان ايام التشريق بمكة ففي النهاية والمبسوط لا يصومها لعموم النهي عنه وتقدم في الصوم تقييده بمن هو
بمنى وفي المعتبر انه عليه الاكثر وفي الروضة البهية لا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وتردد الشهيد من العموم ومن الاصل ونصوص صحيح معوية سال الصادق عم عن الصيام
فيها فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وظاهر وتنزل الخبر على المتقدمين على من كان بمنى ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة كما في النافع والشرايع لاطلاق الاية وتفسيرها
في صحيح رفاعة عن الصادق عم بذي الحجة وقوله عم في خبر زرارة من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ونص ابن سعيد على انه رخص في ذلك لعذر
وفي السرائر وظاهر التبيان الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلثة المتصلة بالنحر وفي الخلاف نفي الخلاف عن وجوبه اختيارا لكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج وفيه
وفي النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب ذكر الرخصة في صومها اول العشر لكن في الاخير ان التاخير الى السابع احوط وفي التهذيب انه اولى وظاهر الخلاف اختصاص الرخصة
بالمضطر ولا يجوز تقديمها قبله لمخالفته النصوص والفتاوي ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة الا في رواية عن احمد قال في التذكرة وهو خطا لانه تقديم للواجب
على وقته وسببه مع ذلك فهو خلاف الاجماع ونحوه في المنتهى ويكفي التلبس بعمرتها كما في الخلاف والتحرير والتذكرة والمنتهى لاطلاق الاية وللاتفاق على ان الواجب او الراجح
صومها من السابع مع استحباب ان يكون الاحرام بالحج في الثامن ولم يحكيا خلافا فيه الا عن الشافعي وبعض العامة واشتراط الشهيد التلبس بالحج وقال وجوز بعضهم صومه في
احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها يعني الحج او الهدي او الصوم قال في الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال انتهى وعن احمد
عبد الله الكرخي انه سال الرضا عم عن المتمتع تقدم وليس معه هدي الصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد ويحمل على الجواز ولابن ادريس ان يحمله
على فاقد الثمن ونحو العين هذا مع الارسال والجهل وقد ذكر علي بن ابرهيم في تفسيره ان من لم يجد الهدي يصام ثلثة ايام بمكة يعني بعد النفر ولم يذكر صومها في غير ذلك وهو غريب
فان صام الثلثة من اول ذي الحجة كما في الكتب ثم وجد الهدي وقت الذبح وهو يوم النحر وما بعده الى اخر ذي الحجة لا يوم النحر وحده كما في الايضاح فالاقرب وجوبه اي الذبح لانه
واجد خرج مما اذا صام بدله في الوقت الذي له باصل الشرع وهو السابع وتالياه بالنص والاجماع كما قد يظهر ولا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة ولبعض ما سيأتي من الاخبار
ويحتمل العدم لاصل البراءة من الجمع بين البدل والمبدل وتساوي الصومين في التقدم على يوم النحر وبناء على العجز فيهما على الظاهر مع انكشاف الخلاف واطلاق الاخبار
والفتاوي في المسئلة الاتية ويجوز ايقاعها اي صومها في باقي ذي الحجة اختيارا كما يقتضيه اطلاقهما هنا وفي الارشاد كالشرايع لتفسير الاية في صحيح رفاعة بذي الحجة وقول
الصادق عم في صحيح زرارة من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وللاجماع على الاجزاء مع اصل البراءة من المبادرة وعموم الامر وظاهر
الاكثر ومنهم المصنف في ساير كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى اخر الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كونه قضاء
لم يجز عنده التاخير اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف والحق انه اداء كما في الخلاف والسرائر والجامع والمختلف والمنتهى والتذكرة والتحرير وفيما عندنا
من نسخ المبسوط لا دليل على خروج الوقت بل العدم ظاهر وتمام غاية الامر وجوب المبادرة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها وجب الهدي واستقر في ذمته اجماعا على ما في الخلاف
ولقول الصادق عم في حسن ابن حازم من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى لكنه كما يحتمل الهدي يحتمل الكفارة بل هي اظهر وكذا النهاية
والمهذب وفي المبسوط وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم وظاهره وجوب دم بين هدي وكفارة وكذا الجامع وهو صريح المنتهى واستدل على وجوب الاول بالخبر
وصحيح عمران الحلبي انه سال الصادق عم عمن نسي الثلثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم وبانه فاته وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة وعلى الثاني تركه وقال صم من ترك نسكا
فعليه دم وبانه صوم موقت يجب بتركه لا فوجب بتاخيره كفارة كقضاء رمضان وهذا احتجاج على العامة وبخبر ابن حازم ولعله اشار به الى الاحتمال الثاني ثم في النهاية والمبسوط بعد ما
سمعته ان لم يصم الثلثة بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال المصنف في المختلف وهذا يؤذن بجواز الصوم
ليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي انتهى ويؤيده اطلاق صحيح الحلبي و
اشتراط الصوم في الاية بالفقدان فان تمكن من البعث في عامه في ذي الحجة بعث به والا ففي القابل على ما مر من احتمال الوجدان وعدمه وقطع الشهيد بتخيير الشيخ بين
الصوم والهدي وبتعين الهدي على التقديرين ويحتمله كلام الشيخ ولذا قال المصنف انه يؤذن بالتخيير غايته انه علل البعث بانه افضل من الصوم فلعله بيان للحكمة في
تعينه ولو وجده اي الهدي بعدها اي صوم الثلثة في التتابع او ما تنبيه او بعد ايام التشريق في ذي الحجة قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا اي الافضل ان يرجع
الى الهدي كما في النهاية والمبسوط والجامع والنافع والشرايع لا اجزاء الهدي الى اخر ذي الحجة مع انه الاصل ودلالة النصوص على فضله على الصوم على الاطلاق وخبر
عقبة بن خالد سال الصادق عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة ولا يجب كما يظهر من المهذب للاصل وخبر حماد بن عثمن سال الصادق عم عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وخبر ابي بصير سال احدهما عم عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او
يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وللاجماع كما في الخلاف واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف في التذكرة والمنتهى والتحرير بالتلبس بالصوم
واستدل عليه في المنتهى باطلاق الاية ووجوب الصوم على من لم يجد الهدي قال لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا
والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل قلت الاية انما دلت على صوم من لم يجد هديا واحدا لان ذي الحجة كله وقته فلو خلينا

والظاهر

وأظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل قلت الاخبار انما دلت على صوم من لم يجد وهذا واجد لان ذي الحجة كله وقت فلو خلينا والظاهر لاوجبنا الهدي اذا وجده فيه وان صام العشرة فضلا على الثلثة مع ضعف خبر حماد بن عثمان بعبد الله بن يحيى كما في الكافي او بعبد الله بن مجر كما في التهذيب لاشتراكه مع ان الظاهر كونه تصحيفا وضعف خبر ابي بصير بضعفه وان روى بعدة طرق لكن الوفاق على ان الاصل في الثلثة صومها في السابع وتاليه كما عرفت وهو يعطي الاجزاء وان وجد يوم النحر ثم التقييد بقبلية التلبس بالسبعة موافقة للشرائع ولم اره لغيرهما نعم اجزاء الثلثة يعطي اجزاء الاكثر قطعا الا ان التقييد قد يعطي عدم جواز الرجوع الى الهدي بعد التلبس بها والظاهر جوازه ما كان في ذي الحجة كما عرفته الا ان كلامه قد يعطيه اطلاق قول الشهيد لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح انتهى بل الهدي احوط ثم الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها بما ذكرناه واضح دليلا وعبارة بخلاف ما في الايضاح من ان الوجدان في الاولى يوم النفر وفي الثانية بعده والسبعة الباقية وصومها اذا رجع الى اهله بالنص والاجماع وللعامة قول بجواز صومها بعد ايام التشريق وآخر بعد الفراغ من افعال الحج وآخر اذا خرج من مكة سائرا في الطريق ولا وقت لها فيجوز صومها متى شاء وعن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن عم انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة الى بغداد فقال عم صمها ببغداد فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها كما في النهاية والمبسوط والمقنع والسرائر والنافع والشرايع والجامع لقول الصادق عم في صحيح معوية وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ومبدء الشهر من انقضاء ايام التشريق على ما في المسالك والاظهر من آخرها الذي هو يوم النفر ويحتمل من دخول مكة او قصد اقامتها واوجب القاضي والحلبيون الانتظار الى الوصول ولم يعتبر الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع ورواه المفيد عن الصادق عم ويوافقه مضمر ابي بصير المروي في الكافي والفقيه وروى الصدوق في المقنع عن معوية بن عمار انه سال الصادق عم عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال يصومها اذا مضت ايام التشريق وعكس الشيخ في الاقتصاد فذكر الانتظار شهرا لحسينية قصر الحكم على المقيم بمكة وفاقا للصدوق والشيخ والقاضي وابني ادريس وسعيد وعمم الحلبيان المتصدي عن وطنه وابن ابي مجد المقيم باحد الحرمين والمص في التحرير لمن اقام بمكة او الطريق واطلق في التذكرة من اقام لكنه استدل بصحيح معوية الذي سمعته والوجه قصر الشهر على المنصوص للامر في الاية بالتأخير الى الرجوع غاية الامر تعميمه لما في حكمه والام يصمها من لا يرجع ابدا ولو مات من وجب عليه الصوم قبله مع التمكن منه صام الولي عنه وجوبا كما هو المشهور ههنا وان اختلف في تعيين الصوم على الولي في كل صوم فات مورثه لا استحبابا كما في الفقيه لظهور الوجوب من قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وللاجماع على وجوب قضاء الولي كل صوم على الميت كذا في المختلف وفيه نظر واذا فاته العشرة كان عليه صوم العشرة على اي حال وفاقا للسرائر والشرايع للخبر والاجماع اللذين سمعتهما الا ان في غيرهما ان عليه صوم الثلثة خاصة للاصل والبراءة لحسن الحلبي سال الصادق عم عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وهو كما في المنتهى يحتمل عدم التمكن من صومها وان لم يصل بلده لكن وجبت عليه العشرة وتمكن منها ثم مات قبل صومها وجب القضا على الولي ايضا لعموم الدليل ولعله مما ذكره نحو قول الصادق عم في الفقيه فان مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ولو مات من وجب عليه الهدي قبله اخرج من صلب المال لانه دين مالي وجزء من الحج الذي يخرج منه ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي نص عليه المحقق وابن ادريس والشيخ في النهاية والتهذيب وقيدها فيه بان لم يكن لغيرها وذلك لاستثنائها في الديون ونحوها من حقوق الناس فهنا اولى ولمرسل علي بن اسباط عن الرضا عم سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا وصحيح البزنطي سأله عم عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة قال له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم واحتمل غير ذلك قال الشهيد ولو باعها يعني ثياب التجمل واشترى اجزأ ويتوقف فيه بانه اتيان بغير الفرض ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فلم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة فعليه سبع شياه كما في السرائر والشرايع والنافع والنهاية والمبسوط وفيهما فان لم يجدها صام ثمانية عشر يوما للخبر داود الرقي عن الصادق عم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا اختصاص بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع على الكفارة وهي اعم من الفداء وللخبر ابن عباس انه اتى النبي ص بان عليه بدنة فقال ابتاع سبع شياه فتذبحهن ويأتي في الايمان وتوابعها ان من وجب عليه بدنة ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه **المبحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح او النحر يجب ان يكون من النعم وهي الابل او البقر او الغنم اجماعا ونصا ولذا كان اذا نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت كما ياتي في الايمان ويجب ان يكون ثنيا الا من الضان فيجزئ الجذع فقطع به الاصحاب وعن الصدوق والمفيد والسيد في الاضحية واغفل جماعة ذكر المعز لقول امير المؤمنين عم في صحيح العيص الثنية من الابل والثنية من المعز والجذعة من الضان ولقول الصادق عم في صحيح ابن سنان يجزئ من الضان الجذع ولا يجزئ من المعز الا الثني وفي صحيح حماد بن عثمن لا يجوز الجذع من المعز وفي حسن معوية بن عمار يجزئ في المتعة الجذع من الضان ولا يجزئ جذع من المعز وفي خبر ابي بصير يصلح الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح وقول احدهما عم في صحيح ابن مسلم وقد سئل عن الاضحية والجذعة من الضان تجزئ والثني من المعز والمراد الثني فما فوقه كما في المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود والسرائر في الابل وفي المهذب في البقر لحسن الحلبي سال الصادق عم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق الا ان فيه ما لا يقول به احد من اجزاء اي اسنان البقر كان الا ان يقال ما قبل الثني منها انما يقال له العجل لكنه عم قال في خبر محمد بن حمران اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء والاحوط الاقتصار على الثني وهو ما سقطت ثنيته وهو مختلف فمن الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية قطع به الاصحاب وروي في بعض الكتب عن الرضا عم والمعروف في اللغة ما دخل في الثالثة وفي زكوة المبسوط واما المسنة يعني من البقر فقالوا ايضا هي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان يحمل عليه وروى عن النبي ص انه قال المسنة هي الثنية ويجزئ الجذع من الضان لما سمعته من الاخبار وقول علي عم في خبر سلمة ابي حفص يجزئ من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع وصحيح حماد بن عثمن سال الصادق عم عن ادنى ما يجزئ من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قال فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قال ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح والظاهر الاجماع كما في الخلاف في الاضاحي وهو على ما في العين والمحيط والديوان والغريبين قبل الثني وفي الصحاح والمجمل والمغرب في فقه اللغة للثعالبي وادب

في صفات الهدي

في اسنان كل ما يجوز ان يكون هديا

الكاتب والمفصل والسامي والخلاص انه الداخل في السنة الثانية والمعنى واحد وكانه المراد بما في المقاييس من انه ما اتى له سنتان وقال الازهري في التهذيب واختلفوا في وقت اجذاعه فروى ابو عبيد عن ابي زيد اسنان الغنم فقال في المعز خاصة اذا اتى عليها الحول والذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية والانثى جذعة ثم ثنيا في الثالثة ثم رباعيا في الرابعة ولم يذكر الضان واخرج المنذري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال الاجذاع وقت وليس بسن قال والجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين ومن الابل لاربع سنين قال والعناق تجذع لسنة وربما اجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين وسمعت المنذري يقول سمعت ابراهيم الحربي يقول في الجذع من الضان قال اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية اشهر قال الازهري وذكر ابو حاتم عن الاصمعي قال الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة والذي في كتب الصدوق والشيخين وسلار وابني حمزة وسعيد نحو قوله لسنة ومعناه ما في الغنية والمهذب والاشارة انه الذي لم يدخل في الثانية وفي السرائر والدروس وزكوة التحرير انه الذي له سبعة اشهر وفي التذكرة والمنتهى والتحرير هنا انه الذي له ستة اشهر ويجب ان يكون تاما فالصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ولا اعلم فيه خلافا لنا للاصحاب فلا يجزئ العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي قال في المنتهى وقد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله ص خطيبا فقال اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي قال المص ومعنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي فاحش عرجها يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها ثم قال العوراء لو لم ينخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا ونحو ذلك في التحرير والتذكرة الا انها جعلا الوجه فيه احتمالا فيهما واولى بالمنع ما كان نقصها اكثر كالعمياء قال في المنتهى والتذكرة انه لا يعتبر فيها انخساف العين اجماعا لانه يخل بمشاركة النعم اكثر من العرج والعور ولا يجزئ مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة لدخولها في عموم النقص وخصوص قول النبي ص في خبر السكوني لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وفي خبر اخر له مكان العوراء الجرباء وصحيح محمد بن مسلم سال احدهما عم ايضحى بالخصي فقال لا وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزئه او يعيده قال لا يجزئه الا ان يكون لا قوة به عليه وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع في الخصي وفيهما ان الاقوى ان مشلول البيضتين كالخصي وفي التحرير انه الوجه وفيها كراهية الموجوء ويعطيه نحو قول الصادق عم في حسن معوية اشتره فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي السرائر انه غير مجز كما في المبسوط والنهاية والوسيلة وقبله باسطر انه لا باس به ويحتمله الخبر فيجوز ان يريد عند الضرورة ولكنه جعله افضل من الشاة كما في النهاية والمبسوط يعني ان النعجة كما قال الصادق عم لابي بصير الموجوء احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وقال احدهما عم لابن مسلم في الصحيح الفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز مع ما سمعته انفا من حسن معوية وكره الحسن التضحية بالخصي وفهم منها المص في المختلف الاهداء واستدل له بعموم قوله تعالى فما استيسر من الهدي واجاب بتخصيص الاخبار قلت وباعتبارها يجوز ان يقال لا يشمله لفظ الهدي شرعا وقد يؤيد قوله بظاهر قول الص عم في صحيح الحلبي الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وفي النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة اجزاؤه في الهدي اذا تعذر غيره لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الصادق عم عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا فقال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وصحيحه في الغنية والاصباح والجامع تقييد النهي عنه وكل ناقص بالاختيار لعموم الاية والمهذب ولذا هي التي ليس على كليتيها شحم كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع والجامع والشرائع لخبر الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت وهو وان كان ضعيفا مضمرا لكنه موافق للاعتبار ثم انه قيد القرن بالداخل فانه يجزي اذا كان صحيحا وان كان مكسور الخارج قطع به الاصحاب للاصل والاخذ في معنى العضباء كما في القاموس والمغرب وفي الصحاح عن ابي زيد وتهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيد وعدم شمول النقص عرفا لانكسار الخارج ويؤيده قول الص عم في حسن جميل في الاضحية يكسر قرنها ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ وفي الدروس عن الصفار اجزاء ما بقي ثلث قرنه الداخل والذي عنه في الفقيه وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية ولو كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك وارسل في الفقيه عنه عم وان كانت عضباء او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزئ فان صح الاول مع اختصاصه بالاضحية التي اصلها الندب يحتمل عروض ذلك بعد السوق كما في صحيح معوية سال الصادق عم عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه وهو ايضا مختص بالهدي المندوب للاخبار كصحيح ابي بصير سأله عم عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وفي التحرير والمنتهى القطع باجزاء الجماء التي لم يخلق لها قرن وفي الخلاف والجامع والدروس كراهيتها وذلك لاستحباب الاقرن لنحو قول احدهما عم لمحمد بن مسلم في الصحيح في الاضحية اقرن فحل والمراد بقطع الاذن ان يبان هي او شيء منها فيجزئ المشقوقة والمثقوبة الاذن كما في النهاية والوسيلة والجامع والمنتهى والتحرير للاصل ومرسل البزنطي عن احدهما عم انه سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وقول ابي جعفر عم في مرسل سلمة ابي حفص كان علي عم يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وهما مع الارسال والضعف في الاضحية ويعارضهما صحيح الحلبي سال الصادق عم عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وقول امير المؤمنين عم في خبر شريح بن هاني امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقول النبي ص في خبر السكوني المتقدم ولا بالخرقاء قال الصدوق في معاني الاخبار الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كانه زنمة ويقال لمثل ذلك من الابل المزنم ويسمى ذلك المعلق الرعل والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة انتهى وهو موافق لكتب اللغة واما الصمعاء وهي الفاقدة الاذن او صغيرتها خلقة ففي المنتهى والتذكرة والتحرير ان الاقرب اجزاؤها ويحتمل العدم لاحتمال الكونه نقصانا وكرهها الشهيد ولعله لقول امير المؤمنين عم المروي

التي عرجها

نتجه وان لم تجد

اجزاؤه في الاضحية

والتذكرة

كتاب الحج من كشف اللثام

عنه في الفقيه ونهج البلاغة في خطبة لهم من تمام الأضحية استشراف أذنها وسلامة عينها فإن الاستشراف هو الطول وهل يجزي الأبتر المقطوع الذنب في التذكرة والمنتهى والتحرير أنه الأقرب للإجزاء واستدل له في المنتهى بأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها يعني ما سوى العضو ونسبه الشهيد إلى قول وإجازة الشمول النص له وقد يمنع عدم النقص في القيمة ثم المهزولة لا تجزئ إلا أن يكون قد شراها على أنها سمينة وبانت بعد الذبح مهزولة فتجزئ لقول أحدهما ع في صحيح ابن مسلم فإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ولكن في الأضحية كما ترى وقول الصادق ع في صحيح منصور وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا وقول أمير المؤمنين ع في مرسل الصدوق إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه فإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وللامتثال والأصل وانتفاء العسر والحرج ولا أعرف فيه خلافا نعم في العكس وهو أن يشتريها على الهزال فظهرت سمينة بعد الذبح خلاف فالأكثر على الإجزاء لكنهم لم ينصوا على كون الظهور بعد الذبح كما لم ينصوا عليه في تلك المسألة أيضا ولعله المراد فيها فيكون مراد النظم لهما في سلك واحد ودليل الإجزاء هنا انكشاف تحقق الشرط وقول أحدهما ع في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد ما مر وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ولم يجزئه بها الحسن لعدم الامتثال عند الذبح وعدم التقرب عنده لعلمه بعدم الإجزاء فلا يمكنه التقرب به وإنما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال فلعله يذبحه متقربا لعله يخرج سمينا وهو معنى قوله في المختلف والجواب المنع من الصغرى فإن عدم الإجزاء ليس مطلقا [illegible]

في الأضحية

الثلث فيه يؤدي إلى الحرج والحال وللأخبار بأن النبي ص وأمير المؤمنين ع والقى إليهما أهديا معا ماة بدنة فأمر ص بأخذ قطعة من كل وطبخ الجميع في برمة ثم أكلا واحتسبا من المرق وما في الأخبار من أكل الثلث بمعنى أن الثلث له أن يأكل منه ما يشاء ويفعل بالباقي ما يشاء ولولا الخبر أمكن فهم التثليث من الآية الثانية بفهم الإهداء من إطعام القانع والصدقة من إطعام المعتر وبالعكس بكون القانع من قنع إليك وسئلك كما حكي عن الحسن وابن جبير وفي الكافي يأكل منه ويطعم الباقي وهو يحتمل التثليث وغيره والأقوى ما في السرائر من وجوب الأكل والإطعام لظاهر الأمر وإن كان الأكل من العادات وكان الأمر به بعد خطره من الله ومن الناس على أنفسهم والكفى بالأكل الآية وجوبه يفيد وجوب الباقين كما يفصح عنه التذكرة والمنتهى والتحرير وفيهما أنه إن أخل بالأكل لم يضمن وإن وجب يضمن ثلث الصدقة إن أخل بها وإن أخل بالإهداء فلا أكل ضمن قطعا وإن أخل به للتصدق قطع في التذكرة بالعدم وتردد في المنتهى وجعله الوجه في التحرير ولعله لتحقق الإطعام الذي في الآيتين غيره مع الأكل ولكون التصدق إهداء وقد احتمل الضمان للأمر به وقد أخل به لمانيته التصدق ولذا حرمت الصدقة عليهم ع دون الهدية ويكره التضحية بالجاموس أي الذكر منه والثور كما في النافع والشرائع لما في خبر أبي بصير من قوله ولا تضحي بثور ولا جمل أي في منى الصادق ع في صحيح ابن سنان يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان والتضحية أما بمنى فلا وقسمة أجزاء الجاموس لكونه من البقر ولأن علي بن الريان بن الصلت كتب إلى أبي الحسن الثالث ع يسأله عن الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة ويكره الموجوء كما في النافع والشرائع لقول الصادق ع في خبر [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

اشعره والاجاز لم يبعه وبنحوه المنتهى والتذكرة وقيل المراد بالاشعار والتقليد والسياق واحد وهو الاشعار او التقليد المقرون به الاحرام وقوله وان اشعره متصل بعدم الخروج
من الملك يعنون جواز الابدال والتصرف اى يخرج عن ملكه ولو ساقه اى عقد الاحرام باشعاره او تقليده لكن متى فعل ذلك تعين للنحر او الذبح ولم يجز له الابدال والتصرف فيه
بالاتلاف ان كان باقيا على ملكه ووقع قوله وله ابداله والتصرف فيه في البين ومعناه ان له ذلك قبل تحقق السوق بهذا المعنى وان اشعره واعده له وعن بعض الاصحاب الزام
انه لا يتعين للذبح او النحر بالسياق وهو الاشعار او التقليد العاقد للاحرام ولكن يجب ان يذبحه او يذبح بدله منه وهذا المعنى قول المصنف وسائر الاصحاب انه يتعين ذبحه او نحره
ولا يتعين هدى السياق نحج او عمرة للصدقة بل يستحب تثليثه بالاكل والصدقة والهدية الا بالنذر او شبهه وعلى ما قيل يجوز ان يريد انه لا يتعين هديا ويؤيده انه حكم في
المختلف انه ان ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجد الضال استحب ذبحه وان اشعره او قلده لانه امتثل فخرج عن العهدة وحكى وجوب ذبحه عن الشيخ ويحتمل بعيدا ان يريد ان الهدي
الذي يريد سوقه لا يتعين هديا قبل السوق والاشعار الا اذا نذره بعينه ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يجب بدله كما يجب في هدى التمتع للاصل بلا معارض لما عرفت من

في الهدي

المختلف ولا باس بقوله قلت ولعلهما ارادا الواجب مطلقا او المعين منه وفي قوله وبولده اشارة الى ان الهدى اذا انتجت فالولد هدى كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع
ونص عليه الاخبار ويؤيده الاعتبار اذا تعين هديا بالسوق والنذر او التعيين ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب كفارة او جزاء او نذرا في الصدقة شيئا او الامن جلودها
الا اذا استحق اخذ الصدقات والكفارات فيعطى لذلك لا اجرة لعمله ولا الاكل منه فان اكل ضمن ثمن المأكول كل ذلك لانه بجملته للفقراء المستحقين للصدقات الواجبة وفي
الفقيه عن حريز ان الهدى المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وفي قرب الاسناد للحميري عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع
كان يقول لا ياكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد وياكل مما سوى ذلك وقال الصادق ع لعبد الرحمن كل هدى من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى من تمام الحج

من البعث ولقول ابي جعفر عم في خبر زرارة يذبح حيث صدّ ولاصل البراءة ويعارضه استصحاب الاحرام وفي الكافي انه يبعث الهدي كالمحصر حتى يذبح في محله يوم النحر ونحوه الاحمدي لكن فيهن شاهد بان امكن البعث ولم يعين يوم النحر بل ما يقع فيه الوعد ونحوه الغنية لكن نصّ فيها على العموم للسايق وغيره والحاج والمعتمر والجامع لكن نصّ فيه على العموم للحاج والمعتمر ومستندهم عموم لا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله واختصاصه بالمحصر ظاهر وهو المريض على ما في الاخبار واللغة وقال الشيخ في التبيان قال الكسائي وابو عبيدة واكثر اهل اللغة ان الاحصار المنع بالمرض وذهاب النفقة والحصر بالعدو انتهى وفي الصحاح عن الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي واسند المبرد عليه بنظائره كقولهم حبسته اي جعلته في الحبس واحصره عرضه للحصر وفي التبيان ان الفراء يجوز كل منهما بمعنى الاخر قلت حكي عنه الازهري انه يقال في المرض قد احصر وفي الحبس اذا حبسه سلطان او قاهر او مانع قد حصر انه قال لو نويت بقهر السلطان انها علة مانعة ولم يذهب الى فعل الفاعل جاز لك ان تقول قد احصر الرجل ولو قلت في احصر من الوجع والمرض ان المرض حصره او الخوف جاز لك ان تقول احصر انتهى فهو ايضا موافق في اصل المعنى نعم حكى الازهري عن المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس انه قال اذا رد الرجل عن وجه يريده فقد احصر واذا حبس فقد حصر قال وقال ابو اسحق النحوي الرواية عن اهل اللغة ان يقال الذي يمنعه الخوف والمرض احصر ويقال للمحبوس حصر وحكى الجوهري عن ابي عمرو الشيباني احصرني الشيء واحصرني اي حبسني وفي التبيان والمجمع ان المروي عن اهل البيت عم ان المراد في الاية من احصره الخوف والمرض ولكن بلوغ هدي الاول محله ذبحه حيث صدّ وهدي الثاني ذبحه في الحرم وكذا ابن زهرة عمم الاحصار في الاية واللغة وقال قال الكسائي والفراء وابو عبيدة وتغلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره والعدو واحصره ايضا وكذا الشيخ في الخلاف الا انه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة والاقرب ما في الخلاف من التخيير بين البعث والذبح عنده وان الافضل البعث وانما الجبر الذبح عنده وتخصيصه وهو خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى فقد كوّنه اولى وفيه انه لا يجب عليه وهو ايضا يرشد الى التخيير فراده هنا ذكر فيهما تخيير فيه وزمانه من حين الصد الى الضيق او عن الحج ان صدّ عنه ولا يجب عليه التاخير الى الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله كما سينص عليه وفاقا للمبسوط والسرائر والشرائع للاصل عدم التوقيت مع اطلاق الكتاب والسنة بل دلالة الفاء في الاية على التعقيب ولانه ربما احتاج للخوف عن العدو الى العود بسرعة فلو لم يسع له ذبحه في الحال لزم الحرج الا انه يقال ان يعود متى اضطر الى التقدم ويذبح يوم النحر هناك ولو في بلده والامر كذلك قال الشهيد ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه وخبر في الخلاف والمبسوط والكافي والغنية توقيته بيوم النحر وفسره الابن الشيخ وابن زهرة وبه مضمر سماعة ولا ريب انه احوط ثم انه من الصد الى الضيق في التحلل والتحلل بعمرة ان تمكن منها او كان الحج مفردا كما في الدروس قال الانه يجوز له التحلل الا الى بدل في العمرة او لي قلت وهو يشمل الواجب والندب لكنه خصه بالندب في حج التمتع الا اذا لم يمض الفضل المعتبر بين عمرتين على رأي الشهيد قال لان الحاج مفردا انما يجوز له ابتداء العدول الى عمرة التمتع لا تصالها بالحج فهو يبعد لمن خرج الى الكل والعدول هنا ابطال للحج بالكلية ولا يخفى انه ان تم منع العدول هنا عن المفرد ايضا وان اهمل مع العدول الى العمرة كان احوط وان صبر الى ان فات الحج فيتعين التحلل بالعمرة كما في الشرائع والمبسوط والسرائر وغيرها للاخبار والاجماع على ان المحرم بالحج اذا فاته عدل الى العمرة وليس له التحلل بالهدي لان الواجب عليه حج العمرة وهو غير مصدود عنها ولفظ بتعيين قد يشعر بجوازه قبله كما ذكرنا فان منع منها اي العمرة ايضا تحلل بالهدي كما فعله النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية قالوا وفيه نزلت آية الاحصار قال الشهيد لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده قلت وان امكن العود الى موضع الصد او اقرب فالمانع الزمان وقد عرفت من انه لا زمان ولا مكان مخصوص هنا ويجوز ان يريد بالعود المتعذر العود الى الحج ويخوف الطريق ما يعم بقاء الصد فان عجز عن الهدي عينا وثمنا صام بدله على اشكال يأتي وفيه بعض العبوّ الفرق بين العجز عن الهدي في العمرة بعد فوات الحج وفي الحج فلا جهة له وان كان احرم بعمرة مفردة او لا فصد عنها تحلل متى شاء بالهدي وله العدول الى الحج ان امكن وان كانت عمرة متمتعا بها فصبر الى فواتها عدل الى الحج ان امكنه ولذا كان التحلل عن حصر اي منع المرض فكانه مني ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وفاقا للمشهور لظاهر الاية ولما في الاخبار وما نص منها على التفصيل بمنى ومكة مضمر زرعة والاكثر قيدوا مكة بفناء الكعبة وابن حمزة بالحزورة وخص الراوندي في فقه القرآن مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل التمتع بها كالحج وفي الدروس عن سلار ان المتطوع يذبح الهدي حيث حصر والبعث يحمل على الواجب وجعله اولى في المقنع والمحصور المضطر ينحر بدنته في المكان الذي يضطر فيه ولعل مستندهم صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عم ان الحسين بن علي عم خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عم وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي عم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة وخبر رفاعة عنه عم قال خرج الحسين عم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عم ابني ورب الكعبة افتحوا الباب وظاهرها الضرورة ويحتملها كلام الصدوق ويحتمل ان التطوع كما يظهر من سلار وان لا يكون الحسين عم احرم وانما نحرها و علي عم تطوعا خصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده ان ابن عمار في الحسن قال سالته عم عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي عم خرج معتمرا الى اخر ما سمعت كذا في الكافي وان كان في صحيحه الذي في التهذيب مكان بعد ما يخرج بعد ما احرم والسقيا البئر ويؤيد الاول وان ظن عكسه فالسقيا هي البئر التي كان النبي صلى الله عليه وآله يستعذب ماءها فيستقى له منها واسم ارضها الفلجان لا السقيا التي يقال بينها وبين المدينة يومان وقال المفيد قال يعني الصادق عم المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي مناسكه من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لا يجب عليه الحج انتهى ويحتمل كون الجميع كلام الامام كما في المختلف والدروس وان يكون تتمته عند قوله هذا اذا كان ويكون البادي كلام المفيد وعن الجعفي يذبحه مكانه ما لم يكن ساق وهو خلاف فعل الحسين عم على احد الروايتين ان كان احرم وقال الشهيد وربما قيل يجوز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث يعني تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما فيه مخالفة واحدة للاصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ محله مع ما مرّ من جواز ذلك في منى مع ما في اذا نحره مكانه ففيه

مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ الهدي محله اصلا او زمانا اي هدي التحلل عن الحصر عن العمرة كل ما يعينه لمن يبعث معه الهدي الا عمرة التمتع على قول الراوندي فكالحج وعن الحج يوم النحر وايام التشريق فانها ايام ذبح الهدي في الحج كما يأتي ولكن اقتصر الاصحاب هنا على يوم النحر ونسب الشهيد ايام التشريق الى القيل وذلك لقصره عليه في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عم ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة كما في الشرائع والنافع والخلاف والمراسم والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع والغنية وفيه التنصيص على ان العمرة المبتولة والمتمتع بها القول الجواد للمأمون فيما رواه المفيد في الارشاد عن الريان بن شبيب عنه عم واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وفيما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عون النصيبي وفيما ارسله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفي الفقيه والمقنع مع ما سمعت فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة وفي جمل العلم والعمل والمقنعة والكافي والمهذب وروض الجنان والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع ان جزاء الصيد ان كان الحاج بمنى والمعتمر بمكة ونص الاربعة الاخيرة على ان للمعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى وفي المهذب على جوازه والعمرة المبتولة وفي روض الجنان على جوازه واطلق وفي الكافي على ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة وفي السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندي وظاهر الخلاف انها كالحج في ذبحه بمنى ويدل على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عم في صحيح ابن سنان من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقول ابي جعفر عم في خبر زرارة اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وهو اعلم ما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث صاد والسياق الى مكة او منى وان كان افضل واوجبه الحلبي للخبر ابن عمار المقطوع يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وفي كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم سأل الصادق عم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ودليل اختصاص غير الصيد الاية وقوله عم في مرسل احمد بن محمد من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال في المختلف وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة عليها انتهى وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة التمتع بمنى والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قال ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس لناصد في عموم العمرة عليها انتهى وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة التمتع بمنى وزمانها اي الكفارات من وقت حصول سببها اي ما يوجبها اذ لا دليل فيه الا انها في تلك السنة او غيرها كانت لسبب صيد او غيره للعموما من غير مخصص وان كان يجوز الاتيان بالبدل اذا عجز عنها فالبدل في تلك السنة بل عند فعل المناسك ومكان هدي التمتع منى عندنا للتاسي ونحو قول الصادق عم في خبر ابراهيم الكرخي ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وفي صحيح ابن حازم فيمن ضل هديه فوجده رجل اخر ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه وان كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه خلافا للجمهور ومنهم من جوزه في الحل اذا فرق اللحم في الحرم وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح قال لا باس قد اجزأ عنه قال الشهيد ويشكل اذا نوى غير محل الذبح قلت وليس صريحا في الذبح بغير منى ويجب اخراج ما يجب ان يذبح بمنى من هدي التمتع او غيره او فما يذبح فيها من هدي التمتع لا ما يذبح منه بمكة لعدم وجدانه ايام منى الى مصرفه بها ولا يجوز اخراجه عنها وفاقا للشرائع والكافي والنافع والتهذيب والنهاية والمبسوط لقول الصادق عم في صحيح ابن عمار لا يخرج شيئا من لحم الهدي وان احتمل الاخراج عن الحرم كما حمل محمد بن مسلم احدهما عم في الصحيح عن اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ويوافقه الفقيه والمقنع والجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير قال في المنتهى وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحه في الحرم جاز تفرقة لحمه في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك انتهى واستثنى الصدوق وابن سعيد السنام كما في الخبر وزمانه يوم النحر قبل الحلق مع الامكان كما تقدم ولو قدمه على يوم النحر لم يجزء اتفاقا ولو اخره عن الحلق الحلق بما تقدم في الاخبار والمصنف في المنتهى ايضا خص اللحم بالحكم اثم واجزأ كما مر مع الخلاف وكذا يجزء لو ذبحه في بقية ذي الحجة قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل في النهاية والغنية والسرائر الجواز وفي المصباح ومختصره ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر المهذب يوم جواز التاخير عن ذي الحجة ولعله سهو الا ان في المبسوط انه بعد ايام التشريق قضاء واختار ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل واطلاق الاية وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه وحسن حريز عنه عم فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحو منه خبر النضر بن قرواش عنه عم لكنهما لا تعم العامد المختار ودليل كونه قضاء بعد ايام التشريق لعله صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وخبر عمار عن الصادق عم مثله ويجوز كونه لغرض حرمة الصوم كما في صحيح ابن حازم من قول الصادق عم النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ومضى عن ابي بصير انه سأل احدهما عم عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وهو يحتمل يوم النفر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة ومضى ان الشيخ حمله على من صام ثلثة فمضي ايام بمعنى مضي زمان اسقطه عنه للصوم فيه ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والتبيان والمجمع والشرائع والخلاف وفيه الاجماع عليه وقال شعيب العقرقوفي للصادق عم سقط في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة وتقدم قوله عم في صحيح ابن حازم فيمن ضل هديه فوجده اخر فنحره ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه وان كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه وفي خبر الكرخي ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وقال الصادق عم في خبر عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وفي خبر معوية ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وعن يونس قيل ان بفناء الكعبة موضعا يعرف بالحزورة قبالة البيت في الوادي يجد اهل السعي قلت هي كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزاي وشد الواو وحكى الوجهين عن ابن البراج والاكثر على انه تصحيف وبمكة حزورة اخرى ينسب اليها باب البلد

الجزورة وهي في اسفلها عند المنارة التي تلي اجياد وفي الحسن ان معوية بن عمار قال له عم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمنى فقال
ان مكة كلها منحر وحمله الشيخ على الهدي المندوب في النافع والدروس ان الجزورة افضل ولم يذكر في التبصرة والتلخيص الا مكة واغفل الجزورة راسا وقال انه
لهدي التمتع ان قرن بالحج كما قال الصادق عم في خبر الكرخي ان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وكذا في خبر مسمع لكن فيه الا يوم النحر بمنى ومن نذر
نحر بدنة وعين لنحرها مكانا تعين معين عن مكة او منى او غيرهما فانها وان كانت اسما لما ينحر في احدهما من الابل خاصة او والبقر اذ ذكر الغير قرينة على المراد و
عن محمد عن ابي جعفر عم في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال عم اذا سمى مكانا فلينحر فيه والا يعين مكانا نحرها بمكة فانها السابقة منها الى الفهم عرفا

[illegible]

ثم الحلاق المص هنا وفي غيره كالنافع يعطي اجزاء ذلك للرجل ايض في الحج والعمرة ويدل عليه مع الاصل نحو قول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد ثم ائت منزلك فقصر من
شعرك وحل لك كل شيء وحسن الحلبي قال له عم اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرصت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وتقدم الكلام في التقصير لاحلال المتمتع عن عمرته ولو
رحل عن منى قبل الحلق او التقصير عمدا او سهوا رجع فحلق او قصر بها وجوبا كما في التذكرة والمنتهى والتحرير والتهذيب والكافي وظاهر الاكثر لصحيح الحلبي وسال الصادق عم
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وخبر ابي بصير ساله عم عن جاهل ذلك حتى ارتحل

او جهلا

[illegible]

بالرمي وحده وعن امير المؤمنين ع في خبر الحسين بن علوان الذي رواه الحميري في قرب الاسناد اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء واما الصيد فهو ايضا باق على التحريم كما في النافع والشرايع على اشكال من اطلاق الاخبار والاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب ومن انه في الحرم ولذا ذكر علي بن بابويه والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وقيل نسب على الاشكال في بعض النسخ ويظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما نص على حله في الخلاف وفي مضاعفة الكفارة وانما خرج الى الحل قبل الطواف وفي هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما في الاحمدي والتهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لان محمد بن حمران سال الصادق ع عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ولقول ابن عباس في صحيح معوية عن الصادق ع رايت رسول الله ص يضمد راسه قال كل شيء الا النساء والطيب في ان المفرد قال كل شيء الا النساء وللجمع بين صحيح منصور بن حازم ساله ع عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم واشترط الشهيد في حل الطيب له تقديم الطواف والسعي واطلق في الخلاف والنافع والشرايع بقاء حرمة النساء والطيب وحكى التسوية عن الجعفي وظاهر الحسن حل الطيب للمتمتع ايضا ويؤيده صحيح سعيد بن يسار سال الصادق ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسئلت ابا الحسن ع عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء قال الشهيد انه متروك وحمله الشيخ على من طاف وسعى ونحوه خبر اسحق بن عمار سال ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له قال كل شيء الا النساء وفي الصحيح والحسن عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وحمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد وكذا اخطأ ابي ايوب ع زعم انه ع متمتع وكون الزيارة التي ذكرها طوافا منه وبانه يحتمل الاخير الضرورة وسال العلا الصادق ع في الصحيح اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قال والبس القميص واتقنع قال نعم قال قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وقد مر احتمال ان لا يكون الحناء من الطيب فاذا طاف المتمتع للحج حل له الطيب ايضا كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والانتصار والاستبصار والوسيلة والسرائر والنافع والشرايع لقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وفيما كتبه الى المفضل بن عمر فيما رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن ربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدايني عنه فاذا اردت المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت وهذا هو التحلل الثاني ولا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف ومناسك منى للضرورة فالظاهر عدم التحلل للاصل وخبر المفضل هذا وانصراف اطلاق الخبر الاول والفتاوى الى الموجود الاكثر كالكتاب ظاهر فيه وقيل بالتحلل والمشهور توقف حل الطيب على السعي وهو الاقوى وخيرة الخلاف والمختلف للاصل ونحو صحيح منصور بن حازم سال الصادق ع عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء وقوله ع في صحيح معوية بن عمار فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ويمكن تعميم زيارة البيت وفي الخبرين المتقدمين له فاذا طاف طواف حللن له اتفاقا فصلى الركعتين لا لاطلاق النصوص والفتاوى الا فتوى الهداية والاقتصاد واما قول الصادق ع في صحيح معوية ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه فيجوز ان يكون لتوقف الفراغ عليها وهو التحلل الثالث والكلام فيما اذا قدمه على الوقوف ومناسك منى ما تقدم ولا يحل النساء للرجال الا به للاخبار والاجماع الا من الحسن وهو نادر ويحرم على المراة الرجال لو تركته كما في رسالة علي بن بابويه على اشكال من الاصل للاجماع والاخبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك الا فيما استثني ومنها طواف النساء وقد نص عليه لها في الاخبار والفتاوى ولا يفيدها ظاهر الاحلال ومن انتفاء النص عليه بخصوصه وان وجدته في كتاب ينسب الى الرضا ع وانتفاء الدليل عليه بخصوصه مما اتفق فيه المختلف والشرحان وقد مضى النص عليه في اواخر ثاني مطالب المقدمات وهو خبر العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح وطريقه نقي ليس فيه الا حفص بن البختري والمشهور انه ثقة وصحح خبره المصنف في غير موضع ولا اشكال في انه يجب عليها كالرجل قضاؤه اي فعله ولو تركه الحاج ناسيا فقد مر الكلام فيه ولو تركه متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء كما في النهاية اما وجوب الاتيان به بنفسه او نيابة لتحله النساء فلا خلاف فيه ممن عدا الحسن الا ان يكون طاف الوداع على راي علي بن بابويه كما مر واما وجوب الاتيان به بنفسه ما امكنه فلما مر في الناسي وهنا اولى وقد يظهر من الحلبيين جواز الاستنابة اختيارا واما جواز الاستنابة فلما مر من الاخبار في الناسي مع انه لا حرج في الدين وشرع فيه الاستنابة في الجملة ويحتمل العدم كما في الدروس ويحتمله المبسوط للاصل والتفريط والاقتصار في الاستنابة التي هي خلاف الاصل على مورد النص وهو الناسي وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام اخر اشكال من اصل عدم التداخل واستصحاب الحرمة ومن ان الحرمة لا تتكرر وقد كانت قبل الاحرام الثاني فهو انما يفيد حرمة غير النساء ويكفي لحلهن طواف واحد وايضا فا النصوص والفتاوى مطلقة في حلهن اذا طاف للنساء وايضا ان لم يحللن له لم يفد شيئا بل لم يكن طواف النساء فانه انما ينوي به الطواف لحلهن والكل ضعيف لجواز تعدد الاسباب الشرعية لحكم شرعي واحد فانما ينوي بكل طواف رفع احد سببي الحرمة وهو فايدته والاطلاق منصرف اليه ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه

لو تركه

لو تركه على اشكال من ان الاحرام سبب لحرمتهن والاحكام الوضعية لا تختص بالمكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ ومن ان سبب الحرمة هو الاحرام الشرعي وشرعية احرامه ممنوع بل تمريني ولا اشكال في الحل اذا لم يتركه اذ كما ان احرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية او مط فكذا طوافه يصلح سببا للحل وما قيل من انه كطهارته من الحدث في انها ان لم يكن شرعية لم يرفع الحدث وهم فان الحدث لا ينقسم الى شرعي وغيره ليتفاوت بحسبهما في السببية وعدمها وكذا الاشكال في غير المميز اذا لم يطف به الولي اذ لا اشكال في ان احرامه ليس شرعيا بل ولا تمرينيا لكن يحتمل قويا ان يكون احرام الولي به محرما عليه وقطع به الشهيد كالمميز ويحرم النساء بالاحرام على العبد المأذون فيه وان لم يكن متزوجا ولا يبعد حرمتهن عليه قبل بدون الاذن لجواز ورود الاسباب الشرعية على سبب واحد وسيفرع على ذلك ان المولى اذا اذن له في التزوج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له في المضي لقضائه وكذا اذا كان متزوجا وقد اذن في احرامه فقد اذن له في الرجوع بطواف النساء اذا تركه وليس للمولى تحليله مما احرم منه خلافا لابي حنيفة وانما يحرم بتركه الوطي وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد وان كان حرم بالاحرام لاطلاق الاخبار والفتاوى باحلاله مما قبله من كل ما احرم منه الا النساء والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن ويحتمل قويا حرمة العقد كما قطع به الشهيد للاستصحاب وفي ثاني العمرة الاشكال فيه ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء للاخبار وفي بعضها نهي المتمتع عن المخيط دون المفرد قبل طواف الزيارة فيخف الكراهية في المفرد وينبغي اذا قضى مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعي ان بقيت عليه بتاكد المبادرة اليه ليومه للاخبار واستحباب المسارعة والاستباق الى الخيرات والتحرز عن العوائق والاعراض ولا يجب للاصل ونحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا باس ان تاخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي حسن معوية لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لا يؤخر عنه الا لعذر ويجوز ان يريدوا التاكيد والا يفعلها اليوم فمن غده اتفاقا كما قال الصادق ع في حسن معوية فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخرها عنه ما امكنه خصوصا المتمتع كما قال ع في صحيح الحلبي ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فان اخره عنه اثم كما في النافع وموضع من الشرايع وغيرهما لصحيح معوية سال الصادق ع عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر ونسب في التذكرة والمنتهى الى علمائنا خلافا للسرائر والمختلف وموضع من الشرايع للاصل والاخبار كما تقدم انفا من صحيح ابن سنان وصحيح الحلبي الذي حكي في السرائر عن نوادر البزنطي سال الصادق ع عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس وخبر اسحق سال ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وهو الاقوى وخيرة اللمعة واجزأ على القولين كما في الاستبصار والشرايع اوقعه في ذي الحجة في اي جزء منه كما في السرائر لان الحج اشهر وذو الحجة كله من اشهره وللاصل وقول الصادق ع في صحيح هشام بن سالم لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وفي صحيح عبيد الله الحلبي ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق وفي الغنية والكافي ان وقته يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولعله لقوله ع في صحيح ابن سنان لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الوسيلة لم يؤخر الى غد لغير عذر والى بعد غد لعذر وهو يعطي عدم الاجزاء ان اخر عن ثاني النحر ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة كما في النهاية والمبسوط والخلاف والنافع والشرايع وبمعناه ما في الاقتصاد والمصباح ومختصره والتهذيب من التاخير عن ايام التشريق للاخبار المطلقة والاصل وان الحج اشهر وصحيح معوية سال الصادق ع عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ولا يفهم منه الا التاخير عن الغد وكذا المقنعة والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والوسيلة والمراسم والجامع ومفهوم صحيح الحلبي واما قوله ع في حسن معوية في الزيارة يوم النحر زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فظاهره التاخير عن يوم النحر وصريح الكافي وظاهر الغنية والاصباح ان وقتهما ايضا الى اخر ايام التشريق ثم هنا وفي النافع والشرايع والمنتهى والارشاد ان تاخيرهما على كراهية قال في المنتهى للعلة التي ذكرها الصادق ع في حديث ابن سنان وهو يعطي ان المراد بها افضلية التقديم كما في التحرير والتلخيص وهو الوجه

الفصل الرابع في باقي المناسك وفيه مطالب بعدد رابعها المضي الى المدينة وفيه ما لا يخفى من الحث عليه والاشارة الى انه كمال الحج كما نطقت به اخبار وان اراد بالمناسك مطلق العبادات المناسبة للمقام فالتربيع ظاهر **الاول في طواف زيارة البيت** للطواف والسعي فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة يجوز للسعي الذي هو طواف بالصفا والمروة ويستحب الغسل قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد وفي التداخل ما مضى في الطهارة وفي استحبابه للطواف ايضا ما مضى فيها وكذا يستحب قبل الطواف تقليم الاظفار واخذ الشارب كما قال الصادق ع لعمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا ولو اغتسل لذلك بمنى جاز للاصل وقول الصادق ع للحسين بن ابي العلاء اذ ساله عن ذلك انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزاه الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل لان اسحق بن عمار سال ابا الحسن ع يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله وكذا ان زار في اليوم الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتيوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واستظهر ابن ادريس الاكتفاء بالغسل الاول للاصل وضعف المعارض وهو ان سلم ففي الخبر الاول ويقف على باب المسجد ويدعو بما في حسن عمار عن الصادق ع قال فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ويدعو اذا استقبل الحجر الاسود بما مر كما في هذا الخبر ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم ولكن ينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي به طواف النساء للحج لتحللن له ولم ينص اكثر الاصحاب الى اخر وقته وظاهرهم انه كطواف الحج وفي الكافي والغنية والاصباح ان اخره فيه اخر ايام التشريق وفي المبسوط وموضع اخر من الاصباح يطوف للنساء متى شاء مدة مقامه بمكة ويجوز ان يريدا مقامه بها قبل العود الى منى ثم يصلي ركعتيه في المقام خلافا للصدوق وقد مر **المطلب الثاني في العود الى منى** فاذا طاف طواف النساء يوم النحر او غده فليرجع الى منى قبل الغروب وجوبا وذلك لانه لا يجوز ان يبيت

ليالي التشريق بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للاخبار والاجماع على ما في المنتهى ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنن وحصر واجبات
الحج في غيره او الحكم بانه اذا طاف للنساء تمت مناسكه او جهه لجواز خروجه عنه وان وجب ونص الحلبي على كونه من مناسكه ولذا اتفقوا ظاهرا على وجوب الفداء على من
اخل به ويجب له النية كما في الدروس وفي اللمعة الحلبية يستحب فينوي كما في الفخرية ابيت هذه الليلة بمنى لحج المتمتع حج الاسلام مثلا لوجوبه قربة الى الله فان اخل بالنية
عمدا اثم وفي الفدية وجهان كما في المسالك وجوبه في الليالي الثلث لغير من اتقى ويجوز لمن اتقى النساء والصيد في حجة النفر يوم الثاني عشر اما جوازه في الجملة فعليه العلماء
كافة كما في المنتهى وظاهر الاية واما كون الاتقاء الذي فيها بهذا المعنى فيوافقه للنهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع ودليله قول الصادق عم في خبر حماد
اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وفي خبر محمد بن المستنير من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول واما اتيان النساء حقيقة عرفية في وطئهن وقد يلحق به مقدماته حتى
النكاح واتقاء الصيد ظاهر في اتقاء قتله واخذه ولم يذكر في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي سوى رواية الصيد وزاد ابن سعيد عليهما سائر
ما حرم عليه في احرامه لقول ابي جعفر عم في خبر سلام بن المستنير لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله في احرامه لقول ابي جعفر عم وابن ابي المجد وابن ادريس في موضع
سائر ما يوجب الكفارة وقد يعطي المختلف لتردد بينه وبين ما في الكتاب والظاهر انه يكفي الاتقاء في الحج واحتمل فيه وفي العمرة التي تمتع بها وهل ارتكاب الصيد وغيره سهوا
كالعمد هنا اوجه ثالثها ان الصيد كذلك لايجابه الكفارة وفي الكافي والغنية والاصباح ان الضرورة كغير المتقي ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة
وفاقا للمشهور لقول الصادق عم في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وخبر علي سأل ابا ابرهيم عم عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وقوله عم لصفوان في الصحيح سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري قال صفوان
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات وقوله عم اذ سأله علي بن جعفر في الصحيح عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهارا
فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وقول الصادق عم في صحيح معوية لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم لان اطلاقهما يفيد شاة لليلة فللليلتين
شاتان وعليه منع ولما سيأتي من خبر ثلثة للثلث وفي الخلاف والغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه وفي المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل ان على من
بات ليالي بغير منى دما وهو مطلق كصحيح علي بن جعفر ومعوية فيحتمل الوفاق ولعله اظهر والخلاف فاما التسوية بين ليلة وليلتين وثلث او بان لا يجب الدم الا بثلث واطلاق
النصوص والفتاوى يشمل الجاهل والناسي والمضطر فيكون جبرانا لا كفارة وعن الشهيد لا شيء على الجاهل وسأل العيص الصادق عم في الصحيح عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وهو يحتمل الجهل والتأثم وما في التهذيب والاستبصار من الخروج بعد انتصاف الليل او الاشتغال بالطاعة في مكة وسأله عم
سعيد بن يسار في الصحيح فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس وهو يحتمل ما فيهما والنسيان والضرورة والثالثة يحتمل ان يكون غلبته عينه بمكة او في الطريق
بعد ما يخرج منها الى منى كخبر ابي البختري الذي رواه الحميري في قرب الاسناد عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس عليه
يستغفر الله ولا يعود لا هنا اخبار بجواز النوم في الطريق اختيارا فقال الصادق عم في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي حسن هشام بن الحكم اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وقال ابو الحسن عم
في صحيح محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وافتى به ابو علي والشيخ في كتابي الاخبار وعن عبد الغفار الجازي انه سأل الصادق عم عن رجل خرج من منى
يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما وهو مع جهل الطريق يحتمل الترديد من الراوي وكذا غير المتقي لو بات الثالثة
بغيرها كان عليه شاة كما في الجامع والنافع والشرائع لاطلاق ما مر ولخبر جعفر بن ناجية سأل الصادق عم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن فان عم الاتقاء
المحرمات وموجبات الكفارة كان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلث من الشياه كما في النهاية والسرائر وان نفى سائر المحرمات والافتاقان كما في المبسوط والجواهر الا ان
يبيتا اي المتقي وغيره او المخل بالثالثة وبما قبلها بمكة مشتغلين بالطاعة وفاقا للمعظم لنحو قول الصادق عم في صحيح معوية اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وصحيحه ايضا سأله عم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وهو يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة ولزم استيعاب الليل بها قال الشهيد الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم
يغلب عليه وفيه نظر ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو عندي ضعيف نعم له المضي في الليل الى منى لاطلاق الثلثة
الاخبار المتقدمة في النوم في الطريق بل ظهورها فيه بل نصا فيه الاخبار بالامر به كقول احدهما عم في صحيح ابن مسلم اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى
ونحوه صحيح جميل عن الصادق عم وقول الصادق عم في صحيح العيص ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وفي صحيح معوية ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة ونحوه خبر جعفر بن ناجية عنه وصحيح صفوان سأل ابا الحسن عم بعد ما ان كان انما حبسه شأنه انه كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا فقال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وخالف ابن ادريس فاستظهر ان عليه الدم ان
بات بمكة مشتغلا بالعبادة عملا بالعموم او بخرجا من منى بعد نصف الليل لقول الصادق عم في خبر عبد الغفار الجازي فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء
وفي خبر جعفر بن ناجية اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وفي صحيح العيص ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة ويحتمله قوله عم في صحيح ابن عمار لا يبيت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها والافضل الكون الى الفجر كما في النهاية والمبسوط والكافي والسرائر والجامع لصحاح ابن مسلم وجميل والعيص المتقدمة انفا وخبر ابي الصباح
انه سئل الصادق عم عن الدلجة الى مكة ايام منى وهو يريد ان يزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وهو يعطي كراهية الخروج كما في النو

وفي المختلف

وفي المختلف ان الخبر الجازي ينفعها وان كان الافضل المبيت بها الى الفجر ثم خبرا بن ناجية وعمار يفيدان نصف الليل في تحصيل الامتثال كما في الكافي ثم في النهاية
والمبسوط والوسيلة والجامع انه اذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر وفي الدروس انه لم نقف لهم على ماخذ قلت ولعلهم استندوا الى ما مر من الاخبار الناطقة
بان الخارج من مكة الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة لدلالتها على ان الطريق في حكم منى فيجوز ان يريدوا الفضل لما مر من ان الفضل الكون الى
الفجر والوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه ولا يعارضه ما في قرب الاسناد من قول الكاظم عم لعلي بن جعفر وان كان
خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء ولصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما بل يمكن ان يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه نعم يبقى الكلام في ان
الاصل هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب ام الاصل الكون بها ليلا فلا يجب الا ما قطع بوجوبه وهو النصف
وهو مبني على معنى البيتوتة فعن الفراء بات الليل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وفي العين البيتوتة دخولك في الليل تقول بت اصنع كذا اذا كان بالليل
وبالنهار ظللت وعن الزجاج كل من ادرك الليل فقد بات عن ابن عباس من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما وفي الكشاف في تفسير
قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البيتوتة خلاف الظلول وهو ان يدركك الليل نمت او لم تنم وقالوا من قرأ شيئا من القرآن في صلوة وان قل فقد بات
ساجدا وقائما وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انهم وصفهم باحياء الليل او اكثره يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى
ويجوز ان يكون انما استظهر هذا المقام وكلام المنتهى يعطي فهم الاستيعاب لقوله لان المجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه وقال امرؤ
القيس فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعيني قائما غير مرسل وظاهر الاستيعاب وعلى كل فالظاهر انه لا اشكال في ان الواجب هنا استيعاب النصف من الليل او
كله ولا يكفي المسمى فلذا اوجبت مقارنة النية لاول الليل كما في المسالك ويجوز لذوي الاعذار المبيت حتى يضطرون اليه اذ لا حرج في الدين وفي وجوب الدم
نظر من التردد في كونه كفارة او جبرانا وفي الغنية يعطي العدم ومنهم الرعاة واهل السقاية فروي العامة ترخصهم ونفى عنه الخلاف في المنتهى وخصص مالك وابو حنيفة
الرخصة للسقاية بآل العباس وفي التذكرة والمنتهى انه قيل للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت الشمس وجب عليهم بخلاف السقاة لاختصاص
شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة وافتى بهذا الفرق في التحرير والدروس وهو حسن وفي الخلاف واما من له مريض يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت والحال ما وصفناه حرج وللشافعي فيه وجهان ونحوه المنتهى وهو فتوى التحرير والدروس ومقرب التذكرة وفي الدروس
وكذا لو منع من المبيت منعا او خاصا او عاما كنفر الحجيج ليلا قال ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر قلت
وجه الفرق نص العامة بان شغل الاولين للحجيج عامة وشغل الآخرين بهم ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا لقول الصادق عم في حسن الحلبي
فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي خبر ابن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي خبر ابي بصير فان هو لم ينفر حتى يكون عند
غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ولان الاية انما سوغت التعجيل في يومين وبالغروب ينقضي اليومان وللاجماع كما في
المنتهى وظاهر التذكرة فان رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففي المنتهى لم يلزمه المقام على اشكال وفي التذكرة الاقرب ذلك مستندا فيهما الى المشقة في الحط و
الرحل وفي الدروس الاشبه المقام وهو اولى وقد يمكن ان يسترشد الى الاول من قول احدهما عم في خبر علي في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير
انه ممن تعجل في يومين اما لو غربت وهو مشغول بالتاهب فالوجه اللزوم كما في التحرير والمنتهى وفي التذكرة انه الاقرب واذا وجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر فان اخل
به فشاة كالليلتين المتقدمتين لما تقدم ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر لقول الصادق عم في حسن ابن اذينة الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمي الجمار وخبر عبد الله بن جبلة من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وفي التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وفي الخلاف الاجماع على
وجوب الترتيب بين رمي الجمار الثلث وتفريق الحصيات ووجوب القضاء وفي السرائر لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وان الاخبار به
متواترة وعد في التبيان من المسنونات ولعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة وفي الجمل والعقود في الكلام في رمي جمرة العقبة يوم النحر ان الرمي مسنون فيحتمله والاختصاص
برمي جمرة العقبة وحمل على الاول في السرائر والمنتهى فان اقام لليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا للتاسي وقوله صلعم خذوا عني مناسككم ولعله لا خلاف فيه ويجب
ان يرمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات للتاسي والاخبار والاجماع كما هو الظاهر وما سيأتي من وجوب الاعادة ان ضاعت واحدة وللعامة قول بجواز النقص حصاة
او حصاتين ويجب ان يرميها على الترتيب بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للتاسي والاخبار والاجماع ولكن لو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة
ناسيا حصل الرمي بالترتيب المجزي كما قطع الاكثر للاخبار وفي الخلاف الاجماع عليه فيجزيه اكمال السابقة خلافا للشافعي ثم مع الاخبار والمبسوط والخلاف و
السرائر والجامع والنافع والشرائع والتحرير والتلخيص واللمعة يعم الجاهل والعامد وخص هنا وفي التذكرة والمنتهى بالناسي واستدل فيهما بان الاكثر انما يقوم
مقام الكل مع النسيان وهو ممنوع وقد يستدل بانه منهي عن رمي اللاحقة قبل اكمال السابقة فيفسد ويندفع بان المعلوم انما هو المنهي عنه قبل اربع والحق في
الدروس الجاهل بالناسي ولا يحصل الترتيب بدونها اي الاربع بالنص والاجماع والاخبار ولو ذكر النقص في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل
اللاحقة مطلقا بعد اربع وقبلها لكن ان كان اكمل على السابقة اربعا اكتفى باكمالهما والا السابقة على سبعها واستأنف على اللاحقة واستأنفهما على قول كما
ان تم فمراده باكمال اللاحقة الاتيان به كاملا اعم من الاستيناف والاتيان بالباقي ووقت الاجزاء للمختار من طلوع الشمس وفاقا للاكثر للاخبار وفي الوسيلة ان
وقت الرمي طول النهار وفي الاشارة ما بين اول النهار الى آخره وما في رسالة علي بن بابويه انه مطلق لك ان ترمي الجمار من اول النهار الى الزوال الا ان يريد ابتداء طلوع الشمس كما في بعض
كتب اللغة وفي الغنية والاصباح والجواهر ان وقته بعد الزوال وفي الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها
وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال وان رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا وقال طاوس يجوز قبل الزوال في الكل دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالف ففيه الخلاف ونحوه الجواهر وفي المختلف انه شاذ لم يعمل به احد من علمائنا حتى ان

الشيخ المخالف في انه فتوى اصحابه فيكون اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاة فقد حصل الاجماع وان وقع بعدها لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع قلت والاحتياط يعارضه الاخبار وعمل الاصحاب كلهم وحملهم بها الاصل البراءة كما في المختلف ووقت الفضيلة من الزوال بل عنده كما في التحرير والتذكرة والمنتهى و النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق ع في حسن معاوية ارم في كل يوم عند زوال الشمس وفي المنتهى لنزول الخلاف ولان النبي ص كذا فعل وقد كان يبادر الى الافضل وفي الكافي قبل الزوال وفي المقنعة والمراسم ما قرب من الزوال وفي الهداية والفقيه والمقنع كلما قرب من الزوال كان افضل وفي المختلف عن المبسوط ان الافضل بعد الزوال والذي عندنا من نسخه كما ذكرناه ويمتد الى الاجزاء والفضيلة الى الغروب فما امتداد الاجزاء فكذلك وفاقا للمشهور للاخبار وخلافا للصدوقين فوقتاه الى الزوال الا ان في الرسالة وقد روي من اول النهار الى اخره وفي الفقيه وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره واما امتداد الفضيلة فلم اره في غير الكتاب ولا اعرف وجهه فاذا غربت الشمس قبل رميه اخره عن الليل وقضاه من الغد كما سيأتي للاخبار الموقتة للرمي باليوم وللقضاء بالغد والمخصصة لايقاعه ليلا بالمعذور ولا نعرف فيه خلافا ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا اداء وقضاء للحرج والاخبار وقد نص على خصوص من ذكر وفي بعضها زيادة الحاطبة والمدين ولا نعرف فيه خلافا ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتاخر لعموم النصوص والفتاوي ولا يجوز الرمي ليلا لغيره اي المعذور للاخبار والاجماع على الظاهر وشرائط صحة الرمي هنا كما تقدم يوم النحر الا ان في الخلاف والغنية والاصباح ان وقته للجمار يوم النحر من طلوع الفجر وفي ايام التشريق من الزوال لكن في الخلاف ما سمعته من ورود الرخصة فيما قبل الزوال ولو نسي رمي يوم بل تركه قضاه من الغد وجوبا بالنصوص والاجماع وللشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغد ايضا اداء وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور للاصل ويجب ان يبدأ بالفائت لتقدم سببه للاخبار والاحتياط والاجماع كما في الخلاف قال اذا رمى ما فاته بليلة وبين يومه قبل ان يرمي لامسه لا يجزي ليومه ولا لامسه ويستحب ان يوقعه بكرة ثم يفعل الحاضر ويستحب كونه عند الزوال للحاضر للجميع صحيح ابن سنان عن الصادق ع والمراد بلفظ بكرة هنا اول طلوع الشمس كما في السرائر لا طلوع الفجر لما عرفت من ان وقت الرمي من طلوع الشمس ولو نسي بل ترك الرمي يوما او اياما حتى وصل الى مكة رجع فرمى ما بقي زمانه كما في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق ع وان لم يمكنه استناب فان فات زمانه وهو ايام التشريق فلا قضاء عليه في عامه وفاقا للخلاف والتهذيب والكافي والغنية والسرائر والاصباح والشرائع لقول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وفي طريقه مجهول ولكن في الغنية الاجماع وليس في النهاية والمبسوط والتلخيص و النافع والجامع والوسيلة والمهذب فوت الزمان وانما في الاخيرين الرجوع الى اهله وفي الباقية الخروج من مكة ولا شيء عليه من كفارة عندنا للاصل و اوجب الشافعية عليه هديا ولا يختل بذلك احلاله عندنا وان تعمد الترك للاصل ولكن في التهذيب قد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل ونحوه عن ابي علي وهذا الكلام قد يشعر باحتماله صحة مضمونه وحمل في الاستبصار والمختلف والدروس على الاستحباب اي لا قائل بوجوب اعادة الحج عليه قلت مع ضعفه يحتمل تعمد الترك لزعمه عدمها احرم او بعده انه لغو لا عبرة به فانه كافر لا عبرة بحجه واحلاله وان يكون ايجاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد ان عليه الرمي في قابل ان اراده بنفسه واداه بنفسه فلا بد من ان يحرم بحج او عمرة ولا خلاف في انه اذا لم يقضه في عامه كان عليه ان يعيد الرمي كلا او بعضا اي يقضيه او الاحرام لقضائه في القابل ان عاد بنفسه ويستنيب له ان لم يحج فيه بنفسه كما في الخبر ولا خلاف فيه وفي الغنية الاجماع عليه وقضاء البعض اعادة له وكذا قضاء الكل بمعنى فعله مكررا او وجوب القضاء بنفسه او بنائبه في القابل نص الخلاف والتهذيب والاستبصار والدروس ويؤيده الاصل و بمعناه اللزوم الذي في الكافي لكن في الخلاف ان من فاته دون اربع حصيات حتى مضت ايام التشريق فلا شيء عليه وان اتى به الى القابل كان احوط ونحوه التحرير و التذكرة والمنتهى ونص النافع والتبصرة الاستحباب لضعف الخبر وصحيح ابن عمار سأل الصادق ع عن رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قال فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قال فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد واما اصل البراءة ففيه انه اشتغلت ذمته به فلا يبرأ الا بفعله وان قيل القضاء انما يجب بامر جديد قلنا ثبت الامر به الا انه لا اثم انما ثبت في عامه وحمل الشيخ الخبر على انه لا اعادة عليه في عامه قلت ويحتمل ان يكون انما اراد السائل انه نسي النفر ويؤيده لفظ يعيد مع ان في طريقه النخعي فربما يكون صحيحا ان كان ايوب بن نوح ولا يقطع به وفي الاقتصاد والجمل والعقود ان من نسي رمي الجمار حتى جاء الى مكة عاد الى منى ورماها فان لم يذكر فلا شيء عليه وقد يظهر منه عدم وجوب القضاء في القابل ويجوز بل يجب الرمي ويجزي عن المعذور كالمريض وان لم يكن مأيوسا من برئه اذا لم يزل عذره في جزء من اجزاء وقت الرمي للاخبار والاجماع وكذا الصبي غير المميز وفي خبر اسحق عن الكاظم ع ان المريض يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه وفي المبسوط لا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا وفي المنتهى والتحرير استحباب استئذان النائب غير المغمى عليه قال في المنتهى ان زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم وفي الدروس لو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمى عمن اغمي عليه قلت فقه المسألة ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح لكن ان رمى عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء لاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم اعتباره في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت تبرعا من غير استنابة ويستحب الاستئذان اغناء له عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء لذمته عنها ثم في التحرير والمنتهى استحباب ان يضع المنوب الحصى في يد النائب تشبيها بالرمي قلت فلذا يرشد اليه حمله الى الجمار وفي التذكرة استحباب وضع النائب الحصى في يد المنوب يعني والرمي بها وهي في يده كما مر عن المنتهى او ثم اخذها من يده ورميها كما مر عن المبسوط وهو الموافق لرسالة علي بن بابويه والسرائر والوسيلة والتحرير وغيرها وللمنتهى هنا ثم قطع فيهما بانه ان زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب وقربه في التذكرة وفيه نظر لان السقوط ممنوع ما بقي وقت الاداء و يجوز ان يريد بما في الكتاب من الجواز الاجزاء وبعدم زوال العذر انه ان زال والوقت باق لم يجز كما حكي عن ابي علي فلو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه

كما ينعزل الوكيل لانه انما جازت النيابة للعجز لا للتوكيل واذا جازت بدون اذنه والاغماء زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق لنحو صحيح ليث المرادي سأل الصادق ع عن رجل يأتي مكة من ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب للاصل ونحو قوله ع في صحيحي جميل ورفاعة لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ويستحب رمي الاولى عن يسارها كذا في النسخ والمعروف في غيره وفي الاخبار بيمينه ويسارها ويمكن تاويل الاولى بالمذكور في الفقيه والهداية فقيل وجهها فيها وفي الثانية وكذا في الثالثة ولكن يوم النحر ولم ينص هنا فيها على شيء من بطن المسيل لا من اعلاها والدعاء المتقدم يوم النحر والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى في الوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها كل ذلك خلا الاستدبار لقول الصادق ع في حسن ابن عمار وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والنصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة واما الاستدبار فقد مضى الكلام فيه ولو رمى الثالثة ناقصة كملها واكتفى به مطلقا كان رماها اربعا او اقل حصلت الموالاة بين المنسي وما قبلها او لا للاصل اما الاوليان فكذلك ان رمى ايهما او الى احدهما اربعا فزائدا ناسيا لما زاد اكتفى بالاكمال ولم يكن عليه الاعادة على ما بعدهما كما في رسالة علي بن بابويه وفاقا للمشهور للاصل والاخبار ولعل ابن بابويه اعتبر الموالاة ولم تظفر بدليل يصلح له يرى الاستيناف على الثالثة ان نقص منها وحدها واخلت الموالاة وحكي عنه في الدروس ان رمى منهما اربعا بل رمى احدهما اقل اعاد على ما بعدها قبل الاكمال عليها كما في السرائر للاصل لا بعد الاستيناف عليها كما في الاخبار وعليه الاكثر لاحتمال ما فيهما من الاعادة عليها الاكمال لان كل رمية لاحقة اعادة للرمي و هو عندك ضعيف جدا وما هنا خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى ايضا والمختلف يوافق المشهور ولو ضاعت من حصى جمرة حصاة واحدة اعاد الرمي على جمرتها بحصاة كما في خبر ابي بصير سأل الصادق ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر اخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولو من الغد كما في خبر عبد الاعلى سأله ع عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى فقال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد وظاهره جواز التاخير اختيارا ولكنه مع الضعف سندا او الاحتمال يخالف الاصل والاحتياط فان اشتبه الضايع بين الجمار او جمرتين اعاد الرمي على الثلث او الاثنين من باب المقدمة كما في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وعليه الاجماع كما في الجواهر وكذا ان فاتته جمرة او اربع منها واشتبهت رمى الجميع مرتبا لاحتمال كونها الاولى ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال يوم الثاني عشر لا قبله للاخبار و لا اعرف فيه خلافا الا من التذكرة فقرب فيها ان التاخير مستحب وجعل الواجب انما هو الرمي والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة كما مر فاذا رمى جاز النفر متى شاء ويمكن حمل كثير من العبارات عليه ويؤيده قول ابي جعفر ع في خبر زرارة لا بأس ان ينفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة والحاجة ويجوز في النفر الثاني قبله بلا والاخبار وفي المنتهى بلا خلاف وفي التذكرة اجماعا ومن البين ان وقت الرمي بالزوال لا ينبغي ان يجوزه كما نص عليه الشهيد لكن في الغنية والاصباح جوازه وفي الغنية الاجماع عليه وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والاصباح انه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال وبعده الا للامام خاصة فعليه ان يصلي الظهر بمكة وفي التذكرة والتحرير والمنتهى استحبابه لقول الصادق ع في حسن ابن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وخبر ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويستحب للامام الخطبة يوم النفر الاول واعلام الناس ذلك وقد مضى المطلب الثالث في الرجوع الى مكة اذا نفر واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها وجوبا ان تمكن لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع فانه مستحب بالنص والاجماع الا ان يريد المقام بمكة وليس واجبا عندنا للاصل والاخبار واوجبه احمد والشافعي في قول واوجب بتركه دما ويستحب امام ذلك في يومه او قبله و قال المفيد اذا انتصب الشمس يعني يوم الرابع صلوة ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما في المقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها لقول الصادق ع في خبر ابي بصير صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وقال ابو جعفر ع في خبر الثمالي من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل واصل الصومعة عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كل فانه مسجد رسول الله قال الصادق ع في حسن ابن عمار صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي واغفل المصنف هنا وفي غيره وغيره الخلف الا الشيخ في المصباح فقال من جانب ولا ادري له وجها وقد يريدون الخلف الى ثلاثين ذراعا بقولهم عند المنارة خصوصا اذا تعلق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعا بروا بالفرق جميعا ويستحب التحصيب للنافر في الاخير اتفاقا كما في التذكرة والمنتهى وهو النزول في الطريق بالمحصب وهو مجمع الحصباء اي الحصى المحمولة بالسيل وفي الوادي كان هناك مسجد حصب به النبي ص وكلام الصدوق والشيخين يعطي وجوده في زمنهم وقال ابن ادريس وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب اثر اليوم وانما المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء برسول الله ص قال وهو ما بين العقبة ومكة وقيل ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه وفي الدروس عن السيد بهاء الدين شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل وادي قال وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة ثم قال معوية بن عمار في الحسن فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزل بها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن

الى الشعب فاعتمر لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه عن ابي مريم ان الصادق ع سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قلت واظن انهما اسمان لما كانا ثم زالا اول اسمها فالخبط بالكسر الحوض والغدير والحرمان مصدر حرم الشيء يحرمه اذا منعه قال الازرقي في تاريخه كان اهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادي يمنة وشامة في الجاهلية وفي صدر الاسلام ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب الايسر لما جاء فيه من الرواية ففيه اليوم قبور اهل مكة الا آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص فهم بن عبد شمس وآل سفيان بن عبد الاسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحايط حرمان قال السيد تقي الدين الفاسي المالكي في مختصره المقدّم قلت حايط حرمان هو والله اعلم الموضع الذي يقال له الحرمانية عند المعابدة وقال الازرقي ايضا حد المحصب من الحجون مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حايط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي واما اختصاص المحصب بالنافر في الاخير فلان ابا مريم سأل الصادق ع ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا و

يستحب الاستلقاء فيه على القفا كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها قال المفيد فان في ذلك تاسيا بالنبي ص ويستحب دخول الكعبة ففي الخبر ان الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وان من دخله معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ويستحب ان لا يدخلها الا حافيا لانه انسب بالتعظيم والخضوع والاحتياط ولقول الصادق ع في صحيح ابن عمار او حسنه ولا تدخلها بحذاء خصوصا الصرورة فدخوله فيها اكد لنحو قول الصادق ع لحماد اذ سأله في الصحيح عن دخول البيت اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ويستحب كون الدخول بعد الغسل للاخبار ويستحب الدعاء اذا دخل بالماثور وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها من الايات لا الحروف والكلمات للخبر بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التي هي على مولد امير المؤمنين ع وعن يونس بن يعقوب انه راى الصادق ع اراد بين العمودين فلم يقدر وصلى دونه ثم خرج ويستحب الصلوة في زواياها الاربع ايضا في كل زاوية ركعتين كما في صحيح اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال القاضي يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود والدعاء وهو ساجد بما في خبر ذريح عن الصادق ع وفي الزوايا بما في خبر سعيد الاعرج عنه ع من قوله اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وبين الركن اليماني والغربي كما في صحيح معوية قال رايت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعلى الرخامة الحمراء اخيرا على ما في المقنعة وفي صحيح ابن عمار عن الصادق ع ويقول اللهم من تهيا او تعبا الى آخر الدعاء وفي المقنعة بعد الركعتين على الرخامة الحمراء والصلوة في الزوايا والسجود والدعاء فيه بنحو ما في خبر ذريح وليجتهد في الدعاء لنفسه واهله واخوانه بما احب ليذكر حوائجه ويتضرع وليكثر من التعظيم لله والتمجيد والتكبير والتهليل وليكثر من المسئلة ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من سور القران ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء فيقبل ذلك جاشت السنة ويستحب استلام الاركان خصوصا اليماني لعموم اخبار استلامها للخارج والداخل وكذا اخبار اختصاص اليماني منها بمزيد مع ما سمعته انفا من خبر معوية كل ذلك قبل الخروج ويستحب الدعاء عند الحطيم بعده ومتى تيسر فانما سمي بالحطيم لحطم الناس بعضهم بعضا للازدحام فيه للدعاء كما في خبر ثعلبة بن ميمون وفي العلل عن ابن عمار عن الصادق ع او لحطم الذنوب فيه ففي الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تاب على آدم فيه وفي بعض النسخ تيب على آدم فيه وقيل لانه يحطم الناس فقل من دعا فيه على ظالم فلم يهلك وقل من حلف فيه اثما فلم يهلك وهو اشرف البقاع وهو بين الباب والحجر الى المقام فقال علي بن الحسين ع في خبر ثمالي افضل البقاع ما بين الركن والمقام وسأل ابو عبيدة في الصحيح ابا عبد الله ع اي بقعة افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسأل الحسن بن الجهم الرضا ع عن افضل مواضع المسجد فقال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت وسأل ثعلبة بن ميمون الصادق ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب قال المفيد بعد طواف الوداع قبل صلوته ثم ليلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليد اليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ع ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقني الحج من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام وليجتهد في الدعاء ثم ذكر دعاء اخر وبه صحيح ابن عمار عن الصادق ع الا انه ليس فيه الصاق الخد ولا تعيين شيء من البيت في زيادة في الدعاء وعبارة الكتاب لا تابى الترتيب المذكور ويستحب طواف الوداع وهو سبعة اشواط كغيره واستلام الاركان خصوصا الركنين في كل شوط وخصوصا الاول والاخير واتيان المستجار والدعاء عنده في السابع او بعد الفراغ سنة من صلوته فعن الحسن علي الكوفي انه راى ابا جعفر الثاني ع في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعدما فرغ من الطواف وصلوته خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو وفي سنة تسع عشرة ومائتين فعل ذلك في الشوط السابع قال وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية واتيان زمزم بعد ذلك والشرب من مائها قال الصادق ع في صحيح ابن عمار بعدما امر بالصاق البطن بالبيت والدعاء المتقدم بعضه ثم ائت زمزم فاشرب منها وقال له ابو اسمعيل هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والبيت فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقال اصب على راسي فقال ع لا تقرب الصب والدعاء خارجا بقوله ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وصرح الصدوق والمفيد وسلار انه يقول ذلك اذا خرج من المسجد وظاهر غيرهم حين الاخذ في الخروج من عند زمزم وقال الصادق ع لقسم بن كعب انك لتدمن الحج قال اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وظاهره باب الكعبة كما قال الكا

وان يدعو على ان يتعلق بحلقة الباب فليفعل ويقول المسكين الى آخره وفي المقنعة والمراسم انه اذا خرج من المسجد وضع يده على الباب وقال ذلك وظاهره باب المسجد وفيهما قبل اتيان زمزم صلوة ركعتين او اكثر نحو كل ركن اخرها ركن الحجر ثم اتيان الحطيم مرة اخرى والالتصاق به والحمد والصلوة ومسئلة ان لا يجعله اخر العهد به والخروج من باب الحناطين لان في خبر الحسين علي الكوفي ان ابا جعفر الثاني خرج منه قال ابن ادريس وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبايل قريش وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والسجود عند الباب للخبر وفي صحيح ابن عمار طويلا قال الصدوق وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد منك وقال المفيد والقاضي يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع الراس واستقبال القبلة والدعاء بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وزاد القاضي قبله الحمد والصلوة وفي المقنعة مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام و

الصدقة بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعله فعله في الاحرام او الحرم للاخبار وعن الجعفي يتصدق بدرهم وفي الدروس لو نسي ثم ظهر له موجب تادى بالصدقة اجزا على الاقرب والعزم على العود فالعزم على الطاعات من قضايا الايمان واخبار الدعا بان لا يجعله اخر العهد به ناطقة به وقال الصادق ع في خبر الحسين الاحمسي من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه المطلب الرابع في المضي الى المدينة وليس منه قوله يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة الى المقصد الثالث بل هو خارج عن المطالب لا بعينه بل المقصد وانما هي مسائل متفرقة في الكتاب والسنة انما هي تتمة لما قبله منه لا للمطلب يستحب زيارة النبي ص استحبابا موكدا ولذا جاز ان يجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويمكن الوجوب لقول الصادق ع في صحيح حفص البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد ومعوية بن عمار وغيرهم لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من اموال المسلمين واحتج في المختلف والشرايع والنافع والمنتهى والتذكرة والدروس بانه يستلزم الجفاء وهو محرم يشير الى قوله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني وفي حرمة الجفا نظر ولو تم وجب احيا كل واحد والخبر ليس نصا في الوجوب ونحوه النهاية والمبسوط والجامع والاصل العدم ولذا حمله ابن ادريس على تاكد الاستحباب ويستحب تقديمها على اتيان مكة اذا حج على طريق العراق كما في النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها لصحيح العيص سأل الصادق ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ونحوه من ترك العود وهو يعم كل طريق ولذا اطلق المصنف لكن اخبار العكس كثيرة قال الصدوق وبعدها هذه الاخبار انما وردت فيمن تملك الاخبار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة والمدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ص والائمة ع بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص القاسم وذكر الخبر ويستحب النزول بالمعرس معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة ليلا او نهارا الا خبا وان كان التعريس بالليل وقال ابو عبد الله الاسدي بذي الحليفة مسجدان لرسول الله ص فالكبير الذي يحرم الناس منه والاخر مسجد المعرس وهو دون مصعد البيدا بناحية عن هذا المسجد وفي الدروس انه بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والاخبار ناطقة بالنزول والاضطجاع فيه وقال الصادق ع في خبر ابن عمار انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وقد بلغ تاكده الى ان وردت الاخبار بان من تجاوزه بلا تعريس رجع فعرس وصلوة ركعتين به وان كان وقت صلوة صلاها به وان ورد في احدها يكره فيه النوافل اي ما خلا نزول الكراهية على ما في خبر علي بن اسباط الذي في الكافي وصحيح البزنطي الذي في قرب الاسناد للحميري كليهما عن الرضا ع ويستحب الغسل عند دخولها للدخول ودخول مسجدها وللزيارة وقد مضى جميع ذلك في الطهارة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلم في ثلثة مواضع لاختلاف الاخبار في موضع قبرها الشريف الروضة وابطلها الشهيد الثاني في حاشية الكتاب وجعلها في المسالك ابعد الاحتمالات وهي بين القبر والمنبر للخبر بانها روضة من رياض الجنة وقد ورد في معنى ذلك ان قبرها ع هناك وبيتها واستصحه الصدوق وهو الان داخل في المسجد والبقيع وان استبعده الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط كذا المصنف في التحرير والمنتهى وابنا ادريس وسعيد وزيارة الائمة الاربعة ع به اي البقيع والصلوة في مسجد النبي ص خصوصا الروضة وان لم نظفر بنص على الصلوة فيها بخصوصها فيكفي كونها روضة من رياض الجنة وفي خبري جميل بن دراج ويونس بن يعقوب عن الصادق ع ان الصلوة في بيت فاطمة ع افضل وصوم ايام للحاجة بها وهي الاربعاء والخميس والجمعة والاعتكاف فيها بالمسجد والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة بشير بن عبد المنذر الانصاري او رفاعة بن عبد المنذر وهي اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر في المشرق على ما في خلاصة الوفا والقعود عندها يوم الاربعاء والصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص اي المحراب والكون عندها يومه قال الصادق ع في صحيح ابن عمار ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله وفي حسنه صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس رسول الله ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند اسطوانة التي تلي مقام النبي ص وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته ان تفعل بي كذا وكذا ونحوه منه في حسن الحلبي الا انه ليس فيه ذكر الليالي ولا هذا وقبل الصلوة يوم الجمعة عند مقام النبي ع مقام الاسطوانة الكبيرة الحلوق والدعاء عندهن جميعا لكل حاجة ويستحب اتيان المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في التذكرة والتحرير وغيرهما فالعطف على الاحزاب وهو الذي دعا فيه النبي ص يوم الاحزاب ففتح له وهو على قطعة من جبل سلع يصعد اليه بدرجتين وفي قبلته من تحت مسجدان اخران مسجد ينسب الى امير المؤمنين ع واخر الى سلمان

ومسجد الفضيخ بالمعجمات وهو بشرقي قباء على شفير الوادي على نشز من الارض يقال انه كان اذا حاصر بني النضير ضربت قبته قريبا منه وكان يصلي ثمان سنين وحرمت الخمر هناك وجماعة من الانصار كانوا يشربون فضيخا فحلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه وفي خبر ليث المرادي عن الصادق ع انه سمي به لنخل يسمى الفضيخ وفي خبر عمار عنه ع ان فيه ردت الشمس لامير المؤمنين ع ومسجد قباء بالضم والتخفيف والمد ويقصر وهو مذكر ويؤنث مصروف ولا يصرف وهو من المدينة نحو ميلين من الجنوب وهو الذي اسس على التقوى كما في حسن عمار وغيره وفي مرسل حريز عن النبي ص ان من اتاه فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال القاضي ويصلي فيه عند الاسطوانة التي تلي المحراب ومشربة ام ابرهيم اي الغرفة التي كانت فيها مارية القبطية ويقال انها ولدت فيها ابرهيم ع وقبور الشهداء باحد خصوصا حمزة ع قال الصادق ع في صحيح ابن عمار ولا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وسأله ع عقبة بن خالد انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي وقال ع في خبر الفضيل بن يسار زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ص وفي صحيح هشام بن سالم عاشت فاطمة ع بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله ص وها هنا كان المشركون ويكره رفع بناء فوق الكعبة على راي هو المشهور لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة وعن الشيخ وابن ادريس الحرمة ولم اره في كلامهما نعم نهى عنه القاضي وهو يحتمل الحرمة وحرمه المحقق اولا ونقل الكراهية قولا ثم جعله اشبه والبناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد وظاهر رفعه ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله ويكره منع الحاج دور مكة ان ينزلوها على راي للاخبار وفسر بها قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولذا استدل به في المبسوط والنهاية فلا ما في السرائر من ان الضمير فيه للمسجد الحرام وبالاخبار ظهر ان المراد به الحرم ومكة كما في اية الاسرى واستدل ابن ادريس بالاجماع والاخبار المتواترة قال فان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول وفي الشرائع قيل يحرم وهو ظاهر قول الصادق ع في صحيح الحسين بن ابي العلا ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها ونحوه عن القاضي وقال ابو علي الاجارة لبيوت مكة حرام قلت وروى الحميري في قرب الاسناد النهي عنها عن امير المؤمنين ع قال ابو علي ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفع الاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله وحرمة الاجارة قد يعطي حرمة المنع من النزول والاقوى العدم للاصل وورود اكثر الاخبار بنحو ليس ينبغي وهي وان فتحت عنوة فهو لا يمنع من الاولوية واختصاص الاثار بمن فعلها ويكره النوم في المساجد كما مر في الصلوة خصوصا في المسجدين كما مر فيها خصوصا مسجد النبي ص بالمدينة لقوله ص لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين ع ورواه او نحوه منهم جم غفير من العامة والخاصة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسأله عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح وينفي البأس عن النوم في المسجد الحرام اخبار اخرى وينفيه في المسجد النبوي ص خبر معوية بن وهب سأل الصادق ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم فاين ينام الناس ويقوى الكراهية خوف الاحتلام كما نص عليه اخبار ويكره صيد ما بين الحرتين حرة واقم وهي شرقية المدينة وتسمى حرة بني قريظة وواقم اطم لبني عبد الاشهل نسبت اليها او اسم رجل من العماليق نزل بها وحرة ليلى لبني مرة من غطفان وهي غربيتها وهي حرة عقيق وثمة حرتان اخريان جنوبا وشمالا يتصلان بهما فكان الاربع حرتان فلذا اكتفى بهما وهما حرتا قبا وحرة الرجلي كسكرى ويمد لكثرة حجارتها والكراهية نص الشرائع والنافع وقبلهما الاصل ونحو قول رسول الله ص في خبر ابن عمار وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وخبر ابي العباس سأل الصادق ع حرم رسول الله ص المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس وخبر يونس بن يعقوب سأله ع يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله قال لا وصحيح ابن عمار الذي في معاني الاخبار انه سمعه ع يقول ما بين لابتي المدينة ظل عاير الى ظل وعير حرم قال قلت طائره كطائر مكة قال لا ولا يعضد شجرها وهو نص التهذيب والخلاف والمنتهى الحرمة وهي ظاهر غيرها لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وفي خبر الحسن الصيقل حرم رسول الله ص من المدينة ما بين لابتيها قيل فما لابتيها قال ما احاطت به الحرتان وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وحمل الاخبار الاولة على حل صيد الخارج من الحرتين الداخل في البريد الذي هو الحرم وهو اقوى وفي الخلاف الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى ويكره عضد شجر حرم المدينة اي قطعه للاخبار وظاهر الاكثر الحرمة وفي المنتهى انه لا يجوز عند علمائنا وفي التذكرة انه المشهور وهو الاقوى للاخبار من غير معارض ولم اظفر لغيره بنص على الكراهية واستثنى فيهما وفي التحرير ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف لخبر عامي ولان بقرب المدينة اشجارا او زروعا كثيرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة واستثنى ما في صحيح زرارة من عودي الناضح وحده كما في صحيح ابن عمار من ظل عائر الى ظل وعير قال الشهيد ثم الوافي المسالك وقيل بضمها مع فتح العين المهملة قلت كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء وفي المسالك ايضا انهما يكتنفان المدينة شرقا وغربا وفي خلاصة الوفاء عير ويقال عاير جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل وعير فيئهما كما رواه الصدوق مرسلا والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم

داخلهما

داخلهما بل بعضه وفي خبر الحسن الصيقل عن الصادق ع من عاير الى وعير وقول العامة من عاير الى ثور ومن عير الى احد وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة قلت وذباب كغراب في كتاب جبل شامي المدينة يقال كان مضرب قبة النبي ص يوم الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرة قرب قناة وهي ايضا واد والنقب الطريق في الجبل وسمعت خبري البريد في بريد ويكره المجاورة بمكة سنة كاملة بل يتحول عنها في السنة للاخبار وفيها التعليل بان الارتحال عنها اشوق اليها وان المقام بها يقسي القلب وان كل ظلم فيه الحاد وفي المقام خوف ظلم منه او ممن معه ولا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات وهو ظاهر ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين ع من قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل اذ الطاعم بها انما هو كالصائم والماشي في العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب الى الله باداء المناسك او غيرها من العبادات وهو لا ينافي ان يكون الخارج منها اشوق نفسه والتحرز من الالحاد والقسوة ايضا كذلك ولا ما فيه عن ابي جعفر الباقر ع من قوله من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة اذ ليس نصا في التوالي مع جواز كون الارتحال احد ما ذكر افضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروهات العبادات ولذا قيل بعد ما ذكر بل افضل والانصراف والرجوع افضل من المجاورة وهو يحتمل الحديث في كلام الصدوق وجمع الشهيد بين هذا الخبر واخبار الكراهية باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة وحكى قولا باستحبابها للعبادة وكراهيتها للتجارة ويستحب المجاورة بالمدينة تاسيا ولما تستتبعه من العبادات فيها مع ما فيها من الفضل والموت فيها مع قول الصادق ع في خبر الزيات من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة او شهيدا وان نفرا كانوا يريدون الخروج منها الى احد الامصار فقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولكنه يحتمل الاختصاص بهم هذا هو مع انه لا معارض هنا كما في مكة وان امكنت تعدية العلل كما فعله بعض العامة لكن روي من غاب عن المدينة ثلثة ايام جاءها وقلبه مشرب جفوة وفي الدروس الاجماع على الاستحباب ثم من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص لم يقم عليه فيه بل ضيق عليه في المطعم والمشرب والمساكن فلا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه للنصوص من الكتاب والسنة وكانه لا خلاف فيه وما فسرنا به التضييق نص الاخبار ومن الاصحاب من فسره بان لا يمكن من ماله الا ما يسد الرمق او لا وما لا يحتمله مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى سواء ولو فعل ما يوجب شيئا من ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله اي جوزي بالقصاص الذي بما قتل فعله حقيقة او الحد او التعزير الذي يساويه قوة فجزاء سيئة سيئة مثلها وذلك للاخبار المعللة بانه لم ير للحرم حرمة ولا اعرف فيه ايضا خلافا ولكن في الفقيه عن الصادق ع ان من نال في الكعبة معاندا اخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه والايام المعلومات في قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عشر ذي الحجة والمعدودات والثاني عشر والثالث عشر في المشهور وعليه الشيخ في غير النهاية وفي روض الجنان انه قد وفي مجمع البيان انه المروي عن ائمتنا وفي الخلاف نفي الخلاف عن معنى المعدودات قيل ويدل عليه ان لفظه يشعر بالقلة وقوله تعالى فمن تعجل الاية وبالتفسيرين صحيح حماد بن عيسى عن الصادق ع قال قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق وبتفسير المعدودات خاصة حسن محمد بن مسلم عن الصادق ع وفي خبر الحميري في قرب الاسناد بسنده عن حماد بن عيسى عنه والعياشي في تفسيره عن زرارة عنه ع وفي مجمع البيان انما قيل لهذه الايام معدودات لقلتها وقيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من اجل وقت الحج في اخرها وفيه ايضا قال ابو جعفر الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات العشر وهو خيرة النهاية وفي بقرة التبيان والجمع وروض الجنان عن الفراء وقال الشيخ الطبرسي في الحج واختاره الزجاج قال لان الذكر ههنا يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي على ذبح ونحر ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام تختص بذلك وهو خيرة التذكرة قال قال الصادق ع في الصحيح قال ابي قال علي ع اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق وفي الخلاف عن سعيد بن جبير اتحادهما وفي الدروس عن الجعفي انها ايام التشريق وبخبر الشحام عن الصادق ع وفي معاني الاخبار للصدوق وخبر ابي الصباح عنه ع ان المعلومات ايام التشريق وانما قيل لهذه الايام ايام التشريق لتقديدهم اللحوم فيها او لانهم لا ينحرون قبل اشراق الشمس او لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وليلة العاشر يسمى ليلة النحر واليوم الحادي عشر يوم القر بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون ولا يعودون الى مكة والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويوم الصدر محركة ومضى ان ليلته ليلة التحصيب وعن ابن مناذر اربعة ايام كلها على الولاء يوم النحر ويوم القر ويوم النفر ويوم الصدر

المقصد الثالث في التوابع لكتاب الحج

ومباحثه لاقترانه بالعمرة واجب بواسطة وفيه فصول ثلثة

الاول في العمرة

اي زيارة البيت على الوجه الاتي وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وللعامة قول بالاستحباب ويجب على الفور كالحج كما في المبسوط والسرائر ولم اظفر بموافق لهم ولا دليل الا على القول بظهور الامر فيه نعم في التذكرة الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه ثم الفورية انما هي المبادرة بها في وقتها ووقت المتمتع بها اشهر الحج ووقت المفردة لمن يجب عليه حج الافراد والقران بعد الحج كما سينص عليه ولا يجب عمرتان اصالة حتى يجب المبادرة اليها اول الاستطاعة لها الا اذا لم يستطع الا لها فان ذلك اول وقتها ولا يستقر في الذمة اذا استطاع لها وللحج اذا اخرها الى الحج او اشهره فزالت الاستطاعة وانما يجب العمرة بشرائطه اي الحج للاصل والاجماع والنص من الكتاب والسنة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لشموله بحجة للعمرة ونص الصادق ع عليه في صحيح ابن اذينة الذي في علل الصدوق وقوله ع في صحيح ابن عمار الذي في العلل ايضا العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا واما خبر زرارة سأل ابا جعفر ع عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة فالمعنى نفي عمرة التمتع التي في الاية ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة لكون كل منهما عبادة براسه فلا يسقط شيء منهما بسقوط الاخر ولا يجب بوجوبه بخلاف التمتع ولذا نرى الاخبار تحكم بكون التمتع طوافا بالبيت وطوافين بالصفا والمروة وكون القران والافراد طوافين بالبيت وسعيا واحدا واخبار حجة الوداع خالية عن العمرة بل ظاهرة في العدم وعدة اخبار ناصة على انه ص انما اعتمر ثلث عمر كلها في ذي القعدة وان روى الصدوق في الخصال بسنده عن عكرمة عن ابن عباس انه ص اعتمر اربع عمر رابعتها مع حجته ويحتمل السقوط ضعيفا بناء على ان الاصحاب يقولون في بيان كل من الافراد والقران ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج فيوهم دخول العمرة في الحجتين

ايضا وكذا لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك نعم لا يجب المبادرة اليها قبل ايام الحج لاحتمال ان يجدد له استطاعته ايضا وفي الدروس لم يجب ولعله للاصل وظهور حج البيت في الاية في غير العمرة وهو ممنوع ولعدم ظهور وجوب اتمامهما في وجوب انشائهما ومنع استلزامه له ولانها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبلها وقبل ذي الحجة يجب استيجارها عنه من التركة ولم يذكر ذلك في خبر او كتاب وكان المستطيع لهما وللحج اذا اتى الحرم قبل اشهر الحج نوى بعمرته عمرة الاسلام لاحتمال ان يموت او لا يبقى استطاعته للحج الى وقته وفيه ان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع او قسيميه وليس له الاتيان بعمرة الاسلام الا عند الحج فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا واحتمال الموت او فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومعنى النائي عن مكة ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها على الوجه المتقدم وكل من لم يستطع الا لها على ما عرفت الان والاولون انما يأتون بها بعد انقضاء الحج اجماعا فعليا وقوليا ولما ورد ان ابا بصير سأل الصادق ع عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ع ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له و ان يعقوب بن شعيب سأله ع في الصحيح عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة وقال في صحيح عمر بن يزيد من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ومن حج قارنا او مفردا اتى بالعمرة ان شاء بعد ايام التشريق بلا فصل او في استقبال المحرم كما في النهاية والوسيلة والسرائر و الشرائع والاصباح والمهذب بمعنى عدم اشتراط الاجزاء بالوقوع في ذي الحجة وان اثم بالتاخير ان وجبت الفورية للاصل من غير معارض واما التاخير عن ايام التشريق فلما مر ان الاقامة فيها بمنى افضل ولقول الصادق ع لابن عمار في الصحيح لا عمرة فيها لمنافاة الفورية ان يأتيها بعدها ويحتمل ان يراد بالفورية المبادرة اليها في عامها اي عام استطاعتها او عام حجها فلا ينافي التاخير الى المحرم وما بعده وانما اقتصروا على استقبال المحرم لما في التهذيب ان الاصحاب رووا عن الصادق ع انه قال المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة واقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه وكان مكان عمرة المتعة وفي التهذيب ايضا من فاته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه فوقت عمرة الافراد بامكان الموسى واحتج له بخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع عن المعتمر بعد الحج فقال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن قلت وفي صحيح ابن عمار انه ع سئل عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن ويجوز نقلها اي العمرة المفردة الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولا يجب كلاهما بالاجماع ظاهرا والنصوص وهي تدل على انها ينتقل عمرة تمتع اذا اراد الحج بعد الفراغ منها وان لم ينو النقل قبل الفراغ وسئل الصادق ع في خبر ابراهيم بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ومدلوله جواز الافراد معها واحتمل بدونها بعيدا والا يقع في اشهر الحج فلا يجوز نقلها الى عمرة التمتع لاشتراطها بالوقوع فيها دون العكس اي لا يجوز نقل عمرة التمتع الى المفردة الا للضرورة للاصل من غير معارض وكانه لا خلاف فيه ولو كانت ما اتى من العمرة المفردة في اشهر الحج عمرة الاسلام بان استطاع لها خاصة او النذر ففي جواز النقل الى عمرة التمتع اشكال للخلاف المتقدم اول الكتاب ولا يختص فعلها مفردة بزمان وافضلها اي اوقاتها رجب فانها تلي الحج في الفضل كما ارسل الشيخ في المصباح عنهم ع والاخبار بفضلها على العمرة كثيرة وعن الوليد بن صبيح انه قال للصادق ع بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله ص فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة وكتب علي بن حديد الى ابي جعفر ع يسأله عن الخروج في شهر رمضان افضل او يقيم حتى ينقضي الشهر ويتم صومه فكتب اليه كتابا قرأه بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله وهو يحتمل الفضل على عمرة الشهور الباقية من السنة والفضل على الصوم في شهر رمضان واختصاصه بالسائل لعارض وصفتها اي العمرة المفردة الاحرام من الميقات الذي عرفته والطواف وصلوته ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وانما يجب العمرة باصل الشرع في العمر مرة اجماعا ونصا ولذا تسقط بفعلها مع حجة الاسلام وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات اي فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر عمرته وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله والدخول الى مكة بل الحرم فيجب عليه العمرة او الحج مخيرا مع انتفاء العذر كقتال صباح ومرض ورق وانتفاء التكرار للدخول كالحطاب والحشاش ومن احل ولما يمض شهر او ان يجب باحد هذه الاسباب فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء الا في قول مضى ويجب في المفردة اتفاقا على كل معتمر وان كان صبيا فيحرم عليه النساء قبله بعد البلوغ والمرأة فيحرم عليها الرجال قبله او خصيا او مجبوبا ولعل الخنثى في عرفهم يعمه فيحرم عليه اي المعتمر التلذذ بهن نظرا او لمسا او تركه والعقد على خلاف ما مضى على اشكال من الاصل والاحتياط وهو خيرة الايضاح والدروس وبما مضى واحتمل اختصاص الاشكال بالخصي لعموم النية فيبتنا مما مضى ومن ان المحرم عليه انما هو وسايل الوطي لامتناعه منه ومنها العقد ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج كما عرفت ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية للاخبار وان خلت عما قبل هلال ذي الحجة ولا يجب للاصل والاخبار لكن الاخبار الاولة يعطي الانتقال الى المتعة وان لم ينوه واوجب القاضي الحج على من ادرك التروية لقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ويعارضه الاخبار المرخصة مطلقا وقوله ع في حسن ابراهيم بن عمر اليماني ان الحسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا ويحتمل الضرورة والتقدم على خروج الناس فيه ثم المراد بالاقامة ان لا يخرج بحيث يفتقر في العود الى تجديد الاحرام فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا كما جاز ان لم يخرج وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول بحج او عمرة واذا احرم بعمرة لا يجوز ان يتمتع بالاولى بل الاخيرة لارتباط النسكين في المتعة وقد مضى جميع ذلك ويتحلل من المفردة بالتقصير او الحلق ان كان رجلا والحلق افضل لانه ادخل في التواضع لله ولان الصادق ع قال في صحيح ابن عمار قال رسول الله ص في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم كما عرفت ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء وانما يحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة اتفاقا واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل والقائل الحسن سنة لقول الصادق ع في صحيح الحلبي العمرة في كل سنة وقول الصادقين ع في صحيح حريز وزرارة لا يكون عمرتان في سنة ويحتمل الثاني لا اعتمر في كل سنة الا مرة والاول تأكيد استحباب الاعتمار كل سنة قال الحسن وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت

وفي فضيلة الحلق من التقصير

انها في

انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان لم يكن ما تأولوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول ص فمأخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وارجع في ذلك كله الى ما قالت الائمة ع وقيل في النافع والوسيلة والتهذيب والكافي والغنية شهر وهو خيرة المختلف والدروس لقولهم ع في عدة اخبار لكل شهر عمرة وفي كل شهر عمرة وايد بان من دخل مكة بعد خروجه لم يجب عليه الاحرام اذا لم يكن مضى شهر ويحكم الاصحاب بان من افسد عمرته قضاها في الشهر الاتي والحلبيان قالا في كل شهر او في كل سنة مرة وهو يحتمل التردد وقيل في الاحمدي والمهذب والجامع والشرائع وسائر كتب الشيخ والاصباح عشرة ايام وهو خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والتبصرة لقول الكاظم ع لعلي بن ابي حمزة لكل عشرة ايام عمرة مع الاصل وعدم المعارضة باخبار الشهر ولذا قال ع له اولا لكل شهر عمرة فلما قال له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة ثم صرح الحسن والاصباح والنافع وظاهر الوسيلة و كتب الشيخ وجوب الفصل باحد ما ذكروا انها لا تصح بدونه لانها عبادة ولا تصح الا متلقاة من الشارع ولم يتلق الا مشروطة بالفصل وفي المنتهى الكراهية وهي اقرب لقصور الاخبار عن التحريم الا صحيحي حريز وزرارة واتفق من عدا الحسن على تأويلهما بعمرة التمتع وقيل في جمل العلم والعمل والناصريات والسرائر ولم اسم بالتوالي وهي خيرة التلخيص واللمعة وهو الاقرب لعموم ادلة الندب اليها من غير معارض فان شيئا من الاخبار لا ينفيه وانما غايتها تأكد الاستحباب الا صحيحي حريز وزرارة وعرفت معناهما ولذا قال ابن ادريس ولا يلتفت الى اخبار الاحاد في ذلك ان وجدت ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس لدخول الارتباط في معناهما دون الباقيين من الحج والعمرة وان انقسم الحج الى مفرد ومقرن مع ان المقرن ايضا مفرد عن العمرة وفي بعض النسخ الباقيتين اي العمرة والحجة وقد يكون نسبتا انبتت الحج على افرادها ولو افسد حج الافراد او القران وجب اتمامه والقضاء دون العمرة لانفراد كل عن الاخر فلا يجب مع الاول ولا مع الثاني ولكن لو كان المفسد حج الاسلام وجبت العمرة ايضا ان كانت وجبت وكفاه عمرة واحدة فان كان فرضه الفاسد اتبعه بالعمرة وكذا ان كان القضاء وجاز تقديم عمرة الاسلام على حجة المفرد والا اخرها الى القضاء

الفصل الثاني في الحصر والصد

قدم الحصر هنا للنص عليه في القرآن ولعمومه لغة واخره بعد لكثرة مسائل الصد وفيه مطلبان الاول المصدود والممنوع بالعدو نصا واتفاقا وكل من منع الناسك من اتمام نسكه فهو عدو له من هذه الجهة وان كان صنعه لافراط في المحبة فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة بل عن مناسكها ولو قال عن مكة نزل عليه بلا تكلف مع الايجاز ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فهو مصدود اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف او السعي خاصة لعموم الاية واستصحاب حكم الاحرام الى الاتيان بما على المصدود واما حصول الاحلال به فبطريق الاولى مع العموم فاذا صد فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه ان كان ساقه والتقصير او الحلق كما في المراسم والكافي والغنية وفي المقنعة مرسلا عن الصادق ع مع احتمال ان يكون كلامه ووجوبه واضح وان لم يتعرض له الاكثر لثبوته اصالة ولم يظهر ان الصد يسقطه فالاحرام مستصحب والنص لا ينافيه خبر الفضل بن يونس سأل ابا الحسن ع عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قال فان خلى عنه يوم الثاني قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا وليسع اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق فانه لا محالة يعدل الى العمرة المفردة ولا شبهة ان عليه التقصير او الحلق فلعل المراد نفي تعين الحلق عليه ويؤيد الوجوب مع ذلك الخبر بانه ص حلق يوم الحديبية وتردد فيه في التذكرة وفي التحرير والمنتهى قيل اختياره من ذلك ومن خلو الاية عنه ولا بد مع ذلك من الاستثناء به فيما عنه الطواف او السعي او كليهما ان امكن لعموم ما دل عليها مع التعذر فاذا فعل النائب ذلك ذبح الهدي ولا بد من نية التحلل كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر و الجامع والنافع والشرائع لانه عمل وانما الاعمال بالنيات قال في المنتهى لانه عن احرام فيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصص بوجه دون آخر الا بالنية قال لا يقال نية التحلل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا ليس اذا رمى احل من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل لانا نقول من اتى بافعال النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل باكمال الافعال ولا يحتاج الى نية المصدود قلنا قد بينا ان الذبح لا يتخصص بالتحلل الا بالنية فاحتيج اليها دون الرمي الذي لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد نهي وان قيل كما ان غير المصدود يخرج عن العهدة باتمام المناسك وكذا المصدود باتمام ما عليه قلنا الفرق ان المصدود دان يبقى على احرامه وان ذبح سبعين مرة اذا لم ينو التحليل لا يقال وكذا الرمي يقع على وجوه وبينا انه اذا نوى به اللغو ونحوه لم يفد التحليل لانه مسلم ولكن يكفيه نية ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك انما ينوي بها فعل ما عليه منها لوجوبه واما هدي المحلل فلا يتعين الا بنية التحلل فاذا لم ينوه كان كاللغو من الرمي ولذا اشترطها عند الذبح مع انه لا يرى الحل الا بالتقصير او الحلق ولا ينافيه نية التحلل عنده فانه انما يذبح للتحلل وان تردد على شرطا وكان لعلته جزء اخر ولا يكفي وجوبه للسياق عن هذه النية لان الاصل فيما ساقه الذبح بمكة او بمنى فهذا الذبح قبل مكانه وزمانه والذبح هنا في موضع الصد كما مر سواء كان في الحرم او خارجه لاصل البرائة وعموم قول ابي جعفر ع في خبر زرارة يذبح حيث صد ولانه ص ذبح بالحديبية وفي كونها من الحل خلاف تقدم واوجب ابو حنيفة البعث الى الحرم ان صد في الحل وان التحلل المصدود يحلل من النساء وغيرها وان كان الحج الذي صد عنه فرضا بخلاف الحصر كما يأتي وذلك للاخبار من غير معارض والحرج ولا اعرف فيه خلافا ولا يجب عليه بعث الهدي الى مكة او منى لما مر خلافا لمن تقدم هل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل كما هو المشهور وعليه المصنف في غير الكتاب والمختلف الاقوى ذلك مع ندبه وفاقا لابي علي فله ان ينوي به عند الذبح الوجوب للتحلل لاصل البراءة مع عموم الاية بخلاف ما اذا وجب فان الاصل تباين المسبب اذا تباين السبب والوجوب يشمل ما بالاشعار والتقليد به صرح ابو علي وقوله الذي استحسنه في المختلف وقواه ابن ادريس لكن قال انه ان يأتي اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي اخر واوجب الصدوق فان هديا اخر والحلبيان والظاهر كما في الدروس الموافقة لانه قبل الاشعار والتقليد ليس من الهدي المسوق ولا في حكمه الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذر وعليه حمله ابن ادريس ودليل المشهور اي التداخل مطلقا اصل البراءة ومنع اقتضاء تعدد السبب الشرعي تعدد المسبب و عموم الاية وظاهر نحو صحيح رفاعة عن الصادق ع خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب الخبر ويحتمل ان لا يكون احرم ع وخبره سأله عليه عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث هديه وظهورهما في الاكتفاء بما سبق ممنوع وفي الدروس قول

كتاب الحج من كشف اللثام

بعدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة او شبههما يعني لا ان وجب بالاشعار والتقليد ولعل الفرق لانه واجب بالاحرام فاتحد السبب ولظهور فتاوى الاصحاب ببعث هديه او ذبحه فيه وفيما يجب للصد او الحصر لا الواجب بنذر ونحوه في الايضاح عن المصنف احتمال ان يكون المراد ان هدي السياق يكفي لكن يستحب هدي اخر للتحلل ولا دليل عليه مع انه لا يخلو اما ان يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدي اخر للاحلال ولا يجب الاخر وان قدمه على ما ساقه اشكل نية الاحلال به ويشكل بتقديم ما ساقه بلا نية الاحلال على ما اختاره من وجوب نية الاحلال الا ان يحمل على الاحوط فينوي التحلل بهما من باب الاحتياط ولو لم يكن ساق هديا وجب هدي التحلل ان اراده فلا يحل بدونه اتفاقا فهو معنى وجوبه ولا بدل له اختيارا ولا اضطرارا كهدي المتمتع والكفارة والفداء على اشكال من الاستصحاب والاحتياط وظاهر الاية وفي الغنية الاجماع عليه ومن لزوم العسر والحرج وورود الاخبار به للمحصر وهي قول الصادق ع في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وفي حسن عمار في المحصور ولم يسق الهدي ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وكذا في صحيحه الا ان فيه قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وما في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صالح

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

دفع من صده اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك مباحا وله ان على نفسه لذي صده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما ثم قال لا باس به ولو طلب العدو مالا فان لم يكونوا
مامونين لم يجب بذله كما في التذكرة والمنتهى قليلا او كثيرا وان امنوا فكذلك كما في المبسوط وفيه وفي التذكرة والمنتهى الكراهية ان كانوا مشركين لان فيه تقوية لهم و
صغار المسلمين ولو تمكن منه على اشكال من اصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى وشمول النصوص له ومن الامر باتمام الحج والعمرة ووجوبهما على المستطيع وهو
مستطيع فهو كالنفقة واستحسنه المحقق في الشرائع ان لم يجحف والمص في المنتهى ان لم يضر الناس لو صد المعتمر عن افعال مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود
مفردة كانت عمرته او متمتعا بها وذلك لعموم الحج والنصوص وخصوص نصوص عمرة الحديبية خلافا لمالك فلم يرى الصد عن العمرة لانه لا وقت لها فيفوت و
لهذه الشبهة اعاده وجعله فرعا على حدة المطلب الثاني المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى افعال مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فاذا تلبس
بالاحرام او احصر بعث ما ساقه الى محله ان ساق ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ومضى الكلام في البعث ويأتي فيه تمام من الكلام في مداخله ما شاء الله ما يجب هنا واذا
[illegible]

اجماعاء

في كفارات الاحرام

المصدود بالبدنة قوله ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا يعني ان الخلاف في سقوط الهدي بالاشتراط انما هو لم يسقه عاقدا به الاحرام ولا اوجب الذبح او النحر بلا خلاف
وفي الايضاح باجماع الامة لانه تعين له بالسوق واما البعث مع الصد ففي وجوبه الخلاف وكانه توسع في التعبير بالبعث وروي عن الصادق ع بعدة طرق في بعضها صحيح ان من
هدي هديا من افق من الافاق تطوعا بواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره وليس في شيء منها ان البعث الى مكة او منى فمعها ثم فيها ان عليه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم وانه لا يلبي فاذا حضر وقت الوعد
احل وانه لا شيء عليه ان ظهر اخلاف في الوعد وافتى بجميع ذلك الشيخ والقاضي وذكر انه لو فعل ما يحرم على المحرم كفر كما يكفر المحرم وظاهرهما الوجوب وجعله المص كالمحقق مستحبا و
الذي ورد في تكفيره صحيح هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله
وهو بالحيرة فقلت له ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهو مرشد الى التكفير في
سائر المحرمات واما الحمل على الاستحباب فللاصل مع كونه خبرا واحدا وتضمنه البقرة للثياب ولبسه على المحرم وانكر ابن ادريس العمل بهذه الاخبار راسا وقال انها اخبار احاد لا يلتفت
[illegible]

ان م

خبر العيص سأل الصادق عليه السلام عن شراء القماري يخرج بها من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وهو في الفقيه حسن وفي التهذيب يحتمل الصحة وان قطع بها في المختلف والمنتهى وذلك لان في الطريق عبد الرحمن فان كان ابن ابي نجران صح وليس بمتعين لعدم تنافي ليس فيه ذكر لغير القماري ولا هو نص في الجواز بل استدل به المصنف في المختلف والتذكرة على الحرمة ثم ليس فيه الا في شيء من الفتاوى الا الاخراج من مكة لا الحرم فلا ينافي قطع ابن ادريس من الاخراج منه ونصوص المنع من اخراج الصيد والحمام منه والامر بالتخلية نعم نص الشهيد على جواز الاخراج من الحرم ولم اعرف جهته ثم قال وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فاذا كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه هذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية لجواز اخراج القماري والدباسي قلت لدلالته على انها كسائر الصيود ثم المص انما جوز الاخراج للمحل وقال في المحرم اشكال من عموم الخبر ومن عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه ويحرم قتلهما واكلهما على المحرم وقتلهما في الحرم اتفاقا للعمومات وخصوص ما سمعته الان من خبر سليمان بن خالد ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام كما في المقنع والفقيه والغنية والكافي والوسيلة والجامع ارسل عن الصادق ع حسنا وصحيحا عن الكاظم ع صحيحا وفي الشرايع صدقة ولو بكف من طعام وفي بتمرة ونحوه التلخيص ثم في الغنية والمهذب ان في الكثير منه شاة وفي الكافي فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة وفي المقنعة يتصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ونحوه جمل العلم والعمل وفي التحرير وهو حسن ونحوه المراسم الا في مد من طعام فلم يذكر وكان معنى شبهه التمر او الزبيب بغيرهما وكان القول بالتمر لكونه من الطعام وانه لخير من الجراد وكان ايجاب الشاة للكثير للحمل على الجراد وايجاب المد او الصاع بضم فداء بعض الى بعض وفي ط جواز قتله ثم التكفير عنه بما استطاع وتردد في المنتهى في الجواز ثم ذكر ان اصحابنا رووا فيه شيئا من الطعام وكذا المحقق في نع تردد ولا اثم استوجه المنع ووجه الجواز الاصل وكونه من المؤذيات مع قول الصادق ع في خبر غياث بن ابراهيم يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقول امير المؤمنين ع في خبر وهب المروي في قرب الاسناد للحميري يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا تنافي الجواز وجوب الكفارة ولا شيء في الخطاء فيما يرى في قتل الزنبور للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه ان كان خطأ فلا شيء عليه وكانه لا خلاف فيه ان اطلق التكفير جماعة واقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة كلها من الصيد الا النملة فانما ذكرت استطرادا الاول في قتل النعامة بدنة كما هو المش وقال ابن زهرة بلا خلاف به اخبار ثلثة منها صحيحان وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي يه وط ان في الجرو وبه خبر ابي الصباح عن الصادق ع في تفسير ابن الفضيل ولا تنافي فيه وبين الادلة بتنزيل القولين كما يظهر من لف وفي التذكرة والمنتهى وغيرهما اذ لا فرق بين الجزور والبدنة الا ان البدنة ما يجرد للهدي والجزور اعم منها يعمان الذكر والانثى كما في العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للنووي وفي التحرير له والمعرب للمغرب البدنة وخصت في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والانثى فقد يكون ولذلك ايضا نصوا بالانثى وانما اقتصر على الناقة والبقرة تمثيلا وانما اراد تعميمها للجنسين ردا على من يخصها بالابل وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها قال الزمخشري هي الابل خاصة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله الحق البقر بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند ابي حنيفة واصحابه والا فالبدن هي الابل وعليه تدل الاية انتهى ثم لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزي في الهدي ومضى فان عجز عن البدنة قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم المساكين لكل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ستين مسكينا ولا يجب الزيادة على الستين ان زاد البر ولا الاتمام لو نقص وفاقا للشيخ وبني حمزة وادريس والبراج وابني سعيد الا ان في ط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام وفي التذكرة والمنتهى ان الطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب قال ولو قيل يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا لان الله تعالى اوجب الطعام قلت وكان من ذكر البر احتاط لخبر الزهري الاتي ولانه يقال ان الطعام ينصرف الى البر وفي صحيح ابي عبيدة الذي سيسمعه لان تقويم الدراهم طعاما ودليل الحكم قول الصادق ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ونحوه مرسل جميل عنه ع وفي الخلاف الاجماع على عدم وجوب الزائد واما ان لكل مسكين نصف صاع فلقوله ع في صحيح ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع واطلق في المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم ان من لم يجد البدنة اطعم ستين مسكينا كخبر ابي بصير سال الصادق ع فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا وقوله ع في صحيح ابن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا وحكي نحوه عن الحسن وعلي بن بابويه ويمكن الجمع باختلاف القيمة فان وفت بمدين تصدق بهما والا فبمد على كل او على البعض ولكن لا اعرف به قائلا بالتنصيص ويحتمل كلام من اطلق اطعام الستين واطلق الحلبيان ان من لم يجد البدنة تصدق بقيمتها كقول ابي جعفر ع لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ويجوز تنزيله على الاول كما في لف وقال الصادق ع في خبر داود الرقي فيمن عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهو فتوى المقنع والجامع مع موافقتهما المش وفي الغنية فان عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما وفاقا للحلبيين وابني ادريس والبراج وابي سعيد في ط والتبيان والمجمع وفقه القرآن للراوندي لقول علي بن الحسين ع للزهري فيما رواه الصدوق في المقنع والهداية يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما لقول الصادق ع في صحيح ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقول ابي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الغنية الاجماع عليه وفي التبيان انه مذهبنا وفي المجمع وفقه القرآن انه المروي عن ائمتنا والحلبيان انما جعلا الصيام بدلا من القيمة ولم يذكر الا الاطعام ولقد اراد ما لفظ الكتاب السنة وفي الخلاف عن كل مد صوم يوم وهو مبني على اعطاء كل مسكين مدا ويوافقه قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما ثم انه يصوم الى ان يتم شهرين فان انكسر البر بان بقي مد واقل واكثره ون صاع كان البر ستين صاعا الا مدا او مدا ونصفا اكمل الصوم فصام عنه يوما قال في التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب كمال اليوم ولا يصام عن الزائد على شهرين لو كان يكون البر ستين صاعا الا ربعين صاعا للاصل وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وفي الغنية الاجماع عليه

والاقرب

والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل كان كان خمسة وعشرين صاعا مثلا وفاقا للمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل لاطلاقهم صيام شهرين متتابعين او ستين يوما للاحتياط لاحتمال عدل الصيد والجزاء الا الطعام ولا يعلم ان عدله يتناول ما دون ستين يوما ويعارضه الاصل والاخبار وظاهر الاكثر وصريح الغنية والتذكرة والمنتهى والتحرير والكافي فان عجز صام ثمانية عشر يوما للاخبار وهي كثيرة الا انها لم تتقيد بالعجز عن الشهرين او عدل امداد الطعام بل اطلقها عند العجز عن الصدقة ووافقها الحسن والصدوق ويحمل على العجز عن عدل امداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما مر مع الاحتياط وغايته مطابقة لسائر الكفارات وفي وجوب الاكثر لو امكن كعشرين يوما مثلا اشكال من الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى بصوم الثمانية عشر من الاحتياط وان الميسور لا يسقط ولو عجز بعد صيام شهر عن شهر اخر فالاقوى الاحتياطات وجوب تسعة لان المعجوز عنه شهر وبدله تسعة ان قدر على الاكثر ثم الاقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد لان الميسور لا يسقط بالمعسور مع الاحتياط وخروج الفرض عن الاطلاق الاخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فانه اذا كان يصوم لم يكن عاجزا والان عاجز عن شهر لا عن شهرين ولا يدخل في عموم الاخبار والفتاوى بتسعة عن شهر فانها فيمن تكليفه شهر من اول الامر لا من بقي عليه شهر ثم السقوط لانه يصدق عليه من اول الامر الى انه ممن عليه شهران وقد عجز عنهما فيشمل ادلة الثمانية عشر وقد صام ما وبقويه ان الله تعالى علم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم فعجزه كاشف عن انه تعالى لم يكن كلفه الا ببدل الشهرين وهو الثمانية عشر ويعارضه احتمال ان يكون التكليف منوطا بعلم المكلف لا المكلف فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين وانما انتقل تكليفه الى البدل من حين علمه بالعجز فعليه تسعة وما قدر وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي وفاقا للخلاف والكافي ويع والاحمدي والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وفي الاربعة الاخيرة في سنه للاصل والمماثلة التي في الاية وفي يع وية وط ان به رواية وفي الاخيرين ان الاحوط مساواته للكبير لعموم اخبار ان في النعامة بدنة وخصوص خبر ابان بن تغلب سأل الصادق عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وبيانه جنوا جنايتين القتل والاكل فيضاعف عليهم الفداء لما يأتي ويجوز في لف عموم البدنة للصغير والحمل على الاستحباب وفي المنتهى وكره ان الكبير اولى وفي الاحمدي ان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وفي المهذب في صغار النعام مثل ما في كبارها وقد ذكر ان الصغير منها يجب فيه الصغير من الابل في سنه وكان القول في البقر والغنم والكبار افضل وكانه يعني ان قلنا بان الواجب هو الصغير من الابل الذي في سنه الثاني في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفاقا للاكثر للمماثلة والاصل والاخبار وفي المقنع في حمار وحش بدنة لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في الحمار بدنة وخبر ابي بصير سأله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وبعد تسليم سندهما يحملان على الفضل كما يعطيه على او البقر لما مر من عموم البدنة لها عند الحنفية وجماعة من اللغويين فان عجز عن البقرة قوم البقرة وفض ثمنها على البر او على حد الاربعة من البر والشعير والتمر والزبيب وعلى كل ما يسمى طعاما واطعم على المساكين كل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ثلثين مسكينا او الزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص عنها فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام عنها وفاقا للشيخ وبني حمزة وادريس والبراج وابني سعيد والبر انما هو في يه ويع ولم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلا والاخبار مطلقة برطها وجمل العلم والعمل وليس فيه ذكر للحمار والذي قدر الاطعام والصيام بما يفي به قيمة البقرة من الطعام ما مر من صحيح ابي عبيدة وابن مسلم فليحمل سائر الاخبار على انه لا يجب الزائد على ثلثين وفي ف الاجماع عليه في البقرة وعلى العجز عن الصوم عن كل مسكين يوما وفي ف الصوم عن كل مد يوما بناء على ما مر وفي المراسم ان بدل البقرة فداء بقرة على الوحش من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الاول وفي وسمعت كلامه في بدل البدنة وليس فيه للحمار ذكر وقال الحلبي ان فيهما بقرة فان لم يجدها تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو نحو كلامه في النعامة ونحوه ابن زهرة والكلام في ان الصوم ثلثين يوما مطلقا او بازاء ما يفي به القيمة من الاصواع كما مر خلافا ودليلا الثالث في الظبي شاة قال ابن زهرة بلا خلاف وفي المنتهى الاجماع عليه والاية تدل عليه والاخبار به كثيرة وهي تعم الضأن والمعز الذكر والانثى فان عجز قومها وفض ثمنها على البر او غيره مما عرفت واطعم كل مسكين مدين الى عشرة مساكين ولا يجب الزائد على عشرة اجماعا على ما في الخلاف وللاصل وخلو النصوص عنه ولا الاكمال ونص عليه في سائر كتبه وفي يه وط ويع والوسيلة والمهذب والجامع والنافع والشرايع كالكتاب كانه مراد والمستند ما مر من خبري ابي عبيدة وابن مسلم واطلق في المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم انه ان لم يجد شاة اطعم عشرة مساكين ويوافقه اكثر الاخبار فيجوز ان يكون المص هنا والمحقق احتاط بترك عدم الاكمال واطلق الحلبيان ان من لم يجدها القيمة كخبري ابي عبيدة وابن مسلم فان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما كما هو المش او عن كل مد كما في ف وصام عشرة ايام وان لم يف القيمة بعشرة مساكين كما هو الوسيلة على ما مر من الخلاف فان عجز صام ثلثة ايام وفي المقنع والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل ان العاجز عن الاطعام يصوم ثلثة ايام ويوافقه الاخبار سوى اخبار ابي عبيدة وابن مسلم وبكير وبالحمل على العجز عن عشرة ايام او ما يفي به القيمة يجمع بينهما وفي الكافي والغنية انه يخير لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم ثلثة ايام وان من صام بالقيمة اقل اجزاه وان زادت القيمة لم يلزمه الزائد وفي الثعلب والارنب شاة عندنا على ما في الغنية وفي المنتهى وكره في الارنب انه مذهب علمائنا والاخبار في الارنب كثيرة وفي الثعلب خبر ابي بصير سأل الصادق ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب وايضا قال شاة مثله من النعم وهو اولى بذلك من الارنب فان عجز عن الشاة استغفر الله ولا بدل لها وفاقا للمحقق وظ الصدوقين وابن الجنيد وابي عقيل للاصل من غير معارض وسيمسح المعارض وقيل في المقنعة والمراسم ويه وط وجمل العلم والعمل ويه والمهذب والوسيلة والجامع انهما كالظبي في البدل لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام وما مر من اخبار ابي عبيدة وابني مسلم وبكير ولا ابدال المتقدمة كلها على الترتيب على راي وفاقا للاكثر لظ الاخبار والاحتياط وخلافا للخلاف والجمل والعقود والوسيلة والسرائر ففيها التخيير للاصل مع احتمال او التي في الاية التخيير للاصل مع احتمال والتي في الاية التخيير والتقسيم وضعفه ظ منه بقال الان ظاهرا والتخيير نعم قال الصادق ع في صحيح حريز كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار الرابع في كسر بيضة من النعامة بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وكان حيا فانقلب بالكسر كما في النافع والنزهة والمعروف في اللغة انها انثى البكر وهو الفتي وكانهم انما ارادوا الوحدة كما في يع والمستند خبر سليمن بن خالد عن الصادق ع ان في كتاب علي ع في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعليه حمل الاطلاق صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر احتياطا وعناية للمماثلة كما حمل اطلاق ذلك على التحرك لمناسبة ما في يه وط والتحرير وف والتذكرة

كتاب الحج من كشف اللثام

والمنتهى عن كل بيضة بكارة من الابل ولا مغى له فانها جمع بكر نعم في بيضها بكارة كما في الخبر في كل واحد واحد كما في يع وفي العين البكر من الابل ما لم يبزل والانثى بكرة فاذا بزل

فجمل وناقة وفي تهذيب تغلب عن ابن الاعرابي قال البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع فاذا اثنى فهو جمل وهي جملة وهو بعير حتى يبزل وليس بعد البازل سن يسمى ولا

قبل الثني سن يسمى قال الازهري وما قاله ابن الاعرابي صحيح وعليه كلام من شاهدت من العرب انتهى فالبعير عندهم الثني خاصة وقال الازهري في كتاب العين ان البعير هو

البازل كما في العين وفي المحيط انه الجذع وفي الكافي والغنية فصيل وفي ير والجامع من صغار الابل هو اقتصارا على اقل ما يسمى بكرا وفي المهذب والاصباح

بدنه وفي الوسيلة ما خص ولعلهما احتاطا بالكامل من البكر مع انه يشاان في بيض القطا ما خصا من الغنم وسمعت خبر سليمن بن خالد بانها ببيض النعام وان لم يتحرك فيها

الفرخ ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة للاخبار فان لم ينتج شيء او بعضها لم يكن عليه شيء ولما اقتصر في اكثر الاخبار على هذا الارسال

من غير تفصيل بتحرك الفرخ وعدمه اقتصر عليه ابو علي والمقنعة والسيد وسلار والصدوق في المقنع ووصف ابي علي النوق بالغراب لعله اكتفاء بالاقل ودليل التفصيل مع

الجمع قول الحسن عن البيض بما اهرق وكان فيه ما يبرق وقول الصادق في صحيح الحلبي فانه ربما افسد كله وربما خلق كله وربما صلح ونص الصدوق فان في الرسالة والفقيه على الارسال

[illegible]

في الكفارات

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عليه الاكثر وبه مرسل صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام والحق بها الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد اشباهها واوجب
الصدوقان في كل طائر عدا النعامة شاة وبه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام واجاب في المختلف بانه عام والاول خاص مع اصل البراءة ويشكل بصحته وارسال الاول واعتضاده بالجماعة كالمفيد وسلار
والحلبي وقال ابو علي في القمري والعصفور وما جرى مجريهما قيمته وفي الحرم قيمتان لخبر سليمن بن خالد المرسل سال الصادق عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ويجوز ان يكون القيمة مدا من طعام العاشر في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام كما في المقنعة والنافع
وشرح ... والغنية وجمل العلم والعمل وزاد قتل القملة وفي المراسم في الجرادة وفي المهذب في القملة يرميها او يقتلها وفي كثير الجراد شاة كما فيها وفي ... ط وله ... والفقيه والمقنع
والمهذب والنزهة والجامع لخبر ابن مسلم سال الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة قال في المختلف لكنه لا يدل على الوحدة قلت
ويعضده ان في بعض النسخ سأله عن محرم قتل جرادا كثيرا لكن في خبر حريز ضعيف انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وفي
الاجماع على الشاة في الكثير وخبر حماد بن عيسى سال الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ونحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام وقال عليه السلام في صحيح الحسين
ابن ابي العلاء المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وعن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا
محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وفي الغنية والمقنع وف والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه والسرائر و
وكفارات المقنعة في الجرادة تمرة وبه اخبار منها صحيحا ... ولذا اختيرت في المختلف وجمع بينها وبين ما تقدم في ط والتهذيب والتحرير وكره والمنتهى بالتخيير مع حملها الها التردد وفي كفارات
المقنعة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر فان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن حمزة واذا اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وهذا مع قوله بالشاة في الكثير
يدل على انه يريد بالكثير ما لا يحصيه والكثير عرفا وفي ... عن علي بن بابويه ان على من اكل جرادة شاة قال في المختلف والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان
قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحد قال وقال ابن الجنيد
في طريقه صالح بن عقبة هو كذا غالا بلغت لنا ... لا يحضرني الان حاله انتهى ولفظ الخبر في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم وقال الشيخ انه محمول على
الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس قول لعله يريد ان الوحدة وحدة الجنس اي اصاب صنفا واحدا من الجراد والتاء فيها للجنس كما في كماة وكمي
عكس الغالب في الصحيح عن ابن عمار سال الصادق عليه السلام عن المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود وظاهره عدم التعمد ويعضده قوله عليه السلام في
صحيحه ايضا لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها مع احتمالها ان لا عقاب عليه او انه لا كفارة معينة عليه كما انه في خبر مرة مولى خالد انه سال عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال
القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة لا ينافي الكفيرة وهذه الخمسة لا بدل لها اي الكفارات فيها على الخصوص اختيارا ولا اضطرارا وانما ورد في بدل الشاة عموما
للطعام عشرة او صيام ثلثة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ثم بدل الشاة وغيرها الاستغفار
والتوبة فروع تسعة الاول يجزي عن الصغير الذي له مثل من النعم مثله للاية والاصل واخبار الحمل والجدي والاجماع على ما في الخلاف خلافا لمالك والافضل مثل الكبير
لانه زيادة في الخير وتعظيم لشعائر الله ويجزي عن المعيب مثله بعينه للمماثلة مع البراءة خلافا لابي علي ولا يجزي عنه المعيب بغيره لانتفاء المماثلة فلا يجزي الاعور عن الاعرج
مثلا ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار لاتحاد نوع العيب وكون الاختلاف يسيرا لا يخرجه عن المماثلة والافضل الصحيح كما في الخلاف وفي التحرير الاولى وفي ط وكره والمنتهى
الاحوط وكانه للخروج عن الخلاف ويجزي المريض عن مثله بعين مرضه لا بغيره ومثل ما عرفت ولا يجزي الاشد عن الاضعف والصحيح افضل ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس
كما في الخلاف وط والشرايع لعموم الاخبار والاية لان المراد فيها المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات والا لزم المثل في اللون ونحوه ومن الشافعية من لا يجزي بالذكر عن الانثى وط
التحرير والمنتهى وكره التوقف فيه لنسبة الاجزاء فيهما الى الشيخ والقطع بالعكس وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع بمعيب من اخر
والمماثل افضل كما في ف وط وبع احوط وهو اولى لاحتمال الندب اجنة الاية ولا شيء في البيض الفاسد للاصل واخبار ارسال الفحول على الاناث بعد ما كسره
وبلا احتمال الخلاف عن العامة من وجب فيه قيمة القشرة ولا في الحيوان الميت للاصل وخروجه عن الصيد الثاني يستوي الاهلي اي اليمام او المملوك من حمام الحرم تولد فيه او اتاه
من الحل وهو لا يناسب الملك وان لم يكن قمريا او دبسيا كما ياتي ولا باس هذا ان نافاه ايضا والحرمي اي الوحشي في القيمة وهي درهم او نصفه اذا قتل في الحرم كما يستويان في الحل في الفداء
للعموم قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن داود انه قال لا جزاء في صيد الحرم وفي التذكرة عند علمائنا الا داود ولكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه لخبر حماد بن عثمن
وابي بصير عن الصادق عليه السلام وصحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام وصحيح علي بن جعفر عن اخيه وما خلا خبر حماد مطلقة وهو المفصل المخصص لذلك بالحرمي والعلف بالقمح وحسن الحلبي
عن الصادق عليه السلام ان الدرهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فيحتمل التفصيل بالحرمي وغيره والتخيير مطلقا الثالث يخرج عن الحامل اذا ضاع الحمل او قتل ما له مثل من النعم
حاملا منها كما في ط وبع لشمول معنى المماثلة لذلك ونسب في التحرير والمنتهى الى الشيخ وقال الشافعي لا يذبح الحامل من الفداء لان فضيلتها لتوقع الولد وقال يضمنها بقيمة مثلها لان
قيمة المثل اكثر من قيمة اللحم وهو عدول عن المثل مع امكانه ولا وجه له ولا عبرة بالقيمة مع امكان المثل فان تعذر المثل وجب البدل قوم الجزاء حاملا ولو اخرج عن الحامل حائلا
ففي التحرير والتذكرة والمنتهى فيه نظر من انتفاء المماثلة ومن ان الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالبا فلا يشترط كاللون والعيب وفي الدروس لو لم يزد قيمة الشاة حاملا
ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر ومنه لو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزائد بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد
يعني على العشرين اذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة الحامل ويحتمل وجوبه لان الحمل انما يقوم وحده اذا انفرد والان فانما المعتبر قيمة الحامل ويحتمل ان لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب
الحمل اصلا للاصل والعموم ولو كانت حاملا باثنين احتمل اعتباره في الفداء اذا امكن ولا شبهة في اعتباره في القيمة اذا لم يزد على العشرة في الشاة والثلثين في البقرة
والستين في البدنة وذات البيض كذات الحمل الرابع لو ضرب الحامل فالقتة اي الحمل وظهر انه كان قبل الضرب ميتا والام حية ضمن ارش الام وهو تفاوت ما بين قيمتها
حاملا وقيمتها مجهضا كما يضمن ما ينقص من عضو كالقرن والرجل على ما ياتي ولا يضمن الجنين قيل ولا يضمنه ما لم يعلم انه كان حيا فمات بالضرب لاصل البراءة ولا باس به
وان عارضه اصل الحيوة ولو القته حيا ثم ماتا بالضرب فدى كل منهما بمثله الكبير بالكبير والصغير بالصغير والذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب على التفصيل الماضي

ولو

في الكفارات

ولو عاشا من غير عيب فلا شيء سوى الاثم ولو عاشا معا اي معيبين او عيب احدهما فعليه الارش ولو مات بالضرب احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته
احتمل وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ والمزني لوجوبها في الجميع وهو نقيض التقسيط واحتمل وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعي للحرج المفضي الى العجز عن الاداء غالبا
هذا على ما اختاره هنا من الترتيب بين الابدال والا فلا اشكال في التخيير بين الامرين والاقرب ان وجد المشارك في الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالعين يلزمه لانتفاء
الحرج والا القيمة لصدق العجز عن العين ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل وجوب كمال الجزاء كما قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه كالهالك لافضائه الى الهلاك كما
لو جرحه جرحا يتيقن بموته به ولذا لو ازمن عبدا لزمه تمام القيمة وهو خيرة المبسوط قال في المنتهى وليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص لا ما ينقص ولذا احتمل الارش كما هو ثاني وجهي الشافعي
ويؤيده انه لو قتله محرم آخر ضمنه لكن ان كان حرمنا فقيمته المعيب اي الزمن يلزمه لا غير ولو ابطل احد امتناعيه مثل النعامة والدراج ضمن الارش قطعا لانه لبقاء امتناعه الآخر
ليس كالهالك الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة لا اعرف فيه خلافا وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها وان قيل في ط والوسيلة والاصباح في البطة والاوزة
والكركي شاة قال الشيخ هو الاحوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا قلت لعل الاحتياط لما مر من صحيح ابن سنان الموجب للشاة في الطير مطلقا ولو حوقي بهافي
الحمام وهو اصغر منها والغالب فيهما اقل من الشاة وجعل ابن حمزة الشاة في الكركي خاصة وابن السرايا العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج لانه ينتقل الى القيمة فيجب اوا
اصالة هو الجزاء وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب والعبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الاتلاف لانه محل الوجوب وفي قيمة البدل من النعم
بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة لانهما اي منى او مكة محل الذبح السابع لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن للاصل وكذا اذا شك في كونه صيد
البر اذا التبس عليه المقتول بان احتمل ان يكون شيئا من النعم او الحيتان مثلا لا اذا علم عين المقتول وشك في كونه صيدا او صيد البر فان عليه الاستعلام كما قد يرشد اليه
قوله عليه السلام في الجراد مسوخي الماء الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان كما في الخلاف للاية ولان الجزاء والبينة شرعا انما يتم بذلك ولو كان احدهما القاتل او كلاهما
القاتلين المشتركين في واحد او القاتلين كل منهما الفرد من جنس واحد فان كان القتل عمدا بلا ضرورة لم يجز لخروجه بذلك عن العدالة قال الشهيد الا ان يتوب والاخبار لعموم
الاية ولانه مال يخرج في حق الله فيجوز ان يكون من وجب عليه مينا فيه كالزكوة وقال النخعي لا يجوز لان الانسان لا يحكم لنفسه وهو ممنوع كما في الزكوة وان حكم عدلان بان له مثلا من النعم
واخران بخلافه امكن ترجيح حكم نفسه ان لم يحكم بشيء ولا وجد لاخر مرجح احدهما فالظاهر التخيير وفي كره عن بعض العامة ان الاخذ بالاول اولى وفي الموثق ان زرارة سال ابا جعفر عليه السلام
عن قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فقال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات الكتاب ونحوه حسن ابرهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام
وفي الحسن عن حماد بن عثمن قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل هذا مما اخطات فيه الكتاب وفي تفسير العياشي عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول يحكم به ذوا عدل منكم قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك وفيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الاية يعني رجلا واحدا يعني الامام
وفي بعض الكتب ان رجلا من اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وقف على ابي حنيفة وهو في حلقته يفتي الناس حوله اصحابه فقال يا ابا حنيفة ما تقول في محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قال ومن يحكم به عليه قال ابو حنيفة ذوا عدل كما قال الله عز وجل قال الرجل فان اختلفا قال ابو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل الا تري ان
يحكم في صيد قيمته درهم وحده حتى يتفق معك آخر ويحكم في الدماء والفروج والاموال برايك فلم يحر ابو حنيفة جوابا غير ان نظر الى اصحابه فقال مسئلة رافضي ثم ذكر صاحب
الكتاب ان التوقف عن الحكم حتى يتفقا ابطال الحكم لانا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا الا وقد خالفهم فيه آخرون ولما علم اصحاب ابي حنيفة فساد هذا القول قالوا نأخذ
بحكم اقلهما قيمة لانهما قد اتفقا عليه وهو ايضا فاسد لانه اذا حكم احدهما بخمسة والاخر بعشرة فحري ان الجاني بخمسة لم يكن ذلك الحكم عند الاخر مع جواز اختلافهما في اجناس
من النعم والطعام والصيام فلا اتفاق التاسع لو فقد العاجز عن البدنة مثلا البر وقلنا بتعيينه دون قيمته فالاقوى الانتقال الى التعديل اي تعديل القيمة وتعيينها قيمة
غادلة ووضعها عند ثقة ليشتري به اذا وجد فيطعم ان كان ناشيا او اراد الرجوع الى اهله والا احتمل التعديل والترقب الى القدرة وهو اولى وجهة القوة انه لقدرته
على القيمة وانتفاء فورية الاخراج لا يكون عاجزا كالهدي اذا وجد قيمته ثم الاقوى شراء غيره من الطعام لعموم الاية والتساوي في الغرض وفي الاكتفاء بالمسكين مسكينا
لو زاد هذا الطعام عليهم اشكال من اصل العدم واختصاصا بالبر وهو ممنوع لعموم الخبر وكثير من الفتاوي كما عرفت ومن اصل البراءة والتساوي وعموم الخبر واجمال الاية فان
تعذر ما يجد من غيره احتمل التخيير لتساوي الجميع في انه طعام وانه ليس برا واحتمل الاقرب اليه لرجحانه بالقرب فالحبوب اقرب من التمر والزبيب والشعير منها اقرب الحبوب ثم يحتمل
الانتقال الى الصوم بمجرد فقدان البر لصدق انه لا يقدر عليه مع ان المبادرة الى ابراء الذمة مطلوبة شرعا وعلى التعديل الاولى الحاق المعدل بالزكوة المعدلة التي عزل
الضمان بالتلف بلا تفريط لانه امانة بالواجب واصل البراءة من الاخراج ثانيا وانتفاء الحرج والعسر في الدين ويحتمل العدم قويا بالعدم الاخراج والفرق بوجوب الزكوة في
العين والفداء في الذمة الغالي فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة كما في ط ويع المباشرة للاتلاف والتسبيب له واثبات اليد على الصيد في التحرير والتذكرة والمنتهى انه
امران المباشرة والتسبيب ونص في الاخرين على دخول اليد في التسبيب وفيه توسع فانه اعم مما يستند اليه التلف اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان قتله ثم اكله تضاعف
الفداء كما في ط وط والسرائر والاصباح والنافع لان كلا منهما سبب له اما القتل فبالكتاب والسنة والاجماع واما الاكل فلنحو قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة وصحيح ابي عبيدة سالهما عليهما السلام عن محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء
قال وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وغيره في المضطر فليأكل وليفد والاخبار بهذا المعنى
كثيرة جدا وفي مرفوع محمد بن يحيى في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه دم شاة وخبر يوسف الطاطري سالهم عليهم السلام عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وصحيح علي بن
جعفر سال اخاه عليه السلام عن قوم اشتروا ضبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك واخو ...
القيمة الى الفداء والجواز ان يراد بالمماثلة ان على كل منهم فداء تاما وفي صحيح ... قوم محرمون على صيد واكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وحسن منصور بن حازم قال اهدي
لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا ترى به اهل مكة باسا قال فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وظاهر ان اهل مكة يرون به باسا ان الاكلين محلون كما نص عليه في خبر
مسلم ساله عليه السلام عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه فان الثمن مستحب وخبر ابان بن تغلب ساله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ

كتاب الحج مركب الثلث

تمام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قال فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يصوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما قال فخر الاسلام ولو تضاعف الفداء لكان عليهم اي على كل واحد منهم على كل جزء اكله من كل فرخ بدنة كاملة فلو اكل جزئين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان قلت هو الظاهر من قوله ع على عدد الفراخ والرجال وقوله ع ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فيكون معنى قوله ع عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة ان على كل منهم مكان كل فرخ اصابوا منه واكلوا منه بدنة وهو يؤدي ما ذكر ثم ظاهر الخبر الاكتفاء بجزاء واحد لكن لا تعرض فيه لا للاضعاف ولا للمضاعفة ايجاب البدنة في الفراخ لتضاعف الجزاء وفي الوسيلة ان على المحرم في الحل قيمتين وفي الحرم الجزاء وقيمتين على ما مر ويأتي في الكتاب ان على المحرم اذا قتل في الحل ثم اكل منه وفي الحرم فداء وقيمة واذا قتل في الحرم فداء وقيمتين وهو المراد وان لم يصرح به اكتفاء بما مر ويأتي وسواء في التحريم ذبح المحرم الصيد وان كان في الحل وذبح المحل له في الحرم بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى والتذكرة ويكون المذبوح ميتة بالنسبة الى كل واحد حتى المحل وجلده ايضا ميتة ومضى الكلام في جميع ذلك ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل لم يكن ميتة وحل على المحل خاصة الاحكام الحرم فيأتي فيه الكلام ولو ذبح المحل في الحل صيدا وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا وتقدم انفا خبر ابان النصب بثمنه ولو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا بالنص والاجماع كما في ف والغنية وللعامة قول بالوحدة ولو كان الجزاء صوما صام كل منهم تاما والا لا فواحد ولو ضرب المحرم في الحرم بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان كما في يه وط والسرائر والاصباح وبع والجامع لعل مرادهم بالدم الجزاء كما في الوسيلة والمهذب الدم مثال والمستند فيها هو قول الصادق ع في خبر ابن عمار ثلث قيمات وهو خبر النافع وحمل الاولون احدى القيم على الجزاء وهو حسن ويحتمل انه ضرب به الارض فقتله كما في يه وط والسرائر والمهذب والنافع وظاهره انه قتله بالضرب كما هنا وفي لم ويحتمل انه ضربه ثم قتله بذبح او غيره وفيه ان القيمتين احدهما للحرم والاخرى لا ستصغار الحرم والاستخفاف بجاره او الطير فيستحب فيهما اذا فعله في الحل وهل يستحب في غير الطير اشكال ونزيد التعزير كما في يه وط والسرائر والمهذب والجامع وكره والتحرير والمنتهى وقد يرشد اليه خبر حمران قال لابي جعفر ع محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن كما في يه وط والمهذب والجامع والشرائع لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء المحرم عن اللبن وهو مع الضعف اشترط فيه الاحرام والحرم جميعا واخذ الشارب حتى احتلابه فينبغي اعتبار الجميع والفعل في الحرم في الوسيلة والنافع لضعف الخبر وقال ابن ادريس على ما روي في بعض الاخبار وفي التحرير وكره والمنتهى ان عليه الجزاء وقيمة اللبن لكنه زاد في كره والمنتهى في الدليل انه شرب ما لا يحل شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل اكله فيدخل في قول الباقر ع من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته واحتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ويستحب الحكم في غيرها اي الظبية من بقرة ونحوها بالتقريب الذي سمعته ويمكن العدم اقتصارا في خلاف الاصل على المنصوص ولا يستحب فيمن حلب فشرب غيره او تلف اللبن مع احتمال ان يكون عليه احد الامرين من الدم او القيمة وكذا اذا حلب فاتلف اللبن لكون الاتلاف كذبح المذبوح ويمكن كونه كالشرب ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن كذا في ط وبع لكن فيهما وفي التحرير وكره والمنتهى انه رمى محلا فاصاب محرما ولا فرق والوجه ظ لكن الاحوط تقييد الاخير بان لا يتمكن من ازالته فيضمن ان تمكن فلم يزل ولا خلاف في ضمان ابعاض الصيد في كره وف والمنتهى انه لم يخالف فيه الا اهل الظاهر وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي احديهما النصف وفي كسر كل يد او رجل نصف القيمة كما في يه وط وبع والمهذب والسرائر والجامع لخبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قال فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قال فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته قال فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قال ان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قال فان قتله قال عليه قيمته قال فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم قال المحقق وفي المستند ضعف في المنتهى وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والاقرب الارش قلت هو ظاهر وبه قال المفيد وسلار وكذا الحلبيان في الكسر وزاد ابن زهرة انه ان راه بعد ذلك سليما تصدق بشيء وفي المقنع ان رمى محرم ظبيا فاصابه فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء لخبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه يجوز ان يراد انه رعى ثم صلح ثم انه في العرج مادام تحيرا لان في الكسر فلا يد ولا رجل لف بل انه مجوح به وفي يه وط والمهذب والسرائر انه ان دما او كسر يده او رجله ثم راه صح فعليه ربع الفداء وهو خيرة الف لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وخبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم رمى ظبيا فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قال فانه راه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ويحملهما على البرء يجمع بينهما وبين خبر النصف واما التسوية بين الادماء والكسر ففي المختلف انه لم يقف على حجة قلت قال امير المؤمنين ع في خبر السكوني في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وقال سلار ان فقا عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة لكنه حكم بالارش في الجرح مطلقا اذا بقي معيبا فيجوز ان يريد بالصدقة الارش كما صرح به المفيد وبخير الفقاء في العين خيرة الشيخ من كمال القيمة اذا فقاها ونصفها في احديهما الا انه اذا تلفت العينان كان الصيد كالتالف فوجب كمال الجزاء والجناية على احديهما نصفها عليهما ففيها نصف العقوبة ويظهر منه انه اراد الفداء بالقيمة قال لا باس بالارش في الصورة الثانية وفي خبر ابي بصير انه سال الصادق ع عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قال فان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة ولعل الفداء في القرن والشاة لانه غاب فلم يدر ما صنع او زمن فلا يقدر على الرعي فرجع او يعتبر الاول لو صال عليه صيد فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى القتل او الجرح فلا اثم اجماعا كما في التحرير ولا ضمان للاصل ويدفعه عموم الكتاب والسنة وخصوص الامر بالفداء لمن اضطر الى اكل الصيد ولو تجاوز في الدفع الى الا ثقل فادى الى القتل او الجرح مع الاندفاع بالاخف ولو بالهرب ضمن للعموم من غير ضرورة تعارضها وقد سمعت معنى الصيد المحرم هنا فلا يضمن الا ما شمله الثاني او اكله في مخمصة بقدر ما يمسك الرمق جاز بالنصوص والاجماع ولو كان عنده مع الصيد ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه ولا اكل الميتة وفاقا للشرائع والنهاية والمبسوط والمهذب الا ان فيهما والاجازة له اكل الميتة اما اختيار الصيد اذا امكنه الفداء فللاخبار والاخبار بالفداء واختصاص الميتة بالحرمة الاصلية بالخبث وفساد المزاج وفساده لمزاج للاجماع على ما في

في كفارات الاحرام

الانتصار واما اختيار الميتة اذا عجز عن الفداء فلان اخبار اختيار الصيد ناصة على الفداء قال يونس بن يعقوب للصادق ع فان لم يكن عندي قال يقضيه اذا رجعت الى مالك وكذا قال ع لمنصور بن حازم فيما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور وقال ابو علي فان كان في الوقت ممن لا يطيق الجزاء اكل الميتة لقول علي ع في خبر اسحاق اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له وقول الصادق ع في صحيح لعبد الغفار الجازي يأكل الميتة ويترك الصيد قيد ابو علي الميتة بما يكون مباح الاكل بالزكوة ولعله لتساوي الصيد في الاباحة في الاصل وقد يكون حمل عليه قوله ع الميتة التي احل الله له واحتمل الشيخ في الخبرين التقية ولا اضطرار الى ذبح صيد لعدم جداء مذبوح منه فان المحرم اذا ذبحه كان ميتة قال في المختلف هذا الحمل لا باس به واحتمل الشيخ في اولهما ان لا يكون واجدا للصيد وان ضطر اليه خبر الصدوق في الفقيه بين اكل الصيد الفداء واكل الميتة قال الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله احب الي من الميتة وبعد ابن سعيد صرح بانه يذبح الصيد ويأكله وفي المقنع باكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث لخوانه يأكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد اطلق المفيد والسيد سلار انه يأكل الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة ولم يذكروا من لا يقدر على الفداء وفي المقنعة الخلاف والمبسوط والسرائر اختيار ما احتمله في الخبرين من الفرق بين ان يجد صيدا مذبوحا ذبحه محل في حل وان يفتقر الى ذبحه وهو محرم او يجد صيدا ذبحه محرم او ذبح في الحرم فقوى ابن ادريس هنا اكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة يعني لا يجوز له ان يشتغل ذمته بالكفارة وزاد له السيد ان الحظر في الصيد من وجوه منها تناوله ومنها قتله ومنها اكله بخلاف الميتة فانها خطر واحد هو الاكل واجاب بانه منقوض بما لو فرضنا ان انسانا غصب شاة ثم وقذها او ضربها حتى ماتت ثم اكلها فان الحظر فيها من وجوه ولا يفرقون بينها وبين غيرها قلت بالصيد الذي غيره خصوصا محل في حل وزاد في المنتهى ان الصيد ايضا ميتة مع ما في اكله من هتك حرمة الاحرام واجاب بمنع انه ميتة او في حكمها عند الضرورة ومنع الهتك عندها الثالث لو عم الجراد المسالك بحيث لا يمكن السلوك الا بوطئه لم يلزم المحرم بقتله في التخطي عليه شيء للاصل مع الضرورة والاخبار خلافا لاحد قولي الشافعي الرابع لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ويستغفر الله كما في يه وط وغيرهما للاصل وما مر من خبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ويستثنى منه ما اذا رماه فاصاب اثنان احدهما دون الاخر وستاتي ولو جرحه ثم راه سويا اي صحيحا بلا عيب مطلقا ضمن ارشه ضمن من الجرح كما في بع لانها جناية مضمونة دون الاتلاف لا تقدير فيها على بعض من كل مضمون ففيها ما يوازي نسبة البعض من الكل ومن العامة من توهم ان البرء مسقط للجزاء اسوا حيل في يه وط والمهذب والسرائر والاصباح والنافع والجامع ضمن ربع القيمة بل ربع الفداء لما مر من خبر علي بن جعفر وابي بصير وفيها انهما في كسر اليد او الرجل خاصة ولا ينص على البرء فضلا عن انتفاء العيب كلامهم كالمتن يحتمل الامرين وقال علي بن بابويه والمفيد وسلار والحلبي وابن حمزة تصدق بشيء وهو خيرة المختلف وقد مضى وهو خيرة لف في الادماء لانه جناية لا تقدير فيها ونص المفيد على ان ذلك اذا انتفى العيب والا فالارش ولو جرحه ثم جهل حاله او اصابه ولم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء كاملا كما في ط وبع والمقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه والانتصار والوسيلة والنافع في الاول ويه وئر والجامع في الثاني وكلام الحلبيين يحتملهما وكذا الجواهر اما الاول فللاخبار وفي بعضها التعليل بانه لا يدري لعله هلك وفي الانتصار والخلاف الاجماع عليه وللعامة قول بان الجراحة ان كانت موحية اي لا يعيش معها المجروح غالبا ضمن جميعه والا ضمن ما نقص قال في المنتهى والتذكرة انه ليس بجيد لانه فعل ما يحصل به التلف فكان ضامنا واما الثاني فعملا بالاغلب وهو التاثير مع الاصابة وان بنى على التاثير وجهل الحال رجع الى المسئلة الاولى وتشبيهها الى القتل بناء على اصل عدم التاثير واصل البراءة مع انتفاء نص فيه لولا النصوص في الاولى لم نوجب ضمان كمال الفداء فيه ايضا وفي الغنية الاجماع على انه اذا اصاب فغاب الصيد فلم يعلم حاله ضمن فداه ومنع في جواهر الاجماع على انه يضمن الجزاء وفي المهذب ان عليه الفداء اذا رماه ولم يعلم اصابه ام لا واحتج له في لف بان الاصل الاصابة مع الرمي واجاب بالمنع قلت والفرق بينه وبين الاصابة ظاهر فان الغالب التاثير مع الاصابة وليس الغالب الاصابة مع الرمي الا ان يفرض كذلك فالحوط البناء على التاثير واما التسبيب فبفعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد به الحفظ لكن في الضمان اذا حصل به التلف كان قصد الحفظ واشكال فلو وقع الصيد في شق حائط او جبل او شبكة او لم يكن هو نصبها فخلصه منها فغاب وتلف بالتخليص ضمن كما في ط وف ولتو وبع والجامع وقطع به المصنف في ساير كتبه الا التبصرة فليس فيه والشهيد على اشكال من عموم الادلة وكونه من القتل او الجرح خطأ ومن الاصل مع كونه محسنا وما على المحسنين من سبيل وقد يقال انه لا ينفي الضمان او خلص صيدا من فم هرة او سبع اخر ليداويه ولم يكن هو المغري له فمات في يده لا بالتخليص بل بما ناله من السبع ضمن ايضا وهو من القسم الثالث سنظر ده هنا على اشكال مما يأتي من ان ثبات اليد عليه يضمن به وقطع الشهيد المصنف ومن الاصل ومن الاحسان والامر بحفظ ما انتف ريشه حتى تكمل وشيء منهما لا ينفي الضمان ولا ينافي العدوان وغير معلوم في ف وفيه ان عمومه عموم دليله ان ثبت والدال على الصيد فقتل او جرح ومغري الكلب في الحل وهو محرم او بالصيد في الحرم وسابق الدابة والواقف بها راكبا اذا جنت على الصيد كذا القائد والسائق راكبا اذا جنت براسها او بيديها والمغلق على الحمام او غيره وموقد النار اذا تلفت صيدا او عضوا منه ضمنا اما الدال فللاجماع كما في ف والغنية ولقول الصادق ع في حسن الحلبي وصحيحه لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا يدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا يشير اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمد وان احتمل بعيدا ان يكون الفداء على المستحل لا الدال وفي خبر ابن حازم المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء وهذا والاجماع نماهما اذا قتل بالدلالة ولعل الجرح كذلك والخبر الاول انما هو فيما اذا اخذ فلا شيء عليه اذا لم ياخذه المدلول او اخذه ثم ارسله وان اثم للاصل واطلق الفداء عليه في جمل العلم والعمل وشرحه والتلخيص ولف انهم ان قصد والاطلاق فهو ممنوع ثم استدل لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله فقتل واجاب بحمله على القيد هو موجود في النسخ الكافي والتهذيب وكان القيد حرا لديهم مراد في عبارة الكتاب ايضا وكانه اكتفى عن التصريح بلفظي الضمان والتسبيب ولم يضمنه الشافعي مطلقا ولا ابو حنيفة اذا كان الصيد ظاهرا واوجب جزاء واحدا بين الدال والمدلول ان كان المدلول محرما ولا ضمان ان كان راه المدلول قبل الدلالة لعدم التسبيب والدلالة لتحقيقه مع الاصل وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصده ذلك لخروجه عن الدلالة ثم الدال انما يضمن اذا كان محرما دل محرما او محلا على الصيد في الحرم او في الحل وان كان محلا دل محرما او محلا على صيد في الحرم ففي المنتهى والتحرير ان في ضمانه نظر ويحتمل خبر الحلبي عندنا الضمان وان دل محل محرما على الصيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة لانه لا يضمن بالمباشرة فالتسبيب اولى وتردد في المنتهى لانه اعان على محرم فكان كالمشارك وضعفه ظ واما المغري فلان الكلب كالسهم حتى انه ان اغرى في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فاخذ فيه ضمن كما في المنتهى وقال الشافعي واحمد في رواية لا يضمن قال احمد وعنه في رواية يجزى ومالك ان كان قريبا من الحرم ضمنه والا فلا ولا يضمن ان اغرى الكلب بصيد فدخل الحرم فاخذ غيره فانه في الحل

كتاب الحج من كشف اللثام

باسترسال نفسه بلا اغراء فليس كسهم رمى به صيدا في الحل فاخطأ فاصاب طيرا في الحرم واما سائق الدابة وراكبها فللاخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن ابي الصباح ما وطئته
او وطئته بعيرك وانت محرم فعليك الفداء وفي صحيح الكناني ما وطئته او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه واما اذا انفلتت فاتلفت صيدا فلا ضمان للاصل
وعدم التسبيب مع ان العجماء جبار واما المغلق والموقد فللتسبيب والاخبار ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة عن الكل وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه
شاة وفي غيره لكل حمامة شاة ذكره اكثر الاصحاب وقيد والحمام بحمام الحرم وكذا المصنف في غيره نسب الحكم في النافع الى القيل وفي التهذيب كون ذلك على الحسين بن بابويه
في رسالته لم اجد به حديثا مسندا وفي المنتهى لا باس به لان التنفير حرام لانه سبب للاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم مع عدم الرجوع لكل
طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ونحوه التذكرة وفي المختلف عن ابي علي من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته قال والظ
ان مقصودهما ان رجعت ودم مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة انتهى والتنفير والعود يحتملان عن الحرم واليه وعن الوكر واليه وعن كل مكان يكون
فيه اليه الثاني في الحكم يبنى على الاقل وفي العود على العدم وهل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان وجهان اقواهما التساوي للاصل من غير معارض
والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع للاصل واختصاص الفتاوى بالجمع قلنا ان الحمام جمع ام لا ولانه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل تلفها ويحتمل
المساواة للكثير كما يساوي ثلثة والف كما يتساوى حمامة وجزؤها في الفداء عند الاكل لتحصيل يقين البراءة ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع ثم يعطيه ظاهر قولهم فعن كل حمامة
شاة وهو لا يعينه اما بحسب اللغة فالمحققون على انه اسم جنس ولا بعد في تساوي التنفير والاتلاف ولو رمى الصيد رام ثان واصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما
فداء كاملا وفاقا للشيخ وابني سعيد لان ضريسا سال ابا جعفر ع في الصحيح عن محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وادريس بن عبد الله سال الصادق ع
عن محرمين يرميان صيدا كل واحد منهما على حدته وفي يع وكره والمنتهى لاعانة غير المصيب المصيب ولا افهمه الا ان يكون دله عليه بالرمي واغراه وخلافا لابن ادريس للاصل فالا
ان يكون دل ثم رمى فاخطأ فيكون الكفارة للدلالة لنا ان الواجب يخص عن الاصل بالاحتياط لصحة الخبر ثم الخبر انما في المحرمين فلا بد من القصر عليهما كما في الجامع وقال الشهيد في
تعديه الى المحل في الحرم نظر ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداءه واحدا ان لم يقصدوا بالايقاد الصيد والا فكل واحد يضمن فداء كاملا كما في يه وط والنافع والشرائع والجامع — الايقاد الاولى
وان قيل في الاخير يكون نحو جنايتهم فالمسند صحيح ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما
نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء
واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم هذا مع انه عندهم من قصد الكم — ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك صح
في القتل مباشرة فان كانوا محرمين في الحرم تضاعف الجزاء على كل منهم درهم وكذا اذا لم يقصدوا وقيد الايقاد في الدروس بالحرم وكانه تمثيل وذكر بما في الخبر لخفائه قال ولو قصد
بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصدين واحدا على اشكال ينشأ من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم
يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة وضوح ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد لو
قصد ولا انتهى ولو رمى صيدا فجرحه او قتله فتعثر فقتل او جرح فرخا او اخر ضمن الجميع للمباشرة والتسبيب ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيدها او راسها ولا
يضمن ما تجنيه برجليها فان الرجل جبار الا اذا جنت وهو غافل الا في نحو الجراد الذي لا يمكنه التحرز منه واما السائق والواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقا ولا يضمن ما
تجنيه وقد انفلتت وكانت مربوطة حيث لا صيد فان العجماء جبار ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه للتسبيب وكذا المحل لو امسك الام في
الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه كما في ط نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم فاصاب
صيدا في الحل وفي حسن مسمع عن الصادق ع ان عليه الجزاء لان الآفة جاءت من ناحية الحرم ومن كونه قياسا وان نص على علته مع الاصل ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه اخر ضمن الاول للتسبيب وكذا الثاني الى ان يترك الاخذ ويعود الصيد الى السكون فان سكن في وكره او وجه اخر ما نفر عنه وتلف بعد ذلك فلا ضمان وكذا
ان سكن في غيره لكنه اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه لزوال السبب فان استند اليه ضمن ولو تلف قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان كالمغصوب اذا تلف كان مضمونا
سبب خروجه عن الضمان في عوده الى السكون ولقول الكاظم لاخيه علي في رجل اخرج حمامة من الحرم عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ويحتمل العدم لعدم
استناد التلف اليه مباشرة ولا تسبيبا مع الاصل ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان وفاقا للمعظم للاصل ولانه ليس باعظم من الاخذ
ثم الارسال والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وفاقا للمعظم وبه خبر يونس بن يعقوب عن
الصادق ع وفيه زيادة انه ان لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم وقوله ع لابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد فيمن اغلق بابه على طائر ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه
شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وللحلبي فيمن اغلق على طير من حمام الحرم فمات يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقول الكاظم ع لزياد الواسطي عليهم
قيمة كل طائر درهم يشتري به علف لحمام الحرم ولما اطلقت الاخبار الاغلاق سوى خبر الحلبي وخبر سليمان بن خالد على ما في الفقيه قيل في النافع وحكى في يع انه يضمن ما ذكر
بنفس الاغلاق وهو خيرة التلخيص ويؤيده انه عند الهلاك يجتمع على المحرم في الحرم الامران كما في ير والتحرير والمنتهى وظاهر الخبرين والفتاوى انه ليس عليه الا شاة او حمل او درهم
الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل ولما استبعد الضمان بكون الاغلاق كالاتلاف في التضمين قال يحمل الاطلاق في الاخبار وفي فتوى القيل على جهل الحال كالرمي
مع الاصابة اذا غاب الصيد فلم يعرف حاله على ما مر واختاره الشهيد ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل او المحرم في الحرم فتعقل بها صيد فهلك
كله او عضو منه ضمن للتسبيب بخلاف ما اذا نصبها في الحل محلا فتعقل بها الصيد وهو محرم لانه لم يوجد منه السبب الا بعد الاحرام فهو كما لو صاده قبل الاحرام فتركه في منزله
فتلف بعد الاحرام فتركه في منزله او باعه محلا فذبحه المشتري وهو محرم ولو حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر او بقصد الصيد فقتل صيدا
ضمن لانه مثل الطاردة بالصيد فيكفي بالتسبيب حل الرباط وكذا لو حل الصيد المربوط فتسبب لذلك لاخذ الكلب او غيره له على اشكال ان لم يقصد به الاخذ والتسبيب
ومن الاحسان خصوصا مع الغفلة كما في التذكرة والمنتهى ولو انحل الرباط رباط الكلب لتقصيره في الربط فكذلك يضمن ما صاده للتسبيب ان كان هو الذي اتى بالكلب ولا ضمان التقصير

عهد

في كفارات الاحرام

عنده ربط كلب غيره وان اغراه الغير بل الاغراء مقتضيا حيث اكتفى بالامر ولا تكون مقصرا في الربط فلا ضمان عليه مجردا للاستصحاب للاصل والربط المانع من التسبيب مع احتماله نعم لا يحتمل ان لم
يكن هو المستصحب بل يملكه في الحرم او محرما وقد اتى به غيره ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبيب كالادمي ولو لم يكن في محل عدوان كان في ملكه او موات
لم يقصد الصيد لم يضمن كما لا يضمن الادمي لكن لو حفر في ملكه في الحرم ان قلنا بملكه فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة لملكه فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم وان
كانت الشبكة اقرب وكذا ان احتاج الى الحفر وحفر لمنفعة الناس فان الضمان هنا يترتب على المباح والواجب يتجه مثله لو حفر المحرم في ملكه او موات من الحل لان حرمة الاحرام شاملة
ولذا قيل في التحرير والمنتهى بوجه عدم الضمان هنا مع الاصل والاباحة ويدفعه عموم التضمين لانواع الاتلاف ولو ارسل الكلب اي لم يربطه او اغراه لاهيا او حل رباطه ولا
صيد فعرض صيد ضمن للتسبيب وقول الصادق ع لحمزة بن اليسع كلما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه احتمل العدم في التذكرة والمنتهى لانه لم يقصد الصيد
توقفه وضعفه ظ واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعا ونصا وهي سبب الضمان اذا تلف قبل الارسال ولو حتف انفه كالغصب ولا يستفيد بها الملك
وان قصد بالاصطياد والاتهاب واذا اخذ صيدا مملوكا لغيره باذنه او لا به ارسله وضمنه للمالك ارسله اليه ضمن فداءه او المراد مطلق الاخذ وهو ما بعد تفصيل القول
وهي سبب الضمان مكانه قال ان اليد سبب الضمان فان اخذه ضمنه بالاخذ وان كان معه قبل الاحرام ضمنه باهماله الارسال ولو كان معه صيد مملوك له قبل الاحرام زال ملكه
عنه به كما في ف وط والجواهر والنافع والشرائع للاجماع على ما في الخلاف والجواهر وظ المنتهى ولانه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة وفيه نظر ستعرفه ولعموم الاية فان صيد
البر ليس فيها مصدرا وهو ان تم فانما يفيد حرمة الاستبقاء فلا يفيد فساده الا اذا اقتضى النهي الفساد وكان ذاكرا ولانه وجب عليه ارساله كما في الغنية والاصباح
والنافع والشرائع وط ولو كان بقي على ملكه كان له التصرف للملاك في املاكهم وكل من الملازمة وبطلان اللازم ممنوع بل وجوب الارسال لقول الصادق ع في خبر ابي سعيد
المكاري لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل ومات لزمه الفداء وعلى مفاده اقتصر في ير وعبر
عن اخراجه من ملكه بالتخلية ومن العامة من اوجب الارسال ولم يزل الملك ومنهم من لم يوجب الارسال ايضا فان اهمل الارسال ضمن الفداء ان تلف ولو حتف انفه اجماعا
منا ومن القائلين بوجوب الارسال كما في المنتهى قال لانه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الادمي قال اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان
لانه ليس بمفرط ولا متعد وفي التذكرة ان فيه وجهين والوجه عند العامة الضمان ولو كان مملوكا من الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه وهو نص النافع والشرائع ونص المبسوط
وف ذلك اذا كان في منزله نص الجامع عدم وجوب التخلية اذا كان في منزله وكان المراد فاحتج دليله الاصل وصحيح جميل سال الصادق ع عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في
اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره وصحيح ابن مسلم سأله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وفي الثاني ما يصدق عليه عرفا انه ليس
معه اذ لا يزول ملكه عنه فله البيع والهبة وغيرهما كما في المنتهى والتحرير وقيل بالمنع وابو الربيع سال الصادق ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان
مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار اي الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ولا باس ان يستحب ذلك
ولو ارسل الصيد الذي مع المحرم غير المالك وقتله فليس للمالك عليه شيء كما زعمه ابو حنيفة لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او الحل في الحرم ولم يرسله
ملكه بالاخذ ومع قصد التملك لذلك ولو لم يرسله المحرم حتى حل ولم يدخله الحرم لم يجب عليه الارسال للاصل وزوال الموجب وللشافعي وجه بالوجوب لانه كان يستحقه وجبا
لم يجب كما في التذكرة والمنتهى قال في التذكرة وفي الضمان اشكال من حيث تعلقه به بسبب الامساك وفي المنتهى الوجه لزوم الضمان لذلك اما لو ارسله ثم اصطاده لم يضمن قطعا في
المنتهى والتحرير انه لما زال ملكه عنه فلا يعود اليه بعد الاحلال الا بسبب اخر قلت اما بان يرسله ثم يصطاده او يكتفي بنية التملك ثانيا ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها من ميراث وشبهه كوصية وصلح وقف ان كان معه وفاقا للمحقق في الحل او في الحرم لعموم الاية ولما عرفت من زوال ملكه عنه فعدم
التملك اولى وضعفها ظاهر قام نعم ان ثبت الاجماع على زوال الملك قوي العدم والا يكن معه ملك ما في الحل كما في يع والنافع كما لا يزول ملكه عما ليس معه ولا يجب
عليه ارساله للاصل من غير معارض وفيما ادعي عموم الاية معارض لما استند اليه فيما معه في التحرير والتذكرة والمنتهى ان ذلك في الحرم اما في الحل فالوجه التملك لانه
استدامة الملك فيه فكذا ابتداؤه مع قطعه فيهما بزوال ملكه عنه بالاحرام واحتج له بان استدامة الامساك كابتدائه وهو يعم المحرم في الحرم وفي الحل وقيل في المبسوط
انه لا يدخل بالاتهاب في ملكه والطلاق ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من انواع التملك وان الاقوى انه يملك بالميراث ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله والا بقي على
ملكه ولم يجب ارساله وهو قوي لان الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الاية بالتحريم فبقي عموم ادلة الارث وانما الذي باختياره الاستدامة فلذا وجب ارساله
ان كان معه وهو مقرب التذكرة وفيها وفي المنتهى ان للشيخ قائلا في الجميع الذي في ط يختص بالارث وهو المنقول في لف والشرحين وليس له القبض من البائع او الواهب
او نحوهما ولا من التركة لحرمة اثبات اليد على الصيد فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك للبائع ونحوه لبقائه على ملكه مع كون القبض عدوانا
وان اذن المالك وبطلان نحو البيع فلا يتوجه الثمن وفي كونه عدوانا على المالك نظر ظاهر ويأتي ان فداء المملوك لمالكه وفي ط لا قيمة عليه للواهب فانه احوط وعلى
ما اختاره هنا من عدم التملك بالارث اذا كان معه يبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره واذا احل دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان معه
الا او وارث بعد اختص بالصيد وهو بعينه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري او ظهر عيب في الثمن وكان باعه بخيار لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين وللمشتري
رده لعيب او غيره من اسباب الخيار ولكن ليس له الاخذ ولو استودع صيدا محلا ثم احرم اي اراد الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر الحاكم
فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال من تعارض وجوب حفظ الامانات كما ورد وورد وجوب الارسال عند الاحرام اقربه الارسال بعد الاحرام والضمان للقيمة للمالك
جمعا بين الحقين وتغليبا للاحرام ويحتمل الحفظ وضمان الفداء ان تلف تغليبا لحق الناس اما ان كان عنده الى ان احرم ففي كل من الحفظ والتسليم الى المالك او الحاكم
او ثقة اشكال اقربه الارسال وضمان القيمة لهذا الدليل فان سلم الى احدهم ضمن الفداء الا ان يرسله المتسلم كما نص عليه في التذكرة ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه
محرم اخر فعلى كل منهما فداء كاملا كما في ط وف والنافع ويع لوجوب الفداء بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون اصابته فهنا اولى وللاجماع كما في ف والتذكرة وللشافعية وجهان
احدهما ان الفداء على القاتل والاخر انه بينهما ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة كما سيأتي ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف على احد منهما ولو كان احدهما محرما

في الحرم والاخر محل تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل او بالعكس فلا شئ على المحل ويضمن المحرم الفداء والكل واضح ولو نقل المحرم او في الحرم بيضا لصيد عن موضعه ففسد بالنقل لان البايض لم يحضنه او لغيره ذلك ضمن كما في ط و ف ويرشد اليه اخبار كثيرة وكانه معنى ما في ف من عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى قيل وكذا اذا جهل حاله من الفساد وعدمه ولا باس به ويرشد اليه ما مر فيمن رمى صيدا فاصابه فغاب فلم يعرف حاله ولو احضنه طيرا وخرج سليما فلا ضمان نص عليه الشيخ للاصل من غير معارض ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان كما في ير ويحتمل الضمان لعموم اخبار الكسر وكونه جناية محرمة وعليه فما الذي تضمنه يحتمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة وما ورد من الفداء الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل بالاجماع والنصوص الا ان واو ذلم يضمن المحل اذا قتل صيدا في الحرم ولا عرف لقوله في الحل فائدة الا الاشارة الى ان كلا من الاحرام والحرم بانفراده محرم للصيد ويكره للمحل اي للمحل صيد ما يؤم الحرم كما في الاستبصار ويع لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عم انه كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم ولا يحرم كما في التهذيب ويه وط وفاقا للسراير للاصل وقول الصادق عم لعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح والحسن الاثنين لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال وفي خ الاجماع على الحرمة فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه كما في التهذيب والاستبصار ويه وط والمهذب والاصباح والجامع على اشكال من الاصل واختلاف الاخبار ففي خبر عقبة بن خالد انه سال الصادق عم عن مستقبل صيد قريبا من الحرم وهو متوجه الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وليس فيه موته في الحرم ولذا اطلق في التهذيب والاستبصار وزيد في الاستبصار صحيح الحلبي عنه عم اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه حسنا وفي العلل صحيحا انه سال الصادق عم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئ وعنه صحيحا في الخبر وهو يعم ما يؤم الحرم وعنه ايضا عن الصادق عم في رجل رمى الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شئ انما هو بمنزلة رجل نصب شبكته في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه وحمل في الاستبصار على انه ليس عليه عقاب لانه مكروه وفي التهذيب على انه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا او جاهلا والاقوى عدم الضمان كما في ير ولف للاصل والاخبار وضعف خبر عقبة مع احتماله الندب وهل يحرم اكله كالميتة واسمع في الحسن عن الصادق عليه السلم وافق بها الشيخ في يب ويه وط والقاضي وابن سعيد وهو ظ الاستبصار ويكره صيد ما بين البريد والحرم اي صيد خارج الحرم الى بريد ويسمى حرم الحرم كما في النافع ويع ويرشد اليه ايجاب الجزاء فيه فيما سمعته من صحيح الحلبي ونحوه صحيح عبد الغفار الجازي ويستحب فيما من الجزاء وان يتصدق عنه بشئ لو فقأ عينه او كسر قرنه وفاقا للمحقق ولم يذكرا الا ما ذكره المص من التصدق وكانهما اكتفيا في استحباب الفداء بذكر كراهة الصيد ولا يجب شئ من الفداء والصدقة كما ذهب اليه الشيخان وابنا حمزة والبراج وفاقا لابن ادريس للاصل وما سمعته من الاخبار فيما يؤم الحرم وهو ظ المبسوط لانه لو ثبت به رواية وفي ف الاجماع على لزوم الفداء ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداء اي القيمة او هي مع الفداء المناسب ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء كما يعطيه ان القتل في الحرم كقتل المحرم في لزوم الجزاء وعليه النصوص والاجماع وفي لزوم على كل من المشتركين فيه كما هو ظاهر اطلاق الخلاف وجماعة لصدق القتل والاصابة على كل ولقول الصادق عم في خبر ابن عمار اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وفي ط ان قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويا لان الاصل براءة الذمة قلت مع ضعف الخبر واحتمال الاختصاص بالمحرمين كاكثر النصوص ومنع صدق القتل على كل ولانه ليس اعظم من الاشتراك في قتل مؤمن اذ لو قتل المؤمن لزم الدية وتردد المحقق وفي التهذيب ان المشتركين ان كان احدهما محرما والاخر محلا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصفه لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني كان علي عم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء قلت لعل الفداء الكامل هو المضاعف الذي على المحرم في الحرم ونصفه القيمة وحدها فالخبر مستند لقول المص ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او اصابه وكان على فرع شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء اي الجزاء من قيمة او قيمة وفداء اما الاول فلعموم ادلة الجزاء على القاتل في الحرم هو الذي افاده الحرمة ولان من وللاجماع كما في التذكرة والمنتهى وعن احمد في رواية لا ضمان ومسلم ان يومئذ هما في الحل فدخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم كما في التذكرة واما الثاني فللاجماع كما في الكتابين وخبر مسمع في الحسن وغيره عن الصادق عم في ذلك فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم ولم يضمن الشافعي والثوري وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث فللاجماع كما في ف والجواهر وتغليب الحرم واما الباقيان فللاجماع كما فيهما في الاول وفي التذكرة والمنتهى في العكس تغليب الحرم وخبر السكوني عن الصادق عليه السلم ان عليا عم سئل عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال الحرم فرعها المكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال الحرم اصلها المكان فرعها ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم بربطه لم يجز اخراجه للعموم وخصوص خبر عبد الاعلى بن اعين عن الصادق عم ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله بالاجماع والنصوص فان لم يرسله او اخر حتى ... ضمنه اذا تلف وان تلف بغير سببه بل حتف انفه لعموم الاخبار وتلفه تحت يد عادية الا ان يسلمه غيره فارسله وعلم بالارسال ثم مات والا السباع من فهد وغيره فلم اخراجها وفي خبر حمزة بن اليسع وجوبه وتقدم وكذا لو كان طائرا مقصوصا لم يجز ارساله بل وجب حفظه بنفسه او بثقة يودعه اياه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله للاخبار والاعتبار فان ارسله ضمنه وعليه الارش بين كونه منتوفا وكونه صحيحا لو كان هو الذي نتفه او قصه ولا يسقطه الحفظ الى اكمال الريش خلافا لبعض العامة للاصل واما وجوب الارش فلما مر من ضمان الكل بوجوب ضمان الابعاض مع تحقق النقص في القيمة هنا بخلاف نتف ريشه واخذه ولعل الاقتصار على النتف لاداء القص اليه لانه لا ينبت الريش المقصوص حتى ينتف وان ابطل امتناع غيره من الصيد فهل يجب حفظه الى البر يحتمل ان احتمل وكذا ان اخذ فرخا لا يمتنع ونحوه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته اليه للاخبار ولا يستثنى القماري والدباسي لما مر فان تلف قبلها او لم يتفق ضمنه كما يضمن بالاتلاف وقد نص على الشاة في الحمام في خبر يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عم وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عم التصدق بثمن الحمام ويجوز ان يراد بثمنه الشاة ثم فيه النص على التلف بخلاف الاول فتبعها الشيخ في التهذيب ويه وط وابن ادريس فاوجبوا شاة بالاخراج مع التلف ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشئ وجوبا باليد الجانية ان نتفها باليد لخبر ابرهيم بن ميمون عن الصادق عم وفي المنتهى والتذكرة انه ان تعدد الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية والا فالارش قلت لانه في الاول نتف كل مرة ريشة بخلاف الثاني لكن الارش انما يتم ان نقصت القيمة والا فكالاول خصوصا والخبر في الكافي والفقيه فيمن نتف حمامة لا فيمن نتف ريشة واستظهر

الشهيد

الشهيد التكرر مطلقا وعن مالك وابي حنيفة جميع الجزاء اذا تعدد الريش وفي الدروس لو احدث بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة قال والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية قال وفي التعدي الى غيرها يعني الحمام والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش قلت ان حصل نقص وح فالحمام كالمثال وفي المقنعة والمراسم جعل العلم والعمل بنتف ريش من طاير من طيور الحرم وفي الجامع نتف ريشة من طير الحرم ولا تسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة وفي البراءة بالتسليم بغيرها اي اليد الجانية اشكال من الاصل ومخالفة النص واحتماله الاشتراط ومن داعي الفدية واصل عدم الاشتراط واحتمال النص كونهما واجبين متعددين ونوقش بان الامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادة يفسدها ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل فلا ضمان للاصل من غير معارض وقد يظن المعارضة بقوله عم في خبر مسمع لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم وفي ط الضمان على رواية الضمان بالاتلاف في حرم الحرم وفي ف عن بعض الشافعية الضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل كما في ير والتهذيب ويح المبسوط والتحرير والتذكرة والمنتهى نظر من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم وقول الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وخصوص قول الكاظم عم لاخيه في الصحيح لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وخبره ايضا في مسائله وفي قرب الاسناد للحميري سالته عم عن رجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فياكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال ومن الاصل ومنع عموم حمام الحرم واحتمال الاخيرين الكراهة كما في النافع والتلخيص وفيه انه خلاف الظاهر فلا يحمل عليه بلا دليل والجواب ان الدليل ما مر من الاخبار فيما يؤم الحرم وقد يدفع بانها عامة فقد يخص منها حمام الحرم وعدم التحريم خيرة صيد الخلاف وط والسرائر مسائل يجب فيها المنصوص على المحرم في الحل الفداء للاية والاخبار وعلى المحل في الحرم القيمة للاخبار ويجتمعان على المحرم في الحرم لعدم تداخل الاسباب بلا دليل وللاجماع كما حكاه القاضي في شرح الجمل وللاخبار كقول الصادق عم في حسن ابن عمار ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وان ريد بمضاعفة الفداء اجتماع القيمة والفداء وخبر ابي بصير عنه عم في الغزال قال فان هو قتله قال عليه قيمته قال ان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم ان اريد ان عليه هذه القيمة ايضا واما في الحمام والطير والفرخ والبيض فالدال على الاحكام الثلثة كثير ولم يوجب الحسن على محرم قتل حمامة في الحرم الا شاة وان لم يكن له فداء ومعين فالقيمة على كل من المحرم ومن في الحرم ويتثنيان على المحرم في الحرم وسياتي الكلام فيه في يه وط والسراير اذا قتل اثنان في الحرم صيدا احدهما محرم والاخر محل فعلى المحل القيمة وعلى المحرم الفداء والقيمة واذا ذبح المحل صيدا في الحرم كان عليهم لا غير ولم اعرف لهذا الفرق مستندا ويتكلف له المحقق في النكت خبر يوسف الطاطري سال الصادق عليه السلم عن محرمين اكلوا صيدا قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وقال الحلبي فاما الصيد فيلزم من ذبحه او شارك فيه او دل عليه فقتل ان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداؤه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا وكانه اشارة الى حسن عمار الذي ذكرناه ونحو قول الجواد عم في مسئلة يحيى بن اكثم القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان من ذوات الطير وكان طيرا من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة نص على مضاعفة الجزاء ويجوز ان لا يكون ح فرقا بين الفداء والقيمة الا في الفرخ فلذا فرق بينهما فيه دون غيره ونحوه كلام ابن زهرة قال ومن قتل صيدا له مثل او ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية فاوجب مثلا من النعم وذلك يبطل قول من قال الواجب قيمة الصيد وان كان محرما في الحرم فعليه الفداء والقيمة او الفداء مضاعفا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين باجتماع الامرين الاحرام والحرم انتهى وقال المفيد والمرتضى في الجمل والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه ويمكن ان يريد به القيمة كما قطع به المحقق في النكت قال المفيد والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة وكذا السيد في الجمل الا انه قال كان عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وهذا موافق لما ذكرناه اولا وكان المفيد انما اراد بالمضاعفة اجتماع الفداء والقيمة ونحوه كلام سلار فهو موافق لما ذكرناه ثم قال المفيد في الزيادات قال عم يعني الصادق عم المحرم لا ياكل الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويجوز ان يكون قوله وعلى المحرم الى اخره من الخبر ويجوز ان يكون من كلامه وعلى كل يجوز ان يراد بالقيمة ما يعم الفداء كما في خبر ابن عمار عن الصادق عم ليس عليك فداء شئ اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء مضاعفا ونحو عن سليمن بن خالد انه سئله عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم فلعله لانه ليس لها مثل من النعم كما في التذكرة والمنتهى وفي المقنع ان على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا وكذا في الانتصار ان عليه فدائين للاجماع ولان على المحرم في الحل فدية وعلى المحل في الحرم فدية ويجوز ان يريد ما يعم القيمة وكذا قول الشيخ في ف ان قاتل صيد الحرم ان كان محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد وفي الوسيلة ان المحرم اذا قتل في الحل لزمه القيمة وان قتل في الحرم فالجزاء والقيمة والمحل اذا قتل في الحرم او على بريد لزمه الفداء وهذا عكس المنصوص وفي الانتصار والناصريات ان المحرم اذا تعمد الصيد كان عليه جزاءان وزاد في الناصريات قاصدا به نقض الاحرام للاجماع والاحتياط ولان عليه مع النسيان جزاء والعمد اغلظ فيجب له المضاعفة قال ابن ادريس فان كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل والمضاعفة على المحرم في الحرم ثابتة حتى يبلغ الفداء بدنة فلا تتضاعف ح وفاقا للشيخ وابني حمزة والبراج وابني سعيد للاصل وقول الصادق عم في مرسل ابن فضال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون وهو ضعيف مرسل ولذا ذهب ابن ادريس الى التضعيف مطلقا واحتاط به المص في لف وهو قوي لعموم خبري ابن عمار المتقدمين وخصوص قول الجواد المروي بعدة طرق ولو قتل اثنان في الحرم واحدهما محرم فعلى المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة كما ذكره الشيخ وغيره اخذا للكل بجزاء عمله وقرانه في خبر السكوني على المحل نصف الفداء وان النصف كانه كان القيمة وافتى بمضمونه الشيخ في التهذيب مسئلة وفداء المملوك لصاحبه كما في النافع والشرايع لانه بدل من ملكه ولا يجب الفداء لله والقيمة للمالك كما في ف وط والتحرير والتذكرة للاصل وحصول امتثال ما في الكتاب والسنة مع احتماله قويا للاحتياط واصل عدم التداخل وان زاد الفداء على القيمة كان الزايد ايضا للمالك على اشكال من انه بدل اقدره الشارع مثل المتلف فلا عبرة بغيره ولا زيادة حقيقة ومن انه ليس بدلا منه مطلقا لانه لو لم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمة فالزايد انما وجب

لحرمته الاحرام فلا يتعلق بملك المالك وعليه لنقص ان نقص عن القيمة قطعا فان الاحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ ولان النصوص لا ينفي وجوب الزايد بسبب اخر ولان كلا من الاحرام والتعدي على مال الغير سبب للضمان فلئن لم يتعدد المسبب فلا اقل من دخول الناقص في الزايد وقيل المراد ان النقص على المالك كالزيادة وهو بعيد ومن الفداء فداء البيوض فاذا ارسل فما نتج كان للمالك كله والزايد على القيمة للمساكين وان لم ينتج شيء او نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة وان كان عليه الاطعام ففي كون الطعام للمالك اشكال من اختصاصه في النصوص بالمساكين ويحتمل الصبر الى القدرة على الفداء او الاصطلاح مع المالك على الطعام وان كان عليه الصيام فالظاهر انه لا يبرئ الذمة من حق المالك والاحتياط فعله والضمان للمالك اذا وجد وان كان محرما في الحرم ولم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد وبجواز تملك القاري والداخل فيه فهل للمالك القيمة وحدها والفداء لله او هما للمالك وجهان اوجههما الاول واذا اجتمع دال ومباشر ففداء المباشر للمالك واذا اجتمع مباشرون فالمالك شريك المساكين في الجميع وفداء غيره اي المملوك يتصدق به للنصوص سواء فداء حمام الحرم اذ مر انه يعلف به حمامه وما كان من النعم ينحر ويتصدق به مسئلة ويتكرر الكفارة بتكرر القتل ونحوه سهوا او عمدا على الاقوى اما سهوا فاتفاقا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير كان سابقه سهوا او عمدا واما عمدا فوفاقا لابن ادريس واطلاق السيد والحلبي لاطلاق الاية ولا يخصصها بالمبتدي قوله ومن عاد ولاطلاق الاخبار والاحتياط وعموم نحو قول الصادق ع في حسن ابن عمار عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي صحيحه عليه كلما عاد كفارة ولانه يلزم ان يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة وهو لا يناسب الحكمة ولانه يلزم ان يكون ذنب من يقتل جرادة او ذنوب عقيب نعامة اعظم من قتله النعامة وليس كك وضعف هذين الدليلين ظاهر خصوصا بازاء النص ولان البزنطي في الصحيح سال الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطا او عمدا هم فيه سواء قال لا قال جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال فان اصابه خطا قال عليه الكفارة قال فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قال جعلت فداك الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه قال في المنتهى ولو انفصل العامد عن الساهي والخاطي بشيء غير ذلك لوجب على الامام ع ان يبينه لانه وقت الحاجة وفي الفقيه والمقنع والتهذيب والاستبصار والمهذب والجامع انه لا تكرار وفي التبيان انه الظاهر من مذهب الاصحاب وفي المجمع انه الظاهر في رواياتنا وفي النافع والشرايع انه اشهر الروايتين وفي ف انه كثير من الاخبار واستدل له بالاصل ومعارضته بظواهر النصوص والاحتياط ظاهر وبقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وانما يتم لو علم ان الجزاء للتكفير لا العقوبة وبقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي حسنه اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه وفي مرسل ابن ابي عمير فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وفي خبر حفص الاعور اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت قتلت هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد اجاب في الخلاف بانه متروك الظاهر لاشتماله على التصدق بالصيد مع ان مقتول المحرم في الحرم حرام فكيف يتصدق به فيحمل على ان يبطل امتناعه فيجعله كالمقتول وح لا يبقى فيه دلالة على القتل المكرر ومر الكلام في هذا وقال الصدوق في التصدق به ثانيا عنه وعن مرسل ابن ابي عمير بالحمل على انه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب ثم استبعده وذكر انه لا يبعد ان لا يتكرر الكفارة لكن الاول اظهر بين العلماء وفي المنتهى وهذا التاويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى قال الشهيد اعلم ان ظاهر الاية الشريفة والروايات يدل على المحرم واما المحل فيمكن استثناؤه من الخلاف وهو بعيد على انه يمكن حمل المحرم على من في الحرم والظاهر منه حمل المحرم في قوله تعالى ما دمتم حرما وقال ان ظاهر كلامهم التكرار في احرام واحد وان تباعد الزمان قال اما لو تكرر في احرامين ارتبط احدهما بالاخر اولا فيحتمل استصحاب الخلاف لصدق التكرار وعدمه لتغايرهما بتحقق الاحلال ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بان يصيد في اخر المتلو واول التالي مع قصر زمان التحلل انتهى وقيل بصدق التكرار اذا ارتبط احد الاحرامين بالاخر وعدمه بعدمه ولا فرق بين تخلل التكفير وعدمه لعموم الادلة وعن احمد قول بالفرق قيل ولا بين كون العمد عقيب عمد او سهو والظاهر العمد عقيب العمد هو صريح الاية والنهاية والمهذب وخبر ابن عمير وكان مجمل الحكم هنا كالسهو مسئلة ويضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا لاحرامه كان عالما بالحكم او لا مختارا او مضطرا سوى ما مر من الجراد او ما صال عليه فلم يندفع الا بالقتل وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام والحرمة او عن كونه صيدا وخطاء بان قصد شيئا فاخطا الى الصيد فقتله او قصد تخليصه من سبع ونحوه فادى الى قتله كل ذلك بالاخبار والاجماع ولم يضمن الحسن البصري ومجاهد العامد وهو خلاف نص القرآن وخرق للاجماع وقال الاوزاعي لا يضمن ان اضطر اليه وقال اخرون لا يضمن الخاطي فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه كما في صحيح البزنطي سال الرضا ع واي شيء الخطاء عندك قال ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر ضمنهما كما قال الصادق ع في خبر مسمع اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما مسئلة ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم كما في ية وط ويع وغيرها لصحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر ع ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون المشتري او الاكل في الحل والحرم وفي ذلك انه في الحل فعلى الاكل في الحرم المضاعفة وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم والقيمة ثم الشاة فداء الاكل وقد مر فداء الكسر واطلق البيض في المقنع وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال قريب وان كان المشتري ايضا محرما او كان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الدرهم لاعانة المحرم على اكله وان كان صحيحا فدفعه الى المحرم كك كان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله ثم عليه الدرهم فعلى الاكل الدرهم واذا اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد او غيره وان اشاله الاصل وبطلان القياس ومنع الاولوية مسئلة وروى في الصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع ان كل من اصاب شيئا فداؤه بدنة ثم عجز عنها اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها اطعم ثلاثين مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وليس فيها الا في الحج في نسخ التهذيب ولا ظفرنا بخبر اخر فيه ذلك ولكن المحقق ذكره في كتابيه والمص هنا وفي التذكرة دون التحرير وذكره في المنتهى ولف في رواية ابن عمار وقيد كفارة الصيد لان النص فيها في الشاة لكنه الظاهر من سياقها والنص عليه في الاخيرين وانما اقتصر من الرواية على ما ذكره المحقق لانه انما قصد الرواية بالبدل لكل شاة يجب في الصيد وافتى به في التحرير والتذكرة وهو ظ المنتهى مسئلة وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور والجراد والزنبور والضب اذا اصابه المحرم في الحرم بتضعيف القيمة فان قدرت في الشرع كمد وكف من طعام او تمر او تمرة ضعفت وفي الا كالبط والاوز والكركي

في تفصيل بدل الهدي في الكفارة

والبلبل

والبلبل والصعوة والسماني والطاوس على المش وابن ادريس وابن عمر من ضعف ما يحكم به ذوا عدل وقال ابن ادريس على المحرم في الحرم جزاءان والقيمة مضاعفة ان كان له قيمة منصوصة ثم هذا الذي ذكره المص موافق للنهاية وط والمهذب وير والجامع مع حكمهم بان في العصفور مدا من طعام عملا بمرسل صفوان كما مر ولعل مرادهم بالقيمة ما ذكرناه واستدل له في كره والمنتهى بما مر من خبر سليمن بن خالد وهو ضعيف مرسل ومقتضى القاعدة السابقة ان يكون فيما نص على فداء له دما او غيره على المحرم في الحرم ذلك الفداء والقيمة كما في الدروس فان توافقا كان ذلك قيمتين ويمكن تنزيل خبر سليمن عليه وان كان له فداء ولا قيمة له كالزنبور والضب فقيمته فداء مسئلة قد مضى ان ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد من الكفارات مكانها مكة وما يلزم الحاج منها مكانها منى واستثنى هنا ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد فقال يجوز نحره بمنى وفاقا للنهاية وط ولة والجامع وفي المهذب في العمرة المبتولة لصحيح ابن حازم وغيره وتقدم والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج كما في ير لانه عوض عما للمساكين ذلك المكان فيدفع اليهم وقد يشمله قول الصادق ع فيما ارسله المفيد عنه من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه ولا يتعين للصوم مكان للاصل من غير معارض سوى ما مر انه من صام ثلثة في الحج عوضا عن الشاة ولا يتعين شيء منها من مكة ومنى مسئلة ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل للاصل من غير معارض خلافا للمبسوط ولم اعرف له دليلا مسئلة ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا كما في المقنعة وير والمهذب وغيرها لانه اقوى من الدال وفي النزهة ذكره في ير ولم اقف في التهذيب على خبر بالدليل وورد في الخبر الصحيح انه لا شيء عليه رواه موسى بن قاسم عن صفوان بن عبد الملك وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا ولا ضمان على العبد ان كان محرما لانه كالالة والقول الصادق ع في صحيح حريز كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولكن سال ابن ابي نجران ابا الحسن ع في الصحيح عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء فلا فداء لفساد الاحرام كما هو المعروف والفداء على العبد كما مر عن الحلبيين ومر عن المنتهى احتمال ان يكون على السيد ان اذن في الجناية وعلى العبد ان لم ياذن وبه افتى ابو علي وزاد في الاخير انه لا يكون بعلمه ايضا ويمكن الجمع ايضا بان يكون على السيد ما الفداء او امر المملوك بالصوم فيما يصلح عوضا عن الفداء ويستحب له الاول وفيما لا صوم عوضا عنه يحتمل ان يجب عليه الفداء وان يكون على العبد يؤديه اذا اعتق وعلى كل تقدير فعلى السيد المحرم فداءان احدهما للفعل والاخر للامر الذي هو اقوى من الدلالة ثم لا افهم عن قولهم وان كان محلا ونحوه الا ان يكون محلا في الحل اذ لا فرق بينه في الحرم وبين المحرم وقال المص على اشكال مما ذكر ومن انه امر بالمباح وفيه ان الامر ليس بمباح

في حكم الاستمتاع بالنساء في الاحرام

المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء وما في حكمه او المطلب بتمامه هو الاول وغيره تبع له في جامع زوجته عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب تمامه والحج من قابل وبدنة ولا خلاف فيه الا في موضعين احدهما فساد الحج الخلاف في انه الفرض والثاني تعلق الاحكام بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة فعليه الشيخ والصدوقان وبنو الجنيد والبراج وحمزة وادريس والمحقق في النافع وابن زهرة والسيد في الرسية والانتصار لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار اذا وقع الرجل بامراته دون مزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونحوه حسنه ومرسل الصدوق عنه ع وعموم خبر جميل بن دراج ساله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالت عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل وقول الكاظم ع لابن ابي حمزة اذ سئله عن محرم واقع اهله ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه وللاجماع على ما ادعاه الشيخ والسيد والقاضي في الجواهر وشرح جمل العلم والعمل وغير المفيد وسلار والحلبي والسيد في الجمل تقدمه على عرفة لما روي من ان الحج عرفة وهو معارض محتمل لكونه اعظم الاركان وكذا قوله ع من وقف بعرفة فقد تم حجه ان سلم يحتمل انه يكفيه ادراكه وبعيدا انه قارب التمام كقوله ع اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وسواء في ذلك القبل والدبر وفاقا للاطلاق الاكثر وصريح المبسوط وبني ادريس وسعيد لعموم الاخبار وخلافا لبعض الاصحاب حكاه الشيخ في واحتج له باصل البراءة ويعارضه العمومات وبدنه في لف صحيح ابن عمار سال الصادق ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال المص انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه وسواء كان الحج فرضا او نفلا كما في ير وط والمهذب والسرائر والنافع والجامع والشرايع وغيرها لعموم الاخبار ووجوب تمام الحج بالشروع فيه وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة للعمومات بخلاف ما اذا جامع دون الفرج فانه كالملاعبة فان انزل لم يجز دون كاستمناء والا فلا شيء وتردد فيه في المنتهى فاحتمل عمومه ايضا واطلق الجمهور على وجوب الشاة اذا لم ينزل ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب ان عليه البدنة خاصة وفاقا لابن ادريس والحلبي والمحقق للاصل ويؤيده النص على ان لا قضاء ان جامع فيما دون الفرج في صحيحين لابن عمار مع عموم الامناء من دون اذ وقيل في ير وط والتهذيب والمهذب والوسيلة والجامع انه كالجماع في الفرج في ايجاب القضاء ايضا وهو خيرة لف لانه افحش من اتيان اهله فيكون اولى بالتغليظ ولخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن ع عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما ارى على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهو ضعيف محتمل للاستحباب كما في الاستبصار قال في المنتهى وهذا الكلام الاخير يدل على تردد في ذلك ونحن في ذلك من المتوقفين والوجه شمول الزوجة في عباراتنا ونحوها المستمتع بها لانها زوجة لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولان المذكور في اخبار هذا الباب اهله وامراته والجماع والكل يشملها ويحتمل بعيدا انصراف امراته واهله الى الدائمة والاصل الصحة والبراءة من القضاء فيقتصر على اليقين والامة كزوجته كما في الشرايع لانها امراته واهله والاقرب شمول الحكم للاجنبية اذا وطئها بزنا او شبهة وللغلام لانهما افحش فهي بالافساد والعقوبة اولى ويحتمل العدم اذا كانت البدنة والحج ثانيا او احدهما ثابتا للتكفير فان الافحش قد لا يكفر ولم يوجب الحلبي في اللواط الا البدنة وحكى الشيخ في ف وابن زهرة احد قولين لاصحابنا الاخلاف في وجوب البدنة ولا شيء على الناسي للاحرام ولا الجاهل بالتحريم للاصل والاخبار والاجماع كما في ف والغنية في الناسي وعليه بدنة فقط لو جامع زوجته او امته او اجنبية او غلاما على الاقرب مع الوصفين اي العمد والعلم بعد المشعر ولا يجب القضاء وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او اقل او لم يطف منه شيئا او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة للاصل والخبر وكانه لا خلاف فيه ولو كانت الزوجة ايضا محرمة مطاوعة فعليها ايضا بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء للاخبار والاجماع كما في ف وهل للبدنة في هذه الصورة بدل نص ابن حمزة وسلار على انه لا بدل لها الا في صيد النعامة فانما عليه فيها الاستغفار والعزم عليها اذا تمكن ويعضده الاصل وخبر ابي بصير سال الصادق ع عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغي لاصحابنا ان يجمعوا الدراهم لا يفسد حجه وفي ف من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنه طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ونص الشافعي على مثل ما قلناه وفي

اصحابه من قال هو مخير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وافتى به المص في التذكرة واستدل فيها وفي المنتهى على الترتيب بان الصحابة والائمة عليهم السلم قضوا بالبدنة في الافساد فتتعين والبقرة دونها حسا وشرعا فلا يقوم مقامها ولذو دفي الرواح الى الجمعة ان من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة وفي التهذيب عقيب ما مر من خبر ابن ابي حمزة وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما ونحوه الكافي وفي السرائر من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله انتهى وبذلك خبر داود الرقي في الفداء وظ الفداء فداء الصيد والمطلق القاضي انه اذا وجبت بدنة فعجز عنها قومها وفض القيمة على البر الى اخر ما مر في النعامة وعليهما ان طاوعته ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك كما في النافع والشرايع للاخبار والاجماع كما في ف والغنية وهل يجب هو ظ العبارة وصريح المنتهى والتذكرة والتحرير والصدوقين والشهيد في ير وط وئ والمهذب قال ينبغي لانه ليس صريحا ولا في الاستحباب لاستعماله فيهما كثيرا واختلفت الشافعية فيهما وفي لف ابو البركات ندب على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا ان سلكا في القضاء غير ما سلكا من الطريق في الاداء والا فلا افتراق على ما يعطيه الشرايع والتذكرة والتهذيب والتحرير والمنتهى وهو قريب لانه في المنتهى بانهما اذا بلغا موضع الجماع تذكراه فربما دعاهما اليه وليس ذلك في طريق اخر والذي فيما رايناه من الاخبار والافتراق حتى يبلغ الهدي محله كما في الجامع وهو حسن معوية بن عمار وصحيحه عن الصادق عليه السلام او حتى يقضيا المناسك وتعود الى موضع الخطيئة وهو صحيح اخر له عنه ع وخبر سليمان بن خالد عنه ع وحسن حريز عن زرارة او حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وهو خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع قال ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال ابن ابي حمزة قلت فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد نقضي عنهما فان ابي كان يقول ذلك او حتى ينفر الناس وهو صحيح عبيد الله الحلبي وحسنه عن الصادق ع قال يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال قلت ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وليس هذا نصا في عدم الافتراق الا ترى ان البزنطي روى عن محمد بن مسلم في نوادره عن عبد الكريم انه سال ابا جعفر ع ارايت من ابتلى بالرفث ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعود الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال ارايت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر ثم ليس في هذه الاخبار سوى خبر ابن ابي حمزة ان الافتراق في القضاء ولا في غيرها الا حسن معوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وينص عليه في الاداء صحيحه عنه ع قال ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل وينص عليه فيهما خبر ابن ابي حمزة المتقدم وحسن حريز عن زرارة قال انكانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا والله افتى علي بن بابويه بالافتراق فيهما الى قضائهما المناسك ونفى عنه البأس في المخ واستحسنه في التحرير واستجاده في التذكرة والمنتهى وقد ابو علي افتى بالافتراق في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم ينص على الاحلال والافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث كما في ير وط وئ والمهذب ويع وغيرها للصحيح والحسن عن الصادق ع ومرفوع ابان بن عثمان عن احدهما ع اي ثالث محترم عندهما يمنعهما من الجماع فلا عبرة بامته وزوجته وغير المميز ولو اكرهها لم يفسد حجها للاصل ورفع ما استكرهوا عليه وخبر سليمن بن خالد وغيره وكذا لو اكرها لم يفسد حجه عندنا كما في التذكرة والمنتهى ولا شئ عليه بل يفسد حجه لكن عليه ان اكرهها بدنة اخرى عنها للخبرين خبر ابن عمار وابي حمزة والاول صحيح كانه لا خلاف فيه عندنا وفي الخلاف الاجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول وهكذا للعمومات واذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عشر حجج نص عليه في التذكرة والمنتهى والتحرير لانه انما كان يجب عليه حج واحد صحيح ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه اذ لا احرام اذا لم يكن باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها فان عجز بان كان معسرا فشاة او صيام وفاقا لابني ادريس وسعيد لقول الكاظم ع لاسحق بن عمار ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ورواه البرقي في المحاسن بسنده عن صباح الحذاء وفي اخره او صيام او صدقة وفي النهاية عليه بدنة فان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام وفي ط والسراير كان الكفارة يتحملها عنها فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام فكانهما حملا الخبر على الاكراه للاصل مع ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس سال الصادق ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه وحمله في كتابي الاخبار على انها لم تكن لبت واما عد الثلثة الايام في الصيام فكانه لكونها المعروفة بدل الشاة وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل وعلى المولى اذنها فيه ان كان قبل المشعر والصوم ستين يوما او ثمانية عشر عوض البدنة ان قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وان لم نقل بالبدل توقعت العتق والمكنة ولو جامع المحل زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شئ عليه للاصل من غير معارض ولو اكرهها فعليه بدنة يتحملها عنها على اشكال من ثبوت التحمل اذا كان محرما ولا يؤثر احرامه الا في وجوبها عن نفسه من كونه خلاف الاصل فيقتصر على المنصوص ولو كان الغلام الحر او المملوك محرما وهو محل او محرم وطاوع او اكره ففي الحاق الاحكام به حتى نكاحا محرمين فترقا وان كان عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صياما وان كان نحرا فكما فان اكره كان عليه بدنة ان وجبت اذا اكره الزوجة المحرمة وهو محل اشكال من الاصل ومن الخروج عن النص من كونه اخش واشتراك موجب الافتراق ولو جامع المحرم بعد المحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة اي طواف الحج فبدنة فان عجز فبقرة او شاة كما في التهذيب والنافع والشرايع وفي المهذب والارشاد والتلخيص فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولا خلاف في صحة الحج وقول ابي جعفر ع في خبر حمران وان كان قد طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج وغشي اهله فقد فسد حجه وعليه بدنة مع ضعفه يحمل على النقص البدنة والجزور وقد عرفت لاحتمال اتحادهما وعليه المنتهى والتذكرة دليل وجوبه ما مر في الجماع قبل التحلل وحسن ابن عمار سال الصادق ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه وهو نص على سقوطه عن الجاهل وكذا الناسي لشموله له لانه اولى بالعذر وسقوطها عنهما قبل الوقوف

ايضا

ايضا يدل عليه هنا واما البقرة او الشاة فلصحيح العيص سال الصادق ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو يشمل الثلثة والاحتياط الترتيب ويمكن ان يريد من غير بادنة وسال ع ابو خالد القماط عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قال قلت او شاة قال او شاة وكانهما الانزال وعدمه مع عدم الجماع او الجماع في الفرج وما دونه بلا انزال ولا فرق في وجوب الكفارة بين ان لم يطف شيئا من الاشواط او طاف اقل من النصف او الاكثر لعموم الاخبار والفتاوى لصدق انه قبل الطواف وان لم يزر فانه بمعنى لم يطف وخصوص قول الصادق ع لعبيد بن زرارة فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وكان افساد الحج بمعنى نقصه ولا قائل بفساده بذلك والحج بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكل كما في المنتهى او رجوعا الى اللغة وطواف اسبوع اما بمعنى الاستيناف كما في ير وط وئ والمهذب وجوبا او استحبابا او الاكمال واسلفنا الخلاف في قطع الطواف عند الاحتياجة وزاد هذا الجماع في اثنائه ولو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف ثلثة اشواط منه واقل فبدنة كما في ير وط وئ وغيرها للاخبار وكانه لا خلاف فيه كما لا خلاف في صحة الحج وقول ابي جعفر ع لحمران في الحسن وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه محمول على ما عرفت وفي المقنع خبر زرارة عنه ع وحسن بن عمار عن الصادق ع جزور سمينة وفي خبر خالد القلانسي عن الصادق ع ان على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى الفقير شاة ولا شئ على الناسي والجاهل لما عرفت من انه لا شئ عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة فهنا اولى وخصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل ولو كان الجماع بعد طواف خمسة اشواط فلا شئ واتم طوافه وفاقا للمشهور واكتفى الشيخ واتباعه بمجاوزة النصف وهو خيرة لف لقول الصادق ع لابي بصير اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ولما سلف من ان مجاوزة النصف كالاتمام في الصحة وفيه انه لا ينفي الكفارة عن المجامع وفي الخبر مع الضعف احتمال ان له ان يقرب النساء بعد ان يطاف عنه ولذا لم يسقط الكفارة ابن ادريس بما بقي عليه شئ من اشواطه لعموم الاخبار بانه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة وهو قوي ووافق المصنف المحقق هنا وفي المنتهى والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص فاعتبر خمسة لحسن حمران عن ابي جعفر ع فيمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وفيه انه لا ينفي الكفارة الا ان يضم اليه الاصل وانه ع قال له في طريق اخر بعد ذلك وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا فان ذكر البدنة هنا دون ما تقدم قرينة على عدمها فيه لكن الطريق ضعيف والقرينة ضعيفة واخبار وجوب البدنة قبل طواف النساء كثيرة يضمحل بها الاصل ولو جامع في احرام العمرة المفردة كما في ير وط والمهذب وئ والجامع او المتمتع بها كما يقتضيه اطلاق المحقق على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة اما المفردة فلصحيح بريد سال ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وخبر مسمع عن الصادق ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلعم لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر والخروج الى احد هذه المواقيت يجوز ان يستحب او يكون على من وجبت عليه من بلده واما وجوب الاكمال فلما سلف من انه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول واما المتمتع بها ففي فسادها اشكال من التساوي في الاركان وحرمتهن قبل ادائهما وانما الاختلاف باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وعدمهما ومن الاصل والخروج عن النصوص ولزوم احد الامرين اذا لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى قبل الحج اما تاخير الحج الى قابل او الاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم اما فساده مع الاتيان بجميع افعاله والتجنب فيه عن المفسد او انتقاله الى الافراد وسقوط الهدي وانتقلت العمرة مفردة فيجب لها طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال وفي الشرحين ان الاشكال في فساد الحج بذلك من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر والاصل صحته والبراءة من القضاء قال فخر الاسلام هكذا قال المص ثم رجح هو الفساد يعني ان لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى وهو ظ الحلبيين لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف والسعي وقال الحسن اذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة ع شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم انتهى واما وجوب البدنة فكانه لا خلاف فيه وانما الكلام في البدل منها ما مر ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل للخبرين وما سلف ولا يجب لما سلف ولو نظر الى غير اهله بشهوة او لا بها فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا كما في ير وط والسراير والمهذب والجامع والشرايع والنافع وغيرها لخبر ابي بصير عن الصادق ع وقال ع فيه اما اني لم اجعل عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له والخبر ضعيف لكن الاكثر عملوا به وزاد المفيد وسلار وابن زهرة انه ان عجز عن الشاة صام ثلثة ايام ولم يذكر ابن حمزة الشاة وسال في الصحيح زرارة ابا جعفر ع عن ذلك فقال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وهو فتوى المقنع وكان الاكثر حملوه على الاول لاجماله وتفصيل الخبر الاول مع انه الاحتياط ولو كان النظر الى اهله فلا شئ وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة وفاقا للاكثر للاصل ومفهوم التعليل في خبر ابي بصير ونحو حسن ابن عمار سال الصادق ع عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شئ عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروى اسحق بن عمار عنه ع في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ وحمل على السهو ومن الاصحاب من الحق نظر اعتاد الامناء بالنظر بشهوة ولا باس به بل لا الحاق فانه لا ينفك نظره عن الشهوة ونفى المفيد والسيد الكفارة عمن نظر الى اهله فامنى اطلاقا وقال الحلبي في النظر الى المراة بشهوة والاصغاء الى حديثها او حملها او ضمها الاثم فان امنى فدم شاة وكانه حمل الدم في حسن ابن عمار على الشاة كما هو المعروف والبدنة على الفضل فان النظر دون المس ولو مسها الى اهله بغير شهوة فلا شئ وان امنى وفي مسها بشهوة شاة وان لم يمن كما في ير وط ويع لقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم ان كان حملها او مسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شئ وصحيح مسمع من مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه وفيما مر في حسن ابن عمار ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم ولا اطلاق للدم في الخبر بن جعل ابن حمزة من قسم ما فيه الدم المطلق لذلك جعل فيهما ما فيه بدنة او بقرة او شاة او جمل او جدي وقال ابن ادريس ان مسها بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولعله نظر الى انه اخش من النظر وفيه بدنة فهو اولى بها فليحمل عليه الدم في الخبرين لكن في الغنية خبر ابن مسلم فعليه دم شاة ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور كما في ير وط ويع وظاهرهم تساوي الامناء وعدمه فيهما لقول الصادق ع في خبر

كتاب الحج من كشف اللثام

صحيح مسمع في قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه مع قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن حمزة في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل وهذا الفتوى المعنية ما لسيد كما الأول فتوى ابن زهرة وسأل الحلبي الصادق ع عن المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قال فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وهو ايضا مطلق في التقبيل يمكن فهم الشهوة مما قبله ونحوه المقنع في احتمال الاطلاق والشهوة وسلار وابن سعيد ايضا اقتصر على البدنة اذا امنى بالتقبيل واطلق سلار وقيد ابن سعيد بالشهوة وقال المفيد فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن ادريس من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ونحوه الحلبي لقوله في القبلة دم شاة فان امنى فعليه بدنة لاصل البراءة وضعف خبر ابن ابي حمزة وقيد الامناء في خبر مسمع واطلاق الصادقين ع في خبر زرارة والعلاء بن فضيل بان عليه دما مع ظهوره في الشاة وهذا المطلق فتوى المقنعة ولو استمع على من يجامع او تسمع الكلام امرأة او وصفها فامنى من غير نظر اليها فلا شيء للاصل والخبر الا ان يكون معتادا للامناء بذلك فهو من الاستمناء كما في ك وان نظر الى المرأة فاستمنى فقد مر الكلام فيه وان نظر الى المجامع ونهما او الى المتجامعين وهما ذكران او ذكر وبهيمة فلا شيء ايضا للاصل واطلق الاصحاب اشتراط انتفاء النظر اليهما وفي المهذب من غير ان ينظر الى الذي يفعل وجعل الحلبي في الاصغاء اليهما مع الامناء شاة ولو امنى عن ملاعبة فجزور وكذا على المرأة ان طاوعت كما في التهذيب لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كل منهما كفارة هي بدنة قطع به الاصحاب وحكى ابن زهرة اجماعهم عليه واطلاقه واطلاق الاكثر يعطي التساوي عليهما بالاحرام والحرمة والجهل وفي بعض القيود اشتراط علمهما بهما وايضا اطلاقهم يعطي وجوب البدنة على العاقد وان كان محلا المعقود له بعد الاحلال وكذا لو كان العاقد محلا كما في التذكرة وفيهما هنا فقيد علمهما مجملا وعلى راي قطع به في التذكرة لقول الصادق ع في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال سماعة فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة قال في المنتهى وفي سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف وفي الايضاح الاصح خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه ويحتمل الرواية على الاستحباب ولو افسد المتطوع من حج او عمرة بالجماع قبل الوقوف والسعي ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار لوجود موجبهما ولا يسقط الاحصار بدنة الافساد لتحقق الهتك ولا الافساد يمنع من التحلل للعموم ويكفيه قضاء واحد كما في ط وبع في سنته او القابل قلنا في الافساد حجة الاسلام انها الاولى والثانية للفرق بان هذه الحجة او العمرة لم يجب من اصلها وانما وجبت لانه اذا احرم لم يحل الا بالتحلل بعد قضاء المناسك او بالاحصار وقد فعل فقد خرج عن عهدتها فانما يجب عليه اخرى عقوبة ويحتمل ضعيفا انه لما احرم وجب عليه الاتيان بحجة او عمرة صحيحة ولم يأت بها فلا فرق بينها وبين حجة الاسلام فتمامه وهو ممنوع والاصل البراءة مع ان الاحصار كشف عن انه لم يكن عليه الاتيان بها فضلا عنها صحيحة ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى كما في ط وئر والانتصار والغنية كان التكرار في مجلس او في مجالس كفر عن الاول او لا لعموم الاخبار وللاجماع على ما في الانتصار والغنية وفي الخلاف وان قلنا بما قال الشافعي انه ان كان كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة يعني والعموم انما اقتضت البدنة اذا جامع المحرم وهو اعم من الواحد والكثير وفي ير انه افسد الحج لم يتكرر الكفارة وكذا ان لم يفسد بكون في حالة واحدة وان تكرر دفعات تكررت الكفارة ولعل الاول لان الثاني لم يقع في الحج الفاسد بالاول والثاني لكونه جماعا واحدا عرفا مع اصل البراءة والجواب عن الاول ان الفساد انما هو بمعنى عدم الاجزاء وهو لا ينفي الاحرام والحج للنص عن العموم وعن الثاني المنع ومخالفته الاحتياط بل الاصل الاصل التكرر بتكرر الموجب على المختار انما عليه بدنة اخرى خاصة لا قضاء اخر للاصل من غير معارض ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها الى هو فرض كما في ف والسرائر وحكاه المض عن بعض اتمام الاداء اما عقوبة او من قبيل خطاب الوضع بانه لا محلل من الاحرام الا التحلل بعد قضاء المناسك او الاحصار وذلك لان الاداء فاسد والفاسد لا يبرئ الذمة كذا احتج لابن ادريس في لف واجاب بمنع الفساد وخلو الاخبار عنه الا في العمرة ومنع كونه المبرئ ثانيا بل المبرئ هو مع القضاء وفيه ما لا يخفى الا ان يريد ان فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ الذمة وحده ثم رجح قوله الاطلاق لفقها القول بالفساد قلت خبر سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث واو رفث فسد الحج والاصل بقاء اشتغال الذمة والبراءة من العقوبة وفي خبر الجامع ان الاداء فرضه والقضاء عقوبة لضعف خبر زرارة قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والاضمار يضعفه والاصل الصحة ولان الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الاداء وضعفه ظ لاستقراره في ذمته وتفريطه بالافساد ويظهر فائدة الخلاف في النية وفي الاجير للحج سنته وفي الناذر له فيها وفيما اذا صد بعد الافساد على ما عرفت والقضاء على الفور كما في ف قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وهذا الكلام يحتمل اجماعهم على الفورية كما هو ظ التذكرة والمنتهى واجماعهم على مضمون تلك الاخبار وقد يناقش في اختصاص القابل في اولى ما بعد هذه السنة من السنين قال والاحتياط يقتضي ذلك لانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور دون التراخي وهذه حجة الاسلام وهذا يعيد ان الفورية ان كان الفاسد كذلك وايضا فلا خلاف انه مامور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور قال وما ذكرناه مروي عن عمر بن عمرو لا مخالف لهما يعني فكان اجماعا كما في التذكرة وزيد فيهما انه لما دخل في الاحرام تعين عليه فيجب ان يتعين عليه القضاء ولعله يريد تعين عليه فورا وبالجملة ان كان القضاء فرضه كان فوريا وجب على الفور والا فالاصل العدم ولا معارض له الا ان ينص عليه لفظ قابل المطلب الثالث في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا اليه بالاجماع والنصوص لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة فيجب بل يستثنى السراويل في ئر وكرة والمنتهى فنفى الفدية فيه عند الضرورة واستدل له الشيخ باصل البراءة مع خلو الاخبار والفتاوى عن ذكر فدائه وفيه نه روى في التهذيب صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر ع من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ورواه الكليني ايضا عنه صحيحا الا ان يقول انه عند الضرورة ويبنغي له لبسه بضعفه قوله ع ففعل ذلك ناسيا او ايضا وروى صحيحا عن ابن مسلم انه سأله ع عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها فقال ع لكل صنف منها فداء وكذا رواه الصدوق صحيحا والكليني حسنا عنه عن احدهما عليهما السلام لكن ظ التذكرة الاجماع عليه فان تم كان هو الدليل ويأتي الكلام فيما يتوشح به من قبل وغيره ان شاء الله تعالى وكذا لو لبس الخفين والشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه لان الاصل في تروك الاحرام الفداء الى ان يظهر

السقوط

في محظورات الاحرام

السقوط ولا دليل على سقوطه هنا لعموم الخبرين وفيه منع عموم الثوب للخف والشمشك وفي التهذيب باب الخلاف والتذكرة لا فدية اذا اضطر لاصل البراءة ويجوز اللبس للحلبي صحيح عن الصادق ع من غير ايجاب فداء وجعلهما ابن حمزة مما فيه الدم المطلق الذي جعله شبيها للشاة والبقرة والبدنة اذا لبسهما مختارا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا بالكسر اي اداما او بالفتح وكان اولى لاغناء الاكل عن الاول وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة كما في النافع والشرائع اجماعا كما في المنتهى وزاد في التحرير سواء استعمله في عضو كامل او بعضه سواء مست الطعام النار او لا وفي التذكرة شما ومسا سواء علق به بالبدن او عبقت به الرائحة واحتقانا واكتحالا واستعاطا الا لضرورة ولبسا لثوب مطيب وافتراشا له بحيث يشم الريح او يباشر بدنه قال ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله ان تعمد ذلك وجبت الفدية واستدل على الجميع بالعموم ولم اظفر من الاخبار الا بما في اللبس نقلناه من صحيح زرارة في كل ما لا ينبغي وما في قرب الاسناد للحميري من قول الكاظم ع لاخيه علي رحمه الله لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت وما في الفقيه من قول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيبا فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وما في التهذيب مضمرا من ابن عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وارسل المفيد عن الصادق ع كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله ولم يذكر له في باب الكفارات عن خطاء المحرم كفارة الا ما ذكره من ان اكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكر له سلار كفارة ولا السيد في الجمل ولكنه قال الخبر فاما اذا اختلفت النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه ولا ابن سعيد الا قوله روي فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين وقوله في الدهن الطيب مختارا دم وقال الصادق ع في مرسل حريز وصحيحه لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه وفي صحيح ابن عمار اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع قال الحسن بن هارون قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم واقتصر في المقنع على الافتاء بمضمونهما مع صحيحة زرارة وحملت هذه الاخبار في المنتهى على السهو او الضرورة وايدها بقوله ع ابتلي ولعل في النهاية والمهذب والسرائر سوى كل ما لا يحل له فشاة واستعمال دهن طيب ففي المهذب شاة وفي ئر دم وان اضطر اليه في طل الدهن الطيب وما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية ثم قال من اكل شيئا فيه طيب لزمه الكفارة سواء مسته النار او لم تمسه ثم قال ان مسها طيبا متعمدا رطبا كالغالية والمسك والكافور اذا كان مبلولا او بماء ورد او دهن طيب ففيه الفدية في اي موضع من بدنه كان ظاهرا او باطنا وكذلك لو استعطه او احتقن به وان كان يابسا غير مسحوق وعلق ببدنه فعليه الفدية وان لم يعلق فلا شيء عليه ثم كره القعود عند من يباشر العطر ومن تطيب وفصل ذلك وقال انه لا يتعلق به فدية ثم قال لا يجوز ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء ولعل المراد بما عليهما واحد والخلاف ايضا انه لا خلاف في ان في الدهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله وان ما عدا المسك العنبر الكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار واصل البراءة وان اكل طعاما فيه طيب الفدية على جميع الاحوال وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم او رائحة فعليه الفدية وان بقي له وصف معه رائحة ففيه الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه دليلنا عموم الاخبار في ان من اكل طعاما لا يحل له اكله وجبت عليه الفدية وطريقة الاحتياط ايضا يقتضيه يرد عليه انه اذا لم يبق لونه ولم يكن طعاما لا يحل له اكله ما الدليل عليه وقال ايضا اذا مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية او المسك او الكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن طيب فعليه الفداء في اي موضع كان من بدنه ولو بعقبه وكذا لو سعط به او حقن به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية عندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء وكذا ان حشا جرحه بطيب فدى دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه قال وان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته ففيه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته ففيه قولان دليلنا عموم الاخبار وطريقة الاحتياط وقال الحلبي في شم المسك والعنبر والزعفران والورس واكل طعام فيه شيء منها دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة وفي الغنية اذا استعمل المحرم المسك والعنبر والعود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا انتهى ولما حرمته لاستدامته وجبت الكفارة كالابتداء فان كان عليه او على ثوبه طيب وهما عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهوا فتطيب وجبت ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده لانه بذلك تارك للطيب لا متطيب كالماشي في الارض المغصوبة للخروج عنها او لقوله ص لمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب الاستعانة فيه بحلال كما في التذكرة والمنتهى وط ولا باس بخلوق الكعبة والقبر وان كان فيه زعفران ولا بالفواكه كالاترج والتفاح ولا بالرياحين كالورد لما سبق وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه وهما في مجلس واحد بلا تخلل تكفير دم شاة وفاقا للمشهور ويدل عليه خبر ابي بصير عن الصادق ع صحيح غير مضمر عن الحلبي وفي الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع على مد في كل ظفر وشاة في اليدين وبعض الظفر كله اذ لا ينقص الا البعض وفي خبر الحلبي مد وفي صحيح ابي بصير قيمته مد وللتردد ابو علي بينهما الكف او جب شاة بخمسة فصاعدا وقال الحسن من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذا حكم اظفار رجليه وقد يكون اراد بالصاع صاع النبي صلى الله عليه واله الذي هو خمسة امداد ومستنده ما اشرنا اليه من الاخبار صحيح ابن عمار وحسنه سأل الصادق ع عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام يمكن اختصاصها بالضرورة وفي صحيح حريز عن الصادق ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قال قلت اثنين قال كفين قال قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان وهو في الناسي لا شيء عليه كما يأتي والنصوص به كثيرة فليحمل على الندب وكذا مرسله عن ابي جعفر ع في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال قلت ظفرين قال كفين قال ثلاثة قال ثلاثة اكف قال اربعة قال اربعة اكف قال خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ولعل المراد مع اتحاد المجلس وهما يتضمنان بعض ما ذكره ابو علي ولم اظفر بما يتضمن جميعه ويمكن ان يكون اخذ بالاكثر في الاخبار احتياطا وحملا للكف من طعام والمد دونه فيما دون العشر على العجز وجعل ابن حمزة في تقليم اظفار اليدين في مجلس مما فيه شاة وفي تقليم اظفار اليدين والرجلين في مجلس مما فيه دم مطلق وفي مجلسين مما فيه دمان

كتاب الحج من كشف اللثام

للتصريح بالشاة للاول في خبري الحلبي وابي بصير بخلاف الثاني وفي اليد الناقصة اصبعا فصاعدا او الزائدة اصبعا فصاعدا او اليدين الزائدتين اشكال اما الناقصة فمن

صدق اليدين وظاهر الاصل والنص على العشرة في الاخبار واما الزائدة من اصبع او يد فللشك في دخولهما في اطلاقهما قال فخر الاسلام والاقوى عندي انها كالاصلية ولو قلم يديه

في مجلس ورجليه في آخر فدمان لخبري ابي بصير ولا اعرف فيه خلافا وعلى المفتي بالقلم محرما فيهما او محلا او المستفتي فادمى اصبعه شاة لخبر اسحق عن الكاظم ع وهو ضعيف

لكن الاصحاب عملوا به واما موثقة سالم ع ان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم فيحتمل عود الضمير على المستفتي وان عاد على المفتي فانه

مطلق لا بد من حمله على تقييد الادماء خصوصا مخالفا للاصل وكلام الدروس يعطي احتمال اشتراط احرام المفتي واجتهاده قال في التذكرة ليس الحكم مخصوصا بالقلم بل مطلق

[illegible]

في محظورات الاحرام

فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع عليه مرهما لجرح يستر راسه قال اولو طلى راسه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي في احد قوليه كلامه فيهما

التلبيد فيجوز في المنتهى قال ولو طلى راسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد وروى ابن عمر قال رايت رسول الله

يهل ملبدا ونسبه في التذكرة الى الحنابلة وكذا في التظليل سائرا شاة كما في الكافي والغنية والمهذب والنافع والجامع والشرائع لكن في الاولين تظليل المحمل وان على المختار

لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام وفي المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والوسيلة والسرائر دم والاخبار لكل من الدم والشاة كثيرة ويؤيد مطلق الدم خبر موسى بن القاسم

انه راى علي بن جعفر اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وفي المقنع لكل يوم مد من طعام لخبر علي بن ابي حمزة عن ابي بصير سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

الملاق في الشيخ في المنتهى ولم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما فال في لف ولاستناد الى البرائة الاصلية اولى فان الرواية غير مستند الى امام قلت مع احتمال ان يكون قد ادمى بالقلع ويكون الدم لاجله وقد قيل في الادماء شاة وفي الكافي فيه طعام مسكين وفي الغنية مدّ من الطعام والمغني واحد عن الحسن الصيقل انه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه يقلعه قال نعم لا باس به ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج اتفاقا كما هو الظاهر ولا يجوز الادهان به وفيه ما مر من الخلاف وهل فيه كفارة قال الشيخ في ... لست اعرف به نصا والاصل برائة الذمة قال في المنتهى وكلام الشيخ جيد عملا ببرائة الذمة قلت وكذا نص ابن ادريس على انه لا كفارة فيه لكن سمعت قول الكاظم عليه السلام لكاشف حين حك ... فعليك دم تهريقه حيث شئت وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم انما عليه واحد من ذلك

مسائل الاولى لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة يجب فيه على الساهي والمجنون فضلا عن الجاهل اما الاول فللاصل ورفع القلم عن ...

[illegible]

وزاد

في مكروهات الاحرام

وزاد في مجلس كان او في مجالس ثم قال الشيخ اللبس والطيب وتقليم الاظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد اذا جمع بينها لزم عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد او اوقات متفرقة وسواء كفر عن كل فعل او لم يكفر ولا يتداخل اذا تراد فت وكذلك حكم الصيد فاما جنس واحد فعلى ثلثة اضرب احدها اتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لانه يعد به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فعلى اي وجه فعله دفعة او دفعتين او دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلا خلاف الثاني اتلاف مضمون لا على سبيل التعديل وهو حلق الشعر وتقليم الاظفار فقط جنسا فان حلق او قلم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكل فعل كفارة الثالث وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعل ذلك دفعة واحدة لبس كل ما يحتاج اليه وتطيب بانواع الطيب وقبل واكثر منه لزمته كفارة واحدة فان فعل في اوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر ونحوه التحرير والتذكرة والمنتهى وقال ابن حمزة الاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد ...

[illegible]

وطرح القميص على العاتق ان لم يكن رداء وقول احدهما عليهما السلام في صحيح زرارة يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه ولا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه يؤيد الوجوب خصوصا جواز لبس القميص والقباء كما في الاخبار والفتاوي للمضطر ولكن هذا اخر ما جمعنا بالقلم ... وتوفيقنا وسعينا به وفقنا في كشف اللثام عن وجه قواعد الاحكام وبلغنا النفوس من بينه مناها وقوينا اليها غناها ونجز بيد مؤلفه محمد بن الحسن صانهما الله ... متعهما الله في ذاريهما الاماني من الجمعة سادس عشر شوال في عصرها من سنة بعد الالف ومائة في عاشر عشرها والحمد لله ما طاف بالبيت طائف ووقف بالمشاعر واقف وصلى الله على سيدنا الاطائب والاشائف وعترته السحائب الذوارف ما شرع حرام وتحليل وفاه اهلال وتهليل

التمس الدعاء من الناظر علي رضا ابن عبد العلي الخوانساري في سنة ١٢٧٠ ... صحيح

الاصح
نوع علاج الكفارة
على الكامل

في تعلق
الكفارة

